جامع العلوم والحكم

في

شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم

تأليف

الحافظ زين الدين بن رجب الحنبلي

المتوفى سنة ٧٩٥هـ

صححه وخرج أحاديثه

محمد محمد تامر

كلية دار العلوم - قسم الشريعة

دار البيان العربي

ت/ ٥١١٨٠٩٧

رقم الإيداع ٢٠٠٥/٤١٨٧

الناشر
دار البيان العربى
١٨ شارع درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ﴿الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾، والصلاة والسلام على خير من أُوتِيَ الحكمة وفصل الخطاب.

وبعد،،،

فلقد أرسل اللهُ رسولَه ﷺ في قوم اشتهروا بالبلاغة والبيان، والفصاحة واللسان - فكانت معجزته ﷺ من جنس ما برعوا فيه؛ فأنزل عليه خير كتبه، وفوض إليه بيان مجمله، وتوضيح مشكله.

فبيّن ﷺ المجمل، ووضح المشكَل، فجمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو في شطر كلمة... فأوتي ﷺ جوامع الكلم، وبدائع الحكم، ففضل على قومه بذلك، بل على جميع الأنبياء والمرسلين عليه وعليهم الصلاة والسلام، فقال ﷺ: «فُضِّلتُ على الأنبياءِ بستٍ: أُعطِيتُ جوامِعَ الكلِم...».

فجمع الله له الأمور الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين..، بل واختصر له الكلام اختصارًا.

فجمع العلماءُ جموعًا من كلماته ﷺ الجامعة؛ حتى جاء الحافظ ابن رجب فأوصلها إلى خمسين حديثًا، وكان منهج الحافظ ابن رجب: شرح معانى كلمات النَّبى ﷺ الجوامع، وما تضمَّنَته مِنَ الآداب والحِكَم والمعارف والأحكام والشَّرائع. وأشارَ إشارةً لطيفةً قبلَ الكلام فى شرح الحديث إلى إسناده، ليُعلَمَ بذلك صحَّتُهُ أو قوَّتُه أوضعفُه، ويذكر بعض ما رُوى فى معناه مِنَ الأحاديث إنْ كان فى ذلك البابِ شيءٌ غير الحديث الذى ذُكِرَ. وإن لم يكن فى الباب غيرُه، أو لم يصحُ فيه غيره، نبَّه على ذلك كله.

هذا من جانب الحافظ عليه رحمة الله. ثم قدّر الله لنا خدمة هذا السفر العظيم؛ فاعتنينا بضبط أحاديث المتن، وبضبط ما يُشكل من الشرح. ثم خرجنا الأحاديث والآثار الواردة، وحكمنا عليها بما تستحق صحة وضعفًا، وذلك من خلال كلام أهل هذا الشأن، وخاصة الشيخ الألباني - عليه رحمة الله -. ثم قمنا بعمل ترجمة موجزة للحافظ بن رجب عليه رحمة الله؛ ليقف القارئ على سعة علمه وجلالة قدره.

أسأل الله العون على كل ما قصدت، والتوفيق لصلاح النية والقصد فيما أردت، وأعوِّلُ في أمري كله عليه، وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه.

محمد محمد تامر

ترجمة الحافظ بن رجب

هوالمحدث الحافظ. الفقيه الأصولي. المؤرخ: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن ابن محمد بن مسعود، السَّلامي البغدادي، الدمشقي (زين الدين، جمال الدين، أبو الفرج). ولد ببغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦ هـ - ١٣٥٥م. قدم مع والده إلى دمشق وهو صغير سنة ٧٤٤ هـ، وسمع بمكة وبمصر.

كانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة... وللناس عامة مباركة نافعة. اجتمعت الفرق عليه... ومالت القلوب بالمحبة إليه..

قال عنه حافظ الشام ومؤرخ الإسلام أحمد بن حجي: أتقن الفن، وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق، تَخَرَّج به غالبُ أصحابنا الحنابلة بدمشق.

وقال عنه الحافظ بن حجر: هو الشيخ المحدث، الحافظ، مَهر في فنون الحديث أسماءً ورجالًا وطرقًا واطلاعًا على معانيه. وكان صاحب عبادة وتهجد.

وقال ابن قاضي شهبة: الشيخ الإمام الحافظ، الزاهد، الورع، شيخ الحنابلة وفاضلهم، أوحد المحدثين.

* وفاته: توفي عليه رحمة الله في دمشق ليلة الاثنين رابع شهر رمضان سنة ٧٩٥هـ ١٣٩٣م.

قال ابن ناصر: ولقد حدثني من حفر لَحْدَ ابن رجب.. أنه - أي ابن رجب - جاءه قبل أن يموت بأيام، فقال له: احفر لي هاهنا لحدًا، وأشار إلى البقعة التي دفن فيها. قال: فحفرت له. فلما فرغ نزل من القبر واضطجع فيه، فأعجبه، وقال: هذا جيد، ثم خرج.

قال: فوالله ما شعرت بعد أيام إلا وقد أُتِيَ به ميتًا محمولًا في نعشه، فوضعته في ذلك اللحد.

صُلِّي عليه يوم الثلاثاء، ودفن بالباب الصغير جوار قبر الشيخ الفقيه: أبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي المقدسي الدمشقي المتوفى في ذي الحجة سنة ٤٨٦ هـ.

من مصنفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لم يتمه. لطائف المعارف، كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة، أهوال القبور. القواعد الفقهية، جامع العلوم والحكم، وهو كتابنا هذا.

انظر في ترجمته: الأعلام (٣/٢٩٥)، معجم المؤلفين (٥/١١٨)، شذرات الذهب (٨/ ٥٨٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

قال الشيخ الفقيه الإمام العالم العامل العلامة المحدث المفسر الأصولى الزاهد الربانى بقية السلف زين الدين أبو الفرج: عبد الرحمن بن الشيخ أبى العباس: أحمد بن رجب تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته:

الحمد لله الذى أكمل لنا الدِّين، وأتمَّ علينا النِّعمةَ، وجعل أُمَّتنا - ولله الحمد - خير أمَّة، وبعث فينا رسولاً منّا يتلو علينا آياتِه، ويزكِّينا ويعلمنا الكتابَ والحكمة.

أحمده على نعمه الجمَّة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمنِ اعتصمَ بها خيرَ عِصْمَة، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفوَّض إليه بيانَ ما أُنزِلَ إلينا، فأوضح لنا كلَّ الأُمورِ المهمَّة وخصَّه بجوامعِ الكلم، فربَّما جمعَ أشتاتَ الحِكَمِ والعُلوم فى كلمةٍ، أو فى شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، صلاة تكونُ لنا نورًا من كل ظُلْمة، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمدًا ﷺ بجوامع الكلم، وخصَّه ببدائع الحِكَم. كما فى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «بُعثْتُ بجوامِعِ الكَلِم»(١) قالَ الزُّهري: جوامع الكلم - فيما بَلَغَنَا - أن الله يجمع له الأمور الكثيرة التى كانت تُكتبُ فى الكتب قبله فى الأمر الواحد والأمرين، ونحو ذلك.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [رضى الله عنهما]، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ يومًا كالمودِّع، فقال: «أنَا مُحَمَّدٌ النبيُّ الأمِّيُّ» قال ذلك ثلاث مرات، «وَلا نَبِيَّ بَعْدِي، أُوتِيتُ فَوَاتِحَ الكَلِمِ وخواتِمَهُ وجوامِعَهُ»، وذكر الحديث(٢).

وخرج أبو يعلى الموصلى من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنى أوتيت جوامع الكلم وخواتِمَهُ، وَاختُصِرَ لِيَ (الكلامُ) اختصارًا»(٣).

---

(١) صحيح: البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبى ﷺ نصرت بالرعب . . .، حديث (٢٩٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٣)، والنسائى حديث (٣٠٨٧).

(٢) إسناده حسن: أحمد فى مسنده (٢/ ١٧٢)، حديث (٦٦٠٦).

(٣) ضعيف: الضياء المقدسى فى المختارة (١/ ٢١٥، ٢١٦)، حديث (١١٥) والبيهقى فى الشعب (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، حديث (٢٥٠٢)، وانظر الضعيفة (٢٨٦٤).

وخرج الدارقطنى من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى ﷺ قال: «أُعطيتُ جوامعَ الكَلِمِ، واختُصر لى الحديثُ اختصارًا»(١).

وروينا مِنْ حديث عبد الرحمن بن إسحاق القُرشي، عن أبى بُردة، عن أبى موسى [الأشعرى رضى الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ فواتِحَ الكلِمِ وخواتِمَهُ وجوامِعَهُ»، فقلنا: يا رسول الله، علِّمنا مما علمك الله عز وجل، قال: فعلَّمَنا التَّشهد(٢).

وفى «صحيح مسلم» عن سعيد بن أبى بُردة بن أبى موسى، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ سُئل عن البِتْع والمِزْرِ، قال: وكان رسول الله ﷺ قد أُعْطِى جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أنهى عَنْ كُلِّ مُسكرٍ أسكرَ عنِ الصَّلاةِ»(٣).

وروى هشام بن عمار فى كتاب «المبعث» بإسناده عن أبى سلاَّم الحبشيِّ، [قال:] حُدِّثْتُ أن النبى ﷺ كان يقول: «فُضِّلتُ على مَنْ قَبلِى بستٍّ ولا فخر»، فذكر منها: قال: «وَأُعطيتُ جَوامِعَ الكَلِم»(٤) وكانَ أهلُ الكتاب يجعلونها جزءًا بالليل إلى الصَّباح، فجمعها لى ربِّى فى آية واحدة: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [الحشر:١]».

فجوامعُ الكلم التى خُصَّ بها النبيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو فى القرآن، كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ﴾ [النحل:٩٠] قال الحسن: لم تترك هذه الآيةُ خيرًا إلا أمرت به، ولا شرًّا إلا نهت عنه(٥).

والثاني: ما هو فى كلامه ﷺ، وهو منتشرٌ موجودٌ فى السُّنن المأثورةِ عنه ﷺ. وقد جمع العلماءُ جموعًا من كلماته ﷺ الجامعة، فصنَّف الحافظُ أبو بكر بن السُّنى كتابًا سماه «الإيجاز وجوامع الكلم مِنَ السُّنَنِ المأثورة» وجمع القاضى أبو عبد الله القُضاعى مِنْ جوامع الكلم الوجيزة كتابًا سمَّاه: «الشهاب فى الحِكَم والآداب»، وصنَّف على مِنوالِهِ قومٌ آخرون، فزادُوا على ما ذكره زيادةً كثيرةً. وأشار الخطَّابيُّ فى أول كتابه «غريب الحديث» إلى يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملى الإمامُ الحافظُ أبو عمرو بنُ الصلاح - رحمه الله - مجلسًا سمَّاه «الأحاديثَ الكليَّة»، جمع فيه الأحاديث الجوامع التى يقال: إنَّ مدارَ الدِّين عليها، وما كان فى معناها من

---

(١) **ضعيف**: الدراقطبى فى سننه (٤/ ١٤٤)، حديث (٨) وانظر ضعيف الجامع (٢٠٥٥).

(٢) **صحيح**: ابن أبي شيبة فى مصنفه (١/ ٢٦١)، حديث (٢٩٩٨)، وأبو يعلى فى مسنده (١٣/ ٢٠٩)، حديث(٧٢٣٨)، وانظر صحيح الجامع (١٠٥٨).

(٣) **صحيح**: مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (١٧٣٣).

(٤) **صحيح**: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث (٥٢٣) من حديث أبى هريرة.

(٥) **إسناده حسن**: البيهقى فى الشعب (١/ ١٦١، ١٦٢)، حديث (١٤٠).

الكلمات الجامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسُه هذا على ستة وعشرين حديثًا. ثمَّ إنَّ الفقيه الإمامَ الزَّاهِدَ القُدوة أبا زكريا يحيى النَّوويَّ رحمة الله عليه أخذَ هذه الأحاديث التى أملاها ابن الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثًا، وسمى كتابه «بالأربعين» واشتهرت هذه الأربعون التى جمعها، وكَثُرَ حفظُها، ونفع الله بها ببركة نيَّة جامِعِها، وحُسْنِ قصده رحمه الله.

وقد تكرَّر سؤال جماعة مِنْ طلبة العلم والدِّين لتعليق شرح لهذه الأحاديث المشار إليها، فاستخرتُ الله سبحانه وتعالى فى جمع كتاب يتضمن شرح ما يُيسِّرُهُ الله تعالى منْ معانيها، وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها، وإيَّاه أسأل العونَ على ما قصدتُ، والتَّوفيق لصلاح النِّيَّة والقصد فيما أردتُ، وأعَوِّلُ فى أمرى كله عليه، وأبرأ من الحَوْلِ والقوَّةِ إلا إليه.

وقد كان بعضُ من شرح هذه الأربعين قد تعقَّب على جامعها رحمه الله تركه لحديث: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[١] قال: لأنه جامعٌ لقواعد الفرائض التى هى نصف العلم، فكان ينبغى ذكره فى هذه الأحاديث الجامعة، كما ذكر حديثَ «البيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[٢] لجمعه لأحكام القضاء. فرأيتُ أنا أن أَضُمَّ هذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التى جمعها الشيخ رحمه الله، وأن أَضُمَّ إلى ذلك كُلِّه أحاديثَ أُخَر من جوامعِ الكلِمِ الجامِعَةِ لأنواع العلوم والحِكَمَ، حتى تكمُل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثًا، وهذه تسميَةُ الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخُ رحمه الله فى كتابه:

حديث: «أَلحِقُوا الفرائِضَ بِأَهْلِهَا»، **حديث**: «يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ من النَّسب»، **حديث**: «إنَّ اللهَ إذا حرّم شيئًا، حرَّم ثَمَنَه»، **حديث**: «كُلُّ مُسْكِرٍ حرامٌ»، **حديث**: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًا مِنْ بَطْنٍ»، حديث: «أرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فيه كان مُنافقًا»، **حديث**: «لو أنَّكم تَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِه، لَرَزَقَكُم كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ»، **حديث**: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا من ذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[٣].

وسمَّيتُه: «جامع العلوم والحكم فى شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم»

واعلم أنه ليس غرضى إلاَّ شَرْحَ الألفاظ النَّبويَّة التى تضمَّنَتها هذه الأحاديث الكلِّية، فلذلك لا أتقيَّد بألفاظِ الشَّيخ رحمه الله فى تراجم رُواةِ هذه الأحاديث مِنَ الصحابةِ رضى الله عنهم،

---

(١) صحيح: البخارى، كتاب الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث (٦٧٣٢)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر، حديث (١٦١٥) من حديث ابن عباس.

(٢) صحيح: الدراقطنى فى سننه (٣/ ١١٠)، حديث (٩٨) من حديث أبي هريرة والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٥٢) من حديث ابن عباس، وانظر المشكاة (٣٧٥٨).

(٣) ستأتى هذه الأحاديث وهى من الحديث ٤٣ - ٥٠ من هذا الكتاب.

ولا بألفاظه فى العَزوِ إلى الكُتب التى يعزُو إليها، وإنَّما آتى بالمعنى الذى يدلُّ على ذلك، لأنى قد أعلمتُك أنَّه ليس لى غرضٌ إلا فى شرح معانى كلمات النَّبى ﷺ الجوامع، وما تضمَّنَته مِنَ الآداب والحِكَم والمعارف والأحكام والشَّرائع. وأشيرُ إشارةً لطيفةً قبلَ الكلام فى شرح الحديث إلى إسناده، ليُعلَمَ بذلك صحَّتُهُ أو قوَّتُه أوضعفُه، وأذكرُ بعض ما رُوى فى معناه مِنَ الأحاديث إنْ كان فى ذلك البابِ شيءٌ غير الحديث الذى ذكره الشيخ، وإن لم يكن فى الباب غيرُه، أو لم يكن يصحُّ فيه غيره، نبَّهت على ذلك كله، وبالله المستعان، وعليه التُّكلانُ، ولا حولَ ولا قوَّة إلاَّ باللهِ].

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحديث الأول

عنْ عُمَرَ ﷺ، قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّما لِكُلِّ امريءٍ ما نَوَى، فمَنْ كَانتْ هِجْرَتُهُ إلى الله ورَسُولِهِ، فهجْرَتُهُ إلى اللّهِ ورسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لدُنْيَا يُصيبُها أَوِ امْرأةٍ يَنكِحُهَا، فهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إليهِ» (١)

رواه البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ

هذا الحديثُ تفرَّد بروايته يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن محمَّدِ بن إبراهيم التَّيميِّ، عن علقمة بن أبى وقَّاصٍ الليثيّ، عن عُمر بن الخطَّاب رضى الله عنه، وليس له طريق تصحُّ غير هذه الطريق، [كذا قاله عليُّ بنُ المدينى وغيرُه. وقال الخطابي: لا أعلمُ خلافًا بين أهل الحديث فى ذلك، مع أنه قد روى من حديث أبى سعيد، وغيره، وقد قيل: إنّه رُوى من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذلك شيء عند الحفاظ].

ثم رواهُ عن الأنصارى الخلقُ الكثير والجمُّ الغفير، فقيل: رواه عنه أكثرُ من مِئَتى راوٍ، وقيل: رواه عنه سبعُ مئة راوٍ، ومنْ أعيانهم: مالكٌ والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وابن المبارك، واللَّيثُ بن سعدٍ، وحمَّادُ بنُ زيدٍ، وشعبةُ، وابن عُيينةَ، وغيرُهم.

واتفق العلماء على صحته وتلقِّيه بالقبول، وبه صدَّر البخاريُّ كتابه «الصحيح»، وأقامه مقامَ الخُطبة له، إشارةً منه إلى أنَّ كل عملٍ لا يُرادُ به وجهُ الله، فهو باطلٌ، لا ثمرةَ له فى الدنيا ولا فى الآخرة، ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: لو صنَّفْتُ الأبواب، لجعلتُ حديثَ عمر فى الأعمال بالنيَّة فى كل باب، وعنه أنه قال: منْ أراد أن يصنِّف كتابًا، فليبدأ بحديثِ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديث التى يدُورُ الدِّين عليها، فرُوى عن الشافعي، أنه قال: هذا الحديثُ ثلثُ العلم، ويدخلُ فى سبعين بابًا من الفقه.

وعن الإمام أحمد قال: أصولُ الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمرَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وحديثُ عائشة: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُو ردٌّ»، وحديثُ النعمان بن

---

(١) **صحيح**: البخارى، كتاب بدء الوحى، باب: بدء الوحي، حديث (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية . . .، حديث (١٩٠٧)، وأبو داود، حديث (٢٢٠١) والترمذى، حديث (١٦٤٧)، والنسائى، حديث (٧٥) وابن ماجه (٤٢٢٧).

بشير: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ». وقال الحاكمُ: حدَّثونا عنْ عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وقوله: «إنَّ خَلْقَ أحدكم يُجْمَعُ فى بطن أمِّه أربعينَ يومًا»، وقوله: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»، فقال: ينبغى أن يُبدأ بهذه الأحاديث فى كُلِّ تصنيف، فإنها أصولُ الحديث.

وعن إسحاق بن راهويه، قال: أربعة أحاديث هى منْ أصول الدِّين: حديثُ عمر: «إنَّما الأعْمَالُ بِالنيَّاتِ»، وحديث: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ»، وحديث: «إن خَلْقَ أحدِكُم يُجْمَعُ فى بطن أمه»، وحديث: «مَنْ صَنَعَ فِي أَمْرِنَا شَيْئًا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وروى عثمان بن سعيد عن أبى عُبيدٍ، قال: جَمَع النبى ﷺ جميع أمر الآخرة فى كلمةٍ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ» وجمع أمرَ الدنيا كلَّه فى كلمةٍ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يدخلان فى كل باب.

وعن أبى داود قال: نظرتُ فى الحديث المُسْنَدِ، فإذا هو أربعةُ آلاف حديثٍ، ثم نظرتُ، فإذا مدارُ الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث: حديث النُّعمان بن بشير: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»، وحديث عمر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»، وحديث أبى هريرة: «إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا، وإنَّ اللهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ المُرسَلِينَ» الحَدِيث، وحديث: «مِنْ حُسنِ إِسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». قال: فكلُّ حديثٍ منْ هذه ربعُ العلم.

وعن أبى داود أيضًا، قال: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمَّنْتُهُ هذا الكتاب - يعنى كتابَ «السنن» - جمعت فيه أربعة آلاف [حديث] وثمان مئة حديثٍ، ويكفى الإنسان لدينه مِنْ ذلك أربعةُ أحاديث: أحدُها: قولُه ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، والثاني: قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، والثالث: قوله ﷺ: «لا يَكُونُ المُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَى لا يَرْضَى لأَخِيهِ إلا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ»، والرَّابع: قوله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ».

وفى رواية أخرى عنه أنه قال: الفقه يدورُ على خمسة أحاديث: «الحَلالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»، وقوله ﷺ: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرارَ»، وقوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»، وقوله: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، وقوله: «وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ، فَائتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم».

وفى رواية عنه قال: أصولُ السنن فى كل فنٍّ أربعة أحاديث: حديث عمر «الأعمال بالنيات»، وحديث: «الحَلالُ بَيِّن وَالحَرَامُ بَيِّنٌ»، وحديث: «مِنْ حُسنِ إِسْلام المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، وحديث: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِى النَّاسِ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

وللحافظ أبى الحسن طاهر بن مفوِّز المعافرى الأندلسي:

عُمْدَةُ الدِّينِ عندنَا كلماتٌ ‏ ‏ ‏ أربعٌ مِنْ كلامِ خيرِ البريَّه

اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وازهَدْ ودَعْ ما ليس يَعْنيكَ واعمَلَنَّ بِنِيَّه

فقوله ﷺ: «إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وفى رواية: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وكلاهما يقتضى الحصرَ على الصحيح، وليس غرضنا ها هنا توجيه ذلك، ولا بسط القول فيه.

وقد اختلف فى تقدير قوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، فكثيرٌ من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنيات، وعلى هذا، فالأعمالُ إنما أُريد بها الأعمال الشَّرعيَّة المفتقرة إلى النِّيَّة، فأمَّا ما لا يفتقر إلى النية كالعادات من الأكل والشُّرب، واللُّبس وغيرها، أو مثل ردِّ الأمانات والمضمونات، كالودائع والغُصوب، فلا يحتاج شيء من ذلك إلى نية، فيُخَصُّ هذا كله من عموم الأعمال المذكورة ها هُنا.

وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عُمومها، لا يُخَصُّ منها شيء. وحكاه بعضهم عن الجمهور، وكأنه يريد به جمهورَ المتقدمين، وقد وقع ذلك فى كلام ابن جرير الطبري، وأبى طالب المكِّيِّ وغيرهما من المتقدمين، وهو ظاهر كلامِ الإمام أحمد.

قال فى رواية حنبل: أحبُّ لكل من عمل عملاً من صلاة، أو صيام، أو صدقة، أو نوع من أنواعِ البرِّ أن تكون النية متقدمة فى ذلك قبل الفعل، قال النبى ﷺ: «الأعمال بالنِّيَّات»، فهذا يأتى على كل أمرٍ من الأمور.

وقال الفضلُ بن زياد: سألت أبا عبد الله - يعنى أحمد - عن النية فى العمل، قلت: كيف النية؟ قال: يُعالجُ نفسَه، إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

وقال أحمدُ بن داود الحربي: حدَّث يزيدُ بن هارون بحديثِ عمر: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وأحمد جالسٌ، فقال أحمد ليزيدَ: يا أبا خالدٍ، هذا الخناقُ.

وعلى هذا القول، فقيل: تقديرُ الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلةٌ بالنيات، فيكونُ إخبارًا عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سببُ عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذلك: «وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى» إخبارًا عن حكم الشرع، وهو أن حظ العامل منْ عمله نيتُه، فإنْ كانت صالحة، فعملُهُ صالحٌ، فله أجره، وإن كانت فاسدة، فعمله فاسد، فعليه وِزْرُهُ.

ويحتمل أن يكون التَّقدير فى قوله: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»: الأعمالُ صالحةٌ، أو فاسدة، أو مقبولة، أو مردودة، أو مثابٌ عليها، أو غير مثابٍ عليها، بالنيات، فيكونُ خبرًا عن حكم شرعي، وهو أن صلاح الأعمال وفسادَها بحسب صلاح النيات وفسادها، كقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»[1] أي: إنَّ صلاحها وفسادها وقبولها وعدمَه بحسب الخاتمة.

---

(١) **صحيح**: البخارى، كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، حديث (٦٤٩٣)، وأحمد فى مسنده (٥/ ٣٣٥)، حديث (٢٢٨٨٦) من حديث سهل بن سعد الساعدى.

وقوله بعد ذلك: «وإنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَي».

إخبارٌ أنه لا يحصل له منْ عمله إلا ما نواه به، فإنْ نوى خيرًا، حصل له خير، وإنْ نوى شرًا، حصل له شر، وليس هذا تكريرًا محضًا للجُملة الأولي، فإنَّ الجُملة الأولى دلَّت على أن صلاح العمل وفسادَهُ بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيَّته الصالحة، وأنَّ عقابَه عليه بحسب نيَّته الفاسدة، وقد تكون نيَّتُه مباحة، فيكونُ العمل مباحًا، فلا يحصل له به ثوابٌ ولا عقاب، فالعملُ فى نفسه صلاحُه وفسادُه وإباحتُه بحسب النية الحاملة عليه، المقتضية لوجوده، وثوابُ العامل وعقابُه، وسلامتُه بحسب نيته التى بها صار العملُ صالحًا، أو فاسدًا، أو مباحًا.

واعلم أنَّ النية فى اللغة نوعٌ من القصد والإرادة، وإن كان قد فُرق بين هذه الألفاظ، بما ليس هذا موضع ذكره.

والنية فى كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغُسل من الجنابة من غسل التَّبرُّد والتنظيف، ونحو ذلك، وهذه النية هى التى توجد كثيرًا فى كلام الفقهاء فى كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو الله وحدَه لا شريك له، أم غيره، أم الله وغيرُه، وهذه النية هى التى يتكلَّمُ فيها العارِفون فى كتبهم فى كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهى التى توجد كثيرًا فى كلام السلف والمتقدِّمين.

وقد صنَّف أبو بكر بنُ أبى الدنيا مصنفًا سمَّاه: كتاب «الإخلاص والنية»، وإنما أراد هذه النية، وهى النية التى يتكرر ذكرها فى كلام النبى ﷺ تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيرًا فى كتاب الله عزَّ وجل بغير لفظ النية أيضًا من الألفاظ المُقاربة لها.

وإنَّما فرَّق من فرق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما، لظنهم اختصاص النية بالمعنى الأول الذى يذكره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختص بفعل النَّاوي، والإرادة لا تختص بذلك، كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له، ولا ينوى ذلك. وقد ذكرنا أن النية فى كلام النبى ﷺ وسلف الأمة إنما يراد بها هذا المعنى الثانى غالبًا، فهى حينئذ بمعنى الإرادة، ولذلك يُعبر عنها بلفظ الإرادة فى القرآن كثيرًا، كما فى قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، وقوله: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾ [الأنفال:٦٧]، وقوله: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا

﴿وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]، وقوله: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعَاجِلَةَ عَجَّلۡنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلۡنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصۡلَىٰهَا مَذۡمُومٗا مَّدۡحُورٗا ۝ وَمَنۡ أَرَادَ ٱلۡأٓخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعۡيَهَا وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعۡيُهُم مَّشۡكُورٗا﴾ [الإسراء: ١٨-١٩]، وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [هود: ١٥-١٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ﴾ [الكهف: ٢٨]، وقوله: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]، وقوله: ﴿وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وقد يُعبَّر عنها في القرآن بلفظ: «الابتغاء» كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ رَبِّهِ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٢٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ١١٤].

فنفى الخيرَ عنْ كثيرٍ مما يتناجى به الناسُ إلا في الأمر بالمعروف، وخصَّ مِن أفرادِهِ الصَّدقة والإصلاح بين الناس لعموم نفعهما، فدلَّ ذلك على أن التناجي بذلك خير، وأمَّا الثوابُ عليه من الله، فخصَّه بمن فعله ابتغاء مرضات الله.

وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة، والإصلاح بين الناس وغيرهما خيرًا، وإن لم يُبْتَغَ به وجه الله، لما يترتب على ذلك من النفع المُتعدي، فيحصل به للناس إحسان وخير، وأما بالنسبة إلى الأمر، فإن قصد به وجه الله، وابتغاء مرضاته، كان خيرًا له، وأثيب عليه، وإن لم يقصدْ ذلك، لم يكن خيرًا له، ولا ثواب له عليه، وهذا بخلاف من صام وصلى وذكر الله، يقصد بذلك عرض الدنيا، فإنه لا خير له فيه بالكليّة، لأنه لا نفع في ذلك لصاحبه، لما يترتب عليه من الإثم فيه، ولا لغيره، لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحدٍ، اللَّهُمَّ إلا أن يحصَلَ لأحدٍ به اقتداء في ذلك.

وأما ما ورد في السنة، وكلام السلف من تسمية هذا المعنى بالنية، فكثيرٌ جدًا، ونحن نذكر بعضه، كما خرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «من غزا في سبيل الله ولم ينوِ إلا عِقالاً، فَلَهُ مَا نَوَى»[(١)].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إن أكثر شهداء أُمَّتي

(١) **صحيح**: النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، حديث (٣١٣٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣١٥)، حديث (٢٢٧٤٤)، وانظر صحيح الجامع (٦٤٠١).

لأصحَابُ الفُرُش، ورُبَّ قتيلٍ بيْنَ الصفَّين اللَّهُ أَعْلَمُ بنيَّتِه»(١) .

وخرج ابن ماجه من حديث جابر، عن النبى ﷺ قال: «يُحْشَرُ الناسُ على نيَّاتِهِم»(٢)

ومن حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إنما يُبْعثُ الناسُ على نيَّاتهم»(٣) .

وخرَّج ابن أبى الدنيا من حديث عمر، عن النبى ﷺ ، قال: «إنَّما يُبْعَثُ المقتتِلُون على النِّيَّات»(٤) .

وفى «صحيح مسلم» عن أمِّ سلمة، عن النبى ﷺ ، قال: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيْتِ، فَيُبعَثُ إلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِهِم»، فقلت: يا رسول الله، فكيف بمن كان كارهًا؟ قال: «يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُم، وَلَكنَّه يُبعَثُ يَومَ القِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ»(٥) .

وفيه أيضًا عن عائشة، عن النبى ﷺ معنى هذا الحديث، وقال فيه: «يَهْلِكُونَ مَهْلِكًا وَاحِدًا، وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَتَّي، يَبْعَثُهُمُ اللهُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»(٦) .

وخرَّج الإمام أحمد وابنُ ماجه من حديث زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ ، قال: «مَنْ كَانَتِ الدُّنيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَه، وَجَعَلَ فَقْرَه بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَم يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إلا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَه، وَجَعَلَ غِناه فِى قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»، لفظُ ابن ماجه، ولفظُ أحمد: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الآخِرَةَ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا»(٧) ، وخرجه ابن أبى الدنيا، وعنده: «مَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الآخِرَةَ ».

وفى «الصحيحين» عن سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ ، قال: «إنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلا أُثْبْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِى فِيِّ امرأتِكَ»(٨) .

وروى ابن أبى الدنيا بإسنادٍ منقطع عن عمر، قال: لا عمل لمن لا نية له، ولا أجْر لمن لا

---

(١) **ضعيف**: أحمد فى مسنده (١/ ٣٩٧)، حديث (٣٧٧٢) من حديث ابن مسعود، وانظر الضعيفة (٢٩٨٨) .

(٢) **صحيح**: ابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، حديث (٤٢٣٠) وانظر صحيح الجامع (٨٠٤٢) .

(٣) **صحيح**: ابن ماجه، الكتاب والباب السابقين، حديث (٤٢٢٩) وانظر صحيح الجامع (٨٠١٤) .

(٤) **ضعيف**: ابن عدي في الكامل (٥/ ١٣٠) من طريق أبى يعلى ..، وانظر ضعيف الجامع (٢٠٦٤) .

(٥) **صحيح**: مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش الذى يؤم البيت، حديث (٢٨٨٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٩٠) حديث (٢٦٥٣٠)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤٧٥)، حديث (٨٣٢١) من حديث أم سلمة .

(٦) **صحيح**: مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب الخسف بالجيش يؤم البيت، حديث (٢٨٨٤)، وأحمد فى مسنده (٦/ ١٠٥)، حديث (٢٤٧٨٢) .

(٧) **صحيح**: ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، حديث (٤١٠٥)، وأحمد فى مسنده (٥/ ١٨٣)، حديث (٢١٦٣٠) والدارمي فى سننه (١/ ٨٦)، حديث (٢٢٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٥٤)، حديث (٦٨٠)، وانظر صحيح الجامع (٦٥١٦) .

(٨) **صحيح**: البخارى، كتاب الإيمان، باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى ...، حديث (٥٦)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨) وأبو داود، حديث (٢٨٦٤)، والترمذى، حديث (٢١١٦) .

حسبة [1]له يعني : لا أجر لمن لم يحتسبْ ثوابَ عمله عند الله عز وجل .

وبإسناد ضعيف عن ابن مسعود، قال: لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعملٌ إلا بنية، ولا ينفع قولٌ وعمل ونية إلا بما وافق السُّنَّة .

وعن يحيى بن أبى كثير ، قال: تعلَّموا النيَّة، فإنها أبلغ من العمل.

وعن زُبَيدِ اليامي ، قال: إنّى لأحبُّ أن تكون لى نيّة فى كل شيء، حتى فى الطعام والشراب، وعنه أنه قال : انْوِ - فى كلِّ شيء تريده - الخيرَ، حتى خروجك إلى الكُناسَةِ .

وعن داود الطَّائيّ ، قال: رأيتُ الخيرَ كله إنما يجمعه حسن النية، وكفاك به خيرًا وإن لم تصب . قال داود : والبرُّ همة التَّقيِّ، ولو تعلَّقت جميع جوارحه بحب الدنيا، لردته يومًا نيته إلى أصله .

وعن سفيان الثوري، قال: ما عالجتُ شيئًا أشد عليَّ من نيتي، لأنها تتقلب عليَّ .

وعن يوسف بن أسباط ، قال: تخليص النية من فسادها أشد على العاملين من طول الاجتهاد .

وقيل لنافع بن جبير: ألا تشهد الجنازة؟ قال : كما أنت حتَّى أنوي، قال : ففكَّر هُنَيَّة، ثم قال : امضِ .

وعن مطرِّف بن عبد الله قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية .

وعن بعض السلف قال: مَنْ سرَّه أن يكْمُلَ له عمله، فليحسن نيته، فإن الله عز وجل يأجُرُ العبد إذا حسنت نيته حتى باللقمة .

وعن ابن المبارك، قال: رُبَّ عملٍ صغير تعظِّمه النية، ورب عمل كبير تصغره النية .

وقال ابن عجلان: لا يصلح العملُ إلا بثلاثٍ : التَّقوى لله، والنية الحسنة، والإصابة .

وقال الفضيل بن عياض: إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وإرادتك .

وعن يوسف بن أسباط ، قال: إيثار الله عز وجل أفضل من القتل فى سبيله .

خرج ذلك كله ابنُ أبى الدنيا فى كتاب «الإخلاص والنيَّة» .

وروى فيه بإسنادٍ منقطع عن عمر رضى الله عنه، قال : أفضلُ الأعمال أداءُ ما افترض الله عز وجل، والورعُ عمَّا حرَّم الله عز وجل، وصدْق النية فيما عند الله عز وجل .

وبهذا يعلم معنى ما رُوى عن الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثةُ أحاديث : حديثُ : «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وحديثُ : «مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا ما لَيْسَ منهُ، فَهُوَ رَدٌّ»، وحديثُ : «الحَلالُ

---

(١) **صحيح**: البيهقي فى الكبرى (١/ ٤١)، حديث (١٧٨) من حديث أنس، وانظر الصحيحة (٢٤١٥) .

بَيِّنٌ والحَرَامُ بيِّنٌ» . فإنَّ الدِّين كله يرجع إلى فعل المأمورات ، وترك المحظورات ، والتوقف عن الشُّبهات ، وهذا كلُّه تضمنه حديثُ النُّعمان بن بشير .

وإنما يتمُّ ذلك بامرين:

أحدهما : أنْ يكون العملُ فى ظاهره على موافقة السنة ، وهذا هو الذى تضمنه حديثُ عائشة : «مَنْ أَحْدَثَ فى أَمْرِنَا ما لَيْسَ مِنهُ ، فَهُوَ رَدٌّ» .

والثاني : أن يكونَ العمل فى باطنه يُقْصَدُ به وجه الله عز وجل ، كما تضمنه حديث عمر : «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .

وقال الفضيل بن عياض فى قوله تعالى : ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك : ٢] ، قال : أخلصُه وأصوبُه . وقال : إن العمل إذا كان خالصًا ، ولم يكن صوابًا ، لم يقبل ، وإذا كان صوابًا ، ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا صوابًا ، قال : والخالص إذا كان لله عز وجل ، والصوابُ إذا كان على السنة .

وقد دل على هذا الذى قاله الفضيل قولُ الله عز وجل : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف : ١١٠] .

وقال بعضُ العارفين : إنما تفاضلوا بالإرادات ، ولم يتفاضلوا بالصوم والصلاة .

وقوله ﷺ : «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أو امْرَأةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيَّات ، وأن حظَّ العامل من عمله نيته من خير أو شر ، وهاتان كلمتان جامعتان ، وقاعدتان كليَّتانِ ، لا يخرج عنهما شيء ، ذكر بعد ذلك مثالاً من أمثال الأعمال التى صُورتها واحدة ، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات ، وكأنه يقول : سائر الأعمال على حذوِ هذا المثال .

وأصلُ الهجرة : هِجران بلدِ الشِّرك ، والانتقال منه إلى دار الإسلام ، كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبى ﷺ وقد هاجر من هاجر منهم قبل ذلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشيِّ .

فأخبر النبى ﷺ أن هذه الهجرة تختلف باختلاف النيات والمقاصد بها ، فمن هاجر إلى دار الإسلام حُبًا لله ورسوله ، ورغبة فى تعلُّم دين الإسلام ، وإظهار دينه حيث كان يعجز عنه فى دار الشرك ، فهذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقًا ، وكفاه شرفًا وفخرًا أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله .

ولهذا المعنى اقتصر فى جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه ، لأنه حصول ما نواه بهجرته

نهاية المطلوب فى الدنيا والآخرة .

ومن كانت هجرتُهُ من دار الشرك إلى دار الإسلام لطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فى دار الإسلام، فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك، فالأوَّل تاجر، والثاني: خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر .

وفى قوله: «إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»

تحقيرٌ لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانةٌ به، حيث لم يذكره بلفظه . وأيضًا فالهجرة إلى الله ورسوله واحدة فلا تعدد فيها، فذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط .

والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرَّمة أخري، وأفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرتُهُ إلى ما هاجر إليه» ، يعنى كائنًا ما كان .

وقد رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الصف :١٠] الآية، قال: كانت المرأة إذا أتت النبيَّ ﷺ، حلَّفها بالله [تعالى]: ما خرجتِ من بُغضِ زوجٍ، وبالله: ما خرجتِ رغبةً بأرضٍ عن أرض، وبالله: ما خرجتِ التماس دُنيا، وبالله: ما خرجتِ إلا حُبًا لله ورسوله . خرجه ابن أبى حاتم، وابن جرير، والبزَّارُ فى «مسنده» (١)، وخرجه الترمذى فى بعض نسخ كتابه مختصرًا .

وقد روى وكيعٌ فى كتابه عن الأعمش، عن شقيقٍ. هو أبو وائل. قال: خطب أعرابيٌ مِنَ الحيِّ امرأةً يقال لها: أمّ قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فهاجر، فتزوَّجته، فكُنَّا نسمبه مهاجر أُمِّ قَيس، قال: فقال عبد الله: يعنى ابن مسعود: مَنْ هاجر يبتغى شيئًا، فهو له (٢)

وهذا السياق يقتضى أن هذا لم يكن فى عهد النبى ﷺ، وإنما كان فى عهد ابن مسعود، ولكن رُوى من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبى وائل، عن ابن مسعود، قال: كان فينا رجل خطب امرأةً يقال لها: أم قيس، فأبت أن تزوجه حتى يهاجر، فتزوجها، فكنا نسميه مهاجر أم قيس، قال ابن مسعود: منْ هاجرَ لشيء فهو له .

وقد اشتهر أن قصة مُهاجر أم قيس هى كانت سبب قول النبيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَت هِجْرَتُه إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين فى كتبهم، لم نرَ لذلك أصلاً بإسناد يصحُّ، والله أعلم .

وسائر الأعمال كالهجرة فى هذا المعني، فصلاحُها وفسادُها بحسب النيَّة الباعثة عليها،

---

(١) **ضعيف**: الطبرى فى تفسيره (٢٨/ ٦٧)، والطبراني فى الكبير (١٢/ ١٢٧) من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي، حديث (٣٣٠٨) مختصراً .

(٢) **إسناده صحيح** : الطبراني فى الكبير (٩/ ١٠٣)، حديث (٨٥٤٠) عن عبد الله بن مسعود موقوفاً .

كالجهاد والحج وغيرهما، وقد سُئل النبيُّ ﷺ عن اختلاف نيَّاتِ الناس فى الجهاد وما يُقصد به من الرِّياء، وإظهار الشجاعة والعصبية، وغير ذلك: أيُّ ذلك فى سبيل الله؟ فقال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيا، فَهُوَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» فخرج بهذا كلُّ ما سألوا عنه من المقاصد الدُّنيوية.

ففى «الصحيحين» عن أبى موسى الأشعرى أن أعرابيًا أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: الرجل يُقاتِلُ للمَغْنم، والرجل يقاتل للذِّكرِ، والرجل يقاتل ليُرى مكانُهُ، فمن فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قاتَلَ لِتكونَ كلمة اُلله هى العُليا، فهو فى سبيلِ اللهِ» (١).

وفى رواية لمسلم: سُئل رسولُ الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حميَّة، ويقاتل رياء، فأى ذلك فى سبيل الله؟ فذكر الحديث.

وفى رواية له أيضًا: الرجل يقاتل غضبًا ويقاتل حميَّة (٢).

وخرَّج النسائيُّ من حديث أبى أُمامة، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذِّكر، ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيءَ له» ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لا يقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إلا مَا كَانَ خَالِصًا، وَابتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ» (٣).

وخرج أبو داود من حديث أبى هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد وهو يبتغى عرَضًا من عرَضِ الدُّنيا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا أَجْرَ لَهُ»، فأعاد عليه ثلاثًا، والنبيُّ ﷺ يقول: «لا أَجْرَ لَهُ» (٤).

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ، قال: «الغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ، وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهه أجرٌ كُلُّه، وَأَمَّا مَن غَزَا فَخْرًا وَرِياءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِى الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَم يَرْجِعْ بِالكَفَافِ» (٥).

وخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال: قلتُ: يا رسول الله، أخبرنى عن

---

(١) **صحيح**: البخارى، كتاب الجهاد والسير، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (٢٨١٠)، ومسلم، كتاب الإمارة باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، حديث (١٩٠٤).

(٢) **صحيح**: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٩٠٤).

(٣) **صحيح**: النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا يلتمس الأجر والذكر، حديث (٣١٤٠)، وانظر الصحيحة (٥٢).

(٤) **صحيح بشواهده**: أبو داود، كتاب الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث (٢٥١٦)، وأحمد فى مسنده (٢/ ٣٦٦)، حديث (٨٧٧٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٩٤)، حديث (٤٦٣٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ٩٤)، حديث (٢٤٣٦) من حديث أبي هريرة، وانظر المشكاة (٣٨٤٥).

(٥) **حسن**: أبو داود، كتاب الجهاد، باب: فيمن يغزو ويلتمس الدنيا، حديث (٢٥١٥)، والنسائي، حديث (٣١٨٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣٤)، حديث (٢٢٠٩٥) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٩٤)، حديث (٢٤٣٥)، وانظر الصحيحة (١٩٩٠).

الجهاد والغزو، فقال: «إنْ قَاتَلْتَ صابرًا مُحتسبًا، بَعَثَكَ اللهُ صابرًا مُحتَسِبًا، وإنْ قاتلت مُرائيًا مُكاثرًا، بعثك الله مُرائيًا مكاثرًا، على أيِّ حالٍ قاتلْتَ أو قُتِلْتَ بعثك الله على تِلْكَ الحالِ»(١).

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضى الله عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أولَ النَّاسِ يُقْضَى يومَ القِيامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ استُشهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَه، فَعرفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ، لأنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ العِلمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرأَ القُرآنَ، فَأُتِي بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَه فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ تَعَلَّمْتُ العِلمَ وَعَلّمته، وَقَرَأْتُ فِيكَ القُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ العِلَمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرأْتَ القُرآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَد قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِن أَصْنَافِ المالِ كُلِّه، فأُتيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ، فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلتَ فِيها؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَن يُنفق فِيهَا إلا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ، لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ به، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ»(٢).

وفى الحديث: أن معاوية لمَّا بلغه هذا الحديثُ، بكى حتَّى غُشي عليه، فلمَّا أفاق، قال: صدق الله ورسوله، قال الله عز وجل: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود:١٥-١٦].

وقد ورد الوعيدُ على تعلُّم العلم لغير وجه الله، كما خرَّجه الإمامُ أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلمًا ممَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لا يَتَعَلَّمُهُ إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الجَنَّةِ يَومَ القِيَامَةِ» يعني: ريحها(٣).

[وخرَّج] الترمذي من حديث كعب بن مالك، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ طلب العلم لِيُمارِي به السُّفهاءَ، أو يُجاري به العُلَماء، أو يَصرِفَ به وجُوهَ الناسِ إليهِ، أدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»(٤).

---

(١) **ضعيف**: أبو داود، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث (٢٥١٩)، والحاكم فى المستدرك (٢/ ٩٥)، حديث (٢٤٣٧)، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٩٧).

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، حديث (١٩٠٥)، والترمذي، حديث (٢٣٨٢)، والنسائي، حديث (٣١٣٧).

(٣) **صحيح**: أبو داود، كتاب العلم، باب في طلب العلم لغير الله تعالى، حديث (٣٦٦٤)، وابن ماجه حديث (٢٥٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٣٨)، حديث (٨٤٣٨)، وانظر صحيح الجامع (٦١٥٩).

(٤) **صحيح لغيره**: الترمذي، حديث (٢٦٥٤)، وانظر صحيح الترغيب (١٠٦).

وخرَّجه ابن ماجه بمعناه من حديث ابن عمر[(١)] ، وحذيفة[(٢)] ، وجابر عن النبيﷺ ، ولفظ حديث جابر: «لا تعَلَّموا العلم، لتُباهُوا به العُلَماء، ولا لِتُماروا به السُّفهاءَ، ولا تخيَّروا به المجالس، فمَنْ فعل ذلك، فالنَّارَ النَّارَ»[(٣)] .

وقال ابن مسعود [رضى الله عنه]: لاتعلَّموا العلم لثلاث: لتماروا به السفهاء، أو لتجادلوا به الفقهاء، أو لتصرفوا به وجوه الناس إليكم، وابتغوا بقولكم وفعلكم ما عند الله، فإنه يبقى ويذهب ما سواهُ.

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عمومًا، كما خرَّج الإمام أحمد من حديث أُبيّ بن كعب رضى الله عنه، عن النبيﷺ ، قال: «بَشِّرْ هَذِهِ الأُمَّةَ بِالسَّناءِ والرِّفْعَةِ وَالدِّينِ وَالتَّمْكِينِ فِي الأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ للدُّنْيَا، لَمْ يَكُن لَهُ فِي الآخِرَةِ نَصِيبٌ»[(٤)] .

واعلم أن العمل لغير الله أقسامٌ: فتارة يكون رياءً محضًا، بحيث لا يراد به سوى مراءات المخلوقين لغرض دنيوي، كحال المنافقين فى صلاتهم، كما قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:١٤٢].

وقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون:٤-٦] الآية.

وكذلك وصف الله الكفار بالرِّياء فى قوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ خَرَجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٤٧].

وهذا الرِّياء المحضُ لا يكاد يصدُرُ من مؤمن فى فرض الصلاة والصيام، وقد يصدُرُ فى الصدقة الواجبة أو الحجِّ، وغيرهما من الأعمال الظاهرة، أو التى يتعدَّى نفعُها فإن الإخلاص فيها عزيز، وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابطٌ، وأنَّ صاحبه يستحقُّ المقتَ من الله والعقوبة. وتارة يكون العملُ لله، ويشاركه الرِّياءُ، فإنْ شارَكَه مِنْ أصله، فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه وحبوطه أيضًا.

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة رضى الله عنه، عن النبيﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَي: أَنا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرك، مِنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُه وَشَرِيكَه»، وخرَّجه ابن ماجه، ولفظه: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِى أَشركَ»[(٥)] .

---

(١) حسن: ابن ماجه، حديث (٢٥٣)، وانظر صحيح الجامع (٦٣٨٢).
(٢) حسن: ابن ماجه، حديث (٢٥٩)، وانظر صحيح الجامع (٧٣٧٠).
(٣) صحيح: ابن ماجه، حديث (٢٥٤)، وانظر صحيح ابن ماجه.
(٤) صحيح: أحمد في مسنده (٥/ ١٣٤)، حديث (٢١٢٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٢)، حديث (٤٠٥)، والحاكم في المستدرك حديث (٦٨٣٣)، وانظر صحيح الجامع (٢٨٢٥).
(٥) صحيح: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، حديث (٢٩٨٥)، وابن ماجه، حديث (٤٢٠٢).

وخرَّج الإمام أحمد عن شداد بن أوس، عن النبى ﷺ، قال: «مَنْ صلَّى يُرائي، فقد أشرَكَ، ومنْ صامَ يرائِي، فقد أشركَ، ومن تصدَّقَ يُرائِي، فَقَدْ أَشْرَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا، فَإِنَّ جُدَّةَ عَمَلِهِ قَلِيله وكثيرهُ لشريكه الذى أشركَ به أنا عنه غنيٌّ»[1].

وخرج الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد بن أبى فضالة. وكان من الصحابة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ لِيَوم لا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِى عَمَلٍ عَمِلَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَطلُبْ ثَوَابَهُ، مِنْ عِنْدِ غَيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»[2].

وخرج البزَّار فى «مسنده» من حديث الضَّحَّاك بن قيس، عن النبى ﷺ، قال: «إن الله عز وجل، يقول: أنا خيرُ شريكٍ، فمن أشركَ معى شريكًا، فهو لشريكي. يا أيُّها الناسُ أخلِصوا أعمالكم لله عزَّ وجلَّ، فإنَّ الله لا يقبل مِنَ الأعمالِ إلا ما أُخْلِصَ له، ولا تقولوا: هذا لله وللرَّحمِ، فإنَّها للرَّحم، وليس للَّه منها شيءٌ، ولا تقولوا: هذا لله ولوجُوهِكُم، فإنَّها لوجوهكم، وليس لله منها شيءٌ»[3].

وخرَّج النسائى بإسناد جيد عن أبى أمامة الباهلى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجُلا غزا يلتمس الأجْر والذِّكْر؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شَيءَ لَهُ» فأعادها ثلاث مرات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شَيْءَ لَهُ»، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِنَ العَمَلِ إِلا مَا كَانَ [لَهُ خَالِصًا]، وابتُغِي به وجهُه»[4].

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس: قال رجل: يا رسول الله، إنى أقف الموقف أُريد وجْه الله، وأريدُ أن يُرى موطِني، فلم يردَّ عليه رسولُ الله ﷺ شيئًا حتى نزلت: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠][5].

وممَّن رُوى عنه هذا المعني، وأنَّ العمل إذا خالطه شيء من الرِّياء كان باطلاً: طائفةٌ من السلف، منهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسنُ، وسعيدُ بن المسيِّبِ، وغيرهم.

وفى «مراسيل القاسم بن مُخَيمرة»، عن النبى ﷺ، قال: «لا يقبل الله عملاً فيه مثقالُ

---

(١) **ضعيف**: أحمد في مسنده (٤/ ١٢٥) وانظر ضعيف الجامع (١٧٤٩).

(٢) **حسن**: الترمذي، حديث (٣١٥٤)، وابن ماجه، حديث (٤٢٠٣)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٦٦)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٧)، حديث (٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٠)، حديث (٤٠٤)، وانظر صحيح الجامع (٤٨٢).

(٣) **صحيح لغيره**: الدارقطني في سننه (١/ ٥١)، حديث (٣) والمقدسي في المختارة (٨/ ٩٠)، حديث (٩٢)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٣٣٦)، حديث (٦٨٣٦)، وانظر صحيح الترغيب (٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) **ضعيف**: الحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٢)، حديث (٢٥٢٧) وانظر ضعيف الترغيب (٨٣٦).

حبَّةِ خردلٍ مِنْ رياءٍ» .

ولا نعرفُ عن السلف فى هذا خلافًا، وإنْ كان فيه خلافٌ عن بعض المتأخِّرين .

فإنْ خالط نيَّة الجهاد مثلاً نيَّة غيرُ الرِّياء مثل أخذِ أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة، أو التجارة، نقص بذلك أجرُ جهادهم، ولم يبطُل بالكلية، وفى «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ الغُزَاة إذا غَنِموا غنيمةً، تعجَّلوا ثُلُثى أجْرِهِم، فإنْ لم يغنمُوا شيئًا، تمَّ لهم أجرُهم» (١) .

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديثَ تدلُّ على أن من أراد بجهاده عرضًا من الدنيا أنه لا أجر له، وهى محمولة على أنه لم يكن له غرضٌ فى الجهاد إلا الدنيا .

وقال الإمام أحمد: التَّاجر والمستأجر والمُكارى أجرهم على قدر ما يخلُصُ من نيتهم فى غزاتِهِم، ولا يكونُ مثل مَنْ جاهدَ بنفسه وماله لا يخلِطُ به غيرَه .

وقال أيضًا فيمن يأخذُ جُعْلًا على الجهاد: إذا لم يخرج لأجلِ الدَّراهم، فلا بأس أن يأخذَ، كأنه خرج لدِينه، فإنْ أُعطى شيئًا، أخذه .

وكذا رُوى عن عبد الله بن عمرو، قال: إذا أجمع أحدُكم على الغزو، فعوَّضه الله رزقًا، فلا بأس بذلك، وأمَّا إنْ أحدُكمُ إنْ أُعطى درهمًا غزا، وإنْ مُنع درهمًا مكث، فلا خيرَ فى ذلك .

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نيَّةُ الغازى على الغزو، فلا أرى بأسًا .

وهكذا يُقال فيمن أخذ شيئًا فى الحج ليحج به: إمَّا عنْ نفسه، أو عن غيره، وقد رُوى عن مجاهد أنه قال فى حجِّ الجمَّال وحجِّ الأجيرِ وحجِّ التاجر: هوتمامٌ لا ينقص من أُجُورهم شيءٌ، وهو محمولٌ على أن قصدهم الأصليَّ كان هو الحجَّ دُون التَّكسُّب .

وأما إنْ كان أصلُ العمل لله، ثم طرأت عليه نيَّةُ الرياء ، فإن كان خاطرًا ودفعه، فلا يضره بغير خلاف، وإن استرسل معه، فهل يحبط به عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصلِ نيَّته؟ فى ذلك اختلافٌ بين العُلماءِ من السلف قد حكاه الإمامُ أحمدُ وابن جرير الطبريُّ، ورجَّحا أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يُجازى بنيَّته الأولي، وهو مرويٌّ عن الحسن البصريِّ وغيره .

ويُستدل لهذا القول بما خرجه أبو داود فى «مراسيله» عن عطاء الخُراسانيِّ أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن بنِى سلمة كُلُّهم يقاتل، فمنهم من يقاتل للدنيا، ومنهم من يقاتل نجدةً، ومنهم من يقاتل ابتغاءَ وجه الله، فأيُّهُم الشهيد؟ قال: «كلُّهم إذا كان أصلُ أمرِه أن تكون كلمةُ الله

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم، حديث (١٩٠٦)، وأبو داود، حديث (٢٤٩٧)، والنسائي، حديث (٣١٢٥)، وابن ماجه حديث (٢٧٨٥) .

هى العُليا»[١].

وذكر ابن جرير أن هذا الاختلاف إنما هو فى عملٍ يرتبطُ آخرُه بأوَّله، كالصلاة والصيام والحج، فأما ما لا ارتباط فيه كالقراءة والذِّكر وإنفاق المال ونشر العلم، فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نيَّة.

وكذلك رُوى عن سُليمان بن داود الهاشميّ أنه قال: ربَّما أحدِّثُ بحديثٍ ولى فيه نيَّةٌ، فإذا أتيتُ على بعضه، تغيَّرت نيَّتي، فإذا الحديثُ الواحدُ يحتاج إلى نيَّاتٍ.

ولا يَرِدُ على هذا الجهاد، كما فى «مُرْسل» عطاءِ الخراساني، فإن الجهاد يلزم بحضور الصَّفِّ، ولا يجوز تركه حينئذ، فيصير كالحج.

فأمَّا إذا عمل العمل لله خالصًا، ثم ألقى الله له الثناء الحسن فى قلوب المؤمنين بذلك، ففرح بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ذلك.

وفى هذا المعنى جاء حديثُ أبى ذر عن النبيِّ ﷺ، أنه سئل عن الرجل يعملُ العملَ لله من الخير ويحمدُه الناسُ عليه، فقال: «تلك عاجلُ بُشرى المؤمن» خرجه مسلم، وخرجه ابن ماجه، وعنده: «الرجل يعمل العمل لله فيحبه الناسُ عليه»[٢].

وبهذا المعنى فسَّره الإمامُ أحمد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير الطبرى وغيرهم.

وكذلك الحديثُ الذى خرَّجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله، الرجل يعمل العمل، فيسرُّه، فإذا اطُّلِع عليه أعجبه، فقال: «له أجران: أجرُ السِّرِّ، وأجرُ العلانيّة»[٣].

ولنقصترعلى هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرِّياء، فإنَّ فيه كفايةً.

وبالجملة، فما أحسن قولَ سهل بن عبد الله التُّستري: ليس على النَّفس شيءٌ أشق من الإخلاص، لأنه ليس لها فيه نصيبٌ.

وقال يوسفُ بن الحسين الرازيُّ: أعزُّ شيء فى الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد فى إسقاط الرياء عن قلبي، وكأنه ينبت فيه على لون آخر.

وقال ابن عُيينة: كان من دُعاء مطرِّف بن عبد الله: اللهم إنى أستغفرك مما تبتُ إليك منه، ثم عدت فيه، وأستغفرك مما جعلتُه لك على نفسي، ثم لم أفِ لك به، وأستغفرك مما زعمتُ أنِّى أردتُ به وجهَك، فخالطَ قلبى منه ما قد علمتَ.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أبو داود في المراسيل ص (٢٤٢)، حديث (٣٢١).
(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، حديث (٢٦٤٢)، وابن ماجه، حديث (٤٢٢٥).
(٣) **ضعيف**: الترمذي، حديث (٢٣٨٤)، وابن ماجه، حديث (٤٢٢٦)، وانظر الضعيفة (٤٣٤٤).

فَصل

وأمَّا النيَّةُ بالمعنى الذى يذكره الفقهاء، وهو أن تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض، فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حميَّة، وتارة لعدم القُدرةِ على الأكل، وتارة تركًا للشهواتِ لله عز وجل، فيحتاجُ فى الصيام إلى نيَّة ليتميَّز بذلك عن ترك الطعام على غير هذا الوجه.

وكذلك العباداتُ، كالصَّلاة والصيام، منها فرضٌ، ومنها: نفل.

والفرض يتنوع أنواعًا، فإنَّ الصلوات المفروضات خمس صلوات كل يوم وليلة، والصومُ الواجبُ تارة يكون صيام رمضان، وتارة صيام كفَّارة، أو عن نذر، ولا يتميَّز هذا كلُّه إلا بالنيَّة، وكذلك الصدقة، تكون نفلاً، وتكون فرضًا، والفرض منه زكاة، ومنه كفَّارة، ولا يتميزُ ذلك إلا بالنية فيدخل ذلك فى عموم قوله ﷺ : «وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَي».

وفى بعض ذلك اختلافٌ مشهورٌ بين العلماء، فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة، بل يكفى عنده أن ينوى فرض الوقت، وإنْ لم يستحضر تسميته فى الحال، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد.

ويُبنى على هذا القولِ: أن منْ فاتته صلاةٌ منْ يوم وليلة، ونسيَ عَيْنَهَا، أنَّ عليه أن يقضى ثلاث صلوات: الفجر والمغرب ورُباعيَّة واحدة.

وكذلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نيَّة تعيينة أيضًا، بل تُجزئُ بنية الصيام مطلقًا، لأنَّ وقته غير قابل لصيام آخر، وهو أيضًا رواية عن الإمام أحمد. وربَّما حُكِى عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نيَّة بالكُليَّة، لتعيينه بنفسه، فهو كردِّ الودائع، وحُكِى عن الأوزاعى أن الزكاة كذلك. وتأوَّل بعضُهم قوله على أنه أراد أنها تُجزيءُ بنية الصدقة المطلقة كالحج.

وكذلك قال أبو حنيفة: لو تصدق بالنِّصاب كلِّه منْ غير نيَّة، أجزأه عن زكاته.

وقد رُوى عن النبيِّ ﷺ أنه سمع رجلاً يُلبِّى بالحجِّ عن رجل، فقال له: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِك؟» قال: لا، قال: «هَذِهِ عَنْ نَفْسِك، ثُمَّ حُجَّ عَنِ الرَّجُل»، وقد تُكُلِّم فى صحَّةِ هذا الحديث، ولكنه صحيحٌ عن ابن عباس وغيره [١].

و(قد) أخذ بذلك الشافعى وأحمدُ فى المشهور عنه وغيرهما فى أن حجة الإسلام تسقُطُ

(١) **صحيح**: أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يحج عن غيره، حديث (١٨١١)، وابن ماجه، حديث (٢٩٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ٢٩٩)، وانظر صحيح الجامع (٣١٢٨).

بنية الحجِّ مطلقًا، سواءً نوى التطوُّع أو غيره، ولا يشترط للحج تعيين النيَّة، فمن حج عن غيره، ولم يحج عن نفسه، وقع عنْ نفسه، وكذا لو حجَّ عنْ نَذْرِهِ، أو نفلاً، ولم يكن حج حجَّة الإسلام، فإنه ينقلب عنها، وقد ثبت عن النبى ﷺ، أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع، بعد ما دخلوا معه، وطافوا، وسعَوا أن يفسخُوا حجَّهم، ويجعلوها عمرة، وكان منهم القارنُ والمفردُ[1]، وإنَّما كان طوافُهم عند قُدومهم طواف القُدوم وليس بفرضٍ، وقد أمرهم أن يجعلوه طوافَ عمرة وهو فرضٌ، وقد أخذَ بذلك الإمام أحمد فى فسخ الحج، وعمل به، وهو مشكلٌ على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنيَّة، وخالفَه فى ذلك أكثرُ الفقهاء كمالكٍ والشافعيِّ وأبى حنيفة.

وقد يفرِّقُ الإمام أحمد بين أن يكون طوافُهُ فى إحرام انقلب، كالإحرام الذى يفسخه، ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعًا لانقلاب الإحرام، كما ينقلب الطواف فى الإحرام الذى نوى به التطوع إذا كان عليه حجة الإسلام، تبعًا لانقلاب إحرامه من أصله، ووقوعه عن فرضه، بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنيَّة الوداع، أو التطوع، فإن هذا لا يُجزئه لأنه لم ينو به الفرضَ، ولم ينقلبْ فرضًا تبعًا لانقلاب إحرامه، والله أعلم.

وممَّا يدخُلُ فى هذا الباب: أن رجلاً فى عهد النبى ﷺ كان قد وضع صدقتَه عند رجُل، فجاء ابنُ صاحب الصدقة، فأخذها ممَّن هى عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبى ﷺ، فقال: ما إيَّاك أردتُ! فقال النبيُّ ﷺ للمتصدِّق: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»، وقال للآخذ: «لَكَ مَا أَخَذْتَ»[2]. خرَّجه البخاريُّ.

وقد أخذَ الإمام أحمدُ بهذا الحديث، وعمل به فى المنصوص عنه، وإنْ كان أكثرُ أصحابِهِ على خلافه، فإنَّ الرجل إنَّما يُمنعُ من دفع الصدقة إلى ولده خشية أن يكون محاباة، فإذا وصلتْ إلى ولده، من حيث لا يشعر، فالمحاباة منتفيَةٌ، وهو منْ أهل استحقاق الصدقة فى نفس الأمر، ولهذا لو دفع صدقته إلى من يظنه فقيرًا، وكان غنيًا فى نفس الأمر، أجزأته على الصحيح، لأنه إنَّما دفع إلى مَنْ يعتقد استحقاقه، والفقرُ أمرٌ خفيٌّ، لا يكاد يُطَّلَعُ على حقيقته.

وأما الطَّهارةُ، فالخلاف فى اشتراط النيَّة لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة هل هى عبادة مستقلة، أم هى شرط من شروط الصلاة، كإزالة النجاسة، وستر العورة؟ فمن لم يشترط لها النيَّة، جعلها كسائرشُروط الصلاة، ومن اشترط لها النيَّة، جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة [مستقلة] فى نفسها، لم تصح بدون نية، وهذا قول جمهورالعلماء، ويدل

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى، حديث (١٥٦٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج، حديث (١٢١٦) وأبو داود، حديث (١٧٨٩)، والنسائي حديث (٢٧١٢) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث (١٤٢٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٧٠) والدارمي في سننه (١/ ٤٧١)، حديث (١٦٣٨).

على صحة ذلك تكاثرُ النصوص الصحيحة عن النبيِّ ﷺ: بأنَّ الوضوء يكفِّر الذُّنوب والخطايا، وأن من توضَّأ كما أُمِرَ، كان كفَّارةً لذُنوبه [(١)].

وهذا يدلُّ على أن الوضوء المأمورَ به في القرآن عبادةٌ مستقلة بنفسها، حيث رتب عليها تكفيرَ الذنوب، والوضوء الخالى عن النِّيَّة لا يُكفِّرُ شيئًا من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأمورًا به، ولا تصحُّ به الصلاة، ولهذا لم يرد فى شيء من بقيَّة شرائط الصلاة. كإزالة النجاسة، وستر العورة. ما ورد فى الوضوء من الثَّوابِ، ولو شرَكَ بين نيَّة الوضوءِ، وبين قصدِ التَّبرُّد، أو إزالة النجاسة أو الوسخ، أجزأه فى المنصوص عن الشافعي، وهو قولُ أكثر أصحاب أحمد، لأنَّ هذا القصد ليس بمحرَّم، ولا مكروه، ولهذا لو قصد مع رفع الحدث تعليمَ الوضوءِ، لم يضره ذلك.

وقد كان النبى ﷺ يقصد أحيانًا بالصلاة تعليمها للناس، وكذلك الحج، كما قال: «خُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُم» [(٢)].

وممَّا تدخل النِّيَّة فيه من أبواب العلم: مسائل الأَيْمَانِ.

فلغو اليمين لا كفَّارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب إليه، كقوله: لا والله، وبلى والله فى أثناء الكلام، قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وكذلك يرجع فى الأيمان إلى نية الحالف وما قصد بيمينه، فإنْ حَلَفَ بطلاقٍ أو عتاق، ثم ادَّعى أنه نوى ما يخالفُ ظاهر لفظه، فإنه يُديَّن فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

وهل يقبل منه فى ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماءِ مشهوران، وهما روايتان عن أحمد، وقد رُوى عن عمر أنه رفع إليه رجل قالتْ له امرأتُه: شبِّهني، قال: كأنك ظبيةٌ، كأنَّك حمامة، فقالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خِليَّة طالِقٌ، فقال ذلك، فقال عمر: خذ بيدها فهى امرأتُك، خرَّجه أبو عبيد، وقال: أراد النَّاقة تكونُ معقولة، ثم تُطْلَقُ من عِقالها ويُخلَّى عنها، فهى خليَّةٌ من العِقال، وهى طالقٌ، لأنها قدطلقَت منه، فأراد الرَّجُلُ ذلك، فأسقط عنه عمرُ الطلاق لنيَّته.

قال: وهذا أصلٌ لكل من تكلَّم بشيء يُشبه لفظ الطلاق والعَتاق، وهو ينوى غيره أن القول فيه قولُه فيما بينه وبين الله، وفى الحُكم على تأويل مذهب عمر رضى الله عنه.

ويُروى عن سُمَيطِ السَّدوسيِّ، قال: خطبتُ امرأةً، فقالوا: لا نزوِّجك حتى تطلق

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث (٢٤٥)، من حديث عثمان ابن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره».

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث (١٢٩٧)، وأبو داود، حديث (١٩٧٠)، والنسائي، حديث (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله.

امرأتك، فقلت: إنِّي قد طلَّقتُها ثلاثًا، فزوَّجوني، ثم نظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلَّقتها ثلاثًا؟ فقلتُ: كان عندي فلانةفطلَّقتُها، وفلانة فطلَّقتُها، فأمَّا هذه، فلم أطلِّقْها، فأتيتُ شقيقَ بن ثورٍ وهو يريدُ الخروج إلى عثمان وافدًا، فقلتُ: سل أميرالمؤمنين عنْ هذه، فخرج فسأله، فقال: نيَّتُه. خرَّجه أبو عبيد في «كتاب الطلاق» وحكى إجماعَ العلماء على مثل ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلتُ لأحمد: حديثُ السُّميط تعرفُهُ؟ قال: نعم، السَّدوسيّ، إنما جعل نيته بذلك، فذكر ذلك شقيق لعثمان، فجعلها نيَّته.

[قال إسحاق:] فإن كان الحالِفُ ظالمًا، ونوى خلاف ما حلَّفه عليه غريمُه، لم تنفعْه نيته، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»(١). وفي رواية له: «اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ»(٢)، وهذا محمولٌ على الظَّالم، فأما المظلوم، فينفعه ذلك.

وقد خرج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث سويد بن حنظلة، قال: خرجنا نريد رسول اللهﷺ، ومعنا وائل بن حُجْر، فأخذه عدوٌّ له، فتحرج الناسُ أن يحلفوا، فحلفتُ أنا إنه أخي، فخلى سبيله، فأتينا النبيَّﷺ، فأخبرتُه أن القوم تحرَّجوا أن يحلفوا، وحلفت أنا إنه أخي، فقال: «صَدَقْتَ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»(٣).

وكذلك تدخل النِّيَّةُ في الطلاق والعَتاق، فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العَتاق، فلا بد له من النية. وهل يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب أو سُؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه خلافٌ مشهورٌ بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواهُ، أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط؟

فيه خلافٌ مشهورٌ أيضًا، ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة، كالبَتَّة ونحوها، فهل يقع به الثلاث أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران، وظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاث مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث، وقع به ما نواه، وحُكِي عنه رواية أنه يلزمه الثلاث أيضًا.

ولو رأى امرأة فظنها امرأته، فطلقها، ثم بانت أجنبية، طلقتِ امرأتُه، لأنه إنما قصد طلاقَ امرأتِهِ، نصَّ على ذلك أحمد، وحكى عنه رواية أخري: أنها لا تطلق، وهوقول الشافعي، ولو كان العكس، بأن رأى امرأة ظنها أجنبية، فطلقها، فبانت امرأته، فهل تطلق؟ فيه قولان

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب: يمين الحالف على نية المستحلف، حديث (١٦٥٣)، وأبو داود، حديث (٣٢٥٥) والترمذي، حديث (١٣٥٤)، وابن ماجه، حديث (٢١٢١).

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب الأيمان، باب: اليمين على نية المستحلف، حديث (١٦٥٣) وابن ماجه، حديث (٢١٢٠).

(٣) **صحيح**: أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب: المعاريض في اليمن، حديث (٣٢٥٦)، وابن ماجه، حديث (٢١١٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٧٩)، وانظر صحيح الجامع (٣٧٥٨).

هما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها تطلق.

ولوكان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجَتْ، فظنَّها المنهية، فقال لها: فلانة خرجْتِ؟ أنت طالقٌ، فقد اختلف العلماء فيها، فقال الحسن: تطلق المنهية، لأنها هى التى نواها. وقال إبراهيم: تطلقان، وقال عطاءٌ: لا تطلق واحدة منهما، ومذهب أحمد: أنه تطلق المنهيَّةُ روايةً واحدةً، لأنه نوى طلاقها، وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه، واختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق: هل تطلق فى الحكم فقط، أم فى الباطن أيضًا؟ على طريقتين لهم.

وقد استدلَّ بقوله ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى»

على أن العُقودَ التى يُقصد بها فى الباطن التَّوصُّلُ إلى ما هو محرَّمٌ غير صحيحة، كعقود البيوع التى يقصد بها معنى الربا ونحوها، كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما، فإن هذا العقد إنما نوى به الرِّبا، لا البيع، «وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى». ومسائلُ النيَّة المتعلِّقةُ بالفقه كثيرة جدًّا، وفيما ذكرناه كفاية. وقد تقدم عن الشافعى أنه قال فى هذا الحديث: إنَّه يدخل فى سبعين بابًا من الفقه، والله أعلم.

[والنيَّةُ: هى قصد القلب، ولا يجب التلفظ بما فى القلب فى شيءٍ من العبادات] وخرَّج بعضُ أصحاب الشافعى له قولاً باشتراط التلفُّظ بالنية للصلاة، وغلَّطه المحقِّقون منهم، واختلف المتأخرون من الفقهاء فى التلفظ بالنية فى الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبه، ومنهم من كرهه. ولا يعلم فى هذه المسائل نقل خاصٌّ عن السلف ولا عن الأئمة إلا فى الحج وحده، فإن مجاهدًا قال: إذا أراد الحجَّ، يُسمِّى ما يُهلُّ به، ورُوى عنه أنه قال: يسمِّيه فى التَّلبيَة، وهذا ليس مما نحن فيه، فإن النبى ﷺ كان يذكر نسكه فى تلبيته، فيقول: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا»[1]، وإنما كلامنا فى أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إنى أريد الحج أو العمرة، كما استحب ذلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحًا فى ذلك. وقال أكثر السلف، منهم عطاء وطاووس والقاسم بن محمد والنَّخعيُّ: تجزئه النيةُ عند الإهلال، وصحَّ عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهم إنى أريد الحج أو العمرة، فقال له: أتعلمُ الناس؟ أوليس الله يعلم ما فى نفسك؟ ونصَّ مالكٌ على مثل هذا، وأنه لا يستحب له أن يسمى ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدوَّنة» من أصحابه. وقال أبو داود: قلتُ لأحمد: أتقول قبل التكبير. يعنى فى الصلاة. شيئًا؟ قال: لا. وهذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية. والله أعلم.

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الحج باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (١٢٣٢)، وأبو داود، حديث (١٧٩٥) والترمذي، حديث (٨٢١)، والنسائي، حديث (٢٧٢٩) وابن ماجه، حديث (٢٩٦٨) من حديث أنس بن مالك.

الحديث الثاني

عَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رضى الله عنه ، قالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذَاتِ يوْم، إذْ طَلَعَ علينا رَجُلٌ شدِيدُ بياضِ الثِّيابِ، شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْر، لا يُرىَ عليه أثرُ السَّفرِ، ولا يعرِفُهُ منَّا أحدٌ، حتى جلس إلى النبى ﷺ فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقالَ : يا مُحَمَّدُ، أخبرنى عن الإسْلامِ.

فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإسْلامُ أنْ تَشْهَدَ أنَّ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤتِى الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلاً». قال: صدقْت، قال: فعَجبنا له يسألُهُ ويصدِّقُهُ.

قال: فأخْبرنى عنِ الإيمانِ، قال: «أنْ تُؤمِنَ باللَّهِ، وملائكته وكُتُبِه، ورُسُله، واليومِ الآخِرِ، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّه». قال: صدقتَ.

قال: فأخْبِرنِى عن الإحْسَانِ، قال: «أنْ تَعْبُدَ اللهَ كأنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فإنَّهُ يَراكَ». قال: فأخْبرنِى عن السَّاعةِ؟ قال: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قال: فأخْبرنى عن أمَارَتِها؟ قال: «أن تَلِدَ الأمَةُ ربَّتَها، وأنْ ترى الحُفَاةَ العُرَاة العَالةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يتطاوَلونَ فِى البُنْيانِ». ثُمَّ انْطَلَقَ فلبثْتُ مَليًا، ثم قالَ لي: «يا عُمَرُ، أتدرِى مَنِ السَّائِلِ»؟ قلْتُ: الله ورسولُهُ أعلم. قال: «فإنَّه جبريلُ أتاكُم يعَلِّمُكُم دِينَكُم». رواه مسلم[(١)]

هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخارى بإخراجه، فخرجه من طريق كهمس عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى بن يعْمَرَ، قال: كان أول من قال فى القَدرِ بالبصرة معبدٌ الجهنيُّ، فانطلقتُ أنا وحميدُ بن عبد الرحمن الحِميريُّ حَاجَّين أو مُعتمرين، فقلنا: لو لَقِينَا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر، فوُفِّق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجدَ، فاكتنفتُه أنا وصاحبي، أحدُنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبى سيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلتُ: أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قِبلَنا ناسٌ يقرءون القُرآن، ويتقفَّرُون العلمَ، وذكر مِنْ شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُفٌ، فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أنى بريءٌ منهم وأنهم بُرآءُ مِنِّي، والذى يحلف به عبد الله بن عمر، لو أن لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا، فأنفقه، ما قبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدر. ثم قال: حدثنى أبى

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان باب : بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٨)، وأبو داود، حديث (٤٦٩٥)، والترمذي، حديث (٢٦١٠)، والنسائي، حديث (٤٩٩٠) وابن ماجه، حديث (٦٣) .

عُمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله.

ثم خرجه من طرق أخري، بعضها يرجع إلى عبد الله بن بريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى ابن يعمر، وذكر أن فى بعض ألفاظها زيادة ونقصًا.

وقد خرجه ابن حبان فى «صحيحه» من طريق سليمان التيمى عن يحيى بن يعمر، وقد خرَّجه مسلم من هذه الطريق، إلا أنه لم يذكر لفظه، وفيه زيادات منها: فى الإسلام، قال: «وَتَحُجَّ، وَتَعْتَمِرَ وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ، وَأَنْ تُتِمَّ الوُضُوءَ، [وَتَصُومَ رَمَضَانَ]» قال: فإذا أنا فعلتُ ذلك، فأنا مسلم؟ قال: «نَعَمْ».

وقال فى الإيمان: «وَتُؤمِنَ بِالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالمِيزَانِ»، وقال فيه: فإذا فعلتُ ذلك، فأنا مؤمنٌ؟ قال: «نَعَمْ».

وقال فى آخره: «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُم لِيُعَلِّمَكُم أَمْرَ دِينِكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا شُبِّهَ عَلَيَّ مُنْذُ أَتَانِى قَبْلَ مَرَّتِى هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وَلَّي».

وخرجاه فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة، قال: كان النبى ﷺ يومًا بارزًا للناس فأتاه رجلٌ، فقال: ما الإيمان؟ قال: «الإِيمَانُ: أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ الآخِرِ».

قال: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «الإِسْلامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ».

قال: يا رسول الله، ما الإحسان؟ قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لا تَرَاهُ، فَإِنَّه يَرَاكَ».

قال: يا رسول الله، متى الساعة؟ قال: «مَا المَسْئُولُ عَنهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ ربَّتَهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ العُرَاةَ الحُفَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رعَاءُ إِلبَهْم فِى البُنْيَان، فَذَاكَ مِن أَشْرَاطِهَا فِى خَمْسٍ لا يعْلَمُهُنَّ إلا اللَّهَ، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان: ٣٤].

قال: ثمَّ أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «عَلَيَّ بالرَّجُلِ» فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئًا، فقال رسول الله ﷺ «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُم» (١).

وخرجه مسلم بسياق أتمَّ من هذا، وفيه فى خصال الإيمان: «وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ كلِّه» وقال فى

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبى ﷺ حديث (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، حديث (٩).

الإحسان : «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كأنَّكَ تراهُ» .

وخرجه الإمام أحمد فى «مسنده» من حديث شهر بن حوشب عن ابن عباس، ومن حديث شهر بن حوشب أيضًا عن ابن عامر أو أبى عامر، أو أبى مالك، عن النبىﷺ ، وفى حديثه قال : ونسمع رَجعَ النبيِّﷺ ، ولا نرى الذى يكلمه، ولا نسمعُ كلامَه ، وهذا يردُّه حديثُ عمر الذى خرجه مسلمٌ، وهو أصحُّ .

وقد رُوى الحديث عن النبىﷺ منْ حديث أنس بن مالك[١] ، وجرير بن عبد الله البجلى وغيرهما[٢] .

وهو حديثٌ عظيم جدًا، يشتمل على شرح الدِّين كلِّه، ولهذا قال النبىﷺ فى آخره : «هَذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُم يُعَلِّمكُم دِينَكُم» بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذلك كُلَّه دِينًا .

واختلفتِ الرِّواية فى تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه، ففى حديث عمر الذى خرجه مسلم أنه بدأ بالسُّؤال عن الإسلام، وفى الترمذى وغيره أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان، ،كما فى حديث أبى هريرة، وجاء فى بعض روايات حديث عمر أنه سأل عن الإحسان بين الإسلام والإيمان .

فأمَّا الإسلام، فقد فسَّره النبيُّﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة منَ القول والعمل، وأوَّلُ ذلك : شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، وهو عملُ اللِّسان، ثم إقام الصلاة، وإيتاءُ الزكاةِ، وصومُ رمضان، وحجُّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً .

وهى منقسمةٌ إلى عمل بدنيٍّ : كالصلاة والصوم، وإلى عمل ماليٍّ : وهو إيتاءُ الزكاة، وإلى ما هو مركَّبٌ منهما : كالحجِّ بالنسبة إلى البعيد عنْ مكة .

وفى رواية ابن حبان أضاف إلى ذلك الاعتمار، والغُسْلَ من الجنابة، وإتمام الوضوء، وفى هذا تنبيه، على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة فى مسمَّى الإسلام .

وإنَّما ذكر ها هنا أصولَ أعمال الإسلام التى ينبنى الإسلام عليها كما سيأتى شرح ذلك فى حديث ابن عمر : «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ» فى موضعه إن شاء الله تعالي .

وقوله فى بعض الروايات : فإذا فعلتُ ذلك، فأنا مسلمٌ؟ قال : «نَعَمْ» يدلُّ على أن من كمَّل الإتيان بمبانى الإسلام الخمس، صار مسلمًا حقًا، مع أن من أقرَّ بالشهادتين، صار مسلمًا حُكمًا، فإذا دخل فى الإسلام بذلك، أُلزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين، خرج من الإسلام، وفى خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلافٌ مشهور بين العلماء، وكذلك

(١) إسناده ضعيف : المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٩١)، حديث (٣٨٢) .
(٢) إسناده ضعيف : الآجري في الشريعة، ص (١٨٩ - ١٩٠) .

فى ترك بقيّة مبانى الإسلام الخمس، كما سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالي.

ومما يدل على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل فى مسمّى الإسلام قولُ النبىﷺ : «المُسْلِمَ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١) .

وفى «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل النبىﷺ : أيُّ الإسلام خير؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٢) .

وفى «صحيح الحاكم» عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: «إنَّ لِلإسْلام صُويً ومنارًا كمنار الطَّريق من ذلك: أن تعبدَ اللهَ ولا تشرك به شيئًا، وتقيمَ الصَّلاة، وتُؤْتى الزَّكاة، وتصوم رمضان، والأمرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عن المُنكر، وتسليمُك على بَنى آدم إذا لَقِيتَهم وتسليمُك على أهلِ بيتِكَ إذا دخلتَ عليهم، فمن انتقصَ منهنَّ شيئًا، فهو سَهمٌ من الإسلام تَرَكَه، ومن يتركهُنَّ، فقد نبذَ الإسلامَ وراءَ ظهره»(٣) .

وخرَّج ابن مردويه من حديث أبى الدرداء، عن النبىﷺ قال: «للإسلام ضياءٌ وعلاماتٌ كمنارِ الطريقِ، فرأسُها وجِماعُها: شهادةُ أن لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وأنَّ محمدًا عَبدُهُ وَرَسُولُهُ، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزَّكاة، وتمامُ الوضوءِ، والحُكم بكتابِ الله وسُنَّة نبيِّهﷺ ، وطاعةُ ولاة [الأمر] ، وتسليمُكُمْ علَى أنْفُسِكُم، وتسليمُكُم [عَلَى أَهْلِيكُم] إذا دخلتُم بيوتَكم، وتسليمُكم على بنى آدم إذا لقيتُموهُم» وفى إسناده ضعفٌ، ولعله موقوف(٤) .

وصحَّ من حديث أبى إسحاق عن صلة بن زفر، عن حذيفة، قال: الإسلام ثمانية أسهُم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والزكاة سهم، [وحج البيت سهم] ، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهى عن المنكر سهم، وخاب من لا سَهْمَ له.

وخرَّجه البزار مرفوعًا، والموقوفُ أصحُّ(٥) .

ورواه بعضهم عن أبى إسحاق، عن الحارث عن علي، عن النبىﷺ خرجه أبو يعلى

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث (١٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب : بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل، حديث (٤٠) وأبو داود، حديث (٢٤٨١)، والنسائي، حديث (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) صحيح: البخاري / كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، حديث (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأى أموره أفضل، حديث (٣٩)، وأبو داود، حديث (٥١٩٤)، والنسائي، حديث (٥٠٠٠)، وابن ماجه حديث (٣٢٥٣) .

(٣) صحيح لغيره : الحاكم في المستدرك (١/ ٧٠)، حديث (٥٣) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٤١)، حديث (٤٢٩) وانظر صحيح الترغيب (٢٣٢٤) .

(٤) ضعيف: ذكره الهيثمي فى المجمع (١/ ٣٨) وقال : رواه الطبراني في الكبير، وانظر الضعيفة (٣٥٥٢)، وضعيف الجامع (١٩٤٢) .

(٥) حسن لغيره: البزار في مسنده (٧/ ٣٣٠)، حديث (٢٩٢٧) عن حذيفة مرفوعاً، و(٧/ ٣٣٠ - ٣٣١)، حديث (٢٩٢٨) عن حذيفة موقوفاً، وانظر صحيح الترغيب (٧٤١) .

الموصلي وغيره[١]، والموقوف على حذيفة أصحُّ، قاله الدارقطني وغيره.

وقوله: «الإسلام سهمٌ» يعني الشهادتين، لأنهما عَلَمُ الإسلام، وبهما يصير الإنسان مسلمًا.

وكذلك ترك المحرمات داخل في مسمى الإسلام أيضًا، كما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «مِنْ حُسنِ إسلامِ المَرْءِ تركُهُ ما لا يعنيه»[٢] وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالي.

ويدل على ذلك أيضًا: ما خرَّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرباض بن سارية[٣]، عن النبي ﷺ، قال: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً صِراطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى جَنْبَتَي الصِّراطِ سُورَانِ، فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ادْخُلُوا الصِّراطَ جَمِيعًا، وَلا تَعْوَجُّوا، وَدَاعٍ يَدْعُو مِن جَوْفِ الصِّراطِ، فَإِذا أَرَادَ أَن يَفْتَحَ شَيئًا مِنْ تِلْكَ الأَبْوابِ، قَالَ: وَيْحَكَ لا تفتَحْهُ، فإنَّك إنْ تفتحه تَلِجْهُ، والصِّراطُ: الإِسْلامُ، والسُّورانِ: حُدُودُ اللهِ، وَالأَبْوابُ المُفتَّحةُ: مَحَارِمُ اللَّهِ، وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ: كِتَابُ اللَّهِ، وَالدَّاعِي مِن فَوقٍ: وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ»[٤] زاد الترمذي: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥].

ففي هذا [المثل] الذي ضربه النبي ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى بالاستقامة عليه، ونهى عن تجاوز حدوده، وأن من ارتكب شيئًا من المحرمات، فقد تعدَّى حدوده.

وأما الإيمان، فقد فسَّرَهُ النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: «أنْ تُؤمِنَ باللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وقد ذكر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول [الخمسة] في مواضع، كقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة: ٣-٤].

والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبرُوا به من الملائكة، والأنبياء، [والكتب]

(١) حسن لغيره: أبو يعلى في مسنده (١/ ٤٠٠)، حديث (٥٢٣).
(٢) سيأتي تخريجه وهو الحديث الثاني عشر.
(٣) قلت: بل هو من حديث النواسي بن سمعان الأنصاري، وليس من حديث العرباض بن سارية كما ذكر المؤلف رحمه الله.
(٤) صحيح: الترمذي، كتاب الأمثال، باب: ما جاء في مثل الله لعباده، حديث (٢٨٥٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٨٢) والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦١)، حديث (١١٢٣٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٤٤)، حديث (٢٤٥)، وانظر صحيح الجامع (٣٨٨٧).

والبعث، والقدر، وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، [من صفات الله تعالى] وصفات اليوم الآخر، كالميزان والصراط والجنةوالنار.

وقد أُدخل فى الإيمان الإيمانُ بالقدر خيره وشره، ولأجل هذه الكلمة روى ابنُ عمر هذا الحديث محتجًا به على مَنْ أنكر القدر، وزعم أن الأمرَ أُنُفٌ: يعنى أنه مستأنَفٌ لم يسبق به سابقُ قدرٍ مِنَ الله عزَّ وجلَّ، وقد غلَّظ ابنُ عمر عليهم، وتبرأ منهم وأخبر أنه لا تقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر.

والإيمانُ بِالقَدَرِ على دَرجتَين:

إحداهما: الإيمان بأن الله تعالى سبق فى علمه ما يعمله العبادُ من خير، وشر، وطاعة، ومعصية قبل خلقهم وإيجاده ومن هو منهم من أهل الجنة ومنْ أهل النار، وأعدَّ لهم الثواب والعقاب جزاءً لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتبَ ذلك عنده وأحصاهُ، وأن أعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه.

والدَّرجة الثانية: أن الله تعالى خلقَ أفعال عبادِه كلِّها من الكُفر والإيمانِ، والطاعةوالعصيان، وشاءها منهم، فهذه الدرجة يثبتها أهلُ السنة والجماعة، ويُنكرها القدريّة، والدرجة الأولى أثبتها كثيرٌ من القدريَّة ونفاها غُلاتُهم، كمَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ، الذى سئل ابنُ عمر عن مقالته، وكعمرو بن عُبَيْدٍ وغيره.

وقد قال كثيرٌ من أئمة السلف: ناظِرُوا القدريّة بالعلم، فإنْ أقرُّوا به خُصِمُوا، وإنْ جحدوه، فقد كفروا. يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد وأن الله قسمهم قبل خلقهم إلى شقيٍّ وسعيدٍ، وكتب ذلك عنده فى كتاب حفيظ، فقد كذَّب بالقرآن، فيكفُرُ بذلك، وإنْ أقرُّوا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال عباده وشاءها وأرادها منهم إرادة كونيّة قدريَّة، فقد خُصِمُوا؛ لأن ما أقرُّوا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفى تكفير هؤلاء نزاعٌ مشهور بين العلماء.

وأما من أنكرالعلم القديم، فنص الشافعى وأحمد على تكفيره، وكذلك غيرُهما من أئمة الإسلام.

فإنْ قيل: فقد فرَّق النبيُّ ﷺ فى هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلَّها من الإسلام، لا من الإيمان، والمشهورُ عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان: قولٌ وعملٌ ونيّةٌ، وأن الأعمال كلها داخلة فى مسمى الإيمان. وحكى الشافعى على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممَّن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخرج الأعمالَ عن الإيمان إنكارًا شديدًا، وممن أنكر ذلك على قائله، وجعله قولاً مُحدثًا: سعيدُ بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادةُ، وأيوب السَّختيانيُّ،

وإبراهيم النخعي، والزهريُ، ويحيى بن أبي كثير، وغيرُهم.

وقال الثوريُ: هو رأى محدَثٌ، أدركنا الناسَ على غيره، وقال الأوزاعي: كان من مضى من السلف لا يفرقون بين الإيمان والعمل.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار: أما بعدُ، فإنَّ للإيمان فرائضَ وشرائع و[حدودًا] وسننًا، فمن استكملها، استكمل الإيمان: ومن لم يستكملها، لم يستكمل الإيمانَ، ذكره البخاري في «صحيحه»[١].

قيل: الأمر على ما ذكره، وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢-٤].

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس أن النبيﷺ قال لوفد عبد القيس: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الإِيمَانِ بِاللَّه، وَهَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ [المَغنَم] الخُمُسَ»[٢].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيﷺ، قال: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا: قَوْلُ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» ولفظه لمسلم[٣].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيﷺ قال: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٤]، فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان، لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمَّى أو واجباتِه.

---

(١) إسناده صحيح: البخارى تعليقاً، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٨٢)، حديث (٣٠٤٤٤).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: «والله خلقكم وما تعملون»، حديث (٧٥٥٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله وحده ورسولهﷺ، حديث (١٧) وأبو داود، حديث (٣٦٩٢)، والترمذي، حديث (٢٦١١) والنسائي، حديث (٥٠٣١).

(٣) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان حديث (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث (٣٥)، وأبو داود، حديث (٤٦٧٦)، والترمذى، حديث (٢٦١٤)، والنسائي، حديث (٥٠٠٥)، وابن ماجه، حديث (٥٧).

(٤) صحيح: البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب: النهبى بغير إذن صاحبه، حديث (٢٤٧٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كما له، حديث (٥٧)، وأبو داود، حديث (٤٦٨٩)، والترمذى، حديث (٢٦٢٥)، والنسائي، حديث (٤٨٧٠)، وابن ماجه، حديث (٣٩٣٦).

وأما وجه الجمع بين هذه النصوص وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان وتفريق النبى ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال فى مسمى الإسلام دون مسمى الإيمان، فإنه يتضح بتقرير أصلٍ، وهو أنَّ من الأسماء ما يكون شاملاً لمسميات متعددة عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرن ذلك الاسم بغيره، صار دالاً على بعض تلك المسميات، والاسم المقرون به دال على باقيها، وهذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أُفرد أحدُهما، دخل فيه كل من هو محتاج، فإذا قُرن أحدُهما بالآخر، دل أحدُ الاسمين على بعض أنواع ذوى الحاجات والآخر على باقيها، فهكذا اسمُ الإسلام والإيمان: إذا أُفرد أحدُهما، دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده، فإذا قُرِنَ بينهما، دل أحدُهما على بعض ما يدل عليه بانفراده، ودل الآخر على الباقي.

وقد صرح بهذا المعنى جماعة من الأئمة؛ قال أبو بكر الإسماعيلى فى رسالته إلى أهل الجبل: قال كثيرٌ من أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قول وعمل، والإسلام فعل ما فُرض على الإنسان أن يفعله إذا ذكر كل اسم على حدَتِهِ مضمومًا إلى الآخر، فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعًا مفردين، أُريد بأحدهما معنى لم يُرَدْ بالآخر، وإذا ذُكِرَ أحدُ الاسمين، شمل الكلَّ وعمَّهم.

وقد ذكر هذا المعنى أيضًا الخطابيُّ فى كتابه «معالم السنن» وتبعه عليه جماعة من العلماء من بعده.

ويدل على صحة ذلك أن النبى ﷺ فسَّر الإيمانَ عند ذكره مفردًا فى حديث وفد عبد القيس بما فسَّر به الإسلامَ المقرونَ بالإيمان فى حديث جبريل، وفسَّر فى حديث آخر الإسلامَ بما فسَّر به الإيمانَ، كما فى «مسند الإمام أحمد» عن عمرو بن عبسة، قال: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الإسلامُ؟ قال: «أَنْ تُسْلِمَ قَلْبَكَ للَّهِ، وَأَنْ يَسْلَمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ ويدِكَ»، قال: فأى الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمانُ» قال: وما الإيمانُ؟ قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ». قال: فأيُّ الإيمان أفضلُ؟ قال: «الهِجْرةُ» قال: فما الهجرةُ:؟ قال: «أَنْ تَهْجُرَ السُّوءَ». قال: فأى الهجرة أفضل؟ قال: «الجهادُ»[1] فجعل النبيُّ ﷺ الإيمان أفضل الإسلام، وأدخل فيه الأعمالَ.

وبهذا التَّفصيل يظهر تحقيق القول فى مسألة الإسلام والإيمان: هل هما واحدٌ، أو هما مختلفان؟

فإنَّ أهل السنة والحديث مختلفون فى ذلك، وصنَّفوا فى ذلك تصانيف متعددة، فمنهم من

(١) **صحيح بشواهده**: أحمد في مسنده (٤/ ١١٤) وعبد بن حميد في مسنده ص (١٢٤)، حديث (٣٠١) والبيهقي في الشعب (١/ ٥٥) حديث (٢٢)، وانظر الإيمان لابن تيمية بتحقيق الألباني.

يدعى أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد: منهم محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، وقد رُوى هذا القولُ عن سفيان الثورى من رواية أيوب بن سويد الرَّملِي عنه، وأيوب فيه ضعف.

ومنهم من يحكى عن أهل السنة التَّفريق بينهما، كأبى بكر بن السمعانى وغيره، وقد نُقِلَ التفريق بينهما عن كثير من السلف، منهم قتادةُ، وداود بن أبى هند، وأبو جعفر الباقر، والزهري، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وشريكٌ، وابن أبى ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم، على اختلافٍ بينهم فى صفة التفريق بينهما، وكان الحسن وابنُ سيرين يقولان: «مسلم» ويهابان «مؤمن».

وبهذا [التفصيل] الذى ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أُفردَ كلٌّ مِنَ الإسلام والإيمان بالذِّكر، فلا فرق بينهما حينئذ، وإنْ قُرِن بين الاسمين، كان بينهما فرق.

والتحقيق فى الفرق بينهما: أن الإيمان هو تصديق القلب، وإقرارُه، ومعرفته، والإسلام: هو استسلامُ العبدِ لله، وخضوعه، وانقياده له، وذلك يكون بالعمل، وهو الدِّينُ، كما سمَّى الله تعالى فى كتابه الإسلامَ دِينًا، وفى حديث جبريل سمَّى النبيُّ ﷺ الإسلامَ والإيمانَ والإحسانَ دِينًا، وهذا أيضًا مما يدل على أن أحد الاسمين إذا أُفردَ دخل فيه الآخر، وإنَّما يُفَرَّق بينهما حيث قُرِن أحد الاسمين بالآخر. فيكون حينئذ المراد بالإيمان: جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

وفى «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النبى ﷺ، قال: «الإسلام: علانيةٌ، والإيمانُ فى القلبِ»(١).

وهذا لأن الأعمال تظهر علانيةً، والتصديق فى القلب لا يظهر. وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه إذا صلَّى على الميت: «اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا، فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلامِ، ومَن تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا، فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيْمَانِ»(٢)، لأن العمل بالجوارح، إنما يتمكن منه فى الحياة، فأما عند الموت، فلا يبقى غير التصديق بالقلب.

ومن هنا قال المحققون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقق الإيمان، ورسخ فى قلبه، قام بأعمال الإسلام، كما قال ﷺ: «أَلا وَإِنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ»(٣)، فلا يتحقق القلبُ بالإيمان

---

(١) **ضعيف:** أحمد في مسنده (٣/ ١٣٤)، حديث (١٢٤٠٤)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٣٠١)، حديث (٢٩٢٣)، وابن أبى شيبة في مصنفه (٦/ ١٥٩)، حديث (٣٠٣١٩)، وانظر ضعيف الجامع (٢٢٨٠).

(٢) **صحيح:** أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث (٣٢٠١)، والترمذي، حديث (١٠٢٤)، وابن ماجه حديث (١٤٩٨) من حديث أبي هريرة، وانظر المشكاة (١٦٧٥).

(٣) **صحيح:** البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، وابن ماجه، حديث (٣٩٨٤).

إلا وتنبعث الجوارح فى أعمالِ الإسلام، وليس كل مسلم مؤمنًا، فإنه قد يكون الإيمان ضعيفًا، فلا يتحقق القلبُ به تحقُّقًا تامًا مع عمل جوارحه بأعمال الإسلام، فيكون مسلمًا، وليس بمؤمن الإيمان التَّامَّ، كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَـٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَـٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]، ولم يكونوا منافقين بالكليَّة على أصحِّ التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانُهم ضعيفًا، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا ۚ﴾ [الحجرات: ١٤] يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدل (ذلك) على أن معهم من الإيمان ما تقبل به أعمالُهم.

وكذلك قول النبى ﷺ لسعد بن أبى وقاص لمَّا قال له: لَمْ تُعْطِ فلانًا وهو مؤمن؟ فقال النبى ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ» (١) يُشير إلى أنه لم يحقق مقام الإيمان، وإنما هو فى مقام الإسلام الظاهر، ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضًا، لكن اسم الإيمان ينفى عمَّن ترك شيئًا من واجباته، كما فى قوله: «لا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (٢).

وقد اختلف أهل السنة: هل يُسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، أو يقال ليس بمؤمن، لكنه مسلم، على قولين؛ وهما روايتان عن أحمد.

وأمَّا اسم الإسلام، فلا ينتفى بانتفاءِ بعض واجباته، أو انتهاك بعض محرَّماته، وإنما يُنفى بالإتيان بما يُنافيه بالكليّة، ولا يعرف فى شيء من السنة الصحيحة نفى الإسلام عمن ترك شيئًا من واجباته، كما يُنفى الإيمانُ عمن ترك شيئًا من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضًا.

واختلف العلماء: هل يسمى مرتكب الكبائر كافرًا كفرًا أصغر أو منافقًا النِّفاق الأصغر، ولا أعلم أن أحدًا منهم أجاز إطلاق نفى اسم الإسلام عنه، إلا أنه رُوى عن ابن مسعود، أنه قال: ما تاركُ الزكاة بمسلم(٣). ويُحتمل أنه كان يراه كافرًا بذلك، خارجًا من الإسلام.

وكذلك رُوى عن عمر فيمن تمكَّن من الحج، ولم يحجَّ أنهم ليسوا بمسلمين والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية يقول: لم يدخلوا فى الإسلام بعد، فهم مستمرون على كتابيتهم.

وإذا تبين أن اسم الإسلام لا ينتفى إلا بوجود ما ينافيه، ويخرج عن الملة بالكلية، فاسم

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل . . .، حديث (٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان باب تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، حديث (١٥٠)، وأبو داود، حديث (٤٦٨٣)، والنسائي حديث (٤٩٩٢).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) عبد الله أحمد فى السنة (١/ ٣٧٣)، حديث (٨١٢) واللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٨٤٥)، حديث (١٥٧٥).

الإسلام إذا أطلق أو اقترن به المدح، دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره، كما سبق فى حديث عمرو بن عبسة[1].

وخرَّج النسائى من حديث عقبة بن مالك: أن النبى ﷺ بعث سرية، فغارت على قوم، فقال رجلٌ منهم إنى مسلم، فقتله رجلٌ من السريَّة، فَنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ، فقال فيه قولاً شديدًا، فقال الرجل: إنما قالها تعوُّذًا من القتل، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَبَى عَلَيَّ أَنْ أَقْتُلَ مُؤْمِنًا»[2] ثلاث مرات.

فلولا أن الإسلام المطلق يدخل فيه الإيمان والتصديق بالأصول الخمسة، لم يصر من قال: أنا مسلم مؤمنًا بمجرد هذا القول، وقد أخبر الله عن ملكة سبأ أنها دخلت فى الإسلام بهذه الكلمة: ﴿قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٤]، وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بالموت على الإسلام، وهذا كلُّه يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل فى الإيمان من التصديق.

وفى «سنن ابن ماجه» عن عدى بن حاتم؛ قال: قال لى رسول الله ﷺ: «يا عديُّ، أسلم تسلم» قلت: وما الإسلام؟ قال: «تَشْهدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَتَشْهَدُ أَنِّى رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنَ بِالأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا»[3] فهذا نصٌّ فى أن الإيمان بالقدر من الإسلام.

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان بلفظهما دون التصديق بهما، فعلم أن التصديق بهما داخل فى الإسلام، وقد فسَّر الإسلام المذكور فى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران:١٩] بالتوحيد والتصديق طائفة من السلف، منهم محمد بن جعفر بن الزبير.

وأما إذا نُفى الإيمانُ عنْ أحد، وأُثبت له الإسلام، كالأعراب الذين أخبر الله عنهم، فإنه ينتفى [عنهم] رسُوخُ الإيمان فى القلب، وتثبتُ لهم المشاركة فى أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يُصَحِّحُ لهم العمل، إذ لولا هذا القدر من الإيمان، لم يكونوا مسلمين، وإنما نفى عنهم الإيمان، لانتفاء ذوق حقائقه، ونقص بعض واجباته، وهذا مبنيٌّ على أن التصديق القائم بالقلوب متفاضل، وهذا هو الصحيح، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، فإن إيمان الصِّدِّيقينَ الذين يتجلى الغيبُ لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة، بحيث لا يقبل التشكيك ولا الارتياب،

---

(١) تقدم تخريجه قبل صفحة.
(٢) إسناده حسن: النسائى في الكبرى (٥/ ١٧٥)، حديث (٨٥٩٣) وأحمد في مسنده (٤/ ١١٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٥٦)، حديث (٩٨١) وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ٢١٠، ٢١١)، حديث (٦٨٢٩).
(٣) ضعيف جدًا: ابن ماجه، حديث (٨٧) والطبراني في الكبير (١٧/ ٨١)، حديث (١٨٢)، وابن أبى عاصم في السنة (١/ ٦١) حديث (١٣٥) وانظر ضعيف الجامع (٦٣٩٩).

ليس كإيمان غيرهم ممن لم يبلغ هذه الدرجة بحيث لو شُكِّك لدخله الشك، ولهذا جعل النبى ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبدُ ربَّه كأنه يراه، وهذا لا يحصل لعموم المؤمنين، ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكرٍ بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر فى صدره.

سُئل ابنُ عمر: هل كانت الصحابة يضحكون؟ فقال: نعم والإيمان فى قلوبهم أمثالُ الجبالِ. فأين هذا ممن الإيمان فى قلبه يزنُ ذَرَّةً أو شعيرة؟! كالذين يخرجون من أهل التوحيد من النار، فهؤلاء يصح أن يقال: لم يدخل الإيمانُ فى قلوبهم لضعفه عندهم.

وهذه المسائل - أعنى مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق - مسائل عظيمة جدًا، فإن الله علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنةوالنار، والاختلاف فى مسمَّياتها أوَّلُ اختلافٍ وقع فى هذه الأُمة، وهو خلاف الخوارج للصحابة، حيث أخرجوا عُصاةَ الموحِّدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم فى دائرة الكفر، عاملوهم معاملة الكفار، واستحلُّوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة، وقولُهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

وقد صنف العلماءُ قديمًا وحديثًا فى هذه المسائل تصانيف متعددة، وممَّن صنف فى الإيمان من أئمة السلف: الإمامُ أحمدُ، وأبو عبيد القاسم بن سلاَّم، وأبو بكر بن أبى شيبة، ومحمد بن أسلم الطُّوسيُّ. وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف، وقد ذكرنا هاهنا نكتًا جامعة لأصولٍ كثيرة من هذه المسائل والاختلاف فيها، وفيه - إن شاء الله - كفايةٌ.

* * *

فَصل

قد تقدم أن الأعمال تدخل فى مسمى الإسلام ومسمى الإيمان أيضًا، وذكرنا ما يدخل فى ذلك من أعمال الجوارح الظاهرة، ويدخل فى مسماها أيضًا أعمالُ الجوارح الباطنة.

فيدخل فى أعمال الإسلام: إخلاصُ الدين لله، والنصح له ولعباده، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد، وتوابعُ ذلك من أنواع الأذي.

ويدخل فى مسمى الإيمان: وجل القلوب من ذكر الله، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيقُ التوكل على الله، وخوفُ الله سرًا وعلانيةً، والرِّضا بالله ربا وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ رسولاً، واختيارُ تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشعار قرب الله من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما، والمحبة فى الله والبُغضُ فى الله، العطاءُ له، والمنع له، وأن يكون جميعُ الحركات والسَّكناتِ له، وسماحة النفوس بالطاعة الماليَّة والبدنية، والاستبشار بعمل الحسنات، والفرح بها، والمساءَة بعمل السَّيِّئات والحزنُ عليها، وإيثار المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم، وكثرة الحياء، وحسن الخلق، ومحبَّةُ ما يحبه لنفسه لإخوانه المؤمنين، ومواساة المؤمنين، خصوصًا الجيران، ومعاضدة المؤمنين، ومناصرتهم، والحزن بما يحزنهم.

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك:

فأما ما ورد فى دخوله فى اسم الإسلام، ففى «مسند الإمام أحمد»، و«النسائي»[1] عن معاوية بن حَيْدَة، قال: قلت: يا رسول الله، بالذى بعثك بالحق، ما الذى بعثك به؟ قال: «الإسلامُ»، قلت: وما الإسلام قال: «أَنْ تُسلِمَ قَلْبَكَ للَّهِ، وَأَنْ تُوَجِّهِ وَجْهَكَ إِلَى اللَّهِ، وتُصَلِّى الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤدِّى الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ»، وفى رواية له: قلت: وما آيةُ الإسلام؟ قال: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ، وَتَخَلَّيتُ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ، وَتُوتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ حَرَامٌ».

وفى السنن عن جبير بن مطعم، عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبته بالخيف مِنْ مِنًي: «ثَلاثٌ لا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وِلاةِ الأُمُورِ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوتَهُم تُحْيَطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[2]، فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفى الغِلَّ عَنْ

---

(١) **حسن**: النسائي، حديث (٢٤٣٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣) وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٧٦)، حديث (١٦٠)، الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٢٦)، حديث (١٠٣٦)، وانظر الصحيحة (٣٦٩).

(٢) **صحيح**: ابن ماجه، حديث (٣٠٥٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢)،

قلب المسلم.

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ المسلمين أفضل؟ فقال: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، فَلا يَظْلِمُهُ وَلا يَخذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُه، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» (٢).

وأمَّا ما ورد في دُخوله في اسم الإيمان، فمثل قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ۝ كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ﴾ [الأنفال: ٢-٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٢]، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٢٣]، وقوله: ﴿وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥].

وفي «صحيح مسلم» عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ، قال: «ذاق طعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً» (٣).

والرِّضا بربوبية الله يتضمن الرضا بعبادته وحده لا شريك له، وبالرضا بتدبيره للعبد واختياره له.

والرضا بالإسلام دينا يقتضي اختياره على سائر الأديان.

والرضا بمحمد رسولا يقتضي الرضا بجميع ما جاء به من عند الله، وقبول ذلك بالتسليم والانشراح، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فيه وَجَدَ بهنَّ حَلاوةَ

حديث (٢٩٤) وانظر الصحيحة (٤٠٤).

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الإيمان، باب: أي الإسلام أفضل، حديث (١١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث (٤٢)، والترمذي، حديث (٢٥٠٤)، والنسائي، حديث (٤٩٩٩).

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، حديث (٢٥٦٤)، والترمذي، حديث (١٩٢٧)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٠)، حديث (٨٧٠٧).

(٣) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل أن من رضي بالله ربًّا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي الكبائر، حديث (٣٤)، والترمذي، حديث (٢٦٢٣) وأحمد في مسنده (١/ ٢٠٨)، حديث (١٧٧٨).

الإيمانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الكُفرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» . وفى رواية: «وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيْمَانِ» ، وفى بعض الروايات: «طَعْمَ الإِيْمَانِ وَحَلاوَتَه» (١) .

وفى «الصحيحين» عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِه، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» وفى رواية: «مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» (٢) .

وفى «مسند الإمام أحمد» عن أبى رزين العُقيلي، قال: قلتُ: يا رسول الله، ما الإيمان؟ قال: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تَحْتَرِقَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللَّهِ، وأن تحبَّ غير ذى نسبٍ لا تُحبُّه إلا لله، فإذا كنت كذلك، فقد دخل حب الإيمان فى قلبك كما دخلَ حبُّ الماءِ للظمآن فى اليوم القائظِ» . قلت: يا رسول الله، كيف لى بأن أعلم أنِّى مؤمن؟ قال: «ما منْ أمَّتى - أو [من] هذه الأمةِ - عبدٌ يعملُ حسنةً، فيعلمُ أنَّها حسنةٌ، وأنَّ الله عز وجل جازيه بها خيرًا، ولا يعملُ سيِّئةً، فيعلمُ أَنَّهَا سيِّئة، ويستغفرُ اللَّهَ مِنْهَا، ويعلمُ أَنَّهُ لا يَغفِرُ إلا هُوَ، إلا وهُوَ مُؤمِنٌ» (٣) .

وفى «المسند» وغيره عن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ سَرَّتهُ حَسَنتُهُ، وَسَاءَتْهُ سيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤمِنٌ» (٤) .

وفى «مُسند بقى بن مَخْلدٍ» عن رجل سمع رسول الله ﷺ قال: «صريحُ الإيمانِ إذا أسأت، أو ظلمْتَ أحدًا: عبدَك، أو أَمَتَكَ، أو أحدًا من الناس، صُمتَ أو تصدَّقت، وإذا أحسنتَ استبشرتَ» (٥) .

وفى «مُسند الإمام أحمد» عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ ، قال: «المؤمنُونَ فِى الدُّنيا عَلَى ثَلاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُم لم يَرتابُوا، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِم وأنفُسِهِم، [فى سبيل اللَّه وأولئك هم الصادقون] والذى يأمنُهُ الناسُ على أَمْوَالِهِم وَأَنْفُسِهِم، ثُمَّ الَّذِى إِذَا أشرفَ عَلَى طَمَعٍ، تَرَكَهُ للَّهِ عزَّ وجلَّ» (٦) .

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، حديث (١٦)، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث (٤٣)، والترمذي، حديث (٢٦٢٤)، والنسائي، حديث (٤٩٨٨)، وابن ماجه حديث (٤٠٣٣) .

(٢) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان، حديث (١٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ، حديث (٤٤)، والنسائي، حديث (٥٠١٣)، وابن ماجه، حديث (٦٧).

(٣) إسناده حسن: أحمد في مسنده (٤/ ١١) والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٤٦)، حديث (٦٠٢) .

(٤) صحيح: الترمذي، حديث (٢١٦٥) وأحمد في مسنده (١/ ١٨) حديث (١١٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٩٧)، حديث (٣٨٧) وانظر صحيح الجامع (٢٥٤٦) .

(٥) الحارث في مسنده (زوائد الهيثمي) (١/ ١٥٦)، حديث (١٠)

(٦) أحمد في مسنده (٣/ ٨)، حديث (١١٠٦٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٠٨)، حديث (٦٤٨).

وفيه أيضًا عن عمرو بن عبسة، قال: قلت: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «طيبُ الكلامِ، وإطعامُ الطعام» قلتُ: ما الإيمانُ؟ قال: «الصبرُ والسَّماحةُ»، قلتُ: أيُّ الإسلام أفضلُ؟ قال: «منْ سلمَ المُسلمون منْ لسانِهِ ويدِهِ». قلت: أيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «خُلُقٌ حسنٌ» (١).

وقد فسر الحسن البصرى الصبر والسماحة، فقال: هو الصبر عن محارم الله، والسَّماحة بأداء فرائض الله عز وجل (٢).

وفى «الترمذي» وغيره عن عائشة عن النبى ﷺ، قال: «أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهُم خلُقًا» وخرجه أبو داود وغيره، من حديث أبى هريرة (٣).

وخرج البزار فى «مسنده» (٤) من حديث عبد الله بن معاوية الغاضرى، عن النبى ﷺ قال: «ثَلاثٌ مَنْ فعلهُنَّ، فَقَدْ طَعِمَ طعْمَ الإيمان: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَه بِأَنَّهُ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالَهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُه فى كُلِّ عَامٍ» وذكر الحديث، وفى آخره: فقال رجلٌ: وما تزكية المرءِ نفسَه يا رسول الله؟ قال: «أنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ».

وخرَّج أبو داود أول الحديث دون آخره (٥).

وخرجَّ الطبرانى من حديث عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ، قال: «إنَّ أفضل الإيمانِ أنْ تعلم أنَّ الله معكَ حيثُ كنت» (٦).

وفى «الصحيحين» عن عبد الله بن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «الحياءُ منَ الإيمانِ» (٧).

وخرج الإمام أحمد، وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية، عن النبى ﷺ، قال: «إنَّما المؤمن كالجملِ الأَنِفِ، حيثما قِيدَ انقادَ» (٨).

---

(١) أحمد في مسنده (٤/ ٣٨٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص (١٢٤)، حديث (٣٠٠)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٢)، حديث (٨٠١٥).

(٢) انظر حلية الأولياء (٢/ ١٥٦).

(٣) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٦١٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٧)، حديث (٢٤٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١١٩)، حديث (١٧٣) من حديث عائشة، وأخرجه أبو داود، حديث (٤٦٨٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠)، حديث (٧٣٩٦) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح الجامع (١٢٣٠).

(٤) **صحيح**: الطبراني فى الصغير (١/ ٣٣٤)، حديث (٥٥٥) والبيهقي في الكبرى (٤م٩٥)، حديث (٧٠٦٧) وانظر الصحيحة (١٠٤٦).

(٥) **صحيح**: أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٠٤١).

(٦) **ضعيف**: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٣٠٥)، حديث (٥٣٥)، وانظر الضعيفة (٢٥٨٩).

(٧) **صحيح**: البخاري، كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان، حديث (٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث (٣٦)، وأبو داود، حديث (٤٧٩٥)، والترمذى، حديث (٢٦١٥)، والنسائى، حديث (٥٠٣٣) وابن ماجه، حديث (٥٨).

(٨) **صحيح**: ابن ماجه، حديث (٤٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٤٧) حديث

وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفي «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وَتَعَاطُفِهِم وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الجَسدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهَرِ»(١)، وفي رواية لمسلم: «المُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ واحِدٍ»(٢)، وفي رواية له أيضًا: «المُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ إِنْ اشْتَكَى عَيْنُه، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّه»(٣).

وفي «الصحيحين» عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ للمُؤْمِنِ كَالبُنيانِ يَشُدُّ بعضُه بَعْضًا» وشبَّك بين أصابعه(٤).

وفي «مسند الإمام أحمد» عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «المُؤْمِنُ مِنْ أَهْلِ الإِيْمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، يَأْلَمُ المُؤْمِنُ لأَهْلِ الإِيْمَانِ كَمَا يَأْلَمُ الجَسَدُ لِمَا فِي الرَّأْسِ»(٥).

وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «المُؤْمِنُ مِرْآةُ المُؤْمِنِ، المُؤْمِنُ أَخُو المُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيعَتَه، وَيَحُوطُهُ مِن وَرَائِهِ»(٦).

وفي «الصحيحين» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(٧).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح الكعبيِّ، عن النبي ﷺ قال: «وَاللَّهِ لا يُؤمِنُ، وَاللَّهِ لا يُؤمِنُ، وَاللَّهِ لا يؤمِنُ» قالوا: منْ ذاك يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لا يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»(٨).

وخرج الحاكم من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ المُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ

---

(٦١٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥)، حديث (٣٣١)، وانظر الصحيحة (٩٣٧).

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠١١)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٢٥٨٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧٠).

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث (٢٥٨٦).

(٣) **صحيح**: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٥٨٦).

(٤) **صحيح**: البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب: نصر المظلوم حديث (٢٤٤٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٥٨٥) والترمذي، حديث (١٩٢٨)، والنسائي، حديث (٢٥٦٠).

(٥) **صحيح**: أحمد في مسنده (٥/ ٣٤٠)، حديث (٢٢٩٢٨) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٨٩)، حديث (٣٤٤١٦) والطبراني في الكبير (٦/ ١٣١)، حديث (٥٧٤٣) والبيهقي في الشعب (٧/ ٥٠٥)، حديث (١١١٤٣)، وانظر صحيح الجامع (٦٦٥٩)، والصحيحة (١١٣٧).

(٦) **حسن**: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في النصيحة والحياطة، حديث (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد ص (٩٣) حديث (٢٣٩)، وانظر الصحيحة (٩٢٦).

(٧) **صحيح**: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، حديث (٤٥)، والترمذي، حديث (٢٥١٥) والنسائي، حديث (٥٠١٦)، وابن ماجه، حديث (٦٦).

(٨) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقه، حديث (٦٠١٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣١)

جَائِعٌ» [١].

وخرج الإمام أحمد والترمذى من حديث سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وأَحَبَّ لِلَّهِ، وأَبْغَضَ لِلَّهِ» زاد الإمام أحمد: «وَأَنْكَحَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَه» [٢]. وفى رواية للإمام أحمد: أنه سأل النبيَّ ﷺ عن أفضل الإيمان، فقال: «أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ، وتُبغضَ لِلَّهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِى ذِكْرِ اللَّهِ»، فقال: وماذا يا رسول الله؟ قال: «أَنْ تُحِبَّ للنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ، وَتَكْرَهُ لَهُم مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ»، وفى رواية له: «وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ» [٣].

وفى هذا الحديث أنّ كَثرة ذكر الله من أفضل الإيمان.

وخرج أيضًا من حديث عمرو بن الجموح أنه سمع النبى ﷺ يقول: «لا يستحق العبدُ صريحَ الإيمانِ حتّى يحبَّ لله، ويبغض لله، فإذا أحبَّ لله، وأبغض لله، فقد استحق الولاية من الله تعالى» [٤].

وخرج أيضًا من حديث البراء بن عازب، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ أوثق عُرى الإيمانِ أنْ تُحبَّ فى الله، وتبغضَ فى الله» [٥].

وقال ابن عباس: أَحِبَّ فى الله، وأبغِضْ فى الله، ووالِ فى الله، وعادِ فى الله فإنما تُنال ولايةُ الله بذلك، ولن يجد عبدٌ طعم الإيمان وإن كثرت صلاته وصومه حتى يكون كذلك، وقد صارت عامة مؤاخاة الناس على أمر الدنيا، وذلك لا يُجدى على أهله شيئًا [٦]. خرجه ابن جرير الطبرى ومحمد بن نصر المروزي.

* * *

(١) **صحيح** البخاري في الأدب المفرد ص (٥٢)، حديث (١١٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٤)، حديث (١٢٧٤١)، والحاكم فى المستدرك (٤/ ١٨٤)، حديث (٧٣٠٧) والبيهقى في الكبرى (١٠/ ٣)، وانظر صحيح الجامع (٥٣٨٢).

(٢) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٥٢١)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٣٨)، وأبو يعلى فى مسنده (٣/ ٦٠)، حديث (١٤٨٥) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٨)، حديث (٤١٢)، وانظر الصحيحة (٣٨٠).

(٣) **ضعيف** أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٧)، حديث (٢٢١٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩١)، حديث (٤٢٥)، وانظر ضعيف الجامع (١٠٠١).

(٤) **ضعيف** أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٠)، وانظر ضعيف الترغيب (١٧٨٥).

(٥) **حسن** أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٦) والطيالسي في مسنده ص(١٠١)، حديث (٧٤٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٨٠)، حديث (٣٤٣٣٨)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٦)، حديث (١٣)، وانظر صحيح الجامع (٢٠٠٩).

(٦) **إسناده ضعيف** ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٣٤)، حديث (٣٤٧٧٠)، وابن المبارك في الزهد ص(١٢٠) حديث (٣٥٣).

فصـل

وأما الإحسان، فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع: تارة مقرونًا بالإيمان، وتارة مقرونًا بالإسلام، وتارة مقرونًا بالتَّقوي، أو بالعمل.

فالمقرون بالإيمان كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة:٩٣]، وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف:٣٠].

والمقرون بالإسلام: كقوله تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [البقرة:١١٢]، وكقوله تعالى: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ [لقمان:٢٢] الآية.

والمقرونُ بالتقوي، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، وقد يذكر مفردًا كقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن النبيﷺ تفسيرُ الزيادة بالنظر إلى وجه الله عز وجل في الجنة[(١)]، وهذا مناسب لجعله جزاءً لأهل الإحسان، لأن الإحسان هو أنْ يعبد المؤمنُ ربَّه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة، وكأنه يراه بقلبه وينظر إليه في حال عبادته، فكان جزاءُ ذلك النظر إلى وجه الله عيانًا في الآخرة.

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاءِ الكفار في الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين:١٥]، وجعل ذلك جزاءً لحالهم في الدنيا، وهو تراكم الرَّانِ على قلوبهم، حتى حُجبت عن معرفته ومراقبته في الدنيا، فكان جزاؤهم على ذلك أن حجبوا عن رؤيته في الآخرة.

فقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» إلخ.

يشير إلى أن العبد يعبد الله على هذه الصفة، وهي استحضار قربه، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم، وكما جاء في رواية أبي هريرة: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ».

ويوجب أيضًا النصح في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

وقد وصَّى النبيﷺ جماعةً من أصحابه بهذه الوصية، كما روى إبراهيمُ الهجريُّ عن أبي

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى، حديث (١٨١)، والترمذي، حديث (٢٥٥٢)، وابن ماجه، حديث (١٨٧).

الأحوص، عن أبي ذر، قال: أوصاني خليلي ﷺ أن أخشى الله كأني أراهُ، فإن لم أكن أراهُ، فإنَّه يراني.

ورُوي عن ابن عمر، قال: أخذ رسول الله ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبُدِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»[(1)] خرجه النسائي ويُرْوَى من حديث زيد بن أرقم مرفوعًا، وموقوفًا: «كُنْ كأنَّك ترى الله، فإنْ لم تكن تراه، فإنه يراكَ»[(2)].

وخرج الطبراني من حديث أنس أن رجلاً قال: يا رسول الله، حدثني بحديثٍ، واجعله موجزًا، فقال: «صلِّ صلاةَ مودِّعٍ، فإنَّكَ إنْ كنتَ لا تراهُ، فإنَّه يراكَ»[(3)].

وفي حديث حارثة المشهور - وقد رُوي من وجوه مرسلة، ورُوي متصلاً، والمرسل أصح - أن النبي ﷺ قال له: «كيفَ أَصْبَحْتَ يا حَارِثَةُ؟» قال: أصبحت مؤمنًا حقًا، قال: «انْظُرْ مَا تَقُولُ، فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْلٍ حَقِيقَةً»، قال: يا رسول الله، عزفَتْ نفسي عن الدنيا، فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري، وكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة كيف يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار كيف يتعاوَوْن فيها. قال: «أبصرتَ فَالْزَمْ، عَبدٌ نَوَّرَ اللَّهُ الإِيْمَانَ فِي قَلْبِهِ»[(4)].

ويُرْوَى من حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ وصَّى رجلاً، فقال له: «استحِ مِنَ اللَّهِ اسْتِحْيَاءَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنْ صَالِحِي عَشِيرتِكَ لا يُفَارِقَانِك» ويُرْوَى من وجه آخر مرسلاً[(5)].

ويروى عن معاذ أن النبي ﷺ وصاه لما بعثه إلى اليمن، فقال: «استحِ من اللهِ كَمَا تَسْتَحي رجلاً ذا هيبةٍ من أهلك»[(6)].

وسئل النبيُّ ﷺ عن كشف العورة خاليًا، فقال: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ»[(7)].

ووصَّى أبو الدرداء رجلاً، فقال له: اعبُدِ الله كأنك تراه[(8)].

وخطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر ابنته وهما في الطواف، فلم يجبه، ثم لقيه بعد ذلك، فاعتذر إليه، وقال: كنا في الطواف نتخايلُ الله بين أعيننا. أخرجه أبو نعيم وغيره[(9)].

---

(١) صحيح: أحمد في مسنده (٢/ ١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٥)، وانظر الصحيحة (١٤٧٣).
(٢) حسن: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٠٢)، وانظر صحيح الجامع (١٠٣٧).
(٣) حسن: الطبراني في الأوسط (٤/ ٣٥٨)، حديث (٤٤٢٧) وانظر صحيح الجامع (٣٧٧٦).
(٤) إسناده ضعيف: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٦٦)، حديث (٣٣٦٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧٠).
(٥) ضعيف جدًا: ابن عدي في الكامل (٢/ ١٣٦)، وانظر الضعيفة (١٥٠٠).
(٦) إسناده ضعيف: البزار في مسنده (٧/ ٨٩)، حديث (٢٦٢٤).
(٧) حسن: أبو داود، كتاب الحمام، باب: ما جاء في التعري، حديث (٤٠١٧)، الترمذي، حديث (٢٧٩٤)، وابن ماجه، حديث (١٩٢٠)، من حديث معاوية بن حيدة، وانظر صحيح الجامع (٢٠٣).
(٨) إسناده ضعيف: ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١١٠)، حديث (٣٤٥٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢١٢)، وابن المبارك في الزهد ص(٤٠٥)، حديث (١١٥٥)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٨١)، حديث (١٠٦٦٤).
(٩) إسناده صحيح: أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٩٠)، والذهبي في السير (٣/ ٢٣٦).

قوله ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّه يَرَاكَ».

قيل: إنه تعليل للأول، فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله فى العبادة، واستحضار قربه من عبده، حتى كأن العبد يراه، فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك بإيمانه بأن الله يراه، ويطلع على سره وعلانيته [وباطنه وظاهره] ، ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا حقق هذا المقام، سهُل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحديق بالبصيرة إلى قُرب الله من عبده ومعيَّته، حتى كأنه يراه.

وقيل: بل هو إشارةٌ إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه، [فليعْبُدِ الله على أن الله يراه] ويطلع عليه، فليستحِ من نظره إليه، كما قال بعضُ العارفين: اتَّقِ الله أن يكون أهون الناظرين إليك.

وقال بعضُهم: خفِ الله على قدر قُدرته عليك، واستحِ منه على قدر قُربه منك.

قالت بعضُ العارفات من السلف: منْ عملَ لله على المشاهدة، فهو عارفٌ، ومن عمل على مشاهدة الله إيَّاه، فهو مخلص. فأشارت إلى المقامين اللذين تقدَّم ذكرُهما:

أحدهما: مقام الإخلاص، وهو أن يعمل العبد على استحضار مشاهدة الله إياه، واطلاعه عليه، وقربه منه، فإذا استحضر العبدُ هذا فى عمله، وعمل عليه، فهو مخلص لله، لأنَّ استحضاره ذلك فى عمله يمنعه من الالتفات إلى غير الله وإرادته بالعمل.

والثاني: مقام المشاهدة، وهو أن يعمل العبدُ على مقتضى مشاهدته لله بقلبه، وهو أن يتنوَّرَ القلبُ بالإيمان، وتنفُذ البصيرةُ فى العرفان، حتى يصير الغيبُ كالعيان.

وهذا هو حقيقة مقام الإحسان المشار إليه فى حديث جبريل عليه السلام، ويتفاوت أهلُ هذا المقام فيه بحسب قوَّة نفوذ البصائر.

وقد فسَّر طائفة من العلماء المثل الأعلى المذكور فى قوله عز وجل: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم:٢٧] بهذا المعني، ومثلُه قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور:٣٥]، والمراد: مثل نوره فى قلب المؤمن، كذا قاله أُبيُّ بنُ كعب[١] وغيرُه من السلف.

وقد سبق حديث: «أَفْضَلُ الإيمانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنْ اللَّهَ مَعَكَ حَيْثُ كُنْتَ» وحديث: ما تزكية المرء نفسه؟ قال: «أَنْ يَعلَمَ أَنْ اللَّهَ مَعَهُ حَيْثُ كَانَ».

وخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «ثلاثةٌ فى ظلِّ الله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: رجلٌ حَيثُ توجَّه علِمَ أن اللَّهَ مَعَهُ»[٢]، وذكر الحديث.

(١) إسناده ضعيف: الطبري في تفسيره (١٨/ ١٣٦).
(٢) ضعيف جدًا: الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٠)، حديث (٧٩٣٥)، وانظر الضعيفة (٢٤٤٤).

وقد دل القرآن على هذا المعنى فى مواضع متعددة، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد:٤]، وقوله: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة:٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس:٦١]، وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ [النساء:١٠٨].

وقد وردت الأحاديثُ الصحيحة بالندب إلى استحضار هذا القرب فى حال العبادات، كقولهﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصلِّي، فإنَّما يُنَاجِى رَبَّهُ، أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَينَ القبلة»[(١)]، وقوله: «إِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجهه إِذَا صَلَّي»[(٢)]، وقوله: «إِنْ اللَّهَ يَنْصِبَ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِى صَلاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»[(٣)].

وقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذِّكر: «إنَّكُم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غَائِبًا، إنَّكُم تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»، وفى رواية: «وَهُوَ أَقْربُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ عُنُقِ راحِلَتِهِ»، وفى رواية: «هُوَ أَقْربُ إِلَى أَحَدِكُم مِنْ حَبْلِ الوَرِيدِ»[(٤)].

وقوله: «يَقُولُ اللَّهُ عَز وَجَل: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا ذَكَرَنِى وَتَحَرَّكت بِى شَفَتَاهُ»[(٥)].

وقوله: «يَقُولُ اللَّهُ عَز وَجَل: أنا مَعَ ظَنِّ عَبْدِى بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِى فى نَفْسِهِ ذَكَرتُهُ فِى نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِى فِى مَلإٍ، ذَكَرْتُهُ فِى مَلإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ تُقرَّبَ مِنِّى شِبرًا تقرَّبتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّى ذِرَاعًا، تَقَرَّبتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أتَانِى يَمْشِي، أَتَيتُهُ

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا بدره البذاق فليأخذ بطرف ثوبه، حديث (٤١٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث (٥٥١) ومن حديث أنس بن مالك.

(٢) صحيح: البخاري، كتاب الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد، حديث (٤٠٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن لبصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث (٥٤٧)، وأبو داود، حديث (٤٧٩)، والنسائي، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه، حديث (٧٦٣) من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح: الترمذي، حديث (٢٨٦٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٠) وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٢٤٤)، حديث (٤٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٦٢)، حديث (٨٦٣) من حديث الحارث الأشعري، وانظر صحيح الترغيب (٥٥٢).

(٤) صحيح: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير، حديث (٢٩٩٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٢٧٠٤)، وأبو داود، حديث (١٥٢٦)، والترمذي، حديث (٣٣٧٤) من حديث أبي موسى.

(٥) صحيح: البخاري تعليقًا، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «لا تحرك به لسانك»... ووصله ابن ماجه، حديث (٣٧٩٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٥٤٠)، حديث (١٠٩٨١)، والطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٣)، حديث (٦٦٢١)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٩٧)، حديث (٨١٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٣)، حديث (١٨٢٤) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح الجامع (١٩٠٦).

هَرْوَلَةً»[(١)].

ومن فهم من شيء من هذه النصوص تشبيهًا أو حُلولاً أو اتحادًا، فإنما أُتِيَ من جهله، وسوء فهمه عن الله ورسوله ﷺ، والله ورسولُه بريئان من ذلك كله، فسبحان من ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير.

قال بكرٌ المزني: من مثلك يا ابن آدم: خُلِّي بينك وبين المحراب والماء، كلَّما شئت، دخلتَ على الله عز وجل، ليس بينك وبينه تُرجمان[(٢)].

ومن وصل إلى استحضار هذا في حال ذكره لله وعبادته، استأنس بالله، واستوحش من خلقه ضرورة.

قال ثور بن يزيد: قرأت في بعض الكتب أن عيسى عليه السلام قال: يا معشر الحواريِّين، كلِّموا الله كثيرًا، وكلِّموا الناس قليلاً، قالوا: كيف نكلِّمُ الله كثيرا؟ قال: اخلُوا بمناجاته، اخلوا بدعائه. خرجه أبو نعيم[(٣)].

وخرج أيضًا بإسناده عن رياح، قال: كان عندنا رجل يصلى كل يوم وليلة ألف ركعة، حتى أُقعِدَ من رجليه، فكان يصلى جالسًا ألف ركعة، فإذا صلى العصر، احتبي، فاستقبل القبلة، ويقول: عجبتُ للخليقة كيف أنستْ بسواك، بل عجبتُ للخليقة كيف استنارت قلوبها بذكر سواك[(٤)].

وقال أبو أسامة: دخلت على محمد بن النضر الحارثي، فرأيتُه كأنه منقبض، فقلت: كأنك تكره أن تُؤتي؟ قال: أجل، فقلتُ أوَما تستوحشُ؟ فقال: كيف أستوحش وهويقول: أنا جليسُ من ذَكَرَني[(٥)].

وقيل لمالك بن مِغول وهوجالسٌ في بيته وحده: ألا تستوحش؟ فقال: ويستوحش مع الله أحد؟!

وكان حبيب أبو محمد يخلو في بيته، ويقول: من لم تقرّ عينه بك، فلا قرَّت عينُه، ومن لم يأنس بك، فلا أنِسَ.

وقال غزوان: إني أصبتُ راحة قلبي في مجالسة من لديه حاجتي.

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: «ويحذركم الله نفسه»، حديث (٧٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: الحث على ذكر الله تعالى، حديث (٢٦٧٥) والترمذي، حديث (٣٦٠٣)، وابن ماجه، حديث (٣٨٢٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) ابن أبي عاصم في الزهد ص (٣٠٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٢٩)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٦٨)، حديث (٣٢٤٠).

(٣) أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٥).

(٤) إسناده حسن: أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٥).

(٥) إسناده ضعيف: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٧)، والبيهقي في الشعب (١/ ٤٥٨)، حديث (٧٠٩).

وقال مسلم بنُ يسار : ما تلذَّذ المتلذِّذون بمثل الخلوة بمناجاة الله عز وجل .

وقال مسلم العابد : لولا الجماعة ، ما خرجتُ من بابى أبدًا حتى أموت ، وقال : ما يجدُ المطيعون لله لذة فى الدنيا أحلى من الخلوة بمناجاة سيِّدهم ، ولا أحسب لهم فى الآخرة من عظيم الثواب أكبر فى صدورهم وألذّ فى قلوبهم من النظر إليه ، ثم غُشى عليه .

وعن إبراهيم بن أدهم ، قال : أعلى الدرجات أن تنقطع إلى ربِّك ، وتستأنس إليه بقلبك ، وعقلك ، وجميع جوارحك حتى لا ترجو إلا ربك ، ولا تخاف إلا ذنبك ، وترسخ محبته فى قلبك حتى لا تؤثر عليها شيئًا ، فإذا كنت كذلك لم تبال فى بَرٍّ كنت أو فى بحر ، أو فى سهل أو فى جبل ، وكان شوقُك إلى لقاء الحبيب شوقَ الظمآن إلى الماء البارد ، وشوق الجائع إلى الطعام الطيب ، ويكون ذكر الله عندك أحلى من العسل ، وأحلى من الماء العذب الصافى عند العطشان فى اليوم الصائف .

وقال الفضيل : طوبى لمن استوحش من الناس ، وكان الله جليسه .

وقال أبو سليمان (الداراني) : لا آنسنى الله إلا به أبدًا .

وقال معروف لرجل : توكَّل على الله حتى يكون جليسَك وأنيسَك وموضع شكواك[(١)] .

وقال ذو النون : مِنْ علامة المحبِّين لله أن لا يأنسوا بسواه ، ولا يستوحشوا معه ، ثم قال : إذا سكن القلب حبُّ الله تعالي ، أنس بالله ، لأن الله تعالى أجلُّ فى صدور العارفين أن يُحِبُّوا سواه .

وكلام القوم فى هذا الباب يطولُ ذكره جدًا ، وفيما ذكرناه كفايةٌ إن شاء الله تعالي .

فمن تأمَّل ما أشرنا إليه مما دل عليه هذا الحديثُ العظيم ، علم أن جميع العلوم والمعارف ترجع إلى هذا الحديث وتدخل تحته ، وأن جميع العلماء من فِرَقِ هذه الأمة لا تخرج علومهم التى يتكلَّمون فيها عن هذا الحديث ، وما دل عليه مجملاً ومفصَّلاً ، فإن الفقهاء إنما يتكلمون فى العبادات التى هى من جملة خصال الإسلام ، ويضيفون إلى ذلك الكلام فى أحكام الأموال والأبضاع والدِّماء ، وكل ذلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه ، ويبقى كثيرٌ من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم ، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين ، وهما أصلُ الإسلام كله .

والذين يتكلمون فى أصول الديانات ، يتكلمون على الشهادتين ، وعلى الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والإيمان بالقدر .

والذين يتكلمون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسان ، وعلى

---

(١) إسناده صحيح : أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٦٠) والبيهقي في الشعب (٢/ ١١)، حديث (١٣٢١) .

الأعمال الباطنة التى تدخل فى الإيمان أيضًا، كالخشية والمحبَّة، والتوكُّل والرِّضا، والصبر ونحو ذلك، فانحصرت العلومُ الشرعية التى يتكلَّمُ عليها فِرَقُ المسلمين فى هذا الحديث ورجعت كلُّها إليه، ففى هذا الحديث وحده كفاية، ولله الحمد والمنَّةُ.

وبقى الكلام على ذكر الساعة من الحديث.

فقول جبريل عليه السلام: أخبرنى عن الساعة، فقال النبى ﷺ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»:

يعنى أن علم الخلق كلهم فى وقت الساعة سواء، وهذا إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها، ولهذا فى حديث أبى هريرة، قال النبى ﷺ: «فِى خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إلا اللَّهُ تَعَالَي، ثُمَّ تَلا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ﴾ [لقمان:٣٤]، وقال الله عز وجل: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّى لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً﴾ [الأعراف:١٨٧].

وفى «صحيح البخاري» عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «مَفَاتِيحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا اللَّهُ» ثم قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤] [(١)] الآية.

وخرجه الإمام أحمد، ولفظه: أن النبى ﷺ قال: «أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ كُلِّ شَيءٍ إلا الخَمْسِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤]» [(٢)] الآية.

وخرَّج أيضًا بإسناده عن ابن مسعود، قال: أوتى نبيُّكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير خمس: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤] [(٣)] الآية.

قوله: «فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا»:

يعني: عن علامتها التى تدل على اقترابها، وفى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا» وهى علاماتها أيضًا.

وقد ذكر النبى ﷺ للساعة علامتين:

لأولي: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا» والمراد بربَّتها سيِّدُتُها ومالكتها، وفى حديث أبى هريرة

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب تفسير القرآن / باب: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩]، حديث (٤٦٢٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٤١١)، حديث (٧٧٢٨)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٤)، حديث (٤٧٦٦)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٢٤)، حديث (١٣٢٤٦) والأوسط (٢/ ٢٥٨)، حديث (١٩١٧).

(٢) **ضعيف**: أحمد في مسنده (٢/ ٨٥)، حديث (٥٥٧٩)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٣٦٠)، حديث (١٣٣٤٤) من حديث ابن عمر، وانظر ضعيف الجامع (٢١١٠).

(٣) إسناده حسن: أحمد في مسنده (١/ ٣٨٦)، حديث (٣٦٥٩) والشاشي في مسنده (٢/ ٣٠٧)، حديث (٨٨٧).

[«ربها»] ، وهذا إشارةٌ إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السَّراري، ويكثر أولادهن، فتكون [الأم] رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة ربها وسيدها.

وذكر الخطابى أنه استدل بذلك من يقول: إن أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وإنها تنتقل إلى أولادها بالميراث، فتعتق عليهم، وإنها قبل موت سيدها تُباع، قال: وفى هذا الاستدلال نظر.

قلتُ: قد استدل به بعضُهم على عكس ذلك، وعلى أن أم الولد لا تباع، وأنها تعتق بموتِ سيِّدها بكل حال؛ لأنه جعل ولد الأَمَةِ ربها، فكأن ولدها هو الذى أعتقها فصار عتقها منسوبًا إليه، لأنه سبب عتقها، فصار كأنه مولاها. وهذا كما روى عن النبى ﷺ أنه قال فى أمّ ولده ماريَّة لما ولدت إبراهيم عليه السلام: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»(1).

وقد استدل بهذا الإمامُ أحمدُ، فإنه قال فى رواية محمد بن الحكم عنه: تلد الأَمَةُ ربَّتَها: تكثُر أمَّهاتُ الأولاد، يقول: إذا ولدت، فقد عتقت لولدها، وقال: فيه حجة أن أمهات الأولاد لا يُبَعْنَ. وقد فسر قوله: «تَلِدُ الأَمَةُ ربَّتَها» بأنه يكثر جلبُ الرقيق، حتى تجلب البنت، فتعتق، ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هذا فى الإسلام. وقيل: معناه أن الإماء يلدن الملوك، وقال وكيع: معناه تلد العجم العربَ، والعرب ملوك العجم وأربابٌ لهم.

والعلامة الثانية: «أَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ».

والمراد بالعالة: الفقراء كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَآئِلًا فَأَغْنَىٰ﴾ [الضحى:٨].

وقوله: «رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى البُنْيَانِ»:

هكذا فى حديث عمر، والمراد: أن أسافلَ الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه. وفى حديث أبى هريرة ذكر ثلاث علامات: منها: أن تكون الحفاة العراة رءوس الناس، ومنها: أن يتطاول رِعاءُ البَهم فى البنيان. وروى هذا الحديث عبدُ الله بن عطاء، عن عبد الله بن بُريدة، فقال فيه: «وأن ترى الصمَّ البُكم العُمى الحفاة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان ملوك الناس»، قال: فقام الرجل فانطلق، فقلنا: يا رسول الله، من هؤلاء الذين نعتَّ؟ قال: «هُمُ العُرَيْبُ». وكذا روى هذه اللفظة الأخيرة على بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر(2). وأما الألفاظ الأُوَلُ، فهى فى «الصحيح» من

(1) ضعيف: ابن ماجه، حديث (٢٥١٦)، والدارقطني في سننه (٤/ ١٣١)، حديث (٢١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣)، حديث (٢١٩١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٣٦٤)، حديث (٢١٥٧١) من حديث ابن عباس، وانظر الإرواء (١٧٧٢).
(2) إسناده ضعيف: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٣٧٣)، حديث (٣٦٧).

حديث أبي هريرة بمعناها .

وقوله: [«الصُّمَّ البُكْمَ العُمْيَ»]

إشارة إلى جهلهم وعدم علمهم وفهمهم . وفي هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث حذيفة، عن النبي ﷺقال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكَعُ ابنُ لُكَعٍ» (١).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أنس عن النبي ﷺقال: «لا تَنْقَضِي الدُّنْيَا حَتَّى تَكُونَ عِندَ لُكَعِ ابْنِ لُكَعٍ» (٢).

وخرج الطبراني من حديث أبي ذر عن النبي ﷺقال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْلِبُ عَلَى الدُّنْيَا لُكَعُ ابنُ لُكَعٍ» (٣).

وخرّج الإمام أحمد والطبراني من حديث أنس عن النبي ﷺقال: «بينَ يَدَيْ السَّاعَةِ سِنُونَ خَدَّاعَةٌ، يُتَّهَمَ فِيهَا الأَمِينُ، وَيُؤْتَمنُ فِيها المتَّهَم، وَيَنْطِقُ فِيْهَا الرُّوَيْبِضَةِ» قالوا: وما الرويبضة؟ قال: «السَّفِيهُ يَنْطِقُ فِي أَمْرِ العَامَّة». وفي رواية: «الفَاسِقُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ العَامَّة» ، وفي رواية للإمام أحمد: «إِنَّ بَيْنَ يَدَى الدَّجَالِ سِنِينَ خَدَّاعَةٌ، يُصَدَّقُ فِيْهَا الكَاذِبُ، وَيُكذَّبُ فِيْهَا الصَادِقُ وَيُخَوَّنُ فِيهَا الأَمِينُ وَيُؤْتَمَنُ فِيْهَا الخَائِنُ» وذكر باقيه (٤).

ومضمونُ ما ذكر من أشراط الساعة في هذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسد إلى غير أهلها، كما قال النبي ﷺلمن سأله عن الساعة: «إِذَا وُسِّدَ الأمرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (٥)، فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء - وهم أهلُ الجهل والجفاء - رءوس الناس، وأصحاب الثروة والأموال، حتى يتطاولوا في البنيان، فإنه يفسد بذلك نظام الدِّين والدنيا، فإنه إذا رأَسَ الناسَ مَنْ كان فقيرًا عائلاً، فصار ملكًا على الناس، سواء كان مُلكه عامًّا أو خاصًا، في بعض الأشياء، فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال، فقد قال بعض السلف: لأنْ تمدَّ يدك إلى فم التنين، فيقْضَمها، خيرٌ لك من أن تمدَّها إلى يد غنيٍّ قد عالج الفقرَ. وإذا كان مع هذه جاهلاً جافيًا، فسد بذلك الدِّين، لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس، ولا تعليمهم، بل همته في جباية المال واكتنازه، ولا

---

(١) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٢٠٩)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٩)، حديث (٢٣٣٥١) وانظر صحيح الترمذي .

(٢) **إسناده حسن**: ابن حبان في صحيحه (١٥/ ١١٦)، حديث (٦٧٢١) .

(٣) **صحيح**: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٧)، حديث (٣٠٧٦) وانظر الصحيحة (١٥٠٥) .

(٤) **صحيح**: أحمد في مسنده (٣/ ٢٢٠)، حديث (١٣٣٢٢) وأبو يعلى في مسنده(٦/ ٣٧٨)، حديث (٣٧١٥)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٣١٣)، حديث (٣٢٥٨)، وانظر الصحيحة (٢٢٥٣) .

(٥) **صحيح**: البخاري، كتاب العلم، باب من سئل علمًا وهو مشتغل في حديثه فأتم، حديث (٥٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦١)، حديث (٨٧١٤) .

يُبالى بما فسد من دين الناس، ولا بمن ضاع من أهل حاجاتهم.

وفى حديث آخر: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى يَسُودَ كُلَّ قَبِيلَةٍ مُنَافِقُوهَا»[١].

وإذا صار ملوكُ الناس ورءوسهم على هذه الحال، انعكست سائر الأحوال، فصُدِّق الكاذب، وكُذِّب الصادق، واؤتُمِنَ الخائن، وخوِّنَ الأمينُ، وتكلَّم الجاهلُ، وسكت العالم، أو عُدم بالكلية، كما صح عن النبيﷺ أنه قال: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرُ الجَهْلُ»[٢] وأخبر أَنَّهُ «يُقْبَضُ العِلْمُ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَم يَبْقَ عَالِمٌ، اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَيرِ عِلم، فَضَلُّوا وأَضَلُّوا»[٣] وقال الشعبي: لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً، والجهلُ علمًا.

وهذا كله من انقلاب الحقائق فى آخر الزمان وانعكاس الأمور.

وفى «صحيح الحاكم» عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُوضَعَ الأَخْيَارُ ويُرفَعُ الأَشْرَارُ»[٤].

وفى قوله: «يَتَطَاوَلُونَ فِى البُنْيَانِ»:

دليلٌ على ذمّ التباهى والتفاخر، خصوصًا بالتطاول فى البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفًا فى زمن النبىﷺ وأصحابه، بل كان بنيانهم قصيرًا بقدر الحاجة، وروى أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَتَطَاوَلُ النَّاسُ فِى البُنْيَانِ»[٥] خرجه البخاري.

وخرج أبو داود من حديث أنس أن النبىﷺ خَرَج فرأى قُبَّة مشرفة، فقال: «ما هذه؟» قالوا: هذه لفلانٍ، رجل من الأنصار، فجاء صاحبُها، فسلم على رسولِ اللهﷺ، فأعرضَ عنه، فعل ذلك مرارًا، فهدمها الرجل.

وخرجه الطبرانى من وجه آخر عن أنس أيضًا، وعنده، فقال النبىﷺ: «كُلُّ بِنَاءٍ – وأشار

(١) ضعيف الجامع: الطبراني في الكبير (١٠/ ٧)، حديث (٩٧٧١) من حديث ابن مسعود وانظر الضعيفة (١٧٩١).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب الحدود، باب: إثم الزناة، حديث (٦٨٠٨) ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، حديث (٢٦٧١)، والترمذي حديث (٢٢٠٥)، وابن ماجه، حديث (٤٠٤٥) من حديث أنس.

(٣) صحيح: البخاري، كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، حديث (١٠٠)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٦٧٣)، والترمذي، حديث (٢٦٥٢)، وابن ماجه، حديث (٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) صحيح: ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٥٠١)، حديث (٣٧٥٤٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٩٧)، حديث (٨٦٦٠)، انظر الصحيحة (٢٨٢١).

(٥) صحيح: البخاري، كتاب الفتن، باب خروج النار، حديث (٧١٢١)

بيده هكذا على رأسه - أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، فَهُوَ وَبَالٌ» [١] . وقال حريثُ بن السائب عن الحسن: كنتُ أدخلُ بيوت أزواج النبى ﷺ فى خلافة عثمان رضى الله عنه فأتناول سقفها بيدي . وَرُوِيَ عن عمر أنه كتب: لا تُطيلوا بناءكم، فإنه شرُّ أيامكم .

وقال يزيد بن أبى زياد: قال حذيفة لسلمان: ألا نبنى لك مسكنًا يا أبا عبد الله؟ قال: لم؛ لِتجعلَنى ملكًا؟! قال: لا ، ولكن نبنى لك بيتًا من قصب ونسقفه بالبواري، إذا قمت كاد أن يصيب رأسك، وإذا نمت كاد أن يمس طرفيك، قال: كأنك كنت فى نفسي [٢] .

وعن عمار بن أبى عمار قال: إذا رفع الرجل بناءَه فوق سبع أذرع، نودى يا أفسقَ الفاسقين إلى أين ؟! خرجه كله ابن أبى الدنيا .

وقال يعقوب بن شيبة فى «مسنده»: بلغنى عن [ابن عائشة] حدثنا ابن أبى شُميلة، قال: نزل المسلمون حولَ المسجد - يعنى بالبصرة - فى أخبية الشعر، ففشا فيهم السَّرَقُ، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم فى اليراع، فبنوا بالقصب، ففشا فيهم الحريق، فكتبوا إلى عمر، فأذن لهم فى المدَرِ، ونهى أن يرفع الرجل سمكه أكثر من سبعة أذرع، وقال: إذا بنيتُم منه بيوتكم، فابنوا منه المسجد، قال [ابن عائشة]: وكان عتبةُ بن غزوان بنى مسجدَ البصرة بالقصب، قال: [وكان يقال:] من صلى فيه وهو من قصب أفضلُ ممن صلى فيه وهو مِنْ لَبِن، ومن صلى فيه وهو من لَبِن خير ممن صلَّى فيه وهو من آجُر .

وخرَّج ابن ماجه من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ» [٣] . ومن حديث ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «أراكم ستشرِّفون مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي كَمَا شَرَّفَتِ اليهودُ كنائِسَهَا، وكما شَرَّفَتِ النَّصَارى بِيَعَها» [٤] . وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن رضى الله عنه، قال: قال: لما بنى رسول الله ﷺ المسجد، قال: «ابنوه عَرِيشًا كعريش موسي»، قيل للحسن: وما عريشُ موسي؟ قال: إذا رفع يده بلغ العريش: يعنى السقف [٥] .(والله أعلم وبه نستعين فى كل الأمور)

* * *

---

(١) حسن صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما جاء في البناء حديث (٥٢٣٧)، وابن ماجه، حديث (٤١٦١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥٨، ٢٥٩)، حديث (٣٠٨١).

(٢) أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٢)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٩٩)، حديث (١٠٧٤٣) .

(٣) صحيح: أبو داود، كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث (٤٤٩)، والنسائي، حديث (٦٨٩)، وابن ماجه حديث (٧٣٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٤)، حديث (١٢٤٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٨٢)، حديث (١٣٢٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٤٩٣)، حديث (١٦١٤)، وانظر صحيح الجامع (٧٤٢١) .

(٤) ضعيف: ابن ماجه، حديث (٧٤٠)، وانظر صحيح الجامع (٧٤٣) .

(٥) حسن لغيره: الدارمي في سننه (١/ ٣١)، حديث (٣٨) بنحوه، وانظر صحيح الترغيب (١٨٧٦) .

الحديث الثالث

عن عبْدِ اللهِ بن عُمَرَ رضى الله عنهما قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «بُنِى الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إِلَه إلاَّ اللَّهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوم رمَضَانَ»(١).

رواهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجاه فى «الصحيحين» [من رواية] عكرمة بن خالد عن ابن عمر، وخرَّج مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر، وله طرق أخرى عنه.

وقد روي هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله البجلي، عن النبى ﷺ، وخرَّج حديثه الإمام أحمد(٢).

وقد سبق فى الحديث الذى قبله ذكر الإسلام.

والمراد من هذا الحديث أنَّ الإسلام مبنى على هذه الخمس، فهى كالأركان والدعائم لبنيانه، وقد خرَّجه(٣) محمد بن نصر المروزى فى كتاب «الصلاة» ولفظه: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ دَعَائِم» فذكره.

والمقصود تمثيل الإسلام ببنيانه ودعائم البنيان: هذه الخمس، فلا يثبت البنيانُ بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء، نقص البنيانُ وهو قائم لا ينتقض بنقص ذلك، بخلاف نقض هذه الدعائم الخمس، فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك [يزول بفقد] الشهادتين، والمراد بالشهادتين الإيمان بالله ورسوله.

وقد جاء فى رواية(٤) ذكرها البخارى تعليقًا: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: إِيْمَانٍ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» وذكر بقية الحديث.

وفى رواية لمسلم: «عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَن يُوحَّدَ اللَّهُ» وفى رواية له: «عَلَى أَنْ يُعبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونِهِ».

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: بني الإسلام على خمس، حديث (٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث (١٦)، والترمذي، حديث (٢٦٠٩)، والنسائي، حديث (٥٠٠١).

(٢) صحيح: أحمد في مسنده (٤/ ٣٦٤) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٨٩)، حديث (٧٥٠٢)، والطبراني في الكبير (٢/ ٣٢٦)، حديث (٢٣٦٣)، وانظر صحيح الجامع (٢٨٤٠).

(٣) صحيح الإسناد: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١٩)، حديث (٤١٣) من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري تعليقًا، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٩٣] الآية، بعد حديث (٤٥١٥).

وبهذا يُعلم أن الإيمان بالله ورسوله داخل فى ضمن الإسلام كما سبق تقريره فى الحديث الماضي.

وأما إقام الصلاة: فقد وردت أحاديثُ متعددة تدل على أن من تركها، فقد خرج من الإسلام، ففى «صحيح مسلم» عن جابر، عن النبى ﷺ، قال: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ» (١) وروى مثله من حديث بريدة وثوبان وأنس وغيرهم.

وخرَّج محمد بن نصر المروزى من حديث عبادة بن الصامت، عن النبى ﷺ قال: «لا تتركِ الصلاةَ مُتَعَمِّدًا، فمن تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا، فقد خرَجَ من المِلَّةِ» (٢).

وفى حديث معاذ، عن النبى ﷺ: «رأسُ الأمر الإسلامُ، وعمودُه الصلاةُ» (٣) فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذى لا يقوم الفسطاط ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمودُ، لسقط الفسطاط، ولم يثبت بدونه.

وقال عمر: لا حظَّ فى الإسلام لمن ترك الصلاة (٤)، وقال سعد(٥) وعليُّ بن أبى طالب(٦): من تركها، فقد كفر.

وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحابُ رسول الله ﷺ لا يرَوْنَ من الأعمال شيئًا تركه كفر غير الصلاة(٧).

وقال أيوب السختياني: [ترك الصلاة كفر]، ولا يُختلف فيه.

وذهب إلى هذ القول جماعة من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم، وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨٢)، وأبو داود، حديث (٤٦٧٨)، والترمذي، حديث (٢٦٢٠)، وابن ماجه، حديث (١٠٧٨).

(٢) ضعيف: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٨٩)، حديث (٩٢٠)، واللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٨٢٢،٨٢٣)، حديث (١٥٢٢)، والضياء المقدسي في المختارة (٨/ ٢٨٧، ٢٨٨)، حديث (٣٥١)، وانظر ضعيف الترغيب (٣٠٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) إسناده صحيح: مالك في الموطأ (١/ ٣٩)، حديث (٨٢)، والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٠)، حديث (٨١٨١)، واللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٨٢٥)، حديث (١٥٢٨)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٧)، حديث (١٥٥٩).

(٥) إسناده حسن: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٣، ٩٠٤)، حديث (٩٤٦) بلفظ: «... ولا إيمان لمن لا صلاة له ...».

(٦) ضعيف موقوف: ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٧١)، حديث (٣٠٤٣٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٩٨)، حديث (٩٣٣)، والبيهقي في الشعب (١/ ٧٢)، حديث (٤٢)، وانظر ضعيف الترغيب (٣٠٩).

(٧) صحيح: الترمذي، حديث (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٠٤)، حديث (٩٤٨)، وانظر صحيح الترغيب (٥٦٥).

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئًا من أركان الإسلام الخمسة عمدًا أنه كافر بذلك، ورُوى ذلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفةٌ من أصحابه وهو قول ابن حبيب من المالكية.

وخرَّج الدارقطنى وغيره من حديث أبى هريرة قال: قيل: يا رسول الله الحج فى كلِّ عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَم، لَوَجَبَ عَلَيْكُم وَلَوْ وَجَبَ عَلَيْكُم مَا أَطَقْتُمُوهُ، وَلَو تَرَكْتُمُوهُ لَكَفَرْتُم»(١).

وخرَّج اللالكائى من طريق مؤمل، قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن مالك النكري، عن أبى الجوزاء عن ابن عباس، ولا أحسبه إلا رفعه قال: «عُرَى الإِسْلامِ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلاثَةٌ، عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ الإِسْلامُ: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَالصَّلاةُ، وَصَومَ رَمَضَانَ: مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً فَهُوَ بِهَا كَافِرٌ، حَلالُ الدَّم، وَتَجِدُهُ كَثِيرَ المَالِ لَم يَحُجّ، فلا يزالُ بِذَلكَ كَافِرًا وَلا يَحِلُّ دَمُهُ، وَتَجِدُهُ كَثِير المالِ فَلا يُزَكِّي، فلا يَزَال بذلك كَافِرًا ولا يَحِلُّ دَمُهُ» ورواه قتيبة بن سعيد عن حماد بن زيد موقوفًا مختصرًا، ورواه سعيد بن زيد أخو حماد، عن عمرو بن مالك بهذا الإسناد مرفوعًا، وقال: «مَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ وَاحِدَة، فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ، ولا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَقَد حَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ» ولم يذكر ما بعده(٢).

وقد رُوى عن عمر ضربُ الجزية على من لم يحج، وقال: ليسوا بمسلمين(٣)، وعن ابن مسعود أن تارك الزكاة ليس بمسلم(٤)، وعن أحمد رواية: أن ترك الصلاة والزكاة خاصة كفر دون الصيام والحج.

وقال ابن عيينة: المرجئة سمَّوا ترك الفرائض ذنبًا بمنزلة ركوب المحارم، وليس سواء، لأن ركوب المحارم متعمدًا من غير استحلالٍ معصية، وترك الفرائض من غير جهل، ولا عذر هو كفر. وبيان ذلك فى أمر إبليس وعلماء اليهود الذين أقرُّوا بنعتِ النبى ﷺ بلسانهم، ولم يعملوا بشرائعه.

وقد استدل أحمد وإسحاق على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم، وترك السجود لله أعظم.

وفى «صحيح مسلم» [عن أبى هريرة] عن النبى ﷺ، قال: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ

---

(١) الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٢)، حديث (٢٠٦)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٥٩)، حديث (٧٦٧١)، من حديث أبي أمامة وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ٢٦٩): «إسناده حسن» وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة بدون إطلاق الكفر.

(٢) **ضعيف**: اللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٨٤٥)، حديث (١٥٧٦)، وانظر الضعيفة (٩٤).

(٣) **صحيح موقوف**: اللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٨٤٢)، حديث (١٥٦٧)، وابن الجوزي في أحاديث الخلاف (٢/ ١١٨) حديث (١٢١٣)، وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٣).

(٤) **ضعيف**: اللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٨٤٤)، حديث (١٥٧٤)، وانظر ضعيف الترغيب (٤٦٥).

فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكَى وَيَقُولُ: يَا وَيْلِى أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الجَنَّةَ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[(١)].

واعلم أن هذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روى أنه لا يقبل بعضها بدون بعض:

كما فى «مسند الإمام أحمد» عن زياد بن نعيم الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ «أربعٌ فَرضَهُنَّ اللهُ فِى الإسلام، فمن أتى بثلاثٍ لم يُغنين عنه شيئًا حتى يأتى بهنَّ جميعًا: الصلاةُ، والزكاةُ، [وصومُ رمضانَ]، وحجُّ البيتِ» وهذا مرسل[(٢)]، وقد روى عن زياد عن عُمارة بن حزم عن النبى ﷺ

ورُوى عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ «الدِّينُ خَمسٌ لا يقبلُ اللَّهُ منهن شيئًا دون شيء: شهادةُ أن لا إله إلا اللَّهُ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُهُ، وإيمانٌ باللَّهِ وَمَلائكتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَبِالجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالحَيَاةِ بَعْدَ الموتِ هَذِهِ وَاحِدَةٌ، والصلواتُ الخمسُ عمودُ الدينِ لا يقبلُ اللَّهُ الإيمانَ إلا بِالصَّلاةِ، وَالزَّكَاةُ طَهُورٌ من الذنوب، ولا يقبلُ اللَّهُ الإيمانَ وَلا الصلاةَ إلا بالزَّكَاةِ، فَمَنْ فعل هؤلاء، ثم جاءرمضان فترك صيامَه متعمدًا، لم يقبل الله منه الإيمانَ، ولا الصلاةَ، ولا الزكاةَ، فَمَنْ فَعَلَ هَؤُلاءِ الأَرْبَعَ، ثم تيسَّرَ لَهُ الحجُّ، فَلَمْ يَحُجّ، ولم يُوصِ بِحِجَّةٍ، وَلَمْ يَحُجّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ، لَم يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ الأَرْبَعَ الَّتِى قَبْلَهَا» ذكره ابن أبى حاتم، وقال: سألت أبى عنه، فقال: هذا حديث منكر يُحتمل أن هذا من كلام عطاء الخراساني[(٣)]. قلت: [الظاهرأنه من تفسيره] لحديث ابن عمر، وعطاء من جِلَّة عُلماء الشام. وقال ابن مسعود: من لم يزكِّ، فلا صلاةَ له، ونفيُ القبولِ هنا لا يراد به نفيُ الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يُراد بذلك انتفاء الرِّضا به ومدح عامله، والثناء بذلك عليه فى الملإ الأعلي، والمباهاة به للملائكة.

فمن قام بهذه الأركان على وجهها، حصل له القبول بهذا المعني، ومن قام ببعضها دون بعض، لم يحصل له ذلك، وإن كان لا يُعاقب على ما أتى به منها عقوبة تاركه، بل تبرأ به ذمته، وقد يثاب عليه أيضًا. ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التى ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام بهذا المعنى الذى ذكرناه، كما قال النبى ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخمْرَ لم يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»[(٤)]، وقال:

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (٨١)، وابن ماجه، حديث (١٠٥٢).

(٢) **ضعيف**: أحمد في مسنده (٤/ ٢٠٠)، وانظر ضعيف الترغيب (٣٠٧).

(٣) **منكر**: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠١)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٩٤)، حديث (٨٧٩).

(٤) **صحيح**: الترمذى، حديث (١٨٦٢) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٥)، حديث (٤٩١٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ٥١)، حديث (٥٦٨٦)، والطيالسي في مسنده ص (٢٥٨)، حديث (١٩٠١)، والطبراني في الكبير

«مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»(١) ، وقال: «أَيُّمَا عَبدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، لَمْ تُقبَلْ لَهُ صَلاةٌ»(٢) .

وحديث ابن عمر يستدل به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة، لم يلزم زوال الاسم بزوال بعضها، فيبطل بذلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال، للزم أن يزول بزوال عمل مما دخل فى مسماه، فإن النبيﷺ جعل هذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وَفَسَّرَ بها الإسلام فى حديث جبريل، وفى حديث طلحة بن عبيد الله الذى فيه أن أعرابيًا سأل النبيﷺ عن الإسلام، ففسَّره له بهذه الخمس(٣) .

ومع هذا فالمخالفون فى الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلةٌ واحدةٌ، أو أربع خصال سوى الشهادتين، لم يخرج بذلك من الإسلام.

وقد روى بعضهم أن جبريل عليه السلام سأل النبيﷺ عن شرائع الإسلام، لا عن الإسلام، وهذه اللفظة لم تصح عند أئمة الحديث ونُقَّاده، منهم أبو زرعة الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأبو جعفر العُقيلى وغيرهم.

وقد ضرب العلماءُ مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصلٌ وفروعٌ وشُعَبٌ، فاسم الشجرة يشمل ذلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها، لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هى شجرة ناقصة، أو غيرها أتمُّ منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذلك فى قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [إبراهيم:٢٤-٢٥]، والمراد بالكلمة كلمةُ التوحيد، وبأصلها التوحيد الثابت فى القلوب وأُكُلُها هو الأعمال الصالحة الناشئة منه.

وضرب النبيُّ ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة(٤) ، ولو زال شيء من فروع النخلة، أو [من] ثمرها، لم يزل[بذلك] عنها اسمُ النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصةالفروع أو الثمر. ولم يذكر الجهاد فى حديث ابن عمر هذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال، وفى رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: «الجِهَادُ حَسَنٌ»، ولكن هكذا حدثنا رسول اللهﷺ . خرَّجه الإمام

(١٢/ ٣٩١)، حديث (١٣٤٤٥)، وانظر صحيح الجامع (٦٣١٢) .

(١) صحيح: مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث (٢٢٣٠) وأحمد في مسنده (٤/ ٦٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٨) .

(٢) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافرًا، حديث (٧٠)، والنسائي، حديث (٤٠٤٩) .

(٣) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، حديث (٤٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث (١١)، وأبو داود، حديث (٣٩١)، والنسائي، حديث (٤٥٨) .

(٤) صحيح: البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الجمار وأكله، حديث (٢٢٠٩)، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب: مثل المؤمن مثل النخلة، حديث (٢٨١١)، والترمذي، حديث (٢٨٦٧) .

أحمد . وفى حديث معاذ بن جبل : «إِنَّ رَأْسَ الأَمْرِ الإِسْلامُ ، وَعَمُودُه الصَّلاةُ ، وَذِرْوَةُ سِنَامِهِ الجِهَادُ» وذروة سنامه : أعلى شيء فيه ، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التى بُنى عليها ، وذلك لوجهين :

أحدهما : أن الجهاد فرضٌ كفاية عند جمهور العلماء ليس بفرض عين ، بخلاف هذه الأركان .

والثاني : أن الجهاد لا يستمرُّ فعله إلى آخر الدهر ، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة غير ملة الإسلام ، فحينئذ تضع الحرب أوزارها ، ويُستغنى عن الجهاد ، بخلاف هذه الأركان فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتى أمرُ الله وهم على ذلك ، والله أعلم .

* * *

الحديث الرابع

عَنْ عبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ: «إنَّ أحَدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ يُرسِلُ اللَّهُ إلَيْهِ المَلَكُ، فَيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بأرْبعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقَهُ وَعَمَلِهِ وأجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِى لا إلَهَ غَيْرُهُ إنَّ أحَدَكُم ليَعْملُ بِعَمَلِ أهْلِ الجنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ، فيَسبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإنَّ أحَدَكُم لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النَّارِ حتَّى مَا يَكُونَ بينه وَبَيْنَهَا إلاَّ ذِراعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ ومُسْلِمٌ[1]

هذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول، رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرَّجه الشيخان فى «صحيحيهما».

وقد رُوى عن محمد بن يزيد الأسفاطي، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ فيما يرى النائم، فقلتُ: يا رسول الله، حديث ابن مسعود الذى حدَّث (به) عنك، فقال: حدثنا رسولُ الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، فقال ﷺ: «وَالَّذِى لا إلَهَ إلاَّ هُوَ حَدَّثْتُهُ بِهِ أنَا»، يقولها ثلاثًا، ثم قال: غفر الله للأعمش كما حدَّث به، وغفر الله لمن حدث به قبل الأعمش، ولمن حدَّث به بعده[2].

وقد روى عن ابن مسعود من وجوهٍ أخر.

فقوله ﷺ: «إن أحدَكُم يُجْمَعُ خَلْقُهُ فى بطنِ أمِّه أربعين يومًا نطفة»:

قد روى تفسيره عن ابن مسعود، روى الأعمش عن خيثمة، عن ابن مسعود، قال: إن النطفة إذا وقعت فى الرحم، طارت فى كل شعر وظُفر، فتمكث أربعين يومًا، ثم تنحدر فى الرحم، فتكون علقة. قال: فذلك جمعها، خرَّجه ابن أبى حاتم وغيره.

وروى تفسير الجمع مرفوعًا بمعنى آخر، فخرَّج الطبرانى وابن منده فى كتاب «التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث أن النبى ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تعالى إذَا أرَادَ خَلْقَ عَبْد، فجامَعَ

(١) صحيح. البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث (٣٢٠٨)، ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ...، حديث (٢٦٤٣)، وأبو داود، حديث (٤٧٠٨) والترمذي، حديث (٢١٣٧)، وابن ماجه حديث (٧٦).

(٢) الخلال في السنة (٥٣٨/٣)، حديث (٨٨٩)، والبيهقي في الشعب (٢٠٨/١)، حديث (١٨٩).

الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعُضْوٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ جَمَعَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَحْضَرَهُ كُلَّ عِرْقٍ لَهُ دُونَ آدم: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار :٨]».

وقال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبى عيسى والنسائى وغيرهما [(١)].

وخرَّج ابن جرير ، وابن أبى حاتم، والطبرانى من رواية مُطَهَّر بن الهيثم، عن موسى بن عُلى بن رباح، عن أبيه، عن جدِّه أن النبى ﷺ قال لجده: «يَا فُلانُ، ما وُلِدَ لك؟» قال: يا رسول الله ، وما عسى أن يُولَدَ لي؟ إمَّا غلام وإما جارية، قال: «فمن يشبه؟» قال: من عسى أن يشبه؟ يشبه أمه أو أباه، قال: فقال النبى ﷺ: «لا تَقُولَنَّ كَذَا. إن النطفة إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي الرَّحِمِ، أَحْضَرَهَا اللَّهُ كُلَّ نَسَبٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ آدَمَ، أَمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الآية: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار :٨] ، قال: سلكك [(٢)]، وهذا إسناد ضعيف.

ومطهر بن الهيثم ضعيف جدًا. وقال البخاري: هو حديث لم يصح. وذكر بإسناده عن موسى بن عُلى عن أبيه أن أباه لم يُسلم إلا فى عهد أبى بكر الصديق يعني: أنه لا صحبة له.

ويشهد لهذا المعنى قولُ النبى ﷺ للذى قال له: وَلَدتِ امرأتى غُلامًا أسود: «لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ» [(٣)].

وقوله: «ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»: يعني: اربعين يومًا، والعلقة: قطعةٌ من دم.

«ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ»: يعني: أربعين يومًا. والمضغة: قطعة من لحم.

«ثُمَّ يُرسِلُ اللَّهُ إِلَيهِ المَلَكَ، فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتبِ رِزْقِهِ وَعَملِهِ وَأَجَلِهِ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ».

فهذا الحديث يدلُّ على أنه يتقلب فى مائة وعشرين يومًا، فى ثلاثة أطوارٍ، فى كلِّ أربعين منها يكون فى طَورٍ، فيكون فى الأربعين الأولى نطفةً، ثم فى الأربعين الثانية علقةً، ثم فى الأربعين الثالثة مضغةً، ثم بعد المائة وعشرين يومًا ينفخ المَلَكُ فيه الروح، ويكتب له هذه الأربع كلمات.

وقد ذكر اللَّه فى القرآن فى مواضعَ كثيرةٍ تقلُّبَ الجنين فى هذه الطوار، كقوله تعالى:

---

(١) **صحيح**: الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٩٠)، حديث (٦٤٤) والطبراني في الأوسط (٢/ ١٧٠)، حديث (١٦١٣)، والصغير (١/ ٨٢)، حديث (١٠٦)، وانظر الصحيحة (٣٣٣٠).

(٢) **إسناده ضعيف جدًا**: الطبري في تفسيره (٣٠/ ٨٧)، والطبراني في الكبير (٥/ ٧٤)، حديث (٤٦٢٤) وذكره ابن كثير في التفسير (٤/ ٤٨٢) وقال: «إسناده ليس بالثابت».

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، حديث (٥٣٠٥)، ومسلم، كتاب اللعان، حديث (١٥٠٠) وأبو داود، حديث (٢٢٦٠)، والترمذي حديث (٢١٢٨)، والنسائي، حديث (٣٤٧٨)، وابن ماجه، حديث (٢٠٠٢).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج:٥].

وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النُّطفة والعلقة والمضغة فى مواضع متعددة من القرآن، وفى موضع آخر ذكر زيادةً عليها، فقال فى سورة «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ﴾ [المؤمنون:١٢-١٤].

فهذه سبع تارات ذكرها اللَّه فى هذه الآية لخلق ابن آدمَ قبل نفخ الروح فيه وكان ابنُ عباسٍ يقول: خُلِقَ ابنُ آدمَ منْ سبعٍ، ثم يتلو هذه الآية. وسئل عن العزل، فقرأ هذه الآية ثم قال: فهل يخلق أحد حتى تجرى فيه هذه الصفة؟

وفى رواية عنه قال: فهل تموت نفس حتى تمر على هذا الخلق؟[1]

ورُوى عن رفاعة بن رافع قال: جلس إليَّ عمر وعلى والزبير وسعد فى نفر مِنْ أصحاب رسول اللَّهﷺ، فتذاكروا العزلَ، فقالوا: لا بأس به، فقال رجلٌ: إنَّهم يزعمون أنَّها الموؤدة الصُّغري، فقال عليٌّ: لا تكون موؤدةً حتَّى تمرَّ على التَّارات السَّبع: تكون سُلالةً من طين، ثمَّ تكونُ نطفة، ثم تكونُ علقةً، ثم تكون مضغةً، ثم تكونُ عظامًا، ثم تكون لحمًا، ثم تكون خلقًا آخر، فقال عمرُ: صدقتَ، أطالَ اللَّه بقاءك. [رواه الدارقطنى فى «المؤتلف والمختلف»[2]].

وقد رخَّص طائفةٌ من الفقهاء للمرأة فى إسقاط ما فى بطنها ما لم يُنفخ فيه الرُّوحُ، وجعلوه كالعزلِ، وهو قولٌ ضعيفٌ لأن الجنين ولدٌ انعقدَ، وربما تصوَّر، وفى العزل لم يُوجد ولدٌ بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد اللَّه خلقه كما قال النبيُّﷺ لمَّا سُئلَ عن العزلِ: «لا عَلَيْكُم أن لا تَعْزِلُوا، إنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ اللَّهُ خَالِقُهَا»[3].

وقد صرَّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة، لم يجُز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولدٌ انعقد، بخلاف النطفة، فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا.

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٤٥)، حديث (١٢٥٧٠)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٣٠)، حديث (١٤٠٩٩).
(٢) عبد الرزاق في مصنفه (٧/ ١٤١)، حديث (١٢٥٥٣)، من حديث ابن عباس بنحوه.
(٣) صحيح: البخاري، كتاب العتق، باب: من ملك من العرب رقيقًا فوهب وباع وجامع، حديث (٢٥٤٢)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، حديث (١٤٣٨)، وأبو داود، حديث (٢١٧٠)، والنسائي، حديث (٣٣٢٧)، وابن ماجه، حديث (١٩٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

وقد ورد فى بعض روايات حديث ابن مسعود ذكرُ العظام، وأنَّه يكون عظمًا أربعين يومًا، فخرَّج الإمام أحمد من رواية عليّ بن زيدٍ، سمعت أبا عبيدة يحدِّثُ قال: قال عبد اللَّه: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ النُّطفةَ تكونُ فِى الرَّحم أربعينَ يومًا على حَالِها لا تغيَّر، فإذا مضتِ الأربعونَ، صارتْ علقةً، ثُمَّ مضغةً كذلك، ثَمَّ عِظامًا كذلك، فإذا أراد اللَّه أن يسوِّى خلقَه، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا»(١)، وذكر بقية الحديث.

ويُرْوَى من حديث عاصم، عن أبى وائل عن ابن مسعودٍ عن النبى ﷺ قال: «إنَّ النطفةَ إذا استقرَّت فى الرَّحم، تكونُ أربعينَ ليلةً، ثم تكونُ علقةً أربعينَ ليلةً، ثم تكونُ عظامًا أربعينَ ليلةً، ثم يكسُو اللَّهُ العِظَامَ لَحْمًا»(٢).

ورواية الإمام أحمد تدلُّ على أن الجنين لا يُكسى اللَّحمَ إلا بعد مائةٍ وستِّين يومًا، وهذا غلطٌ بلا ريبَ، فإنه بعد مائة وعشرين يومًا يُنفخُ فيه الرُّوحُ بلا ريب كما سيأتى ذكره.

وعلى بن زيد: هو ابن جدعان، لا يُحتجُّ به. وقد ورد فى حديث حذيفة بن أسيدٍ ما يدلّ على خلق اللحم والعظام فى أول الأربعين الثانية، ففى «صحيح مسلم» عن حُذيفة بن أسيدٍ عن النَّبى ﷺ قال: «إذَا مرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْها مَلَكًا، فَصَوَّرها وخَلَقَ سَمْعَها وَبَصَرَها وَجِلْدَها وَلَحْمَها وَعِظامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنثي؟ فَيَقْضِى ربُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ المَلَكُ، ثمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ ربُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الملَكُ ثم يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزقُهُ؟ فَيَقْضِى ربُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكتُبُ المَلَكُ، ثُم يَخْرُجُ المَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِى يَدِهِ فَلا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلا يَنْقُصُ»(٣).

وظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلقَ سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون فى أول الأربعين الثانية، فيلزمُ من ذلك أنه يكون فى الأربعين الثانية لحمًا وعظامًا.

وقد تأوَّل بعضهم ذلك على أن الملَكَ يقسِمُ النُّطفة إذا صارت علقةً إلى أجزاء، فيجعلُ بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدِّر ذلك كلَّه قبل وجوده. وهذا خلافُ ظاهر الحديث، بل ظاهره أنَّه يصوِّرها ويخلُق هذه الأجزاء كلها، وقد يكون خلق ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وُجودِ اللحم والعظام، وقد يكون هذا فى بعض الأجِنَّةِ دونَ بعض.

وحديث مالكِ بن الحويرث المتقدم يدل على أن التصوير يكون للنطفة أيضًا فى اليوم السابع، وقد قال اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢] [وقد] فسَّر

---

(١) إسناده ضعيف: أحمد في مسنده (١/ ٣٧٤)، حديث (٣٥٥٣).

(٢) إسناده ضعيف: الخلال في السنة (٣/ ٥٣٩، ٥٤٠)، حديث (٨٩٢)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٦٩)، حديث (٤٤٢) من حديث ابن مسعود.

(٣) صحيح: مسلم، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه . . .، حديث (٢٦٤٥).

طائفةٌ من السلف أمشاج النطفة بالعروق التى فيها، قال ابن مسعود: أمشاجها: عروقها[١].

وقد ذكر علماء أهل الطب ما يوافق ذلك، وقالوا: إنَّ المنيَّ إذا وقع فى الرحم حصل له زَبَدِيَّةٌ ورغوةٌ ستة أيامٍ أو سبعة، وفى هذه الأيام تصوَّرُ النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدَّم يومًا ويتأخَّر يومًا، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفُذُ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزًا ظاهرًا، ويتنحَّى بعضها عن مماسةِ بعض، وتمتدُّ رطوبة النُّخاعِ، ثم بعد تسعةِ أيام ينفصل الرأسُ عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزًا يتبين فى بعض، ويخفى فى بعض.

قالوا: وأقل مدّة يتصور [الذكر فيها] ثلاثون يومًا، [والزمان المعتدل فى تصور الجنين خمسة وثلاثون يومًا]، وقد يتصوَّر فى خمسة وأربعين يومًا، قالوا: ولم يوجد فى الأسقاط ذَكَرٌ تمَّ قبل ثلاثين يومًا، ولا أنثى قبل أربعين يومًا، فهذا يوافق ما دلَّ عليه حديثُ حذيفة بن أسيدٍ فى التخليق فى الأربعين الثانية، ومصيره لحمًا فيها أيضًا.

وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلبُ عليه فى الأربعين الأولى وصف المني، وفى الأربعين الثانية وصف العلقة، وفى الأربعين الثالثة وصف المضغة، وإن كانت خلقته قد تمَّت وتمَّ تصويره، وليس فى حديث ابن مسعود ذكرُ وقت تصوير الجنين.

وقد روى عن ابن مسعود نفسه ما يدلُّ على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضًا، فروى الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود قال: النطفة إذا استقرت فى الرحم جاءها ملك فأخذها بكفه، فقال: أى ربِّ، مخلَّقة أم غير مخلقة؟ فإن قيل: غير مخلَّقة، لم تكن نسمة، وقذفتها الأرحام، وإن قيل: مخلقة، قال: أى ربِّ، أذكرٌ أم أنثي؟ شقيٌّ أم سعيد، ما الأجل وما الأثر، وبأيِّ أرضٍ تموت؟ قال: فيقال للنطفة: من ربك؟ فتقول: اللَّه، فيقال: من رازقك؟ فتقول: اللَّه، فيقال: اذهب إلى الكتاب فإنك ستجد فيه قصة هذه النطفة، قال: فتُخلق، فتعيش فى أجلها وتأكل رزقها، وتطأ فى أثرها، حتَّى إذا جاء أجلها ماتت، فدفنت فى ذلك، ثم تلا الشعبى هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج :٥].

فإذا بلغت مضغة، نُكِست فى الخلق الرابع فكانت نسمة، فإن كانت غير مخلقة قذفتها الأرحام دمًا، وإن كانت مخلقة نكست نسمة. خرَّجه ابن أبى حاتم وغيره[٢].

وقد روى من وجه آخر عن ابن مسعود أنْ لا تصوير قبل ثمانين يومًا، فروى السُّدِّيُّ عن أبى

(١) إسناده ضعيف: الطبري في تفسيره (٢٩/ ٢٠٥).
(٢) إسناده صحيح: الطبري في تفسيره (١٧/ ١١٧).

مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس، وعن مُرَّةَ الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناسٍ من أصحاب النبيﷺ فى قوله عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران :٦]، قال: إذا وقعت النطفة فى الأرحام، طارت فى الجسد أربعين يومًا، ثم تكونُ علقةً أربعين يومًا، ثم تكون مضغة أربعين يومًا، فإذا بلغ أن تُخلَّق، بعث اللَّه مَلَكًا يصورها، فيأتى المَلَكُ بتراب بين أصبعيه، فيخلطه فى المضغة، ثم يعجنه بها، ثم يصورها كما يؤمر فيقول: أذكرٌ أو أنثي؟ أشقيّ أو سعيد؟ وما رزقه، وما عمره، وما أثره وما مصائبه؟ فيقول اللَّه تبارك وتعالي، ويكتب الملك، فإذا مات ذلك الجسد، دُفِنَ حيثُ أخذ ذلك التراب، خرَّجه ابن جرير الطبرى فى «تفسيره»[(١)] ولكن السدى مختلف فى أمره، وكان الإمام أحمد يُنكر عليه جمعُهُ الأسانيد المتعددة للتفسير الواحد، كما كان هو وغيره يُنكرون على الواقدى جمعه الأسانيدَ المتعددة للحديث الواحد.

وقد أخذ طوائف من الفقهاء بظاهر هذه الرواية، وتأوَّلوا حديث ابن مسعود المرفوع عليها، وقالوا: أقلُّ ما يتبيَّن خلق الولد أحد وثمانون يومًا، لأنه لا يكون مضغة إلا فى الأربعين الثالثة، ولا يتخلق قبل أن يكون مضغةً.

وقال أصحابُنا وأصحابُ الشافعى بناءً على هذا الأصل: إنَّه لا تنقضى العدة، ولا تعتق أم الولد إلا بالمضغة المخلقة، وأقلُّ ما يمكن أن يتخلق ويتصوَّر فى أحد وثمانين يومًا.

وقال أحمد فى العلقة: هى دم لا يستبين فيها الخلق، فإن كانت المضغة غير مخلقة، فهل تنقضى بها العدة وتصيرُ أم الولد بها مستولدةً؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، وإن لم يظهر فيها التخطيط، ولكن كان خفيًا لا يعرفه إلا أهل الخبرة من النساء، فشهدن بذلك، قُبلت شهادتُهنَّ، ولا فرق بين أن يكون بعد تمام أربعة أشهر أو قبلها عند أكثر العلماء، ونصَّ على ذلك الإمام أحمد فى رواية خلق من أصحابه، ونقل عنه ابنه صالح فى الطفل فى الأربعة يتبين خلقه.

قال الشعبي: إذا نُكِسَ فى الخلق الرابع، كان مخلقًا، انقضت به العدة، وَعُتِقَتْ به الأمة إذا كان لأربعة أشهر، وكذا نقل عنه حنبل: إذا أسقطت أم الولد فإن كان خِلْقَةٌ تامَّة عتقت، وانقضت به العدة إذا دخل فى الخلق الرابع فى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وهذا يخالف رواية الجماعة عنه، وقد قال أحمد فى رواية عنه: إذا تبين خلقه، ليس فيه اختلاف أنها تعتق بذلك إذا كانت أمة، ونقل عنه جماعة أيضًا فى العلقة إذا تبيَّن أنها ولدٌ أنَّ الأمة تُعتق بها، وهو قولُ النخعي، وحكى قولاً للشافعي، ومن أصحابِنا من طرَّد هذه الرواية عن أحمد فى انقضاء العدة به أيضًا.

---

(١) **إسناده ضعيف:** الطبري في تفسيره (٣/ ١٦٩).

وهذا كلُّه مبنيٌّ على أنه يمكن التَّخليق فى العلقة كما قد يستدلُّ على ذلك بحديث حذيفة بن أسيد المتقدِّم إلا أن يقال: حديث حذيفة إنما يدلُّ على أنَّه يتخلق إذا صار لحمًا وعظمًا، وإنَّ ذلك قد يقع فى الأربعين الثانية، لا فى حال كونه علقةً، وفى ذلك نظر، واللَّه أعلم.

وما ذكره الأطباء يدلُّ على أن العلقة تتخلق وتتخطَّط، وكذلك القوابِل من النِّسوة يشهدن بذلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير فى حال كون الجنين نطفة أيضًا واللَّه تعالى أعلم.

وبقى فى حديث ابن مسعود أن بعدَ مصيره مضغةً أنَّه يُبعث إليه الملكُ، فيكتب الكلمات الأربع، وينفخُ فيه الروحَ، وذلك كلُّه بعد مائة وعشرين يومًا.

واختلفت ألفاظُ روايات هذا الحديثِ فى ترتيب الكتابة والنفخ، ففى رواية البخارى فى «صحيحه»: «وَيَبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكَ فَيُؤمَرُ بِأَربَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ». ففى هذه الرواية تصريحٌ بتأخُّر نفخ الرُّوح عن الكتابة، وفى رواية خرَّجها البيهقى فى كتاب «القدر»: «ثُم يُبعثُ المَلَكُ، فَيَنفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، ثُمَّ يُؤمرُ بَأَرْبَعِ كَلِماتٍ»، وهذه الرواية تصرِّحُ بتقدم النفخ على الكتابة، فإمَّا أن يكون هذا مِنْ تصرُّف الرُّواة برواياتهم بالمعنى الذى يفهمونه، وإمَّا أن يكون المرادُ ترتيب الإخبار فقط، لا ترتيبَ ما أخبر به.

وبكل حالٍ، فحديثُ ابن مسعود يدلُّ على تأخُّرِ نفخِ الرُّوح فى الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتمَّ الأربعون الثالثة. فأما نفخُ الروح، فقد روى صريحًا عن الصَّحابة أنه إنما ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، كما دل عليه ظاهر حديث ابن مسعود. فروى زيدُ بنُ عليٍّ عن أبيه عن عليٍّ، قال: إذا تمَّتِ النُّطفة أربعة أشهر بُعثَ إليها ملكٌ، فَنَفخَ فيها الروح فى الظُّلُمات، فذلك قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ﴾ [المؤمنون :١٤]، خرَّجه ابن أبى حاتم، وهو إسناد منقطع[1]. وخرَّج اللالكائى بإسناده عن ابن عباس، قال: إذا وقعت النطفةُ فى الرَّحم، مكثت أربعة أشهر وعشرًا، ثم نفخ فيها الروح، ثم مكثَت أربعينَ ليلةً، ثم بُعِثَ إليها ملكٌ، فنقفها فى نُقرة القفا، وكتب شقيًا أو سعيدًا[2]، وفى إسناده نظر، وفيه أنَّ نفخ الروح يتأخر عن الأربعة أشهر بعشرة أيام.

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأنَّ الطفل يُنفخ فيه الرُّوح بعد الأربعة أشهر، وأنَّه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر، صُلِّى عليه؛ حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات. وحكى ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب وهو أحد أقوال الشافعى

(١) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٢٤٢).
(٢) اللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٥٩٧، ٥٩٨)، حديث (١٠٦٠).

وإسحاق، ونقل غيرُ واحدٍ عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشرًا، ففى تلك العشر يُنفخ فيه الروح، ويُصلَّى عليه. وقال فى رواية أبى الحارث عنه: تكون النَّسمةُ نطفةً أربعين ليلةً، وعلقةً أربعينَ ليلةً، ومُضغةً أربعين ليلةً، ثم تكونُ عظمًا ولحمًا، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشرًا، نفخ فيه الروح.

فظاهر هذه الرواية أنَّه لا ينفخ فى الرُّوح إلا بعد تمام أربعةِ أشهر وعشر، كما رُوى عن ابن عباس والروايات التى قبل هذه عن أحمد إنَّما تدلُّ على أنَّه يُنفخ فيه الرُّوح فى مدَّة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه، وكذا قال ابن المسيب لمَّا سُئِلَ عن عِدَّةِ الوفاة حيث جعلت أربعة أشهر وعشرًا: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيها الروح.

وأما أهل الطب، فذكروا أن الجنين إن تصوَّر فى خمسة وثلاثين يومًا، تحرَّك فى سبعين يومًا، وولد فى مائتين وعشرة أيام، وذلك سبعةُ أشهر، وربَّما تقدَّم أيامًا وتأخَّر فى التصويز والولادة، وإذا كان التصوير فى خمسة وأربعين يومًا تحرَّك فى تسعين يومًا، وولد فى مائتين وسبعين يومًا، وذلك تسعةُ أشهرٍ، واللَّه أعلم.

وأما كتابة الملك فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنها تكونُ بعد الأربعة أشهر أيضًا على ما سبق، وفى «الصحيحين» عن أنس، عن النبىﷺ قال: «وكَّلَ اللَّهُ بالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: أَيْ رَبِّ، نُطْفَةٌ؟ أَى رَبِّ، عَلَقَةٌ؟ أَى رَبِّ، مُضْغَةٌ؟ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَم أُنْثَي؟ أَشِقِيٌّ أَم سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِى بَطْنِ أُمِّهِ»[1].
وظاهر هذا يوافق حديث ابن مسعود لكن ليس فيه تقدير مدة، وحديث حذيفة بن أسيد الذى تقدم يدلُّ على أن الكتابة تكون فى أوَّل الأربعين الثانية، وخرَّجه مسلم أيضًا بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلُغُ به النَّبيَّﷺ قال: «يَدْخُلُ المَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِى الرَّحِمِ بِأَرْبَعينَ أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيد؟ فَيَكْتُبَانِ، فَيَقُولُ: أَى رَبِّ، أَذَكَرٌ أَو أُنثَي؟ فَيَكْتُبَانِ، وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وأَثَرَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، ثُم تُطوَى الصُّحُفُ، فَلا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ». وفى رواية أخرى لمسلم أيضًا: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِى الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَسَوَّر عَلَيهَا المَلَكُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَي؟» وذكر الحديث. وفى رواية أخرى لمسلم أيضًا: «لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

وفى «مسند الإمام أحمد» من حديث جابر، عن النبىﷺ قال: «إذا استقرَّتِ النطفةُ فى الرَّحم أربعينَ يومًا، أو أربعينَ ليلةً بُعِثَ إليها ملكٌ، فيقول: يا ربِّ، شقيٌّ أو سعيد؟ فيعلم»[2].

---
(١) صحيح: البخاري، كتاب القدر، باب في القدر، حديث (٦٥٩٥) ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ...، حديث (٢٦٤٦).
(٢) أحمد في مسنده (٣/ ٣٩٧)، حديث (١٥٣٠٤).

وقد سبق ما رواه الشعبى عن علقمة، عن ابن مسعودٍ من قوله: وظاهره يدلُّ على أن الملك يُبعثُ إليه وهو نطفة، وقد رُوى عن ابن مسعود من وجهين آخرين أنه قال: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجلَّ تُعْرَضُ عليه كلَّ يومٍ أعمالُ بنى آدَمَ، فَيَنْظُر فِيها ثلاثَ ساعاتٍ، ثُمَّ يُؤْتَى بالأرْحَام، فَيَنْظُرُ فِيها ثلاثَ سَاعاتٍ، وهو قوله: ﴿يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ﴾ [آل عمران:٦]، وقوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا﴾ [الشورى:٤٩] الآية، ويؤتى بالأرزاق فينظرُ فِيها ثلاثَ ساعاتٍ، وتسبحُهُ الملائكة ثلاث ساعات، قال: فهذا من شأنِكُمْ وشأنِ ربِّكُم» ولكن ليس فى هذا توقيتُ ما يُنظر فيه من الأرحام بمدة.

وقد رُوى عن جماعة من الصحابة أن الكتابة تكون فى الأربعين الثانية؛ فخرَّج اللالكائى بإسناده عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: إذا مكثتِ النطفة فى رحمِ المرأةِ أربعين ليلة، جاءها مَلَكٌ، فاختلجها، ثم عرج بها إلى الرحمن عز وجل، فيقول: اخلُق يا أحسن الخالقين، فيقضى اللَّه فيها ما يشاء مِن أمره، ثم تدفع إلى الملك عند ذلك، فيقول: يا رب، أسقطٌ أما تام؟ فَيُبَيِّنُ له، ثم يقول: يا رب، أناقص الأجل أم تام الأجل؟ فَيُبَيِّنُ له، ويقول: يا ربِّ، أواحدٌ أم توأم؟ فَيُبَيِّنُ له، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثي؟ فَيُبَيِّنُ له، ثم يقول: يا ربِّ أشقيٌّ أم سعيد؟ فَيُبَيِّنُ له، ثم يقول: يا ربِّ، اقطع له رزقه، فيقطع له رزقه مع أجله، فيهبط بهما جميعًا. فوالذى نفسى بيده لا ينال من الدنيا إلا ما قسم له [(١)].

وخرَّج ابن أبى حاتم [(٢)] بإسناده عن أبى ذر قال: إنَّ المنى يمكثُ فى الرحم أربعين ليلة، فيأتيه مَلَكُ النُّفوس، فيعرج به إلى الجبَّار عز وجل، فيقول: يا ربِّ، أذكرٌ أم أنثي؟ فيقضى اللَّه عز وجل ما هو قاضٍ، ثم يقول: يا رب، أشقيٌّ أم سعيد؟ فيكتب ما هو لاقٍ بين يديه، ثم تلا أبو ذرٍّ من فاتحة سورة التغابن إلى قوله: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التغابن:٣].

وهذا كله يوافق ما فى حديث حذيفة بن أسيدٍ، وقد تقدَّم عن ابن عباس أن كتابة الملك تكونُ بعد نفخ الروح بأربعين ليلة وأن إسناده فيه نظر.

وقد جمع بعضهم بين هذه الأحاديث والآثار، وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرَّتين، وقد يقال مع ذلك: إن إحداهما فى السماء والأخرى فى بطن الأم، والأظهر - واللَّه أعلم - أنها مرة واحدة، ولعلَّ ذلك يختلف باختلاف الأجنَّة، فبعضهم يُكتب له ذلك بعد الأربعين الأولي، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقد يقال: إن لفظة «ثم» فى حديث ابن مسعود إنما أريد به ترتيب الإخبار، لا ترتيب المخبر عنه فى نفسه، واللَّه أعلم.

---

(١) **إسناده ضعيف**: اللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٦٧٤، ٦٧٥)، حديث (١٢٣٦).
(٢) الطبري في تفسيره (٢٨/ ١١٩).

ومن المتأخرين من رجَّح أن الكتابة تكون فى أول الأربعين الثانية، كما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، و قال: إنما أخر ذكرها فى حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة، وإن ذكرت بلفظ «ثم» لئلا ينقطع ذكرُ الأطوار الثلاثة التى يتقلب فيها الجنين وهى كونه: نطفة وعلقة ومضغة، فإن ذكر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجبُ وأحسن، فلذلك أخر المعطوف عليها، وإن كان المعطوف متقدِّمًا على بعضها فى الترتيب، واستشهد لذلك بقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُۥ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّىٰهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِۦ﴾ [السجدة :٧-٩]، والمراد بالإنسان: آدم عليه السلام، ومعلومٌ أنَّ تسويته، ونفخ الروح فيه، كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة اللَّه عز وجل فى مبدأ خلق آدم وخلق نسله، عطف [ذكر] أحدهما على الآخر، وأخَّر ذكر تسوية آدم ونفخ الرُّوح فيه، وإن كان ذلك متوسطًا بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، واللَّه أعلم.

وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عينى الجنين، ففى «مسند البزار» عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن النبيﷺ قال: «إذا خَلَقَ اللَّهُ النسمةَ، قالَ مَلَكُ الأرْحام: أيْ ربِّ، أذكرٌ أم أنثَي؟ قالَ: فَيَقْضِى اللَّهُ إِلَيْهِ أمره، ثم يقول: أى ربِّ، أشقيٌّ أم سعيدٌ؟ فيقضِى اللَّهُ إليه أمره، ثم يكتب بينَ عَينيه ما هو لاقٍ حتَّى النَّكبة يُنكَبُها»[(١)].

وقد رُوى موقوفًا على ابن عمر غيرَ مرفوع، وحديثُ حذيفةَ بن أسيد المتقدم صريحٌ فِى أنَّ الملك يكتبُ ذلك فى صحيفةٍ، ولعلَّهُ يكتبُ فى صحيفةٍ، [ويكتب] بين عينى الولد.

وقد روى أنه يقترنُ بهذه الكتابةِ أنَّ يُخلق مع الجنين ما تضمنته من صفاته القائمةِ به، فَرُوى عن عائشة عن النَّبيِّﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ إِذَا أرادَ أنْ يَخلُقَ الخَلْقَ بَعَثَ مَلَكًا، فَدَخَلَ الرَّحِمَ فيقولُ: أى ربِّ، ماذا؟ فَيقولُ: غُلامٌ أَو جَارِيَةٌ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ فِى الرَّحِمِ، فَيقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَشَقِيٌ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَيَقُولُ مَا شَاءَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا خَلْقُهُ؟ مَا خَلائِقُهُ؟ فَيَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَمَا مِنْ شَيءٍ إلا وَهُوَ يُخلَقُ مَعَهُ فِى الرَّحِمِ» خرَّجه أبو داود فى كتاب «القدر» والبزار فى «مسنده»[(٢)].

وبكل حال، فهذه الكتابةُ التى تُكتب للجنين فى بطن أمّه غير كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة فى قوله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد :٢٢]، كما فى «صحيح مسلم» عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النبيﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ الخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ

---

(١) صحيح: أبو يعلى في مسنده (١٠/ ١٥٤)، حديث (٥٧٧٥) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٨٢)، حديث (١٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٤)، حديث (٦١٧٨) واللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٥٩٤)، حديث (١٠٥١) من حديث عبد الله بن عمر، وانظر ظلال الجنة (١٨٦).

(٢) إسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣٤٥)، حديث (٨٧٢).

سَنَةٍ» (١). وفى حديث عُبادة بنِ الصامت عن النبى ﷺ قال: «أوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ القَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يوم القِيامَةِ» (٢).

وقد سبقَ ذكرُ ما رُوى عن ابن مسعودٍ رضى اللَّه عنه أن الملكَ إذا سأل عن حالِ النُّطفة، أُمر أن يذهب إلى الكتاب السابق، ويقال له: إنك تجدُ فيه قصة هذه النطفة، وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق، بالسَّعادة والشقاوة، ففى «الصحيحين» (٣) عن عليٍّ بن أبى طالب عن النبى ﷺ أنه قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إلاَّ وقد كَتَبَ اللَّهُ مَكَانها من الجنَّةِ أو النار، وإلا قد كُتِبَتْ شَقِيَّةً أو سَعِيدَةً»، فقال رجل: يا رسول اللَّه، أفلا نمكُثُ على كتابنا وندعُ العملَ؟ فقال: «اعْمَلوا، فكلٌّ مُيسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أمَّا أهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أهْلِ السَّعَادَةِ، وَأمَّا أهْلُ الشَّقاوَةِ فَيُيَسَّرون لِعملِ أهْلِ الشَّقاوةِ» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ﴾ [الليل: ٥] الآيتين [الليل: ٥]. ففى هذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذلك مقدَّرٌ بحسب الأعمال، وأن كلاً مُيسر لما خلق له من الأعمال التى هى سببٌ للسعادة أو الشقاوة.

وفى «الصحيحين» عن عمران بن حُصينٍ، قال: قال رجل: يا رسول اللَّه، أيُعرَفُ أهلُ الجنَّةِ من أهلِ النَّارِ؟ قال: «نَعم»، قال: فَلِمَ يعملُ العاملونَ؟ قال: «كلٌّ يعملُ لِما خُلِقَ له، أوْ: لِمَا يُيَسَّرُ لهُ» (٤). وقد روى هذا المعنى عن النبى ﷺ من وجوهٍ كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيمُ الأعمال.

وقد قيل: إن قوله فى آخر الحديث: «[فَوَاللَّهِ الَّذِي] لا إلَه غَيرُهُ، إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجنَّةِ» إلى آخر الحديث مُدرَجٌ من كلام ابنِ مسعودٍ، كذلك رواه سلمة بنُ كهيلٍ، عن زيد ابنِ وهبٍ، عن ابن مسعودٍ من قوله (٥)، وقد رُوى هذا المعنى عن النبيِّ ﷺ من وجوهٍ متعددةٍ أيضًا.

وفى «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد، عن النبى ﷺ قال: «إنَّمَا الأعْمَالُ بِالخَوَاتِيم» (٦).

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب القدر، باب حجاج آدم وموسيعليهما السلام، حديث (٢٦٥٣)، والترمذي، حديث (٢١٥٦)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٩)، حديث (٦٥٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) صحيح: أبو داود كتاب السنة، باب: في القدر، حديث (٤٧٠٠)، والترمذي، حديث (٣٣١٩)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣١٧)، حديث (٢٢٧٥٧)، وانظر صحيح الجامع (٢٠١٨).

(٣) صحيح: البخاري، كتاب الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله ....، حديث (١٣٦٢)، ومسلم، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه...، حديث (٢٦٤٧)، وأبو داود، حديث (٤٦٩٤)، والترمذي، حديث (٣٣٤٤).

(٤) صحيح: البخاري، كتاب القدر، باب حق القلم على علم الله، حديث (٦٥٩٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٦٤٩) وأبو داود، حديث (٤٧٠٩).

(٥) إسناده حسن: أحمد في مسنده (١/ ٤١٤)، حديث (٣٩٣٤) من هذا الطريق مرفوعًا.

(٦) صحيح: البخاري، كتاب الرقاق، باب: الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها، حديث (٦٤٩٣) وأحمد في

وفى «صحيح ابن حبان» عن عائشة عن النبىﷺ قال: «إنَّما الأعْمَالُ بِالخَوَاتِيمِ»[١].

وفيه أيضًا عن معاوية قال: سمعت النَّبىﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالوِعاءِ، فإذا طَابَ أَعلاهُ طابَ أسْفَلُهُ، وإذا خَبُثَ أعلاهُ خَبُثَ أسْفَلُهُ»[٢].

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَل الزَّمَانَ الطَوِيلَ بِعَمَلِ أهلِ الجنَّةِ، ثمَّ يُختمُ له عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمانَ الطَّويلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُختمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجنَّةِ»[٣].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أنس عن النبىﷺ قال: «لا عَلَيْكُم أَنْ لا تَعْجَبوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنظُروا بِمَ يُختَمُ لَهُ، فَإِنَّ العَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا مِن عُمُرِهِ، أَو بُرهَةً من دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيه، دَخَلَ الجنَّةَ، ثُمَّ يَتحوَّلُ، فَيَعْمَلُ عَمَلاً سيِّئًا، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَعْملُ البُرهَةَ مِن دَهْرِهِ بِعَمَلٍ سَيِّئٍ لَو مَاتَ عَلَيهِ دَخَلَ النَّارَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلَ فَيَعْمَلُ عَمَلاً صَالِحًا»[٤]. وخرَّج أيضًا من حديث عائشة عن النَّبىﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمِلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَهُوَ مَكْتُوبٌ فِى الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإذا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تحوَّلَ، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَمَاتَ، فَدَخلَ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّهُ لَمَكْتُوبٌ فِى الكِتَابِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ تَحَوَّل، فَعَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّة فَمَاتَ فدخلَهَا»[٥].

وخرَّج [الإمام] أحمد والنسائى والترمذيُّ من حديث عبد اللَّه بن عمرو قال: خرج علينا رسول اللَّهﷺ وفى يده كتابان، فقال: «أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الكِتَابَانِ؟» فقلنا: لا يا رسول اللَّه، إلا أن تُخبرنا، فقال للذى فى يده اليمني: «هذا كتابٌ من ربِّ العَالَمِينَ، فِيهِ أَسْمَاء أَهْل الجنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبائِهِم وقبائِلِهم، ثُمَّ أُجْمِل على آخرهم، فلا يُزاد فيهم، ولا يُنقَصُ منهم أبدًا»، ثم قال للذى فى شماله: «هذا كتابٌ من رَبِّ العالمينَ فِيهِ أسماء أهلِ النَّارِ وأسماء آبائِهم وقبائِلِهم، ثم أُجْمِلَ على آخرهم، فلا يُزاد فيهم ولا يُنقصُ منهم أبدًا» فقال أصحابُهُ: ففيم العملُ يا رسول اللَّه، إن كان أمرًا قد فُرِغَ منه؟ فقال: «سَدِّدُوا وقَاربوا، فإِنَّ صاحبَ

مسنده (٥/ ٣٣٥)، حديث (٢٢٨٨٦).

(١) صحيح: ابن حبان في صحيحه (٢/ ٥٢)، حديث (٣٤٠).

(٢) صحيح: ابن ماجه، حديث (٤١٩٩) وأحمد في مسنده (٤/ ٩٤) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٣٤٨)، حديث (٧٣٦٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٥١)، حديث (٣٣٩)، وانظر الصحيحة (٢٣٢٠).

(٣) صحيح: مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه . . .، حديث (٢٦٥١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٨٤)، حديث (١٠٢٩١)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٥٧)، حديث (٢٧٨٠)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥١)، حديث (٦١٧٦).

(٤) صحيح: أحمد في مسنده (٣/ ١٢٠)، حديث (١٢٢٣٥) وأبو يعلي في مسنده (٦/ ٤٥٢)، حديث (٣٨٤٠)، والمقدسي في المختارة (٦/ ٢٤)، حديث (١٩٧٨)، وانظر الصحيحة (١٣٣٤).

(٥) صحيح: أحمد في مسنده (٦/ ١٠٧)، حديث (٢٤٨٠٦) وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٢٨)، حديث (٤٦٦٨)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (٢/ ٣١٢)، حديث (٨٣٧) واللالكائي في الاعتقاد (١/ ١٨٤).

الجنَّة يُختم له بعمل أهل الجنة، وإن عمل أى عملٍ، وإن صاحبَ النَّارِ يُختم له بعملِ أهل النارِ، وإن عَمِلَ أى عملٍ» ثم قال رسول اللَّه ﷺ بيديه فنبذهما، ثم قال: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ العبادِ: فريقٌ فى الجَنَّةِ، وفَرِيقٌ فِى السَّعِير» (١) وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه متعددة:

وخرَّجه الطبراني (٢) من حديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ وزاد فيه: «صاحب الجنة مختومٌ له بعمل أهل الجنة، وصاحبُ النار مختومٌ له بعمل أهل النار وإن عمل أى عمل، وقد يُسلك بأهل السعادة طريق أهل الشقاء حتى يقالَ: ما أشبههم بهم، بل هم منهم، تُدركهم السعادة فتستنقذُهم، وقد يسلك بأهل الشقاء طريق أهل السعادة حتى يقال: ما أشبههم بهم، بل هم منهم ويدركهم الشقاء، من كتبه اللَّه سعيدًا فى أمِّ الكتاب لم يُخرِّجه من الدنيا حتى يستعملَهُ بعملٍ يُسعده قبلَ موته ولو بفواقِ ناقة»، ثم قال: «الأعمال بخواتيمها، الأعمالُ بخواتيمها» وخرَّجه البزار فى «مسنده» بهذا المعنى أيضًا من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ (٣).

وفى «الصحيحين» عن سهل بن سعد أن النبىَّ ﷺ التقى هو والمشركون، وفى أصحابه رجلٌ لا يدع شاذَّةً ولا فاذَّةً إلا اتبعها يَضربُها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلانٌ، فقال رسول اللَّه ﷺ «هُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فقال رجلٌ من القوم: أنا صاحبُهُ، فاتَّبعه فجُرِحَ الرجل جرحًا شديدًا، فاستعجلَ الموتَ، فوضع نصلَ سيفه على الأرض وذُبابَه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه فقتل نفسه، فخرج الرجُل إلى رسول اللَّه ﷺ فقال: أشهد أنَّك رسول اللَّه، وقصَّ عليه القصة فقال رسول اللَّه ﷺ «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ». زاد البخارى فى رواية له: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالخَوَاتِيم» (٤).

وقوله: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»:

إشارةٌ إلى أنَّ باطن الأمر يكونُ بخلاف ذلك، وأن خاتمة السُّوءِ تكون بسبب دسيسةٍ باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس، إما من جهة عمل سيئ [لا يطلع عليه أو من جهة اعتقاد شيء]

---

(١) صحيح: الترمذي، حديث (٢١٤١)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٢)، حديث (١١٤٧٣) وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٧)، حديث (٦٥٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٥٤)، حديث (٣٤٨)، وانظر صحيح الجامع (٨٨).

(٢) إسناده ضعيف: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٤٧)، حديث (٥٢١٩).

(٣) إسناده ضعيف جدًا: اللالكائي في الاعتقاد (٤/ ٦٠٨)، حديث (١٠٨٨).

(٤) صحيح: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لايقول فلان شهيد، حديث (٢٨٩٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، حديث (١١٢).

ونحو ذلك، فتلك الخَصْلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذلك قد يعمل الرجل عملَ أهل النار وفى باطنه خصلةٌ خفيةٌ من خصال الخير، فتغلب عليه تلك الخصلةُ فى آخر عمره، فتوجب له حسنَ الخاتمةِ.

قال عبد العزيز بن أبى روَّاد: حضرت رجلاً عند الموت يُلقَّن لا إله إلا اللَّه، فقال فى آخر ما قال: هو كافرٌ بما تقول، ومات على ذلك، قال: فسألتُ عنه، فإذا هو مدمنُ خمرٍ، فكان عبد العزيز يقول: اتقوا الذنوب، فإنَّها هى التى أوقعته.

وفى الجملة: فالخواتيمُ ميراثُ السوابق، وكلُّ ذلك سبق فى الكتاب السابق، ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق. وقد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم، يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقربين معلقة بالسوابق، يقولون ماذا سبق لنا؟ وبكى بعضُ الصحابة عند موته، فسئل عن ذلك فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺيقول: «إنَّ اللَّهَ تعالى قَبَضَ خَلْقَهُ قَبْضَتَيْنِ، فَقَالَ: هَؤُلاءِ فِى الجَنَّةِ، وَهَؤُلاءِ فِى النَّارِ»، ولا أدرى فى أى القبضتين أنا ؟ (١)

وقال بعض السلف: ما أبكى العيون ما أبكاها الكتاب السابق!

وقال سفيانُ لبعض الصالحين: هل أبكاكَ قطُّ علمُ اللَّه فِيكَ؟! فقال له ذلك الرجل: تركتنى لا أفرحُ أبدًا. وكان سفيان يشتدُّ قلقُهُ من السوابق والخواتم، فكان يبكى ويقول: أخاف أن أكون فى أمِّ الكتاب شقيًا، ويبكى ويقول: أخاف أن أُسلبَ الإيمانَ عند الموت. وكان مالك بن دينار يقوم طولَ ليلهِ قابضًا على لحيته، ويقول: يا ربِّ قد علمت ساكنَ الجنة من ساكنِ النارِ، ففى أيِّ الدَّارين منزلُ مالك؟ (٢)

قال حاتمٌ الأصمُّ: مَنْ خلا قلبُهُ من ذكر أربعة أخطار، فهو مغترٌّ فلا يأمن الشقاء: الأوَّل: خطرُ يوم الميثاق حين قال: هؤلاء فى الجنة ولا أبالي، وهؤلاء فى النار ولا أبالي، فلا يعلم فى أى الفريقين كان، والثاني: حين خلق فى ظلمات ثلاث، فنودى الملك بالسعادة والشقاوة، ولا يدرى أمن الأشقياء هو أم من السعداء؟ والثالث: ذكر هول المطلع، ولا يدرى أيبشر برضا اللَّه أو بسخطه؟ والرابع: يوم يَصدُرُ الناسُ أشتاتًا، ولا يدرى أى الطريقين يُسلك به.

وقال سهل التستري: المريدُ يخافُ أن يُبتلى بالمعاصي، والعارف يخاف أن يُبتلى بالكفر. ومن هنا كان الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق ويشتد قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذلك عليه

---

(١) صحيح: أحمد في مسنده (٤/ ١٧٦)، من حديث أبي نضرة، وانظر الصحيحة (٤٧).
(٢) ابن أبي عاصم في الزهد ص (٣٢١) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٨٣).

عند الخاتمة، فيخرجه إلى النفاق الأكبر، كما تقدَّم أنَّ دسائس السوء الخفية توجبُ سوءَ الخاتمة، وقد كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقول فى دعائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ ثَبِّت قَلْبِى عَلَى دِينِكَ» فقيل له: يا نبيَّ اللَّهِ آمنَّا بك وبما جئتَ به، فهل تَخافُ علينا؟ فقال: «نعَمْ؛ إنَّ القُلُوبَ بَينَ أُصْبُعَينِ مِن أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقلِّبُهَا كَيفَ يَشَاءُ» خرَّجه الإمام أحمد والترمذى من حديث أنس[1].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أمِّ سلمةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُكثرُ فى دعائِهِ أن يقول: «اللَّهُمَّ مقلِّبَ القلوب، ثبِّت قلبى على دينِكَ»، فقلت: يا رسول اللَّه، أو إنَّ القلوب لتتقلَّبُ؟ قال: «نعم؛ ما من خلقِ اللَّه تعالى من بَنِى آدمَ من بشر إلا أنَّ قَلْبَهُ بَيْنَ أُصْبُعَينِ مِن أَصَابِعِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقَامَهُ، وَإِن شَاءَ أَزَاغَهُ، فَنَسْأَلَ اللَّهَ ربَّنا أَنْ لا يُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسْأَلَهُ أَنْ يَهَبْ لَنَا مِن لَدُنهُ رَحْمَةً إِنَّه هُوَ الوَهَّاب»، قالت: قلت: يا رسول اللَّه، ألا تُعَلِّمنى دعوةً أدعو بها لنفسي؟ قال: «بلى، قولي: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ، اغفِر لِى ذَنْبِي، وَاذهبْ غَيظَ قلبِى وأجِرْنى من مضلاتِ الفتنِ ما أحييتني»[2]، وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة.

وخرَّج مسلم من حديث عبد اللَّه بن عمرو: سمع رسول اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّ قُلُوبَ بنى آدَمَ كُلَّها بين أُصبُعَينِ من أَصَابعِ الرَّحمَنِ عزَّ وجلَّ كَقَلب وَاحِدِ يُصَرِّفُه حَيثُ يَشَاءُ»، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصرِّفَ القلوبِ، صَرِّف قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»[3].

* * *

(١) صحيح: الترمذي، حديث (٢١٤٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ١١٢)، حديث (١٢١٢٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٠١)، حديث (٢٢٥)، وانظر صحيح الجامع (٧٩٨٧).

(٢) صحيح: الترمذي، حديث (٣٥٢٢) دون الزيادة، أحمد في مسنده (٦/ ٣٠١)، حديث (٢٦٦١٨) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٣٨)، حديث (٧٨٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص (٤٤٣)، حديث (١٥٣٤)، وانظر صحيح الجامع (٤٨٠١).

(٣) صحيح: مسلم، كتاب القدر، باب: تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء، حديث (٢٦٥٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٨) حديث (٦٥٦٩)، والبزار في مسنده (٦/ ٤٣٠، ٤٣١)، حديث (٢٤٦٠).

الحديث الخامس

عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [١].

رواه البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمرُنا فَهُوَ رَدٌّ».

هذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من حديث القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضى اللَّه عنها وألفاظ الحديث مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظِهِ: «مَنْ أحدَثَ فِي دِينِنا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُو رَدٌّ».

وهذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها كما أنَّ حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ميزان للأعمال في باطنها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه اللَّه تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كلُّ عمل لا يكون عليه أمر اللَّه ورسوله فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ مَن أحدثَ في الدِّين ما لم يأذن به اللَّه ورسوله فليس من الدِّين في شيء.

وسيأتي حديثُ العِرباض بن ساريةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ يَعِشْ مِنكُم بَعْدِي فَسَيَرَى اختلافًا كَثيرًا، فَعَلَيْكُم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِن بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُم وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ [بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ] ضَلالَةٌ» [٢]. وكان ﷺ يقول في خطبته: «أَصدَقُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيرُ الهَدِي هَدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرّ الأُمُورِ مُحدَثَاتهَا» [٣] وسنؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه، ونتكلم هاهنا على الأعمال التى ليس عليها أمر الشارع وردها.

فهذا الحديث يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عملٍ ليس عليه أمر الشارعِ، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخري: «مَن أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ». فالمعنى إذًا: أنَّ

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٧)، مسلم، كتاب الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، حديث (١٧١٨)، وأبو داود، حديث (٤٦٠٦)، وابن ماجه، حديث (١٤).

(٢) سيأتي تخريجه وهو الحديث (٢٨).

(٣) صحيح: النسائي، حديث (١٥٧٨)، وأخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧) وابن ماجه، حديث (٤٥) بلفظ: «فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد....» الحديث.

مَن كان عمله خارجًاعن الشرع ليس متقيدًا بالشرع فهو مردود .

وقوله: «لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا»

إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريًا تحت أحكام الشرع، موافقًا لها، فهو مقبولٌ، ومن كان خارجًا عن ذلك فهو مردودٌ .

والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات:

فأما العبادات: فما كان منها خارجًا عن حكم اللَّه ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى :٢١]، فمن تقرَّب إلى اللَّه بعمل لم يجعله اللَّه ورسولُهُ قربة إلى اللَّه، فعمله باطلٌ مردودٌ عليه، وهو شبيهٌ بحالِ الذين كانت صلاتُهُم عندَ البيت مُكاء وتصدية، وهذا كمن تقرَّب إلى اللَّه تعالى بسماعِ الملاهي، أو بالرَّقصِ، أو بكشف الرَّاس فى غير الإحرام، وما أشبه ذلك من المحدثات التى لم يشرع اللَّه ورسولُهُ التقرُّب بها بالكلية .

وليس ما كان قربة فى عبادة يكونُ قربةً فى غيرها مطلقًا، فقد رأى النبيُّ ﷺ رجلاً قائمًا فى الشمسِ فسأل عنه، فقيل: إنَّه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصومَ فأمره النبى ﷺ أن يقعد ويستظلَّ، وأن يُتمَّ صومه[1] ، فلم يجعل قيامه وبروزه للشمس قربة يوفى بنذرهما . وقد روى أن ذلك كان فى يوم جمعة عند سماع خطبة النبى ﷺ وهو على المنبر[2] ، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبى ﷺ يخطب، إعظامًا لسماع خطبة النبى ﷺ، ولم يجعل النبى ﷺ ذلك قربة توفى بنذره، مع أن القيام عبادةٌ فى مواضع أخر، كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدلَّ على أنه ليس كلُّ ما كان قربة فى موطن يكون قربة فى كلِّ المواطن، وإنما يتبع فى ذلك ما وردت به الشريعة فى مواضعها . وكذلك من تقرب بعبادة نُهى عنها بخصوصها، كمن صام يوم العيد أو صلَّى فى وقت النهي .

وأما من عمل عملًا أصله مشروع وقربةٌ، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخلَّ فيه بمشروع، فهذا مخالفٌ أيضًا للشريعة بقدر إخلاله بما أخل به، أو إدخاله ما أدخل فيه، وهل يكون عمله من أصله مردودًا عليه أم لا؟ فهذا لا يُطلق القول فيه بردٍّ ولا قبول، بل ينظر فيه: فإن كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجبًا لبطلانه فى الشريعة، كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخلَّ بالرُّكوع أو بالسجودِ أو بالطُّمأنينة فيهما، فهذا عمله

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، حديث (٦٧٠٤) وأبو داود حديث (٣٣٠٠)، وابن ماجه، حديث (٢١٣٦) .

(٢) صحيح: الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٢٤)، حديث (٨٤٦٨) .

مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضًا، وإن كان ما أخلَّ به لا يوجب بطلان العمل، كمن أخلَّ بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطًا فهذا لا يُقالُ: إن عمله مردودٌ من أصله، بل هو ناقصٌ.

وإن كان قد زاد فى العمل المشروع ما ليس بمشروع، فزيادته مردودة عليه، بمعنى أنها لا تكون قربة ولا يُثاب عليها، ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله، فيكون مردودًا كمن زاد فى صلاته ركعةً عمدًا مثلاً، وتارة لا يبطله ولا يردُّه من أصله، كمن توضأ أربعًا أربعًا، أو صام الليل مع النهار، وواصل فى صيامه، وقد يبدِّلُ بعض ما يُؤمر به فى العبادة بما هو منهى عنه، كمن ستر عورته فى الصلاة بثوب محرَّم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى فى بقعة غصب، فهذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود، وتبرأ به الذمة من عُهدة الواجب؟ وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله، وقد حكى عبد الرحمن بن مهدى عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم: الشَّمريَّة أصحاب أبى شمر أنَّهم يقولون: إنَّ من صلَّى فى ثوب كان فى ثمنه درهم حرامٌ أنَّ عليه إعادة صلاته، وقال: ما سمعتُ قولاً أخبثَ من قولهم نسأل اللَّه العافية، وعبد الرحمن بن مهدى من أكابر فقهاء أهل الحديث، المطلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة، فدل على أنه لم يُعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة فى مثل هذا.

ويشبه هذا الحج بمالٍ حرام، وقد ورد فى حديث أنه مردودٌ على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت[1]، وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا؟ وقريب من ذلك الذبح بآلة محرمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح، كالسارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذلك، ومنهم من قال: هى محرمةٌ، وكذا الخلاف فى ذبح المُحْرِم للصيد، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنَّه منهى عنه بعينه.

ولهذا فرَّق من فرق من العلماء بين أن يكون النهى لمعنىً يختص بالعبادة فيبطلها، وبين أن لا يكون مختصًا بها فلا يبطلها فالصلاة بالنجاسة، أو بغير طهارة، أو بغير ستارة، أو إلى غير القبلة يُبطلها؛ لاختصاص النهى بالصلاة، بخلاف الصلاة فى الغصب ويشهدُ لهذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكابُ ما نهى عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع، بخلاف ما نهى عنه الصائم، لا بخصوص الصيام كالكذب والغيبة عند الجمهور. وكذلك الحجُّ لا يبطله إلا ما نهى عنه فى الإحرام، وهو الجماع، ولا يبطله ما لا يختص بالإحرام من

(١) ضعيف جدًا: الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٥١)، حديث (٥٢٢٨) من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا خرج الرجل حاجًا بنفقة طيبة، ووضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال وحجك مبرور، غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز فنادى لبيك اللهم لبيك ناداه منادٍ من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور»، وانظر الضعيفة (٤٤٠٣).

المحرمات كالقتل والسرقة وشرب الخمر .

وكذلك الاعتكاف : إنَّما يبطل بما نهى عنه فيه بخصوصه ، وهو الجماعُ ، وإنما يبطل بالسُّكر عندنا وعند الأكثرين ، لنهى السَّكران عن قربان المسجد ودخوله على أحد التأويلين فى قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ﴾ [النساء :٤٣] أن المراد مواضع الصلاة ، فصار كالحائض ، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكاب الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء ، وإن خالف فى ذلك طائفةٌ من السلف منهم عطاء والزهرى والثورى ومالك وحُكى عن غيرهم أيضًا .

وأما المعاملات : كالعقود والفسوخ ونحوهما ، فما كان منها تغييرًا للأوضاع الشرعية ، كجعل حدِّ الزِّنا عقوبةً مالية ، وما أشبه ذلك ، فإنه مردود من أصله ، لا ينتقل به الملكُ ، لأنَّ هذا غير معهود فى أحكام الإسلام ، ويدلُّ على ذلك أن النبى ﷺ قال للذى سأله : إن ابنى كان عسيفًا على فلان ، فزنى بامرأته ، فافتديتُ منه بمائة شاةٍ وخادم ، فقال النبى ﷺ : «المائةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابنِكَ جَلْدُ مَائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ» [1] . وما كان منها عقدًا منهيًا عنه فى الشرع ، إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرطٍ فيه ، أو لظلم يحصُلُ به للمعقود معه أو عليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر اللَّه الواجب عند تضايُق وقته ، أو غير ذلك فهذا العقدُ هل هو مردودٌ بالكلية لا ينتقل به الملك ، أم لا؟ هذا الموضع قد اضطرب الناس فيه اضطرابًا كثيرًا ، وذلك أنه ورد فى بعض الصور أنه مردود لا يفيد الملك ، وفى بعضها أنه يُفيده ، فحصل الاضطرابُ فيه بسبب ذلك ، والأقربُ - إن شاء اللَّه تعالى - أنه إن كان النهى عنه لحقٍّ للَّه عز وجل ، فإنه لا يفيد الملك بالكلية ، ونعنى بكون الحق للَّه : أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه ، وإن كان النهيٌ عنه لحقِّ آدميٍّ مُعين ، بحيث يسقط برضاه به ، فإنه يقف على رضاه به ، فإن رضى لزم العقد ، واستمر الملك ، وإن لم يرض به ، فله الفسخ ، فإن كان الذى يلحقه الضر لا يُعتبر رضاه بالكلية كالزوجة والعبد فى الطلاق والعتاق ، فلا عبرة برضاه ولا بسخطه ، وإن كان النهيُ رفقًا بالمنهيّ خاصة لما يلحقه من المشقة ، فخالف وارتكب المشقة ، لم يبطل بذلك عمله .

فاما الأول، فله صور كثيرة:

منها : نكاحُ من يحرُمُ نكاحه : إما لعينه كالمحرَّمات على التأبيد بسبب ، أو نسب ، أو للجمع ، أو لفواتِ شرط لا يسقُطُ بالتراضى بإسقاطه : كنكاح المعتدة والمحرِمة ، والنكاح بغير وليٍّ ونحو ذلك ، وقد روى أنَّ النبيَّ ﷺ فرق بين رجل وامرأة تزوجها وهى حُبْلي ، فردَّ

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث (٢٦٩٦)، مسلم، كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا،حديث (١٦٩٨)، وأبو داود، حديث (٤٤٤٥)، والترمذي، حديث (١٤٣٣)، والنسائي، حديث (٥٤١٠)، وابن ماجه، حديث (٢٥٤٩) .

النكاح لوقوعه فى العدة .

ومنها عقود الربا : فلا تُفيد الملك ، ويؤمر بردها ، وقد أمر النبى ﷺ من باع صاعَ تمرٍ بصاعين أن يردَّه [(١)] .

ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب : وسائر ما نهى عن بيعه مما لا يجوز التراضى ببيعه .

واما الثانى فله صور عديدة:

منها : إنكاح الوليِّ من لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها بغير إذنها : وقد ردَّ النبيُّ ﷺ نكاح امرأة ثيِّب زوَّجها أبوها وهي كارهةٌ ، وروى عنه أنَّه خيَّر امرأة زُوِّجت بغير إذنها [(٢)] ، وفى بطلان هذا النكاح ووقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن من تصرف لغيره فى ماله بغير إذنه لم يكن تصرفه باطلاً من أصله ، بل يقفُ على إجازته ، فإن أجازه جاز ، وإن ردَّه بطل ، واستدلوا بحديث عروة بن الجعد فى شرائه للنبى ﷺ شاتين ، وإنما كان أمره بشراء شاةٍ واحدة ، ثم باع إحداهما ، وقبل ذلك النبيُّ ﷺ [(٣)] ، وخصَّ ذلك الإمام أحمد فى المشهور عنه بمن كان يتصرَّفُ لغيره فى ماله بإذنٍ إذا خالف الإذن .

ومنها تصرُّف المريض فى ماله كلِّه : هل يقع باطلاً من أصله أم يقف تصرفه فى الثلثين على إجازة الورثة؟ فيه خلاف مشهورٌ للفقهاء ، والخلاف فى مذهب أحمد وغيره ، وقد صحَّ أن النبى ﷺ رُفع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته ، لا مال له غيرهم ، فدعا بهم ، فجزَّأهم ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً ، وقال له قولاً شديدًا [(٤)] ، ولعل الورثة لم يُجيزوا عتق الجميع واللَّه أعلم .

---

(١) **صحيح** : مسلم ، كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، حديث (١٥٩٤) من حديث أبي سعيد الخدري قال : أُتي رسول الله ﷺ بتمر فقال : ما هذا التمر من تمرنا . فقال الرجل : يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا . فقال رسول الله ﷺ: هذا الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا» وأصله في البخاري .

(٢) **ضعيف شاذ** : أخرجه النسائي ، حديث (٣٢٦٩) ، وأحمد في مسنده (٦/ ١٣٦) ، حديث (٢٥٠٨٧) من حديث عائشة أن فتاة دخلت فقالت إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته وأنا كارهة . قالت اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته فأرسل إلي أبيها فدعاه فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء» .

(٣) **صحيح** : البخاري ، كتاب المناقب ، باب : سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر ، حديث (٣٦٤٣) وأبو داود ، حديث (٣٣٨٤) ، والترمذي ، حديث (١٢٥٨) ، وابن ماجه ، حديث (٢٤٠٢) من حديث عروة بن الجعد أن النبي صلي الله عليه وسلم أعطاه دينارًا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه» .

(٤) **صحيح** : مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من أعتق شركًا له في عبد ، حديث (١٦٦٨) ، وأبو داود ، حديث (٣٩٥٨) ، والترمذي ، حديث (١٣٦٤) ، والنسائي ، حديث (١٩٥٨) من حديث عمران بن حصين .

ومنها بيعُ المدلسِ ونحوه كالمصرَّاة[١]، وبيع النجش[٢]، وتلقى الركبان[٣] ونحو ذلك، وفى صحته كلِّه اختلافٌ مشهور فى مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّه.

والصحيح: أنه يصح ويقف إلى إجازة من حصل له ظلمٌ بذلك، فقد صحَّ عن النبى ﷺ أنه جعل مشترى المصرَّاة بالخيار[٤]، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق[٥]، وهذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله، وقد أورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصرّاة، فلم يذكر عنه جوابًا.

وأما بيع الحاضر للبادي، فمن صحَّحه جعله من هذا القبيل، ومن أبطله جعل الحقَّ فيه لأهل البلد كلِّهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصور إسقاط حقوقهم، فصار كحقِّ اللَّه عز وجل.

ومنها: لو باع رقيقًا يحرم التفريق بينهم، وفرَّق بينهم، كالأمِّ وولدها، فهل يقع باطلاً مردودًا، أم يقفُ على رضاهم بذلك؟ وقد روى أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بردِّ هذا البيع[٦] ونصَّ أحمدُ على أنَّه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذلك، وذهب طائفةٌ إلى جواز التفريق بينهم برضاهم: منهم النخعيُّ، وعُبيد اللَّه بنُ الحسن العنبري، فعلى هذا يتوجه أن يصحَّ، ويقف على الرضا.

ومنها: لو خصَّ بعضَ أولاده بالعطيَّةِ دون بعض: فقد صحَّ عن النبى ﷺ أنَّه أمر بشيرَ بن سعد لمَّا خص ولده النُّعمانَ بالعطية أن يرده[٧]، ولم يدلّ ذلك على أنه لم ينتقل الملكُ بذلك

---

(١) **المصراة**: التي حبس فيها لبنها عدة أيام ولم يُحلَب.
(٢) **النجش**: الزيادة في ثمن السلعة لخداع الغير.
(٣) تلقي الركبان: هو أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل أمتعة إلي البلدة ليبيعوا فيها، فيتلقاها قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في أيديهم ويبتاعون منهم بالوكس من الثمن فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وجعل للبائع الخيار إذا قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما قالوه» وانظر عون المعبود (٩/ ٢١٨).

(٤) **صحيح**: البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر، حديث (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، حديث (١٥٢٤)، وأبو داود، حديث (٣٤٤٥)، والترمذي، حديث (١٢٥٢)، والنسائي، حديث (٤٤٨٨)، وابن ماجه، حديث (٢٢٣٩) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعا من تمر».
(٥) **صحيح**: مسلم، كتاب البيوع، باب: تحريم تلقي الجَلَب، حديث (١٥١٩)، وأبو داود، حديث (٣٤٣٧)، والترمذي، حديث (١٢٢١)، والنسائي، حديث (٤٥٠١)، وابن ماجه، حديث (٢١٧٨)، من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار».

(٦) أبو داود، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي، حديث (٢٦٩٦) والدارقطني في سننه (٣/ ٦٦)، حديث (٢٥١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٦)، حديث (٢٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٢٦) من حديث علي بن أبى طالب أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع.
(٧) **صحيح**: البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: الهبة للولد، حديث (٢٥٨٦)، ومسلم، كتاب الهبات، باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث (١٦٢٣)، والترمذي، حديث

إلى الولد فإن هذه العطية تصحُ وتقع مراعاةً، فإن سوَّى بينَ الأولادِ فى العطية، أو استردَّ ما أعطى الولد جاز، وإن مات ولم يفعل شيئًا من ذلك، فقال مجاهد: هى ميراث وحكى عن أحمد نحوه، وأنَّ العطية تبطلُ، والجمهور على أنها لا تبطل. وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران هما روايتان عن أحمد.

ومنها: **الطلاق المنهى عنه**: كالطلاق فى زمن الحيض، فإنه قد قِيل: إنه قد نُهى عنه لحقِّ الزوج، حيث كان يخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهى عن شيء رفقًا به فلم ينته عنه بل فعله وتجشَّم مشقَّته فإنَّه لا يحكم ببطلان ما أتى به، كمن صام فى المرض أو السفر، أو واصل فى الصيام أو أخرج ماله كله وجلس يتكفَّفُ الناس، أو صلَّى قائمًا مع تضرره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر، أوالتَّلف ولم يتيمم، أو صام الدَّهر ولم يفطر، أو قام الليل ولم ينم، وكذلك إذا جمع الطلاق الثلاثَ على القول بتحريمه.

وقيل: إنَّما نهى عن طلاق الحائض لحق المرأة لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدة، ولو رضيت بذلك بأن سألته الطلاق بعوضٍ فى الحيض، فهل يزول بذلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعيِّ أنَّه يزول التحريم بذلك، فإن قيل: إن التحريم فيه لحقِّ الزوج خاصة، فإذا أقدم عليه فقد أسقط حقَّه فسقط، وإن علل بأنه لحقِّ المرأة لم يمنع نفوذُهُ ووقوعه أيضًا، فإنَّ رضا المرأة بالطلاق غير معتبر لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يُخالف فيه سوى شرذمةٌ يسيرةٌ من الروافض ونحوهم، كما أن رضا الرقيق بالعتق غير معتبرٍ، ولو تضرَّر به، ولكن إذا تضررت المرأة بذلك، وكان قد بقى شيءٌ من طلاقها، أمر الزوج بارتجاعها، كما أمر النبى ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته تلافيًا منه لضررها، وتلافيًا لما وقع منه من الطلاق المحرَّم حتَّى لا تصير بينونتُها منه ناشئة عن طلاقٍ محرَّم، وليتمكَّن من طلاقها على وجه مباح، فتحصل إبانتُها على هذا الوجه، وقد روى عن أبى الزبير، عن ابن عمر أن النبى ﷺ ردَّها عليه ولم يرها شيئًا [1]، وهذا مما تفرَّد به أبو الزبير من أصحاب ابن عمر كلهم مثل ابنه سالم، ومولاه نافع، وأنس، وابن سيرين، وطاووس،

(١٣٦٧)، والنسائي، حديث (٣٦٧٣)، وابن ماجه، حديث (٢٣٧٦) من حديث النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: «إني نحلت ابني هذا غلامًا. فقال: أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال: لا. قال: فارجعه».

(١) أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في طلاق السنة، حديث (٢١٨٥)، وعبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٣٠٩)، حديث (١٠٩٦٠)، والشافعي في مسنده ص (١٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٢٧)، حديث (١٤٧٠٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ٦٥): قوله «ولم يرها شيئا» منكر عن ابن عمر لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد غير أبي الزبير وقد رواه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم: ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئًا مستقيمًا لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله. وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٥٤): «قال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ...»

ويونس بن جبير، وعبد اللَّه بن دينار، وسعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وغيرهم. وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبى الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنَّه تفرَّد بما خالف الثقات، فلا يُقبل تفرده، فإنّ فى رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ حسب عليه الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن الطلاق فى الحيض: إن كنت طلَّقت واحدةً أو اثنتين، فإن رسول اللَّه ﷺ أمرنى بذلك: يعنى بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقت ثلاثًا، فقد عصيت ربَّك، وبانت منك امرأتك.

وفى رواية أبى الزبير زيادة أخرى لم يُتابع عليها وهى قوله: ثم تلا رسولُ اللَّه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] ولم يذكر ذلك أحدٌ من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائفُ من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثًا، وأن النبىﷺ إنَّما ردَّها عليه، لأنه لم يوقع الطلاق فى الحيض، وقد رُوى ذلك عن أبى الزبير أيضًا من رواية معاوية بن عمار الدُّهنى عنه، فلعلَّ أبا الزبير اعتقد هذا حقًّا فروى تلك اللفظة بالمعنى الذى فهمه، وروى ابنُ لهيعة هذا الحديث عن أبى الزبير، فقال: عن جابر أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض، فقال النبيُّﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا فإنَّها امْرَأتُهُ»، وأخطأ فى ذكر جابر فى هذا الإسناد وتفرَّد بقول: «فإنَّها امْرَأتُهُ» وهى لا تدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثًا، فقد اختلف فى هذا الحديث على أبى الزبير وأصحاب ابن عمر الثقاتُ الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، وروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثتُ عشرين سنة يُحدِّثنى من لا أتَّهِمُ أن ابن عمر طلَّق امرأته ثلاثًا وهى حائض، فأمره النبيُّﷺ أن يُراجِعَها فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيتُ أبا غلاَّب يونس بن جبير وكان ذا ثبتٍ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدَّثه أنه طلقها واحدةً. خرَّجه مسلم[(١)].

وفى رواية: قال ابن سيرين: فجعلتُ لا أعرِفُ للحديث وجهًا ولا أفهمه.

وهذا يدلُّ على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاقَ ابنِ عمر كان ثلاثًا، ولعلَّ أبا الزبير من هذا القبيل، ولذلك كان نافع يُسأل كثيرًا عن طلاق ابن عمر، هل كان ثلاثًا أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة، أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة، واستنكارُ ابن سيرين لرواية الثلاث يَدل على أنه لم يعرف قائلا معتبرًا يقول: إن الطلاق المحرم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له. قال الإمام أحمد فى رواية أبى الحارث، وسئل عمن قال: لا يقعُ الطلاق المحرم؛ لأنه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قولُ سوءٍ رديءٌ،

(١) صحيح: مسلم، كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، حديث (١٤٧١).

ثم ذكر قصة ابن عمر وأنه احتسب بطلاقه فى الحيض.

وقال أبو عبيد :الوقوع هو الذى عليه العلماء مجمعون فى جميع الأمصار: حجازهم وتهامهم، ويمنهم وشامهم، وعراقهم ومصرهم، وحكى ابنُ المنذر ذلك عن كلّ من يُحفَظُ قوله من أهل العلم إلا ناسًا من أهل البدع لا يُعتدُّ بهم.

وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاقُ فى الحيض مستندًا إلى ما رواه من طريق محمد بن عبد السلام الخشنى الأندلسى حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فى الرجل يطلق امرأته وهى حائض، قال: لا يعتد بها، وبإسناده عن خِلاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظة وهى قال: لا يعتد بتلك الحيضة، كذلك رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى كتابه [1]عن عبد الوهاب الثقفي، وكذا رواه يحيى بنُ معين عن عبد الوهَّاب أيضًا، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبد الوهَّاب، ومرادُ بن عمر أن الحيضة التى طلق فيها لا تعتدُّ بها المرأة قرءًا وهذا هو مراد خِلاس وغيره.

وقد روى ذلك أيضًا عن جماعة من السلف منهم زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن بعض من سمينا أن الطلاق فى الحيض لا يقع، وهذا سببُ وهمهم واللَّه أعلم.

وهذا الحديث إنما رواه القاسم بن محمد لما سُئل عن رجل له ثلاث مساكن، فأوصى بثُلثِ ثلاث مساكن هل تجمع له فى مسكن واحد؟ فقال: يجمع ذلك كله فى مسكن واحد، حدثتنى عائشة أن النبى ﷺقال: «مَن عمل عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فَهُو رَدٌّ» خرَّجه مسلم. ومرادُه أن تغيير وصية الموصى إلى ما هو أحبُّ إلى اللَّه وأنفعُ جائزٌ، وقد حكى هذا عن عطاء وابن جريج، وربما يستدلُّ بعض من ذهب إلى هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٨٢] ولعله أخذ هذا من جمع العتق، فإنه صحَّ أنَّ رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، فدعاهم النبى ﷺفَجَزَّأهم ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وَأَرَقَّ أربعة [2]، خرَّجه مسلم. وذهب فقهاء الحديث إلى هذا الحديث، لأن تكميل عتق العبد مهما أمكن أولى من تشقيصه، ولهذا شُرعت السرايةُ والسِّعايةُ [3]، إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من عبد، وقال ﷺفيمن أعتق بعض عبدٍ له: «هُوَ عَتِيقٌ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ» [4].

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٥٧). (٢) تقدم تخريجه.

(٣) السعاية: إذا اعتق بعض العبد ورق بعضه، فإنه يسعى في فكاك ما بقي من رقه فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلي مولاه، فسمي تصرفه في كسبه سعاية. انظر لسان العرب (١٤/ ٣٨٧).

(٤) صحيح: أبو داود، كتاب العتق، باب ك فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، حديث (٣٩٣٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٧٥) والطبراني في الكبير (١/ ١٩١)، حديث (٥٠٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٠٧) من حديث أسامة بن عمير، وانظر المشكاة (٣٣٩٧).

وأكثر العلماء على خلاف قول القاسم هذا، وأن وصية الموصى لا تجمع، ويُتبع لفظه إلا فى العتق خاصة، لأن المعنى الذى جمع له فى العتق غيرُ موجود فى بقية الأموال، فيعمل فيها بمقتضى وصية الموصي. وذهب طائفة من الفقهاء فى العتق إلى أنه يعتق مِن كل عبدٍ ثلثه، وَيُسْتَسْعَونَ فى الباقي، واتباع قضاء رسول اللَّهﷺ أحقُّ وأولي، والقاسم نظر إلى أن فى مشاركة الموصى له للورثة فى المساكن كُلِّها ضررًا عليهم، فيدفع عنهم هذا الضرر بجمع الوصية فى مسكن واحد، فإن اللَّه قد شرط فى الوصية عدم المضارة بقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء :١٢] فمن ضارّ فى وصيته، كان عمله مردودًا عليه لمخالفته ماشرط اللَّه فى الوصية.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى أنه لو وصَّى له بثلث مساكنه كُلِّها ثم تلف ثلثا المساكن، وبقى منها ثلث أنه يُعطى كله للموصى له، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة، وحكى عن أبى يوسف ومحمد، ووافقهم القاضى أبو يعلى من أصحابنا فى خلافه، وبنوا ذلك على أن المساكن المشتركة تقسم بين المشتركين فيها قسمة إجبار، كما هو قولُ مالك، وظاهر كلام ابن أبى موسى من أصحابنا، والمشهور عند أصحابنا أن المساكن المتعددة لا تُقسم قسمة إجبار وهو قولُ أبى حنيفة والشافعي، وقد تأوَّل بعضُ المالكية فتيا القاسم المذكورة فى هذاالحديث على أن أحد الفريقين من الورثة أو الموصى لهم طلب قسمة المساكن وكانت متقاربة بحيث يضمُّ بعضها إلى بعض فى القسمة، فإنه يُجاب إلى قسمتها على قولهم، وهذا التأويلُ بعيد مخالف للظاهر واللَّه أعلم.

* * *

الحديث السادس

عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشِيرٍ رضى الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ وإنَّ الحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُما أُمُورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يَعْلَمهُنَّ كَثيرٌ مِن النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ وَقَعَ فى الحَرَام، كالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا وإنَّ حِمَى اللَّهِ محارِمُهُ، ألا وَإنَّ فِى الجَسَدِ مُضغَةً إذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإذَا فَسَدَت فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألا وَهِيَ القَلبُ»[١]

رَواهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث متفقٌ على صحتِهِ من رواية الشعبى عن النعمان بن بشير، وفى ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد أو متقارب.

وقد روى عن النبى ﷺ من حديث ابن عمر [٢]، وعمار بن ياسر [٣]، وجابر [٤]، وابن مسعود، وابن عباس [٥].

وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

فقوله ﷺ: «الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:

معناه: أن الحلال المحض بيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هى من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون فى العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلال المحض فمثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان، أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتسرِّى وغير ذلك إذا كان اكتسابُهُ بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

---

(١) **صحيح** البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، حديث (١٥٩٩)، وأبو داود، حديث (٣٣٢٩)، والترمذي حديث (١٢٠٥)، والنسائي، حديث (٤٤٥٣)، وابن ماجه، حديث (٣٩٨٤).

(٢) **إسناده ضعيف** الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٣)، حديث (٢٨٦٨).

(٣) **إسناده ضعيف** أبو يعلى في مسنده (٣/ ٢١٣)، حديث (١٦٥٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٠٤)، حديث (١٧٣٥).

(٤) **إسناده ضعيف** الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٦٩).

(٥) الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٣)، حديث (١٠٨٢٤).

والحرام المحض: مثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا والميسر وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذِ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذلك.

وأما المشتبه: فمثلُ أكل بعضِ ما اختلفَ فى حلِّه أو تحريمه، إمَّا من الأعيان كالخيل والبغال والحمير، والضبِّ، وشربِ ما اختلف فى تحريمه من الأنبذة التى يُسكرُ كثيرها، ولبسِ ما اختلف فى إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العِينة[١]، والتورّق[٢]، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصلُ الأمر أن اللَّه تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كماقلل تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل :٨٩] قال مجاهد وغيره: لكلِّ شيء أُمروا به أو نُهوا عنه، وقال تعالى فى آخر سورة النساء [الآية: ٦٧١] التى بيَّن اللَّهُ فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النساء :١٧٦] وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام :١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووَكَّلَ بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسولﷺ كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل :٤٤]، وما قُبضﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قَبْلَ موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة :٣][٣].

وقالﷺ: «تَركْتُكُم عَلَى بَيضَاءَ نَقِيَّةٍ لَيلُها كَنَهَارِهَا، لا يَزِيغُ عَنهَا إلاَّ هَالِكٌ».

وقال أبو ذرٍّ: توفى رسول اللَّهﷺ وما طائرٍ يُحرِّكُ جناحيه فى السماء إلا وقد ذكر لنا منه علمًا[٤].

ولمَّا شكَّ الناسُ فى موتهﷺ قال عمُّه العباس رضى اللَّه عنه: واللَّه ما مات رَسُول اللَّهﷺ حتى ترك السبيل نهجًا واضحًا، وأحلَّ الحلال، وحرَّم الحرام، ونَكَح وطلق، وحارب

---

(١) العينة: هي من أنواع البيوع وبيع العينة أن يبيع شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلي المشتري ثم يشتريه قبل قبضه الثمن بثمن نَقْد أقل من ذلك القدر. انظر النهاية لابن الأثير (٣/ ٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) التورق: إذا كان مقصود المشتري الورق أي الدراهم - وهو أن يشتري سلعة إلى أجل ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي التورق.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٥)، ومسلم، كتاب التفسير، حديث (٣٠١٧).

(٤) إسناده ضعيف: أحمد في مسنده (٥/ ١٥٣)، حديث (٢١٣٩٩).

وسالم، وما كان راعي غنم يتبع بها رءوس الجبال يخبط عليها العِضاة [١] بمخبطه [٢] ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم [٣].

وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبيَّنًا، ولا حرامًا إلا مُبيَّنًا، لكن بعضه كان أظهر بيانًا من بعض، فما ظهر بيانُه واشتهر وعُلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانُهُ دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة، فأجمع العلماء على حِلِّهِ أو حُرْمَتِهِ، وقد يخفى على بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضًا، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذلك لأسباب:

منها: أنه قد يكون النصُّ عليه خفيًا لم ينقله إلا قليلٌ من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ومنها: أنه قد ينقل فيه نصان، أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة أحد النصين دون الآخرين، فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معًا من لم يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ.

ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريحٌ، وإنما يُؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهامُ العلماء في هذا كثيرًا.

ومنها: ما يكون فيه أمر، أو نهي، فتختلفُ العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه، وأسبابُ الاختلاف أكثر مما ذكرنا.

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهًا عليه ولا يكون عالمًا بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهلُ باطلها على أهل حقِّها، فلا يكونُ الحقُّ مهجورًا غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ من النَّاسِ» فدلَّ على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثيرمن العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أن مِن الأشياء ما يعلم سبب حِلِّه وهو الملك المتيقن، ومنها ما يُعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه، فالأول لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللَّهمَّ إلا في الأبضاع عندَ

---

(١) العِضَاهُ: كل شجر له شوك صغُر أو كبُر، الواحدة: عِضَاهة . المعجم الوجيز (٤٢٣) .
(٢) المخبط: أي العصاه .
(٣) الدارمي في سننه (١/ ٥٢)، حديث (٨٣) .

من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظن وقوعُهُ كإسحاق بن راهويه. والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأمَّا ما لا يعلم له أصلُ ملكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله، لأن الظاهر أن ما في بيته ملكُه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابه، فقد قال النبيﷺ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرة سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا»، خرَّجاه في «الصحيحين»[1]. فإن كان هناك من جنس المحظور وشكَّ هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهةُ. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبيﷺ أصابه أَرَقٌ من الليل فقال له بعضُ نسائِه: يا رسول اللَّهِ، أرقت الليلة. فقال: «إِنِّي كُنتُ أَصَبْتُ تَمْرَةً تَحتَ جَنْبِي، فَأَكَلْتُهَا وَكَانَ عِنْدَنَا تَمرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَخَشِيتُ أَن تَكُونَ مِنْهُ»[2].

ومن هذا أيضًا ما أصله الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله فيجوز استعماله وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا يحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبنى فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النبيﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه، أو كلبٍ غير كلبِهِ، أو يجده قد وقع في ماء[3]. وعلل بأنه لا يُدري: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره، ويرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماءُ والأرض والثوب بمجرد ظنِّ النجاسة، وكذلك البدن إذا تحقق طهارته، وشكَّ: هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء خلافًا لمالك رحمه اللَّه إذا لم يكن قد دخل في الصلاة. وقد صحَّ عن النبيﷺ أنَّه شُكِيَ إليه الرجلُ يُخيل إليه أنه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[4]، وفي بعض الروايات: «فِي المَسْجِدِ» بدل الصلاة.

وهذا يعمُّ حال الصلاة وغيرها، فإن وُجد سبب قوي يغلب معه على الظن نجاسة ما أصله الطهارة مثل أن يكونَ الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من النجاسات، فهذا محلّ اشتباه، فمن

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، حديث (١٤٣٣)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول اللهﷺ، حديث (١٠٧١)، من حديث أبي هريرة.

(٢) إسناده حسن: أحمد في مسنده (٢/ ١٨٣)، حديث (٦٧٢٠).

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ....، حديث (١٧٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم قال سألت النبيﷺ فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه. قلت: أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر. قال: فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر».

(٤) **صحيح**: البخاري، كتاب الوضوء، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، حديث (١٣٧)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، حديث (٣٦١)، وأبو داود، حديث (١٧٦)، والنسائي، حديث (١٦٠)، وابن ماجه، حديث (٥١٣).

العلماء من رخص فيه أخذًا بالأصل، و منهم من كرهه تنزيهًا، ومنهم من حرمه إذا قوى ظن النجاسة مثل أن يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقيًا لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشبهها إلى قاعدة تعارض الأصل والظاهر، فإن الأصل الطهارة والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلَّةُ فى ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأن اللَّه أحلّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم فى أوانيهم، وقد أجاب النبى ﷺ دعوة يهودى، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما نسجه الكفار من الثياب والأواني، وكانوا فى المغازى يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحّ عنهم أنهم استعملوا الماء مِنْ مزادة[1] مشركة[2].

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صحَّ عن النبى ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير، ويشربون الخمر، فقال: «إِنْ لَم تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا»[3].

وقد فسر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام: يعنى الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسرها تارة باختلاط الحلال والحرام. ويتفرع على هذا معاملة من فى ماله حلال وحرام مختلط، فإن كان أكثر ماله الحرام.

فقال أحمد: ينبغى أن يجتنبه إلا أن يكون شيئًا يسيرًا أو شيئًا لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله. وقد روى الحارث عن عليّ أنه قال فى «جوائز السلطان»: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام. وكان النبى ﷺ وأصحابه يُعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كلَّه.

وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه. قال سفيان: لا يعجبنى ذلك، وتركه أعجب إليّ.

---

(١) المَزَادَة: القربة الكبيرة.

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، حديث (٣٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، حديث (٦٨٢) من عمران بن حصين.

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: صيد القوس، حديث (٥٤٧٨)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح . . .، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (١٩٣٠) وأبو داود، حديث (٣٨٣٩)، والترمذي، حديث (١٤٦٤)، وابن ماجه، حديث (٣٢٠٧) من حديث أبي ثعلبة الخشني.

وقال الزهرى ومكحول : لا بأس أن يؤكل منه ما لم يعرف أنه حرام بعينه ، فإن لم يُعلم فى ماله حرام بعينه ، ولكنه علم أن فيه شبهة ، فلا بأس بالأكل منه ، نصَّ عليه أحمد فى رواية حنبل . وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرُّخصة ، وإلى ما رُوى عن الحسن وابن سيرين فى إباحة الأخذ مما يقضى من الربا والقمار ، نقله عنه ابنُ منصور .

وقال الإمام أحمد فى المال المشتبه حلاله بحرامه : إن كان المالُ كثيرًا ، أخرج منه قدرَ الحرام ، وتصرَّف فى الباقي ، وإن كان المال قليلاً اجتنبه كلَّه ، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئًا فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير ، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم ، وأباح التصرف فى القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه ، وهو قولُ الحنفية وغيرهم ، وأخذ به قومٌ من أهل الورع منهم بشر الحافي .

ورخَّص قوم من السلف فى الأكل ممن يعلم فى ماله حرام ما لم يعلم أنه من الحرام بعينه ، كما تقدَّم عن مكحول والزهري ، وروى مثله عن الفضيل بن عياض .

ورُوِيَ فى ذلك آثارٌ عن السلف ، فصحَّ عن ابن مسعود أنه سئل عمَّن له جارٌ يأكلُ الربا علانيةً ولا يَتَحَرَّج من مالٍ خبيثٍ يأخذه يدعوه إلى طعامه ، قال : أجيبوه ، فإنَّما المَهْنَأُ لكم والوِزْرُ عليه[(١)] ، وفى رواية أنه قال : لا أعلم له شيئًا إلا خبيثًا أو حرامًا ، فقال : أجيبوه . وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود ، ولكنه عارضه بما رُوى عنه أنه قال : الإثم حَوَازُّ القلوب[(٢)] .

وروى عن سلمان[(٣)] مثل قول ابن مسعود الأول ، وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومُورِّق العجلي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين وغيرهم ، والآثار بذلك موجودة فى كتاب «الأدب» لحُميد بن زنجويه ، وبعضها فى كتاب «الجامع» للخلال ، وفى مصنفَيْ عبد الرزاق وابن أبى شيبة وغيرهم .

ومتى عَلِم أن عينَ الشيءِ حرامٌ أُخذ بوجه محرم ، فإنه يحرم تناوله ، وقد حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره ، وقد روى عن ابن سيرين فى الرجل يقْضى من الربا قال : لا بأس به ، وعن الرجل يُقضى من القمار قال : لا بأس به ، خرَّجه الخلاَّل بإسناد صحيح ، وروى عن الحسن خلاف هذا وأنه قال : إن هذه المكاسب قد فسدت ، فخذوا منها شبه المضطر .

وعارض المروى عن ابن مسعود وسلمان ، ما روى عن أبى بكر الصديق أنه أكل طعامًا ثم

(١) إسناده ضعيف : عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٠)، حديث (١٤٦٧٥) .
(٢) صحيح موقوف : الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٩)، حديث (٨٧٤٨) وانظر صحيح الترغيب (١٩٠٧) .
(٣) عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٥٠)، حديث (١٤٦٧٧) .

أخبر أنه من حرام فاستقاءه[1] .

وقد يقع الاشتباه فى الحكم، لكون الفرع مترددًا بين أصول تجتذبه، كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردد بين تحريم الظهار الذى ترفعه الكفارة الكبري، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذى تباح معه الزوجة بعقد جديد، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذى لا تباح معه الزوجة بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه اللَّه له من الطعام والشراب الذى لا يحرمه، وإنما يوجب الكفارة الصغري، أو لا يُوجب شيئًا على الاختلاف فى ذلك، فمن هاهنا كَثُر الاختلاف فى هذه المسألة من زمن الصحابة فمن بعدهم . وبكلِّ حالٍ، فالأمور المشتبهة التى لا يتبين أنّها حلال ولا حرام لكثيرٍ من الناس، كما أخبر به النبيُّ ﷺ ، قد يتبيَّنُ لبعضِ الناس أنها حلال أو حرام، لما عنده من ذلك من مزيد علمٍ، وكلام النبيِّ ﷺ يدل على أن هذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان :

أحدهما : من يتوقَّف فيها لاشتباهها عليه .

والثاني : من يعتقدُها على غيرِ ما هى عليه، ودل كلامه على أن غير هؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هى عليه فى نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أن المصيبَ عند اللَّه فى مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها واحدٌ عند اللَّه عز وجل، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنه غير مصيب لحكم اللَّه فيها فى نفس الأمر، وإن كان يعتقدُ فيها اعتقادًا يستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجورًا على اجتهاده، ومغفورًا له خطؤه لعدم اعتماده .

وقوله ﷺ: «فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ. فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِى الحَرَامِ».

قسَّم الناس فى الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنما هو بالنسبة إلى من هى مشتبهة عليه، وهو من لا يعلمها، فأما من كان عالمًا بها، واتبع ما دلَّه علمه عليها، فذلك قسمٌ ثالث، لم يذكره لظهور حكمه، فإن هذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثةِ، لأنه علم حكم اللَّه فى هذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه فى ذلك . وأما من لم يعلم حكم اللَّه فيها، فهم قسمان : أحدهما من يتقى هذه الشبهات، لا شتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

(١) صحيح : البخاري، كتاب المناقب، باب : أيام الجاهلية، حديث (٣٨٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يومًا بشيء فأكل منه أبو بكر. فقال له الغلام : أتدرى ما هذا ؟ فقال أبو بكر : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية وما أحسن الكهانة إلا أني خدعته فلقيني فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه فأدخل أبو بكر يده فقاء كل شيء في بطنه» .

ومعنى استبرأ: طلب البراءة لدينه وعرضه مِن النقص والشَّين، والعرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله، فمن اتَّقى الأمور المشتبهة واجتنبها، فقد حصَّن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات، فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم، فلا يلومنَّ من أساء به الظن.

وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْراءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، فَقَدْ سَلِمَ» والمعني: أنه يتركُها بهذا القصد - وهو براءة دينه وعرضه من النقص - لا لغرضٍ آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه. وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: «أَنَّ مَا وَقَى بِهِ المَرْءُ [عَنْ] عِرضِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

وفي رواية في «الصحيحين» في هذا الحديث: «فَمَنْ تَرَكَ مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ مِن الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكُ» [(١)] يعني: أنَّ من ترك الإثمَ مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أولى بتركه إذا استبان له أنَّه إثمٌ، وهذا إذا كان تركه تحرُّزًا من الإثم، فأمَّا من يقصدُ التصنع للناس، فإنه لا يترك إلا ما يظُنُّ أنَّه ممدوح عندهم تركه.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده، فأمَّا من أتى شيئًا مما يظنه الناس شبهةً لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر، فلا حرج عليه من اللَّه في ذلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذلك، كان تركُها حينئذٍ استبراءً لعرضه، فيكون حسنًا، وهذا كما قال النبيُّ ﷺ لمن رآه واقفًا مع صفية: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» [(٢)]. وخرج أنس إلى الجمعة فرأى الناسَ قد صلَّوا ورجعوا فاستحيي، ودخل موضعًا لا يراهُ النَّاس فيه، وقال: «مَن لا يَسْتَحيي مِنَ النَّاسِ لا يَستَحْيِي مِنَ اللَّه».

وخرَّجه الطبراني مرفوعًا، ولا يصح [(٣)]. وإن أتى ذلك لاعتقاده أنه حلال، إما باجتهادٍ سائغٍ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مخطئًا في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله، فإن كان الاجتهاد ضعيفًا، أو التقليد غير سائغٍ، وإنما حمل عليه مجرد اتباع الهوي، فحكمه حكم من أتاه مع

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، حديث (٢٠٥١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧٥) وأبو عوانة في مسنده (٣/ ٣٩٨)، حديث (٥٤٦٦) ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ.

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، حديث (٢٠٣٨)، ومسلم، كتاب السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رئي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، حديث (٢١٧٥)، وأبو داود حديث (٢٤٧٠)، وابن ماجه، حديث (١٧٧٩) من حديث صفية بنت حيي.

(٣) الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦١)، حديث (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢٧) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم».

اشتباهه عليه، والذى يأتى الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنه وقع فى الحرام، وهذا يُفَسَّرُ بمعنيين:

أحدهما: أنه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذى يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

وفى رواية فى «الصحيحين» لهذا الحديث: «وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ» [(١)]. وفى رواية: «وَمَنْ يُخالِطِ الرِّيبةَ، يُوشِكُ أن يَجْسُرَ» [(٢)] أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذى لا يهاب شيئًا ولا يراقب أحدًا، ورواه بعضهم: «يجشر» بالشين المعجمة، أي: يرتع، والجشر: الرعي، وجشرت الدابة: إذا رعيتها. وفى «مراسيل أبى المتوكل الناجي» عن النبى ﷺ: «من يرعَى بجنباتِ الحرام، يوشكُ أنْ يُخالطهُ، ومن تهاون بالمحقَّرات، يُوشِكُ أن يُخالِطَ الكبائر».

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنَّه لا يأمن أن يكون حرامًا فى نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدرى أنه حرام. وقد روى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «الحَلالُ بيِّنٌ وَالحَرَامُ بيِّنٌ وَبَيْنهُمَا مُشْتبِهاتٌ، فَمَنْ اتَّقاها، كَانَ أَنْزَهُ لِدِينهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبهاتِ أَوْشَكَ أَن يَقَعَ فِى الحَرَامِ، كَالمَرْتَع حَولَ الحِمَي، يُوشِكُ أَنْ يُواقِعَ الحِمَى وَهُوَ لا يَشْعُر» خرَّجه الطبرانى وغيره [(٣)]. واختلف العلماء: هل يطيع والديه فى الدخول فى شيء من الشبهة أم لا يُطيعهما؟ فروى عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما فى الشبهة، وعن محمد بن مقاتل العبَّادانيّ قال: يطيعهما، وتوقف أحمد فى هذه المسألة، وقال: يُداريهما، وأبى أن يُجيب فيها.

وقال أحمد: لا يشبعُ الرجل من الشبهة، ولا يشترى الثوبَ للتجمُّل من الشبهة، وتوقف فى حدِّ ما يؤكل وما يُلبس منها، وقال فى التمرة يلقيها الطير: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرَّض لها. وقال الثورى فى الرجل يجد فى بيته الأفلُس أو الدراهم: أحبُّ إليَّ أن يتنزه عنها، يعني: إذا لم يدر من أين هي، وكان بعض السلف لا يأكل إلا شيئًا يعلم من أين هو، ويسأل عنه حتى يقف على أصله. وقد روى فى ذلك حديثٌ مرفوعٌ، إلا أن فيه ضعفًا [(٤)].

---

(١)تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) صحيح: أبو داود، كتاب البيوع، باب: في احتنباب الشبهات، حديث (٣٣٢٩)، والنسائي، حديث (٤٤٥٣)، وانظر صحيح الترغيب (١٧٣١).

(٣)الطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٤)، حديث (٢٨٦٨).

(٤) حسن: الطبراني في الكبير (٢٥/ ١٧٤)، حديث (٤٢٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٠)، حديث (٧١٥٩) من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوسى أنها بعثت إلى النبي ﷺبقدح من لبن عند فطره وهو صائم، وذلك في طول النهار وشدة الحر فرد إليها رسول الله ﷺ أنى لك هذا اللبن ؟ قالت: من شاة لي فرد عليها رسولها أنى كانت لك هذه الشاة ؟ قالت: اشتريتها من مالي فأخذه منها فلما كان من الغد أتته أم عبد الله فقالت يا رسول الله بعثت إليك باللبن مرثية لك من طول النهار وشدة الحر فرددت الرسول فيه فقال لها: بذلك

وقوله ﷺ: «كالرَّاعِي يَرعَى حَولَ الحِمَى يُوشِكُ أنْ يَرْتَعَ فِيهِ، ألا وَإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، وَإنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

هذا مثلٌ ضربه النبى ﷺ لمن وقع فى الشبهات، وأنه يقرب وقوعه فى الحرام المحض، وفى بعض الروايات أن النبى ﷺ قال: «وَسَأَضْرِبُ لِذَلِك مَثَلاً»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبيُّ ﷺ مثل المحرمات كالحمَى الذى تحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبيُّ ﷺ حول مدينته اثنى عشر ميلاً حمى محرَّمًا لا يُقطع شجره، ولا يصادُ صيده[1]، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبتُ فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة.

واللَّه عز وجل حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قربانها وسمَّاها حدوده، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٧]، وهذا فيه بيان أنه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يتعدَّوا الحلال، ولذلك قال فى آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى وقريبًا منه جديرًا بأن يدخل الحمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدَّى الحلال، ووقع فى الشبهات، فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة، فما أخلقهُ بأن يخالط الحرام المحض، ويقع فيه، وفى هذا إشارة إلى أنه ينبغى التباعد عن المحرمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزًا.

وقد خرَّج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد اللَّه بن يزيد عن النبى ﷺ، قال: «لا يبلغُ العَبدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ المتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأسَ بِهِ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأسٌ»[2]. وقال أبو الدرداء: تمامُ التقوى أن يتقى اللَّهَ العبدُ، حتى يتقيه من مثقال ذرَّة، وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال، خشيةَ أن يكون حرامًا، حجابًا بينه وبين الحرام.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سُموا المتقين لأنهم اتَّقَوا ما لا يُتَّقي. وروى عن ابن عمر قال: إنِّى لأحبُّ أن أدع بينى وبين الحرام سترةً من الحلال لا أخرقها. وقال ميمون بن مهران: لا يسلم

أمرت الرسل أن لا نأكل إلا طيبًا ولا نعمل إلا صالحًا»، وانظر الصحيحة (١١٣٦).

(١) صحيح: مسلم، كتاب الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها، حديث (١٣٧٢) من حديث أبي هريرة قال: حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى».

(٢) ضعيف: الترمذي، حديث (٢٤٥١)، وابن ماجه، حديث (٤٢١٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٨)، حديث (٤٤٦) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥)، حديث (١٠٦٠٢) من حديث عطية السعدي وانظر ضعيف الجامع (٦٣٢٠).

للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال [١].

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزًا من الحلال، وحتى يدع الإثم وما تشابه منه [٢].

ويستدلُّ بهذا الحديث من يذهب إلى سد الذرائع إلى المحرمات وتحريم الوسائل إليها، ويدلُّ على ذلك أيضًا من قواعد الشريعة: تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدًا لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تحرك شهوته، ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتها وركبتها إلا من وراء حائل، كما كان النبى ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضًا أن تتَّزر، فيباشرها من فوق الإزار [٣].

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمثل الذى ضربه النبى ﷺ: من سيَّب دابته ترعى بقرب زرع غيره، فإنه ضامن لما أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهارًا، هذا هو الصحيح لأنه مفرط بإرسالها فى هذه الحال.

وكذا الخلاف لو أرسل كلب الصيد قريبًا من الحرم، فدخل الحرم فصاد فيه، ففى ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكل حال.

وقوله ﷺ: «أَلا وَإِنَّ فِى الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجسَدُ كلُّه، أَلا وَهِيَ القَلبُ»:

فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات واتقاءه للشبهات بحسب صلاح حركة قلبه. فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة اللَّه ومحبة ما يحبه اللَّه، وخشية اللَّه وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرمات كلها، وتوقى الشبهات حذرًا من الوقوع فى المحرمات. وإن كان القلبُ فاسدًا، قد استولى عليه اتِّباعُ هواه، وطلب ما يحبه ولو كرهه اللَّه، فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصى والمشتبهات بحسب اتِّباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلبُ ملكُ الأعضاء وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون فى طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه فى شيء من ذلك، فإن كان الملكُ صالحًا كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند اللَّه إلا

(١) أبو نعيم في الحلية (٤/ ٨٤).
(٢) أبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٨٨)، وأحمد في الورع ص (١٣٥).
(٣) صحيح: البخاري، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحيض، حديث، (٣٠٣)، ومسلم، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث (٢٩٤) من حديث ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض».

القلبُ السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء:٨٨-٨٩]، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أسألُكَ قلبًا سليمًا»(١) فالقلب السليم: هو السالم من الآفاتِ والمكروهات كلِّها، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة اللَّه وما يحبُّه اللَّه وخشية اللَّه، وخشية ما يُباعد منه.

وفي(٢) «مسند الإمام أحمد» عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيم قلبه». والمراد باستقامة إيمانه: استقامة أعمال جوارحه، فإنَّ أعمال الجوارح لا تستقيم إلا باستقامة القلب.

ومعنى استقامة القلب: أن يكونَ ممتلئًا من محبة اللَّه ومحبة طاعته وكراهة معصيته.

قال الحسن لرجل: داوِ قلبك؛ فإنَّ حاجة اللَّه إلى العباد صلاحُ قلوبهم: يعني: أن مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم، فلا صَلاحَ للقلوب حتى تستقر فيها معرفة اللَّه وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، وتمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا اللَّه» فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهُهَا الذي تألَهُهُ وتعرفه وتحبه وتخشاه هو اللَّه وحده لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إله يؤلَّه سوى اللَّه لفسدت بذلك السموات والأرض، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء:٢٢]. فعلم بذلك أنه لا صلاح للعالم العلويِّ والسفلي معًا حتى تكون حركات أهلها كلها للَّه، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته للَّه وحده، فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير اللَّه تعالي، فسدَ وفسدت حركات الجسد بحسب فسادِ حركة القلب. وروى الليثُ عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام:١٥١] قال: لا تحبوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم»(٣) عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الشِّرْكُ أخفى من دبيب الذرِّ على الصفا في اللَّيلة الظَّلماء، وأدناهُ أن تُحِبَّ على شيءٍ من الجور، وأن تُبغض على شيءٍ من العدلِ، وهل الدِّينُ إلا الحبُّ وَالبُغْضُ؟ قال اللَّه عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١]». فهذا يدل على أن محبة ما يكرهه اللَّه، وبغضَ ما يُحبه متابعةٌ للهوي، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيِّ، ويدلّ على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] فجعل اللَّه علامة الصدق في محبته اتباعَ رسولِهِ، فدلَّ على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة. قال الحسن: قال أصحاب النبي

---

(١) صحيح: الترمذي، حديث (٣٤٠٧)، والنسائي، حديث (١٣٠٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٢٣)، والطبراني في الكبير (٧/ ٢٧٩)، حديث (٧١٣٥) من حديث شداد بن أوسى، وانظر الصحيحة (٣٢٢٨).

(٢) صحيح: أحمد في مسنده (٣/ ١٩٨)، حديث (١٣٠٧١) وانظر الصحيحة (٢٨٤١).

(٣) ضعيف جداً: الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٩)، حديث (٣١٤٨) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٣) وانظر الضعيفة (٣٧٥٥).

ﷺ : يا رسول اللهﷺ ، إنا نحبُّ ربنا حبًا شديدًا. فأحبَّ اللَّه أن يجعل لحبه علَمًا، فأنزل اللَّه هذه الآية : ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران :٣١] ، ومن هنا قال الحسن : اعلم أنك لن تحب اللَّه حتى تحب طاعته .

وسئل ذو النون : متى أُحب ربي؟ قال : إذا كان ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصبر .

وقال بشر بن السَّرِي : ليس من أعلام الحب أن تحبَّ ما يبغضه حبيبك .

وقال أبو يعقوب النهرجوري : كلُّ من ادَّعى محبة اللَّه عز وجل، ولم يُوافق اللَّه فى أمره، فدعواه باطل . وقال رُويم : المحبة الموافقة فى كل الأحوال وقال يحيى بن معاذ : ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة اللَّه ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السلف قال : قرأتُ فى بعض الكتب السالفة : من أحبَّ اللَّه لم يكن عنده شيء آثرَ من رضاه، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه .

وفى «السنن» عن النبىﷺ قال : «مَنْ أَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، وَأَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإِيمانَ»[1] ومعنى هذا أن حركات القلب والجوارح إذا كانت كلُّها للَّهِ فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهرًا وباطنًا، ويلزمُ من صلاح حركات القلب صلاحُ حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحًا ليس فيه إلا إرادة اللَّه وإرادة ما يريده لم تنبعثِ الجوارحُ إلا فيما يُريده اللَّه، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّتْ عما يكرهه، وعما يخشى أن يكونَ مما يكرهه، وإن لم يتيقن ذلك .

قال الحسن : ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمى حتى أنظر : على طاعةٍ أو على معصية؟ فإن كانت طاعةٌ تقدمتُ، وإن كانت معصية تأخرتُ . وقال محمد بن الفضل البلخي : ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوة لغير اللَّه عز وجل وقيل لداود الطائي : لو تنحيتَ من الظل إلى الشمس، فقال : هذه خُطًا لا أدرى كيف تكتب . فهؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير اللَّه عز وجل - صلحت جوارحهم، فلم تتحرك إلا للَّه عز وجل، وبما فيه رضاه . واللَّه تعالى أعلم .

* * *

(١) تقدم تخريجه .

الحديث السابع

عَنْ تَميم الدَّاريّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلاثًا.»، قُلْنَا: لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم». رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سهيل بن أبى صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، وقد روى عن سهيل وغيره، عن أبى صالح، عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبى ﷺ وخرَّجه الترمذى من هذا الوجه، فمن العلماء منْ صححه من الطريقين جميعًا، ومنهم من قال: إن الصحيحَ حديثُ تميم، والإسناد الآخر وهم.

وقد رُوى هذا الحديثُ عن النبى ﷺ من حديث ابنِ عمر [٢]، وثوبان [٣]، وابنِ عباس [٤] وغيرهم.

وقد ذكرنا فى أولِ الكتاب عن أبى داود أن هذا أحد الأحاديث التى يدور عليها الفقه.

وقال الحافظ أبو نعيم: هذا حديثٌ له شأن، ذكر محمد بن أسلم الطوسى أنه أحد أرباع الدين.

وخرَّج الطبرانى من حديث حذيفة بن اليمان عن النبى ﷺ قال: «مَن لا يهتمُّ بأمرِ المُسلمينَ فَلَيْسَ مِنْهُم، ومَن لم يُمسِ ويُصْبِحْ ناصحًا للَّه ولرسوله ولكتابه ولإمامه ولعامَّة المسلمينَ فليسَ مِنْهُم» [٥].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «قال اللَّه عز وجل: أحبُّ ما تعبَّدَنى بِهِ عَبْدِى النُّصحُ لِي» [٦].

---

(١) صحيح: البخاري تعليقًا، كتاب الإيمان، باب: الدين النصيحة لله ولسوله ولأئمة المسلمين، ووصله مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث (٥٥)، وأبو داود، حديث (٤٩٤٤)، والنسائي، حديث (٤١٩٨).

(٢) صحيح: البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ٣٦)، حديث (١٧٠١) والدارمي في سننه (٢/ ٤٠٢)، حديث (٢٧٥٤) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٦٨٧)، حديث (٧٥٦)، وانظر صحيح الجامع (٣٤١٧).

(٣) صحيح: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١٠)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٢)، حديث (١١٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/ ٥٢١)، حديث (١٠٩٥)، وانظر صحيح الجامع (٣٤١٧).

(٤) صحيح: أحمد في مسنده (١/ ٣٥١)، حديث (٣٢٨١)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٢٥٩)، حديث (٢٣٧٢)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٠٨)، حديث (١١١٩٨)، وانظر صحيح الجامع (١٦١٠).

(٥) ضعيف: الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٧٠)، حدث (٧٤٧٣)، والصغير (٢/ ١٣١)، حديث (٩٠٧)، وانظر الضعيفة(٣١٢).

(٦) ضعيف: أحمد في مسنده (٥/ ٢٥٤)، حديث (٢٢٢٤٥)، والروياني في مسنده (٢/ ٢٧٦)، حديث (١١٩٣)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٠٦)، حديث (٧٨٣٣)، والبيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٢٧٣)، حديث (٧٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٥) وانظر ضعيف الجامع (٤٠٤٢).

وقد ورد فى أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عمومًا وفى بعضها: النصح لولاة أمورهم، وفى بعضها: نصح ولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأوَّل - وهو النصحُ للمسلمين - عمومًا: ففى «الصحيحين» عن جرير ابن عبد اللَّه قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على إقامِ الصلاةِ، وإيتاء الزكاة، والنصح لكلِ مسلم[١].

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبىﷺ قال: «حقُّ المُؤمِنُ عَلَى المؤمِنِ سِتّ» فذكر منها: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ»[٢]. ورُوى هذا الحديث من وجه آخر عن النبىﷺ.

وفى «المسند» عن حكيم بن أبى يزيد، عن أبيه، عن النبيِّﷺ، قال: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُم أَخَاهُ، فَلْيَنْصَح لَهُ»[٣].

وأما الثاني: وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم:

ففى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبىﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُم ثلاثًا: يَرْضَى لَكُم أَنْ تَعبُدُوه ولا تُشرِكُوا بِهِ شَيئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبلِ اللَّهِ جَمِيعًا [وَلا تَفَرَّقُوا]، وَأن تُناصِحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللَّه أمركم»[٤].

وفى «المسند» وغيره عن جُبير بن مطعم أن النبىﷺ قال فى خطبته بالخَيْفِ مِنْ مِنيً: «ثلاثٌ لا يَغِلُّ عليهنَّ قلبُ امرِئٍ مُسلِم: إخلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ، ومُنَاصَحَةُ وُلاةِ [الأمر]، وَلُزُومِ جَمَاعَةَ المُسْلِمينَ»[٥]. وقد روى هذه الخطبة عن النبىﷺ جماعةٌ منهم أبو سعيد الخدري.

وقد رُوى حديثُ أبى سعيد بلفظٍ آخر خرَّجه الدَّارقطنى فى «الأفراد» بإسناد جيد، ولفظه

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: البيعة على إقام الصلاة، حديث (٥٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الدين النصيحة، حديث (٥٦)، والترمذى، حديث (١٩٢٥)، والنسائي، حديث (٤١٧٥).

(٢) صحيح: مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٢)، حديث (٨٨٣٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٣٩٠) حديث (٦٥٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٤٧)، حديث (١٠٦٩١).

(٣) صحيح لغيره: البخاري تعليقًا، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، ووصله أحمد في مسنده (٤/ ٢٥٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١١)، وعبد بن حميد في مسنده ص (١٦٢)، حديث (٤٣٨) والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٥٤)، حديث (٨٨٩) من حديث حكيم أبي يزيد عن أبيه، وانظر الصحيحة (١٨٥٥).

(٤) صحيح: مسلم، كتاب الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع عن أداة حق لزمه أو طلب مالا يستحقه، حديث (١٧١٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٧)، حديث (٨٣١٦)، وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٨٢)، حديث (٣٣٨٨)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٦٣).

(٥) صحيح: ابن ماجه، حديث (٣٠٥٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨٠)، والدارمي في سننه (١/ ٨٦)، حديث (٢٢٧) وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٤٠٨)، حديث (٧٤١٣)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٢٦)، حديث (١٥٤١)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٢)، حديث (٢٩٤) وانظر صحيح الجامع (٦٧٦٦).

أن النبيَّ ﷺقال: «ثَلاثٌ لا يَغِلُّ عَلَيهِم قَلبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: النَّصِيحَةُ للَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِعَامَةِ المُسْلِمينَ» (١).

وفي «الصحيحين» عن معقل بن يسار عن النبيِّ ﷺقال: «مَا مِنْ عَبدٍ يَسترْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً ثُمَّ لم [يُحِطْها] بِنَصِيحةٍ إلا لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ» (٢). وقد ذكر اللَّه في كتابه عن الأنبياء عليهم السَّلامُ أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر بذلك عن نوحٍ، وعن صالح، وقال: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة :٩١] يعني: أن من تخلف عن الجهاد لعذر، فلا حرج عليه بشرط أن يكونَ ناصحًا للَّه ورسوله في تخلُّفِهِ، فإن المنافقين كانوا يُظهرون الأعذار كاذبين، ويتخلَّفون عن الجهاد من غير نصحٍ للَّه ورسوله.

وقد أخبر النبي ﷺأن الدينَ النصيحةُ فهذا يدلُّ علي] أن النصيحة تشملُ خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذكرت في حديث جبريل (عليه السلام)، وسمَّى ذلك كلَّه دينًا، إن النصح للَّه يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يكملُ النُّصحُ للهَ بدون ذلك [ولا يتأتي] ذلك بدون كمال المحبة [الواجبة والمستحبة]، ويستلزم ذلك الاجتهاد في التقرّب إليه بنوافل الطاعات على هذا الوجه وترك المحرمات والمكروهات على هذا الوجه أيضًا.

وفي مراسيل الحسن عن النبي ﷺقال: «أَرَأَيتُم لَو كَانَ لأَحَدِكُم عِبْدَانِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ، ويُؤدِّي إِلَيْهِ إِذَا ائْتَمَنَهُ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، وَكَانَ الآخَرُ يَعصِيهِ إِذَا أَمَرَهُ، وَيَخُونُهُ إِذَا ائتَمَنَهُ، وَيَغِشُّهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ، كَانا سَوَاءً؟». قالوا: لا، قال: «[فَكَذَاكُم] أَنتُم عِندَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». خرَّجه ابن أبي الدنيا.

وخرَّج الإمام أحمد معناه من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبي ﷺ(٣)

وقال الفضيل بن عياض: الحبُّ أفضل من الخوف، ألا ترى إذا كان لك عبدان أحدهما يحبك، والآخر يخافك، فالذي يحبك منهما ينصحُك شاهدًا كنت أو غائبًا لحبه إياك، والذي يخافك عسى أن ينصحك إذا شهدت لما يخاف ويغشك إذا غبتَ ولا ينصحك. قال عبد العزيز بن رفيع: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: ما الخالصُ من العمل؟ قال: ما لا تُحبُّ أن يحمدكَ الناسُ عليه، قالوا: فما النصحُ للَّه؟ قال: أن تبدأ بحق اللَّه تعالى قبل حق الناسِ، وإن عَرَض لكَ أمران: أحدهما للَّهِ والآخرُ للدُّنيا، بدأت بحق اللَّه تعالي.

---

(١) صحيح: الطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٦٠)، حديث (١٣٠٢)، وانظر الصحيحة (٤٠٤).
(٢) صحيح: البخاري، كتاب الأحكام، باب: من استرعي رعية فلم ينصح، حديث (٧١٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: استحباب الولي الغاش لرعيته النار، حديث (١٤٢).
(٣) أحمد في مسنده (٤/ ١٣٦)، والحميدي في مسنده (٢/ ٣٩١)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٢)، حديث (٦٢٢).

قال الخطابي: النصيحة كلمةٌ يعبر بها عن جملة هى إرادةُ الخير للمنصوح له، قال: وأصلُ النصح فى اللغة: الخلوص، يقال: نصحتُ العسلِ: إذا خلَّصته من الشمع. فمعنى النصيحة للَّهِ سبحانه (وتعالى): صحة الاعتقاد فى وحدانيته، وإخلاصُ النية فى عبادته. والنصيحة لكتابه: الإيمان به، والعمل بما فيه. والنصيحة لرسوله: التصديق بنبوته، وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهي.

وقد حكى الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المروزى فى كتاب «تعظيم قدر الصلاة» عن بعض أهل العلم أنه فسر هذا الحديث بما لا مزيدَ على حسنه، ونحن نحكيه هاهنا بلفظه. قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماعُ تفسير النصيحة هو عنايةُ القلب للمنصوح له مَنْ كان، وهى على وجهين:

أحدهما: فرض. والآخر: نافلة.

فالنصيحة المفترضة للَّه: هى شدة العناية من الناصح باتباع محبة اللَّه فى أداء ما افترض ومجانبة ما حرَّم.

وأما النصيحة التى هى نافلة: فهى إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران أحدهما لنفسه، والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة للَّه، الفرض منه والنافلة، ولذلك تفسير، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهم الجملة.

فالفرضُ منها مجانبةُ نهيه، وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقًا له، فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حلَّت به من مرض، أو حبس، أو غير ذلك عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعةُ له، قال اللَّه عز وجل: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة :٩١]، فسماهم محسنين لنصيحتهم للَّه بقلوبهم لمَّا مُنعوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد ترفع الأعمال كلها عن العبد فى بعض الحالات، ولا يُرفع عنه النصح للَّه، فلو كان من المرض بحالٍ لا يمكنه عملٌ بشيء من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ، لم يسقط عنه النصح للَّه بقلبه وهو أن يندمَ على ذنوبه، وينويَ إن صحَّ أن يقوم بما افترض اللَّه عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصحٍ للَّه بقلبه.

وكذلك النصحُ للَّه ولرسولهﷺ فيما أوجبه على الناسِ عن أمرِ ربِّه، ومن النصح الواجب للَّهِ: أن لا يرضى معصية العاصي، ويُحبَّ طاعةَ من أطاع اللَّه ورسوله.

وأما النصيحةُ التى هى نافلةٌ لا فرض: فبذل المجهود بإيثار اللَّه على كلِّ محبوب بالقلب وسائرِ الجوارح حتى لا يكون فى الناصح فضل عن غيره، لأن الناصحَ إذا اجتهد لم يؤثر نفسه

عليه، وقام بكلِّ ما كان فى القيام به سرورُه ومحبته، فكذلك الناصحُ لربه، ومن تنفَّل للَّه بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

وأما النصيحة لكتاب اللَّه: فشدة حبه وتعظيم قدره، إذ هو كلامُ الخالق، وشدة الرغبة فى فهمه، وشدة العناية لتدبره والوقوف عند تلاوته لطلب معانى ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم به له بعدما يفهمه، وكذلك الناصحُ من العباد يفهم وصية من ينصحه، وإن ورد عليه كتابٌ منه عُنى بفهمه ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصحُ لكتاب ربه، يعنى بفهمه ليقوم للَّهِ بما أمر به كما يحب ويرضي، ثم يَنْشُرُ ما فهم فى العباد ويُديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه والتأدُّب بآدابه.

وأما النصيحة للرسولِ ﷺفى حياتهِ: فبذل المجهود فى طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده والمسارعة إلى محبته.

وأما بعد وفاته: فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدَّة الغضب، والإعراض عمَّن تديَّن بخلاف سنته، والغضب على من ضيعها لأثرة دنيا، وإن كان متدينًا بها، وحب مَنْ كان منه بسبيل من قرابةا، أو صِهرٍ، أو هِجرةٍ أو نُصرةٍ أو صحبة ساعة من ليلٍ أو نهارٍ على الإسلام والتشبه به فى زيِّه ولباسه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحهم ورشدِهم وعدلهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم وكراهةُ افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم فى طاعة اللَّه عز وجل، والبغضُ لمن رأى الخروج عليهم، وحبُّ إعزازهم فى طاعة اللَّه عز وجل.

وأما النصيحة للمسلمين: فأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقِّر كبيرهم ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم، وإن ضرَّه ذلك فى دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان فى ذلك فواتُ ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرُّهم عامة، ويحب صلاحَهم وإلفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفعَ كل أذى ومكروه عنهم. وقال أبو عمرو بن الصلاح: «النصيحة كلمةٌ جامعة تتضمَّنُ قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً».

فالنصيحة للَّه تعالى: توحيده ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادُّها ويخالفها، وتجنبُ معاصيه، والقيام بطاعاته ومحابه بوصف الإخلاص، والحب فيه والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

والنصيحة لكتابه: الإيمان به وتعظيمه وتنزيهه، وتلاوته حقَّ تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهُّم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذبُّ تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه.

والنصيحة لرسوله ﷺ : قريب من ذلك، الإيمان به وبما جاء به وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته واستثارة علومها ونشرها، ومعاداةُ من عاداه، وعاداها، وموالاةُ من والاه ووالاها، والتخلق بأخلاقه، والتأدبُ بآدابه ومحبة آله وصحابته ونحو ذلك .

والنصيحة لأئمة المسلمين : معاونتُهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك .

والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدُّ خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذبّ عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك» . انتهى ما ذكره . ومن أنواع نصحهم بدفع الأذى والمكروه عنهم : إيثارُ فقيرهم، وتعليمُ جاهلهم، وردُّ من زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطف في ردِّهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محبة لإزالة فسادهم ولو بحصول ضررٍ له في دنياه، كما قال بعضُ السلف : وددتُ أن هذا الخلق أطاعوا اللّه وإن لحمي قُرِضَ بالمقاريض .

وكان عمرُ بن عبد العزيز يقول : يا ليتني عملتُ فيكم بكتابِ اللّه وعملتم به، فكلما عملتُ فيكم بسنة وقع مني عضوٌ حتى يكونَ آخرَ شيءٍ منها خروج نفسي .

ومن أنواع النصح للّه تعالى وكتابه ورسوله - وهو مما يختص به العلماء - : ردُّ الأهواء المضلة بالكتاب والسنة، وبيانُ دلالتهما على ما يُخالف الأهواء كلها . وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيانُ دلالة الكتاب والسنة على ردِّها .

ومن ذلك : بيان ما صحَّ من حديث النبيّ ﷺ ، وما لم يصح منه بتبيين حال رواته ومَن تُقبل رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم . ومن أعظم أنواع النصح : أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال ﷺ : «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحدُكُم أَخَاهُ، فلْيَنْصَحْ له» وفي بعض الأحاديث : «إنَّ مِنْ حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ أن يَنْصَحَ لَهُ إِذَا غَابَ»[1] ومعنى ذلك : أنَّه إذا ذكر في غيبه بالسوء أن ينصره، ويرد عنه، وإذا رأى من يريد أذاه في غيبته، كفه عن ذلك، فإنَّ النصح في الغيب يدلُّ على صدق النصح، فإنه قد يُظْهِرُ النصحَ في حضوره تملقًا، ويغشه في غيبه .

وقال الحسن : إنَّك لن تَبْلُغ حقَّ نصيحتك لأخيك حتى تأمره بما تَعْجِزُ عنه . قال الحسن : وقال بعض أصحاب النبيّ ﷺ : والذى نفسي بيده إن شئتم لأقسمنَّ لكم باللّه إن أحبَّ عبادِ اللّه إلى اللّه الذين يُحببون اللّه إلى عباده ويُحببون عباد اللّه إلى اللّه، ويسعون في الأرض بالنصيحة .

---

(١) تقدم تخريجه .

وقال فرقد السَّبَخِيُّ :قرأت فى بعض الكتب : المحبُّ للَّه عز وجل أميرٌ مُؤمَّرٌ على الأمراء، زمرته أولُ الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هناك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد، ولن يسأمَ المحبون من طول اجتهادهم للَّه عز وجل، يحبونه ويحبُّون ذكره، ويُحبِّبونه إلى خلقه، يمشون بين عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياءُ اللَّهِ وأحبَّاؤه وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه. وقال ابن عُلَيَّةَ فى قول أبى بكر المزني : ما فاق أبو بكر رضى اللَّه عنه أصحاب رسول اللَّه ﷺ بصوم ولا صلاةٍ، ولكن بشيء كان فى قلبه، قال: الذى كان فى قلبه الحبُّ للَّه عز وجل، والنصيحة فى خلقه.

وقال الفضيل بن عياض :ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس، وسلامة الصدور، والنصح للأمَّة. وسئل ابنُ المبارك : أيُّ الأعمال أفضل؟ قال : النصح للَّه . وقال معمر : كان يقال : أنصَحُ الناس لك من خاف اللَّهَ فيك. وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد، وعظوه سرًا حتى قال بعضهم : مَن وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهى نصيحة، ومن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه . وقال الفضيل : المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويُعيِّرُ .

وقال عبد العزيز بن أبى رواد : كان مَن كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئًا يأمره فى رفق فيؤجر فى أمره ونهيه، وإن كان أحد هؤلاء يخرق بصاحبه فيستغضب أخاه ويهتك ستره. وسئل ابن عباس رضى اللَّه عنهما عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر، فقال: إن كنت فاعلاً ولا بدَّ، ففيما بينك وبينه. وقال الإمام أحمد رحمه اللَّه : ليس على المسلم نصحُ الذمي، وعليه نصحُ المسلم. وقال النبى ﷺ «وَالنُّصْح لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنْ يَنْصَحَ لِجَمَاعَةِ المُسلِمِينَ وَعَامَّتِهم».

* * *

الحديث الثامن

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ تعالى عَنْهُما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إِلهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ [عَصَمُوا] مِنِّي دِماءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَي» [(١)].

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ

هذا الحديث خرَّجاه فى «الصحيحين» من رواية واقد بن محمد بن زيد بن عبد اللَّه بن عمر، عن أبيه، عن جده عبد اللَّه بن عمر (رضى اللَّه عنهما).

وقوله: «إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلامِ»:

هذه اللفظة تفرَّد بها البخارى دون مسلم.

وقد روى معنى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه متعددة.

ففى «صحيح البخاري» عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «أُمِرتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّوا صَلاتَنا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبلَتَنا، وَأَكَلَوا ذَبِيحَتنا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُم وَأَمْوَالُهُم إلاَّ بحقِّها» [(٢)].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ بن جبل، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّمَا أُمرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيَشهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له وأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فإذا فَعَلُوا ذلك، فَقَد اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وخرَّجه ابن ماجه مختصرًا [(٣)].

وخرَّج نحوه من حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه أيضًا، ولكن المشهور من رواية أبى

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث (٢٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ...، حديث (٢٢).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب الصلاة، باب: فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه، حديث (٣٩٣)، وأبو داود، حديث (٢٦٤١)، والترمذي، حديث (٢٦٠٨)، والنسائي، حديث (٣٩٦٦).

(٣) صحيح: ابن ماجه، حديث (٧٢)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٤٥)، حديث (٢٢١٧٥) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٣)، حديث (١١٥) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٩٦)، حديث (٧)، وانظر صحيح الجامع (١٣٧١).

هريرة ليس فيها ذكر: إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة، ففى «الصحيحين» عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) أنَّ النبىﷺ قال: «أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، فَمَنْ قال: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، عَصَمَ منِّى مَالَه وَنَفْسَهُ إلا بحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ على اللَّهِ عزَّ وجلَّ»، وفى رواية لمسلم: «حتى يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَيُؤْمِنوا بى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ»[1].

وخرَّجه مسلم أيضًا من حديث جابر رضى اللَّه عنه، عن النبيِّﷺ بلفظ حديث أبى هريرة الأوَّل وزاد فى آخره: «ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢][2]».

وخرَّج أيضًا من حديث أبى مالك الأشجعي، عن أبيه قال: سمعت رسول اللَّهﷺ يقول: «مَنْ قالَ: لا إله إلا اللَّه. وكَفَرَ بما يُعْبَدُ من دونِ اللَّه، حُرِّمَ مالُهُ ودمه، وحسابه على اللَّه عزَّ وجلَّ»[3].

وقد روى عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هذا فى أول الإسلام قبلَ فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة. وهذا ضعيف جدًا، وفى صحته عن سفيان نظر، فإن رواة هذه الأحاديث إنما صحبوا النبىﷺ بالمدينة، وبعضهم تأخَّر إسلامه.

ثم قوله: «عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم»:

يدل على أنه كان عند هذا القول مأمورًا بالقتال، وبقتل من أبى الإسلامَ، وهذا كُلُّه بعدَ هجرته إلى المدينة، ومن المعلوم بالضرورة أن النبيَّﷺ كان يقبل مِنْ كُلِّ من جاءه يريدُ الدخولَ فى الإسلامِ الشهادتين فقط، ويُعْصِمُ دمه بذلك، ويجعله مسلمًا، وقد أنكر على أسامة بن زيد قتلَهُ لمَن قال: «لا إله إلا اللَّه» لمَّا رفع عليه السيف، واشتدَّ نكيره عليه.

ولم يكنﷺ يشترُط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزمَ الصلاة والزكاة، بل قد روى أنه قبل من قوم الإسلام، واشترطوا أن لا يزكوا، ففى «مسند الإمام أحمد» عن جابر قال: اشترطت ثقيف على رسول اللَّهﷺ أن لا صدقةَ عليها ولا جهاد، وأن رسول اللَّهﷺ قال: «سَيَصَّدَّقونَ ويُجاهدون»[4].

وفيه أيضًا عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم أنه أتى النبيَّﷺ فأسلم على أن لا يُصلى إلا صلاتين؛ فقبل منه.

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله...، حديث (٢١).

(٢) صحيح: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢١).

(٣) صحيح: مسلم الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٣).

(٤) صحيح: أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: ما جاء في خبر الطائف، حديث (٣٠٢٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤١)، حديث (١٤٧١٤)، انظر صحيح أبي داود.

وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: يصحُّ الإسلام على الشرط الفاسد، ثم يُلزم بشرائع الإسلام كلها، واستدلَّ أيضًا بأن حكيم بن حزام قال: «بايعت النبيَّ ﷺ على أن لا أخِرَّ إلا قائمًا»[١] قال أحمد: معناه أن يسجد من غير ركوع.

وخرَّج محمد بن نصر المروزيُّ بإسناد ضعيف جدًا عن أنس قال: لم يكن النبى ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلاَّ بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقرَّ بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول اللَّه عز وجل: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [المجادلة: ١٣][٢]، وهذا لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته، فالمراد منه: أنه لم يكن يُقر أحدًا دخل فى الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حقٌّ، فإنه ﷺ أمر معاذًا لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولاً إلى الشهادتين، وقال: «إنْ هُم أَطَاعُوا لِذَلِكَ فأَعْلِمْهُم بِالصَّلاةِ ثُمَّ بِالزَّكَاةِ» ومرادُهُ أن من صار مسلمًا بدخوله فى الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة، [ثم بإيتاء الزكاة] وكان من سأله عن الإسلام [يذكر له] مع الشهادتين بقية أركان الإسلام، كما قال لجبريل عليه السلام لما سأله عن الإسلام، وكما قال للأعرابى الذى جاءه ثائر الرأس يسأل عن الإسلام.

وبهذا الذى قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتى الشهادتين بمجردهما تَعْصِم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمًا، فإذا دخل فى الإسلام، فإن أقام الصلاة وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وإن أخلَّ بشيء من هذه الأركان فإن كانوا جماعةً لهم منعةٌ قُوتِلوا.

وقد ظنَّ بعضُهم أن معنى الحديث أن الكافرَ يُقاتَل حتى يأتى بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة، وجعلوا ذلك حجةً على خطاب الكفار بالفروع، وفى هذا نظر، وسيرة النبى ﷺ فى قتال الكفار تدلُّ على خلاف هذا وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه أن النبى ﷺ دعا عليًّا يوم خيبر، فأعطاه الراية وقال: «امش ولاتَلتَفِتْ حتَّى يفتَحَ اللَّهُ عليكَ» فسار عليٌّ شيئًا، ثم وقف فصرخ: يا رسول اللَّه، على ماذا أُقاتِلُ النَّاس؟ فقال: «قَاتِلْهُم عَلَى أَنْ يَشْهَدوا أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَد عَصَمُوا مِنْكَ دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إلاَّ بحَقِّها، وَحِسَابُهُم عَلَى اللَّهِ عَزَّ وجلَّ»[٣] فجعل مجرَّد الإجابة إلى الشهادتين عاصمة للنفوس والأموالِ إلا بحقها، ومِنْ حقها الامتناع من الصلاة والزكاة بعدَ الدخول فى الإسلام كما فهمه الصحابة رضى اللَّه عنهم.

ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى:

---

(١) صحيح: النسائي، حديث (١٠٤٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٠٢)، حديث (١٥٣٤٧)، والطبراني في الكبير (٣/ ١٩٥)، حديث (٣١٠٦)، وانظر صحيح النسائي.

(٢) المروزى في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٩٥)، حديث (١٢).

(٣) صحيح: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل على بن أبي طالب رضي الله عنه، حديث (٢٤٠٥).

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة :٥]، وقوله تعالى : ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة :١١]، وقوله تعالى : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، مع قوله تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة :٥].

وثبت أن النبى ﷺ كان إذا غزا قومًا لم يُغر عليهم حتى يصبح فإن سمع أذانًا وإلا أغار عليهم، مع احتمال[١] أن يكونوا قد دخلوا فى الإسلام. وكان يوصى سراياه : «إِنْ سَمِعْتُم مُؤَذِّنًا أَوْ رَأَيْتُم مَسْجِدًا، فَلا تَقْتُلُوا أحدًا»[٢].

وقد بعث عُيينة بن حِصنٍ إلى قوم من بنى العنبر، فأغار عليهم ولم يسمع أذانًا، ثم ادَّعوا أنهم قد أسلموا قبل ذلك. وبعث ﷺ إلى أهل عُمان كتابًا فيه : «مِنْ محمدٍ النبيِّ إلى أهل عُمان، سلامٌ. أما بعدُ: فأقِرُّوا بشهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأنّى رسولُ اللَّه، وأدُّوا الزكاة، وخُطوا المساجد، وإلا غزَوْتُكم» خرَّجه البزار والطبرانى وغيرهما[٣].

فهذا كله يدلُّ على أنه كان يعتبر حالَ الداخلين فى الإسلام فإن أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وإلا لم يمتنع عن قِتالهم، وفى هذا وقع تناظر أبى بكر وعمر رضى اللَّه عنهما كما فى «الصحيحين» عن أبى هريرة رضى اللَّه عنه قال: لمَّا توفى رسول اللَّه ﷺ واستخلف أبو بكر الصديق بعده، وكَفَر من كفر من العرب، قال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول اللَّه ﷺ : «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، فَمَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّهُ فَقَدْ عَصَم منِّى مَالَهُ وَنَفْسَه إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ». فقال أبو بكر : واللَّه لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال، واللَّهِ لو منعونى عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر : فواللَّه ما هو إلا أن رأيتُ أن اللَّه قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق[٤].

فأبو بكر رضى اللَّه عنه أخذ قتالهم من قوله : «إلا بِحَقِّهِ» فدل على أن قتال من أتى بالشهادتين بحقه جائز، ومن حقه أداء حقِّ المال الواجب، وعمر رضى اللَّه عنه ظن أن مجرد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم فى الدنيا تمسكًا بعموم أول الحديث كما ظن طائفة من الناس أن من أتى بالشهادتين امتنع من دخول النار فى الآخرة تمسكًا بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر

---

(١) صحيح : البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبى ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله . . .، حديث (٢٩٤٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٥٩)، حديث (١٢٦٣٩).

(٢) ضعيف : أبو داود كتاب الجهاد، باب: فى دعاء المشركين، حديث (٢٦٣٥)، والترمذي، حديث (١٥٤٩) من حديث ابن عصام المزني عن أبيه .

(٣) إسناده ضعيف : الطبراني في الأوسط (٧/ ٦٠)، حديث (٦٨٤٩) من حديث أبي شداد .

(٤) صحيح : البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، حديث (١٤٠٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة . . .، حديث (٢٠) من حديث أبي هريرة .

على ذلك، ثم إن عمر رجع إلى موافقة أبى بكر رضى اللَّه عنه .

وقد خرَّج النسائى قصة تناظر أبى بكر وعمر بزيادة؛ وهى أن أبا بكر قال لعمر : إنما قال رسول اللَّه ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشْهدُوا أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ ، وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ» وخرَّجه ابنُ خزيمة فى «صحيحه» ، ولكن هذه الرواية أخطأ فيها عمران القطان إسنادًا ومتنًا، قاله أئمة الحفاظ ، منهم على بن المدينى وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذى والنسائى ، ولم يكن هذا الحديث عن النبى ﷺ بهذا اللفظ عند أبى بكر ولا عمر[١]، وإنما قال أبو بكر : واللَّه لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حقُّ المال . وهذا أخذه - واللَّه أعلم - من قوله فى الحديث : «إلا بِحَقِّهَا» ، وفى رواية : «إلا بِحَقِّ الإِسْلام» . فجعل من حق الإسلام إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما أن من حقه أن لا يرتكب [الحدود] وجعل كل ذلك مما استثنى بقوله : «إلا بِحَقِّهَا» .

وقوله: لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة:

فإن الزكاة حقُّ المال ، يدل على أن من ترك الصلاة فإنه يقاتل لأنها حقُّ البدن ، فكذلك من ترك الزكاة التى هى حق المال .

وفى هذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمع عليه ، لأنه جعله أصلاً مقيسًا عليه ، وليس هو مذكورًا فى الحديث الذى احتج به عمر وإنما أخذ من قوله : «بِحَقِّهَا» فكذلك الزكاة لأنها من حقها، وكل ذلك من حقوق الإسلام .

ويُستدلُّ أيضًا على القتال على ترك الصلاة بما فى «صحيح مسلم» عن أمِّ سلمة عن النبيِّ ﷺ قال : «يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُم أُمراءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُون ، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَد بَرِئَ ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَد سَلِم ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» فقالوا : يا رسول اللَّه ، ألا نُقاتلُهم؟ قال : «لا ، ما صلَّوا» [٢] .

وحكمُ من ترك [سائر] أركانِ الإسلام أن يُقاتلوا عليها كما يقاتلون على تركِ الصلاة والزكاة .

وروى ابن شهاب عن حنظلة بن على بن الأسقع أن أبا بكر الصديق رضى اللَّه عنه بعث خالدَ بن الوليد وأمره أن يقاتل الناسَ على خمس ، فمن ترك واحدةً من الخمس فقاتله عليها كما تُقاتل على الخمس : شهادة أن لا إله إلا اللَّه ، وأن محمدًا رسول اللَّه ، وإقامِ الصلاة ، وإيتاءِ الزكاة ، وصوم رمضان .

وقال سعيد بن جبير : قال عمرُ بن الخطاب : لو أن الناس تركوا الحجَّ لقاتلناهم عليه ، كما

(١) النسائي، حديث (٣٠٩٤)، وابن خزيمة (٤/٧)، حديث (٢٢٤٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٤)، حديث (١٤٢٧) من حديث أبي هريرة .

(٢) صحيح : مسلم كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، حديث (١٨٥٤)، وأبو داود، حديث (٤٧٦٠)، والترمذي، حديث (٢٢٦٥) .

نُقاتِلهم على الصلاة والزكاة .

فهذا الكلامُ في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هذه الواجبات .

وأما قتلُ الواحد الممتنع عنها، فأكثرُ العلماء على أنه يُقتلُ الممتنع من الصلاة، وهو قولُ مالك والشافعي وأحمد وأبى عبيد، وغيرهم، ويدلُّ على ذلك ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري أن خالدَ بن الوليد استأذن النبيَّ ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُون يُصلِّي» فقال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟! فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لم أُؤمر أنْ أُنقِّبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ، وَلا أشُقَّ بُطُونَهم» [1].

وفي «مسند الإمام أحمد» عن عُبيد اللَّه بن عدى بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدَّثه: أنه أتى النبيَّ ﷺ فاستأذنه في قتل رجلٍ من المنافقين، فقال النبيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أن لا إلا اللَّه»؟ قال: بلي، ولا شهادة له. قال: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قال: بلي، ولا صلاة له. قال: «أُوْلَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَن قَتْلِهِمْ» [2].

وأما قتلُ الممتنع من أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال: يقتل الممتنع من فعل الصلاة:

أحدهما: يقتل أيضًا، وهو المشهور عن أحمد، ويستدل له بحديث عمر هذا.

والثاني: لا يقتل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وأما الصوم: فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يُقتل بتركه. وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يقتلُ بذلك. ويستدل له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه، فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجئ فيه شيء. قلت: قد روى عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا: إن من ترك الشهادتين أو الصلاة أو الصيام، فهو كافر حلال الدم بخلاف الزكاة والحج. وقد سبق ذكره في شرح حديث: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسٍ».

وأما الحج: فعن أحمد في القتل بتركه روايتان، وحمل بعضُ أصحابنا رواية قتله على من أخره عازمًا على تركه بالكلية، أو أخره وغلب على ظنه الموت في عامه، فأما إن أخره معتقدًا أنه على التراخي كما يقوله كثيرٌ من العلماء، فلا قتل بذلك.

وقوله ﷺ: «إلا بحقها»:

وفي رواية: «إلا بِحَقِّ الإسْلام» قد سبق أن أبا بكر أدخل في هذا الحق فعل الصلاة والزكاة وأن من العلماء من أدخل فيه فعلَ الصيام والحج أيضًا.

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، حديث (٤٣٥١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم، حديث (١٠٦٤).

(٢) صحيح: أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٢)، حديث (٢٣٧٢٠) ومالك في الموطأ (١/ ١٧١)، حديث (٤١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٦٣) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٦٧)، حديث (٦٢٩٤).

ومن حقها ارتكاب ما يُبيح دم المسلم من المحرمات، وقد ورد تفسير حقها بذلك، خرَّجه الطبراني وابن جرير الطبري من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ قال: «أُمرتُ أن أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا: لا إله إلا اللَّهُ، فَإِذَا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُم وَأَمْوَالَهُم إلا بِحَقِّها، وحِسابُهم عَلَى اللَّه عزَّ وَجَلَّ». قيل: وما حقُّها؟ قال: «زِنيً بعد إحصانٍ، وكفرٌ بعد إيمانٍ، وقتلُ نفسٍ فيُقتل بها» ولعلَّ آخره من قول أنس، وقد قيل: إن الصواب وقف الحديث كله عليه[١].

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن ابن مسعود (رضي اللَّه عنه) عن النبي ﷺ قال: «وَلا يَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَه إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّه إلاَّ بإحدى ثلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّاني، والنَّفسَ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ المُفَارِقِ للجَمَاعَةِ» وسيأتي الكلامُ على هذا الحديث مستوفًى عند ذكره في موضعه من هذا الكتاب إن شاء اللَّه تعالى[٢].

وقوله ﷺ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»:

يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصمُ دم صاحبها وماله في الدنيا، إلا أن يأتي ما يُبيحُ دمه، وأما في الآخرة فحسابه على اللَّه عز وجل، فإن كان صادقًا أدخله اللَّه بذلك الجنة، وإن كان كاذبًا فإنه من جملة المنافقين في الدَّرك الأسفل من النار، وقد تقدَّم أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم»: «ثم تلا ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢٢﴾ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ﴿٢٣﴾ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ﴿٢٤﴾ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦]»، والمعني: إنما عليك تذكيرهم باللَّه، ودعوتهم إليه، ولست مسلطًا على إدخالِ الإيمانِ في قلوبهم قهرًا ولا مكلفًا بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه.

وفي «مسند البزار»[٣] عن عياض الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ «لا إلهَ إلا اللَّهُ» كَلِمَةٌ عَلَى اللَّهِ كَرِيمَةٌ، لَهَا عِندَ اللَّهِ مَكَانٌ، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَنْ قَالَهَا [صَادِقًا] أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الجَنَّةَ، وَمَنْ قَالَهَا كَاذِبًا حَقَنَتْ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَلَقِيَ اللَّه غدًا فَحَاسَبَهُ».

وقد استدلَّ بهذا من يرى قبولَ توبةِ الزنديق وهو المنافق إذا أظهر العودَ إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرَّد ظهور نفاقه، كما كان النبيُّ ﷺ يُعامِلُ المنافقين، ويُجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قولُ الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء [واللَّه أعلم].

---

(١) الطبراني في الأوسط (٣/ ٣٠٠)، حديث (٣٢٢١) وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/ ٨١) من حديث أنس مرفوعًا. وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن هاشم البيروتي والأكثر على توثيقه».

(٢) سيأتي تخريجه وهو الحديث (١٤).

(٣) ضعيف: الديلمي في مسند الفردوس (٥/ ٨)، حديث (٧٢٨١) وذكره الهيثمي في المجمع (١/ ٢٦) وقال: «رواه البزار ورجاله موثقون إن كان تابعيه عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» وانظر كلمة الإخلاص لابن رجب بتحقيق الألباني.

الحديث التاسع

عَنْ أَبِى هُرَيرةَ ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُم بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلكم كَثْرَةُ مَسَائِلِهم واختلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهم». رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلمٌ[1].

هذا الحديثُ بهذا اللفظ خرَّجه مسلم وحْدَهُ من رواية الزُّهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة، كلاهما عن أبى هريرة، وخرَّجاه من رواية أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «دَعُونى ما تَرَكْتُكُم، إِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم سُؤَالُهم واختِلافُهم عَلَى أَنْبيَائهِم، فَإِذا نَهَيْتُكم عَن شَيءٍ فَاجْتَنِبُوه، وَإِذَا أَمَرْتُكم بِأَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعتُم». وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن أبى هريرة بمعناه.

وفى رواية له ذكرُ سببِ هذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ؛ قَد فَرَضَ اللَّهُ عَلَيكُم الحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسول اللَّه؟ فسكتَ حتَّى قالها ثلاثًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لو قُلتُ: نَعَم. لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا استَطَعْتُم» ثم قال: «ذَرُونى ما تركتُكُم، فإنَّما أُهْلِكَ من كانَ قبلَكم بِسُؤالِهم واختِلافِهم عَلَى أَنْبِيائِهِم، فَإِذا أَمَرْتُكم بِشَيءٍ، فَأْتُوا منهُ مَا استَطَعْتُم، وَإِذَا نهيتُكم عَن شَيءٍ فَدَعُوه»[2].

وخرَّجه الدارقطني[3] من وجه آخر مختصرًا، وقال فيه: «فنزل قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]».

وقد رُوى من غير وجهٍ أن هذه الآية نزلت لمَّا سألوا النبى ﷺ عن الحج وقالوا: أفى كل عام؟

وفى «الصحيحين» عن أنس قال: خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال رجل: من أبي؟ فقال: «فُلانٌ» فنزلت هذه الآية: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١][4].

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث (٧٢٨٨) ومسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف ومالا يقع ونحو ذلك، حديث (١٣٣٧)، والترمذي، حديث (٢٦٧٩) والنسائي، حديث (٢٦١٩).

(٢) صحيح: مسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧)، والنسائي، حديث (٢٦١٩).

(٣) : الدراقطني في سننه (٢/ ٢٨٢)، حديث (٢٠٦) والطبري في تفسيره (٧/ ٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٢٩)، حديث (٢٥٠٨)، وابن حبان في صحيحه (٩/ ١٨)، حديث (٢٧٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، حديث (٤٦٢١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك، حديث (٢٣٥٩)، والترمذي، حديث (٣٠٥٦).

وفيهما أيضًا عن قتادة عن أنس قال: سألوا رسول اللَّه ﷺ حتى أحفَوهُ في المسألة، فغضب، فصعد المنبر فقال: «لا تَسْألُوني اليَومَ عَن شَيءٍ إلا بيَّنتُه» فقام رجل كان إذا لاحى الرجالَ دُعِيَ إلى غير أبيه، فقال: يا رسول اللَّه، من أبي؟ قال: «أبُوكَ حُذافةُ»، ثم أنشأ عُمر فقال: رضينا باللَّه ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ رسولاً، نعوذ باللَّه من الفتن [(١)].

وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس قال: كان قومٌ يسألون رسول اللَّه ﷺ استهزاءً فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تَضِلُّ ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ﴾ [المائدة: ١٠١] [(٢)].

وخرَّج ابن جرير الطبري في «تفسيره» من حديث أبي هريرة قال: خرج رسول اللَّه ﷺ وهو غضبان مُحمارًّا وجهه، حتَّى جلس إلى المنبر، فقام إليه رجلٌ فقال: أين أنا؟ فقال: «في النار»، فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حُذافة»، فقام عمر فقال: رضينا باللَّه ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآن إمامًا، إنا يا رسول اللَّه حديثو عهدٍ بجاهلية وشركٍ، واللَّه أعلم مَن آباؤنا. قال: فسكن غضبه، ونزلت هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] [(٣)].

وروى أيضًا من طريق العَوْفي عن ابن عباس في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١] قال: إن رسول اللَّه ﷺ أذَّن في الناس فقال: «يا قوم؛ كُتِبَ عليكُم الحج» فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه، أفي كل عام؟ فأُغضبَ رسولُ اللَّه ﷺ غضبًا شديدًا فقال: «والذي نفسي بيده لو قلت: نعم. لوجبت، ولو وجبت ما استطعتم، وإذن لكفرتم، فاتركُوني ما تركتُكم، فإذا أمرتكم بشيء فافعلوا، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فانتهوا عنه»، فأنزل اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]. نهاهم عن أن يسألوا مثل الذي سألتِ النَّصارى في المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى اللَّه تعالى عن ذلك [وقال: لا تسألوا عن أشياء إن نزل القرآن فيها بتغليظٍ ساءكم] ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآنُ، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتُم تبيانه [(٤)].

فدلَّت هذه الأحاديثُ على النهي عن السُّؤال عمَّا لا يُحتاج إليه مما يسوءُ السائلَ جوابُهُ مثل

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال، حديث (٥٤٠)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٣٥٩).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠١]، حديث (٤٦٢٢).

(٣) إسناده ضعيف: الطبري في تفسيره (٧/ ٨١، ٨٢).

(٤) إسناده ضعيف: الطبري في تفسيره (٧/ ٨٣).

سؤال السائل هل هو فى النار أو فى الجنة؟ وهل أبوه من ينتسب إليه أو غيره؟ وعلى النهى عن السؤال على وجه التعنت والعبث والاستهزاء، كما كان يفعله كثيرٌ من المنافقين وغيرهم.

وقريبٌ من ذلك سؤالُ الآيات واقتراحُها على وجه التعنت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب وقد قال عكرمة وغيرُهُ: إن الآية نزلت فى ذلك.

ويقرب من ذلك السؤالُ عما أخفاه اللَّه عن عباده ولم يُطلعهم عليه، كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح. ودلَّت أيضًا على نهى المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يُخشى أن يكون السؤال سببًا لنزول التشديد فيه، كالسُّؤال عن الحجِّ: هل يجب كلَّ عامٍ أم لا؟

وفى «الصحيح» عن سعدٍ، عن النبىﷺ أنه قال: «إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمينَ فِى المُسلِمِينَ جُرمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَم يُحرَّم فَحُرِّمَ مِن أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[1].

ولما سُئلَ النبيُّﷺ عن اللِّعان كره المسائل وعابها حتى ابتُلى السائلُ عنه قبلَ وقوعِهِ بذلك فى أهلِهِ.

وكان النبيَّﷺ ينهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[2].

ولم يكن النبيُّﷺ يرخص فى المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه، يتألَّفهم بذلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمانُ فى قلوبهم فنهوا عن المسألة كما فى «صحيح مسلم» عن النواس بن سمعان قال: أقمت مع رسول اللَّهﷺ بالمدينة سنة، ما يمنعنى من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبىﷺ[3].

وفيه أيضًا عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول اللَّهِ عن شيءٍ فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع[4].

وفى «المسند» عن أبى أمامة قال: كان اللَّه قد أنزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة:١٠١]، قال: فكنا قد كرهنا كثيرًا من مسألته واتقينا ذلك حين

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه، حديث (٧٢٨٩)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: توقيرهﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه . . .، حديث (٢٣٥٨)، وأبو داود، حديث (٤٦١٠).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث (٧٢٨٩)، من حديث المغيره من شعبة.

(٣) صحيح: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم، حديث (٢٥٥٣).

(٤) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث (١٢)، والنسائي، حديث (٢٠٩١)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٤٣)، حديث (١٢٤٧٩)، والطبراني في الأوسط (٥/ ١٩٨)، حديث (٥٠٧٠) وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٥)، حديث (١)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٦٨)، حديث (١٥٥).

أنزل اللَّه على نبيه ﷺ. قال: فأتينا أعرابيًا فرشوناه بُردًا ثم قلنا له: سلِ النبيَّ ﷺ- وذكر حديثًا [(١)].

وفى «مسند أبى يعلى» عن البراء بن عازب، قال: إن كان لتأتى عليَّ السنة أريد أن أسأل رسول اللَّه ﷺ عن شيء فأتهيب منه وإن كنَّا لنتمنى الأعراب.

وفى «مسند البزار» [(٢)] عن ابن عباس قال: ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن اثنتى عشرة مسألة، كلُّها فى القرآن: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة :٢١٩]، ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة :٢١٧]، ﴿فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وذكر الحديث.

وقد كان أصحاب النبى ﷺ أحيانًا يسألونه عن حكم حوادثَ قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنَّا لاقوا العدوِّ غدًا وليس معنى مُدًي، أفنذبح بالقصبِ؟ .

وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفةُ عن الفتن، وما يصنع فيها.

فهذا الحديث، وهو قوله ﷺ «ذَرُونِى مَا تَرَكْتُكُم، فَإِنَّما هَلَكَ مَن كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرةِ سُؤالهم واخْتِلافِهِم عَلَى أَنْبِيائِهِم» يدلُّ على كراهة المسائل وذمِّها، ولكن بعضَ الناس يزعمُ أنَّ ذلك كان مختصًا بزمن النبيِّ ﷺ لما يخشى حينئذ من تحريم ما لم يُحرم، أو إيجاب ما يشق القيام به، وهذا قد أُمن بعد وفاته ﷺ.

ولكن ليس هذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو الذى أشار إليه ابنُ عباس فى كلامه الذى ذكرنا بقوله: «ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن فإنكم لا تسألون عن شيءٍ إلا وجدتم تبيانه»، ومعنى هذا: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون فى دينهم لا بد أن يبينه اللَّه فى كتابه العزيز، ويبلِّغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحدٍ فى السؤال، فإن اللَّه تعالى أعلمُ بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتُهم ونفعهم فإن اللَّه لا بد أن يبينه لهم ابتداءً من غير سؤال، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء :١٧٦]، وحينئذٍ فلا حاجة إلى السؤال عن شيءٍ، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر اللَّه به ورسوله، [ثم اتباع ذلك والعمل به، وقد كان النبى ﷺ يُسأل] عن المسائل؛ فيحيل على القرآن، كما سأله عمر عن الكلالة فقال: «يكفيك آيةُ الصيف» [(٣)].

---

(١) إسناده ضعيف: أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٦)، حديث (٢٢٣٤٤) والطبراني في الكبير (٨/ ٢١٥)، حديث (٧٨٦٧) من حديث أبي أمامة .

(٢) إسناده ضعيف: الدارمي في سننه (١/ ٦٣)، حديث (١٢٥) والطبراني في الكبير (١١/ ٤٥٤)، حديث (١٢٢٨٨)، والمقدسي في المختارة (١٠/ ٢٨٠)، حديث (٢٩٣) .

(٣) صحيح: مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد، حديث (٥٦٧) .

وأشارﷺ في هذا الحديث إلى أنَّ في الاشتغال بامتثالِ أمره واجتناب نهيه شغلاً عن المسائل، فقال: «إذَا نَهَيتُكُم عن شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإذَا أَمَرْتُكم بِأَمرٍ فَأتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُم» فالذى يتعيَّنُ على المسلم الاعتناء به والاهتمام: أن يبحث عمَّا جاء عن اللَّه ورسولهﷺ ، ثم يجتهد فى فهم ذلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه فى الاجتهاد فى فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما يُنهى عنه، وتكون همَّته مصروفة بالكلية إلى ذلك، لا إلى غيره، وهكذا كان حالُ أصحابِ النبىﷺ والتابعين لهم بإحسان فى طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همةُ السامع مصروفة [عند] سماع الأمر والنهى إلى فرض أمورٍ قد تقع، وقد لا تقع، فإن هذا مما يدخل فى النهي، ويثبط عن الجد فى متابعة الأمر، وقد سأل رجلٌ ابن عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيت النبىﷺ يستلمه ويقبِّله، فقال له الرجل: أرأيت إن غُلِبْتُ [عليه؟] أرأيت إن زُوحِمْتُ (عنه)؟ فقال له ابن عمر: اجعل «أرأيت» باليمن، رأيتُ النبىﷺ يستلمه ويقبله. خرَّجه الترمذي[1].

ومراد ابن عمر أنه لايكن لك همٌّ إلا فى الاقتداء بالنبىﷺ ، ولا حاجة إلى فرضِ العجزِ عن ذلك أو تعسُّره قبل وقوعه؛ فإنَّه قد يفتُر العزم عن التصميم على المتابعة، فإن التفقه فى الدين، والسؤال عن العلم إنما يُحمَدُ إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

وقد روى عن عليٍّ رضى اللَّه عنه أنه ذكر فتنًا تكونُ فى آخر الزمان فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تُفُقِّه لغير الدين، وتُعُلِّم لغير العلم، والتمُست الدنيا بعمل الآخرة.

وعن ابن مسعود أنه قال: كيف بكم إذا لبستكم فتنةٌ يربو فيها الصغير ويَهْرَمُ فيها الكبير، وتُتَّخذ سُنة، فإن غيرت يومًا قيل: هذا منكر؟ قالوا: ومتى ذلك؟ قال: إذا قلَّت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلَّت فقهاؤكم، وكثر قراؤكم، وتُفُقِّه لغير الدين، والتمُست الدنيا بعمل الآخرة. خرَّجهما عبد الرزاق فى كتابه[2].

ولهذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يُجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس، فقال: أُحرِّج عليكم أن تسألونا عمّا لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلاً[3].

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الحج، باب: تقبيل الحجر، حديث (١٦١١)، والترمذي، حديث (٨٦١)، والنسائي، حديث (٢٩٤٦) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح لغيره موقوف: الدرامي في سننه (١/ ٧٥)، حديث (١٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٤٥٢)، حديث (٣٧١٥٦) ومعمر بن راشد في جامعه (١١/ ٣٥٩)، حديث (٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٦٠)، حديث (٨٥٧٠) من حديث ابن مسعود موقوفًا. وانظر صحيح الترغيب (١١١).

(٣) إسناده ضعيف: الدارمي في سننه (١/ ٦٣)، حديث (١٢٤).

وعن ابن عمر قال :لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعتُ عمر لعنَ السائل عما لم يكن [١].

وكان زيد بن ثابت إذا سُئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا. قال: دعوه حتى يكون [٢].

وقال مسروق :سألت أبيَّ بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا. فقال أجمَّنا - يعني: أرحنا حتى يكون - فإذا كان اجتهدنا لك رأينا [٣].

وقال الشعبي :سئل عمارٌ عن مسألة فقال: هل كان هذا بعدُ؟ قالوا: لا. قال: فدعونا حتَّى يكون، فإذا كان تجشمناه لكم [٤].

وعن الصلت بن راشد، قال :سألت طاووسًا عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم. قال: آللَّه؟ قلت: آللَّه. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سُئل سُدِّد، أو قال وُفِّق [٥].

وقد خرَّجه أبو داود في كتاب «المراسيل» مرفوعًا من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سُدِّدَ أو وفق، وإنكم إن عجِلْتُم تشتَّتُ بكمُ السُّبُلَ هاهنا وهاهنا» [٦]. ومعنى إرساله أن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

وخرَّجه أيضًا من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبي ﷺ بمعناه مرسلاً [٧].

وروى الحجاج بن منهال: حدثنا جريرُ بنُ حازم أنه قال: سمعت الزبيرَ بنَ سعيد - رجلاً من بني هاشم -، قال: سمعت أشياخنا يحدثون: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزال في أمتي من إذا سُئل سُدِّدَ وأُرْشِدَ حتى يتساءلوا عمّا لم ينزل تبيينه، فإذا فعلوا ذلك، ذُهِبَ بهم هاهنا وهاهنا» [٨].

وقد رُوي عن الصُّنابحي عن معاوية، عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأُغلوطات [٩]، خرَّجه

---

(١) إسناده ضعيف: الدارمي في سننه (١/ ٦٢)، حديث (١٢١).
(٢) إسناده حسن: الدارمي في سننه (١/ ٦٢)، حديث (١٢٢).
(٣) إسناده صحيح: الدارمي في سننه (١/ ٦٨)، حديث (١٥٠).
(٤) إسناده صحيح: الدارمي في سننه (١/ ٦٢)، حديث (١٢٣) وابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٥٦).
(٥) إسناده حسن: الدارمي في سننه (١/ ٦٨)، حديث (١٥٣) وأبو عمر الداني في سننه (٣/ ٧٤١)، حديث (٣٦٣).
(٦) إسناده ضعيف: الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٧)، حديث (٣٥٣)، وأبو داود في المراسيل ص (٣٢٢)، حديث (٤٥٧).
(٧) إسناده ضعيف: أبو داود في المراسيل ص (٣٢٣)، حديث (٤٥٨).
(٨) لم أجده.
(٩) ضعيف: أبو داود، كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا، حديث (٣٦٥٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٥)،

الإمام أحمد، وفسرها الأوزاعى وقال: هى شدادُ المسائل. وقال عيسى بنُ يونس: هى من لا يحتاج إليه من كيف وكيف.

ويُرْوَى من حديث ثوبان عن النبيﷺ قال: «سيكون أقوامٌ من أمتى يُغَلِّطون فقهاءهم بِعُضَل المسائل، أولئك شِرارُ أمتي» [1].

وقال الحسن: شرار عباد اللّه الذين يتبعون شرار المسائل يَغُمُّون بها عباد اللّه.

وقال الأوزاعي: إن اللّه إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط؛ فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا.

وقال ابن وهب عن مالك: أدركتُ هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذى فيه الناس اليوم. يريد المسائل.

وقال أيضًا: سمعتُ مالكًا وهو يعيبُ كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جملٌ مُغْتَلِمٌ يقول: هو كذا، هو كذا. يَهدِرُ فى كلامه.

وقال: سمعت مالكًا يكره الجواب فى كثرة المسائل، وقال: قال اللّه عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلم يأته فى ذلك جواب.

وكان مالكٌ يكره المجادلة عن السُّنن أيضًا. قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: ياأبا عبد اللّه، الرجل يكون عالمًا بالسنن يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسُّنَّةِ، فإن قُبِلَ منه وإلا سكت.

قال إسحاق بن عيسي: كان مالك يقول: المراء والجدال فى العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء فى العلم يُقسِّى القلوب، ويورِّث الضغن.

وكان أبو شريح الإسكندرانى يومًا فى مجلسه، فكثُرَتِ المسائل، فقال: قد دَرِنَتْ قلوبكم منذُ اليوم، فقوموا إلى أبى حُميدٍ خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب، فإنها تجدد العبادة، وتورث الزهادة، وتجرُّ الصداقة، وأقلوا المسائل إلا ما نزلت، فإنها تقسى القلوب وتورث العداوة.

وقال الميمونيُّ: سمعتُ أبا عبد اللّه - يعني: أحمد - يُسأل عن مسألة، فقال: وقعَت هذه المسألة؟ بُليتم بها بعد؟.

* * *

حديث (٢٣٧٣٨) والطبراني في الأوسط (٨/ ١٣٧)، حديث (٨٢٠٤)، وانظر ضعيف أبي داود .
(١) ضعيف جدًا: الطبراني في الكبير (٢/ ٩٨)، حديث (١٤٣١)، وانظر الضعيفة (١٤٠٢) .

وقد انقسم الناس فى هذا الباب أقسامًا :

فمن أتباع الحديث من سدَّ باب المسائل حتَّى قلَّ فقهه وعلمُه بحدود ما أنزل اللَّه على رسوله ، وصار حامل فقه غير فقيه .

ومن فقهاء أهل الرأى من توسع فى توليد المسائل قبل وقوعها ، ما يقع فى العادة منها وما لا يقع ، واشتغلوا بتكلُّفِ الجواب عن ذلك ، وكثرة الخصومات فيه والجدال عليه حتَّى يتولد من ذلك افتراق القلوب ، ويستقر فيها بسببه الأهواءُ والشحناءُ والعداوةُ والبغضاءُ ، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة وطلب العلوِّ والمباهاة ، وصرف وجوه الناس ، وهذا مما ذمَّه العلماء الربانيون ، ودلت السنة على قبحه وتحريمه .

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به ، فإنَّ معظم همهم البحثُ عن معانى كتاب اللَّه عز وجل ، وما يفسره من السنن الصحيحة وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان ، وعن سنة رسول اللَّه ﷺ ومعرفة صحيحها وسقيمها ، ثم التفقه فيها وتفهمها ، والوقوف على معانيها ، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان فى أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام ، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك ، وهذا هو طريقة الأمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين ، وفى معرفة هذا شغلٌ شاغلٌ عن التشاغُل بما أُحدثَ من الرأى مما لا يُنتفع به ، ولا يقع ، وإنما يورث التجادلُ فيه الخصوماتِ والجدالَ وكثرةَ القيل والقال .

وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سُئِل عن شيء من المسائل المولدات التى لا تقع يقول : دعونا مِن هذه المسائل المحدثة .

وما أحسن ما قاله يونسُ بنُ سليمان السَّقَطِيُّ : نظرت فى الأمر ، فإذا هو الحديث والرأي ، فوجدتُ فى الحديث ذكر الرب عز وجل وربوبيته وإجلاله ، وعظمته ، وذكرالعرش وصفة الجنة والنار ، وذكر النبيين والمرسلين ، والحلال والحرام والحث على صلة الأرحام ، وجماع الخير فيه ، ونظرت فى الرأى فإذا فيه المكرُوالغدرُ والحيلُ وقطيعة الأرحام ، وجماع الشر فيه .

وقال أحمد بن شبويه : من أراد علم القبر فعليه بالآثار ، ومن أراد علم الخُبزِ فعليه بالرأي .

ومن سلك طريقة طلبِ العلم على ما ذكرناه تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالبًا ؛ لأن أصولها توجد فى تلك الأصول المشار إليها ، ولا بدَّ أن يكون سلوك هذا الطريق خلف أئمة أهله المجمع على هدايتهم ودرايتهم كالشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عُبيد ومن سلك مسلكهم ، فإن من ادعى سلوك هذا الطريق على غير طريقهم وقع فى مفاوزَ ومهالك ، وأخذ بما لا يجوز الأخذ به ، وترك ما يجب العمل به .

وملاكُ الأمر كلِّه : أن يقصد بذلك وجه اللَّه ، والتقرب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله ،

وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه، ومن كان كذلك وفَّقه اللَّه وسدَّده، وألهمه رشده، وعلَّمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين فى الكتاب فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر :٢٨]، ومن الراسخين فى العلم، فقد خرَّج ابن أبى حاتم فى «تفسيره» من حديث أبى الدرداء أن رسول اللَّهﷺ سئل عن الراسخين فى العلم، فقال: «من برَّت يمينُه، وصدق لسانُهُ، واستقامَ قلبُهُ، ومَنْ عفَّ بطنُهُ وفرجُه، فذلك من الرَّاسخين فى العلم»[١] .

وقال نافع بن يزيد: يقال: الرَّاسخون فى العلم: المتواضعون للَّه، المتذللون للَّه فى مرضاته، لا يتعاطون من فوقهم، ولا يحقرون من دونهم[٢] .

ويشهد لهذا قول النبىﷺ : «أتَاكُم أهلُ اليَمَنِ، هُمْ أبرُّ قلوبًا، وأرقُّ أفْئِدَةً. الإيمانُ يَمَانٍ، والفِقْهُ يَمَانٍ، والحكمةُ يَمَانِيَّةٌ»[٣] . وهذا إشارة منه إلى أبى موسى الأشعري، ومن كان على طريقِهِ من عُلَماء أهلِ اليمن، ثمَّ إلى مثل أبى مسلمِ الخولاني، وأويس القرني، وطاووس، ووهب بن منبه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكلُّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين للَّه، فكلهم علماء باللَّه يخشونه ويخافونه، وبعضهم أوسعُ علمًا بأحكام اللَّه وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تميُّزهم عن الناس بكثرة قيلٍ وقال، ولا بحثٍ ولا جدالٍ.

وكذلك معاذ بن جبل رضى اللَّه عنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذى يحشر يوم القيامة أمام العلماء برَتوة[٤] ، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، بل قد سبق عنه كراهة الكلام فيما لا يقع، وإنَّما كان عالمًا باللَّه وعالمًا بأصول دينه، وقد قيل للإمام أحمد: من نسأل بعدك؟ قال: عبد الوهاب الوراق، قيل له: إنَّه ليس له اتساعٌ فى العلم، قال: إنه رجل صالح مثلُهُ يُوفق لإصابة الحق.

وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصل العلم: خشية اللَّه. وهذا يرجع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية اللَّه علمًا، وكفى بالاغترار باللَّه جهلاً.

وهذا بابٌ واسع يطول استقصاؤه.

---

(١) موضوع: الطبري في تفسيره (٣/ ١٨٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٥٢)، حديث (٧٦٥٨) .
(٢) انظر تفسير ابن كثير (١/ ٣٤٨) .
(٣) صحيح: البخاري، كتاب المغازي، باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، حديث (٤٣٨٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن، حديث (٥٢) .
(٤) صحيح: الترمذي، حديث (٣٧٩٠)، وابن ماجه، حديث (١٥٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٨١)، حديث (١٤٠٢٢) من حديث أنس قال: قال رسول اللهﷺ : «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأفرضهم زيد بن ثابت وأقرؤهم أبيَ ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح» . وانظر الصحيحة (١٢٢٤)، والرتوة: الخطوة . وانظر لسان العرب (١٤/ ٣٠٨) .

ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة رضى اللَّه عنه فنقول: مَن لم يشتغل بكثرة المسائل التى لايوجد مثلها فى كتاب، ولا سنة، بل اشتغل بفهم كلام اللَّه ورسوله، وقصدُه بذلك امتثال الأوامر واجتناب النواهي، فهو ممن امتثل أمرَ رسول اللَّه ﷺ فى هذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل اللَّه على رسوله، واشتغل بكثرة توليد المسائل قد تقع وقد لا تقع، وتكلَّف أجوبتها بمجرد الرأي، خشى عليه أن يكون مخالفًا لهذا الحديث، مرتكبًا لنهيه، تاركًا لأمره.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التى لا أصل لها فى الكتاب والسنة إنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر اللَّه ورسوله، واجتناب نواهى اللَّه ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عمَّا شرعه اللَّه فى ذلك العمل فامتثله، وعما نهى عنه فاجتنبه، وقعت الحوادثُ مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العالم بمقتضى رأيه وهواه فتقع الحوادث عامَّتها مخالفة لما شرعه اللَّه وربما عسر ردُّها إلى الأحكام المذكورة فى الكتاب والسنة لبعدها عنها.

وفى الجملة: فمن امتثل ما أمر به النبى ﷺ فى هذا الحديث وانتهى عما نهى عنه، وكان مشتغلاً بذلك عن غيره، حصل له النجاة فى الدنيا والآخرة، ومن خالف ذلك واشتغل بخواطره وما يستحسنه، وقع فيما حذَّر منه النبى ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلوا بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم، وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم.

قوله ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»:

قال بعضُ العلماء: هذا يؤخذ منه أن النهى أشدُّ من الأمر، لأن النهى لم يُرخَّص فى ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّدَ بحسب الاستطاعة، وروى هذا عن الإمام أحمد.

ويشبه هذا قول بعضهم: أعمال البر يعملها البر والفاجر، وأما المعاصى فلا يتركها إلا صِدِّيق. وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال له: «اتَّقِ المحارم تَكُن أعبدَ الناس»[1].

وقالت عائشة رضى اللَّه عنها: من سره أن يسبق الدائبَ المجتهدَ فليكفَّ عن الذنوب، وروى عنها مرفوعًا[2].

وقال الحسن: ما عُبِّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم اللَّه عنه. والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات، إنما أريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم

(١) حسن: الترمذي، حديث (٢٣٠٥)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٠)، حديث (٨٠٨١)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٢٥)، حديث (٧٠٥٤)، وانظر الصحيحة (٩٣٠).

(٢) ضعيف جدًا: أبو يعلى في مسنده (٨/ ٣٦١)، حديث (٤٩٥٠)، والبيهقي (٥/ ٤٦٧)، حديث (٧٣١٠) من حديث عائشة مرفوعًا، وانظر الضعيفة (٤٥٣٥).

المطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال، ولذلك كان جنس ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضى الكفر بنفسه، ويشهد [لذلك] قولُ ابن عمر: لردُّ دانقٍ حرام أفضل من مائة ألفٍ تُنفق في سبيل اللَّه.

وعن بعض السلف قال: ترك دانق مما يكره اللَّه أحب إلى من خمسمائة حجة.

وقال ميمون بن مهران: ذكر اللَّه باللسان حسن وأفضل منه أن يذكر اللَّهَ العبدُ عند المعصية فيمسك عنها.

وقال ابن المبارك: لأن أرد درهمًا من شبهة أحبُّ إلى من أن أتصدق بمائة ألف ومائة ألف، حتى بلغ ست مائة ألف.

وقال عمر بن عبد العزيز: ليست التقوى قيام الليل وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض اللَّه، وترك ما حرم اللَّه، فإن كان مع ذلك عملٌ فهو خير إلى خير، أو كما قال.

وقال أيضًا: وددت أنى لا أصلى غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدى الزكاة، ولا أتصدق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان ولا أصوم بعده يومًا أبدًا، وأن أحج حجة الإسلام ثم لا أحج بعدها أبدًا، ثم أعمد إلى فضل قوتي، فأجعله فيما حرَّم اللَّه عليّ فأمسك عنه. وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات - وإن قلَّت - أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات، فإن ذاك فرض وهذا نفل.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنهُ مَا اسْتَطَعتُم»؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب، وبعضها قد لا يستطاع، فلذلك قيده بالاستطاعة، كما قيد اللَّه الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال في الحج: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وأما النهي: فالمطلوب عدمه، وذلك هو الأصل، والمقصود استمرار العدم الأصلي، وذلك ممكن، وليس فيه ما لا يُستطاع، وهذا أيضًا فيه نظر، فإنَّ الداعى إلى فعل المعاصى قد يكون قويًا، لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج الكف عنها حينئذٍ إلى مجاهدةٍ شديدة، ربما كانت أشق على النفوس من مجرَّد مجاهدة النفس على فعل الطاعة، ولهذا يوجد كثيرًا من يجتهد فيفعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات، وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها، فقال: أولئك قومٌ امتحنَ اللَّه قلوبهم للتقوي، لهم مغفرةٌ وأجر عظيم.

وقال يزيد بن ميسرة: يقول اللَّه فى بعض الكتب: أيها الشابُّ التاركُ شهوته، المتبذل شبابه لأجلي، أنت عندى كبعض ملائكتي.

وقال: ما أشد الشهوة فى الجسد، إنها مثل حريق النار، وكيف ينجو منها الحصوريون؟!

والتحقيق فى هذا: أن اللَّه لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرًا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة عليهم، ورحمة لهم، وأما المناهي، فلم يَعْذِرْ أحدًا بارتكابها بقوة الداعى والشهوات، بل كلَّفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يُتناول من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة، لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قاله الإمام أحمد: إن النهى أشد من الأمر. وقد روى عن النبى ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحصُوا»[1] يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وروى الحكم بن حزن الكُلفى قال: وفدت إلى رسول اللَّه ﷺ، فشهدتُ معه الجمعة، فقام رسول اللَّه ﷺ متوكئًا على عصا أو قوسٍ، فحمد اللَّه، وأثنى عليه بكلماتٍ خفيفاتٍ طيباتٍ مباركات، ثم قال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إنَّكُم لَن تُطِيقُوا - أو لَن تَفْعَلُوا - كُلَّ ما أَمَرْتُكُم بِهِ، وَلَكِن سَدِّدوا وَأَبْشِرُوا» خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[2].

وفى قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرتُكم بِأَمْرٍ فَأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم»:

دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كلِّه، وقدر على بعضه، فإنه يأتى بما أمكنه منه، وهذا مطرد فى مسائل:

منها الطهارة: فإذا قدر على بعضها، وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض فى بعض أعضائه دون بعض، فإنه يأتى من ذلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء فى ذلك الوضوء والغسل على المشهور.

ومنها الصلاة: فمن عجز عن فعل الفريضة قائمًا صلى قاعدًا، فإن عجز صلى مضطجعًا، وفى «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين أن النبى ﷺ قال: «صلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَم تَستَطِع فَقَاعِدًا، فَإِن لم تَسْتَطِع فعَلَى جَنبٍ»[3]، ولو عجز عن ذلك كله أومأ بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقُط عنه الصلاة على المشهور.

---

(١) صحيح: ابن ماجه، حديث (٢٧٧)، والدرامي في سننه (١/ ١٧٤)، حديث (٦٥٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٧٦)، حديث (٢٢٤٣٢)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١١٦)، حديث (٧٠١٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠)، حديث (٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٢)، حديث (٣٨٩). وانظر صحيح الجامع (٩٥٢).

(٢) حسن: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢١٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٣)، حديث (٣١٦٥)، والبيهقي في الصغرى ص (٣٨٤)، حديث (٦٥٢)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: البخاري، كتاب الجمعة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، حديث (١١١٧)، وأبو داود، حديث (٩٥١) والترمذي، حديث (٣٧١)، وابن ماجه، حديث (١٢٢٣).

ومنها زكاة الفطر : فإذا قدر على إخراج بعض صاع ، لزمه ذلك على الصحيح ، فأمَّا من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته فلا يلزمه ذلك بغير خلاف ، لأن صيام بعض اليوم ليس بقُربةٍ فى نفسه ، وكذا لو قدر على عتق بعض رقبة فى الكفارة لم يلزمه ، لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع ، بل يُؤْمَرُ بتكميله بكلِّ طريق .

وأما من فاته الوقوف بعرفة فى الحج : فهل يأتى بما بقى منه من المبيت بمزدلفة ورمى الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعى ويتحلل بعمرة؟ على روايتين عن أحمد ، أشهرهما : أنه يقتصر على الطواف والسعي ؛ لأن المبيت والرمى من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه ، وإنما أمر اللَّه تعالى بذكره عند المشعر الحرام ، وبذكره فى الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات ، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر والله أعلم .

* * *

الحديث العاشر

عَنْ أَبى هُرَيرة ﷺ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا، وإنَّ اللَّهَ تعالى أَمَرَ المُؤمنينَ بما أَمَرَ به المُرسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثمَّ ذكر الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفر: أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يمُدُّ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ: يا رَبِّ يا رَبِّ، ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرامٌ، وغُذِى بالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

رَوَاهُ مُسلمٌ(١).

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق، عن عدى بن ثابت، عن أبى حازم، عن أبى هريرة وخرَّجه الترمذى وقال: حسن غريب، وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري.

وقوله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى طَيِّبٌ»:

هذا قد جاء أيضًا من حديث سعد بن أبى وقاص، عن النبى ﷺ قال: «إن اللَّه طيبٌ يحبُّ الطَّيِّب، نظيفٌ يحبُّ النظافة، جواد يحبُّ الجود» خرَّجه الترمذي، وفى إسناده مقال(٢). والطيب هنا: معناه: الطاهر.

والمعني: أنه تعالى مقدَّسٌ منزَّهٌ عن النقائص والعيوب كلها، وهذا كما فى قوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المنزهون من أدناس الفواحش وأوضارها.

وقوله: «لا يقبل إلا طيبًا»:

قد ورد معناه فى حديث الصدقة، ولفظه: «لا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلا يَقْبَلُ اللَّه إلا طَيِّبًا...»(٣)، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيبًا حلالاً. وقد قيل: إن المراد فى هذا الحديث الذى نتكلم فيه الآن بقوله: «لا يَقْبَلُ اللَّه إلا طيبًا» أعمُّ من

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (١٠١٥)، والترمذي، حديث (٢٩٨٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٨)، حديث (٨٣٣٠) والدرامي في سننه (٢/ ٣٨٩)، حديث (٢٧١٧).

(٢) ضعيف: الترمذي، حديث (٢٧٩٩)، وانظر ضعيف الجامع (١٦١٦).

(٣) صحيح: البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة من كسب طيب، حديث (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، حديث (١٠١٤)، والترمذي، حديث (٦٦١)، والنسائي، حديث (٢٥٢٥)، وابن ماجه، حديث (١٨٤٢).

ذلك، وهو أنه لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيبًا طاهرًا من المفسدات كلها، كالرياء والعُجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيبًا حلالاً؛ فإنَّ الطيب توصَفُ به الأعمال والأقوال والاعتقادات، فكلُّ هذه تنقسم إلى طيِّبٍ وخبيثٍ. وقد قيل: إنه يدخل فى قوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَسْتَوِى ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ ٱلْخَبِيثِ﴾ [المائدة:١٠٠] هذا كله.

وقد قسم اللَّه تعالى الكلام إلى طيب وخبيث، فقال: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٤]، ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ [إبراهيم:٢٦]، وقال تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠]، ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيبات ويحرِّم الخبائث. وقد قيل: إنه يدخل فى ذلك الأعمالُ والأقوالُ والاعتقاداتُ أيضًا، ووصف اللَّه تعالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ﴾ [النحل:٣٢]، وإن الملائكة تقول عند الموت: اخرجى أيتها النفس الطيبة كانت فى الجسد الطيب وإن الملائكة تسلم عليهم عند دخول الجنة، ويقولون لهم: طبتم. وقد ورد فى الحديث أنَّ المؤمن إذا زار أخًا له فى اللَّه تقول له الملائكة: «طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِن الجَنَّةِ مَنْزِلاً»[١].

فالمؤمن كله طيب قلبُه ولسانُه وجسده، بما سكن فى قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التى هى ثمرة الإيمان، وداخلة فى اسمه. فهذه الطيبات كلُّها يقبلها اللَّه عزو جل.

ومن أعظم ما يحصل به طيبةُ الأعمال للمؤمن طيبُ مطعمه، وأن يكون من حلالٍ فبذلك يزكو عمله.

وفى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأنَّ أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبولَهُ، فإنه قال بعد تقريره: «إنَّ اللَّهَ لا يَقْبَلُ إلا طَيبًا»: «إنَّ اللَّهَ أَمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَر بِهِ المُرْسَلِينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:١٧٢]».

والمراد بهذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التى هى الحلال، وبالعمل الصالح، فما دام الأكل حلالاً، فالعملُ الصالح مقبولٌ، فإذا كان الأكل غير حلالٍ فكيف يكون العمل مقبولاً؟

وما ذكره بعد ذلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبل مع الحرام؟! فهو مثالٌ لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

وقد خرَّج الطبرانى بإسناد فيه نظر عن ابن عباس، قال: تُليت هذه الآية عند رسول اللَّه ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة:١٦٨]، فقام سعد بن أبى وقاص فقال:

(١) حسن: الترمذي، حديث (٢٠٠٨)، وابن ماجه، حديث (١٤٤٣)، وانظر صحيح الجامع (٦٣٨٧).

يا رسول اللّه، ادعو اللّه أن يجعلني مستجاب الدعوة، فقال النبي ﷺ : «يا سَعْدُ، أَطِب مَطْعَمَكَ تَكُن مُستَجَابَ الدَّعْوَةِ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إنَّ العَبدَ لَيَقْذِفُ اللُّقمَةَ الحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يُتَقَبَّلُ منه عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يومًا، وأيُّما عبدٍ نبت لحمُهُ من سُحتٍ فالنار أولى به» [١] .

وفي «مسند الإمام أحمد» بإسناد فيه نظر أيضًا عن ابن عمر قال: «من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم في ثمنه درهمٌ حرام، لم يقبل اللّه له صلاة ما كان عليه»، ثم أدخل أصبعيه في أذنيه فقال: صُمَّتا إن لم أكن سمعته من رسول اللّه ﷺ [٢] . ويُرْوَى من حديث عليٍّ رضي اللّه عنه مرفوعًا معناه أيضًا، خرَّجه البزار وغيره بإسنادٍ ضعيف جدًا [٣] .

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ فيه ضعفٌ من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا خرج الرجلُ حاجًا بنفقةٍ طيبة، ووضع رجله في الغَرْزِ، فنادي: لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك، ناداه منادٍ من السَّماء: لبَّيْكَ وسَعْدَيك زادُك حلالٌ، وراحلتك حلالٌ، وحجك مبرورٌ غيرُ مأزور. وإذا خرج الرجلُ بالنفقة الخبيثة، فوضع رجله في الغرز، فنادي: لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لبيكَ، ناداه منادٍ من السماءِ: لا لبَّيْكَ ولا سَعْدَيكَ، زادُك حرام، ونفقتُك حرام، وحجُّك غيرُ مبرورٍ» [٤] .
ويروى من حديث عمر نحوه بإسناد ضعيف أيضًا.

وروى أبو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال: لايقبل اللّه صلاة امرئ في جوفه حرام.

وقد اختلف العلماء في حجِّ من حجَّ بمالٍ حرام، ومن صلى في ثوب حرام، هل يسقط عنه فرضُ الصلاة والحج بذلك، وفيه عن الإمام أحمد روايتان، وهذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يتقبل العملُ مع مباشرة الحرام، لكن القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدحُ فاعله، والثناءُ عليه بين الملائكة والمباهاةُ به، وقد يُراد به حصولُ الثواب والأجر عليه، وقد يراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد هاهنا القبولَ بالمعنى الأوَّل أو الثاني، لم يمنع ذلك من سقوط الفرض به من الذمة، كما ورد أنه لا تقبل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها عليها ساخطٌ، ولا من أتى كاهنًا، ولا من شرب الخمر أربعين يومًا، والمراد - واللّه أعلم - نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني، وهو المراد - واللّه أعلم - من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة :٢٧]. ولهذا كانت هذه الآية يشتدُّ منها خوفُ السلف على

(١) ضعيف جدًا: الطبراني في الأوسط (٦/ ٣١١)، حديث (٢١٠٤)، وانظر الضعيفة (١٨١٢) .
(٢) ضعيف: أحمد في مسنده (٢/ ٩٨)، حديث (٥٧٣٢) وعبد بن حميد في مسنده ص (٢٦٧)، حديث (٨٤٩)، والبيهقي في الشعب (٥/ ١٤٢)، حديث (٦١١٤) من حديث ابن عمر موقوفًا، وانظر الضعيفة (٨٤٤) .
(٣) ضعيف جدًا: البزار في مسنده (٣/ ٦١)، حديث (١٠٩) [illegible] مرفوعًا وفيه: «من أصاب مالاً من حرام فلبس جلبابا - يعني قميصا - لم تقبل صلاة [illegible]» وانظر ضعيف الترغيب (١٠٧٢) .
(٤) ضعيف جدًا: الطبراني في الأوسط [illegible] انظر الضعيفة (٤٤٠٣) .

نفوسهم، فخافوا ألا يكونوا من المتقين الذين يُتقبل منهم. وسُئل أحمد عن معنى «المتقين» فيها، فقال: يتقى الأشياء، فلا يقع فيما لايحلُّ له.

وقال أبو عبد اللَّه النباجى الزاهد رحمه اللَّه: خمسُ خصال بها تمامُ العمل:

الإيمان بمعرفة اللَّه عز وجل، ومعرفة الحق، وإخلاص العمل للَّه، والعمل على السُّنة، وأكل الحلال، فإن فُقِدَت واحدةٌ، لم يرتفع العملُ، وذلك أنَّك إذا عرفت اللَّه عز وجل، ولم تعرف الحقَّ، لم تنتفع، وإذا عرفتَ الحق، ولم تعرفِ اللَّه، لم تنتفع، وإن عرفت اللَّه وعرفت الحقَّ، ولم تُخْلِصِ العمل، لم تنتفع، وإن عرفت اللَّه وعرفت الحقَّ، وأخلصت العمل ولم يكن على السُّنة، لم تنتفع، وإن تمَّتِ الأربع ولم يكن الأكلُ من حلال لم تنتفع.

وقال وُهيب بن الورد: لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفعك شيءٌ حتى تنظر ما يدخل بطنك حلال أو حرام؟

وأما الصدقة بالمال الحرام، فغيرُ مقبولةٍ كما فى «صحيح مسلم» عن ابن عمر عن النبى ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةً بِغَير طَهُورٍ، وَلا صَدَقَةً مِن غُلُولٍ»[١].

وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما تَصَدَّق أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِن كَسْبٍ طَيِّبٍ - ولا يَقبَلُ اللَّهُ إلا الطَّيِّبَ - إلا أخَذَهَا الرَّحمنُ بِيَمِينِهِ»[٢] وذكر الحديث.

وفى «مسند الإمام أحمد» عن ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «لا يكتسب عبدٌ مالاً من حرام، فينفق منه، فيبارَكَ له فيه، ولا يتصدَّقُ به، فيتقبلَ منه، ولا يتركه خلفَ ظهره إلا كان زادَهُ إلى النار، إن اللَّه لايمحو السيِّئ بالسيئ، ولكن يمحو السيِّئ بالحسن، إن الخبيثَ لايمحو الخبيث»[٣].

ويُرْوَى من حديث دراج، عن ابن حُجيرة عن أبى هريرة أنَّ النبى ﷺ قال: «من كسبَ مالاً حرامًا، فتصدق به، لم يكن له فيه أجرٌ، وكان إصرُهُ عليه». خرَّجه ابن حبان فى «صحيحه»[٤]، ورواه بعضهم موقوفًا على أبى هريرة.

ومن مراسيل القاسم بن مُخَيمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَن أَصَابَ مَالاً مِن مَأثَم، فَوَصَلَ بِهِ رَحِمَهُ، أَو تَصَدَّق بِهِ، أو أنفقَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، جَمَعَ اللَّه ذَلِك جَمِيعًا، ثُم قَذَفَ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ».

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث (٢٢٤)، والترمذي، حديث (١)، وابن ماجه، حديث (٢٧٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) ضعيف: أحمد في مسنده (١/ ٣٨٧)، حديث (٣٦٧٢) والبزار في مسنده (٥/ ٣٩٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٩٥) حديث (٥٥٢٤)، وانظر ضعيف الجامع (١٦٢٥).

(٤) حسن: ابن حبان في صحيحه (٨/ ١٥٣)، حديث (٣٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٨)، حديث (١٤٤٠) وانظر صحيح الترغيب (٧٥٢).

ورُوى عن أبى الدرداء ويزيد بن ميسرة أنهما جعلا مثل ما أصاب مالاً من غير حلّه فتصدَّق به مثلَ من أخذ مال يتيم، وكسا به أرملةً.

وسئل ابن عباس عمن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام، ثم تاب، فهو يحج ويعتق ويتصدق منه، فقال: إن الخبيث لا يُكَفِّر الخبيث. وكذا قال ابن مسعود: إن الخبيث لا يُكفِّر الخبيث، ولكن الطيب يُكفِّر الخبيث[1]. وقال الحسن: أيها المتصدق على المسكين يرحمه، ارحم من قد ظلمت.

(حكم الصدقة من المال الحرام)

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما عن نفسه، فهذا هو المراد من هذه الأحاديث أنه لا يُتقبل منه: بمعنى أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرفه فى مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذلك أجرٌ لعدم قصده ونيته، كذا قاله جماعة من العلماء، منهم: ابن عقيل من أصحابنا، وفى كتاب عبد الرزاق من رواية زيد بن الأخنس الخزاعى أنه سأل سعيد بن المسيب قال: وجدت لقطةً أفأتصدق بها؟ قال: لا تُؤجر أنت ولا صاحبها. ولعلَّ مراده إذا تصدَّق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان، أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقه فتصدق منه أو أعتق، أو بنى به مسجدًا أو غيره مما ينتفع به الناس، فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدق بما غصبه، كذلك قال لعبد اللَّه بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده فى حال موته وهم يُثنون عليه ببرِّه وإحسانه، وابن عمر ساكتٌ، فطلب منه أن يتكلَّم فروى له حديث: «لايقبلُ اللَّه صدقة من غلولٍ» ثم قال له: وكنت على البصرة.

وقال أسد بن موسى فى كتاب «الورع»: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور عن تميم ابن سلمة قال: قال ابن عامر لعبد اللَّه بن عمر: أرأيت هذا العقاب التى نُسَهِّلُها العيون التى نُفجرها، ألنا فيها أجر؟ فقال ابن عمر: أما علمت أن خبيثًا لا يكفر خبيثًا قط؟!

حدثنا عبد الرحمن بن زياد، عن أبى مليح، عن ميمون بن مهران قال: قال ابنُ عمر لابن عامر وقد سأله عن العتق: مَثَلُكَ مثلُ رجلٍ سرق إبلَ حاجٍّ، ثم جاهد بها فى سبيل اللَّه، فانظر هل يقبل منه؟

وقد كان طائفة من أهل التشديد فى الورع كطاووسٍ ووهيب بن الورد يتوقون الانتفاع بما

(١) إسناده ضعيف: البزار في مسنده (٥/٣٤٨)، حديث (١٩٧٧) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

أحدثه مثل هؤلاء الملوك، وأما الإمام أحمد رحمه اللّه فإنه رخَّص فيما فعلوه من المنافع العامة كالمساجد والقناطر والمصانع، فإن هذه يُنفق عليها من مال الفيء، اللَّهم إلا أن يتيقن أنهم فعلوا شيئًا من ذلك بمالٍ حرام كالمكوس والغصوب ونحوها، فحينئذ يتوقَّى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام، ولعلَّ ابنَ عمر إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالمغصوب، وعلى مثل هذا يُحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: رأيت بعض المتقدمين سئل عمن كسب حلالاً وحرامًا من السلاطين والأمراء، ثم بنى الأربطة والمساجد: هل له ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأنَّ له فى إيقاف ما لا يملكه نوع سمسرة، لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين، فيرد عليهم. قال: فقلتُ واعجبًا من متصدِّرين للفتوى لايعرفون أصول الشريعة، ينبغى أن ينظر فى حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطانًا فما يخرج من بيت المال، قد عرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقيه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأمراء ونواب السلاطين، فيجب أن يرد ما يجب ردُّه إلى بيت المال وإن كان حرامًا أو غصبًا فكلُّ تصرف فيه حرام، والواجب ردُّه على من أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردَّ إلى بيت المال يصرف فى المصالح أو فى الصدقة، ولم يحظ آخذه بغير الإثم. انتهي. وإنما كلامه فى السلاطين الذى عهدهم فى وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرفون فيه لأنفسهم تصرف الملاكِ ببناء ما ينسبونه إليهم من مدارسَ وأربطةٍ ونحوها مما قد لايحتاج إليه، ويخص به قومًا دون قوم، فأما لو فرض إمامٌ عادلٌ يعطى الناس حقوقهم من الفيء، ثم يبنى لهم منه ما يحتاجون إليه من مسجد أومدرسة أو مارستان، ونحو ذلك كان ذلك جائزًا ولو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذه بناء محتاجًا إليه فى حال، يجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه نسبه إلى نفسه، فقد يتخرَّج على الخلاف فى الغاصب إذا رد المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذلك أم لا؟ وهذا كلُّه إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرفٍ ولا زخرفةٍ. وقد أمر عمر بن عبد العزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إنى لم أجد للبنيان فى مال اللّه حقًا. ورُوى عنه أنه قال: لا حاجة للمسلمين فيما أضر ببيت مالهم.

واعلم أنَّ من العلماء من جعل تصرُّف الغاصب ونحوه فى مال غيره موقوفًا على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرفه فيه جاز، وقد حكى بعض أصحابنا روايةً عن أحمد: أن من أخرج زكاته من مالٍ مغصوبٍ، ثم أجازه له المالك، جاز وسقطت عنه الزكاة، وكذلك خرَّج ابن أبى موسى رواية عن أحمد أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزمًا ضمانه فى ماله، ثم أجازه المال جاز، ونفذ عتقه، وهو خلاف نصِّ أحمد.

وحكى عن الحنفية أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازها المالك أجزأت عنه.

الوجه الثاني من تصرفات الغاصب في مال المغصوب: أن يتصدق به عن صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه أو إلى ورثته، فهذا جائزٌ عند أكثر العلماء، منهم مالكٌ وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم. قال ابنُ عبد البر: ذهب الزُّهريّ ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغالَّ إذا تفرَّق أهلُ العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه، ويتصدق بالباقي. روى ذلك عن عُبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري، وهو يشبه مذهب ابن مسعود وابن عباس لأنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذى لايعرف صاحبه، قال: وقد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريفِ وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيرًا بين الأجر والضمان، وكذلك الغصوب. انتهى. وروى عن مالك بن دينار، قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمن عنده مالٌ حرام، ولا يعرف أربابه، ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدق به ولا أقول: إن ذلك يُجزئ عنه. قال مالك: كان هذا القول عن عطاء أحبَّ إليَّ من وزنه ذهبًا.

وقال سفيان الثوري فيمن اشترى من قوم شيئًا مغصوبًا: يردهُ إليهم، فإن لم يقدر عليهم تصدَّق به كله، ولا يأخذ رأس ماله، وكذا قال فيمن باع شيئًا ممن تكره معاملته لشبهة ماله، قال: يتصدَّقُ بالثمن، وخالفه ابنُ المبارك وقال: يتصدق بالرِّبْح خاصةً.

وقال أحمد: يتصدق بالربح. وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه، وكان أبوه يبيع ممن تكره معاملته: أنه يتصدق منه بمقدار الرِّبح، ويأخذ الباقي، وقد روى عن طائفة من الصحابة نحو ذلك: منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن يزيد الأنصاري.

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تُحفظ، ولا يتصدَّق بها حتى يظهر مستحقها.

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مالٌ حرامٌ لا يعرف أربابه، أنه يُتلفه ويُلقيه في البحر، ولا يتصدق به، وقال: لا يتقرَّب إلى الله إلا بالطيب.

والصحيح الصدقة به، لأن إتلاف المال وإضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبدًا تعريض له للإتلاف، واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عن مكتسبه حتى يكون تقرُّبًا منه بالخبيث، وإنما هي صدقةٌ عن مالكه، ليكون نفعُهُ له في الآخرة حيث يتعذَّر عليه الانتفاع به في الدنيا.

* * *

(شروط إجابة الدعاء)

وقوله [ﷺ]: «ثم ذكر الرجلَ يُطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يَدَيهِ إلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!».

هذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدعاء، وإلى الأسباب التى تقتضى إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التى تقتضى إجابة الدعاء أربعة:

أحدها: إطالة السفر، والسفر بمجرَّده يقتضى إجابة الدعاء كما فى حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ: «ثلاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجاباتٍ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعنده: «دعوة الوالد على ولده»(١). وروى مثله عن ابن مسعود من قوله.

ومتى طال السفر، كان أقربَ إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمُّل المشاق والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبذل فى اللباس والهيئة بالشعث والاغبرار، وهو - أيضًا - من المقتضيات لإجابة الدعاء، كما فى الحديث المشهور عن النبى ﷺ: «ربَّ أشْعَثَ أغْبَرَ ذِي طِمرَينِ، مَدفُوعٌ بِالأبْوَابِ، لَو أقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأبَرَّهُ»(٢)، ولما خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاء خرج متبذِّلاً متواضعًا متضرِّعًا(٣). وكان مُطرِّف بن عبد اللَّه قد حُبس له ابن أخ فلبس خُلقان ثيابه، وأخذ عكازًا بيده فقيل له: ما هذا؟ قال: أستكين لربي، لعله أن يشفِّعنى فى ابن أخي.

الثالث: مدُّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدُّعاء التى يُرجى بسببها إجابته، وفى حديث سلمانَ عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى حَييٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إذَا رَفَعَ الرَّجُلَ إلَيهِ يَدَيْهِ أن يردَّهما صِفرًا خائبتين»(٤) خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه. وروى نحوه من

---

(١) حسن: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب حديث (١٥٣٦)، والترمذي، حديث (١٩٠٥)، وابن ماجه، حديث (٣٨٦٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٨)، حديث (٧٥٠١) والطبراني في الأوسط (١/ ١٢)، حديث (٢٤)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤١٦)، حديث (٢٦٩٩)، وانظر صحيح الجامع (٣٠٣٣).

(٢) صحيح: الترمذي، حديث (٣٨٥٤)، والمقدسي في المختارة (٤/ ٤٢٠)، حديث (١٥٩٥) من حديث أنس بن مالك، وانظر صحيح الجامع (٤٥٧٣)، والطمر: الثوب الخَلَق. وانظر النهاية (٣/ ١٣٨).

(٣) حسن: أبو داود، كتاب الصلاة، حديث (١١٦٥) والترمذي، حديث (٥٥٨)، والنسائي، حديث (١٥٠٥)، وابن ماجه، حديث (١٢٦٦) من حديث ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعًا متضرعًا... الحديث، وانظر الإرواء (٦٦٩).

(٤) صحيح: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء، حديث (١٤٨٨)، والترمذي، حديث (٣٥٥٦)، وابن

حديث أنس [(١)] وجابر [(٢)] وغيرهما. وكان النبيُّ ﷺ يرفع يديه فى الاستسقاء حتى يُرى بياضُ إبطيه [(٣)]، ورفع يديه يومَ بدرٍ يستنصر على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه [(٤)]. وقد روى عن النبى ﷺ فى صفة رفع يديه فى الدُّعاء أنواع متعددة:

فمنها: أنه كان يشير بأصبعه السبابة فقط، وروى عنه أنه كان يفعل ذلك على المنبر [(٥)]، وفعله لما ركب راحلته. وذهب جماعة من العلماء إلى أن دعاء القنوت فى الصلاة يشير فيه بأصبعه، منهم الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز، وإسحاق بن راهويه، وقال ابن عباس وغيره: هذا هو الإخلاص فى الدعاء [(٦)]. وعن ابنُ سيرين: إذا أثنيت على اللَّه، فأشر بأصبعٍ واحدة.

ومنها: أنه ﷺ رفع يديه وجعل ظُهورهما إلى جهة القبلة وهو مستقبلها، وجعل بطونهما مما يلى وجهه، وقد رُويت هذه الصفة عن النبى ﷺ فى دعاء الاستسقاء، واستحب بعضهم الرفع فى الاستسقاء على هذه الصفة، منهم الجوزجاني.

وقال بعض السلف: الرفع على هذا الوجه تضرُّع.

ومنها عكس ذلك: وقد رُوى عن النبى ﷺ فى الاستسقاء أيضًا، وروى عن جماعة من السلف أنهم كانوا يدعون كذلك، وقال بعضهم: الرفع على هذا الوجه استجارةٌ باللَّه عز وجل، واستعاذة به، منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو هريرة، وروى عن النبى ﷺ: أنه كان إذا استعاذ رفع يديه على هذا الوجه [(٧)].

ومنها: رفع يديه جعل كفيه إلى السماء وجعل ظهورهما إلى الأرض. وقد ورد الأمر بذلك فى سؤال اللَّه عز وجل فى غير حديث، وعن ابن عمر وأبى هريرة وابن سيرين: أن هذا هو الدعاء والسؤال للَّه عز وجل.

ماجه، حديث (٣٨٦٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٣٨)، حديث (٢٣٧٦٥)، من حديث سلمان الفارسي، وانظر صحيح الجامع (١٧٥٧).

(١) صحيح: الحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٥)، حديث (١٨٣٢) وعبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٢٥١)، حديث (٣٢٥٠)، وانظر صحيح الجامع (١٧٦٨).

(٢) صحيح: أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٩١)، حديث (١٨٦٧)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣١)، حديث (٤٥٩١)، وابن عدي في الكامل (٧/ ١٥٦)، وانظر صحيح الجامع (١٧٥٧).

(٣) صحيح: البخاري، كتاب الجمعة، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، حديث (١٠٣١)، ومسلم، كتاب صلاة الاستسقاء باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث (٨٩٥) من حديث أنس قال: كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يُرى بياض إبطيه.

(٤) صحيح: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر...، حديث (١٧٦٣)، والترمذي، حديث (٣٠٨١).

(٥) صحيح: مسلم، كتاب الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٧٤)، وأبو داود، حديث (١١٠٤)، والترمذي، حديث (٥١٥)، والنسائي، حديث (١٤١٢) من حديث عمارة بن رؤيبة.

(٦) إسناده حسن: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٢٢٩)، حديث (٨٤٢٨).

(٧) ضعيف: أحمد في مسنده (٤/ ٥٦) من حديث خلاد بن السائب، وانظر الضعيفة (٤١٩٩)، وضعيف الجامع (٤٤١٧).

ومنها عكس ذلك: وهو قلب كفيه وجعل ظهورهما إلى السماء وبطونهما مما يلى الأرض. وفى «صحيح مسلم» عن أنس: أن النبى ﷺ استسقى فأشار بظهر كفَّيه إلى السماء[١]. وخرَّجه الإمام أحمد - رحمه الله - ولفظه: فبسط يديه وجعل ظاهرهما مما يلى السماء. وخرَّجه أبو داود، ولفظه: استسقى هكذا - يعني: مد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبى سعيد الخدري، قال: كان النبى ﷺ واقفًا بعرفة يدعو هكذا، ورفع يديه حيال ثُنْدوته وجعل بطون كفيه مما يلى الأرض[٢]. وهكذا وصف حماد بن سلمة رفع النبى ﷺ يديه بعرفة، وروى عن ابن سيرين أن هذا هو الاستجارة. وقال الحميدي: هذا هو الابتهال.

والرابع: الإلحاح على اللَّه بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يُطلب به إجابة الدعاء، وخرَّج البزَّار من حديث عائشة مرفوعًا: «إذا قال العبد: يا ربِّ - أربعًا -، قال اللَّه: لَبَّيْكَ عَبدي، سل تُعْطَه»[٣].

وخرَّج الطبراني وغيره من حديث [سعد بن خارجة:] أن قومًا شكوا إلى النبى ﷺ قحوط المطر فقال: «اجثُوا الرُّكَبِ وقولوا: يا ربِّ يا ربِّ» ورفع السَّبَّابة إلى السماء؛ فسُقُوا حتى أحبُّوا أن يُكشَفَ عنهم[٤].

وفى «المسند» وغيره عن الفضل بن عباس عن النبى ﷺ قال: «الصلاةُ مثنى مثنى، وتَشَهُّدٌ فى كلِّ ركعتين، وتضرُّعٌ، وتخشع وتمسكنٌ، وتُقنعُ يديك - يقول: ترفعهما إلى ربِّك مستقبلاً بهما وجهَك - وتقول: يا ربِّ يا ربِّ. فمن لم يفعلْ ذلك فهى خِداجٌ»[٥]. وقال يزيد الرَّقاشى عن أنس: ما مِن عبدٍ يقول: يا ربّ يا ربّ يا ربّ، إلا قال له ربُّه: «لَبيك لبيك».

وروى عن أبى الدرداء وابن عباس أنهما كانا يقولان: اسم اللَّه الأكبر ربِّ ربِّ[٦].

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، حديث (٨٩٦)، وأبو داود، حديث (١١٧١)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٣)، حديث (١٢٢٦١) من حديث أنس.

(٢) أحمد في مسنده (٣/ ١٣)، حديث (١١١٠٨).

(٣) ضعيف جدًا: ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٥٩) من حديث عائشة وقال: «رواه البزار وفيه الحكم بن سعيد الأموي وهو ضعيف» وانظر الضعيفة (٢٦٩٣).

(٤) ضعيف جدًا: الطبراني في الأوسط (٦/ ١٢٠)، حديث (٥٩٨١) والبزار في مسنده (٤/ ٦٤)، حديث (١٢٣١)، وانظر ضعيف الجامع (١٤٦).

(٥) ضعيف: الترمذي، حديث (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (١/ ٢١٢)، حديث (٦١٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٢١١)، حديث (١٧٩٩)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٧٨)، حديث (٨٦٣٢)، وانظر المشكاة (٨٠٥).

(٦) ضعيف موقوف: الحاكم في المستدرك (١/ ٦٨٤)، حديث (١٨٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٤٧)، حديث (٢٩٣٦٥)، وانظر ضعيف الترغيب (١٠٢٥).

وعن عطاءٍ قال: ما قال عبدٌ: «يا ربّ يا ربّ» ثلاث مرات، إلا نظر اللَّه إليه، فذكر ذلك للحسن، فقال: أما تقرءون القرآن؟ ثم تلا قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَـٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩١-١٩٥](١).

ومن تأمل الأدعية المذكورة فى القرآنِ وجدها غالبًا تفتتح باسم الرَّبِّ، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، ومثل هذا فى القرآن كثير. وسئل مالك وسفيان عمَّن يقول فى الدعاء: يا سيدي؟ فقالا: يقول: يا رب. زاد مالك: كما قالت الأنبياء فى دعائهم.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء. فقد أشار ﷺ إلى أنَّه التوسُّع فى الحرام أكلاً وشربًا ولبسًا وتغذيةً، وقد سبق حديثُ ابن عباس فى هذا المعنى أيضًا، وأن النبى ﷺ قال لسعد: «أَطِبْ مَطْعَمَكَ، تَكُن مُستَجَابَ الدَّعْوَة»(٢) فأكل الحلال وشربه ولبسه والتغذى به سببٌ موجبٌ لإجابة الدعاء. وروى عكرمة بن عمار: حدَّثنا الأصفر، قال: قيل لسعد بن أبى وقاص: تُستجابُ دعوتُك من بين أصحاب رسول اللَّه ﷺ؟ فقال: ما رفعتُ إلى [فمي] لقمةً إلا وأنا عالمٌ من أين مجيئُها؟ ومن أين خرجت؟ وعن وهب بن مُنبِّه قال: من سرَّه أن يستجيب اللَّه دعوته، فليُطِب طُعمته. وعن سهل بن عبد اللَّه قال: من أكل الحلال أربعين صباحًا أُجيبت دعوته. وعن يوسف بن أسباط قال: بلغنا أن دعاءَ العبد يحبس عن السماوات بسوءِ المطعم.

وقوله ﷺ: «فأنى يستجاب لذلك؟!»:

معناه: كيف يُستجاب له؟ فهو استفهامٌ وقع على وجه التَّعجُّب والاستبعاد، وليس صريحًا فى استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فَيُؤخَذُ من هذا أنَّ التوسُّع فى الحرام والتغذى به من جملة موانع الإجابة، وقد يُوجد ما يمنع هذا المانع من منعه، وقد يكونُ ارتكابُ المحرمات الفعلية مانعًا من الإجابة أيضًا، وكذلك ترك الواجبات كما فى الحديث أن ترك الأمر

(١) إسناده صحيح: أبو نعيم في الحلية (٣/ ٣١٣).
(٢) تقدم تخريجه.

بالمعروف والنهى عن المنكر يمنع استجابة دعاء الأخيار، وفعل الطاعات يكون موجبًا لاستجابة الدعاء[١]. ولهذا لمَّا توسَّل الذين دخلوا الغارَ، وانطبقت عليهم الصخرةُ بأعمالهم الصالحة التى أخلصوا فيها للَّه تعالى ودَعُوا اللَّه بها أُجيبت دعوتهم. وقال وهب بن منبه: مثل الذى يدعو بغير عمل، كمثل الذى يرمى بغير وَتَر[٢]. وعنه قال: العمل الصالحُ يبلغ الدعاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وعن عمر (رضى اللَّه عنه) قال: بالورع عما حرَّم اللَّه يقبل اللَّه الدعاء والتسبيح.

وعن أبى ذر رضى اللَّه عنه قال: يكفى مع البر من الدعاء مثل ما يكفى الطعام من الملح. وقال محمد بن واسع: يكفى من الدعاء مع الورع اليسيرُ، وقيل لسفيان: لو دعوتَ اللَّه؟ قال: إن ترك الذنوب هو الدعاء.

وقال ليث: رأى موسى عليه السلام رجلاً رافعًا يديه وهو يسأل اللَّه مجتهدًا، فقال موسى: أى ربِّ عبدُك دعاكَ حتَّى رحمتَه وأنت أرحمُ الراحمين، فما صنعتَ فى حاجته؟ فقال: يا موسى لو رفع يديه حتَّى ينقطع ما نظرتُ فى حاجته حتى ينظر فى حقِّي. وخرَّج الطبرانى بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عباس مرفوعًا معناه.

وقال مالك بنُ دينار: أصاب بنى إسرائيل بلاءٌ، فخرجوا مخرجًا، فأوحى اللَّه تعالى إلى نبيِّه أن أَخبرهم أنكم تخرُجون إلى الصَّعيد بأبدانٍ نجسة، وترفعون إليَّ أكُفًا قد سفكتم بها الدماء وملأتم بها بيوتَكم من الحرام، الآن اشتدَّ غضبى عليكم، ولن تزدادوا منى إلا بُعدًا. وقال بعض السلف: لا تستبطئ الإجابة وقد سددتَ طرقها بالمعاصي. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

نَحْنُ نَدْعُوالإِلَهَ فِى كُلِّ كَربٍ ... ثُمَّ نَنسَاهُ عِندَ كَشفِ الكُرُوبِ
كَيفَ نَرْجُو إِجَابَةً لِدُعَاءٍ ... قَدْ سَدَدْنا طَرِيقَها بِالذُّنُوبِ

* * *

---

(١) حسن: ابن ماجه، حديث (٤٠٠٤) من حديث عائشة بلفظ: «مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم» وأخرج الترمذي، حديث (٢١٦٩) من حديث حذيفة بلفظ: «والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم» وانظر صحيح الجامع (٥٨٦٨).

(٢) إسناده صحيح: ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٤)، حديث (٢٩٢٦٩)، وابن المبارك في الزهد ص (١٠٩)، حديث (٣٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٥٣).

الحديث الحادى عشر

(إن رابك شئ فدَعْهُ)

عَنِ الحَسَنِ بنْ عَلِيٍّ - سِبْطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَيْحَانَتِهِ ﷺ - قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ».

رَوَاهُ النَّسَائِي، والتِّرمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ [1].

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن حبان فى «صحيحه»، والحاكم من حديث بُريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء، عن الحسن بن عليّ، وصححه الترمذي، وأبو الحوراء السعدي، قال الأكثرون: اسمه ربيعةُ بنُ شيبان، ووثقه النسائى وابن حبان، وتوقف أحمد فى أن أبا الحوراء اسمه ربيعُة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما، وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يعرف.

وهذا الحديث قطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر، وعند الترمذى وغيره زيادة فى هذا الحديث وهي: «فَإِنَّ الصِّدقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبةٌ»، ولفظ ابن حبَّان: «فَإِنَّ الخَيرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبةٌ».

وقد خرَّجه الإمام أحمد[2] بإسنادٍ فيه جهالة عن أنس، عن النبيِّ ﷺ قال: «دَعْ ما يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُك»، وخرجه من وجهٍ آخر أجود منه موقوفًا على أنس[3].

وخرجه الطبرانى[4] من رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، قال الدارقطني: وإنما يُرْوَى هذا من قول ابنِ عمر، وعن عمر ويروى عن مالك من قوله. انتهي. ويروى بإسناد ضعيف، عن عثمان بن عطاء الخراسان - وهو ضعيف - عن أبيه، عن الحسن، عن أبى هريرة، عن النبىﷺ أنه قال لرجل: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ» قال: وكيف لى بالعلم بذلك؟ قال: «إذا أردتَ أمرًا فضع يَدَكَ على صدرِكَ، فإن القلبَ يضطربُ للحرامِ، وَيَسْكُنُ لِلحَلالِ، وَإِنَّ المسلمَ الورعَ يدع الصغيرةَ مخافةَ الكبيرة». وقد روى عن عطاء الخراسانى مرسلاً.

---

(١) **صحيح**: الترمذي، حديث (٨/ ٢٥)، والنسائي، حديث (٥٧١١)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٠٠)، حديث (١٧٢٣)، والبزار في مسنده (٤/ ١٧٥)، حديث (١٣٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/ ١٣٢)، حديث (٦٧٦٢)، والطبراني في الكبير (٣/ ٧٥)، حديث (٢٧٠٨)، والطيالسي في مسنده (١/ ١٦٣)، حديث (١١٧٨) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٤٩٨)، حديث (٧٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٣٧٨).

(٢) **صحيح**: أحمد في مسنده (٣/ ١٥٣)، حديث (١٢٥٧٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٣٧٧).

(٣) **إسناده حسن**: أحمد في مسنده (٣/ ١١٢)، حديث (١٢١٢٠).

(٤) **حسن**: الطبراني في الصغير (١/ ١٨٠)، حديث (٢٨٤) وانظر صحيح الجامع (٣٣٧٧).

وخرَّج الطبراني نحوه بإسناد ضعيف عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ وزاد فيه: قيل له: فمن الوَرِعُ؟ قال: «الَّذِي يَقِفُ عندَ الشُّبهةِ» (١). وقد روى هذا الكلام موقوفًا على جماعة من الصحابة منهم: عمر، وابن عمر، وأبو الدرداء، وعن ابن مسعود قال: ما تريدُ إلى ما يَرِيبُكَ وحولَك أربعة آلاف لا تَرِيبُكَ؟!

وقال عمر: دعوا الربا والريبة - يعني: ما ارتبتم فيه - وإن لم تتحققوا أنه ربا.

ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها فإن الحلال المحض لا يحصل للمؤمن في قلبه من ريب - والريب: بمعنى القلق والاضطراب - بل تسكن إليه النفس، ويطمئن به القلب، وأما المشتبهات فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك. وقال أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: إذا كان العبدُ ورعًا، ترك ما يريبه إلى ما لا يَريبه. وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورعَ شديدٌ، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدِّهما، فدع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك.

وقال حسَّانُ بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء، فدعه. وهذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه اللَّه. قال ابن المبارك: كتب غلامٌ لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفةٌ، فاشتر السكر فيما قِبَلَكَ، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليلٌ فإذا فيما اشترى ربح ثلاثين ألفًا، قال: فأتى صاحبَ السُّكر، فقال: يا هذا إن غلامي كان كتب إليَّ، فلم أُعْلِمكَ، فأَقِلْني فيما اشتريتُ منك، فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طَيَّبتهُ لك، قال: فرجع فلم يحتمل قَلْبُهُ، فأتاه فقال: يا هذا إني لم آت هذا الأمر من قِبَل وجهه، فأحبُّ أن تستردَّ هذا البيع، قال: فما زال به حتى ردَّ عليه. وكان يونس بن عبيد إذا طُلِبَ المتاعُ ونَفَقَ، وأرسل يشتريه يقول لمن يشتري له: أَعلِم من تشتري منه أن المتاع قد طُلب.

وقال هشام بن حسان: ترك محمد بن سيرين أربعين ألفًا فيما لا ترون به اليوم بأسًا.

وكان الحجاج بن دينار قد بعث طعامًا إلى البصرة مع رجل وأمره أن يبيعه يوم يدخل بسعر يومه، فأتاه كتابه: إني قدمت البصرة فوجدتُ الطعام مبغَّضًا فحبسته، فزاد الطعام فازددت فيه كذا وكذا، فكتب إليه الحجاج: إنك قد خُنتنا، وعملت بخلاف ما أمرناك به، فإذا أتاك كتابي، فتصدَّق بجميع ثمن ذلك الطعام على فقراء البصرة، فليتني أسلم إذا فعلت ذلك. وتنزه يزيدُ بن زريع عن خمس مائة ألف من ميراث أبيه، فلم يأخذه، وكان أبوه يلي الأعمال للسلاطين، وكان يزيد يعملُ الخُوص، ويتقوت منه إلى أن مات رحمه اللَّه. وكان المِسور بن مخرمة قد احتكر طعامًا كثيرًا فرأى سحابًا في الخريف فكرهه، فقال: ألا أُراني قد كرهت ما

---

(١) إسناده ضعيف: الطبراني في الكبير (٢٢/ ٨١)، حديث (١٩٧).

ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئًا، فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فقال له عمر: جزاك الله خيرًا.

وفى هذا أن المحتكر ينبغى له التنزه عن ربح ما احتكره احتكارًا منهيًا عنه، وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على التنزه عن ربح ما لم يدخل فى ضمانه لدخوله فى ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه النبى ﷺ، فقال أحمد فى رواية عنه فيمن أجر ما استأجره بربح: إنه يتصدق بالربح، وقال فى رواية عنه فى ربح مال المضاربة إذا خالف فيه المضارب: إنه يتصدق به، وقال فى رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل صلاحها بشرط القطع، ثم تركها حتى بدا صلاحها: إنه يتصدَّق بالزيادة. وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب، لأن الصدقة بالشبهات مستحب.

وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن أكل الصيد للمحرم، فقالت: إنما هى أيامٌ قلائل، فما رابك فدعه يعنى ما اشتبه عليك: هل هو حلال أو حرام فاتركه، فإن الناس اختلفوا فى إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصده هو.

وقد يُستدلُّ بهذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضلُ، لأنه أبعدُ عن الشبهة، ولكن المحققون من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هذا ليس هو على إطلاقه، فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبى ﷺ رخصة ليس لها معارض، فاتباعُ تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء، فامتنع منها لذلك، وهذا كمن تيقَّن الطهارة، وشك فى الحدث، فإنه صحَّ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّى يسمَعَ صَوتًا أو يَجِدَ رِيحًا»[1] ولا سيما إن كان شكُّه فى الصلاة، فإنه لا يجوز له قطعُها لصحة النهى عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذلك. وإن كان للرخصة معارض، إمامن سنة أخري، أو من عمل الأُمَّةِ بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر فى الأمة العملُ بخلافها فى أمصار المسلمين من عهد الصحابة، فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعيَّن، فإن هذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهلُ باطلها على أهل حقِّها، فما ظهر العملُ به فى القرون الثلاثة المفضلة، فهو الحقُّ، وما عداه فهو باطل.

وها هنا أمر ينبغى التفطن له وهو أن التدقيق فى التوقف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله فى التقوى والورع، فأما من يقع فى انتهاك المحرمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورع عن شيء من دقائق الشبه، فإنه لا يحتمل له ذلك، بل ينكر عليه، كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونى عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين، وسمعتُ النبى ﷺ يقول: «هُمَا رَيْحَانَتَاى مِنَ الدُّنيا»[2].

---

(١) تقديم تخريجه.

(٢) صحيح: البخاري، كتاب المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، حديث (٣٧٥٣)،

وسأل رجلٌ بشر بن الحارث عن رجل له زوجةٌ وأمه تأمره بطلاقها، فقال: إن كان برَّ أمه في كلِّ شيء، ولم يبق من برِّها إلا طلاق زوجته فليفعل، وإن كان يبرُّها بطلاق زوجته ثم يقوم بعد ذلك إلى أُمِّه فيضربها، فلا يفعل.

وسئل الإمام أحمد رحمه اللَّه عن الرجل يشترى بقلاً، ويشترط الخُوصة - يعنى التى تُربط بها جُرزة البقل؟ فقال أحمد: أيش هذه المسائل؟! قيل له: إنه إبراهيم بن أبى نعيم، فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبى نعيم فنعم هذا يشبه ذاك.

وإنما أنكر هذه المسائل ممن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق فى الورع فيشبه حالهم هذا، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل فى نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشترى له سمنًا، فجاء به على ورقة، فأمر بردِّ الورقة إلى البائع، وكان أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنما يُخرج معه مِحبرةً يستمدُّ منها، واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب فهذا ورع مظلم. واستأذنه آخر فى ذلك فتبسَّم، وقال: لم يبلغ ورعى ولا ورعك هذا، وهذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان فى نفسه يستعمل هذا الورع، وكان يُنكره على من لم يصل إلى هذا المقام بل يتسامح فى المكروهات الظاهرة، ويقدم على الشبهات من غير توقف.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ الخَيرَ طُمأنِينَةٌ وَإِنَّ الشَّرَّ رِيبةٌ».

يعني: أن الخير ما تطمئن به القلوب، والشرَّ ترتاب به ولا تطمئن إليه، وفى هذا إشارة إلى الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، وسيأتى مزيدٌ لهذا الكلام على حديث النواس بن سمعان إن شاء اللَّه تعالى[1].

وخرَّج ابن جرير بإسناده عن قتادة عن بشير بن كعب أنه قرأ هذه الآية ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا﴾ [الملك :١٥]، ثم قال لجاريته: إن دَرَيْتِ ما مناكبها فأنت حرة لوجه اللَّه. قالت: مناكبها: جبالُها، فكأنما سُفِعَ فى وجهه، ورغب فى جاريته، فسألهم، فمنهم من أمره، ومنهم من نهاه، فسأل أبا الدرداء، فقال: الخير طمأنينة والشر ريبة، فذر ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وقوله فى الرواية الأخري: «إِنَّ الصِّدقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبةٌ» يشير إلى أنه لا ينبغى الاعتماد على قول كل قائل كما قال فى حديث وابصة: «وإنْ أَفتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوكَ» وإنما يُعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أنه تطمئن به القلوب، وعلامة الكذب أنه تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه بل تنفر منه.

ومن هنا كان العقلاء فى عهد النبى ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه عرفوا أنه

والترمذي، حديث (٣٧٧٠) وأحمد في مسنده (٢/ ٨٥)، حديث (٥٥٦٨)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٤٢٥)، حديث (٦٩٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٣٧٩)، حديث (٣٢١٩٠).

(١) وهو الحديث السابع والعشرون من هذا الكتاب.

صادق، وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كذاب، وأنه جاء بالباطل، وقد رُوى أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدَّعى أنه أُنزِلَ عليه: يا وَبْرُ يا وَبْرُ، لك أذنان وصَدر، وإنَّك لتعلم يا عمرو. فقال: واللَّه إنى لأعلم أنك تكذبُ.

وقال بعض المتقدمين: صوِّر ما شئت فى قلبك وتفكر فيه، ثم قسه إلى ضده، فإنك إذا ميزت بينهما، عرفت الحق من الباطل، والصدق من الكذب، قال: كأنك تصوَّر محمدًا ﷺ ثم تتفكر فيما أتى به من القرآن، فتقرأ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ [البقرة: ١٦٤] الآية، ثم تَصوَّر ضد محمد ﷺ فتجده مسيلمة، فتتفكر فيما جاء به فتقرأ:

ألايـــا ربـــة الـــمَـــخْـــدَع قـــد هُـــيـــئ لَـــكِ الـــمَـــضْـــجَـــعْ

يعنى قوله لِسَجَاح حين تزوَّج بها، قال: فترى هذا - يعنى القرآن - رصينًا عجيبًا يلوطُ بالقلب، ويحسُنُ فى السمع، وترى ذا - يعنى قول مسيلمة - باردًا غثًا فاحشًا، فتعلم أن محمدًا حق أُتى بوحي، وأن مسيلمة كذَّاب أُتى بباطل.

* * *

الحديث الثاني عشر

(دع ما لا يعنيك)

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ».
حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هكذا [(١)].

هذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ، وابن ماجه من رواية الأوزاعي، عن قُرَّةَ بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة رضى اللَّه عنهم، وقال الترمذي: غريب. وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه اللَّه، لأن رجال إسناده ثقات، وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل وثقه قوم وضعفه آخرون، وقال ابنُ عبد البرِّ: هذا الحديث محفوظ عن الزهرى بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له، وأما أكثر الأئمة فقالوا: ليس هو بمحفوظ بهذا الإسناد وإنما هو محفوظٌ عن الزهري، عن عليّ بن حسين، عن النبى ﷺ مرسلاً. كذلك رواه الثقات عن الزهري، منهم مالك فى «الموطأ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد إلاأنه قال: «مِنْ إِيْمَانِ المَرءِ تَركُهُ مَا لا يَعْنِيهِ» وممن قال: إنه لا يصح إلا عن عليّ بن حسين مرسلاً الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخارى والدارقطني، وقد خلط الضعفاء فى إسناده على الزهرى تخليطًا فاحشًا، والصحيح فيه المرسل، ورواه عبد اللَّه بن عمر العمرى عن الزهرى عن عليّ بن حسين عن أبيه عن النبى ﷺ، فوصله وجعله فى مسند الحسين بن عليّ، وخرَّجه الإمام أحمد فى «مسنده» من هذا الوجه، والعمرى ليس بالحافظ، وخرَّجه أيضًا من وجه آخر عن الحسين، عن النبى ﷺ، وضعفه البخاريّ فى «تاريخه» من هذا الوجه أيضًا، وقال: لا يصحُّ إلا عن عليّ بن حسين مرسلاً، وقد روى عن النبى ﷺ من وجوه أخر وكلها ضعيفة.
وهذا الحديث أصلٌ عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبى محمد بن أبى زيد إمام المالكية فى زمانه أنه قال: جماعُ آداب الخير وأمته تتفرَّعُ من أربعة أحاديث: قول النبى ﷺ: «مَن كَانَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوم الآخِرِ فَلْيَقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُت»، وقوله ﷺ: «مِن حُسنِ إِسْلامِ المَرءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»، وقوله للذى اختصر له فى الوصية: «لا تَغْضَبْ» وقوله ﷺ: «المُؤمِنُ يُحِبُّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

ومعنى هذا الحديث: أن مِن حسن إسلامه تركَ ما لا يعنيه من قولٍ وفعلٍ، واقتصر على ما يَعْنيه من الأقوال والأفعالِ؛ ومعنى «يعنيه»: أنه تتعلق عنايتُهُ به، ويكونُ من مقصدِهِ ومطلوبه،

---

(١) صحيح: الترمذي، حديث (٢٣١٧)، وابن ماجه، حديث (٣٩٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣/ ١٨٨)، حديث (٢٨٨١) وابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦٦)، حديث (٢٢٩)، وانظر صحيح الجامع (٥٩١١).

والعنايةُ: شدَّةُ الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتمَّ به وطلبَه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حَسُن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه فى الإسلام من الأقوال والأفعال، فإن الإسلام يقتضى فعل الواجبات كما سبق ذكره فى شرح حديث جبريل عليه السلام.

وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه تركُ المحرمات، كما قال ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ وَيَدِهِ» (١) وإذا حسن الإسلامُ اقتضى ترك ما لا يعنى كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التى لا يحتاج إليها، فإنَّ هذا كله لا يعنى المسلم إذا كمل إسلامُهُ، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يَعبُد اللَّه تعالى كأنَّه يراه، فإن لم يكن يراه فإن اللَّه يراه، فمن عَبَدَ اللَّه على استحضار قربه ومشاهدته بقلبه، أو على استحضار قرب اللَّه منه واطلاعه عليه، فقد حسن إسلامه، ولزم من ذلك أن يترك كل ما لا يعنيه فى الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولَّدُ من هذين المقامين الاستحياء من اللَّه وترك كل ما يُستحيى منه، كما وصَّى النبى ﷺ رجلاً أن يستحيى من اللَّه كما يستحيى من رجل من صالحى عشيرته لا يُفارقه. وفى «المسند» والترمذى عن ابن مسعود مرفوعًا: «الاستحياءُ مِنَ اللَّهِ تعالى: أَنْ تَحفَظَ الرَّأسَ وما حَوَي، وتَحفَظَ البَطنَ وما وَعَي، ولْتَذْكُرِ الموتَ والبِلي، فمن فَعَلَ ذلك فقد استحيا من اللَّهِ حقَّ الحياءِ». (٢) قال بعضهم: اسْتَحِ من اللَّه على قدر قربه منك، وخف اللَّه على قدر قدرته عليك. وقال بعض العارفين: إذا تكلمت فاذكر سمع اللَّه لك، وإذا سكت فاذكر نظره إليك.

وقد وقعت إشارة فى القرآن العظيم إلى هذا المعنى فى مواضع: كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق:١٦-١٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾ [يونس:٦١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُم ۚ بَلَىٰ وَرُسُلُنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف:٨٠].

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني: حفظ اللسان من لغو الكلام كما أشير إلى ذلك فى الآيات الأولى التى هى فى سورة (ق). وفى «المسند» من حديث الحسين، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ مِن حُسْنِ إِسْلامِ المَرءِ قِلَّةَ الكَلامِ فِيمَا لا يَعْنِيهِ» (٣).

---

(١) تقديم تخريجه.

(٢) حسن: الترمذي، حديث (٢٤٥٨)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٨٧)، حديث (٣٦٧١)، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ٤٦١)، حديث (٥٠٤٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٢)، حديث (١٠٢٩٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٩)، حديث (٧٩١٥) والبيهقي في الشعب (٦/ ١٤١)، حديث (٧٧٣٠)، وانظر صحيح الجامع (٩٣٥).

(٣) صحيح: أحمد في مسنده (١/ ٢٠١)، حديث (١٧٣٢) والطبراني في الكبير (٣/ ١٢٨)، حديث

وخرَّج الخرائطى من حديث ابن مسعود قال: أتى النبيﷺ رجل، فقال: يا رسول اللَّه، إنى مطاعٌ فى قومى فما آمرهم؟ قال له: «مُرْهُم بإفشاء السَّلام، وقِلَّةِ الكلامِ إلا فيما يعنيهم»[1] .

وفى «صحيح ابن حبان» عن أبى ذرٍّ عن النبيﷺ قال: «كانَ فِي صُحُفِ إبرَاهِيمَ عَلَيهِ الصلاة والسلامُ: وَعَلَى العَاقِلِ - مَا لَم يَكُنْ مَغلُوبًا عَلَى عَقْلِهِ - أن تكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: ساعةٌ يناجى فيها ربَّه، وساعةٌ يحاسبُ فيها نفسه، وساعة يتفكَّر فيها فى صنع اللَّه، وساعةٌ يَخْلُو فيها لحَاجَتِهِ مِن المَطْعَم والمَشْرَبِ، وَعَلَى العَاقِلِ أَنْ لا يَكُونَ ظَاعِنًا إلا لِثَلاثٍ: تزوُّد لِمعاد، أو مَرَمَّةٍ لمعاشٍ، أو لذَّةٍ فى غير محرَّم؛ وعلى العاقل أن يكون بصيرًا بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظًا للسانه، ومن حسب كلامه من عمله قلَّ كلامُهُ إلا فيما يعنيه»[2] .

وقال عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه: من عدَّ كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه. وهو كما قال، فإن كثيرًا من الناس لا يعدُّ كلامَه من عمله، فيُجازف فيه لا يتحرَّي، وقد خَفِى هذا على معاذ بن جبل حتى سأل عنه النبيﷺ فقال: أنؤاخذ بما نتكلَّم به؟ قال: «ثكلتكَ أُمُّك يا مُعَاذُ، وَهَل يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِى النَّارِ إلا حَصَائِدُ أَلسِنَتِهِمْ؟».

وقد نفى اللَّه الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم، فقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء :١١٤].

وخرَّج الترمذى وابن ماجه من حديث أم حبيبة، عن النبيﷺ قال: «كُلُّ كَلامِ ابنِ آدَمَ عَلَيْهِ لا لَهُ، إلا الأمْرُ بِالمَعرُوفِ وَالنَّهى عَن المُنكَرِ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»[3] .

وقد تعجَّب قوم من هذا الحديث عند سفيان الثوري، فقال سفيان: وما تعجُّبكم من هذا، أليس قد قال اللَّه تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء :١١٤]؟! أليس قد قال اللَّه تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفًّا لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ :٣٨]؟!

وخرَّج الترمذى من حديث أنس قال: توفى رجلٌ من أصحابه - يعنى النبيﷺ - فقال رجل - يعنى -: أبشر بالجنة، فقال رسول اللَّهﷺ: «أَوَلا تَدرِي؟! فَلَعَلَّه تكلَّم بما لا يَعنيهِ أو بَخِل بما لا يُغنيهِ»[4] ، وقد روى معنى هذا الحديث من وجوه متعددة عن النبيﷺ ، وفى بعضها: أنه قتل شهيدًا. وخرَّج أبو القاسم البغوى فى «معجمه» من حديث شهاب بن مالك

(٢٨٨٦)، وانظر صحيح الجامع (٥٩١١) .

(١) إسناده ضعيف جدًا: ابن عدي في الكامل (٣/ ٤٥٨) .

(٢) ضعيف جدًا: ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦ - ٧٨)، حديث (٣٦١)، وانظر ضعيف الترغيب (١٣٥٢) .

(٣) ضعيف: الترمذي، حديث (٢٤١٢)، وابن ماجه، حديث (٣٩٧٤)، وانظر الضعيفة (١٣٦٦) .

(٤) ضعيف: الترمذي، حديث (٢٣١٦)، وانظر ضعيف الجامع (٢١٥١) .

وكان وفد على النبى ﷺ أنه سمع النبى ﷺ وقالت له امرأة: يا رسول اللَّه ألا تُسلمُ علينا؟ فقال: «إنك من قبيلٍ، يُقَلِّلن الكثير، وتمنع ما لا يُغنيها، وَتَسأَلُ عَمَّا لا يعنيها» (١). وخرَّج العقيلى من حديث أبى هريرة مرفوعًا: «أكثرُ الناسِ ذُنُوبًا أَكثَرُهُم كَلامًا فيما لا يعنيهِ» (٢).

قال عمرو بن قيس الملائي: مرَّ رجلٌ بلقمان والناسُ عنده، فقال له: ألستَ عبدَ بنى فلان؟ قال: بلي، قال: الذى كنت ترعى عند جبل كذا وكذا؟ قال: بلي، قال: فما بلغ بك ما أري؟ قال: صِدقُ الحديث وطول السكوت عما لا يعنينى (٣).

وقال وهب بن منبه: كان فى بنى إسرائيل رجلان بلغت بهما عبادتهما أن مشيا على الماء، فبينما هما يمشيان فى البحر إذا هما برجل يمشى على الهواء، فقالا له: يا عبد اللَّه، بأى شيءأدركت هذه المنزلة؟ قال: بيسير من الدنيا: فَطمْتُ نفسى عن الشهوات، وكففتُ لسانى عما لا يعنيني، ورغبت فيما دعانى إليه، ولزمت الصمت، فإن أقسمت على اللَّه أبر قسمي، وإن سألته أعطاني.

دخلوا على بعض الصحابة فى مرضه ووجهه يتهلَّلُ، فسألوه عن سبب تهلل وجهه، فقال: ما مِن عمل أوثق عندى من خصلتين: كنت لا أتكلم فيما لا يعنيني، وكان قلبى سليمًا للمسلمين.

وقال مورِّق [العجلي] أمرٌ أنا فى طلبه منذ كذا وكذا سنة لم أقدر عليه ولست بتارك طلبه أبدًا، قالوا: وما هو؟ قال: الكفُّ عما لا يعنيني. رواه ابن أبى الدنيا.

وروى أسدُ بن موسى، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن كعب قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «أوَّلُ مَن يَدخُلُ عَلَيكُم رَجَل مِن أهلِ الجَنَّةِ» فدخل عبد اللَّه بن سلام، فقامَ إليه ناسٌ فأخبروه، وقالوا: أخبرنا بأوثق عملك فى نفسك. قال: إنَّ عملى لضعيف، أوثقُ ما أرجو به سلامةُ الصدر، وتركى ما لا يَعنيني.

وروى أبو عبيدة عن الحسن قال: مِن علامة إعراض اللَّه تعالى عن العبد أن يجعل شغله فيما لايعنيه. وقال سهل بن عبد اللَّه التُّسْتري: من تكلم فيما لا يعنيه حُرم الصدق، وقال معروف: كلام العبد فيما لا يعنيه خذلان من اللَّه عز وجل.

وهذا الحديث يدلُّ على أن ترك ما لا يعنى المرء من حسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله، فقد كمل حُسن إسلامه، وقد جاءتِ الأحاديث بفضل من حَسُنَ إسلامُه

(١) ابن قانع في معجم الصحابة (١/ ٣٥٠).

(٢) ضعيف: العقيلي في الضعفاء (٣/ ٤٢٤) وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٠٥)، حديث (١١٧٤)، وانظر الضعيفة (٢٨٩١).

(٣) إسناده منقطع: مالك في الموطأ (٢/ ٩٩٠)، حديث (١٧٩٣) بلاغًا، وعنه البيهقي في الشعب (٤/ ٢٣٠)، حديث (٤٨٨٩).

وأنه تضاعف حسناته، وتُكفر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام، ففى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُم إسلامَهُ فَكُل حَسَنَةٍ يعمَلُهَا تُكتَبُ بِعَشرِ أَمثَالِهَا إِلَى سَبعِمائَة ضِعفٍ، وكلُّ سَيئةٍ يَعمَلُها تُكتَبُ بِمِثلِها حَتَّى يَلقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» [(١)] فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بد منه، والزيادة على ذلك تكون بحسب إحسان الإسلام وإخلاص النية والحاجة إلى ذلك العمل وفضله، كالنفقة فى الجهاد، وفى الحج، وفى الأقارب، وفى اليتامى والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة، ويشهد لذلك ما رُوى عن عطية، عن ابن عمر [(٢)] قال: نزلت: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾ [الأنعام: ١٦٠] فى الأعراب، قيل له: فما للمهاجرين؟ قال: ما هو أكثر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠].

وخرَّج النسائى من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «إِذَا أَسْلَمَ العَبدُ فَحَسُن إِسْلامُه، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَان أَزْلَفهَا، وَمُحِيتْ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئةكَانَ أَزْلَفَهَا، ثُم كَان بَعْدَ ذَلِك القَصَاصُ، الحَسَنةُ بِعَشرِ أَمْثَالِها إِلَى سَبعِمائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئةُ بِمِثلِهَا إلا أن يتَجَاوَزَ اللَّه»، وفى رواية أخرى: «وَقِيلَ لَهُ: ائْتَنِفِ العَمَلَ» [(٣)].

والمراد بالحسنات والسيئات التى كان أزلفها: ما سبق منه قبل الإسلام، وهذا يدل على أنه يثاب بحسناته فى الكفر إذا أسلم وتُمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يحسن إسلامه، ويتقى تلك السيئات فى حال إسلامه، وقد نص على ذلك الإمام أحمد، ويدلُّ على ذلك ما فى «الصحيحين» عن ابن مسعود قال: قلنا: يا رسول اللَّه أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ قال: «أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنكُم فِى الإِسْلام فَلا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِى الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلام» [(٤)].

وفى «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص قال للنبى ﷺ لما أسلم: أريدُ أن أشترط، قال: «تشترط ماذا؟» قلتُ: أن يُغفر لي، قال: «أمَا عَلِمتَ أنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبلَهُ؟!» وخرَّجه الإمام أحمد ولفظه: «إنَّ الإسْلامَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ» [(٥)] وهذا محمولٌ على

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: حين إسلام المرء، حديث (٤٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، حديث (١٢٩).

(٢) إسناده ضعيف: الطبري في تفسيره (٥/ ٩١).

(٣) صحيح: النسائي، حديث (٤٩٩٨)، والبيهقي في الشعب (١/ ٥٨)، حديث (٢٤)، وانظر صحيح الجامع (٣٣٦).

(٤) صحيح: البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث (٦٩٢١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، حديث (١٢٠)، وابن ماجه، حديث (٤٢٤٢)، وأحمد في مسنده (١/ ٣٧٩)، حديث (٣٥٩٦).

(٥) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، حديث (١٢١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥) واللفظ له.

الإسلام الكامل الحسن جمعًا بينه وبين حديث ابن مسعود الذى قبله . وفى «صحيح مسلم» أيضًا عن حكيم بن حزام قال : قلتُ : يا رسول اللَّه ، أرأيت أمورًا كنت أصنعها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجرٌ؟ فقال رسول اللَّه ﷺ «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِن خَيْرٍ» وفى رواية له : قال : فقلتُ : واللَّه لا أدعُ شيئًا صنعتُهُ فى الجاهلية إلا صنعتُ فى الإسلام مثله [1]، وهذا يدلُّ على أن حسناتِ الكافر إذا أسلم يُثابُ عليها كما دلَّ عليها حديث أبى سعيد المتقدم .

وقد قيل : إن سيئاته فى الشرك تبدَّل حسنات ، ويُثابُ عليها أخذًا من قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان :٦٨-٧٠] ، وقد اختلف المفسرون فى هذا التبديل على قولين :

فمنهم من قال : هو فى الدنيا بمعنى أن اللَّه يبدل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي : الإيمان والأعمال الصالحة ، وحكى هذا القول إبراهيم الحربى فى «غريب الحديث» عن أكثر المفسرين ، وسمى منهم ابن عباس ، وعطاء ، وقتادة ، والسدي ، وعكرمة . قلت : وهو المشهور عن الحسن .

قال : وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما : هى فى أهل الشرك خاصة ليس هى فى أهل الإسلام . قلت : إنما يصحُّ هذا القول على أن يكونَ التبديلُ فى الآخرةِ كما سيأتي ، وأما إن قيل : إنه فى الدنيا فالكافر إذا أسلم والمسلمُ إذا تاب فى ذلك سواء ، بل المسلم إذا تاب فهو أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم . قال : وقال آخرون : التبديل فى الآخرة : جُعلت لهم مكان كلِّ سيئةٍحسنة ، منهم عمرو بن ميمون ، ومكحول ، وابن المسيب ، وعلى بن الحسين قال : وأنكره أبو العالية ، ومجاهد ، وخالد سبلان ، وفيه موضع إنكار ، ثم ذكر ما حاصله أنه يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلت سيئاته حيث يُعطى مكان كل سيئة حسنة ، ثم قال : ولو قال قائل : إنما ذكر اللَّه أن يبدل السيئات حسنات ولم يذكر العدد كيف تبدل ، فيجوز أن معنى «تبدل» : أن من عمل سيئة واحدة وتاب منها تبدل مائة ألف حسنة ، ومن عمل ألف سيئة أن تبدَّل ألف حسنة ، فيكون حينئذ من قلَّت سيئاته أحسن حالاً .

قلت : هذا القول - وهو التبديل فى الآخرة - قد أنكره أبو العالية ، وتلا قوله تعالى : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران :٣٠] وردَّه بعضهم بقوله تعالى : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة :٨] ، وقوله

---

(١) صحيح : البخاري ، كتاب الزكاة ، باب : من تصدق في الشرك ثم أسلم ، حديث (١٤٣٦) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ، حديث (١٢٣) والزيادة الأخيرة انفرد بها مسلم .

تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف :٤٩] ولكن قد أجيب عن هذا بأن التائب يوقف على سيئاته، ثم تبدَّل حسنات، وقال أبو عثمان النهدى[(١)] : إن المؤمن يؤتى كتابه فى ستر من اللَّه عز وجل، فيقرأ سيئاته، فإذا قرأ تغيَّر لها لونه حتى يمر بحسناته، فيقرؤها فيرجع إليه لونه، ثم ينظر فإذا سيئاته قد بُدِّلت حسناتٍ، فعند ذلك يقول: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُوا۟ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة :١٩]، ورواه بعضهم عن أبى عثمان عن ابن مسعود، وقال بعضهم: عن أبى عثمان عن سلمان.

وفى «صحيح مسلم»[(٢)] من حديث أبى ذرٍّ عن النبىﷺ قال: «إِنِّى لأَعْلَمُ آخِرَ أَهلِ الجنَّةِ دُخُولاً الجنَّة، وَآخِرَ أَهلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤتَى بِهِ يَوم القِيَامَةِ فَيُقَالُ: اعرضُوا عليه صِغَارَ ذُنُوبِهِ، وارفعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فيَعْرِضُ اللَّهُ عَلَيهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ، فَيُقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ يَومَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، وعَمِلْتَ يَومَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنكِرَ وَهُوَ مُشْفِقٌ مِن كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعرَضَ عَلَيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيئةٍ حَسَنَةً، فَيقُولُ: يَا رَبِّ قَد عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لا أَرَاهَا هَاهُنَا» قال: فلقد رأيتُ رسول اللَّهﷺ ضَحِكَ حتَّى بدت نواجذه. فإذا بُدلت السيئات بالحسنات فى حق من عوقب على ذنوبه بالنار، ففى حقِّ من مَحى سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى لأن محوها بذلك أحبُّ إلى اللَّه من محوها بالعقاب.

وخرَّج الحاكم من طريق الفضل بن موسي، عن أبى العنبس، عن أبيه، عن أبى هريرة قال: قال رسول اللَّهﷺ : «لَيَتَمنَّينَّ أَقْوامٌ أَنَّهُم أَكْثَرُوا مِنَ السَّيئات» قالوا: بم يا رسول اللَّه؟ قال: «الذينَ بَدَّلَ اللَّه سَيئاتِهِم حَسَناتٍ»[(٣)] ، وخرَّجه ابن أبى حاتم[(٤)] من طريق سليمان أبى داود الزهرى عن أبى العنبس عن أبيه عن أبى هريرة موقوفًا، وهو أشبه من المرفوع، ويروى مثل هذا عن الحسن البصرى أيضًا يُخالف قَوله المشهور: إن التبديل فى الدنيا. وأما ما ذكره الحربى فى التبديل، وأن مَن قلَّت سيئاته يزاد فى حسناته، ومن كثرت سيئاته يُقلَّل من حسناته، فحديث أبى ذرٍّ صريح فى رد هذا، وأنه يُعطى مكان كل سيئة حسنة.

وأما قوله: يلزم من ذلك أن يكون من كثرت سيئاته أحسن حالاً ممن قلَّت سيئاته، فيقال: إنما التبديل فى حق من ندم على سيئاته، وجعلها نصب عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفًا، ووجلاً، وحياء من اللَّه، ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفرة كما قال تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ

---

(١) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤١٦).
(٢) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (١٩٠)، والترمذي، حديث (٢٥٩٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٧٠)، حديث (٢١٥٣٠).
(٣) صحيح: الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨١)، حديث (٧٦٤٣)، وانظر الصحيحة (٣٠٥٣).
(٤) انظر تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٨).

﴿وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، وما ذكرناه كله داخل فى العمل الصالح، ومن كانت هذه حاله فإنه يتجرع من مرارة الندم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها ويصير كل ذنب من ذنوبه سببًا لأعمال صالحة ماحية له، فلا يُستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات.

وقد وردت أحاديث صريحة فى أن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه تبدلت سيئاته فى الشرك حسناتٍ، فخرَّج الطبرانى [(١)] من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبى فروة شطب أنه أتى النبى ﷺ فقال: أرأيت رجلاً عمل الذنوب كلها، ولم يترك حاجة ولا داجة، فهل له من توبة؟ فقال: «أَسْلَمتَ؟» قال: نعم، قال: «فَافْعَلِ الخَيرَاتِ، وَاترُكِ السَّيئاتِ، فَيجعَلُها اللَّهُ لَكَ خَيرَاتٍ كُلَّهَا»، قال: وغدراتى وفجراتي؟ قال: «نَعَمْ»، قال: فما زال يُكبِّر حتى تواري. وخرَّجه من وجه آخر بإسناد ضعيف عن سلمة بن نفيل، عن النبى ﷺ [(٢)]. وخرَّج ابن أبى حاتم نحوه من حديث مكحول مرسلاً، وخرَّج البزار الحديث الأول وعنده: عن أبى طويل شطب الممدود أنه أتى النبى ﷺ فذكره بمعناه، وكذا خرَّجه أبو القاسم البغوى فى «معجمه» وذكر أن الصواب عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير مرسلاً أن رجلاً أتى النبى ﷺ طوى شَطْب، والشطب فى اللغة الممدود، فصحفه بعض الرواة، وظنه اسم الرجل.

* * *

(١) صحيح. الطبراني في الكبير (٧/ ٣١٤)، حديث (٧٢٣٥)، وانظر صحيح الترغيب (٣١٦٤).
(٢) الطبراني في الكبير (٧/ ٥٣)، حديث (٦٣٦١).

الحديث الثالث عشر

(لا يكمل الإيمان إلا بأن تحب لأخيك ما تحب لنفسك)

عَن أنس بن مالكٍ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يُؤمِنُ أحَدُكُم حتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ ما يُحبُّ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسلِمٌ [١].

هذا الحديث خرَّجاه فى «الصحيحين» من حديث قتادة عن أنسٍ، ولفظُ مسلمٍ: «حتَّى يُحبَّ لجارِهِ أو لأَخِيهِ» بالشَّكِّ.

وخرَّجه الإمام أحمد ولفظه: «لا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيْمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الخَيرِ». وهذه الرواية تبيِّنُ معنى الرِّواية المخرَّجة في«الصحيحين»، وأنَّ المراد بنفى الإيمان نفيُ بلوغ حقيقته ونهايته، فإنَّ الإيمانَ كثيرًا ما يُنفى لانتفاء بعض أركانِهِ وواجباتِهِ، كقوله ﷺ: «لا يَزنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» [٢]. وقوله: «لا يُؤمِنُ مَنْ لا يأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» [٣].

وقد اختلف العلماء فى مرتكب الكبائر: هل يُسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، أم لا يُسمى مؤمنًا، وإنما يقال: هو مسلم، وليس بمؤمن على قولين, وهما روايتان عن الإمام أحمد.

(حكم مرتكب الصغائر)

فأما من ارتكب الصغائر، فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمنٌ ناقصُ الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذلك. والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له: مؤمنٌ ناقص الإيمان مرويٌّ عن جابر بن عبد اللَّه، وهو قول ابن المبارك وإسحاق وأبى عُبيد وغيرهم، والقول بأنه مسلمٌ ليس بمؤمن مرويٌّ عن أبى جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة.

وقال ابن عباس: الزانى يُنزع منه نور الإيمان [٤]، وقال أبو هريرة: ينزع منه الإيمان،

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث (٤٥)، والترمذي، حديث (٢٥١٥)، والنسائي، حديث (٥٠١٦)، وابن ماجه، حديث (٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) البخاري تعليقًا، كتاب الحدود، باب: ما يحذر من الحدود وشرب الخمر، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه

فيكون فوقه كالظُّلة، فإذا تاب عاد إليه.

وقال عبد اللَّه بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص، يلبسه الإنسان تارةً ويخلعه أخرى. وكذا قال الإمام أحمد رحمه اللَّه وغيره، والمعنى: أنه إذا كمَّل خصال الإيمان، لبسه، فإذا نقص منها شيئًا نزعه، وكلٌّ هذا إشارةٌ إلى الإيمان الكامل التام الذى لا ينقص من واجباته شيء.

والمقصود: أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحب المرء لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زال ذلك عنه، فقد نقص إيمانه بذلك، وقد رُوِيَ أن النبى ﷺ قال لأبى هريرة: «أَحِبَّ للناسِ ما تُحبُّ لنفسِك تكن مسلمًا» [1] خرَّجه الترمذى وابن ماجه.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث معاذ أنه سأل النبى ﷺ عن أفضل الإيمان قال: «أفضل الإيمان أن تُحبَّ للَّهِ وتُبغضَ للَّهِ، وتُعْملَ لسانَك فى ذكرِ اللَّهِ». قال: وماذا يا رسول اللّه؟ قال: «أن تُحِبَّ للنَّاس ما تُحبُّ لنفسك، وتكره لهم ما تكرهُ لنفسك، وأن تقول خيرًا أو تَصْمُت» [2]. وقد رتَّب النبيُّ ﷺ دخول الجنة على هذه الخصلة، ففى «مسند الإمام أحمد» رحمه اللَّه عن يزيد بن أسدٍ القسري، قال: قال لى رسول اللَّه ﷺ: «أتحبُّ الجنة؟» قلت: نعم، قال: «فأحبَّ لأخِيكَ مَا تُحبُّ لنفسك» [3].

وفي «صحيح مسلم» من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحزَحَ عَنِ النَّارِ ويُدخَلَ الجَنَّةَ فَلتُدْرِكْهُ مَنيَّتُه وَهُوَ يُؤمِنُ بِاللَّهِ وَاليَومِ الآخِرِ، وَيَأتِى إِلَى النَّاسِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُؤتَى إليه» [4].

وفيه أيضًا عن أبى ذرٍّ قال: قال لى رسول اللَّه ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّى أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّى أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفسِي؛ لا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَينِ، وَلا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» [5].

وإنما نهاه عن ذلك، لما رأى من ضعفه، وهو ﷺ يحبُّ هذا لكلِّ ضعيفٍ، وإنما كان يتولَّى أمورَ الناس لأن اللَّه قواه على ذلك، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته وأن يتولَّى سياسة دينهم ودنياهم. وقد رُوى عن على قال: قال لى النبى ﷺ: «إنى أَرضَى لَكَ مَا أَرضَى

(٦/ ١٦٠)، حديث (٣٠٣٥٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٥٠٣، ٥٠٤)، حديث (٥٥٧).

(١) حسن: الترمذي، حديث (٢٣٠٥)، وابن ماجه، حديث (٤٢١٧)، وانظر صحيح الجامع (١٠٠).

(٢) ضعيف: أحمد في مسنده (٥/ ٢٤٧)، حديث (٢٢١٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٩١)، حديث (٤٢٥)، وانظر صحيح الجامع (١٠٠١).

(٣) صحيح: أحمد في مسنده (٤/ ٧٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٦)، حديث (٧٣١٣)، وانظر الصحيحة (٧٢).

(٤) صحيح: مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، حديث (١٨٤٤) والنسائي، حديث (٤١٩١)، وابن ماجه، حديث (٣٩٥٦).

(٥) صحيح: مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، حديث (١٨٢٦).

لِنفْسِي، وأَكرَهُ لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنبٌ، وَلا وَأَنتَ رَاكِعٌ، وَلا وَأَنتَ سَاجِدٌ»[(١)] . وكان محمدُ بن واسع يبيع حمارًا له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه، وهذه إشارةٌ منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، وهذا كلُّه من جملة النصيحة لعامة المسلمين التى هى من جملة الدين كما سبق تفسيرُ ذلك فى موضعه.

و[قد] ذكرنا فيما تقدَّم حديث النعمان بن بشير، عن النبىﷺ قال: «مَثَلُ المُؤمِنِينَ فِي تَوَادِّهِم وَتَعَاطُفِهِم وَتَراحُمِهِم مَثَلُ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْو تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالحُمَّى وَالسَّهر»[(٢)] خرَّجاه فى «الصحيحين»، وهذا يدلُّ على أن المؤمنَ يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن، ويحزنُه ما يحزنه. وحديث أنس الذى نتكلم الآن فيه يدل على أن المؤمن يسُرُّه ما يسرُّ أخاه المؤمن، ويُريد لأخيه المؤمن ما يُريد لنفسه من الخير، وهذا كُلُّه إنَّما يأتى من كمال سلامة الصدر من الغلِّ والغشِّ والحسد، فإن الحسد يقتضى أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد فى خير أو يساويه فيه لأنه يحب أن يمتاز على الناس بفضائله؛ وينفرد بها عنهم، والإيمان يقتضى خلاف ذلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه اللَّه من الخير من غير أن ينقص عليه من شيء. وقد مدح اللَّه تعالى فى كتابه من لا يُريد العلو فى الأرض ولا الفساد، فقال: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص :٨٣]. وروى ابن جرير[(٣)] بإسناد فيه نظر عن عليٍّ رضى اللَّه عنه، قال: إن الرجلَ ليُعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك صاحبه فيدخل فى قوله: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص :٨٣]. وكذا رُوِيَ عن الفضيل بن عياض فى هذه الآية، قال: لا يُحبُّ أن يكون نعله أجود من نعل غيره، ولا شراكه أجود من شراك غيره. وقد قيل: إن هذا محمول على أنه إذا أراد الفخر على غيره لا مجرد التجمل، قال عكرمة وغيره من المفسرين فى هذه الآية: العلوُّ فى الأرض: التكبُّر وطلبُ الشرف والمنزلة عند ذى سلطانها، والفساد: العمل بالمعاصي. وقد ورد ما يدلُّ على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه من الناس أحدٌ فى الجمال.

فخرَّج الإمام أحمد رحمه اللَّه والحاكم فى «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضى اللَّه عنه قال: أتيت النبىﷺ وعنده مالكُ بن مرارةَ الرَّهاويُّ، فأدركتُهُ وهو يقول: يا رسول اللَّه، قد قُسِمَ لى من الجمال ما تري، فما أحبُّ أحدًا من الناس فضلنى بشراكين فما فوقهما، أليس ذلك هو من البغي؟ فقال: «لا، لَيسَ ذَلِكَ بِالبَغْي، وَلَكِنَّ البَغْى مَن بَطِرَ - أو قال: سَفِهَ - الحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ»[(٤)] .

---

(١) الدارقطني في سننه (١/ ١١٨)، حديث (٧) والبزار في مسنده (٨/ ١٢٢)، حديث (٣١٢٦) .
(٢) تقدم تخريجه .
(٣) إسناده ضعيف جدًا: الطبري في تفسيره (٢٠/ ١٢٢) .
(٤) صحيح: أحمد في مسنده (١/ ٣٨٥)، حديث (٣٦٤٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٢)، حديث (٧٣٦٧)

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة رضى اللّه عنه عن النبى ﷺ معناه، وفى حديثه: «الكبر» بدل «البغي» [(١)]. فنفى أن تكون كراهته؛ لأن يفوقه أحد فى الجمال بغيًا أو كبرًا، وفسَّر الكبر والبغى ببطر الحق، وهو التكبر عليه، والامتناع من قبوله كبرًا إذا خالف هواه. ومن هنا قال بعض السلف: التواضع أن تقبل الحق من كل من جاء به، وإن كان صغيرًا، فمن قبل الحق ممن جاء به سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، سواء كان يحبه أو لا يحبه، فهو متواضع، ومن أبى قبول الحق تعاظمًا عليه فهو متكبر.

وغمصُ الناس: هو احتقارُهم وازدراؤهم، وذلك يحصُلُ من النظر إلى النفس بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص.

وفى الجملة، فينبغى للمؤمن أن يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى فى أخيه المسلم نقصًا فى دينه اجتهد فى إصلاحه، قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة للّه نظروا بنور اللّه وعطفوا على أهل معاصى اللّه، مقتوا أعمالهم، وعطفوا عليهم ليزيلوهم بالمواعظ عن فعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النار، لا يكون المؤمن مؤمنًا حقًا حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى فى غيره فضيلة فاق بها عليه فتمنى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية، كان حسنًا، وقد تمنى النبى ﷺ لنفسه منزلة الشهادة. وقال ﷺ «لا حَسَدَ إلا فِى اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنفِقُهُ آنَاءَ الليلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ القُرآنَ فَهُوَ يَقْرَؤُهُ آنَاءَ اللّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» [(٢)]. وقال فى الذى رأى من ينفق ماله فى طاعة اللّه فقال: «لَو أَنَّ لِي مَالاً لَفَعَلْتُ فِيهِ كَمَا فَعَلَ؛ فَهُمَا فِي الأجْرِ سَوَاءٌ».

وإن كانت دنيويةً، فلا خير فى تمنيها، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [القصص: ٧٩-٨٠]. وأما قول اللّه عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ﴾ [النساء :٣٢]، فقد فُسر ذلك بالحسد، وهو تمنى الرجل نفس ما أعطى أخوه من أهل ومال، وأن ينتقل ذلك إليه، وفُسر بتمنى ما هو ممتنع شرعًا أو قدرًا، كتمنى النساء أن يكنَّ رجالاً، أو يكون لهن مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذلك. وقيل: إن الآية تشمل ذلك كله. ومع هذا كله، فينبغى للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهذا أُمر أن ينظر فى الدين

(١) صحيح :أبو داود، كتاب اللباس، باب: ما جاء في الكبر، حديث (٤٠٩٢)، وانظر صحيح الجامع (٤٦٠٨).

(٢) صحيح :البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار. . .، حديث (٧٥٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حِكْمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، حديث (٨١٥) والترمذي، حديث (١٩٣٦)، وابن ماجه، حديث (٤٢٠٩).

إلى من فوقه، وأن ينافس في طلب ذلك جهده وطاقته، كما قال تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ [المطففين :٢٦]، ولا يكره أن أحدًا يُشاركه في ذلك، بل يحب للناس كلهم المنافسة فيه، ويحثهم على ذلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان. قال الفضيل: إن كنتَ تحب أن يكون الناس مثلك فما أديتَ النصيحة لربك؛ كيف وأنت تحب أن يكونوا دونك؟! يشير إلى أن أداء النصيحة لهم أن يحب أن يكونوا فوقه، وهذه منزلة عالية، ودرجة رفيعةٌ في النصح، وليس ذلك بواجبٍ، وإنما المأمور به في الشرع أن يحبَّ أن يكونوا مثله، ومع هذا، فإذا فاقه أحدٌ في فضيلة دينية، اجتهد على لحاقه، وحزن على تقصير نفسه، وتخلُّفه عن لحاق السابقين، لا حسدًا لهم على ما آتاهم اللَّه، بل منافسة لهم، وغبطة وحزنًا على النفس بتقصيرها وتخلفها عن درجات السابقين. وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصرًا عن الدرجات العالية فيستفيد بذلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها. والنظر إلى نفسه بعين النقص.

وينشأ من هذا أن يحب للمؤمنين أن يكونوا خيرًا منه، لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثلِ حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه، بل هو يجتهد في إصلاحها، وقد قال محمد بن واسع لابنه: أمَّا أبوك، فلا كثَّر اللَّه في المسلمين مثله. فمن كان لا يرضى عن نفسه، فكيف يحب للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحب للمسلمين أن يكونوا خيرًا منه، ويحب لنفسه أن يكون خيرًا مما هو عليه. وإن علم المرء أن اللَّه قد خصَّه على غيره بفضل، فأخبر به لمصلحة دينية، وكان إخباره على وجه التحدُّث بالنعم، ويرى نفسه مقصرًا في الشُّكر، كان جائزًا، فقد قال ابنُ مسعود: ما أعلم أحدًا أعلمَ بكتاب اللَّه مني. ولا يمنع هذا أن يحب للناس أن يُشاركوه فيما خصَّه اللَّه به، فقد قال ابن عباس: إني لأمرُّ على الآية من كتاب اللَّه، فأود أن الناس كلهم يعلمون منها ما أعلم. وقال الشافعي: وددتُ أن الناس تعلموا هذا العلم، ولم يُنسب إليَّ منه شيء[1]. وكان عتبةُ الغلام إذا أراد أن يُفطر يقول لبعض إخوانه المطلعين على أعماله: أخرج إليَّ ماءً أو تمراتٍ أُفطر عليها؛ ليكون لك مثلُ أجري.

* * *

(١) إسناده صحيح: أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٩).

الحديث الرابع عشر

(تحريم قتل النفس إلا بحق)

عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، والنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجماعةِ».

رَوَاهُ البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ [(١)].

هذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد اللَّه بن مرة، عن مسروق، عن ابن مسعود، وفي رواية لمسلم: «التارك للإسلام» بدل قوله: «الدينه». وفي هذا المعنى أحاديثُ متعددة:

فخرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ مثلَ حديثِ ابن مسعود.

وخرَّج الترمذي والنسائي وابنُ ماجه من حديث عثمان عن النبي ﷺ، قال: «لايَحلُّ دَمُ امرِئٍ مُسْلمٍ إلا بإحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعدَ إِسْلامِهِ، أَو زَنَى بَعْدَ إحْصَانِهِ، أو قَتَلَ نَفْسًا بِغَيرِ نَفسٍ».

وفي رواية للنسائي: «رَجُلٌ زَنَى بَعدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَو قَتَلَ عَمْدًا فَعَليهِ القَوَدُ، أَو ارتَدَّ بَعدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ القَتلُ» [(٢)].

وقد رُوي هذا المعنى عن النبي ﷺ من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأنس وغيرهم، وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدَّم، وفيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حقُّ الإسلام التي يُستباح بها دَمُ من شهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، والقتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاثِ متَّفقٌ عليه بين المسلمين.

أما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حدَّه الرجم حتى يموت، وقد رجم النبي ﷺ ماعزًا والغامدية، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: «والشيخُ والشيخةُ إذا زَنَيَا فارجُموهُما ألبتةَ، نكالاً من اللَّهِ وَاللَّهُ عَزيزٌ حَكِيمٌ» [(٣)].

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الديات، باب: قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، حديث (٦٨٧٨)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث (١٦٧٦)، وأبو داود، حديث (٤٣٥٢)، والترمذي، حديث (١٤٠٢)، والنسائي، حديث (٤٠١٦)، وابن ماجه، حديث (٢٥٣٤).

(٢) صحيح: أبو داود، كتاب الديات، باب: الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث (٤٥٠٢)، والترمذي، حديث (٢١٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠١٩)، وابن ماجه، حديث (٢٥٢٣)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) عبد الرازق في مصنفه (٣/ ٣٦٥)، حديث (٥٩٩٠)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٢)، حديث

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة :١٥] ، قال: فمن كفر بالرَّجم، فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسبُ ثم تلا هذه الآية، وقال: كان الرجمُ مما أخفوه. خرَّجه النسائى ، والحاكم وقال: صحيح الإسناد(١) . ويُستنبط أيضًا من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ [المائدة :٤٤] إلى قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة :٤٩] وقال الزهري: بلغنا أنها نزلت فى اليهوديين اللذين رجمهما النبيُّ قال: «إِنِّى أَحْكُمُ بِمَا فى التَّوْرَاةِ» وأمر بهما فرجما(٢) .

وخرَّج مسلم(٣) فى «صحيحه» من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال فى حديثه: فأنزل اللَّه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ [المائدة :٤١]، وأنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة :٤٤] فى الكفار كلها.

وخرَّجه الإمام أحمد(٤) وعنده: فأنزل اللَّه: ﴿لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة :٤١]، يقولون: ائتوا محمدًا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة :٤٤]، قال: فى اليهود.

وروى من حديث جابر(٥) قصة رجم اليهوديين، وفى حديثه قال: فأنزل اللَّه: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة :٤٢].

وكان اللَّه تعالى قد أمر أولاً بحبس النساء الزوانى إلى أن يتوفَّاهنَّ الموت أو يجعل اللَّه لهن السبيل، ثم جعل اللَّه لهن سبيلاً، ففى «صحيح مسلم» عن عبادة، عن النبيﷺ قال: «خُذُوا عَنِّى خُذُوا عنِّى قَد جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»(٦) .

(٤٣٥٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٧٣)، حديث (٤٤٢٨) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٠)، حديث (٣٥٥٤) .

(١) إسناده صحيح: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٧٥)، حديث (٧١٦٢)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٢٧٦)، حديث (٤٤٣٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٠)، حديث (٨٠٦٩) .

(٢) ضعيف: أبو داود، كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين، حديث (٤٤٥٠)، والطبري في تفسيره (٦/ ٢٤٩) .

(٣) صحيح: مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، حديث (١٧٠٠)، وأبو داود، حديث (٤٤٤٨)، وابن ماجه، حديث (٢٥٥٨) .

(٤) صحيح: أحمد في مسنده (٤/ ٢٨٦) .

(٥) صحيح: أبو داود، كتاب الحدود، باب: في رجم اليهوديين حديث (٤٤٥٢) مختصرًا، والحميدي في مسنده (٢/ ٥٤١)، حديث (١٢٩٤)، وانظر صحيح أبي داود .

(٦) صحيح: مسلم، كتاب الحدود، باب: حد الزنى، حديث (١٦٩٠)، وأبو داود، حديث (٤٤١٥)،

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعةٌ من العلماء، وأوجبوا جلدَ الثيبِ مائة ثم رجمه، كما فعل عليٌّ بِشُراحة الهَمْدانيَّة، وقال: جلدتُها بكتاب اللَّه، ورجمتُها بسنة رسول اللَّه ﷺ، يشير إلى أن كتاب اللَّه فيه جلد الزانيين من غير تفصيلٍ بين ثيِّب وبكرٍ، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضًا، وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه اللَّه وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف.

وقالت طائفة منهم: إن كان الثَّيِّبان شيخَين رُجِمَا وَجُلِدَا، وإن كانا شابَّين رُجما بغير جلد، لأن ذنبَ الشيخ أقبح، لا سيما بالزنا، وهذا قولُ أبى بن كعب، وروى عنه مرفوعًا، ولا يصح رفعه، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضًا.

وأما النَّفس بالنفس، فمعناه أن المكلَّف إذا قتل نفسًا بغير حقٍّ عمدًا، فإنه يُقْتَلُ بها، وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [البقرة:١٧٨].

ويُستثنى من عموم قوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] صورٌ:

منها: أن يقتل الوالدُ ولدَه: فالجمهورُ على أنه لايُقتل به، وصح ذلك عن عُمر [(١)]. وروى عن النبىﷺ من وجوه متعددةٍ، وقد تُكلِّم فى أسانيدها، وقال مالك: إن تعمد قتله تعمدًا لا يَشُكُّ فيه، مثل أن يذبحه، فإنه يُقتل به، وإن حذفه بسيفٍ أو عصا لم يُقتل. وقال البتِّي: يقتل بجميع وجوه العمل للعمومات.

ومنها: أن يقتل الحرُّ عبدًا: فالأكثرون على أنه لا يُقتل به، وقد وردت فى ذلك أحاديثُ فى أسانيدها مقالٌ، وقيل: يقتل بعبدِ غيره دون عبده، وهو قولُ أبى حنيفة وأصحابه، وقيل: يقتل بعبده وعبدِ غيره، وهو رواية عن الثوري، وقول طائفة من أهل الحديث؛ لحديث سمرة عن النبىﷺ: «من قَتَلَ عبدَهُ قَتَلْنَاهُ، ومن جَدَعَهُ جدَعْناه»[(٢)] وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره.

وقد أجمعوا على أنه القصاص بين العبيد والأحرار فى الأطراف، وهذا يدلُّ على أن هذا

والترمذي حديث (١٤٢٤)، وابن ماجه، حديث (٢٥٥٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣١٣)، حديث (٢٢٧١٨).

(١) **حسن**: الترمذي، حديث (١٤٠١) والدارمي في سننه (٢/ ٢٥٠)، حديث (٢٣٥٧) والطبراني في الكبير (١١/ ٥)، حديث (١٠٨٤٦)، والدراقطني في سننه (٣/ ١٤١)، حديث (١٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٠)، حديث (٨١٠٤) من حديث ابن عباس بلفظ: «لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد» وانظر صحيح الجامع (٧٣٨١).

(٢) **ضعيف**: أبو داود، كتاب الديات، باب: من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، حديث (٤٥١٥)، والترمذي، حديث (١٤١٤)، والنسائي، حديث (٤٧٣٧)، وابن ماجه حديث (٢٦٦٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٠)، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٤٩).

الحديث مطَّرحٌ لا يُعمل به، وهذا مما يُستدلُّ به على أن المراد بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥] الأحرار؛ لأنه ذكر بعده القصاص فى الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار.

ومنها: أن يقتل المسلم كافرًا: فإن كان حربيًا لم يقتل به بغير خلافٍ، لأن قتل الحربيِّ مباحٌ بلا ريب، وإن كان ذميًا أو معاهدًا، فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضًا، وفى «صحيح البخاري» عن على عن النبى ﷺ قال: «لا يُقْتَلُ مُسلِمٌ بِكَافِرٍ» [(١)].

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يُقتل به، وقد روى ربيعة عن ابن البيلمانى عن النبى ﷺ أنَّه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: «أنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بذمتِهِ» [(٢)]، وهذا مرسل ضعيف قد ضعفه الإمام أحمد وأبو عبيد، وإبراهيم الحربي، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني، وقال: ابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله؟ وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبى يحيى عن ابن المنكدر عن ابن البيلماني، وابن أبى يحيى متروك الحديث، وفى «مراسيل أبى داود» حديث آخر مرسل [(٣)] أن النبى ﷺ قتل يوم خيبر مسلمًا بكافر قتله غيلةً، وقال: «أنَا أَوْلَى وَأَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذَمَّتِهِ». وهذا مذهب مالك وأهل المدينة أن القتلَ غيلة لا تُشترط له المكافأة، فيقتل فيه المسلم بالكافر، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلمانى أيضًا على تقدير صحته.

ومنها: أن يقتل الرجلَ امرأةً: فَيُقتل بها بغير خلاف، وفى كتاب عمرو بن حزم عن النبى ﷺ: أن الرجل يُقْتَلُ بالمرأة [(٤)]، وصحَّ أنه ﷺ قتل يهوديًا قتل جارية، وأكثر العلماء على أنه لا يدفع إلى أولياء الرجل شيء، وروى عن على أنه يدفع إليهم نصف الدية، لأن دية المرأة نصف دية الرجل وهو قول طائفة من السلف، وأحمد فى رواية عنه.

وأما التارك لدينه المفارق للجماعة، فالمراد به من ترك الإسلام، وارتدَّ عنه، وفارق جماعة المسلمين، كما جاء التصريح بذلك فى حديث عثمان، وإنما استثناه مع من يحلُّ دمه من أهل الشهادتين، باعتبار ما كان عليه قبل الرِّدَّة وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستتاب، ويُطلب منه العود إلى الإسلام، وفى إلزامه بقضاء ما فاته فى زمن الردة من العبادات

---

(١) **صحيح:** البخاري، كتاب الديات، باب: لا يقتل المسلم بالكافر، حديث (٦٩١٥)، وأبو داود، حديث (٤٥٣٠) والترمذي، حديث (١٤١٢)، والنسائي، حديث (٤٧٣٤) وابن ماجه، حديث (٢٦٥٨).

(٢) **إسناده ضعيف:** عبد الرزاق في مصنفه (١٠/١٠١)، حديث (١٨٥١٤) والشافعي في مسنده ص (٣٤٣)، والدارقطني في سننه (٣/١٣٥)، حديث (١٦٦) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٠)، وانظر الضعيفة (٤٦٠).

(٣) **ضعيف:** أبو داود في المراسيل ص (٢٠٨)، حديث (٢٥١)، وانظر الضعيفة (٤٦٠).

(٤) **ضعيف:** النسائي، حديث (٤٨٥٣)، والدارمي في سننه (٢/٢٤٩)، حديث (٢٣٥٤)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٥٢، ٥٥٣)، حديث (١٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٨٩)، حديث (٧٠٤٧)، وانظر ضعيف الجامع (٢٣٣٣).

اختلافٌ مشهور بين العلماء.

وأيضًا فقد يترك دينه ويفارق الجماعة، وهو مقرٌّ بالشهادتين، ويدَّعى الإسلام، كما إذا جحد شيئًا من أركان الإسلام، أو سبَّ اللَّه ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة فى القرآن مع العلم بذلك، وفى «صحيح البخاري» عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١).

ولا فرق فى هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ومنهم من قال: لا تُقتل المرأة إذا ارتدت كما لا تقتل نساء أهل دار الحرب فى الحرب، وإنما تقتل رجالهم، وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطارئ كالأصلي، والجمهور فرَّقوا بينهما، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب، كالشيخ الفانى والزَّمِن والأعمي، ولا يقتلون فى الحرب.

وقوله ﷺ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ للجَمَاعَةِ»:

يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة.

فإن قيل: بل استثناء هذا ممن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدل على أنه يقتل ولو كان مقرًا بالشهادتين، كما يقتل الزانى المحصن، وقاتل النفس، وهذا يدل على أن المرتد لا تقبل توبته، كما حُكى عن الحسن، أو أن يحمل ذلك على من ارتد ممن ولد على الإسلام، فإنه لا تقبل توبته، وإنما تقبل توبة من كان كافرًا ثم أسلم ثم ارتد، على قول طائفة من العلماء، منهم: الليث بن سعد، وأحمد فى رواية عنه، وإسحاق. قيل: إنما استثناءه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه كما سبق تقريره، وليس هذا كالثيب الزانى وقاتل النفس، لأن قتلهما وجب عقوبة لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافى ذلك.

وأما المرتدُّ، فإنما قتل لوصف قائم به فى الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقة الجماعة والوصف الذى أُبيح به دمه قد انتفى فتزول إباحة دمه، واللَّه أعلم.

فإن قيل: فقد خرَّج النسائى من حديث عائشة، عن النبى ﷺ قال: «لا يحلُّ دمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحصَنٍ يُرجَمُ، وَرَجُلٍ قَتَلَ مُتعمِّدًا فيُقتلُ، وَرَجُلٍ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَيُقتَلُ أَو يُصْلَبُ أَو يُنفَى مِن الأرْضِ» (٢)، وهذا يدل على أن

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧)، وأبو داود، حديث (٤٣٥١)، والترمذي، حديث (١٤٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠٥٩)، وابن ماجه، حديث (٢٥٣٥).

(٢) صحيح: أبو داود، كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن ارتد، حديث (٤٣٥٣)، والنسائي، حديث (٤٠٤٨)، وانظر صحيح النسائي.

المراد من جمع بين الردة والمحاربة .

قيل : قد خرَّج أبو داود حديث عائشة بلفظ آخر ، وهو أن رسول اللَّه ﷺقال : «لا يَحِلُّ دَمُ امرئٍ مُسلم يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّه إلا فى إِحْدَى ثلاثٍ : زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرجَمُ، وَرَجُلٍ خَرَجَ مُحَارِبًا للَّه وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقتَلُ أو يُصلَبُ أو يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ، أو يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا» .

وهذا يدلُّ على أن من وُجد منه الحراب من المسلمين خُيِّر الإمام فيه مطلقًا، كما يقوله علماءأهل المدينة مالك وغيره، والرواية الأولى قد تُحمل على أن المراد بخروجه عن الإسلام خروجه عن أحكام الإسلام، وقد تُحمل على ظاهرها، ويستدلُّ بذلك مَنْ يقول : إن آية المحاربة تختصُّ بالمرتدين، فمن ارتدَّ وحارب، فُعل به ما فى الآية، ومن حارب من غير ردَّةٍ، أقيمت عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع فى السرقة، وهذا رواية عن أحمد لكنها غير مشهورةٍ عنه، وكذا قال طائفة من السلف : إن آية المحاربة تختصُّ بالمرتدين، منهم أبو قِلابة وغيرُه .

وبكلِّ حالٍ، فحديث عائشة ألفاظُهُ مختلفةٌ، وقد روى عنها مرفوعًا وروى عنها موقوفًا ، وحديثُ ابن مسعودٍ لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متفق على صحته، ولكن يُقال على هذا : إنه قد ورد قتلُ المسلم بغير إحدى هذه الخصال الثلاث :

فمنها اللواط : وقد جاء من حديث ابن عباس، عن النبى ﷺقال : «اقتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفْعُولَ به» [1] وأخذ به كثيرٌ من العلماء كمالكٍ وأحمد، وقالوا : إنه موجبٌ للقتل بكل حالٍ، محصنًا كان أو غير محصن، وقد رُوى عن عثمان أنه قال : لايحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا بأربع، فذكر الثلاثة المتقدمة، وزاد : ورجل عمِلَ عمَلَ قوم لوط [2].

ومنها : من أتى ذات محرم، وقد روى الأمر بقتله ، وروى أنَّ النبيَّ ﷺقتل من تزوَّج بامرأة أبيه ، وأخذ بذلك طائفةٌ من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقًا محصنًا كان أو غير محصن .

ومنها : **الساحر**، وفى الترمذى من حديث جُندب مرفوعًا : «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ» [3] وذكر أن الصحيح وقفه على جندب، وهو مذهبُ جماعةٍ من العلماء منهم عمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد وإسحاق، ولكن هؤلاء يقولون : إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتدين .

---

(١) **صحيح** : أبو داود، كتاب الحدود، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط، (٤٤٦٢)، والترمذي، حديث (١٤٥٦) وأحمد في مسنده (١/ ٣٠٠)، حديث (٢٧٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ١٢٨)، حديث (٢٧٤٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٥)، حديث (٨٠٤٧)، وانظر صحيح الجامع (٦٥٨٩) .

(٢) ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٤٥٣)، حديث (٢٧٩٠٥) .

(٣) **ضعيف** : الترمذي، حديث (١٤٦٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠١)، حديث (٨٠٧٣)، والدارقطني في سننه (٣/ ١١٤)، حديث (١١٢)، وانظر الضعيفة (١٤٤٦) .

ومنها: قتلُ مَنْ وقع على بهيمة، وقد ورد فيه حديث مرفوع، وقال به طائفة من العلماء.

ومنها: ترك الصلاة، فإنه يُقتل عند كثير من العلماء مع قولهم: إنه ليس بكافر، وقد سبق ذكرُ ذلك مستوفي.

ومنها: قتلُ شارب الخمر في المرة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوهٍ متعددة[(١)]، وأخذ بذلك عبد الله بن عمرو بن العاص، وغيره، وأكثر العلماء على أن القتل انتسخ، وروى أن النبي ﷺ أُتي بالشارب في المرة الرابعة فلم يقتله[(٢)]، وفي «صحيح البخاري»[(٣)] أن رجلاً كان يُؤتى به النبي ﷺ في الخمر، فلعنه رجلٌ وقال: ما أكثرَ ما يُؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تَلْعَنْهُ، فَإِنَّهُ يُحبُّ اللَّه وَرَسُولَهُ» ولم يقتله بذلك.

وقد روى قتل السارق في المرة الخامسة[(٤)]، وقيل: إن بعض الفقهاء ذهب إليه.

ومنها: ما رُوى عنه ﷺ أنه قال: «إذا بُويعَ لِخَلِيفَتَينِ، فَاقتُلُوا الآخرَ مِنْهُمَا»[(٥)]. خرَّجه مسلم من حديث أبي سعيد، وقد ضعف العقيلي أحاديث هذا الباب كلها.

ومنها: قوله ﷺ: «مَن أَتَاكُم وَأَمْرُكُم جَمِيعٌ عَلَى رَجَلٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادَ أَن يَشُقَّ عَصَاكُم، أَو يُفرِّقَ جَمَاعَتَكُم فَاقتُلُوه»[(٦)]، وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائنًا من كان»[(٧)]، وقد خرَّجه مسلم أيضًا من رواية عرفجة.

ومنها: من شهر السلاح، فخرَّج النسائي من حديث ابن الزبير عن النبي ﷺ قال: «من

---

(١) **صحيح**: أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٢)، والترمذي، حديث (١٤٤٤)، وابن ماجه، حديث (٢٥٧٣)، من حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاجلدوهم ثم إن شربوا فاقتلوهم» وانظر الصحيحة (١٣٦٠).

(٢) **ضعيف**: أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، حديث (٤٤٨٥)، من حديث قبيصة ابن ذؤيب، وانظر ضعيف أبي داود.

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر وإنه ليس بخارج من الملة، حديث (٦٧٨٠) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) **حسن**: أبو داود، كتاب الحدود، باب: في السارق يسرق مرارًا، حديث (٤٤١٠)، والنسائي، حديث (٤٩٧٨) من حديث جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: اقتلوه فقالوا: يا رسول الله إنما سرق فقال: اقطعوه قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق قال: اقطعوه، ثم أتي به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه، فأتي به الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر: فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة» وانظر صحيح أبي داود.

(٥) **صحيح**: مسلم، كتاب الإمارة، باب: إذا بويع لخليفتين، حديث (١٨٥٣)، وأبو عوانة في مسنده (٤/ ٤١١)، حديث (٧١٣٣)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٤٤).

(٦) **صحيح**: مسلم، كتاب الإمارة، باب: حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث (١٨٥٢) من حديث عرفجة.

(٧) **صحيح**: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٨٥٢) وأبو داود، حديث (٤٧٦٢)، والنسائي، حديث (٤٠٢٢).

شَهَرَ السِّلاحَ ثم وضعَهُ، فَدمُهُ هدرٌ»، وقد روى عن ابن الزبير مرفوعًا وموقوفًا، وقال البخاري: إنما هو موقوف [١].

وسئل أحمد عن معنى هذا الحديث فقال: ما أدرى ما هذا، وقال إسحاق بن راهويه: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه فى الناس حتى استعرض الناس، فقد حلَّ قتله، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرية. وقد رُوى عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرَّج الحاكم من رواية علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن غلامًا شهر السيف على مولاه فى إمْرَةِ سعيد بن العاص، وتفلَّت به عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة فقالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَن أَشَارَ بِحَدِيدةٍ إِلَى أَحَدٍ مِن المُسلِمِينَ يُرِيدُ قَتلَهُ، فَقَد وَجَبَ دَمُهُ» [٢] فأخذه مولاه فقتله.

وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [٣]، وفى رواية: «وَمَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

فإذا أريد مالُ المرء أو دمه، دافع عنه بالأسهل، هذا مذهب الشافعى وأحمد، وهل يجب أن ينوى أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وذهب طائفة إلى أنَّ مَن أراد ماله أو دمه أُبيح له قتله ابتداءً، ودخل على ابن عمر لصٌّ فقام إليه بالسيف صلتًا، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه لقتله [٤]. وسئل الحسن عن لصٍّ دخل بيت رجل ومعه حديدة، قال: اقتله بأيِّ قتلة قدرتَ عليه. وهؤلاء أباحوا قتله وإن ولَّى هاربًا من غير جناية، منهم أيوب السختياني.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «الدَّارُ حرمُكَ، فمن دخلَ عَليكَ حرمَكَ فَاقْتُلهُ» [٥] ولكن فى إسناده ضعف.

ومنها: قتلُ الجاسوس المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين، وقد توقَّف فيه أحمد،

---

(١) **صحيح**: النسائي: حديث (٤٠٩٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٨٦)، حديث (٨٠١٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧١)، حديث (٢٦٧٠) من حديث ابن الزبير مرفوعًا، وانظر الصحيحة (٢٣٤٥).

(٢) **ضعيف**: أحمد في مسنده (٦/ ٢٦٦)، حديث (٢٦٣٣٧) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧١)، حديث (٢٦٦٩)، وانظر ضعيف الجامع (٥٤١٨).

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب: من قاتل دون ماله، حديث (٢٤٨٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث (١٤١) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٤) **إسناده صحيح**: عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٩٨) حديث (١٨٥٥٧) عن سالم بن عبد الله بن عمرو والخلال في السنة (١/ ١٧٧)، حديث (١٧٩) عن نافع.

(٥) **ضعيف**: أحمد غي مسنده (٥/ ٣٢٦)، حديث (٢٢٨٢٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٤١)، وانظر الضعيفة (٣٦٠٧).

وأباح قَتلَهُ طائفة من أصحاب مالك، وابنُ عقيل من أصحابنا، ومن المالكية من قال: إن تكرر ذلك منه، أُبيح قتله، واستدلَّ من أباح قتله بقول النبى ﷺ فى حق حاطب بن أبى بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة، يخبرهم بسير النبى ﷺ إليهم، ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر فى قتله، فقال: «إِنَّه شَهِدَ بَدْرًا»[١] فلم يقل: إنه لم يأت ما يُبيح دمه، وإنما علل بوجود مانعٍ من قتله، وهو شهوده بدرًا ومغفرة اللَّه لأهل بدر، وهذا المانع منتفٍ فى حق من بعده.

ومنها: ما خرَّجه أبو داود[٢] فى «المراسيل» من رواية ابن المسيب أن النبى ﷺ قال: «مَن ضَرَب أَبَاهُ فاقْتُلُوهُ» وروى مسندًا من وجه آخر لا يصح.

واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصح ولا يُعرف به قائل معتبر، كحديث: «مَن ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلوه» وحديث: قتلُ السَّارِقِ فى المرةِ الخامِسةِ. وباقى النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود، وذلك أن حديث ابن مسعود تضمن أنه لا يُستباح دمُ المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزنى وهو محصن، وإما أن يقتل نفسًا بغير حق.

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بأحد ثلاثة أنواع: تركِ الدين، وإراقةِ الدم المحرم وانتهاك الفرج المحرم، فهذه الأنواع الثلاثة هى التى تبيح دم المسلم دون غيرها.

فأما انتهاك الفرج المحرم، فقد ذكر فى الحديث أنه الزنى بعد الإحصان، وهذا - واللَّه أعلم - على وجه المثال، فإن المحصن قد تمَّت عليه النعمة بنيل هذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذلك من فرج محرم عليه أبيح دمه، وقد ينتفى شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يستباح بحال، إما مطلقًا كاللواط، أو فى حقِّ الواطئ، كمن وطئ ذات محرم بعقد أو غيره، فهذا الوصف هل يكون قائمًا مقام الإحصان وخلفًا عنه؟ هذا هو محل النزاع بين العلماء، والأحاديث دالةٌ على أنه يكون خلفًا عنه ويُكتفى به فى إباحة الدم.

وأما سفك الدم الحرام، فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدية إلى سفك الدماء، كتفريق جماعة المسلمين، وشق العصا، والمبايعة لإمام ثانٍ، ودلِّ الكفار على عورات المسلمين؟ هذا هو محل النزاع، وقد روى عن عمر ما يدلُّ على إباحة القتل بمثل هذا.

وكذلك شهرُ السلاح لطلب القتل: هل يقوم مقام القتل فى إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائمًا مقام القتل الحقيقى فى ذلك.

---

(١) **صحيح:** البخاري كتاب تفسير القرآن باب: لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، حديث (٤٨٩٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم ...، حديث (٢٤٩٤)، وأبو داود، حديث (٢٦٥٠)، والترمذي، حديث (٣٣٠٥).

(٢) **إسناده ضعيف:** أبو داود في المراسيل ص (٣٣٥)، حديث (٤٨٥)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٨)، وأخرجه مسندًا ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٥٢٣)، حديث (٨٦٦) من حديث أبي هريرة، وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ...».

وكذلك قطع الطريق بمجرده: هل يبيحُ القتل أم لا؟ لأنه مظنة لسفك الدماء المحرمة، وقول اللَّه عز وجل: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة :٣٢]، يدلُّ على أنه إنما يباح قتل النفس بشيئين:

أحدهما: بالنفس.

والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحراب والردة والزنا، فإن ذلك كله فساد في الأرض وكذلك تكرر شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنةُ سفكِ الدماء المحرمة. وقد اجتمع الصحابة في عهد عمر على حدِّه ثمانين، وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين، ولما قَدِمَ وفدُ عبد القيس على النبي ﷺ ونهاهم عن الأشربة والانتباذ في الظروف قال: «إنَّ أحدَكُم لَيَقُومُ إلى ابنِ عَمِّه - يعني: إذا شرب - فيضربه بالسيف» وكان فيهم رجلٌ قد أصابته جراحةٌ مِن ذلك، فكان يخبؤها حياءً من النبي ﷺ [(١)] فهذا كلُّه يرجع إلى إباحة الدم بالقتل إقامة لمظان القتل مقام حقيقته، لكن هل نسخ ذلك أم حكمه باق؟ هذا هو محل النزاع.

وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة فمعناه الارتداد عن دين المسلمين ولو أتى بالشهادتين، فلو سبَّ اللَّه ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين، أبيح دمه، لأنه قد ترك بذلك دينه. وكذلك لو استهان بالمصحف وألقاه في القاذورات أو جحد ما يُعلم من الدين بالضرورة كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يخرج من الدين.

وهل يقوم مقام ذلك تركُ شيء من أركان الإسلام الخمس؟ هذا ينبني على أنَّه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجًا عن الدين كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما، ومن لم يره خروجًا عن الدين، فاختلفوا هل يلحقُ بتارك الدين في القتل، لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا؟ لكونه لم يخرج عن الدين.

ومِنْ هذا الباب ما قاله كثيرٌ من العلماء في قتل الداعية إلى البدع، فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك ولم يدع غيره، كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك تغلَّظ جرمه بإفساد دين الأمة. وقد صحَّ عن النبي ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم [(٢)]، وقد اختلف العلماء في حكمهم. فمنهم من

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ، حديث (١٨)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٢)، حديث (١١١٩١)، وأبو عوانة في مسنده (٥/ ١١٧)، حديث (٨٠٣٤)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٠٥)، حديث (٤٥٤١).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٦١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، حديث (١٠٦٦)، وأبو داود، حديث (٤٧٦٧)، والنسائي، حديث (٤١٠٢) من حديث علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز

قال: هم كفَّارٌ، فيكون قتلهم لكفرهم. ومنهم من قال: إنما يُقتلون لفسادهم فى الأرض بسفك دماء المسلمين وتكفيرهم لهم، وهو قول مالكٍ وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتالهم والإجهاز على جريحهم. ومنهم من قال: إن دَعَوْا إلى ما هم عليه قوتلوا، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه لم يُقاتلوا، وهو نص أحمد وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلظة. ومنهم من لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدءوا بقتال [أو بما] يبيح قتالهم من سفك دماء ونحوه. كما روى عن على وهو قول الشافعى وكثيرٍ من أصحابنا.

وقد روى من وجوه متعددة أن النبى ﷺ أمر بقتل رجلٍ كان يُصلي، وقال: «لو قُتِلَ لَكَانَ أوَّلَ فتنةٍ وآخِرَهَا»، وفى رواية: «لو قُتل لم يَخْتَلِفْ رَجُلان مِن أُمَّتِى حتى يَخرُجَ الدَّجالُ» خرَّجه الإمام أحمد رحمه اللَّه وغيره[1]. فيستدل بهذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكف شرَّه عن المسلمين، ويحسم مادة الفتن.

وقد حكى ابنُ عبد البر وغيره عن مذهب مالكٍ جوازَ قتل الداعى إلى البدعة.

فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما فى حديث ابن مسعود بهذا التقدير وللَّه الحمد. وكثيرٌ من العلماء يقول فى كثير من هذه النصوص التى ذكرناها هاهنا: إنَّها منسوخةٌ بحديث ابن مسعودٍ، وفى هذا نظرٌ من وجهين:

أحدهما: أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخرًا عن تلك النصوص كلها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه كأبى هريرة وجرير بن عبد اللَّه ومعاوية، فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة.

والثاني: أن الخاص لا يُنسخ بالعام، ولو كان العام متأخرًا عنه فى الصحيح الذى (جري) عليه جمهور العلماء، لأن دلالة الخاص على معناه بالنص، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يُبطلُ الظاهر حكمَ النص. وقد روى أن النبى ﷺ أمر بقتل رجل كذب عليه فى حياته، وقال لحيٍّ من العرب: إن رسول اللَّه ﷺ أرسلنى وأمرنى أن أحكم فى دمائكم وأموالكم، وهذا روى من وجوهٍ متعددةٍ كلها ضعيفة، وفى بعضها أن هذا الرجل كان قد خطب [امرأة منهم] فى الجاهلية، فأبوا أن يزوِّجوه، وأنه لما قال لهم هذه المقالة صدَّقوه، ونزل على تلك المرأة، وحينئذٍ فهذا الرجل قد زني، ونسب إباحة ذلك إلى النبى ﷺ، وهذا كفرٌ وردَّة عن الدين.

وفى «صحيح مسلم»[2] أن النبى ﷺ أمر عليًا (رضى اللَّه عنه) بقتل القبطى الذى كان

إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».

(١) **صحيح**: أحمد في مسنده (٥/ ٤٢) من حديث أبي بكرة، وانظر الصحيحة (٢٤٩٥).

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب التوبة، باب: براءة حرم النبي ﷺ، حديث (٢٧٧١) من حديث أنس، ومعنى

يدخل على أمِّ ولده مارية، وكان الناس يتحدثون بذلك، فلما وجده عليٌّ مجبوبًا تركه. وقد حمله بعضُهم على أن القبطى لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهد إذا فعل ما يؤذى المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبيَّ ﷺ؟! وقال بعضهم: بل كان مسلمًا، ولكنه نهى عن ذلك فلم ينته، حتَّى تكلَّم الناس بسببه فى فراش النبى ﷺ وأذى النبى ﷺ فى فراشه مبيحٌ للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان تَبين للناس براءة مارية، فزال السبب المبيح للقتل. وقد روى عن الإمام أحمد أن النبى ﷺ كان له أن يَقْتُلَ بغير هذه الأسباب الثلاثة التى فى حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذلك، كأنه يشير إلى أنه كان له أن يعزِّر بالقتل إذا رأى ذلك مصلحة، لأنه ﷺ معصوم من التعدى والحيف، أما غيره فليس له ذلك، لأنه غير مأمون عليه التعدى بالهوي. قال أبو داود: [(١)] سمعتُ أحمد سُئل عن حديث أبى بكر ما كانت لأحدٍ بعد النبى ﷺ. قال: لم يكن لأبى بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبى ﷺ كان له ذلك أن يقتل، وحديث أبى بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلم أبا بكر فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتله يا خليفة رسول اللَّه (ﷺ)؟ فقال أبو بكر رضى اللَّه عنه: ما كانت لأحد بعد النبى ﷺ.

وعلى هذا يتخرَّج حديث الأمر بقتل هذا القبطي، ويتخرَّج عليه أيضًا حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحًا، فإن فيه أن النبى ﷺ أمر بقتله فى أول مرة، فراجعوه فيه فقطعه، ثم فعل ذلك أربع مرات وهو يأمر بقتله، فيُراجع فيه فيُقطع، حتى قُطعت أطرافه الأربع، ثم قتل فى الخامسة، واللَّه تعالى أعلم.

* * *

مجبوب: أي مقطوع الذكر.

(١) **صحيح**: أبو داود كتاب الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبيﷺ، حديث (٤٣٦٣)، والنسائي، حديث (٤٠٧١) من حديث أبي بَرْزَة، وانظر صحيح أبي داود.

الحديث الخامس عشر

عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ﷺ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ جارَهُ ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ [١] .

هذا الحديث خرَّجاه من طرق عن أبى هريرة، وفى بعض ألفاظها : «فَلا يُؤْذِ جَارَهُ» وفى بعض ألفاظها : «فَلْيُحْسِن قِرَى ضَيْفِهِ»، وفى بعضها : «فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» بدل ذكر الجار [٢] . وخرَّجاه أيضًا بمعناه من حديث أبى شريح الخزاعي، عن النبى ﷺ .

وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من حديث عائشة [٣] وابن مسعود [٤] ، وعبد اللَّه ابن عمرو [٥] ، وأبى أيوب الأنصارى [٦] ، وابن عباس [٧] ، وغيرهم من الصحابة .

فقوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»:

فليفعل كذا وكذا، يدل على أن هذه الخصال من خصال الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخل فى الإيمان وقد فسر النبى ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة ، قال الحسن : المراد : الصبر عن المعاصي، والسماحة بالطاعة .

وأعمال الإيمان تارة تتعلق بحقوق اللَّه، كأداء الواجبات وترك المحرمات، ومن ذلك قول الخير، والصمت عن غيره . وتارةً تتعلق بحقوق عباده كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكف عن أذاه، فهذه ثلاثة أشياء يؤمن بها المؤمن :

أحدها قول الخير والصمت عما سواه، وقد روى الطبرانى من حديث أسود بن أصرم

---

(١) **صحيح** : البخاري، كتاب الأدب، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره . . .، حديث (٦٠١٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن خير وكون ذلك كله من الإيمان، حديث (٤٧)، وأبو داود، حديث (٥١٥٤)، والترمذي، حديث (٢٥٠٠) .

(٢) **صحيح** : البخاري، الكتاب والباب السابقين، حديث (٦٠١٩)، ومسلم كتاب اللقطة، باب : الضيافة ونحوها، حديث (٤٨)، وأبو داود، حديث (٣٧٤٨)، والترمذي، حديث (١٩٦٧)، وابن ماجه، حديث (٣٦٧٢) .

(٣) أحمد في مسنده (٦/ ٦٩)، حديث (٢٤٤٤٩) .

(٤) الطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٦)، حديث (١٠٤٤٢) .

(٥) أحمد في مسندة (٢/ ١٧٤)، حديث (٦٦٢١) .

(٦) الطبراني في الكبير (٤/ ١٢٤)، حديث (٣٨٧٣) وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٠٩، ٤١٠)، حديث (٥٥٩٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٢١) .

(٧) الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٣٩)، حديث (١٠٨٤٣) .

المحاربي، قال: قلت: يا رسول اللَّه أوصني؟ قال: «هَل تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟» قلت: ما أملك إذا لم أملك لساني؟ قال: «فَهَل تَمْلِكُ يَدَكَ؟» قلت: فما أملك إذا لم أملك يدي؟ قال: «فلا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إلا مَعْرُوفًا، وَلا تَبسُطْ يَدَكَ إلا إِلَى خَيرٍ»[١]. وقد ورد أن استقامة اللسان من خصال الإيمان كما في «المسند» عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يَستقيمُ إِيمَانُ عَبدٍ حتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلا يَسْتَقِيمُ قلبُهُ حتى يستقيمَ لِسانُهُ»[٢].

وخرَّج الطبراني[٣] من حديث أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يَبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتَّى يَخزِنَ مِنْ لِسَانِهِ» وخرَّج الطبراني[٤] من حديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إنَّكَ لَن تَزَالَ سَالِمًا ما سَكَتَّ، فَإذا تَكَلَّمتَ كُتِبَ لَكَ أَو عَلَيكَ»، وفي «مسند الإمام أحمد»[٥] عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال: «مَن صَمَتَ نَجَا».

وفي «الصحيحين»[٦] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ مَا يَتَبَيَّنُ ما فِيهَا، يَزِلُّ بها في النَّارِ أبعدَ مَا بَينَ المَشرقِ والمَغْرِبِ».

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي[٧] من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن الرجلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ لا يرى بها بأسًا يَهوِي بها سبعين خَرِيفًا في النار».

وفي «صحيح البخاري»[٨] عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الرَّجُلَ ليتكَلَّمَ بالكَلِمَةِ من رِضْوَانِ اللَّهِ لا يُلقِي لَهَا بَالاً يرفَعُه اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِن العَبدَ ليتكَلَّمُ بالكلمةِ من سَخَطِ اللَّهِ لا يُلقِي لها بالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّم».

وخرَّج الإمام أحمد[٩] من حديث سليمان بن سُحيم، عن أمِّه، قالت: سمعتُ النبيَّ ﷺ

---

(١) **صحيح**: الطبراني في الكبير (١/ ٢٨١)، حديث (٨١٨) والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٤٠)، حديث (٤٩٣١) والمقدسي في المختارة (٤/ ٢٣٩)، حديث (١٤٤١) وانظر الصحيحة (١٥٦٠).

(٢) **حسن**: أحمد في مسنده (٣/ ١٩٨)، حديث (١٣٠٧١) والشهاب في مسنده (٢/ ٦٢)، حديث (٨٨٧)، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٥٤).

(٣) **ضعيف**: الطبراني في الصغير (٢/ ١٦٥)، حديث (٩٦٤) والأوسط (٦/ ٣٣٧)، حديث (٦٥٦٣)، والضياء المقدسي في المختارة (٧/ ١٦٤)، حديث (٢٥٩٥)، وانظر الضعيفة (٢٠٢٧).

(٤) **صحيح لغيره**: الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٣)، حديث (١٣٧)، وانظر صحيح الترغيب (٢٨٦٦).

(٥) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٥٠١)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٥٩) حديث (٦٤٨١)، والدرامي في سننه (٢/ ٣٨٧)، حديث (٢٧١٣)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢٦٤)، حديث (١٩٣٣) وانظر الصحيحة (٥٣٦).

(٦) **صحيح**: البخاري، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان وقول النبي ﷺ، حديث (٦٤٧٧) وليس فيه: «والمغرب» و مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي في النار، حديث (٢٩٨٨).

(٧) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٣١٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٣٦)، حديث (٧٢١٤)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ١٠٩)، حديث (٦٢٣٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ١٣)، حديث (٥٧٠٦)، وانظر صحيح الجامع (١٦١٨).

(٨) **صحيح**: البخاري، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان . . .، حديث (٦٤٧٨)، وأحمد في مسنده(٢/ ٣٣٤)، حديث (٨٣٩١).

(٩) **ضعيف**: أحمد في مسنده (٤/ ٦٤)، وانظر الضعيفة (٣٠٠٤).

يقول: «إن الرَّجُلَ ليَدْنُو مِن الجَنَّةِ حتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلا ذِراعٌ فَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ فيتباعدُ مِنهَا أبعدَ مِن صَنعاء».

وخرَّج الإمام أحمد، والترمذي، والنسائى[1] من حديث بلال بن الحارث قال: سمعتُ النبىﷺ يقول: «إنَّ أحدَكُم ليتكلَّمُ بالكَلِمَةِ مِن رِضْوَانِ اللَّه ما يَظُنُّ أن تبلغَ ما بَلَغَتْ فيكتب اللَّه له بها رِضْوَانَهُ إلى يَوم يَلقَاهُ، وَإن أحَدَكُم ليتكَلَّمُ بالكَلِمةِ مِن سَخِطِ اللَّه مَا يَظُن أن تَبلُغَ ما بَلَغَتْ، فيَكْتُبُ اللَّه عَلَيهِ بِهَا سَخَطَهُ إلى يوم يَلْقَاهُ».

وقد ذكرنا فيما سبق حديث أم حبيبة عن النبىﷺ قال: «كلامُ ابنِ آدم عليه لا له، إلا الأمر بالمعروفِ والنهى عن المنكرِ، وذكر اللَّه عز وجل»[2].

فقوله ﷺ: «**فَلْيَقُل خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ**».

أمر بقول الخير، وبالصمت عمَّا عداه، وهذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يستوى قوله والصمت عنه، بل إما أن يكون خيرًا، فيكون مأمورًا بقوله، وإما أن يكون غير خير، فيكون مأمورًا بالصمت عنه، وحديث معاذ وأم حبيبة يدلان على هذا.

وخرَّج ابن أبى الدنيا حديث معاذ بن جبل ولفظه أن النبىﷺ قال له: «يا مُعاذُ، ثَكِلَتْكَ أمكَ، وهلْ تقول شيئًا إلا وهو لك أو عليك».

وقد قال اللَّه تعالى: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق :١٧-١٨]، وقد أجمع السلف الصالح على أن الذى عن يمينه يكتب الحسنات، والذى عن شماله يكتب السيئات، وقد روى ذلك مرفوعًا من حديث أبى أمامة بإسناد ضعيف[3].

وفى «الصحيح» عن النبىﷺ: «إذا كَانَ أَحَدُكُم يُصلِّى فإنه يُناجى ربَّه والمَلَكُ عَن يمينه»[4].

ورُوى من حديث حذيفة مرفوعًا: «إنَّ عن يمينهِ كاتبَ الحسناتِ»[5].

---

(١) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٣١٩)، وابن ماجه، حديث (٣٩٦٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٦٩)، ومالك في الموطأ (٢/ ٩٨٥)، حديث (١٧٨١)، والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٧)، حديث (١١٢٩)، وابن حبان في صحيحه (١/ ٥١٤)، حديث (٢٨٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٠٧)، حديث (١٣٨)، وانظر صحيح الجامع (١٦١٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) **موضوع**: الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٧)، حديث (٧٩٧١) من حديث أبي أمامه أن النبيﷺ قال «صاحب اليمين أمين على صاحب الشمال فإذا عمل العبد حسنة كتبها بعشر أمثالها وإذا عمل سيئة وأراد صاحب الشمال أن يكتبها قال له صاحب اليمين أمسك عنها فيمسك عنها فإن استغفر الله لم يكتب، وإن سكت كتبت عليه»، وانظر الضعيفة (٢٢٣٧).

(٤) **حسن صحيح**: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في كراهة البزاق في المسجد، حديث (٤٨٠)، وأحمد في مسنده (٣/ ٢٤)، حديث (١١٢٠١)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٧٨)، حديث (٩٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٧)، حديث (٢٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٨٧)، حديث (٩٤٣)، وانظر صحيح الترغيب (٢٨٢).

(٥) **صحيح**: ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٤٢)، حديث (٧٤٥٥). وانظر الصحيحة (١٠٦٢).

واختلفوا هل يكتب كلَّ ما تكلَّم به، أو لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عِقاب؟ على قولين مشهورين. وقال عليُّ بن أبى طلحة عن ابن عباس: يُكتب كل ما تكلم به من خيرٍ أو شرٍّ حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت وذهبت وجئت، حتى إذا كان يوم الخميس عُرض قوله وعمله فأقرَّ ما كان فيه من خير أو شر، وألقى سائره، فذلك قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وعن يحيى بن أبى كثير قال: ركب رجل الحمار، فعثر به، فقال: تعس الحمار، فقال صاحب اليمين: ما هى حسنة أكتبها، وقال صاحب الشمال: ما هى سيئة فأكتبها، فأوحى اللَّه إلى صاحب الشمال: ما ترك صاحب اليمين من شيء فاكتبه، فأثبت فى السيئات «تعس الحمار» [١].

وظاهر هذا أنَّ ما ليس بحسنة فهو سيئة، وإن كان لا يُعاقب عليها، فإنَّ بعض السيئات قد لا يُعاقب عليها، وقد تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، ولكن زمانها قد خسره صاحبُها حيث ذهب باطلاً، فيحصل له بذلك حسرةٌ فى القيامة وأسف عليه، وهو نوع عقوبة.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى [٢] من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ما مِنْ قوم يقومون مِنْ مَجلِسٍ لا يذْكُرون اللَّهَ فيه، إلا قاموا عن مثلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وكان لهم حَسْرَةٌ».

وخرَّجه الترمذى [٣] ولفظه: «ما جلس قوم مَجْلِسًا لم يذكروا اللَّه فيه، ولم يُصلوا على نبيهم، إلا كان عليهم تِرَة، فإن شاء عذَّبَهُم، وإن شاء غَفَرَ لهم».

و فى رواية لأبى داود النسائي: [٤] «من قَعَدَ مَقعدًا لم يذكر اللَّه فيه كانت عليه من اللَّه تِرَة، ومن اضْطَجَعَ مُضْطَجَعًا لم يذكر اللَّه فيه كانت عليه من اللَّه ترة»، زاد النسائي: «ومن قام مقامًا لم يذكر اللَّهَ فيه، كانت عليه من اللَّه تِرَة». وخرَّج أيضًا من حديث أبى سعيد، عن النبى ﷺ قال: «ما مِن قوم يجلسون مَجْلِسًا لا يذكرون اللَّه فيه إلا كانت عليهم حَسْرَةً يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة» [٥].

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢١٨)، حديث (٣٥٤٨٠)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٧٦)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٠١)، حديث (٥١٨٢) عن حسان بن عطية ربه.

(٢) صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: كراهة أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (٤٨٥٥)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٠٧)، حديث (١٠٢٣٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٨٩)، حديث (٩٠٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٦٨)، حديث (١٨٠٨)، وانظر صحيح الجامع (٥٧٥٠).

(٣) صحيح: الترمذي، حديث (٣٣٨٠)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٠٧).

(٤) حسن صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، حديث (٤٨٥٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ٢٧٢)، حديث (١٣٢٤)، وانظر صحيح الجامع (٦٤٧٧).

(٥) صحيح: النسائي في الكبرى (٦/ ١٠٨)، حديث (١٠٢٤٢)، وانظر صحيح الجامع (٧٦٢٤).

وقال مجاهد: ما جلس قومٌ مجلسًا، فتفرَّقوا قبل أن يذكروا اللَّه، إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة، وكان مجلسهم يشهد عليهم بغفلتهم، وما جلس قومٌ مجلسًا فذكروا اللَّه قبل أن يتفرقوا إلا تفرقوا عن أطيب من ريح المسك، وكان مجلسهم يشهد لهم بذكرهم.

وقال بعض السلف: يُعْرَضُ على ابن آدم يوم القيامة ساعات عمره، فكلُّ ساعة لم يذكر اللَّه فيها تتقطَّعُ نفسه عليها حسرات.

وخرَّجه الطبرانى[١] من حديث عائشة مرفوعًا: «ما مِن ساعة تمرُّ بابن آدم لم يذكر اللَّه فيها بخير، إلا حسر عندها يوم القيامة». فمن هنا يعلم أن ما ليس بخير من الكلام، فالسكوت عنه أفضل من التكلم به، اللَّهُمَّ إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بد منه، وقد روى عن ابن مسعود قال: إياكم وفضول الكلام، حسب امرئ ما بلغ حاجته. وعن النخعى قال: يهلكُ الناسُ فى فضول المال والكلام.

وأيضًا فإن الإكثار من الكلام الذى لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب كما فى الترمذى[٢] من حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تُكثِروا الكلام بغير ذكر اللَّه، فإنَّ كثرة الكلام بِغَيرِ ذكرِ اللَّهِ يُقسِّى القلب، وإنَّ أبعدَ الناس عن اللَّه القلبُ القاسي».

وقال عمر (رضى اللَّه عنه): من كَثُرَ كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه، ومن كثرت ذنوبه كانت النار أولى به.

وخرَّجه العقيلى[٣] من حديث ابن عمر مرفوعًا بإسناد ضعيف.

وقال محمد بن عجلان: إنما الكلام أربعة: أن تذكر اللَّه، وتقرأ القرآن، وتسأل عن علم فتخبر به، أو تكلم فيها يعنيك من أمر دنياك.

وقال رجل لسلمان: أوصني، قال: لا تكلَّم، قال: ما يستطيع من عاش فى الناس أن لا يتكلم، قال: فإن تكلَّمت فتكلم بحقٍّ أو اسكُت[٤].

وكان أبو بكر الصديق رضى اللَّه عنه يأخذ بلسانه ويقول: هذا أوردنى الموارد[٥].

---

(١) **ضعيف جدًا:** الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٥)، حديث (٨٣١٦) والبيهقي في الشعب (١/ ٣٩٢)، حديث (٥١١)، وانظر ضعيف الترغيب (٩١٣).

(٢) **ضعيف:** الترمذي، حديث (٢٤١١)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٤٥)، حديث (٤٩٥١)، وانظر ضعيف الجامع (٦٢٦٥).

(٣) **ضعيف:** العقيلي في الضعفاء (٣/ ٣٨٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٧٤)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٠٥)، حديث (١١٧٣)، وانظر الضعيفة (٤٦٤٣).

(٤) **ابن أبي الدنيا في الصمت (٤٤).**

(٥) **صحيح:** مالك في الموطا (٢/ ٩٨٨)، حديث (١٧٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٣٣)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٢٥٦)، حديث (٤٩٩٠) من طريق زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب دخل على أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو يجبذ لسانه فقال عمر: مه يغفر الله لك. فقال أبو بكر: هذا أوردني الموارد»، وانظر صحيح الترغيب (٢٨٧٣).

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : والله الذى لا إله إلا هو، ما على الأرض أحق بطول سجنٍ من [اللسان] [١]. وقال وهب بن منبه : أجمعت الحكماء على أن رأس الحكم الصمت [٢].

وقال شميط بن عجلان : يا ابن آدم، إنك ما سكتَّ فأنت سالمٌ، فإذا تكلمت فخذ حذرك، إما لك وإما عليك [٣].

وهذا بابٌ يطول استقصاؤه، والمقصود أن النبى ﷺ أمر بالكلام بالخير، والسكوت عمَّا ليس بخير، وخرَّج الإمام أحمد وابنُ حبان من حديث البراء بن عازب أن رجلاً قال : يا رسول الله، علمنى عملاً يُدخلُنى الجنة، فذكر الحديث وفيه قال : «**فأطعم الجائعَ، واسقِ الظَّمآنَ، وأْمُر بالمعروف، وانهَ عن المنكرِ، فإن لم تُطِقْ ذلك، فَكُفَّ لِسَانَكَ إلا من خير**» [٤].

فليس الكلام مأمورًا به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك، بل لا بد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر، وكان السلف كثيرًا يمدحون الصمت عن الشر، وعمَّا لا يعنى لشدته على النفس، ولذلك يقع فيه الناس كثيرًا فكانوا يُعالجون أنفسهم ويجاهدونها على السكوت عما لا يعنيهم.

قال الفضيلُ بن عياض : ما حجٌّ ولا رباطٌ ولا جهادٌ أشدّ من حبس اللسان، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك، أصبحتَ فى غم شديد، وقال : سجنُ اللسان سجنُ المؤمن، ولو أصبحت يهمُّك لسانُك، أصبحت فى غمٍّ شديد.

وسئل ابنُ المبارك عن قولِ لقمان لابنه : إن كان الكلامُ من فضَّةٍ فإنَّ الصمت من ذهبٍ [٥]، فقال : معناه : لو كان الكلام بطاعة الله من فضة، فإن الصمت عن معصية الله من ذهب. وهذا يرجع إلى أن الكفَّ عن المعاصى أفضلُ من عمل الطاعات، وقد سبق القولُ فى هذا مستوفي.

وتذاكروا عند الأحنف بن قيس، أيمُّا أفضل : الصمت أو النطق؟ فقال قوم : الصمت أفضل، فقال الأحنف : النطق أفضل، لأن فضل الصمت لاَ يعدو صاحبه، [والمنطق] الحسن ينتفع به من سمعه [٦].

---

(١) **صحيح موقوف** : الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٩)، حديث (٨٧٤٤)، وابن أبي عاصم في الزهد ص (١٦٢)، وأحمد في الزهد (٢٦)، حديث (٢٣)، وانظر صحيح الترغيب (٢٨٥٨) .

(٢) ابن أبي الدنيا في الصمت (٦١٩) .

(٣) أبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢٩) .

(٤) **صحيح** : أحمد في مسنده (٤/ ٢٩٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٩٨)، حديث (٣٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٣٦)، حديث (٢٨٦١)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٧٢)، حديث (٢[illegible])، وانظر المشكاة (٣٣٨٤) .

(٥) أحمد في الزهد ص (٢٩)، حديث (٣٣)، وابن أبي عاصم في الزهد ص (٤٩) .

(٦) ابن أبي الدنيا في الصمت (٧١٢) .

وقال رجلٌ من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه اللَّه: الصامت على علم كالمتكلم على علم، فقال عمر: إنى لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً، وذلك أنَّ منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه، فقال له: يا أمير المؤمنين، وكيف بفتنة المنطق؟ فبكى عمرُ عند ذلك بكاءً شديدًا.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز يومًا فرقَّ الناسُ، وبكوا فقطع خطبته، فقيل له: لو أتممت كلامك رجونا أن ينفع اللَّه به، فقال عمر: إن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول. وكنت من مدة طويلة قد رأيت فى المنام أمير المؤمن عمر بن عبد العزيز رضى اللَّه عنه، وسمعته يتكلَّم فى هذه المسألة، وأظن أنى فاوضتُهُ فيها، وفهمتُ من كلامه أن التَّكلم بالخير أفضل من السكوت، وأظن أنه وقع فى أثناء الكلام ذكر سليمان بن عبد الملك، وأن عمر قال ذلك له، وقد روى عن سليمان بن عبد الملك أنه قال: الصمت منامُ العقل، والمنطقُ يقظته [1]، ولا يتمُّ حالٌ إلا بحالٍ. يعني: لا بد من الصمت والكلام.

وما أحسن ما قال عبيد اللَّه بن أبى جعفر فقيه أهل مصر فى وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يحدث فى مجلسٍ فأعجبه الحديث فليسكت، وإذا كان ساكتًا، فأعجبه السكوت، فليُحدث، وهذا حسن فإن من كان كذلك، كان سكوتُهُ وحديثُه لمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك كان جديرًا بتوفيق اللَّه إياه وتسديده فى نطقه وسكوته، لأن كلامه وسكوته يكون للَّه عز وجل.

وفى مراسيل الحسن عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال: «علامةُ الطُّهرِ أن يكون قلبُ العبد عندى مُعَلَّقًا، فإذا كان كذلك، لم يَنْسَنِي على حال، وإذا كان كذلك، مَنَنْتُ عليه بالاشتغال بى كى لا يَنْسَاني، فإذا نَسِيَني، حرَّكتُ قَلبهُ، فإن تكَلَّم تكَلَّم لي، وإن سَكَتَ سكتَ لي، فذلك التى تأتيه المَعُونَةُ من عندي» خرَّجه إبراهيم بن الجنيد.

وبكلِّ حالٍ، فالتزامُ الصمت مطلقًا واعتقاده قربة إمَّا مطلقًا، أو فى بعض العبادات كالحجِّ والاعتكاف والصيام منهيٌّ عنه، وروى من حديث أبى هريرة عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن صيامِ الصمت. وخرَّج الإسماعيلى من حديث عليٍّ قال: نهانا رسول اللَّه ﷺ عن الصمت فى العكوفِ، وخرَّج الإسماعيلى من حديث عليٍّ أيضًا: نهانا رسول اللَّه ﷺ عن الصمت فى الصلاة. وفى «سنن أبى داود» [2] من حديث عليٍّ عن النبى ﷺ، قال: «لا صُماتَ يوم إلى الليلِ». وقال أبو بكر الصديق رضى اللَّه عنه لامرأة حجَّت مصمتة: إن هذا لا يحلُّ، هذا من

(١) أبو نعيم في الحلية (٧/ ٨٢)، والبيهقي في الشعب (٤/ ١٦٧)، حديث (٤٦٨٥).
(٢) **صحيح**: أبو داود، كتاب الوصايا، باب: ما جاء متى ينقطع اليتم، حديث (٢٨٧٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ٩٥)، حديث (٢٩٠)، والصغير (١/ ١٦٩)، حديث (٢٦٦)، وانظر صحيح الجامع (٧٦٠٩).

عمل الجاهلية[١] . وروى عن عليِّ بن الحسين زين العابدين أنه قال : صومُ الصمتِ حرام .

الثاني مما أمر به النبى ﷺ فى الحديث [المؤمنين]: إكرامُ الجار ، وفى بعض الروايات : «النهى عن أَذَى الجار» فأمَّا أذى الجار فمحرَّمٌ ، فإنَّ الأذى بغير حقٍّ محرَّمٌ لكلِّ أحدٍ ، ولكن فى حقِّ الجار هو أشدُّ تحريمًا ، وفى «الصحيحين»[٢] عن ابن مسعود ، عن النبىﷺ أنه سئلَ : أيُّ الذَّنبِ أعظمُ؟ قال : «أن تجعلَ للَّهِ نِدًّا وَهُو خَلَقك» ، قيل : ثم أي؟ قال : «أن تقتُلَ ولدَكَ مخافة أن يَطْعَمَ معك» ، قيل : ثم أي؟ قال : «أن تُزانِى حَلِيلةَ جَارِكَ» ، وفى «مسند الإمام أحمد»[٣] عن المقداد بن الأسود قال : قال رسول اللَّهﷺ : «ما تقولونَ فى الزِّنَي؟» قالوا : حرامٌ؛ حرَّمه اللَّه ورسوله ، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة ، فقال رسول اللَّهﷺ : «لأن يزْنِى الرَّجُلُ بِعَشرِ نِسوَةٍ أيْسَرُ عليه من أن يَزْنِى بِامْرَأةِ جَارِهِ» ، قال : «فمَا تَقُولونَ فى السَّرقَةِ؟» قالوا : حرمها اللَّه ورسوله ، فهى حرام ، قال : «لأن يسرق الرجلُ من عشرةِ أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرِقَ من جاره» .

وفى «صحيح البخاري»[٤] عن أبى شُريح عن النبيِّﷺ قال : «واللَّه لا يُؤْمِنُ ، واللَّه لا يُؤْمِنُ ، واللَّهِ لا يؤْمِنُ» [قيل : ومن يا رسول اللَّه؟ قال] : «مَن لا يأمَنُ جارُهُ بوائِقَهُ» وخرَّجه الإمام أحمدُ وغيره من حديث أبى هريرة .

وفى «صحيح مسلم»[٥] عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبىﷺ قال : «لا يدخُلُ الجنَّةَ مَن لا يَأمَنُ جَارُهُ بَوائِقَهُ» .

وخرَّج الإمام أحمد ، والحاكم[٦] من حديث أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) قال : قيل : يا رسول اللَّه إنَّ فلانة تصلى الليل ، وتصوم النهار ، وفى لسانها شيءٌ تؤذى جيرانها سليطة ، قال : «لا خير فيها ، هى فى النار» ، وقيل له : إن فلانة تُصلى المكتوبة ، وتصوم رمضان ، وتتصدَّق بالأثوارِ ، و ليس لها شيء غيره ، ولا تؤذى أحدًا ، قال : «هى فى الجنة» ، ولفظ الإمام أحمد : «ولا تؤذى بلسانها جيرانها» .

---

(١) **صحيح** : البخاري ، كتاب المناقب ، باب : أيام الجاهلية ، حديث (٣٨٣٤) .

(٢) **صحيح** : البخاري ، كتاب الأدب ، باب : قتل الولد خشية أن يأكل معه ، حديث (٦٠٠١) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، حديث (٨٦) ، وأبو داود ، حديث (٢٣١٠) ، والترمذي ، حديث (٣١٨٢) ، والنسائي ، حديث (٤٠١٣) .

(٣) **صحيح** : أحمد في مسنده (٦/ ٨) ، حديث (٢٣٩٠٥) ، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٥٦) ، حديث (٦٠٥) ، والأوسط (٦/ ٢٥٤) ، حديث (٦٣٣٣) ، وانظر صحيح الجامع (٥٠٤٣) .

(٤) **صحيح** : البخاري ، كتاب الأدب ، باب : إثم من لا يأمن جاره بوايقه ، حديث (٦٠١٦) .

(٥) **صحيح** : مسلم ، كتاب الإيمان ، باب : بيان تحريم إيذاء الجار ، حديث (٤٦) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧٢) ، حديث (٨٨٤٢) .

(٦) **صحيح** : أحمد في مسنده (٢/ ٤٤٠) ، حديث (٩٦٧٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٣) ، حديث (٧٣٠٤) ، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٦٠) .

وخرَّج الحاكم [١] من حديث أبي جُحيفة قال: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ يشكو جاره، فقال له: «اطرح متاعك فى الطريق»، قال: فجعل الناس يمرُّون به فيلعنونه، فجاء إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، ما لقيتُ من الناس، قال: «وما لقيتَ منهم؟» قال: يلعنوني، قال: «فقد لعنك اللَّه قبل الناس»، قال: يا رسول اللَّه، فإنى لا أعود. وخرَّجه أبو داود [٢] بمعناه من حديث أبى هريرة، ولم يذكر فيه: «فقد لَعَنَكَ اللَّهُ قَبلَ النَّاس».

وخرَّج الخرائطى [٣] من حديث أم سلمة، قالت: دخلت شاةٌ لجارٍ لنا، فأخذت قرصةً لنا، فقمت إليها [فاجتذبتها] من بَيْن لحييها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّه لا قليلَ من أذى الجار».

وأما إكرام الجار والإحسان إليه فمأمورٌ به، وقد قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء:٣٦]، فجمع اللَّهُ تعالى فى هذه الآية بين ذكر حقِّه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضًا، وجعل العبادَ الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: من بينه وبين الإنسان قرابة، وخصَّ منهم الوالدين بالذِّكر؛ لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا [يَشْرَكونهما] فيه، فإنهما كانا السبب فى وجود الولد ولهما حقّ التربية والتأديب وغير ذلك.

الثاني: من هو ضعيف محتاج إلى الإحسان وهو نوعان: من هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومن هو محتاج لقلة ماله، وهو المسكين.

والثالث: من له حقُّ القرب والمخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع:

جارٌ ذو قربى، وجار جُنبٌ، وصاحبٌ بالجنب.

وقد اختلف المفسرون فى تأويل ذلك، فمنهم من قال: الجارُ ذو القربى: الجار الذى له قرابة، والجار الجنب: الأجنبي، ومنهم من أدخل المرأة فى الجار ذى القربى، ومنهم من أدخلها فى الجار الجنب، ومنهم من أدخل الرَّفيق فى السفر فى الجار الجنب، وقد رُوِيَ عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى دعائه: «أَعُوذُ بكَ مِن جَارِ السُّوءِ فِى دَارِ الإقَامَةِ، فَإِنَّ جَارَ البادِيَةِ يَتَحَوَّلُ» [٤].

(١) **صحيح**: الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٣)، حديث (٧٣٠٣)، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٥٨).

(٢) **حسن صحيح**: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في حق الجوار، حديث (٥١٥٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٣)، حديث (٧٣٠٢)، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٥٩).

(٣) **ضعيف**: الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٥٨)، حديث (٥٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠/ ٢٧)، وانظر ضعيف الجامع (٢٠٧٧، ٦٣٠٦).

(٤) **حسن**: ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٢٢٠)، حديث (٢٥٤٢١)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٤١١)،

ومنهم من قال: الجار ذو القربي: الجار المسلم، والجار الجنب: الكافر.

وفى «مسند البزار» من حديث جابر مرفوعًا: «الجيرانُ ثلاثة: جارٌ له حقٌ واحدٌ، وهو أدنى الجيران حقًا، وجارٌ له حقَّان، وجار له ثلاثةُ حقوق وهو أفضل الجيران حقًا، فأما الذى له حقٌ واحدٌ، فجارٌ مشرك، لا رَحِمَ له، له حقُّ الجوار، وأما الذى له حقَّان، فجارٌ مسلمٌ، له حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار، وأما الذى له ثلاثة حقوقٍ، فجار مسلمٌ ذو رحم [له حقُّ الإسلام، وحقُّ الجوار] وحق الرَّحم»[١]. وقد روى هذا الحديث من وجوه أُخر متصلة ومرسلة، ولا تخلو كلها من مقال. وقيل: الجار ذو القربي: هو القريب الجوار الملاصق، والجار الجنب: البعيد الجوار.

وفى «صحيح البخاري» عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول اللَّه إن لى جارين، فإلى أيهما أُهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك بابًا»[٢].

وقال طائفة من السلف: حدُّ الجوارِ أربعون [دارًا]. وقيل: مستدار أربعين دارًا من كل جانب.

وفى مراسيل الزهري: أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يشكو جارًا له، فأمر النبىﷺ بعض أصحابه أن ينادي: «ألا إن أربعين دارًا جار». قال الزهري: أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا - يعنى بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله. وسئل الإمام أحمد عمَّن يطبخ قدرًا وهو فى دار السبيل، ومعه فى الدار نحو ثلاثين أو أربعين نفسًا؛ يعني: أنهم سكان معه فى الدار، فقال: يبدأ بنفسه وبمن يعول، فإن فضلَ فضلٌ، أعطى الأقرب إليه، وكيف يمكنه أن يعطيهم كلهم؟ قيل له: لعلّ الذى هو جاره يتهاون بذلك القدر ليس له عنده موقع؟ فرأى أنه لا يبعث إليه.

وأما الصاحب بالجنب: ففسره طائفة بالزوجة، وفسره طائفة منهم ابن عباس بالرَّفيق فى السفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم فى الحضر إنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة فى الحضر أولي، ولهذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح، وقال زيدُ بن أسلم: هو جليسك فى الحضر، ورفيقك فى السفر، وقال ابنُ زيدٍ: هو الرجل يعتريك ويُلِمُّ بك لتنفعه.

وفى «المسند» والترمذى[٣] عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ قال: «خيرُ

حديث(٦٥٣٦)والحاكم في المستدرك(١/ ٧١٤)، حديث (١٩٥١)، وانظر صحيح الجامع (١٢٩٠).

(١) **ضعيف**: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٧)،وانظر الضعيفة(٣٤٩٣).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الشفعة، باب: أي الجوار أقرب،حديث(٢٢٥٩)، وأبو داود،حديث(٥١٥٥)،وأحمد في مسنده (٦/ ١٨٧)، حديث(٢٥٥٧٧).

(٣) **صحيح**: الترمذي،حديث(١٩٤٤)، والدارمي في سننه (٢/ ٢٨٤)،حديث (٢٤٣٧) وأحمد في مسنده

الأصحابِ عندَ اللَّهِ خيرُهُم لِصَاحِبِهِ، وخيرُ الجِيرَانِ عندَ اللَّهِ خيرُهم لِجَارِهِ».

الرابع: من هو واردٌ على الإنسان غيرُ مقيم عنده، وهو ابن السبيل: يعنى المسافر إذا ورد إلى بلد آخر، وفسَّره بعضهم بالضيف؛ يعنى به: ابن السبيل إذا نزل ضيفًا على أحد.

والخامس: ملكُ اليمين، وقد وصَّى النبى ﷺ بهم كثيرًا وأمر بالإحسان إليهم، وروى أنَّ آخر ما وصى به عند موته: «الصلاةَ وما ملَكَتْ أَيْمَانُكم» (١)، وأدخل بعض السلف فى هذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

ولنرجع إلى شرح حديث أبى هريرة فى إكرام الجار، وفى «الصحيحين» (٢) عن عائشة (رضى اللَّه عنها) وابن عمر (رضى اللَّه عنهما)، عن النبى ﷺ قال: «ما زَالَ جبريل يُوصينى بالجار حتَّى ظننتُ أَنَّهُ سَيُورِّثه».

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساتُه عند حاجته، وفى «المسند» (٣) عن عمر عن النبى ﷺ قال: «لا يَشْبَعُ المؤمنُ دُونَ جَارِهِ»، وخرَّج الحاكم (٤) من حديث ابنِ عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ المؤمنُ الذى يشبعُ وجارُهُ جائعٌ»، وفى رواية أخرى عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ قال: «ما آمن مَن بَاتَ شبعانًا وجارُهُ طاويًا» (٥).

وفى «المسند» (٦) عن عقبة بن عامر عن النبيِّ ﷺ قال: «أَوَّلُ خَصْمَينِ يَومَ القِيَامَةِ جَارَانِ».

وفى كتاب «الأدب» للبخارى (٧) عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «كم من جارٍ متعلِّقٌ

(٢/ ١٦٧)، حديث (٦٥٦٦)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٠)، حديث (٢٥٣٩) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٧٦)، حديث (٨/ ٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦١٠)، حديث (١٦٢٠)، وانظر صحيح الجامع (٣٢٧٠).

(١) **صحيح**: النسائي في الكبرى (٤/ ٢٥٨)، حديث (٧٠٩٤)، وابن ماجه، حديث(٢٦٩٧)، وأحمد في مسنده (٣/ ١١٧)، حديث(١٢١٩٠)، والمقدسي في المختارة (٦/ ١٥٧)، حديث (٢١٥٥)، وانظر صحيح الجامع (٣٨٧٣).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: الوصية بالجار، حديث (٦٠١٤)،ومسلم،كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث (٢٦٢٤) من حديث عائشة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري، الكتاب والباب السابقين، حديث (٦٠١٥)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٦٢٥).

(٣) أحمد في مسنده (١/ ٥٤)، حديث(٣٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤)، حديث (٧٣٠٨)، والشهاب في مسنده (٢/ ٦٧)، حديث (٨٩٥) وأبن المبارك في الزهد ص (١٨٠/ ١٨١)، حديث (٥١٣).

(٤) **صحيح**: البخاري في الأدب المفرد ص (٥٢)، حديث (١١٢)، وأبو يعلى في مسنده (٥/ ٩٢)، حديث (٢٦٩٩) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٤)، حديث (١٢٧٤١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٤)، حديث (٧٣٠٧)، وانظر صحيح الجامع (٥٣٨٢).

(٥) **ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢)**.

(٦) حسن: أحمد في مسنده (٤/ ١٥١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٣٠٣)، حديث (٨٣٦)، وانظر صحيح الجامع (٢٥٦٣).

(٧) **حسن لغيره**: البخاري في الأدب المفرد ص (٥٢)، حديث (١١١)، وهناد في الزهد (٢/ ٥٠٨)، حديث

بجاره يوم القيامة، فيقول: يا ربِّ هذا أغلقَ بابه دونى فمنع معروفه».

وخرَّج الخرائطى [١] وغيره بإسناد ضعيف من حديث عطاءٍ الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عن النبيِّ ﷺ: «من أغلقَ بابَهُ دونَ جارِهِ مخافةً على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمنٍ، وليس بمؤمن من لم يأمن جارُهُ بوائقه. أتدرى ما حقُّ الجار؟ إذا استعانك أعنته، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عُدْتَ عليه، وإذا مرضَ عُدته، وإذا أصابه خير هنَّأته، وإذا أصابته مصيبة عزَّيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا [تستطل] عليه بالبناء، فتحجبَ عنه الرِّيح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقُتار ريح قدرك إلاَّ أن تَغرفَ له منها، وإن اشتريتَ فاكهةً فأهدِ له، فإن لم تفعل فأدخلها سرّا، ولا يخرج بها ولدُك ليغيظ بها ولدَه».

ورفعُ هذا الكلام منكرٌ، ولعلَّه من تفسير عطاء الخراساني.

وقد روى أيضًا عن عطاء عن الحسن عن جابر مرفوعًا: «أدنى حقِّ الجوار أن لا تُؤذِى جارَك بقتارِ قِدْرِك إلاَّ أن تقدحَ له منها» [٢].

وفى «صحيح مسلم» [٣] عن أبى ذرٍّ قال: أوصانى خليلى ﷺ: «إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءه، ثم انظُر إلى أهل بيت جيرانك، فأصِبهم منها بمعروفٍ». وفى رواية أن النبى ﷺ قال: «يا أبا ذرٍّ إذا طَبخْتَ مَرَقَةً فأكثِر مَاءَها، وتَعَاهَدْ جِيرانَك».

وفى «المسند» والترمذى [٤] عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أنه ذبح شاةً فقال: هل أهديتم منها لجارنا اليهودى ثلاثَ مرات، ثم قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «ما زال جبريلُ يُوصِينى بالجَار حَتَّى ظننتُ أنه سَيُورِّثُه».

وفى «الصحيحين» [٥] عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبى ﷺ قال: «لا يمنعَنَّ أحدُكم جَارَهُ أن يَغْرِزَ خشبةً فى جدارِهِ» ثم يقول أبو هريرة: ما لى أراكم عنها معرضين، واللَّه لأرمين بها بين أكتافكم.

ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يُمكِّن جاره من وضع خشبه على جداره إذا احتاج

(١٠٤٥)، وانظر صحيح الأدب المفرد.

(١) ضعيف جدًا: البيهقي في الشعب (٧/ ٨٣)، حديث (٩٥٦٠)، وانظر ضعيف الترغيب (١٥٢٣) والضعيفة (٥٣٩١).

(٢) ضعيف: أبو نعيم في الحلية (٥/ ٢٠٧) وانظر الضعيفة (٣٤٩٣).

(٣) صحيح: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: الوصية بالجار والإحسان إليه، حديث (٢٦٢٥)، والترمذي، حديث (١٨٣٣)، وابن ماجه، حديث (٣٣٦٢).

(٤) صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في حق الجوار، حديث (٥١٥٢)، والترمذي، حديث (١٩٤٣) وأحمد في مسنده (٢/ ١٦٠)، حديث (٦٤٩٦)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٢٨).

(٥) صحيح: البخاري،كتاب المظالم والغضب، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث (٢٤٦٣) ومسلم، كتاب المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار حديث (١٦٠٩)، وأبو داود، حديث (٣٦٣٤)، والترمذي حديث (١٣٥٣)، وابن ماجه، حديث (٢٣٣٥).

الجار إلى ذلك ولم يضر بجداره، لهذا الحديث الصحيح، وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضرُّ به إذا علم حاجته. قال المروذي: قلتُ لأبي عبد اللَّه: إني أسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع، فقال: قد يصدق وقد يكذب. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع؟ قال: تُوَاسِيهِ، قلت: إذا كان قوتي رغيفين؟ قال: تطعمه شيئًا، ثم قال: الذي جاء في الحديث إنما هو الجار.

وقال المروذي: قلتُ لأبي عبد اللَّه: الأغنياءُ يجب عليهم المواساة؟ قال: إذا كان قوم يضعون شيئًا على شيءٍ كيف لا يجب عليهم، قلت: إذا كان للرجل قميصان، أو قلت جُبَّتان، يجب عليه المواساة؟ قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفاضل، ولم يخصّه بالجار، ونصُّه الأول يقتضي اختصاصه بالجار. وقال في رواية ابن هانئ في السُّؤَّال [يكذبون] أحبُّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتُهم وهذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران، وغيرهم.

وفي «الصحيح» [(١)] عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «أطعموا الجائع وعُودُوا المريض، وفُكُّوا العاني».

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم» [(٢)] عن [ابن] عمر (رضي اللَّه عنهما) عن النبي ﷺ قال: «أيُّما أهل عَرَصَةٍ أصبح فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمَّة اللَّه عز وجل».

ومذهب أحمد ومالك أنه يمنع الجار أن يتصرَّف في خاصِّ ملكه بما يضر بجاره، فيجب عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضر به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاص ملكه، ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله، وأعلى من هذين أن يصبر على أذى جاره، ولايُقابله بالأذي، قال الحسن: ليس حسنُ الجوار كفَّ الأذي، ولكن حسن الجوار احتمال الأذي، ويُرْوَى من حديث أبي ذر يرفعه: «إنَّ اللَّه يحبُّ الرجل يكونُ له الجار يؤذيه جِواره، فيصبر على أذاه حتى يُفرِّقَ بينهما موتٌ أو ظعنٌ». خرَّجه الإمام أحمد، وفي مراسيل أبي عبد الرحمن الحبلي أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ يشكو إليه جاره، فقال النبي ﷺ: «كفَّ أذاك عنه، واصبِر لأذاه، فكفى بالموت مفرِّقًا» خرَّجه ابن أبي الدنيا [(٣)].

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة :٥٧]، حديث (٥٣٧٣)، وأبو داود، حديث (٣١٠٥).

(٢) **منكر**: أحمد في مسنده (٢/ ٣٣)، حديث (٤٨٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٠/ ١١٥-١١٧)، حديث (٥٧٤٦)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٠)، حديث (٨٤٢٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٤)، حديث (٢١٦٥)، وانظر ضعيف الترغيب (١١٠٠).

(٣) **ضعيف**: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص (١٠٣)، حديث (٣٢٨)، وانظر ضعيف الجامع (٤١٩١).

الثالث ممَّا أمر به النبى ﷺ المؤمنين: إكرامُ الضيف، والمراد إحسان ضيافته، وفى «الصحيحين»[١] من حديث أبى شُريح، قال: أبصرَتْ عيناى رسول اللَّه ﷺ وسمعته أذناى حين تكلم به قال: «من كانَ يؤمِنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ، فلْيُكْرِمْ ضيفَهُ جَائِزَتَهُ» قالوا: وما جائزته؟ قال: «يَومٌ وليلة» قال: «والضيافةُ ثلاثةُ أيام، وما كان بعد ذلكَ، فهو صَدَقَةٌ».

وخرَّج مسلم[٢] من حديث أبى شريح أيضًا عن النبى ﷺ قال: «الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وجَائزتُهُ يَومٌ ولَيلَةٌ، وَمَا أُنْفِقَ عليه بعد ذلك فهو صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عِندَهُ حَتَّى يُؤثِمَهُ» قالوا: يا رسول اللَّه، وكيف يُؤثِمه؟ قال: «يُقِيمُ عِندَهُ وَلا شَيءَ له يَقرِيه به».

وخرَّج الإمام أحمد[٣] من حديث أبى سعيد الخدرى رضى اللَّه عنه، عن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمنُ باللَّهِ واليوْمِ الآخِرَ، فليُكْرِم ضَيفه»، قالها ثلاثًا، قالوا: وما كرامة الضيف يا رسول اللَّهِ؟ قال: «ثلاثةُ أيامٍ، فَمَا جَلَسَ بَعد ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَة».

ففى هذه الأحاديث أنَّ جائزة الضيف يومٌ وليلةٌ، وأنَّ الضيافة ثلاثةُ أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وأكَّدَ الجائزة وقد [ورد] فى تأكيدها أحاديثُ أخرُ، فخرَّج أبو داود[٤] من حديث المقدام بن معد يكرب، عن النبى ﷺ قال: «ليلةُ الضيفِ حَقٌّ على كلِّ مُسْلِم، فمن أصبح بفنائه فهو عليه دينٌ، إن شَاءَ اقْتَضَى وَإن شاء تَرَكَ»، وخرَّجه ابن ماجه ولفظه: «ليلةُ الضيف حقٌّ على كُلِّ مُسْلم».

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود[٥] من حديث المقدام عن النبى ﷺ، قال: «أيُّما رَجُلٍ أَضَافَ قَومًا، فَأَصْبَحَ الضَّيفُ مَحْرومًا، فإنَّ نصرَهُ حقٌّ على كلِّ مُسلمٍ حتَّى يَأخُذَ بِقِرَى ليلةٍ مِن زَرعِهِ وَمَالِهِ».

وفى «الصحيحين»[٦] عن عُقبة بن عامر، قال: قلنا يا رسول اللَّه، إنَّك تبعثنا فننزل بقومٍ لا يُقرونا، فما تري؟ فقال لنا رسولُ اللَّه ﷺ: «إن نزلتُم بقومٍ، فأمَرُوا لكم بما يَنبغى

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ...»، حديث (٦٠١٩)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، حديث (٤٨)، وأبو داود، حديث (٣٧٤٨)، والترمذي، حديث (١٩٦٧).

(٢) صحيح: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٤٨).

(٣) صحيح لغيره: أحمد في مسنده (٣/ ٧٦)، حديث (١١٧٤٤)، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٩٤).

(٤) صحيح: أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة، حديث (٣٧٥٠)، وابن ماجه، حديث (٣٦٧٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٢) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٦٣)، حديث (٦٢١)، وانظر الصحيحة (٢٢٠٤).

(٥) ضعيف: أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الضيافة حديث (٣٧٥١)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣١)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧)، حديث (٧١٧٩)، وانظر ضعيف الجامع (٢٢٣٧).

(٦) صحيح: البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، حديث (٢٤٦١)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، حديث (١٧٢٧).

للضَيف، فاقْبَلوا، فإن لم يفعلوا، فخذُوا منهم حقَّ الضَّيف الذى ينبغى لهم».

وخرَّج الإمام أحمد والحاكم [١] من حديث أبى هُريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبيِّ ﷺ، قال: «أيما ضيفٍ نزلَ بقومٍ، فأصبح الضيفُ محرومًا، فله أن يأخُذَ بقدرِ قِراهُ، ولا حرجَ عليه».

وقال عبد اللَّه بن عمرو: من لم يُضِف فليس من محمدٍ، ولا من إبراهيم.

[وقال عبد اللَّه بن الحارث بن جَزء: من لم يكرم ضيفه، فليس من محمد ولا من إبراهيم]. وقال أبو هريرة (رضى اللَّه عنه) لقومٍ نزل عليهم، فاستضافهم، فلم يُضَيِّفوه، فتنحَّى ونزل، فدعاهم إلى طعامه، فلم يُجيبوه، فقال لهم: لا تُنزلون الضيف ولا تجيبون الدعوة ما أنتُم من الإسلام على شيء، فعرفه رجل منهم، فقال له: انْزِل عافاك اللَّه، قال: هذا شرٌّ وشرٌّ؛ لا تُنزلوا إلا مَن تعرفون.

ورُوى عن أبى الدرداء نحو هذه القضية إلا أنَّه قال لهم: ما أنتم مِنَ الدِّين إلا على مثلِ هذه، وأشارَ إلى هُدبةٍ فى ثوبه.

وهذه النُّصوصُ تدلُّ على وجوب الضيافة يومًا وليلة، وهو قولُ الليث وأحمد، وقال أحمد: له المطالبةُ بذلك إذا منعه، لأنه حقٌّ له واجب، وهل يأخذُ بيده من ماله إذا منعه، أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه.

وقال حُميدُ بن زَنْجويه: ليلةُ الضيف واجبةٌ، وليس له أن يأخذ قِراه منهم قهرًا، إلا أن يكونَ مسافرًا فى مصالح المسلمين العامَّة دونَ مصلحة نفسه.

وقال الليثُ بن سعد: لو نزل الضيفُ بالعبد أضافه من المال الذى بيده، وللضيف أن يأكل وإن لم يعلم أن سيده أذنَ له، لأن الضيافة واجبة. وهو قياسُ قول أحمد، لأنه نصَّ على أنه يجوز إجابةُ دعوة العبد المأذون له فى التجارة وقد روى عن جماعة من الصحابة أنهم أجابوا دعوة المملوك، ورُوى ذلك عن النبى ﷺ أيضًا [٢]، فإذا جاز له أن يدعو الناس إلى طعامه ابتداءً وجاز إجابة دعوته، فإضافته لمن نزل به أولى.

ومنع مالك والشافعى وغيرهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيِّده، ونقل عليُّ بن سعيد عن أحمد ما يدل على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مرُّوا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول، وهو وجوبُها لكلِّ ضيفٍ نزل بقومٍ.

---

(١) **صحيح**: أحمد في مسنده (٢/ ٣٨٠)، حديث (٨٩٣٥) والطحاوي في شرح معانى الآثار (٤/ ٢٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٤٧)، حديث (٧١٧٨)، وانظر صحيح الجامع (٢٧٣٠).

(٢) **صحيح بشواهده**: ابن ماجه، حديث (٢٢٩٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٩١)، حديث (١٠٢٧٧)، من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ، يجيب دعوة المملوك».

واختلف قوله: هل تجبُ على أهلِ الأمصار والقُرى أم تختصُّ بأهل القُرى ومَنْ كان على طريقٍ يمرُّ به المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه.

والمنصوص عنه: أنها تجب للمسلم والكافر وخصَّ كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجبُ نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين عنه.

وأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمامُ الضِّيافة، والمنصوص عن أحمد أنَّه لا يجب إلا الجائزة الأولى، وقال: قد فرَّق بين الجائزة والضيافة والجائزة أوكد، ومن أصحابنا مَن أوجب الضيافة ثلاثة أيام، منهم: أبو بكر عبد العزيز، وابن أبي موسى، والآمدي، وما بعد الثلاث فهو صدقة، وظن بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، وردَّه أحمد بقوله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»[1]، ولو كان كما ظنَّ هذا، لكان أربعة.

قلتُ: ونظيرُ هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩] إلى قوله: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ [فصلت: ١٠]، والمراد: في تمام الأربعة. وهذا الحديث الذي احتج به أحمد قد تقدَّم من حديث أبي شُريح، وخرَّجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «من كان يؤمن باللَّهِ واليوم الآخرِ فليحسن قِرى ضيفه» قيل: يا رسول اللَّه، وما قِرى الضيف؟ قال: «ثلاثٌ، فما كان بعدُ فهو صَدَقةٌ»[2].

قال حميد بن زنجويه: عليه أن يتكلف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثلاث يطعمه من طعامه، وفي هذا نظر. وسنذكر حديثَ سلمان بالنَّهي عن التَّكلُّف للضيف، ونقل أشهبُ عن مالك، قال: جائزته يومٌ وليلةٌ يُكرمه ويُتحفه ويخصه يومًا وليلةً وثلاثة أيام ضيافة. وكان ابنُ عمر يمتنع من الأكل من مالِ من نزل عليه فوق ثلاثةِ أيام، ويأمر أن يُنفَقَ عليه من ماله[3]. ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحول عنه بعد الثلاث، لأنه قضى ما عليه، وفعل ذلك الإمام أحمد.

وقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ له أن يَثْوِيَ عنده حَتَّى يُحْرِجَه»:

يعني: يُقيم عنده حتى يُضَيِّقَ عليه، لكن هل هذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجبٍ، فلا شك في تحريمه، وأما في ما هو واجب وهو اليوم والليلة فينبني على

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) لم أجده في البخاري بهذا اللفظ وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١١/ ٨٥)، حديث (٦٢١٨)، وإسحاق بن راهويه (١/ ٢٥٠)، حديث (٢١٤).

(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥١٩)، حديث (٣٣٤٧٧)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢٦٨)، حديث (١٣٠٧٥)، من طريق جرير عن الأعمشي عن نافع قال: نزل ابن عمر بقوم فلما مضى ثلاثة أيام. قال: يا نافع أنفق علينا فإنه لا حاجة لنا أن يتصدق علينا.

أنه هل تجب الضيافة على من لا يجد شيئًا أم لا تجب إلا على من وجد ما يضيف به؟

فإن قيل: إنها لا تجب إلا على من يجد ما يضيف به - وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم حُميد بن زنجويه - لم يحل للضيف أن يستضيف من هو عاجز عن ضيافته.

وقد رويَ من حديث سلمان قال: «نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نتكلَّف للضيف ما ليس عندنا» [(١)]. فإذا نهى المضيف أن يتكلَّف للضيف ما ليس عنده دلَّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا مما عنده، فإذا لم يكن عنده فضلٌ لم يلزمه شيءٌ، وأما إذا آثر على نفسه، كما فعل الأنصاريُّ الذى نزل فيه: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] فذلك مقامُ فضلٍ وإحسان، وليس بواجب.

ولو علم الضيف أنهم لا يُضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم، وأن الصبية يتأذُّون بذلك، لم يجز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ: «ولا يحلُّ له أن يُقيم عنده حتَّى يُحرجه» [(٢)].

وأيضًا فالضيافة نفقة واجبة، فلا تجب إلا على مَن عنده فضلٌ عن قوته وقوتِ عياله، كنفقة الأقارب، وزكاة الفطر، وقد أنكر الخطابى تفسير تأثيمه بأن يُقيم عنده ولا شيء له يَقريه، وقال: أراه غلطًا، وكيف يأثم فى ذلك وهو لايتسع لِقراه، ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما الكلفة على قدر الطاقة، قال: وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث لئلا يضيق صدره بمكانه، فتكون الصدقة منه على وجه المنِّ والأذى فيبطل أجره، وهذا الذى قاله فيه نظر، فإنه قد صحَّ تفسيره فى الحديث بما أنكره، وإنَّما وجهه أنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقريه به، فربما دعاه ضيقُ صدره به وحرجه إلى ما يأثم به فى قول، أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قِراه مع عجزه عنه، واللَّه أعلم.

* * *

---

(١) **صحيح**: البزار في مسنده (٦/ ٤٨٢)، حديث (٢٥١٤) والطبراني في الكبير (٦/ ٢٧١)، حديث (٦١٨٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧)، حديث (٧١٤٧)، وانظر صحيح الجامع (٦٨٧١)، والصحيحة (٢٣٩٢).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، حديث (٦١٣٥)، وأبو داود، حديث (٣٧٤٨)، والترمذي، حديث(١٩٦٨)، وابن ماجه، حديث (٣٦٧٥)، من حديث أبي شرح بلفظ: «ولا يحل له أن يثوي عند صاحبه حتى يحرجه».

الحديث السادس عشر

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قال: «لا تَغْضَبْ» فردَّد مِرارًا؛ قَالَ: «لا تَغْضَبْ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ [(١)].

هذا الحديث خرَّجه البخارى من طريق أبى حصين الأسدي، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، ولم يخرِّجه مسلم، لأن الأعمش رواه عن أبى صالح، واختلف عليه فى إسناده فقيل: عنه، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، كقول أبى حصين، وقيل: عنه، عن أبى صالح، عن أبى سعيد الخدري، وعند يحيى بن معين أن هذا هو الصحيح، وقيل: عنه، عن أبى صالح، عن أبى هريرة وأبى سعيد، وقيل: عنه عن أبى صالح، عن أبى هريرة وجابر، وقيل: عنه، عن أبى صالح، عن رجل من الصحابة غير مسمي.

وخرَّج الترمذى هذا الحديث من طريق أبى حصين أيضًا ولفظه: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، علِّمنى شيئًا ولا تُكثر عليّ لعلِّى أعيه، قال: «لا تغضب»، فردد ذلك مرارًا، كلُّ ذلك يقول: «لا تَغْضَب»، وفى رواية أخرى لغير الترمذى قال: قلتُ: يا رسول اللَّه، دُلَّنِى على عمل يدخلنى الجنة ولا تُكثر عليّ قال: «لا تَغْضَبْ». فهذا الرجل طلب من النبى ﷺ أن يوصيه وصية وجيزةً جامعةً لخصال الخير، ليحفظها عنه خشية أن لا يحفظها لكثرتها، فوصَّاه النبى ﷺ أن لا يغضب، ثم ردَّدَ هذه المسألة عليه مرارًا، والنبى ﷺ يردد عليه هذا الجواب، فهذا يدلُّ على أن الغضب جماع الشرِّ، وأنَّ التحرز منه جماع الخير.

ولعل هذا الرجل الذى سأل النبى ﷺ هو أبو الدرداء، فقد خرَّج الطبرانى [(٢)] من حديث أبى الدرداء قال: قلت: يا رسول اللَّه، دُلَّنى على عمل يدخلنى الجنة، قال: «لا تَغْضَب، ولكَ الجنَّة».

وقد روى الأحنف بن قيس، عن عمه جارية بن قدامة أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، قل لى قولاً، وأَقلِل عليَّ لعلِّى أعقِله، قال: «لا تَغْضَبْ»، فأعاد عليه مرارًا كلُّ ذلك يقول: «لا تَغْضَبْ» خرَّجه الإمام أحمد [(٣)]، وفى رواية له أن جارية بن قدامة قال: سألت النبيَّ ﷺ

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب، حديث (٦١١٦)، والترمذي، حديث(٢٠٢٠)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٦٢)، حديث (٨٧٢٩).

(٢) **صحيح**: الطبراني في الأوسط (٣/ ٢٥)، حديث (٢٣٥٣) ومسند الشاميين (١/ ٣٦)، حديث (٢١)، وانظر صحيح الجامع (٧٣٧٤).

(٣) **صحيح**: أحمد في مسنده (٣/ ٤٨٤)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠١، ٥٠٢)، حديث (٥٦٨٩)،

فذكره.

فهذا يغلب على الظنِّ أن السائلَ هو جارية بنُ قدامة، ولكن ذكر الإمام أحمد عن يحيى القطان أنه قال: هكذا قال هشام، يعني: أن هشامًا ذكر في الحديث أن جارية سأل النبيَّ ﷺ قال يحيي: وهم يقولون: لم يُدرك النبي ﷺ، وكذا قال العجلي وغيره: إنه تابعي وليس بصحابي [(١)].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث الزهري، عن حُميد بن عبد الرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قلتُ: يارسول اللَّه أوصني، قال: «لا تَغْضَبْ» قال الرجل: ففكرتُ حين قال النبيُّ ﷺ ما قال، فإذا الغضبُ يجمع الشرَّ كلَّه، ورواه مالكٌ في «الموطأ» عن الزهري، عن حُميد مرسلاً [(٢)].

وخرَّج الإمام أحمد [(٣)] من حديث عبد اللَّه بن عمرو أنه سأل النبيَّ ﷺ ماذا يُباعدني من غضبِ اللَّه عز وجل؟ قال: «لا تَغْضَبْ».

وقول الصحابي: «ففكرت فيما قال النبي ﷺ فإذا الغضب يجمع الشرَّ كلَّه» يشهد لما ذكرناه أن الغضب جماع الشر، قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كلِّ شرٍّ، وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة. قال: تركُ الغضب.

وكذا فسَّر الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حسن الخلق بترك الغضب، وقد روى ذلك مرفوعًا، خرَّجه محمد بن نصر المروزي [(٤)] في كتاب «الصلاة» من حديث أبي العلاء بن الشِّخِّير أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ من قبل وجهه، فقال: يا رسول اللَّهِ، أيُّ العملِ أفضل؟ قال: «حُسْن الْخُلُقِ»، ثم أتاه عن شِماله فقال: يا رسول اللَّه، أيُّ العمل أفضل؟ قال: «حُسْن الْخُلُقِ»، ثم أتاه من بعده، يعني: من خلفه فقال: يا رسول اللَّه، أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول اللَّه ﷺ فقال: «مَا لَكَ لا تَفقَه! حُسْنُ الخلقِ هو أن لا تَغْضَبَ إن اسْتَطَعتَ». وهذا مرسل.

فقوله ﷺ لمن استوصاه: «لا تَغْضَبْ» يحتملُ أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخاء والحلم والحياء والتواضع والاحتمال وكفِّ الأذى، والصفح والعفو وكظم الغيظ، والطلاقة

والحاكم في المستدرك (٣/ ٧١٣)، حديث (٦٥٧٨)، وانظر صحيح الجامع (٧٣٧٣).

(١) ذكر الحافظ ابن حجر أنه من الصحابة، وانظر الإصابة (١/ ٤٤٥) ت (١٠٥١).

(٢) **صحيح**: أحمد في مسنده (٥/ ٣٧٣)، حديث (٢٣٢١٩)، وانظر صحيح الترغيب (٢٧٤٦).

(٣) **حسن**: أحمد في مسنده (٢/ ١٧٥)، حديث (٦٦٣٥) وابن حبان في صحيحه (١/ ٥٣١)، حديث (٢٩٦)، وانظر صحيح الترغيب (٢٧٤٧).

(٤) **مرسل ضعيف**: المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٨٦٤)، حديث (٨٧٨)، وانظر ضعيف الترغيب (١٥٩٦).

والبِشر، ونحو ذلك من الأخلاق الجميلة، فإن النفس إذا تخلَّقت بهذه الأخلاق، وصارت لها عادة أوجب لها ذلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك، بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك ابنَ آدم كان كالآمر الناهي له، ولهذا المعنى قال اللَّه عز وجل: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ﴾ [الأعراف: ١٥٤]، فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبُه، وجاهد نفسَه على ذلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربما سكن غضبه وذهب عاجلاً فكأنه حينئذ لم يغضب، وإلى هذا المعنى وقعت الإشارةُ في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عز وجل: ﴿وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وكان النبيُّ ﷺ يأمر من غضب بتعاطي أسباب تدفعُ عنه الغضب، وتُسَكِّنُهُ، ويمدح من ملك نفسه عند غضبه، ففي «الصحيحين»[(١)] عن سليمان بن صُرَد قال: استبَّ رجلانِ عند النبيِّ ﷺ ونحنُ عنده جلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صاحبه مغضبًا قد احمرَّ وجهه، فقال النبيُّ ﷺ: «إني لأعلَمُ كلمةً لو قَالَهَا لذَهَبَ عَنهُ مَا يَجِدُ، لو قال: أعوذُ باللَّهِ من الشَّيطانِ الرَّجِيم» فقالوا للرجل: ألا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ؟ قال: إني لستُ بمجنون.

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي[(٢)] من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في خُطبته: «ألا إن الغضبَ جَمْرَةٌ في قَلبِ ابنِ آدمَ، أفما رأيتم إلى حُمرةِ عينيه وانتفاخِ أوْدَاجِهِ، فمن أحسَّ من ذلك شيئًا، فليَلْزَقْ بالأرضِ».

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود[(٣)] من حديث أبي ذرٍّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا غَضِبَ أحدُكم وهو قائمٌ فليجلس، فإن ذَهَبَ عنه الغَضَبُ وإلا فَلْيَضْطَجِعِ».

وقد قيل: إن المعنى في هذا أن القائم متهيئ للانتقام، والجالس دونه في ذلك، والمضطجع أبعدُ عنه، فأمره بالتباعد عن حالةِ الانتقام، ويشهد لذلك أنه رُوي من حديث سنان بن سعد عن أنسٍ[(٤)]، عن النبيِّ ﷺ، ومن حديث الحسن مرسلاً[(٥)] عن النبيِّ ﷺ

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب: ما ينهى من السباب واللعن، حديث (٦٠٤٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، حديث (٢٦١٠)، وأبو داود، حديث (٤٧٨١).

(٢) ضعيف: الترمذي، حديث (٢١٩١)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٩)، حديث (١١١٥٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥١)، حديث (٨٥٤٣)، وانظر ضعيف الجامع (١٢٤٠).

(٣) صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، حديث (٤٧٨٢)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٢)، حديث (٢١٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٥٠١)، حديث (٥٦٨٨)، وانظر صحيح الجامع (٦٩٤).

(٤) لم أقف عليه من حديث أنس.

(٥) إسناده ضعيف: عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٨٨)، حديث (٢٠٢٨٩).

قال: «الغضبُ جمرةٌ فى قلبِ الإنسانِ تَوَقَّدُ، ألا ترى إلى حمرةِ عينيهِ وانتفاخِ أوداجِهِ، فإذا أحسَّ أحدُكُم مِنْ ذلك شيئًا، فليَجْلِسْ، ولا يَعْدُوَنَّه الغضبُ».

والمراد: أنه يحبسه فى نفسه، ولا يُعديه إلى غيره بالأذى بالفعل، ولهذا المعنى قال النبيُّ ﷺ فى الفتن: «إنَّ المُضْطَجِعَ فِيهَا خيرٌ من القَاعِدِ، والقاعِدَ فِيهَا خَيرٌ مِنَ القَائِمِ، والقائمَ خيرٌ منَ الماشِي، وَالمَاشِي خَيرٌ مِنَ السَّاعِي»[(١)]، وإن كان هذا على وجه ضرب المثال فى الإسراع فى الفتن إلا أن المعني: أن من كان أقرب إلى الإسراع فيها فهو شرٌّ ممن كان أبعد عن ذلك.

وخرَّج الإمام أحمد[(٢)] من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «إذا غَضِبَ أَحَدُكُم فليَسْكُت» قالها ثلاثًا.

وهذا أيضًا دواء عظيم للغضب، لأن الغضبان يصدر منه فى حال غضبه من القول ما يندم عليه فى حال زوال غضبه كثيرًا من السِّباب وغيره مما يعظم ضررُهُ، فإذا سكت زال هذا الشر كله عنه، وما أحسن قولَ مُورِّق العجلى رحمه اللَّه: ما امتلأت غيظًا قط، ولا تكلَّمتُ فى غضبٍ قطُّ بما أندمُ عليه إذا رضيت.

وغضب يومًا عمر بن عبد العزيز فقال له ابنُهُ عبد الملك - رحمهما اللَّه -: أنت يا أميرَ المؤمنين مع ما أعطاك اللَّهُ وفضَّلك به تغضبُ هذا الغضب؟ فقال له: أوما تغضب يا عبد الملك؟ فقال عبد الملك: وما يُغنى عنى سعةُ جوفى إذا لم أُرَدِّد فيه الغضب حتى لا يظهر؟!

فهؤلاء قوم ملكوا أنفسهم عند الغضب رضى اللَّه عنهم.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود[(٣)] من حديث عروة بن محمد السَّعدى أنَّه كلَّمه رجل فأغضبه، فقام فتوضأ، ثم قال: حدثنى أبى عن جدِّى عطية، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ الغضَبَ من الشَّيطانِ، وإنَّ الشَّيطانَ خُلِقَ من النَّارِ، وإنَّما تُطفأُ النَّارُ بالماءِ، فإذا غَضِبَ أحدُكم فَلْيَتَوَضَّأ».

وروى أبو نعيم[(٤)] بإسناده عن أبى مسلم الخولانى أنه كلَّم مُعاوية بشيء وهو على المنبر، فغضب، ثم نزل فاغتسل، ثم عاد إلى المنبر وقال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن

---

(١) **صحيح**: مسلم كتاب الفتن واشراط الساعة، باب: نزول الفتن كمواقع القطر، حديث (٢٨٨٧)، وأبو داود، كتاب الفتن والملاحم باب: في النهي عن السعي في الفتنة، حديث (٤٢٥٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٩) من حديث أبي بكرة.

(٢) **صحيح**: أحمد في مسنده (١/ ٢٣٩)، حديث (٢١٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد ص (٩٥)، حديث (٢٤٥)، وانظر صحيح الجامع (٦٩٣).

(٣) **ضعيف**: أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقال عند الغضب، حديث (٤٧٨٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٦)، وانظر ضعيف الجامع (١٥١٠).

(٤) **ضعيف**: أبو نعيم في الحلية (٢/ ١٣٠)، وانظر ضعيف الجامع (٣٩٣٣).

الغضب من الشيطان، والشيطان من النار، والماءُ يُطفئ النار، فإذا غضب أحدكم فليغتسل».

وفى «الصحيحين»[١] عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «ليسَ الشَّديدُ بالصُّرعةِ، إنَّما الشَّديدُ الذى يَملِكُ نفسه عِندَ الغضبِ».

وفى «صحيح مسلم»[٢] عَنِ ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «ما تَعُدُّونَ الصُّرعة فيكم؟» قلنا: الذى لا تصرعُهُ الرجال، قال: «ليس ذلك، ولكنَّه الذى يَملِكُ نفسَهُ عندَ الغَضبِ».

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٣] من حديث معاذ بن أنس الجهنى عن النبى ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وهو يستطيعُ أنْ يُنفِذَهُ، دَعَاهُ اللَّه يومَ القيامةِ على رُءُوسِ الخلائقِ حتَّى يخيره فى أيِّ الحورِ شاء».

وخرَّج الإمام أحمدُ[٤] من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ قال: «ما تَجَرَّعَ عبدٌ جُرعة أفضلَ عند اللَّهِ من جُرعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُها ابتِغَاء وَجهِ اللَّهِ عَز وَجَلّ» ومن حديث ابن عباس عن النبى ﷺ قال: «ما من جُرعةٍ أحبَّ إلى اللَّهِ من جُرعةِ غيظٍ يكظمُها عبد، ما كظم عبدٌ للَّه إلا ملأ اللَّهُ جوفَهُ إيمانًا»[٥]. وخرَّج أبو داود[٦] معناه من رواية بعض الصحابة عن النبى ﷺ، وقال: «ملأه اللَّهُ أمنًا وإيمانًا».

وقال ميمون بن مهران: جاء رجلٌ إلى سلمان، فقال: يا أبا عبد اللَّه أوصني، قال: لا تغضب، قال: أمرتنى أن لا أغضب، وإنه ليغشانى ما لا أملِكُ، قال: فإن غضبت فاملك لسانك ويدك. خرَّجه ابن أبى الدُّنيا، وملكُ لسانه ويده هو الذى أشار إليه النبيُّ ﷺ بأمره لمن غضبَ أن يجلسَ ويضطجع، وبأمره له أن يسكت.

قال عمرُ بن عبد العزيز: قد أفلح من عُصِمَ من الهوي، والغضبِ، والطمع.

وقال الحسن: أربعٌ من كنَّ فيه عصمه اللَّه من الشيطان، وحرَّمه على النارِ: مَن ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب.

وهذه الأربع التى ذكرها الحسن هى مبدأ الشرِّ كلِّه.

---

(١) **صحيح:** البخاري، كتاب الأدب، باب: الحذر من الغضب حديث (٦١١٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب، حديث (٢٦٠٩).

(٢) **صحيح:** مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، حديث (٢٦٠٨)، وأبو داود، حديث (٤٧٧٩).

(٣) **حسن:** أبو داود، كتاب الأدب، باب: من كظم غيظًا، حديث (٤٧٧٧)، والترمذي، حديث (٢٠٢١)، وابن ماجه، حديث (٤١٨٦)، وانظر صحيح الجامع (٦٥٢٢) لغيره.

(٤) **صحيح لغيره:** ابن ماجه، حديث (٤١٨٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٢٨)، حديث (٦١١٤)، والطبراني في الأوسط (٧/ ٢٠٥)، حديث (٧٢٨٢)، وانظر الترغيب (٢٧٥٢).

(٥) **موضوع:** أحمد في مسنده (١/ ٣٢٧)، حديث (٣٠١٧)، وانظر ضعيف الجامع (٥١٦٣).

(٦) **ضعيف:** أبو داود، كتاب الأدب، باب: من كظم غيظًا، حديث (٤٧٧٧)، وانظر الضعيفة (١٩١٢).

فإن الرغبة فى الشيء: هى ميلُ النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبةٌ فى شيء، حملته تلك الرغبة على طلب ذلك الشيء من كل وجه يظنه موصلاً إليه؛ وقد يكون كثير منها محرمًا؛ وقد يكون ذلك الشيء المرغوب فيه محرمًا.

والرهبة: هى الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء تسبب فى دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعًا له، وقد يكون كثير منها محرمًا.

والشهوة: هى ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذُّ به، وقد تميل كثيرًا إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر، بل وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع.

والغضب: هو غليان دم القلب طلبًا لدفع المؤذى عند خشية وقوعه، أو طلبًا للانتقام ممن حصل منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذلك كثيرٌ من الأفعال المحرمة كالقتل والضربِ وأنواعِ الظلم والعُدوان؛ وكثيرٍ من الأقوال المحرمة كالقذف والسبِّ والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر، كما جرى لجبلة بن الأيهم، وكالأيمان التى لا يجوز التزامها شرعًا، وكطلاق الزوجة الذى يعقبه الندم.

والواجب على المؤمن أن تكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه اللّٰه له، وربما تناولها بنية صالحة فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعًا للأذى فى الدين [له أو لغيره] وانتقامًا ممن عصى اللّٰه ورسوله، كما قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمۡ يُعَذِّبۡهُمُ ٱللَّهُ بِأَيۡدِيكُمۡ وَيُخۡزِهِمۡ وَيَنصُرۡكُمۡ عَلَيۡهِمۡ وَيَشۡفِ صُدُورَ قَوۡمٖ مُّؤۡمِنِينَ ١٤ وَيُذۡهِبۡ غَيۡظَ قُلُوبِهِمۡۗ﴾ [التوبة: ١٤-١٥].

وهذه كانت حال النبى ﷺ، فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات اللّٰه لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادمًا ولا امرأة إلا أن يجاهد فى سبيل اللّٰه. وخدمه أنس عشر سنين، فما قال له: «أفٍّ» قط، ولا قال له لشيء فعله: «لم فعلت كذا؟»، ولشيء لم يفعله: «ألا فعلت كذا؟»[(١)]. وفى رواية أنه كان إذا لامه بعضُ أهله قال ﷺ: «دَعُوه، فَلَوْ قُضِى شيءٌ كان»، وفى رواية للطبرانى[(٢)] قال أنس: خدمتُ رسول اللّٰه ﷺ عشر سنتين، فما دَرَيْتُ شيئًا قطُّ وافقه، ولا شيئًا قط خالفه، رضى من اللّٰه بما كان.

وسئلت عائشة عن خلق رسول اللّٰه ﷺ فقالت: كان خلقه القرآن[(٣)]، تعني: أنه تأدَّب بآدابه، وتخلق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه،

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، حديث (٦٠٣٨)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا، حديث (٢٣٠٩)، وأبو داود، حديث (٤٧٧٣)، والترمذي حديث (٢٠١٥).

(٢) الطبراني في الأوسط (٩/ ٧١)، حديث (٩١٥٢)، والصغير (٢/ ٢٤٣)، حديث (١١٠٠).

(٣) **صحيح**: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، حديث (٧٤٦)، وأبو داود، حديث (١٣٤٢)، والنسائي، حديث (١٦٠١).

وجاء في رواية عنها، قالت: كان خلقه القرآن، يرضى لرضاه ويسخط لسخطه. وكان ﷺ لشدة حيائه لا يواجه أحدًا بما يكره، بل تُعرف الكراهة في وجهه، كما في «الصحيح» عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبيُّ ﷺ أشدُّ حياءً من العذراءِ في خِدرها، فإذا رأى شيئًا يكرهه عرفناه في وجهه [(١)]. ولما بلَّغه ابن مسعود قول القائل: هذه قسمة ما أريد بها وجه اللَّه، شقَّ عليه ﷺ، وتغيَّر وجهه، وغضبَ، ولم يَزِد على أن قال: «قد أُوذِي موسى بأكثرَ مِن هَذَا فَصَبَرَ» [(٢)]. وكان ﷺ إذا رأى، أو سَمِعَ ما يكرهه اللَّه، غضب لذلك، وقال فيه، ولم يسكُتْ، وقد دخل بيت عائشة فرأى سترًا فيه تصاوير، فتلوَّن وجهه وهتكه، وقال: «إن من أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يُصَوِّرُون هذه الصور» [(٣)]، ولما شُكى إليه الإمامُ الذى يُطيل بالناس في صلاته حتى يتأخرَ بعضهم عن الصلاة معه، غضبَ، واشتد غضبه، ووعظ الناس، وأمر بالتَّخفيف.

ولما رأى النُّخامة في قبلة المسجد، تغيَّظ وحكَّها، وقال: «إنَّ أَحَدَكُم إذا كان في الصَّلاةِ، فإن اللَّه حِيَالَ وجهه، فلا يَتَنَخَّمَنَّ حِيالَ وَجهِهِ في الصلاة» [(٤)].

وكان من دعائه ﷺ: «أسألك كلمة الحقِّ في الغَضَبِ وَالرِّضَا» [(٥)]، وهذا عزيز جدًا، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحقِّ سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقف فيما يقول.

وخرَّج الطبراني [(٦)] من حديث أنس مرفوعًا: «ثلاثٌ من أخلاق الإيمان: مَن إذا غضب لم يُدخلهُ غضبه في باطلٍ، ومن إذا رضى لم يخرجه رضاه من حقٍّ، ومن إذا قدر لم يَتَعَاطَ ما ليس له».

وقد روى عن النبي ﷺ أنه أخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان أحدهما عابدًا، وكان الآخر مسرفًا على نفسه، فكان العابدُ يعظه، فلا ينتهي، فرآه يومًا على ذنبٍ استعظمه، فقال: واللَّه لا يغفر اللَّه لك، فغفر اللَّه للمذنب، وأحبط عمل العابد. وقال أبو هريرة: لقد تكلَّم بكلمة

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب، حديث (٦١٠٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب: كثرة حيائه ﷺ، حديث (٢٣٢٠).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: الصبر على الأذى حديث (٦١٠٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، حديث (١٠٦٢).

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث (٦١٠٩).

(٤) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، حديث (٦١١١)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، حديث (٥٤٧)، وأبو داود، حديث (٤٧٩)، والنسائي، حديث (٧٢٤)، وابن ماجه، حديث (٧٦٣) من حديث ابن عمر.

(٥) **صحيح**: النسائي، حديث (١٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥)، حديث (١٩٧١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٥)، حديث (١٩٢٣) من حديث عمار بن ياسر وانظر صحيح الجامع (١٣٠١).

(٦) **موضوع**: الطبراني في الصغير (١/ ١١٤)، حديث (١٦٤)، وانظر ضعيف الترغيب (٢٥٣١).

أوبقت دنياه وآخرته ، فكان أبو هريرة (رضى اللَّه عنه) يُحَذِّر الناس أن يقولوا مثل هذه الكلمة في الغضب ، وقد خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[١] ، فهذا غضبَ للَّهِ ، ثم تكلَّم فى حال غضبه للَّه بما لا يجوز ، وحتم على اللَّه بما لا يعلم فأحبط اللَّه عمله ، فكيف بمن تكلَّم فى غضبه لنفسه ومتابعة هواه بما لا يجوز؟!

وفى «صحيح مسلم» [٢] عن عمران بن حصين : أنَّهم كانوا مع النبيِّ ﷺ فى بعض أسفاره وامرأةٌ من الأنصار على ناقةٍ، فضجرت ، فلعنتها ، فسمع النبيُّ ﷺ فقال : «خُذُوا مَتَاعَها وَدَعُوها» .

وفيه أيضًا [٣] عن جابر قال : سرنا مع رسول اللَّه ﷺ فى غزوة ورجلٌ من الأنصار على ناضح له ، فتلدَّنَ عليه بعض التلدُّن ، فقال له : سِر ؛ لعنك اللَّه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : «انزلْ عنه ، فلا تَصْحَبنَا بِمَلعُونٍ ، لا تَدعُوا على أنفسكم ، ولا تَدْعُوا على أَولادِكُم ، ولا تَدعُوا عَلَى أَموَالِكُم ؛ لا تُوافِقُوا مِنَ اللَّه سَاعَة يُسأل فِيهَا عَطَاء فَيَستَجِيبُ لَكُم» . فهذا كله يدلُّ على أن دعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعةَ إجابة ، وأنه ينهى عن الدعاء على نفسه وأهله وماله فى الغضب .

وأما ما قاله مجاهد فى قوله تعالى : ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس :١١]، قال : هو الواصل لأهله وولده وماله إذا غضب عليه قال : اللَّهمَّ لا تُبارك فيه ، اللَّهمَّ العنه ، يقول : لو عجل له ذلك ، لأهلك مَنْ دعا عليه ، فأماته . فهذا يدلّ على أنه لا يُستجاب جميعُ ما يدعو به الغضبانُ على نفسه وأهله وماله ، والحديثُ دلَّ على أنه قد يُستجابُ لمصادفته ساعة إجابة .

وأما ما روى عن الفُضيل بن عياض قال : ثلاثةٌ لا يُلامون على غضبٍ : الصائمُ والمريضُ والمسافرُ ، وعن الأحنف بن قيس قال : يوحى اللَّه إلى الحافظين اللذين مع ابن آدم : لا تكتبا على عبدى فى ضجره شيئًا ، وعن أبى عمران الجونى قال : إن المريض إذا جزع فأذنب قال الملكُ الذى على اليمين للملك الذى على الشمال : لا تكتب ، خرَّجه ابن أبى الدنيا ، فهذا كلُّه لا يُعرف له أصلٌ صحيحٌ من الشرع يدلُّ عليه ، والأحاديث التى ذكرناها من قبل تدلُّ على خلافه .

وقول النبى ﷺ : «إذا غَضِبتَ فاسْكُتْ» :

---

(١) **حسن**: أبو داود، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي، حديث (٤٩٠١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣٢٣)، حديث (٨٢٧٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٢٠)، حديث (٥٧١٢) من حديث أبي هريرة، وانظر شرح الطحاوية بتحقيق الألباني .

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث (٢٥٩٥)، وأبو داود حديث (٢٥٦١)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٣١) .

(٣) **صحيح**: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: حديث جابر وقصة أبي اليسر، حديث (٣٠١٤) .

يدلُّ على أن الغضبان مكلَّفٌ فى حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذٍ مؤاخذًا بالكلام، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر من غضب أن يتلافى غضبه بما يُسكنه من أقوال وأفعال، وهذا هو عينُ التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلَّف فى حال غضبه بما يصدر منه.

وقال عطاءُ بن أبى رباح: ما أبكى العلماء بكاء آخر العمر من غضبة يغضبها أحدهم فتهدمُ عمل خمسين سنة، أو ستين سنة، أو سبعين سنة، وربَّ غضبة قد أقحمت صاحبها مقحمًا ما استقاله. خرَّجه ابن أبى الدنيا.

ثم إن من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سببُ غضبه مباحًا، كالمرض، أو السفر، أو طاعةً كالصَّوم لا يُلام عليه، إنما مرادُه أنه لا إثمَ عليه إذا كان مما يقع منه فى حال الغضب كثيرًا من كلام يوجبُ تضجرًا أو سبًا ونحوه كما قال ﷺ: «إنما أنا بَشَرٌ أرضى كما يرضى البَشَرُ، وأغْضَبُ كما يَغْضَبُ البشر، فأيَّما مسلم سببتُهُ أو جلدتُهُ، فاجعلها له كَفَّارةً»[(١)].

فأما ما كان من كفر، أو ردَّةٍ، أو قتل نفس، أو أخذ مالٍ بغير حقٍّ ونحو ذلك، فهذا لا يشكُّ مسلم أنهم لم يُريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به، وكذلك مايقع من الغضبان من طلاقٍ وعتاقٍ، أو يمينٍ؛ فإنه يؤاخذ بذلك كلِّه بغير خلاف. وفى «مسند الإمام أحمد» عن خويلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت[(٢)]: أنَّها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خُلُقه، وَضَجِرَ، وأنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فجلعت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل اللَّه آية الظهار، وأمره رسول اللَّه ﷺ بكفارة الظِّهار فى قصة طويلة.

وخرَّجها ابن أبى حاتم من وجه آخر عن أبى العالية: أن خُويلة غضب زوجها فظاهر منها، فأتت النبى ﷺ فأخبرته بذلك، وقالت: إنه لم يُرِدِ الطلاقَ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَا أَرَاكِ إلا حَرُمتِ عَلَيهِ» وذكر القصة بطولها، وفى آخرها، قال: «فَحَوَّلَ اللَّهُ الطلاقَ، فَجَعَلَهُ ظِهَارًا».

فهذا الرجل ظاهر فى حال غضبه، وكان النبيُّ ﷺ يرى حينئذٍ أن الظهار طلاق، وقد قال: إنَّها حَرُمَتْ عليه بذلك، يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله اللَّه ظهارًا مكفرًا ألزمه بالكفارة، ولم يُلغه.

وروى مجاهد عن ابنِ عباس أن رجلاً قال له: إنى طلقتُ امرأتى ثلاثًا وأنا غضبان، فقال: إن ابن عباس لا يستطيع أن يُحلَّ لك ما حرم اللَّه عليك، عصيتَ ربَّك وحرمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجانى والدارقطنى بإسناد على شرط مسلم[(٣)].

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجرًا ورحمة، حديث (٢٦٠٣) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حسن: أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الظهار، حديث (٢٢١٤)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤١٠)، حديث (٢٧٣٦٠) وابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٠٧)، حديث (٤٢٧٩)، وانظر صحيح أبي داود.

(٣) صحيح: الدارقطني في سننه (٤/ ٥٩، ٦٠)، حديث (١٤٣)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٣٣١)، حديث

وخرَّج القاضى إسماعيل بن إسحاق فى كتاب «أحكام القرآن» بإسنادٍ صحيح عن عائشة (رضى اللَّه عنها) قالت: اللغو فى الأيمان ما كان فى المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذى لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة [علي] كلّ يمين حلفت عليها على جدٍّ من الأمر فى غضب أو غيره: لَتَفْعَلنَّ أو لَتترُكنَّ، فذلك عقدُ الأيمان فيها الكفارة. وكذا رواه ابن وهب عن يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهذا من أصح الأسانيد، وهذا يدلُّ على أن الحديث المروى عنها مرفوعًا: «لا طلاقَ ولا عتاق فى إغلاقٍ»[1]، إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غيرُ صحيح، وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة، وما روى عن ابن عباسٍ مما يخالف ذلك فلا يصحُّ إسناده، قال الحسن: طلاقُ السنة أن يطلقها واحدة طاهرًا من غير جماعٍ، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يُراجعها كان أملكَ بذلك، فإن كان غضبان، ففى ثلاثِ حيض، أو فى ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيضُ ما يذهب غضبَه. وقال الحسن: لقد بيَّن اللَّه لئلا يندم أحدٌ فى طلاق كما أمره اللَّه. خرَّجه القاضى إسماعيل.

وقد جعل كثير من العلماء الكناياتِ مع الغضب كالصريح فى أنه يقع بها الطلاق ظاهراً؛ ولا يُقبَلَ تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية، فأوقع بذلك الطلاق فى الباطن أيضًا، فكيف يجعل الغضب مانعًا من وقوع صريح الطلاق.

* * *

(١٤٧٢٠)، وانظر الإرواء (٢٠٥٥).

(١) حسن: أبو داود، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، حديث (٢١٩٣)، وابن ماجه، حديث (٢٠٤٦)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٧٦)، حديث (٢٦٤٠٣)، وانظر صحيح الجامع (٧٥٢٥).

الحديث السابع عشر

عَنْ [أبي يَعْلَي] شَدَّاد بن أوسٍ (ﷺ) عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُم شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»

رَوَاهُ مُسْلِمٌ [(١)].

هذا الحديث خرَّجه مسلم دونَ البخارى من رواية أبى قلابة، عن أبى الأشعث الصنعانى عن شدَّاد بن أوس، وتركه البخارى لأنه لم يخرّج فى «صحيحه» لأبى الأشعث شيئًا وهو شامى ثقة. وقد روى نحوه من حديث سمرة، عن النبى ﷺ قال: «إن اللَّه عز وجل محسنٌ فأحسنوا، فإذا قَتَل أحدُكُم فليُكْرِم مقتوله، وإذا ذبحَ فليُحدَّ شفرته، وليُرِحْ ذبيحَته» خرَّجه ابن عدي [(٢)].

وخرَّج الطبرانى [(٣)] من حديث أنس، عن النبى ﷺ قال: «إذا حكمتُمْ فاعدِلوا، وإذا قَتَلْتم فأحسنوا، فإنَّ اللَّهَ مُحْسِنٌ يُحبُّ المحسنين».

فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»:

وفى رواية لأبى إسحاق الفزارى فى كتاب «السير» عن خالد، عن أبى قِلابة، عن النبى ﷺ: «إن اللَّه كتب الإحسان على كل شيء» أو قال: «على كلِّ خلقٍ» هكذا خرَّجها مرسلة، وبالشك فى «كل شيء» أو «كل خلق»، وظاهره يقتضى أنه كتب على كُلّ مخلوق الإحسان، فيكون كلُّ شيءٍ أو كلُّ مخلوق هو المكتوب عليه، والمكتوب هو الإحسان.

وقيل: إن المعني: إن اللَّه كتب الإحسان إلى كلِّ شيء، أو فى كلِّ شيء، أو كتب الإحسانَ فى الولاية على كلِّ شيء، فيكون المكتوبُ عليه غير مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه.

ولفظ «الكتابة» يقتضى الوجوب عندَ أكثرِ الفقهاء والأصوليين خلافًا لبعضهم، وإنما استعمالُ لفظة الكتابة فى القرآن فيما هو واجب حتمٌ إمَّا شرعًا، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦]، أو فيما هو واقع قدرًا لا محالة، كقوله: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الصيد والذبائح . . . ، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (١٩٥٥) وأبو داود، حديث (٢٨١٥)، والترمذي، حديث (١٤٠٩)، والنسائي، حديث (٤٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٢٦).

(٣) **صحيح**: الطبراني في الأوسط (٦/ ٤٠)، حديث (٥٧٣٥) وانظر الصحيحة (٤٦٩).

﴿لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة:٢١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة :٢٢]، وقال النبى ﷺ فى قيام شهر رمضان: «إنِّي خَشِيتُ أن يُكتَبَ عليكُمْ» [(١)]، وقال: «أُمرتُ بالسِّواكِ حتَّى خَشِيتُ أن يُكْتَبَ عليَّكم» [(٢)]، وقال: «كُتِبَ على ابن آدمَ حظُّه من الزِّنا، فهو مدركٌ ذلك لا محالة» [(٣)].

وحينئذٍ فهذا الحديث نصٌّ فى وجوب الإحسان، وقد أمر اللَّه تعالى به، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [النحل :٩٠]، وقال: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة :١٩٥].

وهذا الأمر بالإحسان تارةً يكونُ للوجوب كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل به البرُّ والصلة، والإحسانُ إلى الضيف بقدر ما يحصل به قراه على ما سبق ذكره.

وتارةً يكون للندب كصدقةِ التطوع ونحوها.

وهذا الحديثُ يدلُّ على وجوب الإحسان فى كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كلِّ شيء بحسبه، فالإحسان فى الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب، وأمَّا الإحسان فيها بإكمال مستحباتها فليس بواجب.

والإحسان فى ترك المحرمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها كما قال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ظَٰهِرَ ٱلْإِثْمِ وَبَاطِنَهُۥٓ﴾ [الأنعام :١٢٠] فهذا القدرُ من الإحسان فيها واجب.

وأما الإحسان فى الصبر على المقدورات، فأن يأتى بالصبر عليها على وجهه من غير تسخطٍ ولا جزع.

والإحسان الواجب فى معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب اللَّه من حقوق ذلك كله، والإحسان الواجب فى ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب فى ذلك كله إحسان ليس بواجب.

والإحسان فى قتل ما يجوز قتله من الناس والدواب: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأوحاها من غير زيادة فى التعذيب، فإنه إيلامٌ لا حاجة إليه. وهذا النوع هو الذى

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ....، حديث (٧٢٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث (٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **حسن**: أحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠) من حديث واثلة بن الأسقع بلفظ: «خشيت أن يكتب عليّ» وانظر صحيح الجامع (١٣٧٦).

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، حديث (٦٢٤٣)، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره، حديث (٢٦٥٧) وأبو داود، حديث (٢١٥٢).

ذكره النبيُّ ﷺ في هذا الحديث، ولعله ذكره عل سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال فقال: «إذا قَتلتُم فأحسنوا القِتلَة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذِّبحَةَ»، والقِتلة والذِّبحة بالكسر، أي: الهيئة، والمعني: أحسنوا هيئة الذبح، وهيئة القتل.

وهذا يدل على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يُباح إزهاقها على أسهل الوجوه. وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة، وأسهلُ وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، قال اللَّه تعالى في حق الكفار: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد:٤]، وقال تعالى: ﴿سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ [الأنفال:١٢]، وقد قيل: إنه عين الموضع الذي يكون الضرب فيه أسهل على المقتول وهو فوق العظام دون الدماغ، ووصى دريدُ بن الصِّمة قاتله أن يقتله كذلك.

وكان النبيُّ ﷺ إذا بعث سرية تغزو في سبيل اللَّه قال لهم: «لا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا وليدًا»[1].

وخرَّج أبو داود وابن ماجه[2] من حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «أعَفُّ الناسِ قِتلةً أهلُ الإيمان».

وخرَّج (الإمام) أحمد وأبو داود[3] من حديث عمران بن حصين وسمُرَةَ بن جُندبٍ أن النبيَّ ﷺ كان ينهى عن المُثْلةِ.

وخرَّجه البخاري[4] من حديث عبد اللَّه بن يزيد، عن النبي ﷺ أنَّه نَهى عن المُثلة.

وخرَّج الإمام أحمد[5] من حديث يعلى بن مرة عن النبي ﷺ: «قال اللَّه تعالى: لا تُمَثِّلوا بعبادي».

وخرَّج أيضًا[6] من حديث رجلٍ من الصحابة عن النبي ﷺ قال: «من مثَّل بذي رُوحٍ، ثم لم يَتُب مثَّل اللَّه به يوم القِيَامَةِ».

واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما: أن يكون قصاصًا، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يُقتل كما قَتَل، فإن

---

(١) **صحيح:** مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، حديث (١٧٣١)، وأبو داود، حديث (٢٦١٢)، والترمذي، حديث (١٤٠٨) وابن ماجه، حديث (٢٨٥٨).

(٢) **ضعيف:** أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٦)، وابن ماجه، حديث (٢٦٨٢)، وانظر ضعيف الجامع (٩٦٣).

(٣) **صحيح:** أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في النهي عن المثلة، حديث (٢٦٦٧)، وأحمد في مسنده (٤/ ٤٢٨) من حديث عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، وانظر صحيح الجامع (٦٨٩٩).

(٤) **صحيح:** البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث (٥٥١٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٠٧) بلفظ: «نهي عن النهبة والمثلة».

(٥) أحمد في مسنده (٤/ ١٧٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٧٢)، حديث (٦٩٩).

(٦) **ضعيف:** أحمد في مسنده (٢/ ١١٥)، حديث (٥٩٥٦)، وانظر الضعيفة (٥٠٩٠).

كان قد مثَّل بالمقتول، فهل يُمثَّلُ به كما فعل أم لا يُقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

أحدُهما: أنه يُفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه، وفي «الصحيحين»[(١)] عن أنسٍ قال: خرجت جاريةٌ عليها أوضاحٌ بالمدينة فرماها يهودي بحجر، فجيء بها إلى رسول اللَّهِ وبها رمقٌ فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «فلانٌ قَتَلَك؟» فرفعت رأسها، فقال لها في الثالثة: «فلان قَتَلَكِ؟» فخفضت رأسها، فدعا به رسول اللَّه ﷺ فرضخ رأسه بين الحجرين. وفي رواية لهما: فأُخذ فاعترف، وفي رواية لمسلم[(٢)]: أن رجلاً من اليهود قتل جاريةً من الأنصار على حليٍّ لها، ثم ألقاها في القَليب، ورضخَ رأسها بالحجارة فأُخذ فأُتي به النبي ﷺ فأمر به أن يُرجَمَ حتى يموت، فرُجم حتى مات.

والقول الثاني: لا قودَ إلا بالسيف، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد.

وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعلَ إلا أن يكون حرَّقه بالنار أو مثَّل به، فيقتل بالسيف للنهي عن المُثلة وعن التحريق بالنار، نقلها عنه الأثرمُ، وقد روى عن النبي ﷺ قال: «لا قَوَدَ إلا بالسَّيف»، خرَّجه ابن ماجه[(٣)] وإسناده ضعيف، قال أحمد: يُروي: «لا قَوَدَ إلا بالسيف» وليس إسناده بجيد، وحديث أنس - يعني: في قتل اليهودي بالحجارة أسند منه وأجود.

ولو مثَّل به ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ثم قتله، فهل يُكتفى بقتله أم يُصنع به كما صنع، فتُقطع أطرافه ثم يُقتل؟ على قولين:

أحدهما: يُفعل به كما فعل سواء، وهو قولُ أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم.

والثاني: يُكتفى بقتله، وهو قولُ الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد، وقال مالك: إن فعل ذلك به على سبيل التمثيل والتعذيب، فُعل به كما فعل، وإن لم يكن على هذا الوجه اكتفى بقتله.

الوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردَّةٍ عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المُثلة فيه أيضًا، وأنه يُقتل فيه بالسيف، وقد روى عن طائفةٍ من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذلك، كما فعله خالدُ بن الوليد وغيره.

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الديات، باب: إذا قتل بحجر أو بعصا، حديث (٦٨٧٧)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين ....، باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة، حديث (١٦٧٢)، وأبو داود حديث (٤٥٢٩)، والترمذي، حديث (١٣٩٤)، والنسائي، حديث (٤٧٤٢)، وابن ماجه حديث (٢٦٦٥).

(٢) **صحيح**: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٦٧٢).

(٣) **ضعيف**: ابن ماجه، حديث (٢٦٦٧)، من حديث النعمان بن بشير، (٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٠٧).

وروى عن أبى بكر (الصديق رضى اللَّه عنه) أنه حرَّق الفجاءة بالنَّار .

وروى أن أم قِرفة الفزارية ارتدت فى عهد أبى بكر الصديق (رضى اللَّه عنه) فأمر بها، فشدَّت ذوائبها فى أذناب قَلُوصَيْنِ أو فرسين، ثم صاح بهما فتقطعت المرأة، وأسانيد هذه القصة منقطعة، وقد ذكر ابنُ سعد فى «طبقاته» بغير إسناد أن زيد بن حارثة قتلها هذه القتلة على عهد رسول اللَّه ﷺ ، وأخبر النبى ﷺ بذلك .

وصحَّ عن عليٍّ (رضى اللَّه عنه) أنَّه حرق المرتدين، وأنكر ذلك ابن عباس عليه ، وقيل : إنه لم يُحرقهم، وإنما دخَّن عليهم حتى ماتوا، وقيل : إنه قتلهم، ثم حرَّقهم، ولا يصح ذلك . وروى عنه أنه جيء بمرتدٍّ فأمر به فوطئ بالأرجل حتى مات .

واختار ابن عقيل - من أصحابنا - جواز القتل بالتمثيل للكفر لا سيما إذا تغلَّظ ، وحمل النهى عن المُثلةِ على القتل بالقصاص، واستدلَّ من أجاز ذلك بحديث العُرنيين، وقد خرَّجاه فى «الصحيحين»[(١)] من حديث أنس : أن ناسًا من عُرينة قَدِمُوا على رسول اللَّه ﷺ المدينة فاجتوَوْها، فقال لهم رسول اللَّه ﷺ : «إن شِئتُم أن تَخرُجوا إلى إبل الصَّدَقَةِ [فتشربوا] من ألبانها وأبوالها، فافعلوا» . ففعلوا فصحُّوا ثم مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَودَ رسول اللَّه ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فبعث فى إثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجُلهم، وسمَلَ أعينهم، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا، وفى رواية : ثم نُبذُوا فى الشمس حتى ماتوا، وفى رواية : وسمرت أعينُهُم وألقوا فى الحرَّة يَستسقون فلا يسقون، وفى رواية للترمذي : قطع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وفى رواية للنسائي : وصلبَهُم .

وقد اختلف العلماء فى وجه عقوبة هؤلاء . فمنهم من قال : من فعل مثل فعلهم فارتدَّ وحارب، وأخذ المال، صنع به كما صنع بهؤلاء، وروى هذا عن طائفة منهم أبو قلابة، وهو روايةٌ عن أحمد .

ومنهم من قال : بل هذا يدلُّ على جواز التمثيل بمن تغلَّظت جرائمه فى الجملة، وإنما نهى عن التمثيل فى القصاص، وهو قول ابنِ عقيل من أصحابنا .

ومنهم من قال : بل نسخ ما فعل بالعرنيين بالنهى عن المثلة .

ومنهم من قال : كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة، ثم نُسخ بذلك، وهذا قولُ جماعة منهم الأوزاعى وأبو عُبيد .

ومنهم من قال : بل ما فعله النبيُّ ﷺ بهم إنما كان بآية المحاربة، ولم ينسخ شيء من

---

(١) **صحيح** : البخاري، كتاب الطب، باب : الدواء بأبوال الإبل، حديث (٥٦٨٦)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين . . .، باب : حكم المحاربين والمرتدين، حديث (١٦٧١)، وأبو داود، حديث (٤٣٦٤)، والترمذي، حديث (٧٢)، والنسائي، حديث (٣٠٥)، وابن ماجه، حديث (٢٥٧٨) .

ذلك؛ وقالوا: إنما قتلهم النبي ﷺ، وقطع أيديهم، لأنهم أخذوا المال؛ ومن أخذ المال وقتل قُطع وقُتل، وصُلب حتمًا؛ فَيُقتَلَ لِقَتلِهِ ويُقطَع لأخذه المال يده ورجله من خلاف ويصلب لجمعه بين الجنايتين وهما القتل وأخذ المال، وهذا قول الحسن، ورواية عن أحمد. وإنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة كذا خرَّجه مسلم من حديث أنس، وذكر ابن شهاب أنهم قتلوا الراعي، ومثلوا به، وذكر ابن سعد أنهم قطعوا يده ورجله، وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات، وحينئذٍ، فقد يكون قطعُهم وسمل أعينهم وتعطيشُهم قصاصًا، وهذا يتخرَّج على قول من يقول: إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استُوفيت منه قبل قتله، وهو مذهب أحمد.

لكن هل يستوفى منه تحتُّمًا كقتله أم على وجه القصاص، فيسقط بعفو الولي؟ على روايتين عنه، ولكن رواية الترمذي أن قطعهم من خلاف يدلُّ على أن قطعهم للمحاربة إلا أن يكونوا قد قطعوا يدَ الراعي ورجله من خلاف والله أعلم.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه كان أَذِنَ في التحريق بالنار، ثم نهى عنه كما في «صحيح البخاري»[(١)] عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إنْ وَجَدْتُم فلانًا وفلانًا - لرجلين من قريش - فأحرِقُوهُمَا بالنار» ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني كنتُ أمرتُكم أن تحرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بالنَّار، وَإنَّ النَّار لا يُعذِبُ بِهَا إلا الله، فَإنْ وجدتُمُوهُمَا فَاقتُلُوهُمَا».

وفيه أيضًا[(٢)] عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تُعذِّبُوا بعذاب الله عزَّ وجلَّ».

وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود والنسائي[(٣)] من حديث ابن مسعود قال: كنَّا مع النبي ﷺ، فمررنا بقرية نمل قد أُحرقت فغضب النبي ﷺ وقال: «إنَّهُ لا يَنبَغِي لِبَشَرٍ أن يعذِّبَ بِعَذاب اللهِ عزَّ وجلَّ».

وقد حرَّق خالدٌ جماعة في الردة، ورُوِيَ عن طائفة من الصحابة تحريقُ من عمل عمل قوم لوط، وروى عن علي أنه أشار على أبي بكر أن يقتله ثُم يحرقه بالنار، واستحسن ذلك إسحاق ابن راهويه لئلا يكون تعذيبًا بالنار.

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٦)، وأبو داود، حديث (٢٦٧٣) والترمذي، حديث (١٥٧١).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث (٣٠١٧) وأبو داود، حديث (٤٣٥١)، والترمذي، حديث (١٤٥٨)، والنسائي، حديث (٤٠٦٠).

(٣) **صحيح**: أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في كراهية حرق العدو بالنار، حديث (٢٦٧٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٨٣)، حديث (٨٦١٤)، وأحمد في مسنده (١/ ٤٢٣) حديث (٤٠١٨)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٧٦)، حديث (١٠٣٧٣)، والأوسط (٣/ ٨)، حديث (٢٣٠٤)، وانظر الصحيحة (٤٨٧).

وفى «مسند الإمام أحمد» [١] أن عليًا لما ضربه ابن ملجم قال: افعلوا به كما أراد رسول اللَّه أن يفعل برجل أراد قتله، قال: «اقتلُوه ثُم حرِّقُوهُ».

وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوام، وقال إبراهيم النخعي: تحريقُ العقرب بالنار مُثلةٌ، ونهت أم الدرداء عن تحريق البرغوث بالنار. وقال أحمد: لا يُشوى السمكُ فى النار وهو حيٌّ. وقال: الجراد أهون، لأنه لا دم له.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى عن صبر البهائم، وهو أن تُحبس البهيمة ثم تُضرب بالنبل ونحوه حتى تموت. ففى «الصحيحين» [٢] عن أنس أن النبى ﷺ نهى أن تُصبر البهائم.

وفيهما [٣] أيضًا عن ابن عمر: أنه مرَّ بقومٍ نصبوا دجاجةً يرمونها، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟! إن رسول اللَّه ﷺ لعن من فعل هذا.

وخرَّج مسلمٌ [٤] من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ: أنه نهى أن يُتخذ شيءٌ فيه الروح غرضًا، والغرض: هو الذى يُرمى فيه بالسهام.

وفى «مسند الإمام أحمد» [٥] عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن الرَّمية: أن ترمى الدابة ثم تُؤكلُ، ولكن تُذبح، ثم ليرموا إن شاؤوا، وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة. فلهذا أمر النبيُّ ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تُحدَّ الشفرةُ وأن تُراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بالآلة الحادة يريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.

وخرَّج الإمام أحمد وابن ماجه [٦] من حديث ابن عمر، قال: أمر رسول اللَّه ﷺ بحدِّ الشفار، وأن تُوارى عن البهائم، وقال: «إذا ذَبَحَ أَحَدُكُم فَلْيُجْهِزْ»، يعني: فليسرع الذبح. وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها. وخرَّج ابن ماجه [٧] من حديث أبى سعيد الخدرى قال: مرَّ رسول اللَّه ﷺ برجل وهو يجر شاة بأذنها، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «دع أُذنها وخُذْ بسالِفتِها» والسالفة: مقدَّم العنق. وخرَّج الخلالُ والطبرانى [٨] من حديث عكرمة عن ابن

(١) **إسناده ضعيف**: أحمد في مسنده (١/ ٩٢)، حديث (٧١٣).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة .....، حديث (٥٥١٣)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح ....، باب: النهي عن صبر البهائم، حديث (١٩٥٦) وأبو داود، حديث (٢٨١٦)، والنسائي، حديث (٤٤٣٩) وابن ماجه، حديث (٣١٨٦).

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، حديث (٥٥١٥)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح ....، باب النهي عن صبر البهائم، حديث (١٩٥٨).

(٤) **صحيح**: مسلم، كتاب الصيد والذبائح ....، باب: النهي عن صبر البهائم، حديث (١٩٥٧)، والترمذي، حديث (١٤٧٥)، والنسائي، حديث (٤٤٤٣)، وابن ماجه، حديث (٣١٨٧).

(٥) **إسناده صحيح**: أحمد في مسنده (٢/ ٤٠٢)، حديث (٩٢١٧).

(٦) **صحيح**: ابن ماجه، حديث (٣١٧٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٠٨)، حديث (٥٨٦٤)، والبيهقي في الكبري (٩/ ٢٨٠)، وانظر صحيح الترغيب (١٠٩١).

(٧) **ضعيف جدًا**: ابن ماجه، حديث (٣١٧١)، وانظر ضعيف ابن ماجه.

(٨) **صحيح**: الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٢)، حديث (١١٩١٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٥٧)، حديث

عباس قال: مرَّ رسول اللَّه ﷺ برجل واضع رجله على صفحة شاةٍ وهو يحدُّ شفرته وهى تلحظ إليه ببصرها، فقال: «أفلا قَبْلَ هذا؟ تريدُ أن تُميتَهَا مَوتَاتٍ؟» وقد روى عن عكرمة مرسلاً خرَّجه عبد الرزاق وغيره، وفيه زيادة: «هلاَّ حَدَدْتَ شَفْرَتَك قبل أن تُضْجِعها».

وقال الإمام أحمد: تُقاد إلى الذبح قودًا رفيقًا، وتُوارى السكين عنها، ولا تُظهر السكين إلا عندَ الذبح، أمر رسول اللَّه ﷺ بذلك أن تُوارى الشفار. وقال: ما أبهمت عليه البهائم فلم تبهم أنها تعرف ربها، وتعرف أنها تموت. وقال: يُرْوَى عن ابن سابط أنه قال: إن البهائم جبلت على كلِّ شيء إلا على أنها تعرف ربها وتخافُ الموت.

وقد ورد الأمر بقطع الأوداج عند الذبح، كما خرَّجه أبو داود[1] من حديث عِكرمة، عن ابن عباس، وأبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن شريطة الشيطان، وهى التى تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج، وخرَّجه ابن حبان فى «صحيحه» وعنده قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج، فنهى عن ذلك.

وروى عبدالرزاق[2] فى كتابه عن محمد بن راشد، عن الوضين بن عطاء قال: إن الجزار فتح بابًا على الشاة ليذبحها، فانفلتت منه حتَّى جاءت النبى ﷺ، فاتبعها، فأخذ يسحبُها برجلها، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اصبرى لأمرِ اللَّهِ، وأنتَ يا جزَّارُ فسُقْها إلى الموتِ سوقًا رفيقًا».

وبإسناده عن ابن سيرين أن عُمَرَ رأى رجلاً يسحب شاةً برجلها ليذبحها، فقال له: ويلك؛ قُدها إلى الموت قودًا جميلاً.

وروى محمدُ بن زياد أن ابن عمر رأى قصَّابًا يجر شاة، فقال: سُقها إلى الموت سوقًا جميلاً، فأخرج القصاب شفرته فقال: ما أسوقها سوقًا جميلاً وأنا أريد أن أذبحها الساعة، فقال: سقها سوقًا جميلاً.

وفى «مسند الإمام أحمد»[3] عن معاوية بن قرة عن أبيه: أن رجلاً قال للنبى ﷺ: يا رسول اللَّهِ إنى لأذبح الشاةوأنا أرحمها، فقال النبيُّ ﷺ: «والشاة إن رحمتها رحمك اللَّه».

وقال مطرف بنُ عبد اللَّه: إن اللَّه ليرحم برحمة العصفور.

(٧٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٨٠)، وانظر صحيح الجامع (٩٣).

(١) ضعيف: أبو داود، كتاب الضحايا، باب: في المبالغة في الذبح، حديث (٢٨٢٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٨٩)، حديث (٢٦١٨)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٦)، حديث (٧١٠٤)، وانظر ضعيف الجامع (٦٠٦٨).

(٢) ضعيف: عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٩٣)، حديث (٨٦٠٩)، وانظر ضعيف الترغيب (٦٨٢).

(٣) صحيح: أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد ص (١٣٦)، حديث (٣٧٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٢)، حديث (٤٤)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٧٦)، حديث (٦٤٨٢)، وانظر الصحيحة (٢٦).

وقال نوفٌ البكالي : إن رجلاً ذبح عِجَّوْلاً بين يدى أمه فخُبِّلَ ، فبينا هو تحتَ شجرة فيها وكرٌ فيه فرخٌ ، فوقعَ الفرخُ إلى الأرض ، فرحمه فأعاده فى مكانه ، فردَّ اللَّه إليه قوته .

وقد روى من غير وجه عن النبى ﷺ: أنه نهى أن تُولَّه والدة عن ولدها ، وهو عام فى بنى آدم وغيرهم .

وفى «سنن أبى داود» [1]: أن النبى ﷺسُئل عن الفَرَع ، فقال : «هو حقٌّ وأن تتركوه حتى يكون بِكْرًا ابن مَخَاضٍ ، أو ابن لَبُونٍ ، فتُعطِيَهُ أرمَلَةً ، أو تَحملُ عَلَيهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ خَيرٌ من أن تذبحه فيلصق لحمُهُ بوبرهِ ، وتُكْفِئ إنَاءَكَ وتُولِّه نَاقَتَكَ» .

والمعني : أن ولد الناقة إذا ذبح وهو صغير عند ولادته لم يُنتفع بلحمه ، وتضرر صاحبه بانقطاع لبنِ ناقته ، فتُكفئ إناءه وهو المِحْلَبُ الذى تُحلَب فيه الناقة ، وتولّه الناقة على ولدها بفقدها إياها .

* * *

---

(١) حسن :أبو داود ، كتاب الضحايا ، باب : في العقيقة ، حديث (٢٨٤٢) ، وأحمد في مسنده (٢/ ١٨٢) ، حديث (٦٧١٣) ،والنسائي في الكبرى (٣/ ٧٨) ، حديث (٤٥٥١) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٦٣) ، حديث (٧٥٨٤) ،وانظر صحيح الجامع (٤٢٨٤) .

الحديث الثامن عشر

عَنْ أبى ذرٍّ ومعاذِ بن جبلٍ رضى الله عنهما، أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ».

رَوَاهُ التِّرْمِذيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ،

وَفِى بَعضِ النُّسَخِ: حَسَنٌ صَحيحٌ[1].

هذا الحديث خرَّجه الترمذى من رواية سفيان الثوري، عن حبيب بن أبى ثابت، عن ميمون ابن أبى شبيب، عن أبى ذرٍّ، وخرَّجه أيضًا بهذا الإسناد عن ميمون عن معاذ، وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبى ذرٍّ أصحُّ.

فهذا الحديثُ قد اختلف فى إسناده، وقيل فيه: عن حبيب، عن ميمون: أن النبىﷺ وصَّى بذلك، مرسلاً، ورجَّحَ الدارقطنى هذا المرسل.

وقد حسَّن الترمذى هذا الحديث، وما وقع فى بعض النسخ من تصحيحه، فبعيد، ولكن الحاكم خرَّجه وقال: صحيح على شرط الشيخين [قلت:] وهو وهم من وجهين:

أحدهما: أن ميمون بن أبى شبيب، ويقال: ابنُ شبيب لم يخرِّج له البخارى فى «صحيحه» شيئًا، ولا مسلم إلا فى مقدمة كتابه حديثًا عن المغيرة بن شعبة.

والثاني: أن ميمون بن أبى شبيب لم يصح سماعه من أحد من الصحابة، قال الفلاس: ليس فى شيء من رواياته عن الصحابة «سمعت»، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من أصحاب النبىﷺ. وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبى ذرٍّ وعائشة غير متصلة. وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم ير عليًا، وحينئذ فلم يدرك معاذًا بطريق الأولي.

ورأيُ البخارى وشيخه عليّ بن المديني، وأبى زرعة وأبى حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصلُ إلا بصحة اللقي، وكلامُ الإمام أحمد يدلُّ على ذلك، ونصَّ عليه الشافعى فى «الرسالة» وهذا كلُّه خلاف رأى مسلم رحمه اللَّه.

وقد رُوى عن النبىﷺ أنه وصَّى بهذه الوصية معاذًا وأبا ذرٍّ من وجوهٍ أخر، فخرَّج البزار[2] من حديث ابن لهيعة عن أبى الزبير، عن أبى الطفيل، عن معاذ: أن النبىﷺ بعثه

(١) **حسن**: الترمذي، حديث (١٩٨٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٣)، حديث (٢١٣٩٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢١)، حديث (١٧٨) من حديث أبي ذر وأخرجه الترمذي أيضًا، حديث (١٩٨٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٢٨)، حديث (٢٢٠٣٩)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٢٤٤)، حديث (٨٠٢٣) من حديث معاذ بن جبل، وانظر صحيح الجامع (٩٧).

(٢) **صحيح**: البزار في مسنده (٧/ ٨٩)، حديث (٢٦٤٢)، وانظر الصحيحة (٣٥٥٩).

إلى قوم ، فقال : يا رسول اللَّهِ أوصني ، قال : «أفْشِ السَّلام ، وابذلِ الطعام ، وَاستَحِ من اللَّه استحياء رجل ذا هيئةٍ من أهلك ، وإذا أسأتَ فأحسن ، وليحسن خُلُقك ما استطعت» .

وخرَّج الطبراني والحاكم [١] من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص : أن معاذ بن جبل أراد سفرًا ، فقال : يا رسول اللَّه ، أوصني ، قال : «اعبُد اللَّه ولا تُشْرِك بِهِ شَيئًا» قال : يا رسول اللَّه ، زدني . قال : «إذا أسأت فأحسن» قال : يا رسول اللَّه ، زدني . قال : «استَقِم ولْتُحسِن خُلقُك» .

وخرَّج الإمام أحمد [٢] من حديث درَّاج ، عن أبي الهيثم ، عن أبي ذرٍّ : أن رسول اللَّه ﷺ قال له : «أُوصيكَ بِتَقْوَى اللَّه في سِرِّ أمرك وعلانيته ، وإذا أسأتَ فأحسِنْ ، ولا تَسألنَّ أحدًا شيئًا وإن سَقَطَ سَوطُكَ ، ولا تَقبضْ أمَانةً ولا تَقْضِ بين اثْنين» .

وخرَّج أيضًا [٣] من وجه آخرعن أبي ذر قال : قلتُ : يا رسول اللَّه ، علِّمني عملاً يقرِّبني من الجنة ويباعدني من النار . قال : «إذا عملْتَ سَيئةً فاعملْ حَسَنَةً ، فإنها عشرُ أمثالها» ، قال : قلت : يا رسول اللَّه ، أمِنَ الحسناتِ «لا إله إلا اللَّه»؟ قال : «هي أحسن الحسناتِ» .

وخرَّج ابن عبد البر في «التمهيد» [٤] بإسناد فيه نظر عن أنس قال : بعث النبيُّ ﷺ معاذًا إلى اليمن ، فقال : «يا معاذُ اتقِ اللَّهَ ، وَخَالِق النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَن ، وإذا عملت سيئةً فأتبعها حسنةً» ، فقال : قلتُ : يا رسول اللَّه ، «لا إله إلا اللَّه» من الحسنات؟ قال : «هي من أكبرِ الحَسَناتِ» ، وقد رويت وصية النبي ﷺ لمعاذ من حديث ابن عمر وغيره بسياق مطول من وجوه فيها ضعف .

ويدخل في هذا المعنى حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل : ما أكثر ما يُدخل الناس الجنة؟ قال : «تَقْوَى اللَّهِ وَحُسنُ الخُلُقِ» خرَّجه الإمام أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه ، وابن حبان في «صحيحه» [٥] .

فهذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق اللَّه وحقوق عباده ، فإن حق اللَّه على عباده أن يتقوه حقَّ تقاته ، والتقوى وصية اللَّه للأولين والآخرين ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء :١٣١] .

وأصل التقوي : أن يجعل العبدُ بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه ، فتقوى العبد لربه

(١) حسن : الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٩) ، حديث (٥٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢) ، حديث (٧٦١٦) ، وانظر صحيح الجامع (٩٥١) .
(٢) حسن لغيره : أحمد في مسنده (٥/ ١٨١) ، حديث (٢١٦١٣) ، وانظر صحيح الترغيب (٨١٠) .
(٣) حسن : أحمد في مسنده (٥/ ١٦٩) ، حديث (٢١٥٢٥) ، وانظر كتاب العلم للنسائي بتحقيق الألباني .
(٤) صحيح : ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٥٥) ، وانظر صحيح الترغيب (٣١٦٢) .
(٥) حسن : الترمذي ، حديث (٢٠٠٤) ، وابن ماجه ، حديث (٤٢٤٦) ، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٤٢) ، حديث (٩٦٩٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٢٤) ، حديث (٤٧٦) ، وانظر الصحيحة (٩٧٧) .

أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك وهو فعل طاعته واجتناب معاصيه.

وتارةً تُضاف التقوى إلى اسم اللَّه عز وجل، كقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة:٩٦]، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحشر:١٨]، فإذا أضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالي، فالمعني: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يُتَّقَي، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوى والأخروي، قال تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٦]، فهو سبحانه أهل أن يُخشى ويُهاب ويُجلَّ ويُعظَّم فى صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه، لِمَا يستحقه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة وقوة البطش، وشدة البأس. وفى الترمذي [١] عن أنس عن النبى ﷺ فى هذه الآية: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [المدثر:٥٦]، قال: «قال اللَّه تعالى: أنا أهل أن أُتَّقي، فمن اتَّقانى فلم يجعل معى إلهًا آخر فأنا أهلٌ أن أغفر له».

وتارة تضاف التقوى إلى عقاب اللَّه وإلى مكانه، كالنار، أو إلى زمانه، كيوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٣١]، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة:٢٨١]، ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا﴾ [البقرة:٤٨].

ويدخل فى التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات، وترك المكروهات، وهو أعلى درجات التقوي، قال اللَّه تعالى: ﴿الم ۝ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [البقرة:١-٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧].

قال معاذُ بن جبل: يُنادى يوم القيامة: أين المتقون؟ فيقومون فى كَنَفٍ من الرحمن لا

---

(١) حسن لغيره: الترمذي، حديث (٣٣٢٨)، وابن ماجه، حديث (٤٢٩٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠١)، حديث (١١٦٣٠)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٩٢)، حديث (٢٧٢٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٤٢)، حديث (١٢٤٦٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ٦٦)، حديث (٣٣١٧)، والطبراني في الأوسط (٨/ ٢٤٠)، حديث (٨٥١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٥٢)، حديث (٣٨٧٦)، وانظر ظلال الجنة (٩٦٩).

يحتجب منهم ولا يستتر، قالوا له: من المتَّقون؟ قال: قومٌ اتَّقوا الشرك وعبادة الأوثان، وأخلصوا للَّه بالعبادة.

وقال ابنُ عباس: المتَّقون الذين يَحْذَرون من اللَّه عقوبته في ترك ما يعرفون من الهدي، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به.

وقال الحسن: المتقون اتَّقوا ما حُرِّم عليهم، وأدوا ما افتُرِض عليهم.

وقال عُمر بن عبد العزيز: ليس تقوى اللَّه بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى اللَّه ترك ما حرَّم اللَّه، وأداء ما افترض اللَّه، فمن رزق بعد ذلك خيرًا، فهو خيرٌ إلى خير.

وقال طلقُ بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة اللَّه على نور من اللَّه ترجو ثواب اللَّه، وأنْ تترك معصية اللَّه على نور من اللَّه تخاف عقاب اللَّه.

وعن أبي الدرداء قال: تمام التقوى أن يتقى اللَّه العبدُ حتى يتقيه من مثقال ذرَّةٍ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلالٌ خشية أن يكون حرامًا يكون حجابًا بينه وبين الحرام، فإن اللَّه قد بيَّن للعباد الذي يُصيرهم إليه، فقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧-٨]، فلا تحقرن شيئًا من الخير أن تفعله، ولا شيئًا من الشر أن تتقيه.

وقال الحسنُ: ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سموا متقين؛ لأنهم اتقوا ما لا يُتقي.

وقال موسى بن أَعْيَن: المتقون تنزهوا عن أشياء من الحلال مخافة أن يقعوا في الحرام فسمَّاهم اللَّه متقين.

وقد سبق حديث: «لا يبلغُ العبدُ أن يكونَ من المتقينَ حتى يدعَ ما لا بأسَ بهِ حذرًا مما بِهِ بَأسٌ»[١]. وحديث: «من اتقى الشُّبُهاتِ استبرأ لدينه وعرضه»[٢].

وقال ميمون بن مهران: المُتَّقى أشدُّ محاسبة لنفسه من الشريك الشحيح لشريكه.

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران:١٠٢]، قال: أن يطاع فلا يُعصي، ويُذكر فلا يُنسي، وأن يُشكر فلا يُكفر، وخرَّجه الحاكم مرفوعًا والموقوف أصح[٣]، وشكره يدخلُ فيه جميع فعل الطاعات.

ومعنى ذكره فلا ينسي: ذكر العبد بقلبه لأوامر اللَّه في حركاته وسكناته وكلماته فيمتثلها، ولنواهيه في ذلك كله فيجتنبها.

---

(١) **ضعيف**: الترمذي، حديث (٢٤٥١)، وابن ماجه، حديث (٤٢١٥)، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٢٠).
(٢) تقدم تخريجه. (٣) تقدم تخريجه.

وقد يغلبُ استعمال التقوى على اجتناب المحرَّمات كما قال أبو هريرة وسئل عن التقوي، فقال: هل أخذتَ طريقًا ذا شوكٍ؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلْتُ عنه، أو جاوزته، أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوي، وأخذ هذا المعنى ابن المعتز فقال:

خَلِّ الذُّنوبَ صَغِيرها ... وكَبِيرَها فَهْوَ التُّقَي
واصْنَعْ كماشٍ فَوْقَ أَرْ ... ضِ الشَّوْكِ يَحْذَرُ ما يَرَي
لا تَحْقِرَنَّ صَغِيرةً ... إنَّ الجِبَالَ مِنَ الحَصَي

وأصل التقوي: أن يعلم العبدُ ما يُتَّقى ثم يتقي، قال عون بن عبد اللَّه: تمام التقوى أن تبتغى علمَ ما لم يُعلم منها إلى ما [عُلم] منها.

وذكر معروفٌ الكرخى عن بكر بن خُنيس، قال: كيف يكون متقيًا من لا يدرى ما يتقي؟ ثم قال معروفٌ: إذا كنت لا تحسن تتقى أكلتَ الربا، وإذا كنت لا تُحسن تتقى لقيتك امرأةٌ فلم تغضّ بصرك، وإذا كنت لا تحسن تتقى وضعت سيفك على عاتقك، وقد قال النبى ﷺ لمحمد بن مسلمة: «إذا رأيتَ أمتى قد اختلفت، فاعمد إلى سيفك فاضرب به أُحدًا»[(١)] ثم قال معروف: ومجلسى هذا لعله كان ينبغى لنا أن نتَّقيه، ثم قال: ومجيئكم معى من المسجد إلى هاهنا كان ينبغى لنا أن نتقيه، أليس جاء فى الحديث: «إنه فتنةٌ للمتبوعِ مَذَلة للتَّابعِ»؟ يعني: مشى الناس خلف الرجل.

وفى الجملة، فالتقوى هى وصية اللَّه لجميع خلقه، ووصية رسول اللَّه ﷺ لأمته، وكان ﷺ إذا بَعَثَ أميرًا على سَرِيَّةٍ أوصاه فى خاصة نفسه بتقوى اللَّه، وبمن معه من المسلمين خيرًا[(٢)].

ولما خطب رسول اللَّه ﷺ فى حجَّة الوداع يوم النحر وصَّى الناس بتقوى اللَّه وبالسمع والطاعة لأئمتهم[(٣)].

---

(١) **صحيح**: ابن ماجه، حديث (٣٩٦٢)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٣)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٣٢)، حديث (٥١٧)، وانظر صحيح الجامع (٢٤٣٢).

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، حديث (١٧٣١)، وأبو داود، حديث (٢٦١٢)، والترمذي، حديث (١٦١٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٥٨) من حديث بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا . . .» الحديث.

(٣) **صحيح**: مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، حديث (١٢٩٨)، والترمذي، حديث (١٧٠٦)، والنسائي، حديث (٤١٩٢)، وابن ماجه حديث (٢٨٦١) من حديث أم الحُصَين وفيه: «فقال رسول الله ﷺ قولاً كثيرًا ثم سمعته يقول: «إن أُمِّر عليكم عبد مجدع - حسبتها قالت أسود - يقودكم بكتاب الله تعالى فاسمعوا له وأطيعوا».

ولما وعظ الناس وقالوا له: كأنَّها موعظة مودِّع فأوصنا، قال: «أُوصيكُم بِتَقْوَى اللَّه والسَّمعِ والطَّاعَةِ»[١].

وفى حديث أبى ذرٍّ الطويل الذى خرَّجه ابنُ حبان وغيره[٢]: قلتُ: يا رسول اللَّه أوصني. قال: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّه، فَإِنَّه رَأسُ الأمر كله».

وخرَّج الإمام أحمد[٣] من حديث أبى سعيد الخدري، قال: قلتُ: يا رسول اللَّه أوصني، قال: «أوصيك بتقوى اللَّه، فإنه رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام»، وخرَّجه غيره ولفظه: قال: «عليك بتقوى اللَّه فإنها جِمَاعُ كلِّ خيرٍ»[٤].

وفى الترمذى[٥] عن يزيد بن سلمة: أنه سأل النبىﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إنى سمعت منك حديثًا، فأخاف أن ينسينى أولَه آخرُه، فحدثنى بكلمة تكون جماعًا، قال: «اتَّقِ اللَّهَ فيما تَعْلَمُ».

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها، كان أبو بكر الصديق رضى اللَّه عنه يقول فى خطبته: أما بعد، فإنى أوصيكم بتقوى اللَّه، وأن تُثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن اللَّه عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته، فقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠][٦].

ولما حضرته الوفاة، وعهد إلى عمر دعاه فوصَّاه بوصيةٍ، وأول ما قال له: اتقِ اللَّهَ يا عمر.

وكتب عُمر إلى ابنه عبد اللَّه: أما بعد، فإنى أوصيك بتقوى اللَّه عز وجل، فإنه من اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، فاجعل التقوى نصب عينيك وجلاء قلبك.

واستعمل عليُّ بن أبى طالب رجلاً على سرية، فقال له: أوصيك بتقوى اللَّه الذى لا بُدَّ لك من لقائه، ولا منتهى لك دونه وهو يملك الدنيا والآخرة.

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى اللَّه عز وجل التى لا يقبل غيرها،

---

(١) صحيح: أبو داود، كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي، حديث (٢٦٧٦) وابن ماجه، حديث (٤٢) من حديث العرباض بن سارية وانظر صحيح الجامع (٢٥٤٩).

(٢) صحيح لغيره: ابن حبان في صحيحه (٢/ ٧٦ - ٧٨)، حديث (٣٦١)، وانظر صحيح الترغيب (٢٢٣٣).

(٣) صحيح: أحمد في مسنده (٣/ ٨٢)، حديث (١١٧٩١) وانظر الصحيحة (٥٥٥).

(٤) صحيح لغيره: أبو يعلى في مسنده (٢/ ٢٨٣)، حديث (١٠٠٠)، والطبراني في الصغير (٢/ ١٥٦)، حديث (٩٤٩) وانظر صحيح الترغيب (٢٨٦٩).

(٥) ضعيف: الترمذي، حديث (٢٦٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٤٢)، حديث (٦٣٣)، وعبد بن حميد ص (١٦٢)، حديث (٤٣٦)، وانظر ضعيف الجامع (١٠٨)، والضعيفة (١٦٩٦).

(٦) إسناده ضعيف: ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٩١)، حديث (٣٤٤٣١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٥)، حديث (٣٤٤٧).

ولا يرحم إلا أهلها، ولا يثيب إلا عليها، فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا اللّه وإياك من المتقين. ولما وُلِّي خطب فحمد اللّه وأثنى عليه، وقال: أوصيكم بتقوى اللّه عز وجل، فإن تقوى اللّه عز وجل خلفٌ من كل شيء، وليس من تقوى اللّه خلف.

وقال رجل ليونس بن عُبيد: أوصني، فقال: أوصيك بتقوى اللّه والإحسان. فإن اللّه مع الذين اتقوا والذين هم محسنون.

وقال له رجل يريد الحج: أوصني، فقال له: اتق اللّه، فمن اتقى اللّه فلا وحشة عليه.
وقيل لرجل من التابعين عند موته: أوصنا، فقال: أوصيكم بخاتمة سورة النحل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨].

وكتب رجلٌ من السلف إلى أخ له: أوصيك بتقوى اللّه، فإنه أكرم ما أسررتَ، وأزينُ ما أظهرت، وأفضلُ ما ادَّخرتَ، أعاننا اللّه وإياك عليها، وأوجب لنا ولك ثوابها.

وكتب رجلٌ منهم إلى أخ له: أُوصيك وأنفسنا بالتقوي، فإنها خير زاد الآخرة والأولي، واجعلها إلى كلِّ خيرٍ سبيلكَ، ومن كلِّ شرٍّ مهربك، فقد توكل اللّه عز وجل لأهلها بالنجاة مما يحذرون، والرزق من حديث لا يحتسبون.

وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم: ألك حاجةٌ، فقال: أوصيك بما أوصى به النبي ﷺ معاذ بن جبل: «اتَّقِ اللّه حيثُما كُنتَ، وأتْبِع السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تمحُهَا، وخالِقِ الناسَ بخُلُقٍ حسنٍ». وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ الهُدَى والتُّقَى [والعِفَّةَ] والغِنَي» (١).

وقال أبو ذر: قرأ رسول اللّه ﷺ هذه الآية: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، ثم قال: «يا أبا ذرٍّ، لو أن الناس كُلَّهم أخذوا بها لكَفَتهم» (٢).

فقوله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيثُمَا كُنتَ»:

مراده: في السرِّ والعلانية حيث يراه الناس وحيث لا يرونه، وقد ذكرنا من حديث أبي ذرٍّ أن النبي ﷺ قال له: «أوصيكَ بِتَقوَى اللّه في سِرِّ أمرِكَ وعَلانِيَتِهِ»، وكان النبي ﷺ يقول في دعائه: «أسألكَ خَشيَتَكَ في الغَيبِ والشَّهَادَةِ» (٣) وخشية اللّه في الغيب والشهادة هي من المنجيات.

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الذكر والدعاء . . .، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧٢١)، والترمذي، حديث (٣٤٨٩)، وابن ماجه، حديث (٣٨٣٢) من حديث عبد الله بن مسعود.
(٢) ضعيف: ابن ماجه، حديث (٤٢٢٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٩٤)، حديث (١١٦٠٣)، والدارمي في سننه (٢/ ٣٩٢)، حديث (٢٧٢٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ١٧٨)، حديث (٢١٥٩١)، وابن حبان في صحيحه (١٥/ ٥٣)، حديث (٦٦٦٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٣٤)، حديث (٣٨١٩)، وانظر ضعيف الجامع (٦٣٧٢).
(٣) تقدم تخريجه.

وقد سبق من حديث أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ قال له: «استحِ من اللَّه استحياء رجل ذي هَيبَةٍ من أهْلِكَ» وهذا هو السبب الموجب لخشية اللَّه في السر، فإن مَنْ علم أن اللَّه يراه حيث كان، وأنَّه مُطلع على باطنه وظاهره، وسرَّه وعلانيته، واستحضر ذلك في خلواته، أوجب له ذلك تركَ المعاصي في السِّرِّ، وإلى هذا المعنى الإشارةُ في القرآن بقوله عز وجل: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

وكان بعض السلف يقول لأصحابه: زهَّدنا اللَّه وإياكم في الحرام زهد من قدر عليه في الخلوة، فعلم أن اللَّه يراه فتركه من خشيته، أو كما قال.

وقال الشافعي: أعزُّ الأشياء ثلاثة: الجودُ من قلة، والورعُ في خلوة، وكلمة الحقِّ عند من يُرجى ويُخاف.

وكتب ابن السماك الواعظ إلى أخ له: أما بعدُ، أوصيك بتقوى اللَّه الذي هو نَجِيُّك في سريرتك، ورقيبك في علانيتك، فاجْعل اللَّه من بالك على كلِّ حالك في ليلك ونهارك، وخفِ اللَّه بقدر قربه منك، وقدرته عليك، واعلم أنك بعينه ليس تخرج من سلطانه إلى سلطان غيره ولا من ملكه إلى ملك غيره، فليعظم منه حذرك، وليكثر منه وجلك، والسلام.

وقال أبو الجلد: أوحى اللَّه تعالى إلى نبيٍّ من الأنبياء: قُل لقومك: ما بالكم تسترون الذنوب من خلقي وتظهرونها لي؛ إن كنتم ترون أني لا أراكم فأنتم مشركون بي، وإن كنتم ترون أني أراكم فلمَ جعلتموني أهونَ الناظرين إليكم؟!

وكان وهيبُ بن الورد يقول: خفِ اللَّهَ على قدر قدرته عليك، واستحِ منه على قدر قربه منك، وقال له رجل: عِظني، فقال: اتق اللَّه أن يكون أهون الناظرين إليك.

كان بعض السلف يقول: أتراك ترحم مَن لم تقر عينيه بمعصيتك، حتَّى علم أن لا عين تراه غيرك؟!

وقال بعضهم: ابن آدم، إن كنتَ حيث ركبتَ المعصية لم تَصْفُ لكَ من عين ناظرة إليك، فلما خلوت باللَّه وحده صفتْ لك معصيته، ولم تستحِ منه حياءك من بعض خلقه، ما أنت إلا أحد رجلين: إن كنت ظننت أنه لا يراك، فقد كفرت، وإن كنت علمت أنه يراك فلم يمنعك منه ما منعك من أضعف خلقه، لقد اجترأت عليه.

دخل بعضهم غَيضةً ذات شجر، فقال: لو خلوتُ هاهنا بمعصيةٍ من كان يراني؟ فسمع هاتفًا بصوت ملأ الغيضة: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤].

راود بعضهم أعرابيةً، وقال لها: ما يرانا إلا الكواكب، قالت: فأين مُكوكِبُها؟

رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفًا مع امرأة يُكلمها فقال: إن اللَّه يراكما، سترنا اللَّه وإياكما.

قال الحارث المحاسبي: المراقبة علم القلب بقرب الرب.

وسئل الجنيد بما يُستعان على غض البصر، قال: بعلمك أن نظر اللَّه إليه أسبق من نظرك إلى ما تنظره.

وكان الإمام أحمد ينشد:

إذا ما خلوتَ الدَّهر يومًا فلا تَقُلْ ... خَلَوتُ وَلكِنْ قُلْ عَلَيَّ رَقِيبُ
ولا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ يَغْفُلُ ساعةً ... وَلا أنَّ ما يَخْفَى عَلَيْهِ يَغيبُ

وكان ابن السَّماك ينشد:

يا مُدمنَ الذَّنْبِ أما تَستَحِي ... واللَّهُ في الخَلْوَةِ ثَانِيكَا
غَرَّكَ مِنْ ربِّكَ إمْهَالُهُ ... وَسَتْرُهُ طُولَ مَسَاوِيكَا

والمقصود أن النبى ﷺ لما وصَّى معاذًا بتقوى اللَّه سرًا وعلانية أرشده إلى ما يُعينه على ذلك وهو أن يستحيى من اللَّه كما يستحيى من رجلٍ ذى هيبةٍ من قومه. ومعنى ذلك أن يستشعر دائمًا بقلبه قُربَ اللَّهِ منه، واطلاعه عليه فيستحيى من نظره إليه.

وقد امتثل معاذٌ ما وصَّاه به النبى ﷺ، وكان عمر قد بعثه على عملٍ، فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأتُهُ، فقال: كان معي ضاغط؛ يعني: من يُضيق عليّ، ويمنعنى مِن أخْذ شيء وإنما أراد معاذ ربَّه عز وجل، فظنت امرأته أن عُمر بعث معه رقيبًا فقامت تشكوه إلى الناس.

ومن صار له هذا المقام حالاً دائمًا أو غالبًا، فهو من المحسنين الذين يعبدون اللَّه كأنَّهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائرَ الإثم والفواحش إلا اللمم.

وفى الجملة فتقوى اللَّهِ فى السرِّ هو علامة كمال الإيمان، وله تأثيرٌ عظيم فى إلقاء اللَّه لصاحبه الثناء فى قلوب المؤمنين. وفى الحديث: «ما أَسَرَّ عبدٌ سريرةً إلا ألبسَهُ اللَّه رِداءَها علانيةً، إن خيرًا فخيرًا، وإن شرًا فشرًا»[1] رُوى هذا مرفوعًا، وروى عن ابن مسعود من قوله.

وقال أبو الدرداء: ليتق أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر، يخلو بمعاصى اللَّه، فيلقى اللَّه له البغض فى قلوب المؤمنين.

قال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب فى السر فيصبح وعليه مذلته، وقال غيره: إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين اللَّه، ثم يجيء إلى إخوانه فيرون أثر ذلك عليه، وهذا من أعظم الأدلة على وجود الإله الحق المجازى بذرَّات الأعمال فى الدنيا قبل الآخرة، ولا يضيع

---

(١) **ضعيف جدًا**: الطبراني في الكبير (٢/ ١٧١)، حديث (١٧٠٢)، والأوسط (٨/ ٤٣، ٤٤)، حديث (٧٩٠٦)، وانظر الضعيفة (٢٣٧).

عنده عملُ عاملٍ، ولاينفع من قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين اللَّه، فإنه من أصلح ما بينه وبين اللَّه أصلح اللَّه ما بينه وبين الخلق، ومن التمس محامد الناس بسخط اللَّه، عاد حامده من الناس له ذامًا.

قال أبو سليمان: الخاسرُ من أبدى للناس صالح عمله، وبارز القبيح من هو أقربُ إليه من حبل الوريد.

ومن أعجب ما روى فى هذا ما روى عن أبى جعفر السائح قال: كان حبيبٌ أبو محمد تاجرًا يكرى الدراهم فمر ذات يوم فإذا هو بصبيان يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاء آكل الربا، فنكس رأسه، وقال: يا ربِّ أفضيت سرِّى إلى الصبيان، فرجع فجمع ماله كله، وقال: يا ربِّ إنى أسيرٌ، وإنى قد اشتريت نفسى منك بهذا المال فأعتقني. فلما أصبح تصدَّق بالمال كله وأخذ فى العبادة، ثم مرَّ ذات يوم بأولئك الصبيان، فلما رأوه قال بعضهم لبعض: اسكتوا فقد جاء حبيبٌ العابد، فبكى وقال: يا ربِّ أنتَ تذم مرةً، وتحمد مرةً، وكله من عندك.

قوله ﷺ: «وَأَتْبِعَ السَّيِّئَةَ الحَسَنَة تَمْحُهَا»:

لما كان العبد مأمورًا بالتقوى فى السرِّ والعلانية مع أنه لا بدَّ أن يقع منه أحيانًا تفريط فى التقوي، إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره أن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤].

وفى «الصحيحين»[(١)] عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلةً، ثم أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له، فسكت النبى ﷺ حتى نزلت هذه الآية، فدعاه فقرأها عليه، فقال رجل: هذا له خاصة؟ قال: «بل للنَّاسِ عَامَّةً».

وقد وصف اللَّه المتقين فى كتابه بمثل ما وصَّى به النبيُّ ﷺ فى هذه الوصية فى قوله عز وجـــل: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران:١٣٣-١٣٦].

فوصف المتقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل النَّدي، واحتمال الأذي، وهذا هو غايةُ حسن الخلق الذى وصَّى به

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة كفارة، حديث (٥٢٦)، ومسلم، كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود: ١١٤]، حديث (٢٧٦٣)، وأبو داود، حديث (٤٤٦٨)، والترمذي، حديث (٣١٤٤).

النبى ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥] ولم يُصرُّوا عليها، فدل على أن المتقين قد يقع منهم أحيانًا كبائر وهى الفواحش، وصغائر وهى ظُلمُ النفس، ولكنهم لا يُصرُّون عليها، بل يذكرون اللَّه عقب وقوعها، فيستغفرونه ويتوبون إليه منها، والتوبة: هى تركُ الإصرار.

ومعنى قوله: ﴿ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ١٣٥] أي: ذكروا عظمته وشدَّة بطشه وانتقامه، وما توعد به على المعصية من العقاب، فيوجب ذلك لهم الرجوع فى الحال والاستغفار وترك الإصرار، وقال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفى «الصحيحين» (١) عن النبى ﷺ قال: «أَذنَبَ عَبْدٌ ذَنبًا فَقَالَ: رَبِّ إنى عَمِلتُ ذَنبًا فَاغْفِر لي. فَقَالَ اللَّه: عَلِمَ عَبدِى أَنَّ لَهُ ربًا يغْفِرُ الذَّنبَ وَيَأخُذُ بالذَّنبِ، قد غفرتُ لعبدي، ثم أذنب ذَنبًا آخر - إلى أن قال فى الرابعة: فَلْيَعمَل ما شَاءَ» يعنى ما دام على هذه الحال كلما أذنب ذنبًا استغفر منه، وفى الترمذى (٢) من حديث أبى بكر الصديق رضى اللَّه عنه عن النبى ﷺ قال: «ما أصرَّ من استغفر، ولو عادَ فى اليوم سَبعينَ مرةً».

وخرَّج الحاكم (٣) مِن حديث عُقبة بن عامر أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، أحدنا يذنب، قال: «يُكتب عليه» قال: ثم يستغفر منه، قال: «يُغفَرُ له ويُتاب عليه»، قال: فيعود فيذنب، قال: «يكتبُ عليهِ»، قال: ثم يستغفر منه ويتوب، قال: «يُغفَرُ له، ويُتَابُ عليه، ولا يملُّ اللَّه حتى تَملُّوا».

وخرَّج الطبرانى (٤) بإسنادٍ ضعيفٍ عن عائشة رضى اللَّه عنها قالت: جاء حبيبُ بن الحارث إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه إنى رجل مِقرافٌ للذنوب، قال: «فتب إلى اللَّه عز وجل» قال: أتوب ثم أعود، قال: «فكلما أذنبت فتُب» قال: يا رسول اللَّه إذًا تكثر ذنوبي؟ قال: «فعفو اللَّه أكثر من ذنوبك يا حبيب بن الحارث»، وخرَّجه بمعناه (٥) من حديث أنس مرفوعًا بإسناد ضعيف.

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، حديث (٧٥٠٧)، ومسلم كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب، حديث (٢٧٥٨).

(٢) **ضعيف**: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٤)، والترمذي، حديث (٣٥٥٩)، وانظر الضعيفة (٤٤٧٤).

(٣) الطبراني في الأوسط (٨/ ٢٩٨)، حديث (٨٦٨٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٥)، حديث (٧٦٥٨)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٠٨)، حديث (٧٠٩٧).

(٤) **ضعيف**: الطبراني في الأوسط (٥/ ١٢٢)، حديث (٤٨٥٤)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٠٧)، حديث (٧٠٩١)، وانظر الضعيفة (٣٨٦٧).

(٥) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٠، ٢٠١)، وقال: «رواه البزار وفيه بشار بن الحكم الضبي ضعفه غير واحد، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به وبقية رجاله وثقوا».

وبإسناده عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: من ذكر خطيئةً عملها، فوجل قلبه منها واستغفر اللَّه، لم يحبسها شيءٌ حتى يمحاها.

وروى ابن أبي الدنيا [(١)] بإسناده عن عليٍّ (رضي اللَّه عنه) قال: خياركم كلُّ مفتَّنٍ توَّاب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر اللَّه ويتوب، قيل: فإن عاد؟ قال: يستغفر اللَّه ويتوب، قيل: فإن عاد؟ يستغفر اللَّه ويتوب. قيل: حتى متي؟ قال: حتى يكون الشيطان هو المحسور.

وخرَّج ابن ماجه [(٢)] من حديث ابن مسعود مرفوعًا: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له».

وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدُنا من ربه؛ يستغفر من ذنوبه، ثم يعود، ثم يستغفر، ثم يعود، فقال: ودَّ الشيطان لو ظفر منكم بهذه، فلا تملُّو من الاستغفار. وروى عنه أنه قال: ما أرى هذا إلامن أخلاق المؤمنين، يعني: أن المؤمن كلما أذنب تاب، وقد روي: «المؤمن مُفَتَّنٌ توَّاب» [(٣)]. وروى من حديث جابر بإسناد ضعيف مرفوعًا: «المؤمن واهٍ راقعٌ، فسعيدٌ من هلكَ عَلَى رقعِهِ» [(٤)].

وقال عمرُ بن عبد العزيز فى خطبته: من أحسن منكم، فليحمد اللَّه، ومن أساء، فليستغفر اللَّه، فإنه لا بد لأقوام من أن يعملوا أعمالاً وظَّفها اللَّه فى رقابهم، وكتبها عليهم. وفى رواية أخرى عنه أنه قال: أيها الناس من ألَمَّ بذنب، فليستغفر اللَّه وليتب، فإن عادَ فليستغفر اللَّه وليتب، فإن عاد، فليستغفر اللَّه وليتب، فإنما هى خطايا مطوَّقة فى أعناق الرجال، وإن الهلاك كلَّ الهلاك فى الإصرار عليها.

ومعنى هذا أنَّ العبدَ لا بدَّ أن يفعل ما قُدِّر عليه من الذنوب كما قال النبى ﷺ: «كُتبَ عَلَى ابْن آدمَ حظُّهُ مِن الزِّنَي، فَهُو مُدْرِكٌ ذَلَك لا مَحَالة» [(٥)] ولكنَّ اللَّه جعل للعبد مخرجًا مما وقع فيه من الذنوب، ومحاه بالتوبة والاستغفار، فإن فعل، فقد تخلَّص من شرِّ الذنب، وإن أصر على الذنب، هلك.

---

(١) **ضعيف**: البزار في مسنده (٢/ ٢٨٠)، حديث (٧٠٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٣٩)، حديث (١٢٧١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤١٨)، حديث (٢/ ٢٣٩)، حديث (١٢٧١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤١٨)، حديث (٧١٢٠) من حديث علي مختصرًا، وانظر الضعيفة (٢٢٤١).

(٢) **حسن**: ابن ماجه، حديث (٤٢٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٥٠)، حديث (١٠٢٨١)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٩٧) حديث (١٠٨)، وانظر الصحيح الجامع (٣٠٠٨).

(٣) **صحيح**: الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٨٢)، حديث (١٠٦٦٦) من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «إن المؤمن خلق مفتنًا توابًا نساءً إذا ذكر ذكر» وانظر الصحيحة (٢٢٧٦).

(٤) **ضعيف**: الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٩)، حديث (١٨٥٦) والصغير (١/ ١٢١)، حديث (١٧٩)، والخطيب في تاريخه (٤/ ١١٤)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٩٠)، حديث (١٣١٨)، وانظر ضعيف الترغيب (١٨٣٠).

(٥) تقدم تخريجه وهو متفق عليه.

وفي «المسند»(١) من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «ارحَمُوا تُرْحَموا، واغْفِرُوا يُغْفَرْ لَكُم، وَيْلٌ لأقْمَاعِ القَولِ، وَيلٌ للمُصِرِّين الذين يُصِرُّون عَلَى مَا فعلوا وهُمْ يَعلَمُون» وفُسر أقماعُ القول بمن كانت أذناه كالقمع لما يسمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذلك في أذنه خرج من الأخرى ولم ينتفع بشيء مما سمع.

وقوله ﷺ: «أتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ»:

قد يراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة، وقد ورد ذلك صريحًا في حديث مرسل خرَّجه ابن أبي الدنيا من مراسيل محمد بن جبير أن النبي ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «يا معاذ اتَّقِ اللَّهَ ما استطعتَ، واعمل بقوَّتِكَ للَّهِ عز وجل ما أطقت، واذكرِ اللَّهَ عز وجل عند كلِّ شجرةٍ وحجرٍ، وإن أحدثتَ ذنبًا فأحدث عندهُ توبة، إن سرًا فسرٌّ، وإن علانيةً فعلانيةٌ» وخرَّجه أبو نعيم(٢) بمعناه من وجه آخر ضعيف عن معاذ. وقال قتادة: قال سلمان: إذا أسأت سيئةً في سريرة فأحسن حسنة في سريرةٍ، وإذا أسأت سيئة في علانية، فأحسن حسنةً في علانية، لكي تكون هذه بهذه. وهذا يحتملُ أنه أراد بالحسنة التوبة أو أعم منها.

وقد أخبر اللَّه في كتابه أن من تاب من ذنبه فإنه يغفر له ذنبه أو يتاب عليه في مواضع كثيرة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [النساء:١٧]، وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل:١١٠]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٧٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾ [طه:٨٢]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [مريم:٦٠]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥] الآيتين.

قال عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: بلغني أن إبليس حين نزلت هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥] الآية، بكي. ويروى عن ابن مسعود قال: هذه الآية خيرٌ لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها. وقال ابن سيرين: أعطانا اللَّه هذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات ذنوبهم.

وقال أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: قال رجلٌ: يا

---

(١) **صحيح**: أحمد في مسنده (٢/ ١٦٥)، حديث (٦٥٤١)، والبخاري في الأدب المفرد ص (١٣٨)، حديث (٣٨٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٢/ ١٣٣)، حديث (١٠٥٥)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٤٩)، حديث (٧٢٣٦)، وانظر الصحيحة (٤٨٢).

(٢) **ضعيف**: البيهقي في الزهد الكبير (٢/ ٣٤٨)، حديث (٩٥٧)، وانظر ضعيف الترغيب (١٨٤١).

رسول اللَّه، لو كانت كفاراتُنا ككفارات بنى إسرائيل[1]، فقال النبى ﷺ: «اللَّهُمَّ لا نبغيها - ثلاثًا - ماأعطاكُمُ اللَّه خيرٌ مما أعطَى بنى إسرائيلَ، كانَت بنو إسرائيلَ إذا أصَابَ أحدُهُمْ الخطيئة، وجدَهَا مكتوبةً على بابه وكفارَتها، فإن كفّرَهَا كانت [له] خزيًا فى الدنيا، وإن لم يكفرها كانت له خزيًا فى الآخرة، فما أعطاكم اللَّه خيرٌ مما أعطى بنى إسرائيل. قال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١١٠]».

وقال ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، قال: هو سعةُ الإسلام، وما جعل اللَّه لأمة محمد ﷺ) من التوبة والكفارة.

وظاهر هذه النصوص تدلُّ على أن من تاب إلى اللَّه توبة نصوحًا، واجتمعت شروطُ التوبة فى حقه، فإنه يقطع بقبول اللَّه توبته، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا، وهذا قول الجمهور، وكلامُ ابن عبد البرِّ يدلُّ على أنه إجماع.

ومن الناس من قال: لا يُقطع بقبوله التوبة، بل يُرجي، وصاحبُها تحت المشيئة وإن تاب، واستدلوا بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته، وربما استدل بمثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [التحريم:٨]، وبقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص:٦٧]، وقوله: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور:٣١]، وقوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٢].

والظاهر أن هذا فى حق التائب، لأن الاعتراف يقتضى الندم، وفى حديث عائشة (رضى اللَّه عنها) عن النبى ﷺ قال: «إنَّ العَبدَ إذا اعْتَرَفَ بذَنبِهِ ثُم تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»[2]. والصحيح قول الأكثرين.

وهذه الآيات لا تدل على عدم القطع، فإن الكريم إذا أطمع، لم يقطع من رجائه المطمع، ومن هنا قال ابن عباس: إن «عسي» من اللَّه واجبة، نقله عنه عليُّ بن أبى طلحة. وقد ورد جزاءُ الإيمان والعمل الصالح بلفظ: «عسي» أيضًا، ولم يدل ذلك على أنه غير مقطوع به، كما فى قوله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة:١٨].

وأما قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]، فإن التائب ممن شاء أن يغفر له، كما أخبر بذلك فى مواضع كثيرة من كتابه.

(١) الطبري في تفسيره (١/ ٤٨٤).
(٢) صحيح: البخاري، كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا، حديث (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، حديث (٢٧٧٠).

وقد يُراد بالحسنة في قول النبي ﷺ: «أتبع السَّيئةَ الحَسَنةَ» ما هوأعم من التوبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، وقد روي من حديث معاذ أن الرجل الذي نزلت بسببه هذه الآية أمره النبي ﷺ أن يتوضأ ويُصلي (١).

وخرَّج الإمام أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه (٢) من حديث أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذنِبُ ذنبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّر ثُمَّ يُصلِّي، ثُم يستغفر اللَّهَ إلاَّ غَفَرَ اللَّهُ له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٣٥]».

وفي «الصحيحين» (٣) عن عثمان (رضي اللَّه عنه) أنه توضأ، ثم قال: رأيتُ رسول اللَّه ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحو وُضُوئي هَذَا ثُم صلَّى رَكْعَتينِ لا يُحدِّثُ فِيهُمَا نَفْسَه، غُفر لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِهِ».

وفي «مسند الإمام أحمد» (٤) عن أبي الدرداء [رضي اللَّه عنه] قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «مَن تَوَضَّأَ فَأَحسَنَ الوضُوء ثم قامَ فصلَّى رَكعَتَينِ أو أربعًا يُحسِنُ [فيهما] الركوعَ [والخشوع] ثم استغفر اللَّه (عز وجل) غُفِرَ له».

وفي «الصحيحين» (٥) عن أنس قال: كنتُ عند النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسول اللَّه إني أصبتُ حدًا فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبيِّ ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول اللَّه إني أصبت حدًا، فأقم فيّ كتاب اللَّه، قال: «أليس قد صلَّيتَ مَعَنَا؟» قال: نعم. قال: «فإن اللَّه قد غفر لك ذنبك - أو قال: حدك». وخرَّجه مسلم (٦) بمعناه من حديث أبي أمامة، وخرَّجه ابن جرير الطبري (٧) من وجه آخر عن أبي أمامة، وفي حديثه قال: «فإنَّك من خطيئتك كما ولدتك أمُّك فلا تَعُد» وأنزل اللَّه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤].

---

(١) **ضعيف**: الترمذي، حديث (٣١١٣)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٤٤)، حديث (٢٢١٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٦)، حديث (٢٧٧)، وانظر ضعيف الترمذي.

(٢) **صحيح**: أبو داود، كتاب الصلاة، باب في الاستغفار، حديث (١٥٢١)، والترمذي، حديث (٤٠٦)، وابن ماجه، حديث (١٣٩٥)، وأحمد في مسنده (١/ ٢)، وانظر صحيح الجامع (٥٧٣٨).

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء، حديث (١٦٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، حديث (٢٢٦)، وأبو داود، حديث (١٠٦)، والنسائي، حديث (٨٤)، وابن ماجه، حديث (٢٨٥).

(٤) **حسن**: أحمد في مسنده (٦/ ٤٥٠)، حديث (٢٧٥٨٦)، وانظر صحيح الترغيب (٣٩٣).

(٥) **صحيح**: البخاري، كتاب الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، حديث (٦٨٢٣)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: «إن الحسنات يذهبن السيئات»، حديث (٢٧٦٤).

(٦) **صحيح**: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٧٦٥)، وأبو داود، حديث (٤٣٨١).

(٧) الطبري في تفسيره (١٢/ ١٣٦).

وفى «الصحيحين» [١] عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبى ﷺ قال: «أرَأيتُم لَو أن نَهْرًا بباب أحدِكُم يَغْتَسِلُ فيه كلَّ يوم خَمسَ مَراتٍ هَل يَبقَى من دَرَنِهِ شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلكَ مَثَلُ الصَّلَواتِ الخمسِ يَمحُو اللَّه بهنَّ الخَطَايا».

وفي «صحيح مسلم» [٢] عن عثمان (رضى اللَّه عنه) عن النبى ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فأحسَنَ الوُضُوءَ، خَرَجَت خطَاياه مِن جَسَدِهِ حَتَّى تَخرجَ من تحت أظْفَارِهِ».

وفيه [٣] عن أبى هريرة [رضى اللَّه عنه] عن النبى ﷺ قال: «ألا أدُلُّكُم عَلَى مَا يمحُو اللَّه به الخَطَايا، ويرفَعُ بِهِ الدَّرجات؟» قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «إسباغُ الوضوءِ على المَكَارِهِ، وكَثْرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ، وانتِظَارُ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ، فذلكُم الرِّباطُ، فذلكُمُ الرِّباطُ».

وفى «الصحيحين» [٤] عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبى ﷺ قال: «مَنْ صامَ رمضانَ إيمانًا واحتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِن ذَنْبِهِ، [وَمَن قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ له مَا تَقَدَّم مِن ذَنبِهِ]، ومَن قَام لَيلةَ القَدرِ إيمَانًا واحتِسَابًا غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه».

وفيهما [٥] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «مَن حَجَّ هَذَا البيتَ، فلم يرفُثْ ولم يَفسُق، خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كيوم ولدَتْه أمُّه».

وفى «صحيح مسلم» [٦] عن عمرو بن العاص، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ الإسْلامَ يَهدمُ ما كان قَبلَهُ، وإن الهِجرةَ تَهدِمُ ما كَانَ قَبْلَهَا، وإنَّ الحجَّ يهدِمُ مَا كَانَ قَبلَهُ».

وفيه من حديث أبى قتادة، عن النبيِّ ﷺ قال فى صوم عاشوراء: «أحتسبُ عَلَى اللَّهِ أنَّه

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، حديث (٥٢٨)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، حديث (٦٦٧)، والترمذي، حديث (٢٨٦٨)، والنسائي، حديث (٤٦٢).

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب الطهارة، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء، حديث (٢٤٥).

(٣) **صحيح**: مسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره، حديث (٢٥١)، والترمذي، حديث (٥١)، والنسائي، حديث (١٤٣).

(٤) **صحيح**: البخاري، كتاب صلاة التراويح، باب: فضل ليلة القدر، حديث (٢٠١٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث (٧٦٠) وليس فيه «ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» فهذا حديث آخر أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان، حديث (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، حديث (٧٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) **صحيح**: البخاري، كتاب الحج، باب: فضل الحج المبرور، حديث (١٥٢١)، ومسلم، كتاب الحج، باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث (١٣٥٠)، والترمذي، حديث (٨١١)، والنسائي، حديث (٢٦٢٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٨٩).

(٦) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة، حديث (١٢١)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٩٨)، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٣١)، حديث (٢٥١٥)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٩٨).

يُكَفِّر السَّنَةَ التى قَبلَهُ» [(١)]، [وقال فى صوم يوم عرفة: «أَحتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أن يُكفِّر السنة التى قبله] والتى بعده» [(٢)].

وخرَّج الإمام أحمد [(٣)] من حديث عُقبة بن عامر [رضى اللَّه عنه] عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذى يعمل السيئَاتِ، ثم يعمل الحسناتِ، كمثل رجلٍ كانت عليه درعٌ ضَيقةٌ قد خَنَقتْهُ، ثم عملَ حسنةً فانفكَّت حلقةٌ، ثُم عَمِلَ حسنةً أخرَي، فانفكَّت أخرى حتى يخرج إلى الأرض».

ومما يكفِّرُ الخطايا ذكر اللَّه عز وجل، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أن النبى ﷺ سُئِل عن قوله: «لا إله إلا اللَّه» أمنَ الحسنات هي؟ قال: «هى أحسنُ الحسناتِ» [(٤)].

وفى «الصحيحين» [(٥)] عن أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) عن النبى ﷺ قال: «من قالَ: سُبحَانَ اللَّه وَبِحَمدِهِ. فِى يَومِهِ مِائَة مرة، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِن كَانَت مِثلَ زَبَدِ البحرِ».

وفيهما [(٦)] عنه، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ قالَ: لا إله إلا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمدُ يُحْيِى ويُميتُ وَهُو عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. فى اليَوم مِائَة مَرَّة، كَانَت لَهُ عِدْلَ عَشرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، ومُحِيَت عَنهُ مِائَةُ سيئَة، وَكَانَت لَهُ حِرزًا مِنَ الشَّيطَانِ يَومَه ذَلِكَ حتى يُمسيَ، وَلَم يَأتِ أَحَدٌ بأفضَلَ مما جاء به إلا أحدٌ عمل أفضلَ من ذلك».

وفى «المسند» وكتاب ابن ماجه [(٧)] عن أمِّ هانئ، عن النبى ﷺ قال: «لا إلهَ إلا اللَّهُ. لا تتركُ ذَنبًا، ولا يسبقُهَا عملٌ».

وخرَّج الترمذى [(٨)] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ أنه مرَّ بشجرةٍ يابسة الورق، فضربها بعصاه، فتناثر الورق، فقال: «إن الحمد للَّه، وسبحان اللَّه، ولا إلهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبَرُ. لَتُسَاقِطُ من ذُنُوبِ العبدِ كما يتساقطُ ورقُ هذه الشجرة».

وخرَّجه الإمام أحمد [(٩)] بإسناد صحيح عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ سُبحانَ اللَّهِ

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الصيام، باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث (١١٦٢)، وأبو داود، حديث (٢٤٢٥).

(٢) **صحيح**: مسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١١٦٢)، وأبو داود، حديث (٢٤٢٥).

(٣) **صحيح**: أحمد في مسنده (٤/ ١٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٤)، حديث (٧٨٣)، والروياني في مسنده (١/ ١٥٢)، حديث (١٦٥)، وانظر الصحيحة (٢٨٥٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) **صحيح**: البخاري، كتاب الدعوات، باب: فضل التسبيح، حديث (٦٤٠٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء . . .، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث (٢٦٩١)، والترمذي، حديث (٣٤٦٦)، وابن ماجه، حديث (٣٨١٢).

(٦) **صحيح**: البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٩٣)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين حديث (٢٦٩١).

(٧) **ضعيف**: ابن ماجه، حديث (٣٧٩٧)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٢٥)، حديث (٢٧٤٣٣)، وانظر ضعيف الجامع (٦١٧٧).

(٨) **حسن**: الترمذي، حديث (٣٥٣٣)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٧٠).

(٩) **حسن**: أحمد في مسنده (٣/ ١٥٢)، حديث (١٢٥٥٦)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٧٠).

والحَمدُ للَّهِ وَلا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أكبَرُ. تَنفُضُ الخَطَايا كَمَا تَنفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

والأحاديث فى هذا كثيرة جدًا يطول الكتاب بذكرها.

وسُئل الحسن عن رجل لا يتحاشى من معصية إلا أن لسانه لا يفتر من ذكر اللَّه فقال: إن ذلك لَعَونٌ حسنٌ.

وسئل الإمام أحمد عن رجل اكتسب مالاً من شبهةٍ: صلاته وتسبيحه يحط عنه شيئًا من ذلك؟ فقال: إنْ صلَّى وسبح يريد به ذلك فأرجو، قال اللَّه تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ [التوبة :١٠٢]. وقال مالك بن دينار: البكاء على الخطيئة يحطُّ الخطايا كما تحطُّ الريح الورق اليابس.

وقال عطاء: من جلس مجلسًا من مجالس الذكر، كفَّر به عشرة مجالس من مجالس الباطل.

وقال شويس العدوى - وكان من قدماء التابعين -: إن صاحب اليمين أمير - أو قال: أمين - على صاحب الشمال، فإذا عمل ابن آدم سيئة فأراد صاحب الشمال أن يكتبها، قال له صاحب اليمين: لا تعجل لعلَّه يعمل حسنة. فإن عمل حسنة ألقى واحدة بواحدة، وكتب له تسع حسنات، فيقول الشيطانُ: يا ويله من يدرك تضعيف ابن آدم.

وخرَّج الطبرانى[1] بإسناد فيه نظر عن أبى مالك الأشعري، عن النبىﷺ قال: «إذا نام ابنُ آدمَ قال الملك للشيطان: أعطنى صحيفتك، فيعطيه إياها، فما وجد فى صحيفته من حسنةٍ، محا بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان، وكتبهن حسنات، فإذا أراد أن ينام أحدكم فليكبر ثلاثًا وثلاثين تكبيرة، ويحمد اللَّه أربعًا وثلاثين تحميدة، ويسبح ثلاثًا وثلاثين تسبيحة، فتلك مائة» وهذا غريبٌ ومنكر.

وروى وكيع: حدثنا الأعمش، عن أبى إسحاق، عن أبى الأحوص، قال: قال عبد اللَّه، يعنى ابن مسعود: وددتُ أنى صُولحت على أن أعمل كلَّ يوم تسع خطيئات وحسنة. وهذا إشارة منه إلى أن الحسنة يُمحى بها التسع خطيئات، ويفضل له ضعفٌ واحد من ثواب الحسنة، فيكتفى به، واللَّه (سبحانه وتعالي) أعلم.

وقد اختلف الناس فى مسالتين:

إحداهما: هل تُكفِّرُ الأعمالُ الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟ فمنهم من قال: لا تُكفر سوى الصغائر، وقد روى هذا عن عطاء وغيره من السلف فى الوضوء أنه يُكفر الصغائر، وقال سلمان الفارسيُّ فى الوضوء: إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشى إلى المساجد يكفر أكبر من ذلك، والصلاة تكفر أكبر من ذلك، خرَّجه محمد بن نصر المروزي.

(١) **إسناده ضعيف:** الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٦)، حديث (٣٤٥١).

وأما الكبائر فلا بد لها من التوبة، لأن اللَّه أمر عباده بالتوبة، وجعل من لم يتب ظالمًا، واتفقت الأمة على أن التوبة فرض، والفرائض لا تُؤدَّى إلا بنية وقصدٍ، ولو كانت الكبائر تقع مكفرةً بالوضوء والصلاة، وأداء بقية أركان الإسلام، لم يُحتَج إلى التوبة وهذا باطلٌ بالإجماع.

وأيضًا فلو كُفِّرَت الكبائر بفعل الفرائض، لم يبق لأحدٍ ذنبٌ يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهذا يشبه قولَ المرجئة وهو باطل، هذا ما ذكره ابن عبد البر فى كتابه «التمهيد» وحكى إجماع المسلمين على ذلك، واستدلَّ عليه بأحاديث.

منها: قول النبى ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعةُ إلى الجُمُعةِ، وَرَمَضَانُ إلى رَمَضَانَ مُكفِّراتٌ لما بَيْنَهُنَّ ما اجتُنِبَتِ الكَبَائِر» وهو مخرَّج فى «الصحيحين» [١] من حديث أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) وهذا يدلُّ على أن الكبائر لا تُكفِّرها هذه الفرائض.

وقد حكى ابنُ عطية فى «تفسيره» فى معنى هذا الحديث قولين:

أحدهما: وحكاه عن جمهور أهل السنة -: أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر، فإن لم تُجتنب، لم تُكفِّر هذه الفرائض شيئًا بالكلية.

والثاني: أنها تُكفر الصغائر مطلقًا، ولا تُكفر الكبائر وإن وجدت، لكن بشرط التوبة من الصغائر وعدم الإصرار عليها، ورجَّح هذا القول، وحكاه عن الحذاق.

وقوله: «بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها» مراده أنه إذا أصر عليها صارت كبيرة، فلم تكفرها الأعمال، والقول الأول الذى حكاه غريب، مع أنه قد حُكى عن أبى بكر ابن عبد العزيز بن جعفر - من أصحابنا - مثله.

وفى «صحيح مسلم» [٢] عن عثمان (رضى اللَّه عنه) عن النبى ﷺ قال: «مَا مِن امْرِئٍ مُسلِم تَحضُرُه صَلاةٌ مَكْتُوبةٌ، فَيحْسن وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكوعَهَا إلا كَانَتْ كَفَّارةً لِمَا قَبْلَهَا مِن الذُّنُوبِ مَا لَم يُؤتِ كَبيرةً، وَذَلِكَ الدَّهر كُلَّهُ».

وفى «مسند الإمام أحمد» [٣] عن سلمان، عن النبى ﷺ قال: «لا يَتَطَهَّرُ الرَّجُل - يَعنى يوم الجمعة - فَيُحسِنُ طَهُورَهُ، ثُمَّ يأتى الجُمُعة فَينصِتُ حتى يَقضِى الإمَامُ صَلاتَهُ، إلا كَانَ كَفَّارَة مَا بينه وبين الجُمُعة المُقبِلَة ما اجْتُنِبَت المَقْتَلَةُ».

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الطهارة، باب: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...، حديث (٢٣٣)، والترمذي، حديث (٢١٤)، وابن ماجه، حديث (١٠٨٦) من حديث أبي هريرة مرفوعًا، ولم يخرجه البخاري.
(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٢٨).
(٣) **إسناده حسن**: أحمد في مسنده (٥/ ٤٣٩)، حديث (٢٣٧٦٩)، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٧)، حديث (٦٠٨٩)، وانظر صحيح الترغيب (٦٨٩).

وخرَّج النسائى وابن حبان والحاكم [(١)] من حديث أبى سعيدٍ وأبى هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «وَالَّذِى نَفسِى بِيَدِهِ مَا مِن عَبدٍ يُصلِّى الصَّلَوات الخَمْس، ويصُومُ رَمَضَانَ، ويُخرج الزَّكَاة، وَيَجتَنِبُ الكَبَائِرِ السَّبع، إلا فُتِحَت لَهُ أبوَابُ الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ: ادخُل بِسَلام» وخرَّج الإمام أحمد والنسائى [(٢)] من حديث أبى أيوب، عن النبيِّ ﷺ معناه أيضًا، وخرَّج الحاكم معناه من حديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عن النبى ﷺ [(٣)].

ويُرْوَى من حديث ابن عمرو مرفوعًا: «يقول اللَّه عز وجل: ابن آدمَ اذْكُرنى من أوَّل النهار ساعةً، ومن آخرِ النهارِ ساعةً، أَغْفِرُ لكَ ما بينَ ذلك، إلا الكبائر، أو تتوب منها» [(٤)].

وقال ابن مسعود: الصلوات الخمس كفَّاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر [(٥)].

وقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس، فإنَّهنَّ كفَّارات لهذه الجراح ما لم تُصب المقتلة.

قال ابن عمر لرجل: أتخاف النار أن تدخلها، وتحبُّ الجنة أن تدخلها؟ قال: نعم، قال برَّ أمَّك، فواللَّهِ لئن ألنتَ لها الكلام وأطعمتها الطعام، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات.

وقال قتادة: إنما وعد اللَّه المغفرة لمن اجتنب الكبائر، وذكر لنا أن النبى ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا الكَبَائر وَسَدِّدُوا وأبشِرُوا» [(٦)].

وذهب قومٌ من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هذه الأعمال تُكفِّر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري، وإيَّاه عنى ابنُ عبد البر فى كتاب «التمهيد» بالردِّ عليه، وقال: قد كنتُ أرغبُ بنفسى عن الكلام فى هذا الباب، لولا قول ذلك القائل، وخشيت أن يغترَّ به جاهلٌ، فينهمك فى الموبقات، اتّكالاً على أنها تكفرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، واللَّه نسأله العصمة والتوفيق.

---

(١) ضعيف: النسائي، حديث (٢٤٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٣)، حديث (١٧٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٦)، حديث (٧١٩)، وانظر ضعيف الجامع (٦١١٠).

(٢) صحيح: النسائي، حديث (٤٠٠٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٤١٣)، حديث (٢٣٥٤٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئًا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة فسألوه عن الكبائر فقال: الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف»، وانظر صحيح الجامع (٦١٨٥).

(٣) ضعيف: الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٧)، حديث (١٩٧)، وانظر ضعيف الترغيب (٨٣٨).

(٤) ضعيف: لم أجده بهذا اللفظ، أخرجه ابن أبي عاصم في الزهد ص (٣٧)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٢١٣) من حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ فيما يذكر عن ربه عز وجل: ابن آدم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة أكفك ما بينهما»، وانظر الضعيفة (٤٠٣١).

(٥) ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ١٥٩)، حديث (٧٦٤٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٢٤)، حديث (٢٠٦).

(٦) صحيح: أحمد في مسنده (٣/ ٣٩٤)، حديث (١٥٢٧٥) من حديث جابر بن عبد الله، وانظر الصحيحة (٨٨٥).

قلت : وقد وقع مثل هذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال : يرجى لمن قامها أن يغفر له [جميع] ذنوبه صغيرها وكبيرها . فإن كان مرادهم أنَّ مَنْ أتى بفرائض الإسلام وهو مُصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعًا، فهذا باطل قطعًا، يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وقد سبق قول النبي ﷺ: «مَن أَسَاءَ في الإسلام أُخذ بالأول والآخر» (١) يعني : بعمله في الجاهلية والإسلام، وهذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أراد هذا القائل أن من ترك الإصرار على الكبائر وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم على ما سلف منه كفِّرت ذنوبه كلها بذلك، واستدلَّ بظاهر قوله : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء :٣١]، وقال : السيئات تشمل الكبائر والصغائر، فكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية فكذلك الكبائر، وقد يستدلُّ لذلك بأن اللَّه وعد المؤمنين والمتقين بالمغفرة وبتكفير السيئات، وهذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هذا من المتقين، فإنه فعل الفرائض واجتنب الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهذا القول يمكن أن يقال في الجملة .

والصحيح قول الجمهور : إن الكبائر لا تُكفَّر بدون التوبة، لأن التوبة فرضٌ على العباد، وقد قال اللَّه عز وجل : ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات :١١]، وقد فسرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسَّرها بالعزم على أن لا يعود، وقد روى ذلك مرفوعًا من وجه فيه ضعفٌ، لكن لا يعلم مخالفٌ من الصحابة في هذا، وكذلك التابعون ومَن بعدهم، كعمر بن عبد العزيز والحسن وغيرهما .

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب، وتكفير السيئات للمتقين، كقوله تعالى : ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال :٢٩]، وقوله تعالى : ﴿وَمَن يُؤْمِن بِاللَّهِ وَيَعْمَلْ صَالِحًا يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التغابن :٩]، ووقوله : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق :٥]، فإنه لم يُبين في هذه الآيات خصال التقوي، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذلك : التوبة النصوح، فمن لم يتب فهو ظالم، غير متقٍ .

وقد بيَّن في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار، وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمن كان على هذه الصفة، واللَّه أعلم .

ومما يستدل به على أن الكبائر لا تكفر بدون التوبة منها، أو العقوبة عليها حديث عبادة بن

---

(١) تقدم تخريجه .

الصامت قال: كنا عند رسول اللَّه ﷺ فقال: «بايِعُونِى عَلَى أن لا تُشْرِكُوا باللَّه شَيْئًا ، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا» وقرأ عليهم الآية، «فَمَن وَفَّى منكم فأجره على اللَّه، ومن أَصَابَ مِن ذَلِك شيئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُو كَفَّارةٌ له، ومن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شيئًا فَسَتَرَهُ اللَّه عليه فَهُو إلى اللَّه، إن شَاءَ عذَّبه، وإن شَاءَ غَفَرَ له» خرَّجاه فى «الصحيحين»(١) ، وفى رواية لمسلم: «من أتى منكم حدًا فَأُقِيمَ عليه فهو كَفَّارَتُه». وهذا يدلُّ على أن الحدود كفارات. قال الشافعى (رحمه اللَّه): لم أسمع فى هذا الباب أنَّ الحدَّ يكونُ كفارةً لأهله شيئًا أحسنَ من حديث عُبادة بن الصامت.

وقوله: «فعوقب به»،

يعمُّ العقوبات الشرعية، وهى الحدود المقدَّرةُ أو غير المقدرة، كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية، كالمصائب والأسقام والآلام، فإنَّه صحَّ عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يُصيبُ المُسلمَ نَصَبٌ ولا وَصَبٌ ولا همٌّ ولا حَزَنٌ حَتَى الشَّوكَة يُشَاكُهَا إلا كَفَّرَ اللّهُ بِهَا [مِن] خَطَايَاهُ»(٢) . ورُوى عن على (رضى اللَّه عنه) أن الحد كفارةٌ لمن أقيم عليه، وذكر ابنُ جرير الطبرى فى هذه المسألة اختلافًا بين الناس، ورجَّح أن إقامة الحد بمجرده كفارة، ووهَّن القول بخلاف ذلك جدًا.

قلت: وقد رُوى عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة، ولا بدَّ معه من التوبة، ورجَّحه طائفةٌ من المتأخرين منهم البغوى [وأبو عبد اللَّه] ابن تيمية فى «تفسيريهما»، وهو قول ابن حزم الظاهري، والأول قول مجاهد وزيد ابن أسلم والثورى وأحمد.

وأما حديث أبى هريرة (رضى اللَّه عنه) المرفوع: «لاأدري: الحدودُ طهارةٌ لأهلها أم لا؟» فقد خرَّجه الحاكم وغيره(٣) ، وأعله البخارى وقال: لا يثبت وإنما هو من مراسيل الزهري، وهى ضعيفةٌ، وغلط عبد الرزاق فوصله، قال: وقد صحَّ عن النبى ﷺ أن الحدود كفارة.

ومما يستدلُّ به من قال: الحد ليس بكفارة: قوله تعالى فى المحاربين: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، وظاهره أنه تجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة، ويُجابُ عنه بأنه ذكر عقوبتهم فى الدنيا وعقوبتهم فى الآخرة، ولا يلزم اجتماعهما، وأما استثناء «من تاب» فإنما استثناه مِّن

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة الإيمان حب الأنصار، حديث (١٨)، ومسلم، كتاب الحدود، باب: الحدود كفارات لأهلها، حديث (١٧٠٩).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب المرضى، باب: ما جاء في كفارة المرض، حديث (٥٦٤٢)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، حديث (٢٥٧٣)، والترمذي، حديث (٩٦٦).

(٣) صحيح: الحاكم في المستدرك (١/ ٩٢)، حديث (١٠٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٣٢٩)، وانظر الصحيحة (٢٢١٧).

عقوبة الدنيا خاصة، فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ»:

صريحٌ في أن هذه الكبائر من لقي اللَّه بها كانت تحت مشيئته، وهذا يدلُّ على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها، فإنَّ عموم المسلمين يحافظون على الفرائض لا سيما من بايعهم النبيُّ ﷺ، وخرج من ذلك من لقي اللَّه وقد تاب منها بالنصوص الدالة من الكتاب والسنة على أن من تاب إلى اللَّه، تاب اللَّه عليه، وغفر له، فبقي مَنْ لم يتُب داخلاً تحت المشيئة.

وأيضًا، فيدلُّ على أن الكبائر لا تكفِّرُها الأعمالُ: أنَّ اللَّه لم يجعل للكبائر في الدُّنيا كفَّارةً واجبةً، وإنما جعل الكفارةَ للصغائر ككفَّارةِ وطءِ المُظاهِرِ، ووطءِ المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره، وكفارة من ترك شيئًا من واجبات الحج أو ارتكب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هديٌ، وعتقٌ، وصدقةٌ، وصيامٌ.

ولهذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عند جمهور العلماء ولا في اليمين الغموس أيضًا عند أكثرهم، وإنما يؤمرُ القاتل بعتق رقبة استحبابًا، كما في حديث واثلة بن الأسقع أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ في صاحب لهم قد أوجب، فقال: «أَعتِقُوا عَنهُ رَقَبةً، يَعتِقُهُ اللَّهُ بِهَا مِن النَّارِ»(1). ومعني «أوجب»: عَمِلَ عملاً يجب له به النار، ويقال: إنه كان قتل قتيلاً، وفي «صحيح مسلم»(2) عن ابن عمر أنه ضرب عبدًا له، فأعتقه وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هذا - وأخذ عودًا من الأرض - إني سمعت النبي ﷺ يقول: «مَن لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أو ضربهُ، فإنَّ كفَّارتَهُ أن يَعتِقَهُ».

فإن قيل: فالمجامع في رمضان يؤمر بالكفارة، والفطر في رمضان من الكبائر؟ قيل: ليس الكفارة للفطر، ولهذا لا تجب عند الأكثرين على كل مفطر في رمضان عمدًا، وإنما هي لهتك حرمة نهار رمضان بالجماع، ولهذا لو كان مفطرًا فطرًا لا يجوز له في نهار رمضان، ثم جامع، للزمته الكفارة عند الإمام أحمد لما ذكرنا.

ومما يدلُّ على أن تكفير الواجبات مختصٌّ بالصغائر: ما خرَّجه البخاري(3) عن حذيفة،

(1) ضعيف: أبو داود، كتاب العتق، باب: في ثواب العتق حديث (٣٩٦٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٢)، وانظر الضعيفة (٩٠٧).

(2) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، حديث (١٦٥٧)، وأبو داود، حديث (٥١٦٨).

(3) صحيح: البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث (٣٥٨٦)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر، حديث (١٤٤) من حديث حذيفة مرفوعًا.

قال : بينا نحن جلوسٌ عند عمر ، إذ قال : أيكم يحفظ قول رسول اللَّه ﷺ في الفتنة؟ قال : قلت : «فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره يُكَفِّرُها الصلاة والصدقةُ والأمرُ بالمعروف والنهيُ عن المنكر» قال : ليس عن هذا أسألُك . وخرَّجه مسلم بمعناه ، وظاهر هذا السياق يقتضى رفعه ، وفى رواية للبخارى أنَّ حذيفة قال : سمعتُهُ يقول : «فتنة الرجل» فذكره ، وهذا كالصريح فى رفعه ، وفى رواية لمسلم أن هذا من كلام عمر .

وأما قولُ النبيِّ ﷺ للذى قال له : أصبتُ حدًا فأقمه عليَّ ، فتركه حتى صلي ، ثم قال له : «إن اللَّهَ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ» (١) فليس صريحًا فى أن المراد به شيءٌ من الكبائر ، لأن حدود اللَّهِ تعالى محارمه كما قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق : ١] ، وقوله : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ﴾ [البقرة :٢٢٩] ، وقوله : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ﴾ [النساء :١٣] الآية إلى قوله : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء :١٤] .

[وفى حديث النواس بن سمعان] (٢) ، عن النبى ﷺ فى ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذى على جنبتيه سُوران ، قال : «السُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ» وقد سبق ذكره بتمامه .

فكلُّ من أصاب شيئًا من محارم اللَّه ، فقد أصاب حدوده ، وركبها وتعدَّاها . وعلى تقدير أن يكونَ الحدُّ الذى أصابه كبيرةً فهذا الرجل جاء نادمًا تائبًا ، وأسلم نفسه إلى إقامة الحدِّ عليه ، والنَّدمُ توبة ، والتوبةُ تكفِّرُ الكبائرَ بغير تردُّدٍ ، وقد رُوى ما يُستدلُّ به على أنَّ الكبائر تكفَّرُ ببعض الأعمال الصالحة ، فخرَّج الإمام أحمد والترمذيُّ (٣) من حديث ابن عمر (رضى اللَّه عنهما) أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول اللَّه ، إنى أصبتُ ذنبًا عظيمًا ، فهل لى من توبة؟ قال : «هل لك من أمٍّ؟» قال : لا ، قال : «فَهَل لَكَ مِن خَالَةٍ؟» قال : نعم ، قال : «فَبِرَّهَا» وخرَّجه ابن حبان فى «صحيحه» ، والحاكم وقال : على شرط الشيخين ، لكن خرَّجه الترمذى من وجه آخر مرسلاً ، وذكر أن المرسل أصحُّ من الموصول ، وكذا قال عليُّ بنُ المدينى والدارقطني .

وروى عن عمر أن رجلاً قال له : قتلتُ نفسًا ، قال : أمُّك حية؟ قال : لا ، قال : فأبوك؟ قال : نعم ، قال : فبرَّه وأحسن إليه ، ثم قال عمر : لو كانت أمُّه حيَّةً فبرَّها وأحسن إليها ، رجوتُ أن لا تطعَمه النارُ أبدًا ، وعن ابن عباس معناه أيضًا (٤) .

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو من حديث النواس بن سمعان الأنصاري وليس من حديث العرباض بن سارية .

(٣) صحيح : الترمذي ، حديث (١٩٠٤) ، وأحمد في مسنده (٢/ ١٣) ، حديث (٤٦٢٤) ، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٧٧) ، حديث (٤٣٥) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١) ، حديث (٧٢٦١) ، وانظر صحيح الترغيب (٢٥٠٤) .

(٤) صحيح : البخاري في الأدب المفرد ص (١٥) ، حديث (٤) من حديث ابن عباس ، وانظر صحيح الأدب المفرد .

وكذلك المرأة التى عملت بالسحر بدومة الجندل، وقدمت المدينة تسأل عن توبتها فوجدت النبىﷺ قد توفي، فقال لها أصحابه: لو كان أبواك حَيَّيْنِ أو أحدهما كانا يكفيانك. خرَّجه الحاكم [١]. وقال: فيه إجماعُ الصحابة حِدثَان وفاةِ الرسولﷺ على أن برَّ الأبوين يكفيانها. وقال مكحول والإمام أحمد: برُّ الوالدين كفارة للكبائر. وروى عن بعض السلف فى حمل الجنائز أنه يحطُّ الكبائر، وروى مرفوعًا من وجوهٍ لا تصحُّ [٢].

وقد صحَّ من رواية أبى بردة أن أبا موسى لما حضرته الوفاة قال: يا بَنِيَّ، اذكروا صاحب الرَّغيف: كان رجلٌ يتعبَّدُ فى صومعةٍ أُراه سبعين سنة، فشبَّه الشيطانُ فى عينه امرأةً، فكان معها سبعة أيام وسبع ليالٍ، ثم كُشِفَ عن الرجل غطاؤه، فخرج تائبًا، ثم ذكر أنه بات بين مساكين فتُصُدِّقَ عليهم برغيف، فأعطوه رغيفًا، ففقده صاحبه الذى كان يُعطاه، فلمَّا علم بذلك أعطاه الرغيف وأصبح ميتًا، فوُزِنت السبعون سنة بالسبع ليالٍ فرجحت الليالي، ووزِنَ الرَّغيف بالسبع ليالٍ فرجح الرغيف [٣].

وروى ابن المبارك بإسناده فى كتاب «البر والصلة» عن ابن مسعود (رضى اللَّه عنه) قال: عبدَ اللَّه رجلٌ سبعين سنة ثم أصاب فاحشةً فأحبطَ اللَّه عمله، ثم أصابته زمانةٌ وأُقعدَ فرأى رجلاً يتصدَّقُ على مساكين، فجاء إليه، فأخذ منه رغيفًا فتصدَّقَ به على مسكينٍ، فغفرَ اللَّه له، وردَّ عليه عمل سبعين سنة.

وهذه كلها لا دلالة فيها على تكفير الكبائر بمجرَّد العمل، لأن كل من ذكرفيها كان نادمًا تائبًا من ذنبه، وإنما كان سؤاله عن عمل صالح يتقرب به إلى اللَّه بعد التوبة حتى يمحو به أثر الذنب بالكلية، فإن اللَّه (عز وجل) شرط فى قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل الصالح، كقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم :٦٠]، وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [طه :٨٢]، وقوله: ﴿فَأَمَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَعَسَىٰٓ أَن يَكُونَ مِنَ ٱلْمُفْلِحِينَ﴾ [القصص :٦٧]، وفى هذا متعلَّقٌ لمن يقول: إنَّ التائب بعد التوبة فى المشيئة، وكان هذا حال كثير من الخائفين من السلف. وقال بعضهم لرجلٍ: هل أذنبت ذنبًا؟ قال: نعم، قال: فعلمت أنَّ اللَّه كتبه عليك؟ قال: نعم، قال: فاعمل حتى تعلم أن اللَّه قد محاه. ومنه قول ابن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه فى أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذُبابٍ طار على أنفه، فقال به هكذا. خرَّجه البخاري [٤].

---

(١) إسناده صحيح: الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧١)، حديث (٧٢٦٢) والبيهقي في الكبرى (٨/ ١٣٧).
(٢) منكر: الطبراني في الأوسط (٦/ ٩٩)، حديث (٥٩٢٠) وابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٢)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٠٤) من حديث أنس قال: قال رسول اللهﷺ: «من حمل جوانب السرير الأربع كفر الله عنه أربعين كبيرة» وانظر الضعيفة (١٨٩١).
(٣) ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٦٢)، حديث (٣٤٢١٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٦٣).
(٤) صحيح: البخاري كتاب الدعوات، باب: التوبة، حديث (٦٣٠٨)، والترمذي، حديث (٢٤٩٧).

وكانوا يتهمون أعمالهم وتوباتهم، ويخافون أن لا يكون قد قُبِلَ منهم ذلك، فكان ذلك يُوجب لهم شدَّة الخوف، وكثرة الاجتهاد فى الأعمال الصالحة. قال الحسن: أدركت أقوامًا لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن لعظم الذنب فى نفسه. وقال ابن عون: لا تثق بكثرة العمل، فإنك لا تدرى أيقبل منك أم لا، ولا تأمن ذنوبك، فإنك لا تدرى كُفِّرَتْ عنك أم لا، إن عملك مُغَيَّبٌ عنك كله.

والأظهر - والله أعلم - فى هذه المسألة - أعني: مسألة تكفير الكبائر بالأعمال - أنه إن أُريد أن الكبائر تُمحى بمجرَّد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرة بذلك كما تُكفَّر الصغائر باجتناب الكبائر فهذا باطلٌ. وإن أريد أنه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال، فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقُطُ العمل، فلا يبقى له ثوابٌ، فهذا قد يقع.

وقد تقدَّم عن ابن عمر أنه لما أعتق مملوكه الذى ضربه، قال: ليس لى فيه منَ الأجر شيءٌ، حيث كان كفارةً لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفرًا للكبائر؟

وسبق أيضًا قولُ مَنْ قال من السلف: إنَّ السيئة تمحي، ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التى هى ثواب العمل، فإذا كان هذا فى الصغائر فكيف بالكبائر؟ فإن بعض الكبائر قد يُحبِطُ بعضَ الأعمال المنافية لها، كما يُبطل المنُّ والأذى الصدقة، وتُبطل المعاملة بالربا الجهاد كما قالت عائشة[1]. وقال حذيفة: قذفُ المحصنة يَهدِم عمل مائة سنة، وروى عنه مرفوعًا خرَّجه البزار، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذى يكفر الكبائر.

وقد خرَّج البزار فى «مسنده» والحاكم [2] من حديث ابن عباس (رضى الله عنهما) عن النبى ﷺ، قال: «يؤتى بحسنات العبد وسيِّئاتهِ يومَ القيامة، فيُقص أو يُقضى بعضها من بعض، فإن بقيت له حسنةٌ، وُسِّعَ له بها فى الجنة».

وخرَّج ابن أبى حاتم من حديث ابن لَهيعة، قال: حدَّثنى عطاء بن دينار، عن سعيد بن جُبير

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ١٨٤)، حديث (١٤٨١٢) والدارقطني في سننه (٣/ ٥٢)، حديث (٢١١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٣٣٠)، حديث (١٠٥٨٠) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: كنت قاعدة عند عائشة رضي الله عنها فأتتها أم محبة فقالت لها يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم ؟ قالت: نعم . قالت: فإني بعته جارية إلي عطائه بثمانمائة نسيئة وإنه أراد بيعها فاشتريتها منه بستمائة نقدًا فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى . أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب .

(٢) **ضعيف**: الطبراني في الكبير (١٢/ ١٨٣)، حديث (١٢٨٣٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٨٠)، حديث (٧٦٤١) عن ابن عباس عن النبي ﷺ عن الروح الأمين قال: قال الرب عز وجل: «يؤتى بحسنات العبد ....» الحديث، وانظر الضعيفة (٥٤٣٠) .

فى قولِ اللَّه عز وجل: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة :٧]، قال: كان المسلمون يرون أنهم لا يؤجرون على الشيء القليل إذا أعطوه، فيجيء المسكين فيستقلُّون أن يعطوه تمرةً وكِسرة وجَوزةً ونحو ذلك، فيردُّونه، ويقولون: ما هذا بشيء، إنما نُؤجر على ما نُعطى ونحن نحبُّه، وكان آخرون يرون أنهم لا يُلامون على الذَّنْبِ اليسير مثل الكذبة والنظرة والغيبة وأشباه ذلك، يقولون: إنما وعد اللَّه النار على الكبائر، فرغَّبهم اللَّه فى القليل من الخير أن يعملوه، فإنَّه يوشك أن يكثر، وحذَّرهم اليسير من الشر، فإنه يوشك أن يكثر، فنزلت: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزلزلة :٧] يعنى وزن أصغر النمل ﴿خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة :٧] يعنى فى كتابه، ويسُرُّهُ ذلك قال: يُكتب لكلِّ برٍّ وفاجر بكلِّ سيئةٍ سيئة واحدة، وبكل حسنة عشر حسنات، فإذا كان يومُ القيامة، ضاعف اللَّه حسناتِ المؤمن أيضًا بكلِّ واحدةٍ عشرًا، فيمحو عنه بكلِّ حسنةٍ عشرَ سيئات، فمن زادت حسناتُهُ على سيئاتِهِ مِثقالَ ذرَّةٍ دخل الجنة.

وظاهر هذا أنه تقع المقاصةُ بين الحسناتِ والسيئات، ثم تسقط الحسنات المقابلة للسيئات، ويُنظر إلى ما يَفضُلُ منها بعدَ المقاصة، وهذا يُوافق قولَ مَنْ قال بأنَّ من رَجَحَتْ حسناتُهُ على سيئاته بحسنة واحدةٍ أُثيب بتلك الحسنة خاصة، وسقط باقى حسناته فى مقابلة سيئاته، خلافًا لمن قال: يُثاب بالجميع، وتسقُط سيئاتُه كأنَّها لم تكن، وهذا فى الكبائر، أمَّا الصغائر، فإنَّه قد تُمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها، كما قال ﷺ: «ألا أدُلُّكم عَلَى ما يَمْحُو اللَّهُ به الخَطَايَا، وَيَرفَعُ به الدَّرَجات: إسْباغُ الوُضُوءِ على المَكَارِهِ، وكَثرَةُ الخُطَا إلى المَسَاجِدِ وانْتِظَار الصَّلاةِ بَعدَ الصَّلاةِ»[1]، فأثبت لهذه الأعمال تكفيرَ الخطايا ورَفْعَ الدَّرجات، وكذلك قولُه ﷺ: «مَنْ قالَ: لا إِلَهَ إلا اللَّه وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ مِائَة مرَّةٍ، كُتِبَ له مائة حَسَنةٍ، ومُحِيَت عَنهُ مِائَة سَيئَة، وَكَانت له عَدْلَ عشر رِقَاب»[2]، فهذا يدلُّ على أنَّ الذكر يمحو السيئات، ويبقى ثوابُهُ لعامله مضاعفًا.

وكذلك سيئَاتُ التائب توبةً نصوحًا تكفر عنه، وتبقى له حسناتُهُ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٥ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥-١٦].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى جَآءَ بِٱلصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝٣٣ لَهُم مَّا يَشَآءُونَ عِندَ رَبِّهِمْ ذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٣٤ لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الزمر: ٣٣-٣٥]، فلما وصف هؤلاء بالتقوى والإحسان، دلَّ على أنَّهم ليسوا بمصرِّين على الذُّنوبِ، بل هم تائبون منها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟﴾ [الزمر :٣٥] يدخل فيه الكبائر، لأنها أسوأ الأعمال، وقال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا﴾ [الطلاق :٥]، فرتَّب على التقوى المتضمنة لفعل الواجبات وتركِ المحرَّمات تكفير السيئات وتعظيم الأجر، وأخبر اللَّه عن المؤمنين المتفكِّرين فى خلق السماوات والأرض أنهم قالوا: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران :١٩٣]، فأخبر أنه استجاب لهم ذلك، وأنَّه كفَّر عنهم سيئاتهم وأدخلهم الجنات.

وقوله: ﴿فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا﴾ [آل عمران :١٩٣] فَخصَّ اللَّهُ الذنوب بالمغفرة، والسيئات بالتكفير، فقد يقال: السيئات تخصُّ الصغائر، والذنوب يراد بها الكبائر، فالسيئات تكفر، لأن اللَّه جعل لها كفارات فى الدنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقى صاحبها من شرها والمغفرة والتكفير متقاربان، فإن المغفرة قد قيل: إنها سترُالذنوب، وقيل: وقاية شر الذنب مع ستره، ولهذا يسمى ما ستر الرأس ووقاه فى الحرب مِغْفَرًا، ولا يُسمَّى كل ساترٍ للرأس مغفرًا، وقد أخبر اللَّه عن الملائكة أنَّهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة ووقاية السيئات والتكفير من هذا الجنس؛ لأن أصل الكفر الستر والتغطية أيضًا.

وقد فرَّق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير محو أثر [الذَّنب] حتَّى كأنَّه لم يكن، والمغفرة تتضمن - مع ذلك - إفضال اللَّه على العبد وإكرامه، وفى هذا نظر.

وقد يفسر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها بالمكفرات تمحوها فقط، وفيه أيضًا نظر، فإنَّه قد صحَّ أن الذنوب المعاقَب عليها بدخول النار تُبدَّل حسناتٍ فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارةً لها أولي.

ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة، لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة، فإن المصائب الدنيوية كلَّها مكفراتٌ للخطايا، وهى عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة و بدونها، وكذلك الرحمة.

والثاني: أن الكفارات من الأعمال ما جعلها اللَّه لمحو الذنوب المكفرة بها، ويكون ذلك هو ثوابها، ليس لها ثوابٌ غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى [النفوس] وتجشُّم المشقة فيه، كاجتناب الكبائر الذى جعله اللَّه كفارة للصغائر.

وأما الأعمال التى تُغفر بها الذنوب، فهى ما عدا ذلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها، كالذكر الذى يُكتب به الحسنات، ويُمحى به السيئات، وعلى هذا الوجه فيفرَّق بين الكفارات من الأعمال وغيرها، وأما تكفيرُ الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذلك إلى اللَّه، فلا فرق بينهما، وعلى الوجه الأول يكونُ بينهما فرق أيضًا.

ويشهد لهذا الوجه الثانى أمران :

أحدهما : قولُ ابن عمر لمَّا أعتق العبد الذى ضربه : ليس لى فى عتقه من الأجر شيء، واستدلَّ أنَّه كفارة .

والثاني : أن المصائب الدنيوية كلها مكفراتٌ للذنوب، وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف : إنه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف فى ذلك، ولا يقال : فقد فسر الكفارات فى حديث المنام بإسباغ الوضوء فى المكروهات، ونقل الأقدام إلى الصلوات، وقال : مَن فعل ذلك، عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه .

وهذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات، ويحصل عليها الثواب، لأنَّا نقول : قد يجتمع فى العمل الواحد شيئان يُرفعُ بأحدهما الدرجات، ويُكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يُثاب عليه، لكن إسباغَه فى شدة البردِ من جنس الآلام التى تحصل للنفوس فى الدنيا، فيكون كفارةً فى هذه الحال، وأما فى غير هذه الحالة فتغفر به الخطايا، كما تغفر بالذكر وغيره، وكذلك المشى إلى الجماعات هو قُربةٌ وطاعةٌ، ويُثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذلك حبسُ النفس فى المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التى تميل النفوس إليها، إما لكسب الدنيا أو للتنزُّه، هو مِنْ هذه الجهة مؤلم للنفس، فيكون كفارة .

وقد جاء فى الحديث أنَّ إحدى خطوتى الماشى إلى المسجد ترفع له درجةً، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة[1] . وهذا يُقوِّى ما ذكرناه، وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات، واللَّه أعلم .

وعلى هذا، فيجتمع فى العمل الواحد تكفير السيئات، ورفع الدرجات من جهتين، ويوصف فى كل حال بكلا الوصفين، فلا تنافى بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به، أو وصفه برفع الدرجات، ولهذا قالﷺ : «الصَّلوَاتُ الخَمسُ، والجُمُعةُ إِلَى الجُمُعةِ، ورَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ما اجتُنِبت الكَبَائِرُ»[2] . فإن [في] حبس النفس على المواظبة على الفرائضِ من مخالفة هواها وكَفِّها عما تميل إليه ما يوجب ذلك تكفير الصغائر .

وكذلك [الشهادة] فى سبيل اللَّه تكفِّرالذُّنوب بما يحصُل بها من الألم، وترفعُ الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبين بهذا أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما

---

(١) **صحيح** : البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق، حديث (٤٧٧)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث (٦٤٩)، وأبو داود، حديث (٥٥٩) .

(٢) تقدم تخريجه .

يوجب رفع الدرجات وتكفير السيئات من جهتين، ولا يكون بينهما منافاة، وهذا ثابتٌ فى الذنوب الصغائر بلا ريب، وأما الكبائر، فقد تُكَفَّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد، لكن الشهيد ذو الخطايا فى رابع درجة من درجات الشهداء، [كذا رُوي] عن النبى ﷺ من حديث فضالة بن عُبيد خرَّجه الإمام أحمد والترمذي(١) .

وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها، فقد دلَّ عليه الأحاديثُ الصحيحة فى الذِّكر، وقد قيل: إنَّ تلك السيئات تُكتب حسنات [أيضًا] كما فى حديث أبى مالك الأشعرى الذى سبق ذكرُه، وذكرنا أيضًا عن بعض السلف أنه يُمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعفٌ واحدٌ من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقى له تسع حسنات. والظاهر أن هذا مختصٌّ بالصغائر، وأما فى الآخرة فيُوازَن بين الحسنات والسيئات، ويُقَصُّ بعضها من بعض، فمن رجحت حسناته على سيئاته فقد نجا، ودخل الجنة، وسواء فى هذا الصغائر والكبائر، وهكذا من كانت له حسنات وعليه مظالم، فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته، وبقى له حسنةٌ، دخل بها الجنة. قال ابن مسعود (رضى اللَّه عنه): إن كان وليًا للَّه فَفَضَلَ له مثقال ذرةٍ، ضاعفها اللَّه له حتى يدخل الجنة، وإن كان شقيًا قال الملك: ربِّ فَنِيَت حسناتُه، وبقى له طالبون كثير، قال: خُذوا من سيئاتهم، [فأضيفوها] إلى سيئاته، ثم صُكُّوا له صكًا إلى النار، خرَّجه ابن أبى حاتم وغيره.

والمراد أن تفضيل مثقال ذرة من الحسنات إنما هو بفضل اللَّه عز وجل، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهكذا حالُ من كانت له حسناتٌ وسيئاتٌ، وأراد اللَّه رحمته، فضل له من حسناته ما يُدخِلُهُ به الجنة، وكلُّهُ من فضل اللَّه ورحمته، فإنه لا يدخل أحدٌ الجنةَ إلا بفضل اللَّه ورحمته.

وخرَّج أبو نعيم(٢) بإسنادٍ ضعيفٍ عن عليٍّ (رضى اللَّه عنه) مرفوعًا: «أوحى اللَّه إلى نبيٍّ من أنبياء بنى إسرائيل: قُلْ لأهل طاعتى من أمتك: لا يَتَّكِلوا على أعمالهم، فإنِّى لا أُقاصُّ عبدًا الحساب يومَ القيامةِ أشاءُ أنْ أُعَذِّبه إلاَّ عذَّبته، وقل لأهل معصيتى من أمتك: لا يُلقوا بأيديهم، فإنى أغفرُ الذَّنب العظيمَ ولا أُبالي»، ومصداقُ هذا قول النبيِّ ﷺ فى الحديث الصحيح: «مَنْ نُوقِش الحِسابَ عُذِّبَ»، وفى رواية: «هلك»(٣) [واللَّه أعلم].

المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرةً باجتناب الكبائر، لقوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا

---

(١) تقدم تخريجه. (٢) أبو نعيم في الحلية (٤/ ١٩٥).

(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب، حديث (٦٥٣٦)، ومسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب، حديث (٢٨٧٦)، وأبو داود، حديث (٣٠٩٣)، والترمذي، حديث (٢٤٢٦).

كَرِيمًا﴾ [النساء :٣١] . هذا مما اختلف الناس فيه .

فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قولُ أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم .

وقد أمر اللَّه بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ إلى قوله : ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور :٣٠-٣١] .

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات :١١] .

ومن الناس من لم يُوجب التوبة منها، وحكى عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال : يجبُ أحد أمرين : إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات .

وحكى ابن عطية في «تفسيره» في تكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين :

أحدهما - وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث - : أنه يُقطع بتكفيرها بذلك قطعًا، لظاهر الآية والحديث .

والثاني - وحكاه عن الأصوليين - : أنه لا يُقطع بذلك، بل يُحمل على غلبة الظن وقوة الرجاء، وهو في مشيئة اللَّه عز وجل، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تَبِعَةَ فيه، وذلك نقضٌ لِعُرى الشريعة .

قلت : قد يقال : لا يُقطع بتكفيرها، لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيَّدة بتحسين العمل، كما ورد ذلك في الوضوء والصلاة، وحينئذ فلا يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير، وعلى هذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية ينبني الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر .

وقد خرَّج ابن جرير(١) من رواية الحسن أن قومًا أتوا عمر، فقالوا : نرى أشياء من كتاب اللَّه لا يُعملُ بها، فقال لرجل منهم : أقرأتَ القرآن كله؟ قال : نعم، قال : فهل أحصيته في نفسك؟ قال : اللَّهمَّ لا، قال : فهل أحصيته في بصرك؟ فهل أحصيته في لفظك؟ هل أحصيته في أثرك؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم، ثم قال : ثكِلَت عمر أمُّه، أتكلفونه أن يقيم على الناس كتاب اللَّه؟ قد علم ربنا أنه سيكون لنا سيئات، قال : وتلا : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء :٣١] .

(١) الطبري في تفسيره (٥/ ٤٤) .

وبإسناده [١] عن أنس بن مالك أنه قال: لم أرَ مثلَ الذى بلغنا عن ربنا تعالي، ثم لم نخرج له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ، ثم سكت، ثم قال: واللّه لقد كلّفنا ربنا أهون من ذلك، لقد تجاوز لنا عمَّا دون الكبائر، فما لنا ولها، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء:٣١]. وخرَّجه البزار [٢] في «مسنده» مرفوعًا، والموقوف أصح. وقد وصف اللّه المحسنين باجتناب الكبائر، قال تعالى: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَـٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١ ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣١-٣٢].

وفى تفسير اللمم قولان للسلف:

أحدهما: أنه مقدمات الفواحش كاللمس والقبلة، وعن ابن عباس [٣]: هو ما دُونَ الحدِّ من وعيد الآخرة بالنار وحدِّ الدنيا.

والثاني: أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرَّةً واحدةً، ثم يتوبُ منه، وروى عن ابن عباس وأبى هريرة، وروى عنه مرفوعًا بالشك فى رفعه، قال: اللمة من الزنى ثم يتوب فلا يعود، واللمة من شرب الخمر ثم يتوب فلا يعود، واللمة من السرقة ثم يتوب فلا يعود. ومن فسَّر الآية بهذا قال: لا بدَّ أن يتوب منه بخلاف من فسره بالمقدمات فإنه لم يشترط توبة.

والظاهر أن القولين صحيحان، وأن كليهما مرادٌ من الآيةِ، وحينئذٍ فالمحسن: هو من لا يأتى بكبيرة إلا نادرًا ثم يتوب منها، ومن إذا أتى بصغيرةٍ كانت مغمورةً فى حسناته المكفرة لها، ولا بدَّ أن لا يكون مُصِرًا عليها، كما قال تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥]، وروى عن ابن عباس أنه قال: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار، ورُوى مرفوعًا من وجوه ضعيفة [٤].

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها فلا بدَّ للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش، وقال اللّه عز وجل: ﴿وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٣٦ وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَـٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ۝٣٧ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَـٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣٨ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ

---

(١) الطبري في تفسيره (٥/ ٤٤، ٤٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ١٣٣)، حديث (٣٤٧٥٦) من حديث أنس موقوفًا.

(٢) قلت: ذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣) من حديث أنس موقوفًا وقال: «رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف» ولم أجده مرفوعًا.

(٣) الطبري في تفسيره (٢٧/ ٦٨).

(٤) ضعيف: القضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٤٤)، حديث (٨٥٣) عن ابن عباس مرفوعًا، وانظر الضعيفة (٤٨١٠)، وأخرجه الطبري في تفسيره (٥/ ٤١)، والبيهقي في الشعب (٥/ ٤٥٦)، حديث (٧٢٦٨) من حديث ابن عباس موقوفًا.

﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى :٣٦-٤٠] .

فهذه الآيات تضمنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب اللَّه عليهم من الإيمان والتوكل، وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم اللَّه، والاستجابة للَّه فى جميع طاعاته، ومع هذا فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهذا هو تحقيق التقوي، ووصفهم فى معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى العفو والإصلاح . وأما قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ﴾ [الشورى :٣٩] ، فليس منافيًا للعفو، فإن الانتصار يكون بإظهار القدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذلك، فيكون أتمَّ وأكمل، قال النخعى فى هذه الآية : كانوا يكرهون أن يُستذَلُّوا، فإذا قدروا عَفَوا . وقال مجاهد : كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلَّ نفسه، فيجترئ عليه الفساق، فالمؤمن إذا بُغِيَ عليه يُظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذلك، وقد جرى مثلُ هذا لكثيرٍ من السلف، منهم قتادة وغيره . فهذه الآياتُ تتضمن جميعَ ما ذكره النبيُّ ﷺ فى وصيته لمعاذ؛ فإنها تضمنت أصول [خصال] التقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرمات ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازم ذلك أنهم إن وقع منهم شيءٌ من الإثم من غير الكبائر والفواحش، يكون مغمورًا بخصال التقوى المقتضية لتكفيرها ومحوها .

وأما الآيات التى فى سورة آل عمران، فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدم الإصرار على ذلك، وهذا هو الأكمل،وهو إحداث التوبة، والاستغفار عقيب كلِّ ذنب من الذنوب صغيرًا كان أو كبيرًا، كما روى أن رسول اللَّه ﷺ وصَّى بذلك معاذًا، وقد ذكرناه فيما سبق .

وإنما بسطنا القول فى هذا؛ لأن حاجة الخلق إليه شديدة، وكل أحد يحتاج [إلى معرفة هذا] ثم إلى العمل بمقتضاه، واللَّه الموفق والمعين .

وقوله ﷺ: «أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا».

ظاهره أن السيئات تُمحى بالحسنات، وقد تقدَّم ذكر الآثار التى فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها، قال عطية العوفي : بلغنى أنه من بكى على خطيئة مُحيت عنه، وكتبت له حسنة . وعن عبد اللَّه بن عمرو قال : من ذكر خطيئةً عمِلَهَا فَوَجِلَ قَلْبُهُ منها، فاستغفر اللَّه عز وجل لم يحسبها شيءٌ حتى يمحوها عنه الرحمن . و قال بشرُ بن الحارث : بلغنى عن الفضيل بن عياض قال : بكاء النهار يمحو ذنوب العلانية، وبكاء الليل يمحو ذنوب السرِّ، وقد ذكرنا قول النبى ﷺ: «ألا أَدُلُّكم على ما يَمْحُو اللَّهُ به الخَطَايَا ويَرفَعُ به الدَّرجَاتِ؟!» الحديث .

وقالت طائفة : لا تُمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبةٍ ولا غيرها، بل لا بدَّ أن يُوقف عليها صاحبُها ويقرأها يوم القيامة، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةٗ وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ﴾ [الكهف :٤٩]، وفى

الاستدلال بهذه الآية نظر، لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغمورة ذنوبهم بحسناتهم. وأظهر من هذا الاستدلال بقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة :٧-٨]، وقد ذكر بعضُ المفسرين أن هذا القول هو الصحيح عند المحققين، وقد روى هذا القول عن الحسن البصري، وبلال بن سعد الدمشقي، قال الحسن في العبدِ يذنب ثم يتوب ويستغفر: يُغفر له، ولكن لا يُمحاه من كتابه دون أن يقفه عليه، ثم يسأله عنه، ثم بكى الحسن بكاءً شديدًا، وقال: لو لم نبكِ إلا للحياء من ذلك المقام لكان ينبغي لنا أن نبكي.

وقال بلالُ بن سعد: إن اللَّه يغفر الذنوب، ولكن لا يمحوها من الصحيفة حتى يوقفه عليها يوم القيامة وإن تاب. وقال أبو هريرة: يُدنى اللَّه العبد يوم القيامة، فيضع عليه كنفَهُ فيستره من الخلائق كلها، ويدفع إليه كتابه في ذلك الستر، فيقول: اقرأ يا ابن آدم كتابك، فيقرأ، فيمرَّ بالحسنة، فيبيضُّ لها وجهه، ويُسرُّ بها قلبه، فيقول اللَّه (عز وجل): أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم، فيقول: إني قبلتها منك فيسجد، فيقول: ارفعْ رأسك وعُد في كتابك، فيمر بالسيئة، فيسودُّ لها وجهه، ويوجلُ منها قلبه، وترتعد منها فرائصُهُ، ويأخذه الحياء من ربه ما لا يعلمه غيره، فيقول: أتعرف يا عبدي؟ فيقول: نعم يا رب، فيقول: إني قد غفرتها لك، فيسجد فلا يرى الخلائقُ إلا السجودَ حتى ينادي بعضهم بعضًا: طوبى لهذا العبد الذي لم يعصِ اللَّه قطُّ، ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين ربه مما قد وقفه عليه. **وقال أبو عثمان النهدي عن سلمان**: يُعطى الرجل صحيفته يوم القيامة، فيقرأ أعلاها، فإذا سيئاته، فإذا كاد يسوء ظنه، نظر في أسفلها فإذا حسناته، ثم نظر في أعلاها فإذا هي قد بُدِّلت حسنات، ورُوِيَ عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، وعن أبي عثمان من قوله وهو أصح [١].

وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن بعض أصحاب معاذ بن جبل قال: يدخل أهلُ الجنة الجنة على أربعة أصناف: المتقين، ثم الشاكرين، ثم الخائفين، ثم أصحاب اليمين. قيل: لم سُمُّوا أصحاب اليمين؟ قال: لأنهم عملوا الحسنات والسيئات، فأعطوا كتبهم بأيمانهم، فقرأوا سيئاتهم حرفًا حرفًا قالوا: يا ربنا هذه سيئاتنا فأين حسناتُنا؟ فعند ذلك [محا اللَّه السيئات، وجعلها حسنات فعند ذلك] قالوا: ﴿هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾ [الحاقة :١٩]، فهم أكثر أهل الجنة. وأهل هذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوباتها دون محو كتابتها من الصحف واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»: هذا من خصال التقوي، ولا [illegible] التقوى إلا به وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه، فإن كثيرًا من الناس يظن أن التقوى [illegible] اللَّه

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣٢٨) من قول سلمان وعزاه لابن أبي حاتم.

دون حقوق عباده، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلِّمًا لهم ومفقهًا وقاضيًا، ومَن كان كذلك، فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إليه غيره ممن لا حاجة للناس به، ولا يُخالطهم، وكثيرًا ما يغلب على من يعتنى بالقيام بحقوق اللَّه، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته إهمال حقوق العباد بالكُلِّيَّة أو التقصير فيها، والجمعُ بين القيام بحقوق اللَّه وحقوق عباده عزيزٌ جدًا لا يَقوى عليه إلاَّ الكُمَّلُ مَنَ الأنبياءِ والصديقين.

وقال الحارث المحاسبي: ثلاثةُ أشياء عزيزة أو معدومة: حسنُ الوجه مع الصِّيانة، وحُسْنُ الخلق مع الدِّيانة، وحُسنُ الإخاء مع الأمانة.

وقال بعضُ السلف: جلس داود عليه السلام خاليًا، فقال اللَّه عز وجل: مالى أراك خاليًا؟ قال: هجرتُ الناسَ فيك يا ربَّ العالمين، قال: يا داود ألا أدُلُّك على ما تستبقى به وجوه الناس، وتبلغ فيه رضاي؟ خالِقِ النَّاسَ بأخلاقهم، واحتجز الإيمان بينى وبينك. وقد عدَّ اللَّه فى كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوي، بل بدأ بذلك فى قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٤].

وروى ابنُ أبى الدنيا بإسناده عن سعيدٍ المقبرى قال: بلغنا أن رجلاً جاء إلى عيسى ابن مريم عليه السلام فقال: يا معلِّمَ الخير، كيف أكون تقيًا للَّه عز وجل كما ينبغى له؟ قال: بيسير من الأمر: تحبُّ اللَّه بقلبك كُلِّه، وتعمل بكدحك وقوتك ما استطعت، وترحمُ ابن جنسك كما ترحم نفسك، قال: من ابنُ جنسى يا معلم الخير؟ قال: ولدُ آدم كلهم، وما لا تُحب أن يؤتى إليك، فلا تأته لأحدٍ وأنت تقيٌ للَّه عز وجل كما ينبغى له. وقد جعل النبى ﷺ حسن الخلق أكمل خصال الإيمان، كما خرَّج الإمام أحمد وأبو داود [(١)] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا» وخرَّجه محمد بن نصر المروزي [(٢)]، وزاد فيه: «وإن المرء ليكون مؤمنًا وإن فى خلقه شيئًا فينقصُ ذلك من إيمانه». وخرَّج (الإمام) أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه [(٣)]، من حديث أسامة بن شريك قال: قالوا: يا رسول اللَّه، ما أفضل ما أُعطى المرء المسلم؟ قال: «الخُلُقُ الحَسَنُ».

وأخبر النبى ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لئلا يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة ويظُنُّ أن ذلك يقطعه عن فضلهما. فخرَّج

---

(١) **صحيح**: أبو داود، كتاب السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٢)، والترمذي، حديث (١١٦٢)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥٠)، حديث (٧٣٩٦) وابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٢٧)، حديث (٤٧٩)، الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣)، حديث (٢)، وانظر صحيح الجامع (١٢٣٠).

(٢) المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٤٢)، حديث (٤٥٤).

(٣) **صحيح**: ابن ماجه، حديث (٣٤٣٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٧٨) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٦)، حديث (٦٠٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٨)، حديث (٤١٦)، وانظر صحيح الجامع (٣٣٢١).

الإمام أحمد وأبو داود(١) من حديث [عائشة] عن النبى ﷺ قال: «إنَّ المؤمن ليُدرِكُ بحُسْنِ خُلُقه دَرَجَاتِ الصَّائم القائم».

وأخبر أن حسن الخُلق أثقل ما يوضع فى الميزان، وأن صاحبه أحبُّ الناس إلى اللَّه وأقربهم من النبيين مجلسًا. فخرج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي(٢) من حديث أبى الدرداء (رضى اللَّه عنه)، عن النبى ﷺ قال: «مَا مِن شَيءٍ يُوضَعُ فِى المِيزَانِ أَثْقَلُ مِن حُسنِ الخُلُقِ، وإن صَاحِبَ حُسنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجة صَاحِبِ الصَّومِ والصَّلاةِ».

وخرَّج ابن حبان(٣) فى «صحيحه» من حديث عبد اللَّه بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «ألا أَخبرُكُم بأحبِّكُم إِلَى اللَّه وَأقرَبِكُم منِّى مَجلِسًا يَومَ القِيَامة؟» قالوا: بلي، قال: «أحسنكم خُلُقًا» وقد سبق حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ: «أكثرُ ما يُدخِلُ الجنة تقوى اللَّه وحُسنُ الخلق»(٤). وخرَّج أبو داود(٥) من حديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «أنا زَعِيم بِبَيتٍ فِى أعلى الجنة لمن حَسُنَ خُلُقُه»، وخرَّجه الترمذى وابن ماجه(٦) بمعناه من حديث أنس. وقد رُوى عن السَّلف تفسيرُ حسنُ الخلقِ، فعن الحسن قال: حُسن الخلق: الكرمُ والبذلة والاحتمال. وعن الشعبى قال: حسن الخلق: البذلة والعطية والبِشرُ الحسن، وكان الشعبى كذلك. وعن ابن المبارك قال: هو بسطُ الوجه وبذل المعروف وكفُّ الأذي. وسئل سلامُ بن أبى مطيع عن حسن الخلق فأنشد:

تـراهُ إذا مـا جـئـتـه متـهـلِّلاً ... كـأنَّك تُعطيه الذى أنت سائِلُه
ولوْ لَم يَكُنْ فى كَفِّه غيرُ رُوحِهِ ... لَجَادَ بِهـا فَلـيَتَّقِ اللَّهَ سـائِلُـه
هُوَ البحرُ مِنْ أيِّ النَّواحِى أتيتَهُ ... فَلُجَّتُهُ المعروفُ والجُودُ سَاحِلُه

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا [تحتدَّ] وعنه أنه قال: حُسن الخلق أن تحتمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق بن راهويه: هو بسطُ الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك قال محمد ابن نصر.

وقال بعض أهل العلم: حسن الخلق: كظم الغيظ للَّه، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع

---

(١) صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق، حديث (٤٧٩٨)، وأحمد في مسنده (٦/ ٩٠)، حديث (٢٤٦٣٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨)، حديث (١٩٩)، وانظر صحيح الجامع (١٦٢٠).
(٢) صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق، حديث (٤٧٩٩)، والترمذي، حديث (٢٠٠٢)، وأحمد في مسنده (٦/ ٤٤٦)، حديث (٢٧٥٥٧)، وانظر صحيح الجامع (٥٧٢١).
(٣) صحيح: ابن حبان في صحيحه (٢/ ٢٣٥)، حديث (٤٨٥)، وانظر صحيح الترغيب (٢٦٥٠).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) حسن: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في حسن الخلق، حديث (٤٨٠٠)، وانظر صحيح الجامع (١٤٦٤).
(٦) ضعيف: الترمذي، حديث (١٩٩٣)، وابن ماجه، حديث (٥١)، وانظر ضعيف الجامع (٥٥٢٢).

والفاجر، والعفو عن الزَّالِّين إلا تأديبًا أو إقامة حدٍّ وكفُّ الأذى عن كل مسلم أو معاهدٍ إلا تغيير منكر أو أخذًا بمظلمةٍ لمظلوم من غير تعدٍّ.

وفى «مسند الإمام أحمد»[١] من حديث معاذ بن أنس الجُهني، عن النبى ﷺ قال: «أفضل الفضائل أن تَصِلَ مَنْ قَطَعك، وتُعطى من حرمك، وتصفحَ عمَّن [شتمك]». وخرَّج الحاكم[٢] من حديث عُقبة بن عامر الجهني، [قال: قال لى رسول اللَّه] ﷺ: «يا عُقْبةُ، ألا أُخْبِرُكَ بِأَفضَلِ أَخلاق أَهْلِ الدُّنيَا وَالآخِرَة؟ تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وتُعْطِى مَنْ حَرَمَك، وتَعْفُو عَمَّن ظَلَمك». وخرَّج الطبرانى[٣] من حديث عليٍّ (رضى اللَّه عنه) أن النبى ﷺ قال: «ألا أدلُّكَ على أكْرمِ أَخْلاقِ أهلِ الدُّنيا وَالآخِرَةِ؟ أن تَصِلَ مَن قَطَعَكَ، وَتُعطِى مَن حَرَمَك، وتعفو عَمَّن ظَلَمك».

* * *

(١) ضعيف: أحمد في مسنده (٣/ ٤٣٨) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٨)، حديث (٤١٣)، وانظر الضعيفة (٢٦٠٤).
(٢) صحيح لغيره: الحاكم في المستدرك (٤/ ١٧٨)، حديث (٧٢٨٥)، وانظر الترغيب (٢٥٣٦).
(٣) ضعيف: الطبراني في الأوسط (٥/ ٣٦٤)، حديث (٥٥٦٧)، وانظر ضعيف الترغيب (١٤٦٧).

الحديث التاسع عشر

عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: كُنتُ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلامُ، إنِّى أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ: احفَظِ اللَّه يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تجاهَكَ، إذا سألْتَ فَاسْألِ اللَّهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللَّهِ، وَاعْلَمْ أنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وإنِ اجْتَمَعُوا عَلَى أنْ يَضرُّوكَ بِشَيءٍ، لَمْ يضرُّوكَ إلاَّ بِشَيءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأقْلامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَفِى رِوايَة غَيرِ التِّرْمِذيّ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أمَامَكَ، تَعرَّفْ إلى اللَّهِ فِى الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِى الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أنَّ مَا أخْطَأكَ لَمْ يَكُن لِيُصيبَكَ، ومَا أصَابَكَ لَمْ يَكُن لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ أنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا» (١).

هذا الحديث خرَّجه الترمذى من رواية حَنَشٍ الصنعاني، عن ابن عباس، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث حنش أيضًا مع إسنادَين آخرين منقطعين ولم يُميز لفظ بعضهما من بعض، ولفظ حديثه: «يا غُلام أو يا غُلَيِّم ألا أُعَلِّمُك كلماتٍ ينفعك اللَّه بهنَّ؟» فقلتُ: بلي، فقال: «احفَظِ اللَّهَ يحفظْكَ، احفظ اللَّه تجدهُ أمامك، تعرَّف إلى اللَّهِ فى الرَّخاءِ يَعْرفكَ فى الشِّدَّةِ، وإذا سألتَ، فاسألِ اللَّه، وإذا استعنتَ فاستعن باللَّهِ، قد جفَّ القلمُ بما هو كائن، فلو أن الخلق كُلَّهم جميعًا أرادوا أن ينفعوك بشيءٍ لم يقضه اللَّه، لم يَقدِروا عليه، وإن أرادوا أن يضرُّوك بشيءٍ لم يكتبه اللَّه عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن فى الصبر على ما تكره خيرًا كثيرًا، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرجَ مع الكرب، وأن مع العسرِ يُسرًا».

وهذا اللفظ أتمُّ من اللفظ الذى ذكره الشيخ رحمه اللَّه، وعزاه إلى غير التِّرمذي، واللفظُ الذى ذكره الشيخ رواه عبدُ بنُ حميد فى «مسنده» بإسناد ضعيفٍ عن عطاء، عن ابن عباس، وكذلك عزاه ابنُ الصلاح فى «الأحاديث الكلية» التى هى أصلُ أربعين الشيخ رحمه اللَّه إلى عبد بنِ حُميد وغيره.

وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس من طُرقٍ كثيرة من رواية ابنه عليٍّ، ومولاه

---

(١) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٥١٦)، وأحمد في مسنده (١/ ٢٩٣)، حديث (٢٦٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤/ ٤٣٠)، حديث (٢٥٥٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣)، حديث (٦٣٠٣)، وانظر صحيح الجامع (٧٩٥٧).

عكرمة [١]، وعطاء بن أبى رباح [٢]، وعمرو بن دينار، وعُبيد اللَّه بن عبد اللَّه، وعمر مولى غفرة، وابن أبى مليكة [٣] وغيرهم [٤].

وأصح الطرق كلها طريقُ حنش الصنعانى التى خرَّجها الترمذى (وغيره) كذا قاله ابن منده [وغيره] وقد روى عن النبى ﷺ أنه وصَّى ابن عباس بهذه الوصية من حديث عليّ بن أبى طالب، وأبى سعيد الخدري [٥]، وسهل بن سعد، وعبد اللَّه ابن جعفر [٦]، وفى أسانيدها كلها ضعف.

وذكر العقيلى أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلحُ من بعض وبكل حال فطريق حنشٍ التى خرَّجها الترمذى حسنة جيدة.

وهذا الحديث يتضمن وصايا عظيمة وقواعد كلية من أهمّ أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبرتُ هذا الحديث، فأدهشنى وكِدتُ أطيشُ فوا أسفى من الجهل بهذا الحديث، وقلَّةِ [التفهم] لمعناه.

قلت: وقد أفردت لشرحه جزءًا كبيرًا ونحن نذكر هاهنا مقاصده على وجه الاختصار إن شاء اللَّه تعالي.

فقوله ﷺ: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ»:

يعني: احفظ حدوده، وحقوقه وأوامره، ونواهيه، وحفظُ ذلك: هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعندَ حدوده، فلا يتجاوزُ ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود اللَّه الذين مدحهم اللَّه فى كتابه، وقال عز وجل: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ۝ مَّنْ خَشِيَ الرَّحْمَٰنَ بِالْغَيْبِ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُّنِيبٍ﴾ [ق: ٣٢-٣٣]، وفسر الحفيظ هاهنا بالحافظ لأوامر اللَّه، وبالحافظ لذنوبه ليتوب منها.

ومن أعظم ما يجب حِفظُهُ من أوامر اللَّه الصلاة، وقد أمر اللَّه بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

وقال النبى ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَ لَهُ عِندَ اللَّه عَهْدٌ أن يُدخِلَه الجَنَّةَ» [٧]، وفى

(١) الطبراني في الكبير (١١/ ٢٢٣)، حديث (١١٥٦٠).
(٢) الطبراني في الكبير (١١/ ١٧٨)، حديث (١١٤١٦).
(٣) الطبراني في الكبير (١١/ ١٢٣)، حديث (١١٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٤)، حديث (٦٣٠٤).
(٤) الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢٣)، حديث (٦٣٠٣) من طريق عبد الملك بن عمير عن ابن عباس.
(٥) أبو يعلى في مسنده (١/ ١٠١)، حديث (٩٦)، من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لابن عباس: «يا غلام ...» الحديث.
(٦) ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١٣٧، ١٣٨)، حديث (٣١٥).
(٧) **صحيح**: أبو دواود، كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر حديث (١٤٢٠)، والنسائي، حديث (٤٦١)،

حديثٍ آخر: «مَنْ حَافَظَ عَليهنَّ، كُنَّ له نورًا وَبُرهَانًا، وَنَجَاةً يومَ القِيَامَة»[١].

وكذلك الطهارة، فإنها مفتاحُ الصلاة، وقال النبيﷺ: «لا يُحافظ عَلَى الوُضُوءِ إلا مُؤمِنٌ»[٢].

وممَّا يُؤمر بحفظه الأيمانُ، قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فإن الأيمان يقع الناس فيها كثيرًا، ويُهْمِل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه، ولا يلتزمه.

ومن ذلك حفظُ الرأس والبطن كما في حديث ابن مسعود المرفوع: «الاستحياء من اللَّهِ حقَّ الحياء: أن تَحْفَظَ الرأسَ وما وَعَي، وتحفظ البطنَ ومَا حوي». خرَّجه الإمام أحمد والترمذي.

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظُ السمع والبصر واللسان من المحرمات، وحفظُ البطن وما حوى يتضمن حفظَ القلبَ عَن الإصرار على محرم. قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقد جمع اللَّه ذلك كله في قوله: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويتضمن أيضًا حفظُ البطنِ من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب، ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي اللَّه عز وجل: اللسانُ والفرجُ، وفي حديث أبي هريرة، عن النبيﷺ، قال: «مَنْ حفِظَ ما بَينَ لَحييه، وما بَينَ رِجليهِ، دخَلَ الجنة» خرَّجه الحاكم[٣].

وخرَّج الإمام أحمد[٤] من حديث أبي موسى عن النبيﷺ قال: «مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ فَقْمَيهِ وَفَرْجِهِ، دَخَل الجنة».

وأمر اللَّه عز وجل بحفظ الفروج ومدحَ الحافظين لها، فقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ

وابن ماجه، حديث (١٤٠١)، من حديث عبادة بن الصامت، وانظر صحيح الجامع (٣٢٤٣).

(١) صحيح: أحمد في مسنده (٢/ ١٦٩)، حديث (٦٥٧٦) والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١٣)، حديث (١٧٦٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/ ٣٢٩)، حديث (١٤٦٧)، من حديث عبد الله بن عمرو، وانظر المشكاة (٥٧٨).

(٢) صحيح: ابن ماجه، حديث (٢٧٧)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٨٢)، حديث (٢٢٤٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٣/ ٣١١)، حديث (١٠٣٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٠)، حديث (٤٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٨٢)، حديث (٣٨٩)، من حديث ثوبان، وانظر صحيح الجامع (٩٥٢).

(٣) صحيح: الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٩٧)، حديث (٨٠٥٨) وأحمد في الزهد ص (٢٢)، حديث (١٤)، والبيهقي في الشعب (٤/ ٣٦٠)، حديث (٥٤٠٦) من حديث أبي هريرة، والحديث أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان وقول النبيﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت» وقوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]، حديث (٦٤٧٤) من حديث سهل بن سعد بلفظ: «من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة».

(٤) صحيح: أحمد في مسنده (٤/ ٣٩٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/ ٢٥٨)، حديث (٧٢٧٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٩٩)، حديث (٨٠٦٣)، وانظر صحيح الجامع (٦٢٠٢).

كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥-٦].

وقال أبو إدريس الخولاني: أولُ ما وصى اللَّه به آدم عند إهباطه إلى الأرض: حفظُ فرجه، وقال: لا تضعه إلا في حلال.

وقوله ﷺ: «يَحْفَظْكَ»:

يعني: أنَّ من حفظ حدود اللَّه وراعى حقوقه، حفظه اللَّه، فإن الجزاء من جنس العمل، كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال: ﴿إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧].

وحفظ اللَّه لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه، كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال اللَّه عز وجل: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]، قال ابن عباس: هم الملائكة يحفظونه بأمر اللَّه، فإذا جاء القدر خلَّوْا عنه [(١)].

وقال عليّ رضى اللَّه عنه: إن مع كلِّ رجلٍ ملكين يحفظانه مما لم يقدَّرْ فإذا جاء القدر خلَّيا بينه وبينه، وإن الأجل جُنَّةٌ حصينة [(٢)].

وقال مجاهد: ما من عبدٍ إلا له مَلَكٌ يحفظه في نومه ويقظته من الجن والإنس والهوامِّ، فما من شيء يأتيه إلا قال: وراءك. إلا شيئًا أذن اللَّه فيه فيصيبه [(٣)].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود، والنسائي [(٤)] من حديث ابن عمر (رضى اللَّه عنه) قال: لم يكن رسولُ اللَّه ﷺ يدع هؤلاء الدعوات حين يُمسى وحين يُصبح: «اللَّهُمَّ إِنِّى أسأَلُك العَافِيَة فى الدُّنيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهم إنى أَسْأَلُك العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فى دِينِى ودُنيَايَ وَأَهْلِى وَمَالِي، اللَّهُمَّ استُر عَورَتِي، وَآمِن رَوْعَتِي، واحفَظْنِي مِن بَينِ يَدى وَمِن خَلفِي، وَعَن يَمِينِي، وعن شِمَالي، وَمِن فَوقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أن أُغتال من تحتي».

ومَنْ حفظ اللَّه في صباه وقوته، حفظه اللَّه حال كبره وضعف قوته، ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله.

كان بعض العلماء قد جاوز المائة سنة وهو ممتَّعٌ بقوته وعقله، فوثب يومًا وثبة شديدةً،

---

(١) الطبري في تفسره (١٣/ ١١٦).
(٢) الطبري في تفسيره (١٣/ ١١٩).
(٣) الطبراني في تفسيره (١٣/ ١١٩).
(٤) صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٤)، وابن ماجه، حديث (٣٨٧١)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢٥)، حديث (٤٧٨٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٨)، حديث (١٩٠٢)، وانظر صحيح الترغيب (٦٥٩).

فعُوتِبَ فى ذلك، فقال: هذه جوارحُ حفظناها عن المعاصى فى الصِّغر فحفظها اللَّه علينا فى الكبر، وعكس هذا أن بعض السلف رأى شيخًا يسأل الناس، فقال: إنَّ هذا ضيَّع اللَّه فى صغره، فضيَّعه اللَّه فى كبره.

وقد يحفظ اللَّه للعبد بصلاحه بعد موته في ذريته كما قيل فى قوله تعالى: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]: إنهما حُفظا بصلاح أبيهما[١]، قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزيدنَّ فى صلاتى من أجلك، رجاءَ أن أُحفظ فيك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

وقال عمر بن عبد العزيز: ما من مؤمن يموتُ إلا حفظه اللَّه فى عقبه وعقبِ عقبه.

وقال ابن المنكدر: إن اللَّه ليحفظُ بالرجل الصالح ولده وولد ولده والدويرات التى حوله فما يزالون فى حفظ من اللَّه وستر.

ومتى كان العبد مشتغلاً بطاعة اللَّه فإن اللَّه يحفظه فى تلك الحال، وفى «مسند الإمام أحمد»[٢] عن النبيِّ ﷺ، قال: «كانت امرأةٌ فى بيت، فخرجت فى سريَّةٍ من المسلمين، وتركت ثنتى عشرة عنزًا وصيصيتها كانت تنسج بها، قال: ففقدت عنزًا لها وصيصيتها، فقالت: يا ربِّ، إنَّك قد ضَمِنْتَ لمن خرج فى سبيلك أن تحفظ عليه، وإنى قد فقدتُ عنزًا من غنمى وصِيصيتي، وإنى أنشدك عنزى وصيصيتي» قال: وجعل رسول اللَّه ﷺ يذكر شدة مناشدتها ربَّها تبارك وتعالي، قال رسولُ اللَّه ﷺ: «فأصبحت عنزها ومثلها، وصيصيتها ومثلها» والصيصية: هى الصِّنارة التى يُغزلُ بها ويُنسج.

فمَنْ حفظ اللَّه حَفِظَهُ اللَّه من كلِّ أذي. قال بعض السلف: من اتقى اللَّه فقد حفظ نفسه، ومن ضيَّع تقواه فقد ضيَّع نفسه، واللَّه الغنى عنه.

ومن عجيب حفظ اللَّه لمن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظةً له من الأذي، كما جرى لسفينة مولى النبى ﷺ حيث كُسرَ به المركبُ وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد، فجعل يمشى معه حتى دلَّه على الطريق، فلما أوقفه عليها، جعل يُهَمهم كأنه يودعه، ثم رجع عنه[٣].

ورُؤيَ إبراهيم بن أدهم نائمًا فى بستان وعنده حيَّةٌ فى فمها طاقة نرجس، فما زالت تذبُّ عنه حتى استيقظ.

---

(١) الحميدي في مسنده (١/ ١٨٤)، حديث (٣٧٢) وابن المبارك في الزهد ص (١١٢)، حديث (٣٣٢)، والطبري في تفسيره (١٦/ ٧)، والمقدس في المختارة (١٠/ ٢٣١)، حديث (٢٤٣) من حديث ابن عباس موقوفًا.

(٢) أحمد في مسنده (٥/ ٦٧).

(٣) البزار في مسنده (٩/ ٢٨٥)، حديث (٣٨٣٨)، والطبراني في الكبير (٧/ ٨٠)، حديث (٦٤٣٢)، والحاكم ي المستدرك (٢/ ٦٧٥)، حديث (٤٢٣٥)، والبيهقي في الاعتقاد ص (٣١٦).

وعكس هذا أن من ضيع اللَّه، ضيعه اللَّه فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضرر والأذى ممن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم، كما قال بعض السلف: إنى لأعصى اللَّه فأعرف ذلك فى خلق خادمى ودابَّتِي.

النوع الثانى من الحفظ: وهو أشرف النوعين: حفظ اللَّه للعبد فى دينه وإيمانه، فيحفظه فى حياته من الشبهات المُضلة، ومن الشهوات المحرمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفّاه على الإيمان. قال بعض السلف: إذا حضر الرجل الموت يقال للملك: شمَّ رأسه قال: أجد فى رأسه القرآن، قال: شمَّ قلبه، قال: أجد فى قلبه الصيام، قال: شم قدميه، قال: أجد فى قدميه القيام، قال: حَفِظَ نفسه فحفظه اللَّه.

وفى «الصحيحين» [١] عن البراء بن عازب عن النبى ﷺ أنه أمره أن يقول عند منامه: «إن قَبَضْتَ نفسي، فَارْحَمْهَا، وإن أَرسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بما تَحْفَظ بِهِ عِبَادَك الصَّالِحِينَ».

وفى حديث عمر أن النبى ﷺ علمه أن يقول: «اللَّهمَّ احْفَظْنِى بِالإسْلام قَائِمًا، وَاحْفَظْنِى بالإسْلامِ قَاعِدًا، وَاحفَظْنِى بِالإسْلامِ رَاقِدًا، ولا تُطِع فِيَّ عَدوًا وَلا حَاسِدًا». خرَّجه ابن حبان فى «صحيحه» [٢].

وكان النبى ﷺ يودِّع من أراد سفرًا، فيقول: «أَسْتَودِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتِك وَخَواتِيمَ عَمَلِكَ»، وكان يقول: «إن اللَّه إذا استُودِعَ شَيئًا حَفِظَهُ» خرَّجه النسائى وغيره [٣].

وفى الجملة، فاللَّه عز وجل يحفظُ على المؤمن الحافظ لحدوده دينه، ويحُولُ بينه وبين ما يُفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها، وقد يكونُ كارهًا له، كما قال فى حق يوسف عليه السلام: ﴿كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوٓءَ وَالْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف:٢٤].

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الدعوات، باب: التعوذ والقراءة عند المنام، حديث (٦٣٢٠)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء . . .، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث (٢٧١٤) من حديث أبى هريرة، وليس من حديث البراء كما ذكر المصنف، فلفظ حديث البراء بن عازب: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن ثم قال: «اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت» أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب: النوم على الشق الأيمن، حديث (٦٣١٥)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء. . .، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، حديث (٣٧١٠).

(٢) **حسن**: ابن حبان في صحيحه (٣/ ٢١٤)، حديث (٩٣٤)، والمقدسي في المختارة (١/ ٤١٦)، حديث (٢٩٦)، وانظر الصحيحة (١٥٤٠).

(٣) **صحيح**: أبو داود، كتاب الجهاد، باب: في الدعاء عند الوداع، حديث (٢٦٠٠)، والترمذي، حديث (٣٤٤٢)، وابن ماجه، حديث (٢٨٢٦) من حديث ابن عمر وليس فيه: «إن الله إذا استودع . . .» وهذا الأخير أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١٣١)، حديث (١٠٣٤٣) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤١٠)، حديث (٢٦٩٣)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ١٧٣) من حديث ابن عمر أيضًا، وهو صحيح، وانظر الصحيحة (١٤/ ٢٥٤٧).

قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال :٢٤]، قال: يحول بين المؤمن وبين المعصية التي تجره إلى النار[١].

وقال الحسن - وذكر أهل المعاصي -: هانوا عليه فعصوه، ولو عزُّوا عليه لعصمهم.

وقال ابن مسعود: إن العبد لَيَهِمُّ بالأمر من التجارة والإمارة حتى يُيسر له، فينظر اللَّه إليه فيقول للملائكة: اصرفوه عنه، فإني إن يسرته له أدخلته النار، فيصرفه اللَّه عنه، فيظل يتطيَّرُ يقول: سبقني فلان دهاني فلان، وما هو إلا فضل اللَّه عز وجل.

وخرَّجه الطبراني[٢] من حديث أنس عن النبي ﷺ: «يقولُ اللَّه عز وجلَّ: إن من عبادِي مَن لا يُصلحُ إيمانه إلا الفَقرُ، وإن بسطْتُ عَلَيه أفسدَهُ ذَلِكَ، وإن من عبادِي من لا يصلح إيمانه إلا الغني، ولو أفقرته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يُصلِحُ إيمَانَهُ إلا الصحة، ولو أسقمته لأفسده ذلك، وإن من عِبادِي مَنْ لا يُصلِحُ إيمانَهُ إلا السقم، ولو أصححتُهُ لأفسده ذلك، وإن من عبادي من يطلب بابًا من العبادة فأكُفُّه عنه، لكيلا يدخلَهُ العُجْبُ، إني أُدَبِّر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إني عليمٌ خبيرٌ».

وقوله ﷺ: «احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ».

وفي رواية: «أَمَامَكَ» معناه: أن من حفظ حدود اللَّه وراعى حقوقه وجد اللَّه معه في كل أحواله حيث توجه يحوطه وينصره ويحفظه ويوفِّقه ويُسدده ف ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل :١٢٨] قال قتادة: من يتق اللَّه يكن معه، ومن يكن اللَّه معه فمعه الفئة التي لا تُغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل.

كتب بعض السلف إلى أخ له: أما بعد، فإن كان اللَّه معك فمن تخاف؟ وإن كان عليك فمن ترجو؟!

وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾ [طه :٤٦]، وقول موسى: ﴿إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء :٦٢]، وفي قول النبي ﷺ لأبي بكر وهما في الغار: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّه ثَالِثُهُمَا؟ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا»[٣].

فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد والحفظ والإعانة بخلاف المعية العامة

---

(١) الطبري في تفسيره (٩/ ٢١٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٨)، حديث (٣٢٦٥).

(٢) ضعيف: أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣١٩)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٤، ٤٥)، حديث (٢٧)، وانظر الضعيفة (١٧٧٤).

(٣) صحيح: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠] الآية، حديث (٤٦٦٣)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث (٢٣٨١) من حديث أبي بكر قال: كنت مع النبي ﷺ في الغار فرأيت آثار المشركين قلت: يا رسول الله لو أن أحدهم رفع قدمه رآنا قال: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما».

المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟﴾ [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء :١٠٨]، فإن هذه المعية تقتضى علمه واطلاعه ومراقبته لأعمالهم، فهى مقتضيةٌ لتخويف العباد منه، والمعية الأولى تقتضى حفظ العبد وحياطته ونصره، فمن حفظ اللّه وراعى حقوقه، وجده أمامه وتُجاهه على كلِّ حالٍ، فاستأنس به، واستغنى به عن خلقه، كما فى حديث: «أفضل الإيمان: أن يعلم العبدُ أن اللّه معه حيث كان» [(1)] وقد سبق.

وروى عن بُنان الحمال أنه دخل البرية وحده على طريق تبوك فاستوحش، فهتف به هاتف: لِمَ تستوحش؟ أليس حبيبُك معك؟

وقيل لبعضهم: ألا تستوحشُ وحدَك؟ فقال: كيف أستوحش وهو يقول: «أنا جليسُ من ذكرَني»؟ وقيل لآخر: نراك وحدك؟ فقال: من يكن اللّه معه كيف يكون وحده؟! وقيل لآخر: أما معك مؤنسٌ؟ قال: بلي، قيل له: أين هو؟ قال: أمامي، ومعى وخلفي، وعن يميني، وعن شمالي، وفوقي. وكان الشبلى ينشد:

إذا نَحنُ أدْلَجْنَا وأنت أمَامَنا ... كَفَى لِمَطايَانا بذِكراك هاديًا

قوله ﷺ: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِى الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِى الشِّدَّةِ»:

يعنى أن العبد إذا اتقى اللّه وحفظ حدوده، وراعى حقوقه فى حال رخائه، فقد تعرَّف بذلك إلى اللّه، وصار بينه وبين ربه معرفةٌ خاصة، فعرفه رَبُّه فى الشدة، ورعى له تعرُّفه إليه فى الرخاء، فنجاه من الشدائد بهذه المعرفة، وهذه معرفة خاصة تقتضى قرب العبد من ربه ومحبته له، وإجابته لدعائه.

فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة: وهى معرفة الإقرار به والتصديق والإيمان، وهذه عامة للمؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة: تقتضى ميلَ القلب إلى اللّه بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له، وهذه المعرفة الخاصة هى التى يدور حولها العارفون، كما قال بعضهم: مساكين أهل الدنيا؛ خرجوا منها وما ذاقوا أطيب ما فيها. قيل له: وما هو؟ قال: معرفة اللّه عز وجل!!

وقال أحمد بن عاصم الأنطاكي: أحبُّ أن لا أموت حتى أعرف مولاي، وليس معرفته

(١) ضعيف: الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٣٦)، حديث (٨٧٩٦) وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٤) من حديث عبادة بن الصامت، وانظر ضعيف الجامع (١٠٠٢).

الإقرار به، ولكن المعرفة التي إذا عرفته استحييتُ منه.

ومعرفة اللَّه أيضًا لعبده نوعان:

معرفة عامة: وهي علمه سبحانه بعباده، وإطلاعه على ما أسرُّوه وما أعلنوه، كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق:١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النجم:٣٢].

والثاني: معرفة خاصة: وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقولهﷺ فيما يحكي عن ربه: «وَلا يَزَالُ عَبدِي يَتَقَرَّبُ إليَّ بِالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّه، فَإذا أحببتُهُ كُنتُ سَمعَهُ الذي يسمعُ به، وبَصَره الذي يُبصرُ به، ويدَهُ التي يَبطِشُ بها، ورجلَهُ التي يَمْشِي بِهَا، فَلَئِن سَألَنِي لأُعْطِيَنَّه، وَلَئِن اسْتَعَاذَنى لأعيذَنَّه»، وفى رواية: «وَلَئِن دَعَانِي لأجيبنَّه».

ولما هرب الحسن من الحجاج دخل إلى بيت حبيب أبى محمد، فقال له حبيب: يا أبا سعيد، أليس بينك وبينَ ربِّك ما تدعوه، فيَسترك من هؤلاء؟ ادخل البيت، فدخل، ودخل الشُّرطُ على أثره، فلم يروه، فذكر ذلك للحجاج فقال: بل كان في البيت، إلا أن اللَّه طمسَ أعينهم فلم يروه.

واجتمع الفضل بن عياض بشعوانة العابدة فسألها الدعاء، فقالت: يا فضيل، وما بينك وبينه ما إن دعوته أجابك، فغُشِي على الفضيل.

وقيل لمعروف: ما الذى هيَّجك إلى الانقطاع والعبادة - وذكر له الموت والبرزخ والجنة والنار - ؟ فقال معروف: إن ملكًا هذا كله بيده إن كانت بينك وبينه معرفةٌ كفاك جميع هذا.

وفى الجملة: فمن عامل اللَّه بالتقوى والطاعة فى حال رخائه، عامله اللَّه باللطف والإعانة فى حال شدته.

وخرَّج الترمذي[(١)] من حديث أبي هريرة (رضي اللَّه عنه) عن النبيﷺ قال: «من سَرَّهُ أَن يَستَجِيب اللَّهُ لَهُ عِندَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرِ الدُّعاءَ فِي الرَّخاءِ».

وخرَّج ابن أبى حاتم[(٢)] وغيرُه من رواية يزيد الرقاشى عن أنس يرفعه: أن يونس عليه السلام لمَّا دعا فى بطن الحوت، قالت الملائكة: يا ربِّ هذا صوتٌ معروفٌ من بلادٍ غريبة، فقال اللَّه عز وجل: أما تعرفون ذلك؟ قالوا: ومَنْ هو؟ قال عبدى يونس، قالوا: عبدك يونس الذى لم يزل يُرفعُ له عمل متقبل ودعوة مستجابة؟ قال: نعم، قالوا: يا ربِّ أفلا ترحم ما كان

---

(١) **صحيح**: الترمذي، حديث (٣٣٨٢)، وأبو يعلى في مسنده (١١/ ٢٨٣)، حديث (٦٣٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٩)، حديث (١٩٩٧)، وانظر الصحيحة (٥٩٣).

(٢) الطبري في تفسيره (٢٣/ ١٠٠)، وكر ابن كثير في تفسيره (٣/ ١٩٣) وعزاه لابن أبي حاتم.

يصنع فى الرخاء فتنجيه من البلاء؟ قال: بلي، قال: فأمر اللَّه الحوت فطرحه بالعراء. وقال الضحاك بن قيس: اذكروا اللَّه فى الرخاء، يذكركم فى الشدة، وإن يونس عليه السلام كان يذكر اللَّه تعالي، فلمَّا وقع فى بطن الحوت، قال اللَّه عز وجل: ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات:١٤٣-١٤٤]، وإن فرعون كان طاغيًا ناسيًا لذكر اللَّه، فلما أدركه الغرق قال: آمنت، فقال اللَّه تعالى: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس:٩١].

وقال سلمان الفارسي: إذا كان الرجل دعَّاءً فى السراء، فنزلت به ضراءُ، فدعا اللَّه تعالي، قالت الملائكة: صوتٌ معروف فشفعوا له، وإذا كان ليس بدعاءٍ فى السراء، فنزلت به ضراءُ، فدعا اللَّه تعالى قالت الملائكة: صوت ليس بمعروف، فلا يشفعون له.

وقال رجل لأبى الدرداء: أوصني. فقال: اذكر اللَّه فى السراء يذكرك اللَّه عز وجل فى الضراء. وعنه أنه قال: ادعُ اللَّه فى يوم سرائك لعله أن يستجيب لك فى يوم ضرائك[(١)].

وأعظم الشدائد التى تنزل بالعبد فى الدنيا الموت، وما بعده أشد منه إن لم يكن مصيرُ العبد إلى خيرٍ، فالواجب على المؤمن الاستعداد للموت وما بعده فى حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝١٨ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [الحشر:١٨-١٩]. فمن ذكر اللَّه فى حال صحته ورخائه، واستعدَّ حينئذ للقاء اللَّه بالموت وما بعده، ذكره اللَّه عند هذه الشدائد، فكان معه فيها، ولطف به وأعانه، وتولاه، وَثَبَّتَهُ على التوحيد، فلقيه وهو عنه راضٍ، ومن نسى اللَّه فى حال صحته ورخائه، ولم يستعدّ حينئذ للقائه، نسيه اللَّهُ فى هذه الشدائد، بمعنى أنه أعرض عنه وأهمله، فإذا نزل الموتُ بالمؤمن المستعد له، أحسن الظن بربه، وجاءته البشرى من اللَّه، فأحبَّ لقاءَ اللَّهِ، وأحبَّ اللَّه لقاءه، والفاجر بعكس ذلك، وحينئذٍ يفرح المؤمن ويستبشر بما قدمه مما هو قادم عليه، ويندم المفرط ويقول: ﴿يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر:٥٦]. قال أبو عبد الرحمن السُّلمى قبل موته: كيف لا أرجو ربى وقد صُمتُ له ثمانين رمضان؟!

وقال أبو بكر بن عياش لابنه عند موته: أترى اللَّه يُضيِّع لأبيك أربعين سنة يختم القرآن كل ليلة؟ وختم آدم بن أياس القرآن وهو مسجًّى للموت، ثم قال: بحُبِّى لك، إلا رفقت بى فى هذا المصرع؟ كنت أُؤمِّلك لهذا اليوم، كنت أرجو لا إله إلا اللَّه، [ثم قضي]. ولمَّا احتُضِر زكريا بن عديٍّ، رفع يديه، وقال: اللَّهم إنى إليك لمشتاقٌ، وقال عبد الصمد الزاهد عند موته: سيدى لهذه الساعة خبَّأتك، ولهذا اليوم اقتنيتُك، حقِّق [حُسن] ظنِّى بك. وقال قتادة

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٨٠)، وابن أبي عاصم في الزهد ص (١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٥٢)، حديث (١١٤١).

في قول اللَّه عز وجل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢] قال: من الكرب عند الموت. [وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: يُنجيه من كل كرب في الدنيا والآخرة] (١).

وقال زيدُ بن أسلم في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟﴾ [فصلت:٣٠] الآية قال: يُبَشَّرُ بذلك عند موته، في قبره، ويوم يُبعث، فإنه لفي الجنة، وما ذهبت فرحة البشارة من قلبه (٢).

وقال ثابت البناني في هذه الآية: بلغنا أن المؤمنَ حيث يبعثه اللَّه من قبره، يتلقاه ملكاه اللذان كانا معه في الدنيا، فيقولان له: لا تخف ولا تحزن، فيؤمِّنُ اللَّه خوفه، ويُقر اللَّه عينه، فما من عظيمة تَغشى الناس يوم القيامة إلا هي للمؤمن قرة عين لما هداه اللَّه ولما كان يعمل في الدنيا.

وقوله ﷺ: «إذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ».

هذا منتزع من قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥] فإن السؤال للَّه هو دعاؤه والرغبة إليه، والدعاء هو العبادة، كذا رُوِيَ عن النبي ﷺ من حديث النعمان ابن بشير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠] خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه (٣).

وخرَّج الترمذي (٤) من حديث أنس [بن مالك] عن النبي ﷺ: «الدُّعَاءُ مُخُّ العِبَادَةِ»، فتضمن هذا الكلام أن يُسأل اللَّه عز وجل، ولا يسأل غيره، وأن يُستعان باللَّه دون غيره. فأما السؤال، فقد أمر اللَّه بمسألته، فقال: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء:٣٢]، وفي الترمذي (٥) عن ابن مسعود مرفوعًا: «سَلوا اللَّهَ مِنْ فضلِهِ، فإنَّ اللَّهَ يُحبُّ أن يُسأل».

وفيه أيضًا(٦) عن أبي هريرة مرفوعًا: «من لا يسألِ اللَّهَ يغضَب عليه».

وفي حديث آخر: «لِيَسْأَلْ أحدُكم ربَّه حاجَتَه كلَّها حتَّى [يسأله] شِسْعَ نعله إذا انقطع» (٧).

---

(١) الطبري في تفسيره (٢٨/ ١٣٨).
(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ١٠٠) وعزاه لابن أبي حاتم.
(٣) صحيح: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الدعاء، حديث (١٤٧٩)، والترمذي، حديث (٣٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٠)، حديث (١١٤٦٤)، وابن ماجه، حديث (٣٨٢٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦٧)، وانظر صحيح الجامع (٣٤٠٧).
(٤) ضعيف: الترمذي، حديث (٣٣٧١)، وانظر ضعيف الجامع (٣٠٠٣).
(٥) ضعيف: الترمذي، حديث (٣٥٧١)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٠١)، حديث (١٠٠٨٨)، والبيهقي في الشعب (٢/ ٤٣)، حديث (١١٢٤)، وانظر ضعيف الجامع (٣٢٧٨).
(٦) صحيح: الترمذي، حديث (٣٣٧٣)، وابن ماجه، حديث (٣٨٢٧)، وانظر صحيح الجامع (٢٤١٨).
(٧) ضعيف: الترمذي، حديث (٣٩٧٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٣٧٣)، حديث (٥٥٩٥)، وابن حبان

وفى النهى عن مسألة المخلوقين أحاديثُ كثيرة صحيحة، وقد بايع النبى ﷺ جماعةً من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئًا: منهم أبو بكر الصديق وأبو ذر وثوبان، وكان أحدهم يسقط سوطُهُ أو خطام ناقته، فلا يسأل أحدًا أن يُناوله إياه [(١)].

وخرَّج ابن أبى الدنيا من حديث عبيدة [بن] عبد اللَّه بن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إن بنى فلان أغاروا عليَّ فذهبوا بابنى وإبلي، فقال له النبى ﷺ «إنَّ آلَ مُحَمدٍ كَذَا وَكَذَا أَهلُ بَيتٍ، مَا لَهُم مُدٌّ من طعامٍ أو صاعٍ، فاسأل اللَّه عز جل»، فرجع إلى امرأته فقالت: ما قال لك؟ فأخبرها، فقالت: نِعْمَ ما ردَّ عليك، فما لبث أن ردَّ [اللَّه] عليه ابنه وإبله أوفرَ ما كانت، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبره، فصعد المنبر فحمد اللَّه وأثنى عليه، وأمر الناس بمسألة اللَّه عز وجل والرغبة إليه، وقرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق :٢-٣].

وقد ثبت فى «الصحيحين» [(٢)] عن النبى ﷺ: «أنَّ اللَّهَ عز وجل (يَنْزِلُ كُل ليلةٍ إلى سَمَاءِ الدُّنيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ الليلِ الأخِيرِ) يقول: هَل مِن دَاعٍ فأَسْتَجِيبُ لَهُ؟ هَل مِن سائِلٍ فأُعْطِيه؟ هل من مُستَغْفِرٍ فأغْفِرُ لَهُ؟». وخرَّج المحاملى وغيره من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «قال اللَّه تعالى: من ذا الذى دعانى فلم أُجبه؟ وسألنى فلم أُعطه؟ واستغفرنى فلم أغفر له وأنا أرحم الراحمين؟».

واعلم أن سؤال اللَّه تعالى دون خلقه هو المتعين، لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسئول على دفع [هذا] الضرر، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضارّ، ولا يصلح الذلُّ والافتقار إلا للَّه وحده، لأنه حقيقة العبادة، وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللَّهمَّ كما صُنت وجهى عن [السجود] لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضر وجلب النفع سواه. كما قال: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾ [يونس :١٠٧]، وقال: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر :٢]. واللَّه سبحانه يحب أن يُسأل وَيُرغَب إليه فى الحوائج ويلح فى سؤاله ودعائه ويغضب على من لا يسأله، ويستدعى من عباده سؤاله، وهو قادر على إعطاء خلقه كلهم سُؤْلَهُم من غير أن ينقص من

في صحيحه (٣/ ١٧٦)، حديث (٨٩٤)، وانظر الضعيفة (١٣٦٢).

(١) صحيح: مسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث (١٠٤٣)، وأبو داود، حديث (١٦٤٢) وابن ماجه، حديث (٢٨٦٧) من حديث عوف بن مالك.

(٢) صحيح: البخاري، كتاب الجمعة، باب: الدعاء في الصلاة من آخر الليل، حديث (١١٤٥)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، حديث (٧٥٨)، وأبو داود، حديث (١٣١٥)، والترمذي حديث (٤٤٦)، وابن ماجه، حديث (١٣٦٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له».

ملكه شيء، [والمخلوق بخلاف ذلك كله: يكره أن يُسأل، ويحبُّ أن لا يسأل، لعجزه وفقره وحاجته]، ولهذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك، تأتي من يُغلق عنك بابه، ويظهر لك فقره، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه بنصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك؟!

وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى من أغلق دونك بابه ويجعل دونها حُجَّابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة أمرك أن تسأله، ووعدك أن يُجيبك. وأما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانه اللهُ فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول، وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن المعنى لا تحوُّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوة [له] على ذلك إلا بالله، وهذه كلمةٌ عظيمة وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاجٌ إلى [الاستعانة] بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعندَ الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل، فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه. وفي الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِن باللَّهِ ولا تَعجز»(١). ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكَله الله إلى من استعان به فصار مخذولاً. كتب الحسن إلى عمر بن عبد العزيز: لا تستعن بغير الله، فيكلك الله إليه. ومن كلام بعض السلف: يارب عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك! عجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك!

قوله ﷺ: «جَفَّ القَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»

وفي رواية أخري: «رُفِعَت الأقلامُ وجَفَّت الصُّحُف» هو كنايةٌ عن تقدُّم كتابة المقادير كلها، والفراغ منها من أمدٍ بعيد، فإنَّ الكتاب إذا فُرغ من كتابته، ورفعت الأقلامُ عنه، وطال عهده، فقد رُفعت عنه الأقلام، وجفتِ الأقلام التي كتب بها من مدادها، وجفت الصحيفة التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهذا من أحسن الكنايات وأبلغها.

وقد دلَّ الكتابُ والسُّنن الصحيحة الكثيرة على مثل هذا المعني، قال الله تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم»(٢) عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَقَادِيرَ

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة، حديث (٢٦٦٤)، وابن ماجه حديث (٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، حديث (٢٦٥٣)، والترمذي،

[الخَلائِقِ] قَبلَ أَن يَخْلُقَ السَّماواتِ وَالأرْضَ بِخَمسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

وفيه أيضًا[١] عن جابر أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، فيم العمل اليوم؟ أفيما جفَّت به الأقلامُ وجرت به المقادير، [أم فيما يستقبل؟ قال: «لا، بَل فِيمَا جَفَّتْ به الأقلام وَجَرَت به المَقَادِيرُ»] قال: ففيم العملُ؟ قال: «اعملوا فكلٌّ مُيَسَّر لما خُلِقَ لَهُ».

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي[٢] من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «إن أوَّل ما خلق اللَّه القلم، ثم قال: اكتب (فكتب) فجرى فى تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة». [والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدًا يطول ذكرها].

قوله ﷺ: «فَلَوْ أَنَّ الخَلْقَ [جَمِيعًا] أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيءٍ لَم يَقْضِهِ اللَّهُ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ».

هذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذى بهذا المعنى أيضًا، والمراد: أنَّ ما يُصيب العبدَ [فى دنياه] مما يضرُّه أو ينفعه، فكلُّه مقدَّرٌ عليه، ولا يصيبُ العبدَ إلا ما كُتبَ له من ذلك فى الكتاب السابق، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعًا.

وقد دلَّ القرآن على مثل هذا فى قوله عز وجل: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وخرَّج الإمام أحمد[٣] من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ شيءٍ حقيقةً، وَمَا بَلَغَ عبدٌ حَقِيقَةَ الإيمانِ حتى يَعلمَ أَنَّ ما أَصَابَهُ لَم يَكُن لِيُخطِئهُ، وَ[أَنَّ] ما أَخْطَأَهُ لَم يَكُن لِيُصِيبَهُ». وخرَّج أبو داود وابن ماجه[٤] من حديث زيد بن ثابت، عن النبى ﷺ معنى ذلك أيضًا.

واعلم أن مدار جميع هذه الوصية على هذا الأصل، وما ذُكر قبله وبعده، فهو متفرِّعٌ عليه، وراجعٌ إليه، فإنَّ العبد إذا علم أنّه لن يصيبه إلا ما كتب اللَّه له من خيرٍ وشرٍّ، ونفعٍ وضرٍّ، وأن

حديث (٢١٥٦).

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه . . .، حديث (٢٦٤٨).

(٢) **صحيح**: أبو داود، كتاب السنة، باب: في القدر، حديث (٤٧٠٠)، والترمذي، حديث (٣٣١٩)، وانظر صحيح الجامع (٨/ ٢٠).

(٣) **صحيح**: أحمد في مسنده (٦/ ٤٤١)، حديث (٢٧٥٣٠) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٦٤)، حديث (٨٩٠)، من حديث أبي الدرداء، وانظر صحيح الجامع (٢١٥٠).

(٤) **صحيح**: أبو داود، كتاب السنة، باب: في القدر، حديث (٤٦٩٩)، وابن ماجه، حديث (٧٧)، وانظر ظلال الجنة (٢٤٥).

اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد البتة، علم حينئذٍ أن اللَّه وحده هو الضارُّ النافع، المعطى المانع، فأوجب ذلك للعبد توحيد ربه عز وجل، وإفراده بالطاعة، وحفظ حدوده، فإن المعبود إنَّما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار، ولهذا ذمَّ اللَّه من يعبد من لا ينفع ولا يضر، ولا يُغنى عن عابده شيئًا، فمن علم أنه لا ينفع ولا يضر، ولا يُعطى ولا يمنع غير اللَّه، أوجب له ذلك إفراده بالخوف والرجاء والمحبة والسؤال والتضرع والدعاء وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعًا، وأن يتقى سخطه، ولو كان فيه سخطُ الخلق جميعًا وإفراده بالاستعانة [به]، والسؤال له، وإخلاص الدعاء له فى حال الشدة وحال الرَّخاء، بخلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه فى الرخاء ودعاء من يرجون نفعه من دونه، قال اللَّه عز وجل: ﴿قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

قوله ﷺ: «وَاعْلَم أنَّ فِى الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيرًا كَثِيرًا»، يعني: أن ما أصاب العبد من المصائب [المؤلمة] المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له فى الصبر خيرٌ كثير.

وفى رواية عمر مولى غفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هذا الكلام، وهي: «فإن استطعتَ أَن تَعْمَلَ للَّه بالرِّضَا فى اليقِينِ فَافْعَل، وإنْ لم تَسْتَطِع فَإنَّ فى الصَّبرِ عَلَى مَا تَكرَه خَيرًا كَثيرًا». وفى رواية أخرى [من رواية على بن عبد اللَّه بن عباس عن أبيه، لكن إسنادها ضعيف، زيادة أخري] بعد هذا، وهي: قلتُ: يا رسول اللَّه، كيف أصنع باليقين؟ قال: «أنْ تعلم أن ما أصابك لم يكن ليُخطِئَكَ، [وأنَّ] ما أخطَأَكَ لم يَكُن ليُصِيبَكَ؛ فإذا أنت أحكمتَ بابَ اليقينِ»[1]، ومعنى هذا أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضى يُعين العبد على أن ترضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أنْ يعمل فى اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور فليفعل، فإن لم يستطع الرِّضا، فإن فى الصبر على المكروه خيرًا كثيرًا.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر فى المصائب:

إحداهما: أن يرضى بذلك، وهى درجةٌ عاليةٌ رفيعةٌ جدًا، قال اللَّه عز وجل: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١]، قال علقمة: هى المصيبة تصيبُ [الرجل]، فيعلم أنها من عند اللَّه، فيسلِّم لها ويرضى.

[وخرَّج الترمذي][2] من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: «إن اللَّه إذا أحبَّ قومًا ابتلاهُم،

---

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) حسن: الترمذي حديث (٢٣٩٦)، وابن ماجه، حديث (٤٠٣١)، وانظر صحيح الجامع (٢١١٠).

فَمَنْ رَضِيَ فله الرِّضَا، وَمَن سَخِطَ فَلَهُ السُّخطُ». وكان النبى ﷺ يقول فى دعائه: «أسأَلُكَ الرِّضَا بَعدَ القَضَاءِ» (١). ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبى ﷺ: «لا يَقْضِيَ اللَّهُ للمؤمنِ قَضَاءً إلا كَان خَيرًا لَهُ، إن أَصَابَتْهُ سَرَّاء شَكَرَ كَان خَيرًا له، وَإِن أَصَابَتهُ ضَرَّاء صَبَر كَانَ خَيرًا له، وليس ذَلِكَ إلا لِلمُؤمِنِ» (٢).

وجاء رجلٌ إلى النبى ﷺ، فسأله أن يُوصيه وصية جامعة موجزة، فقال: «لا تتهمُ اللَّهَ فِي قَضَائِهِ» (٣). قال أبو الدرداء: إن اللَّه إذا قضى قضاءً أحبَّ أن يُرضى به، وقال ابن مسعود: إن اللَّه بقسطه وعدله جعل الرَّوح والفرح فى اليقين والرضا، وجعل الهم والحزن فى الشك والسخط؛ فالراضى لا يتمنى غير ما هو عليه من شدة ورخاء كذا روى عن عمر وابن مسعود وغيرهما، وقال عمر بن عبد العزيز: أصبحت وما لى سرورٌ إلا فى مواضع القضاء والقدر.

فمن وصل إلى هذه الدرجة، كان عيشُهُ كله في نعيم وسرور، قال اللَّه تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل :٩٧] قال بعض السلف: الحياة الطيبة: هى الرضا والقناعة. وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب اللَّه الأعظم، وجنة الدنيا، ومستراح العابدين.

وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلى وخيرته لعبده فى البلاء وأنَّه غير متهم فى قضائه، وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء، فينسيهم ألم المقضى به، وتارة يلاحظون عظمة المبتلى وجلاله وكماله، فيستغرقون فى مشاهدة ذلك، حتى لا يشعرون بالألم، وهذا يصلُ إليه خواصُّ أهل المعرفة والمحبة، حتى ربما تلذَّذوا بما أصابهم لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم، كما قال بعضهم: أوجدهم فى عذابه عذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله فى مرضه، فقال: أحبه إليه أحبُّه إليَّ، وسئل السريّ: هل يجد المحبُّ ألم البلاء؟ فقال: لا. وقال بعضهم:

عذابه فيك عذب ... وبُعْدُهُ فيكَ قُربُ
وأنت عندى كروحى ... بل أَنْتَ مِنها أَحبُّ
حَسْبِى من الحُبِّ أنِّى ... لِما تُحِبُّ أُحبُّ

والدرجة الثانية: أن يصبر على البلاء، وهذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضلٌ مندوبٌ إليه مستحبٌ، والصبرُ واجبٌ على المؤمن حتمٌ، وفى الصبرِ خيرٌ كثيرٌ، فإن اللَّه أمر به

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) **صحيح**: مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب: المؤمن أمره كله خير، حديث (٢٩٩٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٣٣٢) وابن حبان في صحيحه (٧/ ١٥٥)، حديث (٢٨٩٦) من حديث صهيب.
(٣) **حسن**: أحمد في مسنده (٥/ ٣١٨)، حديث (٢٢٧٦٩)، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٢٣)، حديث (٩٧١٤) من حديث عبادة بن الصامت، وانظر صحيح الترغيب (١٣٠٧).

ووعد عليه جزيل الأجر، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر:١٠]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٥-١٥٧]، قال الحسن: الرضا عزيزٌ، ولكن الصبر معوَلُ المؤمن.

والفرق بين الرضا والصبر: أن الصبر كفُّ النفس وحبسها عن التسخط مع وجود الألم، وتمنِّي زوال ذلك، وكف الجوارح عن العلم بمقتضى الجزع، والرضا: انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال ذلك المؤلم، إن وجد الإحساس بالألم، لكن الرضا يخفِّفه لما يباشر القلبَ من رَوح اليقين والمعرفة، وإذا قوى الرِّضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

قوله ﷺ: «وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»: هذا موافق لقول الله عز وجل: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة:٢٤٩]، وقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال:٦٦]، وقال عمر لأشياخ من بني عبس: بم قاتلتم الناس؟ قالوا: بالصبر، لم نلق قومًا إلا صبرنا لهم كما صبروا لنا. وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت وألم الجراح، ولكن نتفاضل بالصبر، وقال البطَّال: الشجاعة صبر ساعة. وهذا في جهاد العدو الظاهر، وهو جهاد الكفار، وكذلك جهاد العدوِّ الباطن، وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهُما من أعظم الجهاد، كما قال النبي ﷺ: «المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَه فِي اللَّهِ»(١). وقال عبد الله بن عمر لمن سأله عن الجهاد: ابدأ بنفسك، فجاهدها، وابدأ بنفسك فاغزُها.

وقال بقيةُ بن الوليد: أخبرنا إبراهيمُ بن أدهم، حدثنا الثقة عن عليِّ بن أبي طالب، قال: أول ما تنكرون من جهادِكُم جهادُكم أنفسكم.

وقال إبراهيم بن أبي [عبلة] لقوم جاءوا من الغزو: قد جئتم من الجهاد الأصغر، فما فعلتم في الجهاد الأكبر؟ قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهادُ القلب. ويُرْوَى هذا مرفوعًا من حديث جابر بإسناد ضعيف، ولفظه: «قدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» قالوا: وما الجهاد الأكبر؟ قال: «مجاهدة العبد لهواه»(٢). ويُرْوَى من حديث سعد بن سنان عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «ليس عدوُّك الذي إذا قتلك أدخلك الجنة، وإذا قتلته كان لك

---

(١) **صحيح**: الترمذي، حديث (١٦٢١)، وأحمد في مسنده (٦/ ٢٠)، حديث (٢٣٩٩٧)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٨٤)، حديث (٤٦٢٤) من حديث فضالة بن عبيد، وانظر صحيح الجامع (٦٦٧٩).

(٢) **ضعيف**: البيهقي في الزهد الكبير (٢/ ١٦٥)، حديث (٣٧٣)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٥٢٣)، وانظر ضعيف الجامع (٤٠٨٠)، والضعيفة (٢٤٦٠).

نورًا، أعدى عدوِّك نفسك التى بين جنبيك»[(١)]

وقال أبو بكر الصديق فى وصيته لعمر رضى الله عنه حين استخلفه: إن أول ما أحذِّرك نفسك التى بين جنبيك. فهذا الجهاد يحتاج أيضًا إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه، غلبه وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه فصار عزيزًا ملكًا، ومن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذلك، غُلب وقُهر وأُسر، وصار عبدًا ذليلاً أسيرًا فى يدى شيطانه وهواه، كما قيل:

إِذَا المَرءُ لَم يَغلِبْ هَوَاهُ أَقَامَهُ   بِمنزلةٍ فيها العَزِيزُ ذَلِيلُ

قال ابن المبارك: من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع.

فقوله ﷺ: «أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ»:

يشمل النصر فى الجهادين: جهاد العدو الظاهر، وجهاد العدوِّ الباطن، فمن صبر فيهما نُصر وظفر بعدوه، ومن لم يصبر فيهما وجزع، قُهِرَ وصار أسيرًا لعدوِّه أو قتيلاً له.

قوله ﷺ: «وَأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ»:

هذا يشهد له قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ [الشورى:٢٨]، وقول النبى ﷺ: «ضحك رَبُّنا من قُنوط عباده وقُربِ غيرِهِ»[(٢)]. خرَّجه الإمام أحمد، وخرَّجه ابنه عبد اللَّه فى حديث طويل، وفيه: «علِم اللَّه يوم الغيث أنه ليشرف عليكم أَزِلِينَ قَنِطينَ، فيظل يضحك قد علمَ أن غِيركم إلى قُرب»[(٣)]، والمعنى أنه سبحانه يعجب من قنوط عباده عند احتباس القطر عنهم وقنوطهم ويأسهم من الرحمة وقد اقترب وقتُ فرجه ورحمته لعباده، بإنزل الغيث عليهم، وتغييره لحالهم وهم لايشعرون، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [الروم:٤٨-٤٩]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا﴾ [يوسف:١١٠]، وقال: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ ۗ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤]، وقال حاكيًا عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ﴾[يوسف:٨٧]، ثم قص قصة اجتماعهم عقيب ذلك

---

(١) **ضعيف**: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٤)، حديث (٣٤٤٥) من حديث أبي مالك الأشعري وفيه: «... ولكن أعدى عدوك ولدك الذي خرج من صلبك ثم أعدى عدو لك مالك الذي ملكت يمينك» وانظر في الضعيفة (٤٣٧٥)، وأخرجه البيهقي في الزهد الكبير (٢/ ١٥٦، ١٥٧)، حديث (٣٤٣) من حديث ابن عباس بلفظ «أعدى عدوك نفسك ...» وهو حديث موضوع، وانظر الضعيفة (١١٦٤).

(٢) **صحيح**: ابن ماجه، حديث (١٨١)، وأحمد في مسنده (٤/ ١١) من حديث أبي رزين، وانظر الصحيحة (٢٨١٠).

(٣) **ضعيف**: عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤/ ١٣، ١٤) وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٢٨٦)، حديث (٦٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٠٥)، حديث (٨٦٨٣)، من حديث لقيط بن عامر، وانظر ظلال الجنة (٦٣٦).

وكم قصَّ سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب كإنجاء نوح ومن معه فى الفلك، وإنجاء إبراهيم عليه السلام من النار، وفدائه لولده الذى أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليم وإغراق عدوهم وقصة أيوب و يونس، وقصص محمدٍ ﷺ مع أعدائه، وإنجائه منهم كقصته فى الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حنين، وغير ذلك.

وقوله ﷺ: «فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْرًا»:

هو منتزع من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، وقوله عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]. وخرَّج البزار فى «مسنده»، وابن أبى حاتم[1] - واللفظ له - من حديث أنس عن النبى ﷺ قال: «لو جاء العُسرُ، فدخل هذا الجحر، لجاء اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه. فأنزل اللّه عز وجل: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦]»[2]. وروى ابن جرير وغيره من حديث الحسن مرسلاً نحوه، وفى حديثه: فقال النبى ﷺ: «لَن يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَينِ».

وروى ابن أبى الدنيا[3] بإسناده عن ابن مسعود قال: لوأن العسر دخل فى جحر لجاء اليسر حتى يدخل معه، ثم قال: قال اللّه تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح:٥-٦] وبإسناده أن أباعبيدة حُصر فكتب إليه عمر يقول: مهما ينزل بامرئ شدَّةٌ يجعل اللّه بعدها فرجًا، وإنه لن يغلبَ عسرٌ يُسرين، وإنه يقول: ﴿ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:٢٠٠]. ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليُسر بالعسر: أن الكرب إذا اشتدَّ وعظم وتناهى حصل للعبد الإياسُ من كشفه من جهة المخلوقين، وتعلق قلبُهُ باللّه وحده، وهذا هو حقيقة التوكل على اللّه، وهو من أعظم الأسباب التى تُطلَبُ بها الحوائج، فإن اللّه يكفى من توكَّل عليه، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق:٣].

وروى آدمُ بن أبى إياس فى «تفسيره» بإسناده عن محمد بن إسحاق قال: جاء مالكٌ الأشجعى إلى النبيِّ ﷺ فقال: أُسر ابنى عوفٌ، فقال له: «أرسل إليه أن رسول اللّه ﷺ يأمرك أن تكثِر من قول: لا حول ولا قوة إلا باللّه» فأتاه الرسولُ فأخبره، فأكبَّ عوفٌ يقول: لا حول

(١) ضعيف جداً: الطبراني في الأوسط (٢/ ١٤٥)، حديث(١٥٢٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٨٠)، حديث (٣٠١٠)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٠٦)، حديث (١٠٠١٢)، وانظر الضعيفة (١٤٠٣)، وضعيف الجامع (٤٨٢٠).

(٢) ضعيف: الطبراني في تفسيره (٣٠/ ٢٣٦)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧٥)، حديث (٣٩٥٠)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٠٦)، حديث (١٠٠١٣) عن الحسن مرسلاً، وانظر الضعيفة (٤٣٤٢).

(٣) ضعيف جداً: الطبراني في الكبير (١٠/ ٧٠)، حديث (٩٩٧٧) والبيهقي في الشعب (٧/ ٢٠٦)، حديث (١٠٠١١)، وانظر ضعيف الجامع (٤٨٣٤).

ولا قوة إلا بالله، وكانوا قد شدُّوه بالقِدِّ فسقط القِدُّ عنه، فخرج فإذا هو بناقةٍ لهم فركبها، فأقبل فإذا هو بسرحِ القومِ الذين كانوا شدُّوه فصاح بهم، فاتبع آخرُها أوَّلها، فلم يفجأ أبويه إلا وهو ينادي بالباب، فقال أبوه: عوفٌ ورب الكعبة، فقالت أمه: واسوأتاه، وعوف كئيب يألم ما هو فيه من القد، فاستبق الأب والخادم إليه، فإذا عوف قد ملأ الفناء إبلاً، فقصَّ على أبيه أمره وأمر الأبل، فأتى أبوه رسول الله ﷺ فأخبره بخبر عوف وخبر الإبل، فقال له رسول الله ﷺ: «اصنع بها ما أحببت وما كنت صانعًا بإبلك، ونزل: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣] الآية»(١).

قال الفضيل: والله لو يئست من الخلق حتى لا تريد منهم شيئًا لأعطاك مولاك كلَّ ما تُريد. وذكر إبراهيم بن أدهم عن بعضهم قال: ما سأل السائلون مولاك كلَّ ما تُريد وذكر إبراهيم بنُ أدهم عن بعضهم قال: يعني بذلك التفويض إلى الله عز وجل، وقال سعيدُ بن سالم القداح: بلغني أن موسى عليه السلام كانت له إلى الله حاجة، فطلبها، فأبطأت عليه، فقال: ما شاء الله، فإذا حاجته بين يديه فعجب، فأوحى الله إليه: أما علمت أن قولك: ما شاء الله أنجحُ ما طُلبَتْ به الحوائج. وأيضًا فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرعه، ولم يظهر عليه أثر الإجابة يرجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: أنما أُتيتُ من قِبَلك، ولو كان فيك خيرٌ لأُجبتُ، وهذا اللومُ أحبُّ إلى الله من كثيرٍ من الطاعات، فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهلٌ لما نزل به من البلاء، وأنه ليس بأهلٍ لإجابة الدعاء، فلذلك تُسرع إليه حينئذ إجابة الدعاء وتفريج الكرب، فإنه تعالى عند المنكسرةِ قلوبهم من أجله.

قال وهب: تعبَّدَ رجل زمانًا ثم بدت له إلى الله حاجة فصام سبعين سبتًا، يأكل في كلِّ سبتٍ إحدى عشر تمرة، ثم سأل الله حاجته فلم يُعطها، فرجع إلى نفسه فقال: منك أُتيتُ، لو كان فيك خيرٌ أعطيت حاجتك، فنزل إليه عند ذلك ملكٌ، فقال: يا ابن آدم ساعتُك هذه خيرٌ من عبادتك التي مضت وقد قضى الله حاجتك. خرَّجه ابن أبي الدنيا. ولبعض المتقدمين في هذا المعني:

عَسَى ما تَرَى أن لا يَدُومَ وأن تَرَى ... لَهُ فَرجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهرُ
عَسَى فَرَجٌ يأتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ ... لَهُ كلَّ يوم في خَلِيقَتِه أَمْرُ
إِذَا لاحَ عُسْرٌ فَارْجُ يُسرًا فإنَّه ... قَضَى اللَّهُ أَنَّ العُسْرَ يَتبَعُهُ اليُسرُ

* * *

(١) ضعيف: ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٣٨١) من طريق محمد بن إسحاق به، وعزاه لابن أبي حاتم، وكذا ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ١١)، وانظر ضعيف الترغيب (٩٧٢).

الحديث العشرون

عَنِ أبى مَسْعودِ البَدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

رَوَاهُ البُخَارِيُّ(١).

هذا الحديث خرَّجه البخاري(٢) من رواية منصور بن المعتمر عن ربعى بن خِراش، عن أبى مسعود، عن النبى ﷺ، وأظن أن مسلمًا لم يخرِّجه، لأنَّه قد رواه قوم فقالوا: عن ربعي، عن حذيفة، عن النبى ﷺ فاختلف فى إسناده لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القولَ قولُ من قال: عن أبى مسعود، منهم البخاري، وأبو زرعة الرازى، والدارقطنى، وغيرهم، ويدلُّ على صحة ذلك أنَّه قد روى من وجه آخر عن أبى مسعودٍ من رواية مسروق عنه(٣).

وخرَّجه الطبراني(٤) من حديث أبى الطفيل عن النبى ﷺ أيضًا.

فقوله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى»:

يشيرُ إلى أن هذا مأثورٌ عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرنًا بعد قرنٍ، وهذا يدلُّ على أن النبوات المتقدِّمة جاءت بهذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أول هذه الأمة. وفى بعض الروايات قال: «لَم يُدرِك النَّاسُ مِن كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إلا هَذَا» خرَّجها حميد بن زنجويه وغيره.

وقوله: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»:

فى معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذمِّ والنهى عنه، وأهل هذه المقالة لهم طريقان:

أحدهما: أنه أمرٌ بمعنى التهديد والوعيد، والمعني: إذا لم يكن لك حياء فاعمل ما شئت، فإن اللَّه يجازيك عليه، كقوله: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت:٤٠]، وقوله:

(١) صحيح: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث (٣٤٨٤)، وأبو داود، حديث (٤٧٩٧) وابن ماجه، حديث (٤١٨٣).

(٢) صحيح: لم أجده في البخاري من حديث حذيفة، وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٨٣)، حديث (٢٣٣٠٢)، وانظر صحيح الجامع (٢٢٣٠).

(٣) عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٤٣)، حديث (٢٠١٤٩)، والطبراني في الأوسط (٣/ ٢٢٤)، حديث (٢٩٨٦).

(٤) الطبراني في الأوسط (٩/ ١٥٣)، حديث (٩٤٠٠).

﴿فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم مِّن دُونِهِۦ﴾ [الزمر :١٥]، وقول النبي ﷺ: «مَن بَاعَ الخَمْرَ، فَلْيُشَقِّص الخَنَازِير»[١] يعني ليقطعها إما لبيعها أو لأكلها، وأمثلته متعددة، وهذا اختيار جماعة منهم أبو العباس بن ثعلبة.

والطريق الثاني: أنه أمر، ومعناه: الخبر، والمعني: أن من لم يستحِ يصنع ما شاء، فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمن لم يكن له حياءٌ، انهمك في كلِّ فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حدِّ قوله ﷺ: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ (مُتَعَمِّدًا) فَليتبوَّأ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»[٢]، فإن لفظه لفظُ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه تبوأ مقعده من النار، وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه اللَّه، وابن قتيبة، ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم، وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلُّ على مثل هذا القول. وروى ابن لهيعة عن أبي قَبيل، عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبي ﷺ، قال: «إذا أبغض اللَّه عبدًا، نزع منهُ الحياءَ، فإذا نزع منه الحياءَ، لم تلقه إلا بغيضًا متبغِّضًا، ونزع منه الأمانة، فإذا نزع منه الأمانة، نزع منه الرَّحمة، فإذا نزعَ منه الرحمةَ، نزع منه رِبقةَ الإسلام، فإذا نزعَ منه رِبقةَ الإسلام، لم تلقه إلا شيطانًا مريدًا»[٣]، خرَّجه حميد بن زنجويه، وخرَّجه ابن ماجه بمعناه بإسناد ضعيف عن ابن عمر مرفوعًا أيضًا.

وعن سلمان الفارسي قال: إن اللَّه إذا أراد بعبدٍ هلاكًا، نزع منه الحياء، فإذا نزع منه الحياء، لم تلقه إلا مقيتًا مُمَقَّتًا، فإذا كان مقيتًا ممقتًا، نزع منه الأمانة، فلم تلقه إلا خائنًا مخوَّنًا، فإذا كان خائنًا مخونًا، نزع منه الرحمة، فلم تلقه إلا فظًّا غليظًا، فإذا كان فظًّا غليظًا، نزع ربْقَ الإيمان من عنقه، فإذا نزع رِبْقَ الإيمان من عنقه لم تلقه إلا شيطانًا لعينًا ملعنًا»[٤].

وعن ابن عباس قال: الحياءُ والإيمانُ في قَرَنٍ، فإذا نُزع الحياءُ تبعه الآخر. خرَّجه كله حميد ابن زنجويه في كتاب «الأدب». وقد جعل النبيُّ ﷺ الحياءَ من الإيمان كما في «الصحيحين»[٥] عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ على رجلٍ وهو يُعاتِبُ أخاه في الحياءِ يقول: إنك لتستحيي، كأنه يقول: قد أضرَّ بك، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ الحياءَ مِنَ

(١) ضعيف: أبو داود، كتاب البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٨٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٧٩)، حديث (٨٨٤)، من حديث المغيرة بن شعبة، وانظر الضعيفة (٤٥٦٦).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث (١١٠)، ومسلم في المقدمة، باب: تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، حديث (٣) من حديث أبي هريرة.

(٣) موضوع: البيهقي في الشعب (٦/ ١٣٩)، حديث (٧٧٢٤) من حديث ابن عمرو، وأخرجه ابن ماجه، حديث (٤٠٥٤)، من حديث ابن عمر، وانظر الضعيفة (٣٠٤٤).

(٤) إسناده ضعيف: ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص (٤٤)، حديث (١١٣) مختصراً من طريق ليث بن أبي سليم عن عثمان عن زاذان عن سلمان به.

(٥) صحيح: البخاري، كتاب الإيمان، باب: الحياء من الإيمان حديث (٢٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث (٣٦).

الإيمان» [ولفظه للبخاري].

وفى «الصحيحين» [(١)] عن أبى هريرة قال: «الحياءُ شُعبةٌ مِنَ الإيمانِ».

وفى «الصحيحين» [(٢)] عن عمران بن حصين، عن النبى ﷺ قال: «الحياءُ لا يأتى إلا بخيرٍ» وفى رواية لمسلم قال: «الحياءُ خَيْرٌ كُلُّه»، أو قال: «الحياءُ كلُّه خَيرٌ».

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي [(٣)] من حديث الأشج العصرى قال: قال لى رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ فيك لخُلُقَين يُحبُّهما اللَّه» قلت: ما هما؟ قال: «الحِلْمُ وَالحَيَاءُ» قلت: أقديمًا كان أو حديثًا؟ قال: «بل قديمًا» قلت: الحمد للَّه الذى جعلنى على خلقين يحبهما اللَّه. وقال إسماعيل بن أبى خالد: دخل عيينة بن حصنٍ على النبى ﷺ وعنده رجلٌ فاستسقي، فأتيَ بماء فشرب، فستره النبيُّ ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: «الحياءُ [خُلَّةٌ] أُوتوها ومُنِعْتُموها» [(٤)].

واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خَلقًا وجِبلَّةً غير مكتسب، وهو من أجلِّ الأخلاق التى يمنحها اللَّه العبد ويجبله عليها، ولهذا قال ﷺ: «الحياءُ لا يَأتِى إلا بِخَيرٍ»، فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلاق، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو مِن خصال الإيمان بهذا الاعتبار، وقد روى عن عمر رضى اللَّه عنه أنه قال: من استحيى اختفي، ومن اختفى اتقي، ومن اتقى وُقي. وقال الجراح بن عبد اللَّه الحكمى - وكان فارس أهل الشام -: تركتُ الذنوب حياء أربعين سنة، ثم أدركنى الورع. وعن بعضهم قال: رأيتُ المعاصى نذالة، فتركتها مروءةً فاستحالت ديانة.

والثاني: ما كان مكتسبًا من معرفة اللَّه، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وعلمِهِ بخائنة الأعين وما تُخفى الصدور، فهذا من أعلى خصالِ الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وقد تقدَّم أن النبيَّ ﷺ قال لرجل: «استحِ مِنَ اللَّه كما تستحيى رجلاً من صالحِ عَشِيرَتِك» [(٥)].

وفى حديث ابن مسعود: «الاستحياء من اللَّه أن تحفظ الرأسَ وما وعي، والبطن وما حوي، وأن تذكر الموتَ والبِلي؛ ومن أراد الآخرة تركَ زينةَ الدُّنيا، فمن فعل ذلك فقد

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الإيمان، باب: أمور الإيمان، حديث (٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث (٣٥).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الأدب، باب: الحياء، حديث (٦١١٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، حديث (٣٧).

(٣) **صحيح**: النسائي في الكبرى (٤/ ٤١٦)، حديث (٧٧٤٦) وأحمد في مسنده (٤/ ٢٠٥)، وأبو يعلى فى مسنده (١٢/ ٢٤٢) حديث (٦٨٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٨٤) حديث (١٩٠)، وانظر ظلال الجنة.

(٤) ابن أبي شيبة في منصفه (٥/ ٢١٣)، حديث (٢٥٣٤٧).

(٥) تقدم تخريجه.

استحيى من اللَّهِ» خرَّجه الإمام أحمد والترمذى مرفوعًا[(١)] .

وقد يتولَّد من اللَّه الحياءُ من مطالعة نعمه، ورؤية التقصير فى شكرها، فإذا سُلِبَ العبدُ الحياء المكتسب والغريزي، لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له. وقد روى من مراسيل الحسن، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحياء حياءان: طَرفٌ من الإيمان، والآخر عجز»، ولعله من كلام الحسن، وكذلك قال بُشَير بن كعب العدوى لِعمران بن حصين: إنا نجد فى بعض الكتب أن منه سكينةً ووقارًا للَّه، ومنه ضعف، فغضب عمران وقال: أحدثك عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وتعارض فيه؟ والأمر كما قاله عمران رضى اللَّه عنه، فإن الحياءَ الممدوح فى كلامِ النبيِّ ﷺ إنما يُريد به الخُلُقَ الذى يحثُّ على فعل الجميل وترك القبيح، فأمَّا الضعف والعجزُ الذى يوجب التقصير فى شيء من حقوق اللَّه أو حقوق عباده، فليس هو من الحياء، إنما هو ضعفٌ وخَوَرٌ، وعجزٌ ومهانة، واللَّه أعلم.

والقول الثانى فى معنى قوله: «إِذَا لَم تَسْتَحِ، فَاصْنَع مَا شِئْتَ»:

أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر لفظه، وأن المعني: إذا كان الذى تريد فعله مما لا يُستحيى من فعله لا من اللَّه ولا من الناس، لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة، فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهذا قولُ جماعةٍ من الأئمة، منهم أبو إسحاق المروزى الشافعي، وحُكى مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذلك فى بعض نسخ «مسائل أبى داود» المختصرة عنه، ولكن الذى فى النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبلُ وكذلك حكاه عنه الخلال فى كتاب «الأدب»، ومن هذا قولُ بعض السلف - وقد سئل عن المروءة - فقال: أن لا تعمل فى السرِّ شيئًا تستحيى منه فى العلانية، وسيأتى قول النبى ﷺ: «الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهتَ أَن يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاس» فى موضعه من هذا الكتاب إن شاء اللَّه تعالي[(٢)] .

وروى عبد الرزاق فى كتابه[(٣)] عن معمر عن أبى إسحاق عن رجلٍ من مزينة قال: قيلَ: يا رسول اللَّه، ما أفضل ما أوتى الرجل المسلم؟ قال: «الخلق الحسن» قال: فما شرُّ ما أوتى المسلم؟ قال: «إذا كَرِهْتَ أن يُرَى عَلَيْكَ شَيءٌ فِي نَادِي القَومِ، فلا تَفْعَله إذا خَلَوْتَ».

وفى «صحيح ابن حبان»[(٤)] عن أسامة بن شريك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما كرهَ اللَّه منكَ شيئًا فلا تفعله إذا خلوتَ».

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي تخريجه وهو الحديث السابع والعشرون.

(٣) ضعيف: عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٤٤)، حديث (٢٠١٥١)، وانظر ضعيف الترغيب (١٦٠٦).

(٤) إسناده ضعيف: ابن حبان في صحيحه (٢/ ١٢٩)، حديث (٤٠٣)، والمقدسي في المختارة(٤/ ١٧٨)، حديث (١٣٩٣).

وخرَّج الطبراني [١] من حديث أبي مالك الأشعري قال: قلت: يا رسول اللَّه، ما تمام البرّ؟ قال: «أن تعمل في السر عمل العلانية»، وخرَّجه أيضًا [٢] من حديث أبي عامر السكوني، قال: قلت: يا رسول اللَّه، فذكره.

وروى عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب «أدب المحدث» بإسناده عن حرملة بن عبد اللَّه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لأزداد من العلم فقمت بين يديه فقلت: يا رسول اللَّه، ما تأمرني أن أعمل به؟ قال: «ائتِ المَعْرُوفَ، واجْتَنِب المُنكَرَ، وانظر الذي سَمعته أُذُنكَ من الخَير يقُولُه القَومُ لك إذَا قُمتَ مِن عندهم، فأْتِهِ، وانظر الذي تكره أن يقوله القوم لك إذا قمت من عندهم، فَاجْتَنِبْهُ» قال: فنظرت فإذا هما أمران لم يتركا شيئًا: إتيان المعروف، واجتناب المنكر [٣].

وخرَّجه ابن سعد في «طبقاته» بمعناه.

وحكى أبو عبيد في معنى الحديث قولاً آخر حكاه عن جرير قال: معناه أن يُريدَ الرجلُ أن يعمل الخير، فيدعه حياءً من الناس كأنه يخاف الرياء، يقول: فلا يمنعنك الحياء من المضي لما أردتَ، كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي، فقال: إنك ترائي، فزدها طولاً» ثم قال أبو عُبيد: وهذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هذا التفسير، ولا على هذا يحمله الناس.

قلت: لو كان على ما قاله جرير، لكان لفظ الحديث: إذا استحييتَ مما لا يُستحيى منه، فافعل ما شئتَ، ولا يخفى بُعْدُ هذا من لفظ الحديث ومعناه واللَّه أعلم.

* * *

(١) ضعيف: الطبراني في الكبير (٣/ ٢٨٣)، حديث (٣٤٢٠)، وانظر ضعيفة (٣٤١٣).
(٢) ضعيف: الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣١٧)، حديث (٨٠٠) وانظر ضعيف الجامع (٢٤٧٨).
(٣) ضعيف: البخاري في الأدب المفرد ص (٨٧)، حديث (٢٢٢)، والبيهقي في الشعب (٧/ ٥٠١)، حديث (١١١٣٠)، وانظر الضعيفة (١٤٨٩).

الحديث الحادى والعشرون

عَنْ سُفيانَ بنِ عبدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، قُلْ لِى فى الإِسْلامِ قولاً لا أَسْأَلُ عَنهُ أحدًا غَيْرَكَ، قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ باللَّهِ. ثُمَّ اسْتَقِمْ».

رَوَاهُ مُسلمٌ(١).

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان، وسفيان: هو ابن عبد اللَّه الثقفى الطائفى له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف.

وقد روى عن سفيان بن عبد اللَّه من وجوه أُخر بزيادات، فخرَّجه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه من رواية الزهرى عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، وعند الترمذي: عبد الرحمن بن ماعز عن سفيان بن عبد اللَّه قال: قلتُ: يا رسول اللَّه، حدثنى بأمرٍ أعتصم به، قال: «قُل: رَبِى اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِم» قلتُ: يا رسول اللَّه، ما أخوفُ ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «هذا». وقال الترمذي: حديث صحيح.

وخرَّجه الإمام أحمد، والنسائي(٢) من رواية عبدِ اللَّه بن سفيان الثقفي، عن أبيه أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، مُرنى بأمرٍ فى الإسلام، لا أسأل عنه أحدًا بعدك. قال: «قُل: آمَنْتُ باللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِم». قلت: فما أتقي؟ فأومأ إلى لسانه.

قول سفيان بن عبد اللَّه للنبى ﷺ: «**قُلْ لِى فِى الإِسْلامِ قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ**»:

طلب منه أن يُعلمه كلامًا جامعًا لأمر الإسلام كافيًا حتَّى لا يحتاج بعده إلى غيره، فقال له النبيُّ ﷺ: «قُل آمنتُ باللَّهِ، ثُم استَقِم» وفى الرواية الأخري: «قُل: رَبِيَ اللَّهُ، ثُم استَقِمْ». هذا منتزع من قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَبْشِرُوا۟ بِٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَـٰمُوا۟ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝١٣ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ خَـٰلِدِينَ فِيهَا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأحقاف: ١٣-١٤].

وخرَّج النسائي(٣) فى «تفسيره» من رواية سهيل بن أبى حزم حدثنا ثابت، عن أنس أن

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب: جامع أوصاف الإسلام، حديث (٣٨) والترمذي، حديث (٢٤١٠) وابن ماجه، حديث (٣٩٧٢).

(٢) **صحيح**: النسائي في الكبرى (٦/٤٥٨)، حديث (١١٤٨٩)، وأحمد في مسنده(٣/ ٤١٣).

(٣) **ضعيف**: الترمذي، حديث (٣٢٥٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٤٥٢)، حديث (١١٤٧٠)، وابن أبي عاصم في السنة(١/ ١٥)، حديث (٢٠) فيه سهيل بن أبي حزم وهو ضعيف، وانظر ظلال الجنة.

النبيَّ ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠] فقال: «قَد قَالَها النَّاسُ ثُم كفروا، فمَن مَاتَ عليها فَهُو من أهل الاسْتِقَامَةِ» وخرَّجه الترمذي ولفظه: فقال: «قد قَالَها النَّاسُ، ثُم كَفَر أكثرُهُم، فَمَن مَاتَ عَليها، فهو ممَّن اسْتقَام» وقال: حسن غريب. وسهيل تُكُلمَ فيه من قِبلَ حفظه.

وقال أبو بكر الصديق في تفسير: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠] قال: لم يشركوا باللَّه شيئًا. وعنه قال: لم يلتفتوا إلى إله غيره. وعنه قال: ثم استقاموا على أن اللَّه ربهم.

وعن ابن عباس بإسناد ضعيف قال: هذه أرخص آية في كتاب اللَّه: ﴿قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠] على شهادة أن لا إله إلا اللَّه[١]. وروى نحوه عن أنس ومجاهد والأسود بن هلال، وزيد بن أسلم، والسُّدِّي وعكرمة وغيرهم.

وروى عن عمر بن الخطاب أنه قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠] فقال: لم يروغوا روغان الثعلب[٢].

وروى على بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَقَٰمُواْ﴾ [فصلت:٣٠] قال: استقاموا على أداءِ فرائضه[٣].

وعن أبي العالية، قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل.

وعن قتادة قال: استقاموا على طاعة اللَّه، وكان الحسن إذا قرأ هذه الآية قال: اللَّهمَّ أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

ولعل من قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد إنما أراد التوحيد الكامل الذي يُحرِّم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إله إلا اللَّه، فإن الإله هو الذي يُطاعُ، فلا يعصي، خشية وإجلالاً ومهابةً ومحبةً ورجاءً وتوكُّلاً ودعاءً، والمعاصي كلُّها قادحة في هذا التوحيد، لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان، قال اللَّه عز وجل: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية:٢٣] قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئًا إلا ركبه، فهذا ينافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية من روي: «قل: آمنتُ باللَّهِ»، فالمعنى أظهر، لأن الإيمان يدخل فيه الأعمالُ [الصالحة] عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث، وقال اللَّه عز وجل: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْاْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]، فأمره أن يستقيم هو ومن تاب معه، وأن لا يُجاوزوا ما أُمروا به وهو الطغيان، وأخبر أنه بصيرٌ بأعمالهم، مطَّلعٌ عليها، وقال تعالى: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [الشورى:١٥]. قال قتادة: أُمِرَ

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره(٤/ ٩٩).
(٢) ابن المبارك في الزهد ص (١١٠)، حديث (٣٢٥)، وابن أبي عاصم في الزهد ص (١١٥)، والطبري في تفسيره (٢٤/ ١١٥).
(٣) الطبري في تفسيره (٢٤/ ١١٥).

محمد ﷺ أن يستقيمَ على أمر اللَّه . وقال الثوري : على القرآن ، وعن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية شمَّر رسول اللَّه ﷺ ، فما رؤى ضاحكًا . خرَّجه ابن أبى حاتم[١] . وذكر القُشَيريُّ وغيره عن بعضهم : أنه رأى النبى ﷺ فى المنام ، فقال له : يا رسولَ اللَّه قلت : «شَيَّبَتنى هُودٌ وأخواتُها» ، فما شيَّبك منها؟ قال : «قوله : ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ﴾ [هود :١١٢] » .

وقــال عــز وجــل : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت : ٦] . وقد أمر اللَّه تعالى بإقامة الدين عمومًا كما قال : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى :١٣] ، وأمر بإقام الصلاة فى غير موضعٍ من كتابه ، كما أمر بالاستقامة على التوحيد فى تلك الآيتين .

والاستقامة : هى سلوكُ الصراط المستقيم ، وهو الدينُ القيم من غير تعريج عنه يَمنةً ولا يسرةً ، ويشمل ذلك فعل الطاعات كلها ، الظاهرة والباطنة ، وترك المنهيات كلها كذلك ، فصارت هذه الوصية جامعةً لخصال الدين كلها .

وفى قوله عز وجل : ﴿فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ﴾ [فصلت :٦] إشارةٌ إلى أنه لا بد من تقصير فى الاستقامة المأمور بها ، فيُجبرُ ذلك بالاستغفار المقتضى للتوبة والرجوع إلى الاستقامة ، فهو كقول النبى ﷺ لمعاذ : «اتَّقِ اللَّهَ حَيثُمَا كُنتَ ، وَأَتْبعِ السَّيِّئة الحسنةَ تَمحُها»[٢] . وقد أخبر النبيُّ ﷺ أن الناس لن يُطيقوا الاستقامة حق الاستقامة ، كما خرَّجه الإمام أحمد ، وابن ماجه[٣] من حديث ثوبانَ ، عن النبى ﷺ قال : «اسْتَقِيمُوا وَلَن تُحصُوا ، وَاعلَمُوا أن خيرَ أعمالكم الصَّلاةُ ، ولا يُحافظُ على الوضوء إلا مؤمنٌ» ، وفى رواية للإمام أحمد : «سَدِّدوا وقاربوا ، ولا يحافظُ على الوُضُوءِ إلا مُؤمِنٌ» .

وفي«الصحيحين»[٤] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : «سددوا وقاربوا» .

فالسداد : هو حقيقة الاستقامة ، وهو الإصابةُ فى جميع الأقوال والأعمال والمقاصد ، كالذى يرمى إلى غرض فيُصيبه ، وقد أمر النبيُّ ﷺ عليًا أن يسأل اللَّه عز وجل السداد والهدي ، وقال له : «اذكُر بالسَّدادِ تَسْديدَكَ السَّهمَ ، وَبالهُدَى هدايتَك الطَّريقَ»[٥] .

---

(١) **صحيح** : أبو يعلى في مسنده(٢/ ١٨٤) ، حديث(٨٨٠) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٣) ,حديث (٣١٨)من حديث أبي جحيفة دون قولة : "فما شيبك ٠٠٠٠" ، وانظر صحيح الجامع (٣٧٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه ، وهو الحديث (١٨) من هذا الكتاب .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) **صحيح** : البخاري ، كتاب الإيمان ، باب : الدين يسر ، حديث (٣٩) ، ومسلم ، كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله ، حديث (٢٨١٦) .

(٥) **صحيح** : مسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب : التعوذ من شرما عمل ومن شر ما لم يعمل ، حديث (٢٧٢٥) ، وأبو داود ، حديث (٤٢٢٥) ، وأحمد في مسنده (١/ ٨٨) ، حديث (٦٦٤)

والمقاربة: أن يُصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصمِّمًا على قصد السداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربته عن غير عمدٍ، ويدل عليه قول النبي ﷺ في حديث الحكم بن حزن الكُلفي: «أيها النَّاسُ، إِنَّكُم لن تَعْمَلوا - أو لَنْ تُطِيقُوا - كُلَّ مَا أَمَرتُكُم، وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبشِرُوا»[١].

والمعني: اقصدوا التسديد والإصابة والاستقامة، فإنهم لو سددوا في العمل كله، لكانوا قد فعلوا ما أمروا به كله.

فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد، كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [الأحقاف: ١٣] بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره، فمتى استقام القلب على معرفة اللَّه وعلى خشيته، وإجلاله، ومهابته، ومحبته، وإرادته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارحُ كلها على طاعته، فإن القلب هو ملكُ الأعضاء، وهي جنودُه، فإذا استقام الملك، استقامت جنوده ورعاياه. وكذلك فسِّر قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد للَّهِ وإرادته وحده لا شريك له.

وأعظم ما يُراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان، فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه، ولهذا لمَّا أمر النبيُّ ﷺ بالاستقامة وصَّاه بعد ذلك بحفظ لسانه، وفي «مسند الإمام أحمد»[٢] عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «لا يستقيم إيمانُ عبدٍ حتَّى يستقيمَ قَلبُهُ، ولا يستقيمُ قلبُهُ حتَّى يستقيمَ لِسَانُهُ» وفي الترمذي[٣] عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا وموقوفًا: «إذا أصبحَ ابن آدمَ، فإن الأعضاءَكُلها تكفر اللسانَ، فتقول: اتقِ اللَّه فينا [فإنما نحنُ بك] فإن استقمت استقمنا، وإن اعوجَجْتَ اعوجَجْنَا».

* * *

(١) حسن: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٦)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢١٢) والطبراني في الكبير (٣/ ٢١٣)، حديث (٣١٦٥)، وانظر صحيح أبي داود.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حسن: الترمذي، حديث (٢٤٠٧)، وأحمد في مسنده (٣/ ٩٥)، حديث (١١٩٢٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٠٣) حديث (١١٨٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص (٣٠٢)، حديث (٩٧٩)، وانظر صحيح الجامع (٣٥١).

الحديث الثاني والعشرون

عَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضى الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيتُ المَكْتُوبَاتِ، وصُمْتُ رَمْضَانَ، وأَحْلَلْتُ الحَلالَ، وحَرّمْتُ الحَرامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلِ الجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١]

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية أبى الزبير عن جابر، وزاد فى آخره: قال: واللَّه لا أزيدُ على ذلك شيئًا. وخرَّجه أيضًا من رواية الأعمش عن أبى صالح وأبى سفيان عن جابر قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول اللَّه، أرأيت إذا صليتُ المكتوبة، وحرمتُ الحرامَ، وأحللتُ الحلالَ ولم أزِدْ على ذلك شيئًا أأدْخُلُ الجنَّة؟ قال النبى ﷺ: «نعم». وقد فسر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حلِّه، وتحريم الحرام باعتقاد حُرمته مع اجتنابه، ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانُه، ويكون الحلالُ هاهنا عبارةً عمَّا ليس بحرام، فيدخل فيه الواجبُ والمستحبُّ والمباح، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه، ولا يتعدَّى ما أُبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرمات. وقد روى عن طائفة من السلف، منهم ابن مسعود وابن عباس فى قوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [البقرة:١٢١]، قالوا: يُحلُّون حلاله ويحرِّمون حرامه، ولا يُحرِّفونه عن مواضعه[٢].

والمراد بالتحليل والتحريم: فعل الحلال واجتناب الحرام كما ذُكر فى هذا الحديث. وقد قال اللَّه فى حق الكفار الذين كانوا يُغيِّرُون تحريم الشهور الحُرُم: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة:٣٧]، والمراد أنهم كانوا يقاتلون فى الشهر الحرام عامًا، فيُحلونه بذلك، ويمتنعون من القتال فيه عامًا، فيحرِّمونه بذلك.

وقال اللَّه عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٨٧ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٨٧-٨٨] وهذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهدًا فى الدنيا وتقشفًا، وبعضهم حرَّم ذلك عن نفسه، إما بيمين حلف بها، أو بتحريمه على نفسه، وذلك كله لا يوجب تحريمه فى نفس الأمر،

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث (١٥)، وأحمد في مسنده (٣/ ٤١٦)، حديث (١٤٤٣٤)، وأبو عوانة في مسنده (١/ ١٧)، حديث (٥)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٩).

(٢) الطبري في تفسيره (١/ ٥١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢٩٢)، حديث (٣٠٥٤) من حديث ابن عباس.

وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمَّى الجميع تحريمًا، حيث قصد الامتناع منه إضرارًا بالنفس وكفًّا لها عن شهواتها. ويقال في الأمثال: فلانٌ لا يحلِّلُ ولا يحرِّمُ، إذا كان لا يمتنع من فعل حرام، ولا يقفُ عند ما أُبيح له وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه مُحلِّلاً له، وإن كان لا يعتقد حلَّه.

وبكل حالٍ، فهذا الحديثُ يدلُّ على أن من قام بالواجبات، وانتهى عن المحرمات دخل الجنة، وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بهذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه، كما خرَّجه النسائي، وابنُ حبان، والحاكم [١] من حديث أبي هريرة وأبي سعيد (رضي اللَّه عنهما) عن النبي ﷺ قال: «ما مِن عَبدٍ يُصلِّي الصَّلَوَاتِ الخَمْس، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، ويُخرِجُ الزكاةَ، ويَجْتَنِبَ الكَبَائِر السَّبع، إلا فُتِحَت لَهُ أبواب الجنةِ يدخل من أيها شاء، ثم تلا: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]». وخرَّج الإمام أحمد والنسائي [٢] من حديث أبي أيوب الأنصار، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ عَبَدَ اللَّهَ لا يُشركُ به، وأقامَ الصلاةَ وآتى الزَّكاة، وصامَ رمضانَ، واجتنب الكبائرَ، فله الجنَّةَ. أو: دَخَلَ الجنَّة». وفي «المسند» [٣] عن ابن عباس أن ضمام بن ثعلبة وفد على النبي ﷺ، فذكر له الصلوات الخمس، والصيام والزكاة، والحج وشرائع الإسلام كلها، فلمَّا فرغ، قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وسأؤدِّي هذه الفرائض، وأجتنبُ ما نهيتني عنه، لا أزيدُ ولا أنقُصُ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنْ صَدَقَ دَخَلَ الجنَّةَ». وخرَّجه الطبراني [٤] من وجه آخر، وفي حديثه قال: والخامس لا أَرَبَ لي فيها يعني الفواحش، ثم قال: لأعملنَّ بها، ومن أطاعني، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لَئِن صَدَقَ لَيَدْخُلنَّ الجنة».

وفي «صحيح البخاري» [٥] عن أبي أيوب أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُدخلني الجنة، قال: «تعبدُ اللَّه لا تُشرك به شيئًا، وتُقيمُ الصلاة، وَتُؤتي الزَّكَاة، وَتَصِلُ الرحم». وخرَّجه مسلم إلا أن عنده أنه قال: أخبرني بعملٍ يدنيني من الجنة ويُباعدني من النار. وعنده في رواية: فلما أدبر قال رسول اللَّه ﷺ: «إن تَمَسَّك بما أُمِرَ به، دَخَل الجنَّة».

---

(١) ضعيف: النسائي، حديث (٢٤٣٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ٤٣)، حديث (١٧٤٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٦)، حديث (٧١٩)، وانظر ضعيف الجامع (٦١١٠).

(٢) صحيح: النسائي، حديث (٤٠٠٩)، وأحمد في مسنده (٥/ ٤١٣)، حديث (٢٣٥٤٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري وانظر صحيح الجامع (٦١٨٥).

(٣) صحيح: أحمد في مسنده (١/ ٢٦٤)، حديث (٢٣٨٠) والدارمي في سننه (١/ ١٧٢، ١٧٣)، حديث (٦٥٢)، وانظر فقه السيرة للغزالي بتحقيق الألباني ص (٤٢٤).

(٤) الطبراني في الكبير (٨/ ٣٠٦)، حديث (٨١٥١).

(٥) صحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب: فضل صلة الرحم، حديث (٥٩٨٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، حديث (١٣).

وفي «الصحيحين»[١] عن أبى هريرة أن أعرابيًا قال: يا رسول اللَّه، دلَّنى على عمل إذا عملته دخلتُ الجنة، قال: «تَعبُدُ اللَّهَ لاتُشرِكَ بِهِ شيئًا، وتُقِيمُ الصلاةَ المَكْتُوبَةَ، وتؤدى الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان»، قال: والذى بعثك بالحق، لا أزيد على هذا شيئًا أبدًا ولا أنقص منه، فلمَّا ولَّى، قال النبى ﷺ: «مَن سرَّه أن يَنْظُر إلى رَجُلٍ مِن أهْلِ الجَنَّةِ، فلينظُر إلى هَذَا».

وفى «الصحيحين»[٢] عن طلحة بن عُبيد اللَّه أن أعرابيًا جاء إلى رسول اللَّه ﷺ ثائرَ الرأس، فقال: يا رسول اللَّه، أخبرنى ماذا فرض اللَّه عليَّ من الصلاة؟ فقال: «الصلواتُ الخَمسُ، إلاأن تَطَّوعَ شيئًا» فقال: أخبرنى بما فرض اللَّه عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهرُ رَمضانَ إلا أن تطَّوَّع شيئًا». فقال: أخبرنى بما فرض اللَّه عليّ من الزكاة؟ فأخبره رسول اللَّه ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذى أكرمك بالحق لا أتطوَّع شيئًا ولا أنقصُ مما فرضَ اللَّه عليَّ شيئًا، فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ. أو: دَخَلَ الجنَّةَ إن صَدَقَ» ولفظه للبخاري.

وفى «صحيح مسلم»[٣] عن أنس أن أعربيًا سأل النبى ﷺ فذكره بمعناه، وزاد فيه: «حَجُّ البيتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليهِ سَبيلاً»، فقال: والذى بعثك بالحقِّ لا أزيد عليهن، ولا أنقُصُ منهن، فقال النبى ﷺ: «لئن صدَقَ ليَدْخُلَنَّ الجنَّة».

ومراد الأعرابى أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة، والزكاة المفروضة، وصيام رمضان، وحج البيت شيئًا من التطوع، ليس مرادُه أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك، وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرَّمات، لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التى يدخل بها عاملُها الجنة. وخرَّج الترمذي[٤] من حديث أبى أمامة قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يَخطُبُ فى حجَّة الوداع يقول: «أيها النَّاسُ، اتَّقُوا اللَّه، وَصَلُّوا خمسَكم، وصُومُوا شَهرَكُم، وأدُّوا زكاةَ أمْوَالِكُم، وأطِيعُوا ذا أَمرِكُم، تَدْخُلوا جَنَّةَ ربكم» وقال: حسن صحيح، وخرَّجه الإمام أحمد، وعنده «اعبدوا ربكم» بدل قوله: «اتقوا اللَّه» وخرَّجه بقى بن مخلد فى «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صَلُّوا خَمسَكم، وَصُومُوا شَهرَكُم، وَحُجُّوا بَيتَكُم، وأدُّوا زَكَاةَ أموالِكُم طيِّبةً بِهَا أَنْفُسَكُم، تدخلوا جنَّة ربِّكم».

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث (١٣٩٧)ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (١٤).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، حديث (١٨٩١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث (١١).

(٣) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب: السؤال عن أركان الإيمان، حديث (١٢)، والترمذي ,حديث (٦١٩)، والنسائي، حديث (٢٠٩١).

(٤) **صحيح**: الترمذي، حديث (٦١٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٤٢٦)، حديث (٤٥٦٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٢)، حديث (١٩)، وانظر الصحيحة (٨٦٧).

وخرَّج الإمام أحمد[١] بإسناده عن ابن المنتفق، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو بعرفات، فقلت: ثنتان أسألك عنهما: ما يُنجيني من النار، وما يُدخلني الجنة؟ قال: «لئن كنتَ أوجزتَ في المسألة، لقد أعظمتَ وأطولتَ، فاعقِل عنِّي إذَن: اعبُدِ اللَّهَ لا تُشْرِك بِهِ شيئًا، وَأَقِم الصَّلاةَ المكتُوبَةَ، وأدِّ الزكاةَ المَفْرُوضَة، وصُمْ رَمَضَانَ، وما تُحِبُّ أن يفعله بكَ النَّاسُ فَافْعَله بِهِم، وَمَا تَكْرَه أن يأتي إليك النَّاسُ فذَرِ النَّاسَ مِنه».

وفي رواية له أيضًا قال: «اتَّقِ اللَّه، لا تُشرِكْ به شيئًا، وتُقيم الصلاة، وتُؤتِي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، ولم تَزِدْ على ذلك» وقيل: إن هذا الصحابي هو وافد بني المنتفق، واسمه لقيط. فهذه الأعمال أسبابٌ مقتضية لدخول الجنة، وقد يكونُ ارتكابُ المحرمات موانع، ويدلُّ على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد[٢] من حديث عمرو بن مرة الجهني، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، شهدتُ أن لا إله إلا اللَّه، وأنَّك رسولُ اللَّه ﷺ وصليتُ الخمسَ، وأديتُ زكاة مالي، وصمتُ شهر رمضان، فقال رسول الله ﷺ : «مَن مَاتَ عَلَى هَذَا، كَانَ مِن النبيينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَدَاءِ يومَ القيامَةِ هكذا. ونَصَبَ أصبعيه. ما لم يَعُقّ وَالدَيْهِ».

وقد ورد ترتُّب دخولِ الجنة على فعلِ بعض هذه الأعمال كالصَّلاةِ، ففي الحديث المشهور: «مَن صلَّى الصَّلواتِ لِوَقْتِها، كان له عند اللَّه عَهْدٌ أن يُدخِلَهُ الجنَّة»[٣]، وفي الحديث الصحيح: «مَن صَلَّى البَرْدَينِ دَخَلَ الجنَّة»[٤]، وهذا كلُّه من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه؛ ويدل على هذا ما خرَّجه الإمام أحمد[٥] عن بشير بن الخصاصية، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لأبايعه، فشرط عليَّ شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أُقيم الصلاةَ، وأن أُوتي الزكاة، وأن أحجَّ حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل اللَّه، فقلتُ: يا رسول اللَّه أما اثنتان فواللَّه ما أُطيقُهُما: الجهاد والصَّدقة، فقبضَ رسولُ اللَّه ﷺ يدَهُ، ثمَّ حرَّكها، وقال: «فلا جِهَادَ ولا صَدَقَةَ؟ فبِمَ تَدخُلُ الجنَّةَ إذًا؟» قلتُ: يا رسول اللَّهِ أنا أُبايعُك، فبايعتُهُ عليهنَّ كُلِّهنَّ. في هذا الحديث أنه لا يكفي في دخول الجنة هذه الخصال بدون الزكاة والجهاد.

---

(١) أحمد في مسنده (٦/ ٣٨٣)، حديث (٢٧١٩٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٢٠٩)، حديث (٤٧٣).

(٢) **صحيح**: لم أجده في المسند، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ١٤٧)، وقال: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين ورجال أحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح» وانظر صحيح الترغيب (٢٥١٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) **صحيح**: البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، حديث (٥٧٤)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليها حديث (٦٣٥).

(٥) **ضعيف**: أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٤)، حديث (٢٢٠٠٢) والطبراني في الكبير (٢/ ٤٤)، حديث (١٢٣٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٩)، حديث (٢٤٢١)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٢٠)، وانظر كتاب العلم للنسائي بتحقيق الألباني ص (١٦).

وقد ثبت فى الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة، كقوله: «لا يَدخُلُ الجنَّةَ قَاطِعٌ» [(١)]، وقوله: «لا يَدخُل الجنة مَن فِي قَلبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبرٍ» [(٢)]، وقوله: «لا تَدخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤمِنُوا، ولا تُؤمِنوا حتَّى تَحَابُّوا» [(٣)]، والأحاديث التى جاءت فى منع دخول الجنة بالدَّينِ حتى يُقضي، وفى «الصَّحيح»: «إن المُؤمِنينَ إِذَا جَازُوا الصِّراطَ حُبِسُوا عَلَى قَنطَرةٍ يُقْتَصُّ منهم مَظَالمُ كانت بَيْنَهُم فى الدُّنْيَا» [(٤)]. وقال بعض السلف: إن الرجل ليُحبَسُ على باب الجنَّةِ مائة عام بالذنبِ كان يعملُهُ فى الدُّنيا. فهذه كُلُّها موانع.

ومن هنا يظهرُ معنى الأحاديث التى جاءت فى ترتيب دخول الجنة على مجرَّد التوحيد، ففى «الصحيحين» [(٥)] عن أبى ذرٍّ عن النبى ﷺ قال: «ما مِنْ عبدٍ قال: لا إله إلا اللَّه ثم مَاتَ على ذلك إلا دَخَل الجنَّةَ» قلت: وإنْ زنى وإن سرق؟! قال: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قالها [ثلاثًا] ثم قال فى الرابعة: «عَلَى رَغْمِ أنفِ أَبِى ذَرٍّ»، فخرج أبو ذرٍّ وهو يقول: وإن رغم أنف أبى ذرٍّ وفيهما [(٦)] عن عُبادة بن الصامت عن النبى ﷺ قال: «مَن شَهِد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريكَ له، وأن محمدًا عبده وَرَسُولُهُ، وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله وكلمته ألقاها إلى مَرْيَمَ، ورُوحٌ منه، وأن الجنَّةَ حقٌّ، والنارَ حقٌّ، أدخله اللَّه الجنة على ما كان من عمل».

وفى «صحيح مسلم» [(٧)] عن أبى هريرة أو أبى سعيد. بالشَّكِّ. عن النبى ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأنى رسول اللَّه، لا يلقى اللَّه بهما عبدٌ غير شاكٍّ (فيهما) فيُحْجَبُ عن الجنة».

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الأدب، باب: إثم القاطع، حديث (٥٩٨٤)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث (٢٥٥٦) من حديث جبير بن مطعم.

(٢) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث (٩١)، والترمذي، حديث (١٩٩٩)، وابن ماجه حديث (٥٩) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٣) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث (٥٤)، وأبو داود، حديث (٥١٩٣)، والترمذي، حديث (٢٦٨٨)، وابن ماجه حديث (٦٨) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب: قصاص المظالم، حديث (٢٤٤٠)، وأحمد في مسنده (١٣/٣)، حديث (١١١١٠) وعبد بن حميد في مسنده ص (٢٩١)، حديث (٩٣٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا».

(٥) صحيح: البخاري، كتاب اللباس، باب: الثياب البيض، حديث (٥٨٢٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ومن مات مشركًا دخل النار، حديث (٩٤).

(٦) صحيح: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾[النساء: ١٧١] الآية، حديث (٣٤٣٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٢٨).

(٧) صحيح: مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٢٧)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢١)، حديث (٩٤٤٧) من حديث أبي هريرة.

وفيه[١] عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال له يومًا: «مَنْ لَقِيتَ يشهد أن لا إله إلا اللَّه مُسْتَيقِنًا بها قلبُهُ، فبشِّره بالجنَّةِ»، وفي المعنى أحاديث كثيرة جدًا.

وفي «الصحيحين»[٢] عن أنس أن النبيﷺ قال يومًا لمعاذ: «مَا مِن عبدٍ يشهدُ أن لا إله إلا اللَّه، وأنَّ مُحَمدًا عبده ورسوله إلا حرَّمه اللَّهُ على النار».

وفيهما[٣] عن عِتبان بن مالك، عن النبيِّﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ قد حرَّم على النارِ مَنْ قال: لا إله إلا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّه».

فقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سببٌ مقتضٍ لدخول الجنة وللنجاة من النار، لكن له شروطٌ، وهي الإتيانُ بالفرائضِ، وموانعُ وهي إتيان الكبائر قال الحسن للفرزدق: إن للا إله إلا اللَّه شروطًا، فإياك وقذفَ المحصنة. ورُوى عنه أنه قال: هذا العمودُ، فأين الطُّنُبُ؟ يعني: أن كلمة التوحيد عمودُ الفسطاط، ولكن لا يثبت الفسطاطُ بدون أطنابه، وهي فعلُ الواجبات، وتركُ المحرَّمات.

وقيل للحسن: إنَّ ناسًا يقولون: من قال: لا إله إلا اللَّه، دخل الجنة فقال: من قال: لا إله إلا اللَّه فأدَّى حقَّها وفرضها، دخل الجنة. وقيل لوهب بن مُنبِّه: أليس لا إله إلا اللَّه مفتاح الجنة؟ قال: بلى ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان، فتح لك، وإلا لم يفتح لك[٤]. ويشبه هذا ما رُوى عن ابن عمر أنه سُئلَ عن لا إله إلا اللَّه: هل يضرُّ معها عملٌ، كما لا ينفع مع تركها عملٌ؟ فقال ابن عمر: عش ولا تغتر[٥]. وقالت طائفةٌ - منهم الضحاك والزهري -: كان هذا قبل الفرائض والحدود، فمن هؤلاء مَن أشار إلى أنها نُسخَتْ، ومنهم من قال: بل ضُمَّ إليها شروطٌ زيدت عليها، وزيادة الشرط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هذا كلِّه نظرٌ، فإنَّ كثيرًا من هذه الأحاديث متأخر بعدَ الفرائض والحدود.

وقال الثوري: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء، ويحتمل أن يكون مرادُه أن وجوبَ الفرائض والحدود تبيَّن بها أن عقوبات الدنيا لا تسقُطُ بمجرد الشهادتين، فكذلك عقوبات الآخرة، ومثل هذا البيان وإزالة الإيهام كان السلفُ

---

(١) **صحيح**: مسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٣١).
(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب العلم، باب: من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية أن لا يفهموا، حديث (١٢٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، حديث (٣٢).
(٣) **صحيح**: البخاري، كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت، حديث (٤٢٥)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين حديث (٣٣).
(٤) أخرجه البخاري تعليقًا، كتاب الجنائز، باب: في الجنائز . . .، ووصله في التاريخ الكبير (١/ ٩٥)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٦٦).
(٥) أبو نعيم في الحلية (١/ ٣١١).

يُسَمُّونه نسخًا، وليس هو بنسخ في الاصطلاح المشهور.

وقالت طائفة: هذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأنْ يقولها بصدقٍ وإخلاصٍ، وإخلاصُها وصدقُها يمنع الإصرار معها على معصية. وجاء من مراسيل الحسن عن النبي ﷺ «من قال: لا إله إلا اللَّه مخلصًا دخل الجنة»، قيل: وما إخلاصها؟ قال: «أن تحجُزَكَ عمَّا حرَّم اللَّه» (١). وروى ذلك مسندًا من وجوه أُخر ضعيفة.

ولعلَّ الحسن أشار بكلامه الذي حكيناه عنه من قبلُ إلى هذا فإنَّ تحقق القلب بمعني: «لا إله إلا اللَّه» وصدقه فيها، وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تألُّه اللَّه وحده إجلالاً وهيبةً، ومخافةً، ومحبَّةً، ورجاءً وتعظيمًا، وتوكُّلاً، ويمتلئ بذلك، وينتفي عنه تألُّه ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك لم يبقَ فيه محبةٌ ولا إرادةٌ، ولا طلبٌ لغير ما يريدُهُ اللَّه ويحبُّه ويطلبه، وينتفي بذلك من القلب جميعُ أهواء النفوس وإرادتُها، ووساوس الشيطان، فمن أحب شيئًا وأطاعه، وأحب عليه وأبغض عليه، فهو إلهه، فمن كان لا يحبُّ ولا يُبغضُ إلا للَّه، ولا يُوالي ولا يعادي إلا لله، فاللَّه إلهه حقًا، ومن أحبَّ لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه، فإلهه هواه، كما قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [الجاثية: ٢٣]، قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئًا إلا ركبه. وقال قتادة: هو الذي كلما هوى شيئًا ركبه، وكلما اشتهى شيئًا أتاه، لا يحجزه عن ذلك ورعٌ ولا تقوي، ويروى من حديث أبي أمامة مرفوعًا: «ما تحت ظِلِّ السماءِ إلهٌ يُعبد أعظم عند اللَّه من هوًى متبع» (٢).

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية اللَّه فقد عبده، كما قال اللَّه عز وجل: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [يس: ٦٠]. فتبين بهذا أنه لا يصح تحقيق معنى قول «لا إله إلا اللَّه» إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه اللَّه، ولا على إرادة ما لا يُريده اللَّه، ومتى كان في القلب شيءٌ من ذلك، كان ذلك نقصًا في التوحيد، وهو من نوع الشِّرك الخفيِّ. ولهذا قال مجاهدٌ في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١] قال: لا تُحبُّوا غيري. وفي «صحيح الحاكم» (٣) عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «الشِّركُ أخفى من دبيبِ الذَّرِّ على الصَّفا في الليلة الظَّلماء، وأدناه أن تُحِبَّ على شيءٍ من الجَورِ، وتُبغضَ على شيءٍ من العدلِ، وهل الدينُ إلا الحبُّ والبُغضُ؟! قال اللَّه عز وجل: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]. وهذا نصٌّ في أنَّ محبة ما

(١) **موضوع**: الطبراني في الأوسط (٢/ ٥٦)، حديث (١٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٥٤) من حديث زيد بن أرقم، وانظر الضعيفة (٥١٥١).

(٢) **موضوع**: الطبراني في الكبير (٨/ ١٠٣)، حديث (٧٥٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/ ٨)، حديث (٣) وانظر ضعيف الترغيب (٣٩).

(٣) **ضعيف جدًا**: الحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٩)، حديث (٣١٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٦٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٢٣)، حديث (١٣٧٨)، وانظر ضعيف الترغيب (١٧٨٧).

يكرهه اللَّه، وبغض ما يحبه متابعةً للهوي، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيّ.

وخرَّج ابن أبى الدنيا[١] من حديث أنس مرفوعًا: «لا تَزَالُ لا إله إلا اللَّهُ تمنعُ العبادَ من سَخَطِ اللَّه ما لم يُؤثروا دُنياهم على صفقة دينهم، فإذا آثروا صفقة دُنياهم على دينهم، ثم قالوا: لا إله إلا اللَّه رُدَّت عليهم، وقال اللَّه: كَذَبْتُم».

فتبيَّن بهذا معنى قولهﷺ: [«مَن شَهِدَ] أن لا إله إلا اللَّه صَادِقًا مِن قَلْبِهِ حَرَّمه اللَّهُ على النَّارِ»، وأن من دخل النارَ من أهل هذه الكلمة فَلِقِلَّةِ صدقة فى قولها، فإنَّ هذه الكلمة إذا صدقت طهَّرت من القلب كلَّ ما سوى اللَّه، فمن صدق فى قوله: لا إله إلا اللَّه، لم يُحبَّ سواه، ولم يَرجُ إلا إياه، ولم يخش أحدًا إلا اللَّه، ولم يتوكَّل إلا على اللَّه، ولم تبق له بقيَّةٌ من آثار نفسه وهواه، ومتى بقى فى القلب أثرٌ لسوى اللَّه، فمن قلة الصدق فى قولها. نارُ جهنَّمَ تنطفئ بنور إيمان الموحدين، كما فى الحديث المشهور: «تقولُ النَّارُ لِلمُؤمِنِ: جُزْ يا مؤمنُ، فقد أطفأ نورُك لهبي»[٢].

وفى «مسند الإمام أحمد»[٣] عن جابرٍ، عن النَّبيِّﷺ قال: «لا يبقى برٌّ ولا فاجرٌ إلا دَخَلَهَا، فتكونُ على المُؤْمِنينَ بَرْدًا وَسَلامًا كَمَا كانت عَلَى إِبْرَاهِيمَ، حتى إن للنارِ ضَجِيجًا مِن بَرْدِهِم». فهذا ميراثٌ وَرِثَهُ المؤمنون من حال إبراهيم عليه السلام، فنارُ المحبة فى قلوب المؤمنين تخافُ منها نارُ جنهم. قال الجنيد: قالت النار: يا ربِّ لو لم أُطعك، هل كنت تُعذِّبنى بشيءٍ هو أشد مني؟ قال: نعم كنتُ أسلط عليك نارِى الكبري. قالت: وهل نارٌ أعظم منى وأشدُّ؟ قال: نعم، نار محبتى أسكنتُها قلوبَ أوليائى المؤمنين. وفى هذا يقول بعضهم:

فَفِى فُؤَادِ الـمُحِبِّ نارُ هَوًى ... أَحَرُّ نَارِ الجَحِيمِ أَبْرَدُهَا

ويشهد لهذا المعنى حديثُ معاذ عن النبيﷺ قال: «مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[٤]، فإنَّ المحتضرَ لا يكادُ يقولُها إلا بإخلاص، وتوبةٍ، وندم على ما مضي، وعزم على أن لا يعودَ إلى مثله، ورجح هذا القولَ الخطَّابيُّ فى مصنَّفٍ له مفرد فى التوحيد، وهو حسن.

---

(١) البيهقي في الشعب (٧/ ٣٣٧)، حديث (١٠٤٩٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩) من حديث أنس.

(٢) ضعيف: الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٨)، حديث (٦٦٨) من حديث يعلى بن منبه مرفوعًا، وانظر الضعيفة (٣٤١٢).

(٣) ضعيف: أحمد في مسنده (٣/ ٣٢٨)، حديث (١٤٥٦٠)، وعبد بن حميد في مسنده ص (٣٣٣)، حديث (١١٠٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٦٣٠)، حديث (٨٧٤٤)، والبيهقي في الشعب (١/ ٣٣٦)، حديث (٣٧٠)، وانظر الضعيفة (٤٧٦١).

(٤) صحيح: أبو داود، كتاب الجنائز، باب: في التلقين، حديث (٣١١٦)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٣٣)، حديث (٢٢٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٣)، حديث (١٢٩٩)، وانظر صحيح الجامع (٦٤٧٩).

الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبِي مالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمانِ، وَالحَمْدُ للَّهِ تَملأُ المِيزانَ، وسُبْحَانَ اللَّهِ والحَمْدُ للَّهِ تَمْلآنِ أو تَملأُ مَا بَيْنَ السَّماواتِ والأَرْضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، والصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١].

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيدَ بن سلام حدثه عن أبي مالك الأشعريّ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ «الطُّهُورُ شَطرُ الإيمانِ، وَالحَمْدُ للَّه تملأ الميزانَ»، فذكر الحديث. وفي أكثر نُسخ «صحيح مسلم»: «والصبرُ ضِيَاءٌ»، وفي بعضها: «وَالصِّيَامُ ضِيَاءٌ». وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى بن معين، وأثبته الإمامُ أحمد، وفي هذه الرواية التصريحُ بسماعه منه.

وخرَّج هذا الحديث النسائيُّ، وابنُ ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيدِ بنِ سلام، عن جدِّه أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك، فزاد في إسناده عبد الرحمن بن غنم، ورجَّحَ هذه الرواية بعضُ الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلمُ بحديث أخيه زيدٍ من يحيى بن كثير، ويقوِّي ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك من وجهٍ آخر، وحينئذٍ فتكونُ روايةُ مسلمٍ منقطعةً.

وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإنَّ لفظ حديثه عند ابن ماجه: «إسباغُ الوُضُوءِ شَطرُ الإيمانِ، وَالحَمدُ للَّهِ مِلءُ الميزانِ، والتَّسبِيحُ وَالتَّكبِيرُ ملءُ السماءِ وَالأرضِ، وَالصَّلاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، والصَّبرُ ضِياءٌ، وَالقُرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عليك، كُلُّ الناسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعتِقُها أو مُوبِقُهَا».

وخرَّج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم، ولفظ حديثه: «الوضوءُ شطرُ الإيمان»، وباقي حديثه مثلُ سياق مسلم.

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي[٢] من حديث رجلٍ من بني سليم، قال: عدَّهُنَّ رسولُ اللَّه

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء، حديث (٢٢٣)، والترمذي، حديث (٣٥١٧)، وابن ماجه، حديث (٢٨٠)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٤٢)، حديث (٢٢٩٥٣).

(٢) ضعيف: الترمذي، حديث (٣٥١٨)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٦٣)، حديث (٢٣١٢٣)، وانظر ضعيف الجامع (٢٥٠٩).

ﷺ فى يدى أو فى يده : «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحَمدُ لِلَّه تَمْلَؤُهُ، والتَّكبِيرُ يَملأُ مَا بَينَ السَّمَاءِ والأرْضِ، والصَّومُ نِصْفُ الصبرِ، وَالطُّهُورُ نصفُ الإيمان».

فقوله ﷺ: **«الطهورُ شَطرُ الإيمَانِ»**:

فسَّر بعضهم الطهور هاهنا بتركِ الذُّنوبِ، كما فى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [الأعراف:٨٢]، وقوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:٤]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]. وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه: فعل المأمورات، ونصفه: ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل لولا أن رواية «الوُضُوءُ شَطرُ الإيمان» تردُّه، وكذلك رواية «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ».

وأيضًا، ففيه نظر من جهة المعني، فإن كثيرًا من الأعمال تُطهر النفس من الذنوب السابقة كالصلاة، فكيف لا تدخل فى اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها فى اسم الطهور، لم يتحقق كون ترك الذنوب شطر الإيمان.

والصحيح الذى عليه الأكثرون: أن المراد بالطهور هاهنا: التطهر بالماء من الأحداث، وكذلك بدأ مسلم بتخريجه فى أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النسائى وابن ماجه وغيرهما، وعلى هذا، فاختلف الناس فى معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان:

فمنهم من قال: المراد بالشطر الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءًا من الإيمان، وهذا فيه ضعف، لأن الشطر إنما يُعرف استعماله لغة فى النصف، ولأن فى حديث الرجل من بنى سُليم: «الطُّهُورُ نِصفُ الإيمان» كما سبق.

ومنهم من قال: المعنى أنه يضاعف ثواب الوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفى هذا نظر وبعد.

ومنهم من قال: الإيمان يُكَفِّرُ الكَبَائِر كلها، والوضوء يُكَفِّر الصغائر، فهو شطر الإيمان بهذا الاعتبار، وهذا يرده حديث: «مَن أَسَاءَ فِى الإِسْلامِ أُخِذَ بِمَا عَمِلَ فِى الجَاهِلِيَّةِ»[1] وقد سبق ذكره.

ومنهم من قال: الوضوء يكفر الذنوب مع الإيمان، فصار نصف الإيمان، وهذا ضعيف.

ومنهم من قال: المراد بالإيمان هاهنا: الصلاة، كما فى قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣]، والمراد: صلاتُكم إلى بيتِ المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة، فالصلاة لا تُقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الصلاة بهذا الاعتبار، حكى هذا التفسير محمد بن نصر المروزى فى كتاب «الصلاة» عن إسحاق بان راهويه عن يحيى بن آدم، وأنه قال فى معنى قولهم: لا أدرى نصف العلم: إن العلم إنما هو: أدرى ولا أدري،

(١) تقدم تخريجه.

فأحدهما نصف الآخر .

قلت : كلُّ شيء كان تحته نوعان فأحدهما نصفٌ له ، وسواء كان عدد النوعين على السواء ، أو أحدهما أزيد من الآخر ، ويدل على هذا حديث : «قَسَمْتُ الصلاة بينى وبين عَبدِى نِصْفَين» [١] ، والمراد قراءة الصلاة ، ولهذا فسَّرها بالفاتحة ، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة ، فالعبادة حقُّ الرب والمسألة حقُّ العبد ، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء . وقد ذكر هذا الخطابي ، واستشهد بقول العرب : نصف السنة سفر ، ونصفها حضر ، قال : وليس على تساوى الزمانين فيهما ، لكن على انقسام الزمانين لهما ، وإن تفاوتت مدَّتاهما ، وبقول شريح -وقيل له : كيف أصبحت؟ - قال : أصبحت ونصف الناس عليَّ غضبان ، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان ، والمحكوم له راضٍ عنه ، فهما حزبان مختلفان ، ويقول الشاعر :

إذا مِتُّ كانَ النَّاسُ نصفينِ: شامتٌ بموتى ومُثْنٍ بالذِى كنتُ أفعلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين .

قلت : ومِن هذا المعني : حديث أبى هريرة المرفوع فى الفرائض : «إِنَّهَا نِصفُ العلم» ، خرَّجه ابن ماجه [٢] ، فإن أحكام المكلفين نوعان : نوع يتعلق بالحياة ، ونوع يتعلق بما بعد الموت ، وهذا هو الفرائض . وقال ابن مسعود : الفرائض ثلث العلم . ووجه ذلك الحديث الذى خرَّجه أبو داود وابن ماجه [٣] من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا : «العلم ثلاثةٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُو فَضْلٌ : آيةٌ مُحكَمَةٌ ، أَو سُنَّةٌ قَائِمَةٌ ، أو فَرِيضَةٌ عَادِلَة» . وروى عن مجاهد أنه قال : المضمضة والاستنشاقُ نصفُ الوضوء ، ولعلَّه أراد أن الوضوء قسمان : أحدهما مذكور فى القرآن ، و الثانى مأخوذٌ من السنة ، وهو المضمضة والاستنشاق ، أو أراد أن المضمضة والاستنشاق يطهر باطن الجسد ، وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره ، فهما نصفان بهذا الاعتبار ، ومنه قول ابن مسعود : الصبر نصف الإيمان ، واليقين الإيمان كله [٤] ، وجاء من رواية يزيد الرقاشى عن أنس مرفوعًا : «الإيمان نصفان : نصفٌ فى الصَّبر ، ونصفٌ فى

---

(١) **صحيح** : مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ، حديث (٣٩٥) وأبو داود ، حديث (٨٢١) ، والترمذي ، حديث (٢٩٥٣) ، والنسائي ، حديث (٩٠٩) .

(٢) **ضعيف جدًا** : ابن ماجه ، حديث (٢٧١٩) ، والدارقطني في سننه (٤/ ٦٧) ، حديث (١) ، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٧٢) ، حديث (٥٢٩٣) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) ، حديث (٧٩٤٨) ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو يُنسَى وهو أول شيء ينزع من أمتي» ، وانظر ضعيف الجامع (٢٤٥١) .

(٣) **ضعيف** : أبو داود ، كتاب الفرائض ، باب : ما جاء في تعليم الفرائض ، حديث (٢٨٨٥) ، وابن ماجه ، حديث (٥٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٩) ، حديث (٧٩٤٩) ، وانظر ضعيف الجامع (٣٨٧١) .

(٤) **صحيح موقوف** : الطبراني في الكبير (٩/ ١٠٤) ، حديث (٨٥٤٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٨٤) ، حديث (٣٦٦٦) ، والبيهقي في الشعب (٧/ ١٢٣) ، حديث (٩٧١٧) ، وانظر صحيح الترغيب (٣٣٩٧) .

الشُّكر»[١]، فلمَّا كان الإيمانُ يشمل فعل الواجبات وترك المحرمات، ولا يُنال ذلك كله إلا بالصبر كان الصبر نصف الإيمان، فهكذا يقال فى الوضوء: إنه نصف الصلاة.

وأيضًا فالصلاة تكفر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهذا الاعتبار أيضًا، كما فى «صحيح مسلم»[٢] عن عثمان (رضى اللَّه عنه)، عن النبىﷺ قال: «ما مِن مُسلِم يَتَطَهَّرُ فيُتمُّ الطُّهُورَ الذى كُتِبَ عليه، فيُصلى هذه الصلوات الخمسَ إلا كانت كفَّارةً لما بينهنَّ». وفى رواية له: «مَنْ أَتَمَّ الوُضوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّه، فَالصَّلَوَاتُ المَكْتُوباتُ كَفَّاراتٌ لما بينهنَّ». وأيضًا، فالصلاة مفتاحُ الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة، كما خرَّجه الإمام أحمد والترمذي[٣] من حديث جابرٍ مرفوعًا، وكلٌّ من الصلاة والوضوء موجبٌ لفتح أبواب الجنَّة كما فى «صحيح مسلم»[٤] عن عقبة بن عامر سمع النبىﷺ يقول: «ما مِنْ مُسلِمٍ يَتَوَضَّأ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثم يقوم فَيُصَلِّى رَكعَتَينِ، يُقبلُ عَلَيهِمَا بِقَلبِهِ ووجْهِهِ، إلا وَجَبتْ له الجنة»، وعن عقبة عن عمر، عن النبىﷺ قال: «ما مِنكُم من أحدٍ يَتَوضَّأ فيبْلغُ أو يُسبغُ الوضوء، ثم يقول: أَشهَدُ أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، إلا فُتحت له أبوابُ الجنة الثمانية يَدخلُ مِن أيها شاء».

وفى «الصحيحين»[٥] عن عُبادة عن النبىﷺ قال: «من قَالَ: أشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ وَحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأن مُحمدًا عَبدُهُ ورَسُولُهُ، وأن عِيسَى عبدُ اللَّه وابنُ أَمَتِه، وكَلِمَته أَلقَاهَا إِلَى مَريَمَ، ورُوحٌ منه، وأن الجنَّةَ حَقٌّ، وَأَن النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِن أى أَبوَابِ الجنَّة الثَّمَانية شَاءَ». فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجبًا لفتح أبواب الجنة، صار الوضوءُ نصفَ الإيمان باللَّه ورسوله بهذا الاعتبار.

وأيضًا، فالوضوء من خصال الإيمان الخفيَّة التى لا يُحافظُ عليها إلا مؤمنٌ، كما فى حديث ثوبان وغيره، عن النبىﷺ: «لا يُحافظُ على الوضوءِ إلا مؤمنٌ»[٦]. والغسل من الجنابة قد ورد أنه أداء الأمانة، كما خرَّجه العقيلي[٧] من حديث أبى الدرداء، عن النبىﷺ قال: «خَمسٌ مَن جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إيمانٍ دَخَلَ الجنَّة: مَن حَافَظَ على الصَّلَواتِ الخَمسِ عَلَى وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وسُجُودهنَّ وَمَوَاقِيتهِنَّ، وَأَعطَى الزَّكَاةَ من مَالِهِ طيِّبَ النَّفْسِ بِهِمَا قال: وكان

(١) ضعيف جدًا: البيهقي في الشعب (٧/ ١٢٣)، حديث (٩٧١٥)، وانظر ضعيف الجامع (٢٣١٠).
(٢) صحيح: مسلم، كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث (٢٣١).
(٣) ضعيف: الترمذي، حديث (٤)، وأحمد في مسنده (٣/ ٣٤٠)، حديث (١٤٧٠٣)، والطبراني في الأوسط (٤/ ٣٣٦)، حديث (٤٣٦٤)، والصغير (١/ ٣٥٦)، حديث (٥٩٦)، وانظر ضعيف الجامع (٥٢٦٥).
(٤) صحيح: مسلم، كتاب الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء، حديث (٢٣٤)، وأبو داود، حديث (٩٠٦)، والنسائي حديث (١٥١).
(٥) تقدم تخريجه. (٦) تقدم تخريجه.
(٧) حسن: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في المحافظة على وقت الصلوات، حديث (٤٢٩)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ١٢٣) تحت ترجمة (١١٠٥)، وانظر صحيح الترغيب (٣٦٩).

يقول: - وايم اللَّهِ، لا يفعَلُ ذَلِك إلا مُؤمنٌ - ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ البَيتَ من اسْتَطَاعَ إليه سبيلاً، وأدَّى الأمانة» قالوا: يا أبا الدرداء، وما أداءُ الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن اللَّه لم يأتمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها.

وخرَّج ابنُ ماجه [(١)] من حديث أبى أيوبَ عن النبيِّ ﷺ قال: «الصلواتُ الخمس، والجمعةُ إلى الجمعةِ، وأدَاءُ الأمانة كفارةٌ لما بينهنَّ»، قيل: وما أداء الأمانة؟ قال: الغسل من الجنابة، فإن تحتَ كلِّ شعرة جنابة، وحديث أبى الدرداء الذى قبلَه جعل فيه الوضوء من أجزاء الصلاة.

وجاء فى حديث آخر خرَّجه البزار [(٢)] من رواية شبابة بن سوار: حدثنا المغيرة بن مسلم، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة مرفوعًا: «الصلاةُ ثلاثةُ أثلاث: الطُّهُور ثُلثٌ، والرُّكُوع ثلثٌ، والسُّجُودُ ثُلُثٌ، فمن أدَّاها بحقِّها قُبِلَتْ منه، وَقُبِلَ مِنهُ سَائرُ عَمَلِهِ، وَمَن رُدَّت عليه صلاتُه، رُدَّ عليهِ سَائِرُ عَمَلِهِ» وقال: تفرَّد به المغيرةُ، والمحفوظُ عن أبى صالح، عن كعب من قوله. فعلى هذا التقسيم: الوضوءُ ثلثُ الصلاة، إلا أن يجعل الركوع والسجود كالشيء الواحد، لتقاربهما فى الصورة فيكون الوضوء نصف الصلاة أيضًا. ويحتمل أن يقال: إن خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كُلَّها تُطهر القلب وتُزكيه، وأما الطهارةُ بالماء، فهى تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين:

أحدهما: يطهر الظاهر.

والآخر: يطهر الباطن.

فهما نصفان بهذا الاعتبار، واللَّه أعلم بمراده ومراد رسوله فى ذلك كله.

وقوله ﷺ: **«والحَمْدُ للَّهِ تَمْلأُ الميزَانَ، وسُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّهِ تَمْلآنِ - أَوْ تَمْلأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالأرْضِ»**

فهذا شكٌّ من الراوى فى لفظه، وفى رواية النسائى وابن ماجه: «والتسبيح والتكبير مِلءُ السماء والأرض»، وفى حديث الرجل من بنى سليم: «التسبيحُ نصفُ الميزانِ، والحمد للَّهِ تملؤه، والتكبيرُ يملأُ ما بَينَ السماء والأرض».

وخرَّج الترمذى [(٣)] من حديث الإفريقى عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «التسبيحُ نصف الميزان، والحمد للَّه تملؤه، ولا إله إلا اللَّه ليس لها دونَ اللَّهِ

---

(١) **ضعيف**: ابن ماجه، حديث (٥٩٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٨٠)، حديث (٥١١)، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩)، حديث (٢٧٤٨)، وانظر الضعيفة (٣٨٠١).

(٢) **حسن صحيح**: الصيداوي في معجم الشيوخ ص (٣٢٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ١٤٧)، وقال: «رواه البزار وإسناده حسن»، وانظر الصحيحة (٢٥٣٧).

(٣) **ضعيف**: الترمذي، حديث (٨/ ٣٥)، وانظر ضعيف الجامع (٢٥١٠).

حجاب حتَّى تصلَ إليه»، وقال: ليس إسناده بالقويّ. قلت: اختلف في إسناده على الإفريقي، فروى عنه عن أبي علقمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وفيه زيادة: «واللَّه أكبر ملء السماوات والأرض». روى جعفر الفريابي في كتاب «الذكر» وغيره من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ قال: «الحمد للَّهِ ملء الميزان، وسبحان اللَّه نصف الميزان، ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر ملء السموات والأرض وما بينهُنَّ». وخرَّج الفريابي[١] أيضًا من حديث معاذ بن جبل عن النبيِّ ﷺ قال: «كلمتان إحداهُمَا مَنْ قَالَهَا لم يَكُن لَهَا نَاهِيةٌ دونَ العرش، والأخرى تملأ ما بين السماء والأرض: لا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر». فقد تضمنت هذه الأحاديثُ فضلَ هذه الكلمات الأربع التي هي أفضلُ الكلام، وهي: سبحان اللَّهِ، والحمدُ للَّهِ، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر.

فأما «الحَمْدُ للَّه»: فاتفقت الأحاديث كلُّها على أنه يملأ الميزانَ، وقد قيل: إنَّه ضربُ مثل، وإن المعني: لو كان الحمدُ جسمًا لملأ الميزان، وقيل: بل اللَّه عز وجلَّ يُمثِّلُ أعمال بني آدم وأقوالهم صُورًا تُرى يوم القيامة وتوزن، كما قال النبيُّ ﷺ: «يأتي القرآنُ يومَ القِيَامَةِ تقدُمُه البقرةُ وآلُ عِمرَانَ كأنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أو غَيَايَتَانِ أو فِرقَانِ مِنْ طَيرٍ صَوَّاف»[٢].

وقال: «كلِمَتانِ حَبيبتانِ إلى الرَّحمنِ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللسَانِ: سُبحَانَ اللَّه وَبِحَمدِهِ، سُبحَانَ اللَّه العَظِيم»[٣]. وقال: «أثقلُ ما يُوضَعُ فِي الميزانِ الخُلُقُ الحَسَنُ»[٤]، وكذلك المؤمن يأتيه عملُه الصالحُ في قبره في أحسنِ صورةٍ والكافرُ يأتيه عملُه في أقبح صورةٍ، ورُوي أن الصلاة والزكاة والصيام وأعمال البرّ تكون حَول الميت في قبره تُدافعُ عنه، وأنَّ القرآن يصعَد فيشفعُ له.

وأما «سُبْحَانَ اللَّه»: ففي رواية مسلم: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَالحَمْدُ للَّه تَمْلأ - أو: تملآن - ما بين السَّمَاءِ وَالأرضِ»، فشكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماءِ والأرض: هل هو الكلمتان أو إحداهما؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه: «التسبيحُ والتَّكبيرُ ملءُ السَّماءِ والأرض»، وهذه الروايةُ أشبه، وهل المرادُ أنَّهما معًا يملآن ما بين السماء والأرض، أو أنَّ كلاً منهما يملأ ذلك؟ هذا محتمل.

وفي حديث أبي هريرة والرجلِ الآخر أنَّ التكبير وحدَه يملأ ما بين السماء والأرض.

وبكلِّ حال فالتسبيح دونَ التحميد في الفضل كما جاء صريحًا في حديث عليّ وأبي هريرة،

---

(١) ضعيف: الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٠)، حديث (٣٣٤)، وانظر ضعيف الجامع (٤٢٦٦).

(٢) صحيح: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، حديث (٨٠٤)، وأحمد في مسنده (٥/ ٢٤٩)، حديث (٢٢٢٠٠) من حديث أبي أمامه.

(٣) صحيح: البخاري، كتاب الدعوات، باب: فضل التسبيح، حديث (٦٤٠٦)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء . . .، باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، حديث (٢٦٩٤) من حديث أبي هريرة.

(٤) تقدم تخريجه.

وعبد اللَّه بن عمرو، والرجل من بنى سُليم أنَّ التسبيح نصفُ الميزان، والحمد للَّه تملؤه، وسببُ ذلك أنَّ التحميدَ إثباتُ المحامدِ كلِّهاَ للَّه، فدخل فى ذلك إثباتُ صفاتِ الكمال ونعوتِ الجلال كلِّها.

والتسبيحُ هو تنزيه اللَّهِ عن النقائص والعيوب والآفات، والإثبات أكملُ من السلب، ولهذا لم يَرِد التسبيحُ مجرَّدًا، لكنْ مقرونًا بما يدلُّ على إثبات الكمال، فتارةً يُقرَنُ بالحمد، كقول: سبحان اللَّه وبحمده، وسبحان اللَّه والحمد للَّه، وتارة باسمٍ من الأسماء الدَّالَّة على العظمة والجلال، كقوله: سبحان اللَّه العظيم.

فإنْ كان حديثُ أبى مالكٍ يدلُّ على أنَّ الذى يملأُ ما بين السماء والأرض هو مجموعُ التسبيح والتكبير، فالأمرُ ظاهر، وإن كان المراد أنَّ كلاً منهما يملأ ذلك، فإنَّ الميزان أوسعُ ممَّا بينَ السماء والأرض فما يملأ الميزان هو أكبر ممَّا يملأ ما بين السماء والأرض، ويدلُّ عليه أنَّه صحَّ عن سلمانَ رضى اللَّه عنه أنه قال: يُوضع الميزان يوم القيامة، فلو وُزِنَ فيه السماواتُ والأرضُ لوسعت، فتقولُ الملائكة: يا ربّ لمن تزن هذا؟ فيقول اللَّه تعالى: لمن شئتُ من خلقي، فتقول الملائكة: سبحانك ما عبدناك حقّ عبادتك. وخرَّجه الحاكم مرفوعًا وصححه[1]، ولكن الموقوف هو المشهور.

وأمَّا **«التكبير»**: ففى حديث أبى هريرة والرجل من بنى سُليم أنه وحده يملأ ما بين السماوات والأرض، وفى حديث عليٍّ أنَّ التكبير مع التهليل يملأُ السموات والأرض وما بينهن.

وأما **«التهليلُ وحده»**: فإنَّه يصلُ إلى اللَّهِ غيرِ حجابٍ بينه وبينه. وخرَّج الترمذى من حديث أبى هريرة، عن النبىﷺ، قال: «ما قالَ عبدٌ: لا إلهَ إلا اللَّه مُخلِصًا، إلا فُتِحَتْ له أبوابُ السَّماءِ، حتَّى تُفضِيَ إلى العرشِ ما اجتُنِبَتِ الكبائر»[2].

وقال أبو أمامة: ما من عبدٍ يُهلِّل تهليلةً، فيُنهْنِهُها شيءٌ دون العرشِ. وورد أنه لا يعدلها شيء فى الميزان فى حديث البطاقة المشهور، وقد خرَّجه أحمد والترمذى والنسائي[3]، وفى آخره عندَ الإمام أحمد: «ولا يَثْقُل شَيءٌ باسمِ اللَّه الرَّحمنِ الرَّحِيم».

وفي«المسند»[4] عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبيﷺ أنَّه قال: «إنَّ نُوحًا عليه السلام لمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ، قال لابنه: آمُرُكَ بلا إله إلا اللَّه، فَإِنَّ السَّمَواتِ السَّبْعَ والأرضِينَ السبع لو

---

(١) **صحيح**: الحاكم في المستدرك (٤/ ٦٢٩)، حديث (٨٧٣٩)، حديث سلمان مرفوعًا، وانظر الصحيحة (٩٤١).

(٢) **حسن**: الترمذي، حديث (٣٥٩٠)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٤٨).

(٣) **صحيح**: الترمذي، حديث (٢٦٣٩)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢١٣)، حديث (٦٩٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٦) حديث (٩)، والبيهقي في الشعب (١/ ٢٦٤)، حديث (٢٨٣)، وانظر الصحيحة (١٣٥).

(٤) **صحيح**: أحمد في مسنده (٢/ ١٦٩)، حديث (٦٥٨٣)، وانظر الصحيحة (١٣٤).

وُضِعَت فِي كِفَّةٍ، وَوُضِعَت لا إله إلا اللَّه فِي كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لا إِلَهَ إلا اللَّه».

وفيه[١] أيضًا عن عبد اللَّه بن عمرو عن النبيِّ ﷺ ، قال: «إنَّ مُوسَى عليهِ السَّلام قال: يا ربِّ عَلِّمنِي شَيئًا أذكُرُكَ بِهِ وأدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يا مُوسَى، قل: لا إله إلا اللَّه، قال: كلُّ عبادِكَ يقولُ هذا، إنما أُريدُ شيئًا تخُصُّني به، قال: يا موسي، لو أنَّ السماواتِ السبعَ وعامرهن غيري، والأرضين السبع في كفَّة ولا إله إلا اللَّه فى كفة مالت بهنَّ لا إله إلا اللَّه».

وقد اختلف فى أيِّ الكلمتين أفضل؛ أكلمة الحمدِ أم كلمةُ التَّهليلِ؟ وقد حكى هذا الاختلاف ابن عبد البر وغيره. وقال النخعي: كانوا يرون أن الحمد أكثرُ الكلام تضعيفًا، وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد للَّه.

والحمدُ: يتضمَّنُ إثباتَ جميع أنواع الكمال للَّه، فيدخل فيه التوحيد. وفى «مسند الإمام أحمد»[٢] عن أبى سعيد وأبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال: «إن اللَّه اصْطَفَى مِن الكَلام أَرْبعًا: سُبحَانَ اللَّه، وَالحَمدُ للَّه، وَلا إِلَهَ إلا اللَّه، وَاللَّه أكبَرُ، فمن قال: سُبْحَانَ اللَّه كُتِبَتْ له عِشرُون حَسَنَةً، أو حُطَّت عنه عِشْرُونَ سيئة، ومن قال: اللَّه أكبر مثل ذلك، ومن قال: لا إله إلا اللَّه مثل ذلك، ومن قال: الحمد للَّه رب العالمين من قبل نفسه، كتبت له ثلاثون حسنة، أو حُطت عنه ثلاثون سيئة». وقد روى هذا عن كعبٍ من قوله، وقيل: إنه أصحُ من المرفوع.

وقوله ﷺ: «والصَّلاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ».

وفى بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيامُ ضياء» فهذه الأنواع الثلاثةُ من الأعمال أنوارٌ كلها، لكن منها ما يختصُّ بنوع من أنواع النور، فالصلاةُ نورٌ مطلق، ويروى بإسنادين فيهما نظر عن أنسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قَال: «الصلاةُ نورُ المؤمن»[٣] ، فهى للمؤمنين فى الدنيا نورٌ فى قلوبهم وبصائرهم، تُشرق بها قلوبهم، وتستنير بصائرهم، ولهذا كانت قرَّة عين المتقين، كما كان النبى ﷺ يقول: «جُعُلَت قُرَّةُ عَينِى فى الصَّلاة» خرَّجه أحمد والنسائي[٤] .

وفى رواية: «الجائعُ يَشبَعُ، والظَّمآنُ يُروي، وأنا لا أشبع من حُبِّ الصلاة». وفى

(١) ضعيف: لم أجده من حديث عبد الله بن عمرو، وأخرجه النسائي في الكبري (٦/ ٢٠٨)، حديث (١٠٦٧٠) وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٥٢٨)، حديث (١٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤/ ١٠٢)، حديث (٦٢١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧١٠)، حديث (١٩٣٦) من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر ضعيف الترغيب (٩٢٣) .

(٢) صحيح: النسائي في الكبرى (٦/ ٢١٠)، حديث (١٠٦٧٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٢)، حديث (٧٩٩٩)، وانظر صحيح الجامع (١٧١٨) .

(٣) ضعيف جدًا: أبو يعلى في مسنده (٦/ ٣٣٠)، حديث (٣٦٥٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ١١٧)، حديث (١٤٤)، والمروزى في الصلاة (١/ ٢٠٧)، حديث (١٧٦)، وانظر الضعيفة (١٦٦٠) .

(٤) صحيح: النسائي، حديث (٣٩٣٩)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٢٨)، حديث (١٢٣١٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦/ ١٩٩)، حديث (٣٤٨٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤)، حديث (٢٦٧٦) من حديث أنس، وانظر الصحيحة (٣٢٩١) .

«المسند»[(١)] عن ابن عباس، قال: قال جبريل (عليه السلام) للنبيِّ ﷺ: إن اللَّه حبَّبَ إليك الصلاة، فخُذْ منها ما شئت. وخرَّج أبو داود[(٢)] من حديث رجلٍ من خزاعة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا بلالُ، أَقِمِ الصَّلاةَ وأرِحْنَا بِهَا».

قال مالك بن دينار: قرأت فى التوراة: يا ابن آدم، لا تعجز أن تقومَ بين يديَّ فى صلاتك باكيًا، فأنا الذى اقتربتُ بقلبك وبالغيب رأيت نوري، يعني: ما يفتح للمصلى فى الصلاة من الرقة والبكاء. وخرَّج الطبراني[(٣)] من حديث عُبادة بن الصامت مرفوعًا: «إذا حافظ العبدُ على صلاته فأقام وضوءها، وركوعها، وسجودها، والقراءة فيها، قالت له: حَفِظَكَ اللَّهُ كَمَا حَفِظتني، وصُعِدَ بها إلى السماءِ ولها نورٌ، حتَّى تنتهى إلى اللَّه عز وجل، فتشفع لصاحبها».

وهى نورٌ للمؤمنينَ فى قبورهم، ولا سيَّما صلاة الليل كما قال أبو الدرداء: صلُّوا ركعتين فى ظُلَم الليل لِظلمة القبور. وكانت رابعةُ قد فَتَرَتْ عن وِرْدها باللَّيلِ مدَّةً، فأتاها آتٍ فى منامها فأنشدها:

صَلاتُك نُورٌ وَالعِبَادُ رُقُودُ ... وَنَومُكِ ضِدٌّ للصَّلاةِ عَنِيدُ

وهى فى الآخرة نور للمؤمنين فى ظلمات القيامة، وعلى الصراط، فإنَّ الأنوارَ تُقسم لهم على حسب أعمالهم. وفى «المسند» و«صحيح ابن حبان»[(٤)] عن عبداللَّه بن عمرو عن النبى ﷺ أنه ذكر الصلاة، فقال: «مَنْ حَافَظَ عَليهَا، كَانت لَهُ نُورًا وبُرهانًا ونجاةً يومَ القِيَامةِ، ومَنْ لم يُحَافِظ عليها، لَم يَكُن له نُورٌ ولا نَجَاةٌ ولا بُرهانٌ».

وخرَّج الطبراني[(٥)] بإسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وأبى هريرة عن النبى ﷺ: «من صلَّى الصلوات الخمس فى جَمَاعَةٌ، جَازَ على الصِّراطِ كالبَرْقِ اللامِعِ فى أولِ زمرةٍ مِنَ السابِقِينَ، وَجَاءَ يومَ القِيَامة ووجْهُهُ كالقَمرِ ليلة البدر».

وأما الصدقة: فهى برهان، والبرهان: هو الشُّعاعُ الذى يلى وجه الشمس، ومنه حديث أبى موسى أن روحَ المؤمن تخرج من جسده لها برهان كبرهان الشمس، ومنه سُمِّيَت الحجة القاطعة برهانًا.

لوضوح دلالتها على ما دلَّت عليه، فكذلك الصدقة برهانًا على صحة الإيمان، وطيب

---

(١) ضعيف: أحمد في مسنده (١/ ٢٤٥)، حديث (٢٢٠٥)، وعبد بن حميد في مسنده ص (٢٢٢)، حديث (٦٦٦)، وانظر الضعيفة (٤٠٤٥).
(٢) صحيح: أبو داود، كتاب الأدب، باب: في صلاة العتمة، حديث (٤٩٨٥)، وأحمد في مسنده (٥/ ٣٦٤)، حديث (٢٣١٣٧)، وانظر صحيح الجامع (٧٨٩٢).
(٣) ضعيف: الطبراني في مسند الشاميين (١/ ٢٣٩)، حديث (٤٢٧)، والطيالسي في مسنده ص (٨٠)، حديث (٥٨٥)، وانظر ضعيف الجامع (٣٠١).
(٤) تقدم تخريجه في شرح الحديث التاسع عشر من هذا الكتاب.
(٥) إسناده ضعيف: الطبراني في الأوسط (٦/ ٣٦٩)، حديث (٦٦٤١).

النفس بها علامة على وجود حلاوة الإيمان وطعمه، كما في حديث عبد اللَّه ابن معاوية الغاضري، عن النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طعمَ الإيمان: مَن عبَدَ اللَّهَ وحدَهُ، وأنَّه لا إله إلا اللَّه، وأدَّى زكاةَ ماله طيِّبَةً بها نفسُهُ رافِدةً عليه في كلِّ عام» وذكر الحديث، خرَّجه أبو داود [(١)].

وقد ذكرنا قريبًا حديث أبي الدرداء فيمن أدى زكاة ماله طيبة بها نفسه، قال: وكان يقول: لا يفعلُ ذلك إلا مؤمن. وسبب هذا أنَّ المالَ تحبُّه النُّفوسُ، وتبخلُ به، فإذا سمحت بإخراجه للَّه عز وجل دلَّ على صحة إيمانها باللَّه ووعده ووعيده، ولهذا منعت العربُ الزكاة بعد النبيِّ ﷺ، وقاتلهم الصدِّيقُ رضي اللَّه عنه على منعها، والصلاةُ أيضًا برهانٌ على صحة الإسلام. وقد خرَّج الإمام أحمد والترمذي [(٢)] من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «الصلاةُ بُرْهَانٌ». وقد ذكرنا في شرح حديث: «أُمِرتُ أن أُقَاتِلَ الناسَ حَتَّى يَشهَدُوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويُقيمُوا الصلاة وَيُؤتُوا الزَّكَاةَ» أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام، وهي أيضًا أول ما يُحاسَبُ به المرء يوم القيامة، فإن تمَّت صلاتُه فقد أفلح وأنجح، وقد سبق حديث عبد اللَّه بن عمرو فيمن حافظ عليها أنها تكون له نورًا وبرهانًا ونجاةً يوم القيامة.

وأما الصبر: فإنَّه ضياء، والضياءُ: هو النور الذي يحصل فيه نوعُ حرارةٍ [وإحراق] كضياء الشمس بخلاف القمر، فإنه نورٌ محضٌ، فيه إشراقٌ بغير إحراق، قال اللَّه عز وجل: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]، ومن هُنا وصف اللَّه شريعة موسى بأنها ضياءٌ، كما قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَـٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً وَذِكْرًا لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد ذكر أن في التوارة نوراً كما قال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، ولكن الغالب على شريعتهم الضياء لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال. ووصف شريعة محمدٍ ﷺ بأنها نورٌ لما فيها من الحنيفية السمحة، قال تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَـٰبٌ مُّبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. ولما كان الصبر شاقًا على النفوس يحتاج إلى مجاهدة النفس وحبسها وكفِّها عمَّا تهواه كان ضياءً، فإنَّ معنى الصبر في اللغة: الحبسُ، ومنه قتلُ الصبر: وهو أن يُحبس الرجل حتى يقتل.

---

(١) صحيح: أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٨٢)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٩٥)، حديث (٧٠٦٧)، وانظر الصحيحة (١٠٤٦).

(٢) صحيح: الترمذي، حديث (٦١٤) والطبراني في الكبير (١٩/ ١٠٥)، حديث (٢١٢)، وانظر صحيح الترمذي.

والصبر المحمود أنواع:

منه الصبر على طاعة اللَّه عز وجل، ومنه صبرٌ عن معاصى اللَّه عز وجل، ومنه: صبرٌ على أقدار اللَّه عز وجل.

والصبرُ على الطاعات وعن المحرمات أفضل من الصبر على الأقدار المؤلمة، صرح بذلك السلف، منهم سعيدُ بن جبير، وميمون بن مهران وغيرهما. وقد روى بإسناد ضعيفٍ من حديث عليٍّ مرفوعًا: «إن الصبرَ عَلَى المُصِيبةِ يُكتب به للعَبدِ ثَلاثُمائةِ درجةٍ، وإنَّ الصبرَ على الطاعةِ يُكتَبُ له به سِتُّمائة دَرَجةٍ، وإن الصبر عن المعاصى يُكتَبُ له به تِسعمائة درجةٍ»، وقد خرَّجه ابن أبي الدنيا وابن جرير الطبري [(١)].

ومن أفضل أنواع الصبر الصيام: فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة، لأنه صبرٌ على طاعة اللَّه عز وجل، وصبر عن معاصى اللَّه، لأن العبد يتركُ شهواته للَّه عز وجل، ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا فى الحديث الصحيح: «إن اللَّهَ عَز وجَل يقول: كُلُّ عملِ ابن آدمَ له إلاَّ الصيامُ، فإنَّه لي، وأنا أجزى به، إنه ترك شَهْوَتَهُ وطَعَامَهُ وشَرَابَهُ من أجلي» [(٢)]، وفيه أيضًا: صبرٌ على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش، وكان النبى ﷺ يسمِّى شهر الصيام شهر الصبر [(٣)].

وقد جاء فى [حديث الرجل] من بنى سُليم عن النبى ﷺ: «أنَّ الصَّومَ نِصفُ الصبر»، وربما عُسر الوقوف على سرِّ كونه نصفَ الصبر أكثر من عُسر الوقوف على سرَّ كون الطهور شطر الإيمان، واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: «والقرآنُ حُجَّةٌ لَكَ أو عَلَيْكَ».

قال اللَّه عز وجل: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الإسراء:٨٢]، قال بعض السلف: ما جالس أحدٌ القرآن، فقام عنه سالمًا؛ بل إما أن يربح أو أن يخسرَ، ثم تلا هذه الآية.

وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبى ﷺ قال: «يُمَثَّلُ القرآن يومَ القيامةِ رجلاً، فيؤتى بالرَّجُل قد حمله فخالف أمره، فيتمثَّلُ له خصمًا، فيقول: يا ربِّ حمَّلتَه إياى

(١) ضعيف: الديلمي في مسند الفردوس (٢/٤١٦)، حديث (٣٨٤٦) من حديث علي بن أبي طالب، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٣٢).

(٢) صحيح: البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، حديث (٧٤٩٢)، ومسلم كتاب الصيام، باب: فضل الصيام، حديث (١١٥١).

(٣) صحيح: أبو داود، كتاب الصوم، باب: في صوم أشهر الحرم، حديث (٢٤٢٨)، وابن ماجه حديث (١٧٤١)، وأحمد في مسنده (٥/٢٨) من حديث عبد الله بن الحارث الباهلي وفيه: «صم شهر الصبر ...» الحديث، وانظر صحيح الجامع (٣٧٩٤).

فشَرُّ حاملٍ، تعدَّى حدودي، وضيَّع فرائضي، ركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحُجَجِ حتَّى يقالَ: شأنك به، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يكبَّه على منخره في النار، ويُؤتى بالرجلِ الصالح كان قد حمله، وحفظ (حدوده و) أمرَهُ، فيتمثَّلُ خصمًا دونَه، فيقول: يا ربِّ، حمَّلتَه إياي، فخير حاملٍ: حفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتَّبع طاعتي. فما يزال يقذف له بالحجج حتَّى يقال: شأنك به. فيأخذه بيده، فما يرسلُه حتَّى يُلبسه حلَّةَ الإستبرق، ويعقد عليه تاجَ المُلك، ويسقيه كأسَ الخمر»[(١)].

وقال ابنُ مسعود: القرآن شافع مُشفع وحامل مصدَّق، فمن جعله إمامه قادَه إلى الجنَّةِ، ومن جعله خلف ظهره قاده إلى النار[(٢)]. وعنه قال: يجيءُ القرآن يوم القيامة، فيشفع لصاحبه، فيكون قائدًا إلى الجنة، أو يشهد عليه فيكون سائقًا إلى النار.

وقال أبو موسى الأشعري: إن هذا القرآن كائنٌ لكم أجرًا، وكائنٌ عليكم وزرًا، فاتَّبعوا القرآن، ولا يَتَّبِعُكُم القرآنُ، فإنه من اتبع القرآن هبط به على رياض الجنة ومن اتبعه القرآنُ زخَّ في قفاه، فقذفه في النار.

قوله ﷺ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها أَوْ مُوبِقُهَا»:

وخرَّج الإمام أحمد وابن حبان[(٣)] من حديث كعب بن عُجرة عن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ غَادِيَانِ، فمبتاعٌ نفسه، فَمُعْتِقُها، وبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا»، وفي رواية خرَّجها الطبراني «النَّاسُ غَادِيَانِ، فبائعٌ نفسه فَمُوبِقُهَا، وَفَادٍ نَفْسَهُ فمُعْتِقُهَا»، وقال اللَّه عز وجل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-١٠]، والمعني: قد أفلح من زكى نفسه بطاعة اللَّه، وخاب من دسَّاها بالمعاصي، فالطاعة تُزكي النفس وتُطهرها فترتفع، والمعاصي تُدسِّي النفس وتقمعها، فتنخفض، وتصيرُ كالذي يُدسُّ في التراب. ودلَّ الحديث على أن كلَّ إنسان فهو ساعٍ في هلاك نفسه، أو في فِكاكِها، فمن سعى في طاعة اللَّه، فقد باع نفسه للَّه، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية اللَّه، فقد باعَ نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب اللَّه وعقابه، قال اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ

---

(١) إسناده ضعيف: ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ١٢٩)، حديث (٣٠٠٤٤)، والخطيب البغدادي في اقتضاء العلم العمل ص (٧٤)، وانظر الأخير بتحقيق الألباني.

(٢) ضعيف موقوف: ابن أبي شيبة في مصنفة (٦/ ١٣١)، حديث (٣٠٠٥٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٢٢)، حديث (٨٦٥٥) وابن أبي عاصم في الزهد ص (١٥٥) وانظر ضعيف الترغيب (٣٢) وقد صح مرفوعا من حديث ابن مسعود، وجابر بن عبد الله، وانظر صحيح الجامع (٤٤٤٣)، والصحيحة (٢٠١٩).

(٣) صحيح: أحمد في مسنده (٣/ ٣٢١)، حديث (١٤٤٨١) وأبويعلي في مسنده (٣/ ٤٧٥)، حديث (١٩٩٩)، وابن حبان في صحيحه (١٠/ ٣٧٢)، حديث (٤٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة: أعاذك الله من إمارة السفهاء... ياكعب بن عجرة الناس غاديان...الحديث، وانظر صحيح الترغيب (٨٦٧)

﴿ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة :١١١] ، وقال تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ﴾ [البقرة :٢٠٧]، وقال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الزمر :١٥].

وفى «الصحيحين» عن أبى هُريرة قال : قال رسولُ اللّهِﷺ حين أُنزل عليه : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء :٢١٤]: «يا مَعشَرَ قُريشٍ، اشتَرُوا أنفُسَكُم مِن اللّه لا أُغنِى عَنكُم من اللّهِ شيئًا، يَا بَنِى عَبدِ المُطَّلِب، لا أُغنِى عَنكُم مِنَ اللّه شيئًا»، وفى رواية للبخاري [(١)] : «يا بَنِى عَبدِ مَنَاف، اشتروا أنفُسَكُم مِنَ اللّه، يا بَنِى عَبد المُطَّلِب، اشتروا أنفُسَكُمْ من اللّه، يا عَمَّة رَسُولِ اللّه، يا فَاطِمَةُ بنتَ مُحمَّد، اشتَرِيَا أنفُسَكُمَا من اللّه، لا أَمْلِكُ لكما مِنَ اللّهِ شيئًا».

وفى رواية لمسلم أنه دعا قريشًا، فاجتمعوا فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بَنِى كَعْب بن لُؤَى أنقِذُوا أنفُسَكُم من النارِ، يا بَنِى مُرَّة بن كَعب، أنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النَّار، يا بَنِى عَبد شَمس أنْقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النارِ، يا بَنِى عَبد مَنَاف، أنقِذُوا أنفسكم من النارِ، يا بَنِى هَاشِم، أنقِذُوا أنفُسَكُم مِن النارِ، يا بَنِى عَبد المُطَّلِب، أنقِذُوا أنفُسَكُم مِنَ النارِ، يا فَاطِمَةُ، أنقِذِى نفْسَكِ من النار ؛ فإنى لا أملك لكم من اللّه شيئًا». وخرَّج الطبرانى والخرائطي [(٢)] من حديث ابن عباسٍ مرفوعًا: «مَن قال إذا أصبح: سبحان الله وبحمده. ألفَ مَرة؛ فقدِ اشتَرَى نفْسَهُ مِنَ اللهِ تَعَالَي، وَكَانَ مِن آخرِ يومه عتيقًا مِن النارِ».

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من اللّه عز وجل بأموالهم، فمنهم من تصدَّق بماله [كله] كحبيب أبى محمد، ومنهم من تصدَّق بوزنه فضة ثلاثَ مرَّاتٍ أو أربعًا، كخالد الطحان. ومنهم من كان يجتهد فى الأعمال الصالحة ويقول: إنما أنا أسيرٌ أسعى فى فكاك رقبتي، منهم عمرو بن عُتبة، وكان بعضهم يسبِّح كلَّ يوم اثنى عشر ألف تسبيحة بقدر ديته، كأنه قد قتل نفسه، فهو يَفْتَكُّها بديتها.

قال الحسن: المؤمن فى الدنيا كالأسير، يسعى فى فكاك رقبته، لا يأمنُ شيئًا حتَّى يلقى اللّه عز وجل. وقال: ابن آدم، إنك تغدو أو تروح فى طلب الأرباح، فليكن همُّك نفسك، فإنك لن تربح مثلها أبدًا. قال أبو بكر بن عياش: قال لى رجل مرة وأنا شابٌّ: خلِّص رقبتَك ما استطعت فى الدنيا من رقِّ الآخرة، فإنَّ أسيرَ الآخرة غيرُ مفكوك أبدًا، قال: فواللّهِ ما نسيتُها [بعد]. وكان بعض السلف يبكى ويقول: ليس لى نفسان، إنما لى نفسٌ واحدةٌ، إذا ذهبت لم أجد أخري. وقال محمد ابن الحنفية: إن اللّه عز وجل جعل الجنة ثمنًا لأنفسكم، فلا تبيعوها بغيرها. وقال: من كرمت نفسه عليه لم يكن للدنيا عنده قدر. وقيل له: من أعظمُ الناس

---

(١) صحيح : البخاري، كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، حديث (٢٧٥٣)، ومسلم، كتاب الايمان باب: في قوله تعالي: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء :٢١٤]، حديث (٢٠٦).
(٢) ضعيف : الطبراني في الأوسط (٢٠٣/٤)، حديث (٣٩٨٢) وانظر الضعيفة (١٢٤٤).

قدرًا؟ قال: من لم ير الدُّنيا كلها لنفسه خطرًا. وأنشد بعضُ المتقدمين:

أثامِنُ بالنفسِ النفيسةِ ربَّها وَلَيسَ لها في الخلق كُلِّهم ثَمَنْ
بها تُملك الأخرى فإن أنا بعتُها بشيءٍ من الدُّنيا، فذَاكَ هُوَ الغَبَنْ
لَئِنْ ذَهَبَتْ نفسي بدُنيا أُصيبُها لَقَدْ ذَهَبَتْ نفسي وقد ذَهَبَ الثَّمَنْ

* * *

الحديث الرابع والعشرون

عَنْ أَبي ذَرٍّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ فيما يَروى عَنْ ربِّهِ عَزَّ وجَلَّ أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلا تَظَالَمُوا، يا عِبَادِى كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فاسْتَهدُونِى أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِى كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمتُهُ، فاسْتَطْعِمُونِى أُطْعِمْكُم، يا عِبادِى كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ، فاسْتَكْسُونِى أَكْسُكُم، يا عِبَادِى إِنَّكُم تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فاستَغْفِرُونِى أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبادِى إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّى فَتَضُرُّونِي، ولَن تَبلُغُوا نَفْعِى فَتَنْفَعُوني. يَا عِبادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُم وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُم كانُوا عَلَى أتْقى قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُم، مَا زَادَ ذَلكَ فِى مُلْكِى شَيئًا، يَا عِبادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئًا، يَا عِبادِى لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُم قَامُوا فِى صَعِيدٍ واحِدٍ فَسَأَلُونِى فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذلكَ ممَّا عِندى إلاَّ كَمَا يَنْقُصُ المِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ، يَا عِبادِي، إِنَّما هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيها لَكُم، ثمَّ أُوفِّيكُم إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غيْرَ ذَلكَ، فَلا يَلُومَنَّ إلاَّ نَفْسَهُ».

رَوَاهُ مُسْلمٌ(١)

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذرٍّ، وفى آخره: قال سعيدُ بن عبد العزيز: كان أبو إدريس الخولانى إذا حدَّث بهذا الحديث جثا على ركبتيه.

وخرَّجه مسلم أيضًا من رواية قتادة على أبى قلابة عن أبى أسماء الرَّحَبى عن أبى ذرٍّ عن النبىﷺ، ولم يَسُقه بلفظه، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبى إدريس، وحديث أبى إدريس أتمُّ.

وخرَّجه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه، من رواية شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى ذرٍّ، قال: قال رسول اللَّهﷺ: «يقول اللَّه تعالى: يا عبادي، كُلُّكم ضالٌّ إلا مَن هديتُ، فَسَلُونِى الهُدى أهدِكُم، وكلُّكم فقيرٌ إلامن أغنيتُ فَسَلُونِى أرزُقكم، وكلُّكُم مذنبٌ إلامَن عَافَيتُ، فمن عَلِم مِنكُم أنى ذو قُدرَةٍ على المغفرة واسْتَغْفَرَنِي، غفرتُ له ولا أُبالي، ولوأنَّ أوَّلكم وآخركم، وحيَّكم وميِّتكم وَرَطِبَكُم ويابِسَكم، اجتمعوا على أتقى قلبِ عبدٍ من

(١) صحيح: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث (٢٥٧٧)، والترمذي، حديث (٢٤٩٥)، وابن ماجه، حديث (٤٢٥٧).

عبادى ما زاد ذلك فى مُلْكِى جَنَاحَ بَعُوضَةٍ ولو أن أوَّلكم وآخِرَكُم وحيَّكُم وَمَيِّتَكُم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فى صَعِيدٍ واحد، فسأل كلُّ إنسان منكم ما بلغت أمنيته فأعطيت كلَّ سائلٍ منكم، ما نَقَصَ ذَلِكَ من مُلكِى إلا كما لو أن أَحَدَكُم مرَّ بالبحر، فَغَمَسَ فِيهِ إبرَة ثم رَفَعَهَا إِلَيهِ، ذَلِك بأنى جَوَادٌ واجِدٌ مَاجِدٌ أفعلُ ما أريد، عَطَائِى كَلام، وَعَذابِى كَلام، إنما أَمْرِى لِشَيء إِذَا أَرَدْتُ أن أقولَ له: كن فيكون»، وهذا لفظ الترمذي، وقال: حديث حسن.

وخرَّجه الطبراني[١] بمعناه من حديث أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ، إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث أبى ذرٍّ قال الإمام أحمد: هو أشرفُ حديثٍ لأهل [الشام].

فَقَولُهُ ﷺ فِيمَا يَرْوِى عن رَبِّهِ: «يَا عِبَادِى إِنِّى حَرَّمْتُ الظُّلمَ عَلَى نَفْسِي»:

يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده، كما قال عز وجل: ﴿وَمَآ أَنَا۠ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق:٢٩]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر:٣١]، وقال: ﴿وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:١٠٨]، وقال: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا﴾ [يونس:٤٤]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء:٤٠]، وقال: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾ [طه:١١٢]، والهضمُ: أن يُنقَصَ من جزاء حسناته، والظُّلم: أن يُعقاب بذنوب غيره، ومثل هذا كثير فى القرآن.

وهومما يدلُّ على أن اللَّه قادرٌ على الظلم، ولكنه لا يفعله فضلاً منه وجودًا، وكرمًا وإحسانًا إلى عباده.

وقد فسر كثيرٌ من العلماء الظلم: بأنه وضعُ الأشياء فى غير موضعها. وأمَّا من فسره بالتصرف فى ملك الغير بغير إذنه - وقد نقل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره - فإنهم يقولون: إنَّ الظلم مستحيلٌ عليه وغيره متصورٌ فى حقه، لأن كلَّ ما يفعله فهو تصرُّفٌ فى ملكه، وبنحو ذلك أجاب أبو الأسود الدؤلى لعمران بن حصين حين سأله عن القدر[٢].

وخرَّج أبو داود وابن ماجه[٣] من حديث أبى سنان سعيد بن سنان، عن وهب بن خالد

---

(١) الطبراني في الأوسط (٧/ ١٦٥)، حديث (٧١٦٩).

(٢) صحيح: مسلم، كتاب القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ....، حديث (٢٦٥٠) عن أبي الأسود الدِّئلي قال: قال لي عمران بن حصين أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه أشيء قضي عليهم ومضى عليهم مِنْ قَدَر ما سبق. أو فيما يستقبلون به مّما أتاهم به نبيهم وثبتت الحجة عليهم؟ فقلت: بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم. قال: فقال: أفلا يكون ظلمًا؟ قال ففزعت من ذلك فزعًا شديدًا وقلت: كل شيء خَلْق الله ومِلْك يده فلا يُسأل ما يفعل وهم يسألون فقال لى: يرحمك الله إني لم أرد بما سألتك إلا لأحْزِرَ عقلك...» الحديث.

(٣) صحيح: أبو داود، كتاب السنة، باب: فى القدر، حديث (٤٦٩٩)، وابن ماجه، حديث (٧٧)، وانظر المشكاة (١١٥).

الحمصي، عن ابن الديلَمي أنه سمع أُبي بن كعب يقول: «لو أنَّ اللَّه عذَّب أهل سماواته وأهل أرضه، لَعَذَّبهم وَهُو غيرُ ظالم لهم، ولو رحمهُم، لكانت رحمتُه خيرًا لهم من أعمالهم»، وأنه أتى ابن مسعود، فقال له مثل ذلك، ثم أتى زيدَ بن ثابت، فحدَّثه عن النبيِّ ﷺ بمثل ذلك. وفى هذا الحديث نظر، ووهبُ بنُ خالدٍ ليس بذاك المشهور بالعلم. وقد يُحمل على أنَّه لو أراد تعذيبهم لقدَّر لهم ما يعذبهم عليه، فيكون غير ظالم لهم حينئذٍ.

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضى وصفه بالظلم سبحانه وتعالي، كما أنه لا يُوصف بسائر القبائح التى يفعلها العباد، وهى خلقه وتقديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله ولا يوصف بأفعال عباده، فإنَّ أفعال عباده مخلوقاتُه ومفعولاتُه، وهو لا يُوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاتِه وأفعاله واللَّه أعلم.

وقوله: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلا تَظَالَمُوا»:

يعني: أنه تعالى حرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرامٌ على كلِّ عبدٍ أن يظلمَ غيره، مع أن الظلم فى نفسه محرَّم مطلقًا، وهو نوعان:

أحدهما: ظلمُ النفس، وأعظمه الشِّركُ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣]، فإن المشرك جعل المخلوق فى منزلة الخالق، فعبده وتألَّهه، فوضع الأشياء فى غير موضعها، وأكثر ما ذُكر فى القرآن من وعيد الظالمين إنما أريد به المشركون، كما قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، ثم يليه المعاصى على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

والثاني: ظلمُ العبد لغيره، وهو المذكور فى هذا الحديث، وقد قال النبيُّ ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع: «إنَّ دِمَاءَكم وأموالَكُم وأعراضَكُم عليكُم حرامٌ، كحرمةِ يومكم هذا، فى شَهْرِكُم هَذَا، فِي بَلَدِكُم هَذَا»[(١)]. وروى عنه أنه خطب بذلك فى يوم عرفة، وفى يوم النَّحر، وفى اليوم الثانى من أيام التشريق، وفى رواية: ثم قال: «اسمعوا منِّى تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنَّه لا يحلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ إلا عن طيبِ نفسٍ منه»[(٢)].

وفى «الصحيحين»[(٣)] عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يوم القيامةِ».

---

(١) صحيح: البخاري، كتاب الحج، باب: الخطبة أيام منى حديث (١٧٤١)، ومسلم، كتاب القسامة والمحاربين . . . .، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (١٦٧٩) من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: أحمد في مسنده (٥/ ٧٢)، والدارقطني في سننه (٣/ ٢٦)، حديث (٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ١٠٠)، حديث (١١٣٢٥) من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه.

(٣) صحيح: البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب: الظلم ظلمات يوم القيامة، حديث (٢٤٤٧)، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث (٢٥٧٩).

وفيهما [١] عن أبي موسى عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ لَيُملى للظَّالم حتَّى إذا أخذَه لم يُفْلِته»، ثم قرأ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود:١٠٢]، وفي «صحيح البخاري» [٢] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَن كَانَتْ عِندَهُ مَظْلَمَة لأخيه فليتحلَّلْهُ منها، فإنَّه ليسَ ثم دينارٌ ولا درهمٌ مِنْ قبل أن يُؤخَذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسناتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئات أخيه فطُرِحت عليه».

قوله: «يا عِبادِي كُلُّكُم ضالٌّ إلا مَنْ هَدَيتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كلُّكُم جَائِعٌ إلا مَن أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُم، يَا عِبَادِي، كُلُّكُم عَارٍ إلا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُم، يَا عِبادِي إنَّكم تُخْطِئُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِر الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتغفِرونِي أَغْفِر لَكُم»:

هذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى اللَّه تعالى في جلب مصالحهم ودفع مضارِّهم في أمور دينهم ودُنياهم، وأنَّ العباد لا يملِكون لأنفسهم شيئًا من ذلك كلِّه، وأنَّ مَنْ لم يتفضَّل اللَّهُ عليه بالهُدى والرزق، فإنه يُحرمهما في الدنيا، ومن لم يتفضَّل اللَّه عليه بمغفرة ذنوبه أوبقته خطاياه في الآخرة.

قال اللَّه تعالى: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف:١٧]، ومثل هذا كثيرٌ في القرآن، وقال تعالى: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [فاطر:٢]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]، وقال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦].

وقال تعالى حاكيًا عن آدم وزوجته أنهما قالا: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود:٤٧].

وقد استدلَّ إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرُّد اللَّه بهذه الأمور على أنه لا إله غيره، وأن كل ما أشرك معه فباطل، فقال لقومه: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٧٧ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ۝٧٨ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ۝٧٩ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ۝٨٠ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ۝٨١ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء:٧٥-٨٢]، فإن من تفرد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته في الدنيا، وبمغفرة ذنوبه في

---

(١) **صحيح**: البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾[هود: ١٠٢] الآية، حديث (٤٦٨٦)، ومسلم، الكتاب والباب السابقين، حديث (٢٥٨٣).

(٢) **صحيح**: البخاري، كتاب الرقاق، باب: القصاص يوم القيامة، حديث (٦٥٣٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٤٢٥)، حديث (٩٦١٣).

الآخرة مستحقٌ أن يُفرد بالإلهية والعبادة والسؤال والتضرع إليه والاستكانة له . قال اللّه عز وجل : ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَٰلِكُم مِّن شَىْءٍ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الروم :٤٠] .

وفي الحديث دليل على أن اللّه يحب أن يسأله العبادُ جميع مصالح دينهم ودنياهم، من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك، كما يسألونه الهداية والمغفرة، وفي الحديث : «ليسأل أحدُكم ربه حاجته كلها حتى يسأله شِسعَ نعله إذا انقطع»(١) .

وكان بعض السلف يسأل اللّه في صلاته كل حوائجه حتَّى ملحَ عجينه وعلفَ شاته . وفي الإسرائيليات أن موسى عليه السلام قال : يا ربِّ إنه لتعرض لي الحاجة من الدنيا فأستحيي أن أسألك، قال : سلني حتى ملح عجينك وعلف حمارك .

فإن كل ما يحتاج إليه العبد إذا سأله من اللّه فقد أظهر حاجته فيه، وافتقاره إلى اللّه، وذلك يحبُه اللّه، وكان بعضُ السلف يستحيي من اللّه أن يسأله شيئًا من مصالح الدنيا، والاقتداء بالسُّنَّةِ أولى .

وقوله : «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إلا مَنْ هَديتُهُ» :

قد ظنَّ بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار، عن النبيﷺ : «يَقُولُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ» وفي رواية : «مُسلمين، فَاجْتَالَتْهُم الشَّيَاطِينُ»(٢) ، وليس كذلك، فإن اللّه خلق بني آدم، وفطرهم على قبول الإسلام، والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لا بد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهلٌ لا يعلم شيئًا، كما قال عز وجل : ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل :٧٨]، وقال لنبيهﷺ : ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى :٧]، والمراد : وجدك غير عالم بما علَّمك من الكتاب والحكمة، كما قال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى :٥٢]، فالإنسان يولد مفطورًا على قبول الحقِّ، فإن هداه اللّه سبَّب له من يعلمه الهدي، فصار مهتديًا بالفعل بعد أن كان مهتديًا بالقوة، وإن خذله اللّه، قيَّض له من يعلمه ما يُغير فطرته كما قالﷺ : «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ»(٣) .

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) صحيح : مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب : الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث (٥-٢٨) .

(٣) صحيح : البخاري، كتاب الجنائز، باب : إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ...، حديث (١٣٥٩)، ومسلم، كتاب القدر، باب : معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، حديث (٢٦٥٦) من حديث أبي هريرة .

وأما سؤال المؤمن من اللَّه الهداية، فإن الهدايةَ نوعان:

هداية مجملة: وهى الهدايةُ للإسلام والإيمان، وهى حاصلة للمؤمن.

وهدايةٌ مفصلة: وهى هدايته إلى معرفة تفاصيلِ أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانته على فعل ذلك وهذا يحتاج إليه كلُّ مؤمن ليلاً ونهارًا.

ولهذا أمر اللَّه عباده أن يقرأوا فى كلِّ ركعة من صلاتهم قوله: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، وكان النبيُّ ﷺ يقول فى دعائه بالليل: «اهدِنِي لِمَا اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك، إنكَ تَهْدِى مَن تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم» [١]، ولهذا يُشمت العاطس فيقال له: «يرحمك اللَّه»، فيقول: «يهديكم اللَّه» كما جاءت السنة بذلك، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق ظنًا منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهُدي، وخالفهم جمهور العلماء اتباعًا للسنة فى ذلك، وقد أمر النبيُّ ﷺ عليًا أن يسأل اللَّه السداد والهُدي [٢]، وعلَّم الحسن أن يقول فى قنوت الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِنى فيمن هَدَيْتَ» [٣].

وأما الاستغفار من الذنوب: فهو طلب المغفرة، والعبدُ أحوجُ شيءٍ إليه؛ لأنه يخطئ بالليل والنهار، وقد تكرَّر فى [القرآن] ذكرُ التوبة والاستغفار، والأمرُ بهما، والحث عليهما وخرَّج الترمذى وابنُ ماجه [٤] من حديث أنسٍ عن النبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ بنى آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائين التوابون».

وخرَّج البخاري [٥] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «واللَّه إنى لأستغفر اللَّه وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة»، وخرَّجه النسائى وابن ماجه [٦] ولفظُهما: «إنى لأستغفر اللَّه وأتوب إليه كلَّ يوم مائة مرة».

وخرَّج مسلم [٧] من حديث الأغرِّ المزنى سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: «يا أيها الناسُ توبوا إلى

---

(١) صحيح: مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (٧٧٠)، وأبو داود، حديث (٧٦٧)، والترمذي، حديث (٣٤٢٠)، والنسائي، حديث (١٦٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: مسلم، كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب: التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث (٢٧٢٥)، وأبو داود، حديث (٤٢٢٥)، والنسائي، حديث (٥٢١٢).

(٣) صحيح: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: القنوت في الوتر، حديث (١٤٢٥)، والترمذي، حديث (٤٦٤)، والنسائي، حديث (١٧٤٥)، وابن ماجه، حديث (١١٧٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه، وانظر المشكاة (١٢٧٣).

(٤) حسن: الترمذي، حديث (٢٤٩٩)، وابن ماجه، حديث (٤٥١)، وأحمد في مسنده (٣/ ١٩٨)، حديث (١٣٠٧٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٢)، حديث (٧٦١٧)، وانظر صحيح الجامع (٤٥١٥).

(٥) صحيح: البخاري، كتاب الدعوات، باب: استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة، حديث (٦٣٠٧).

(٦) حسن صحيح: ابن ماجه، حديث (٣٨١٥)، من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح ابن ماجه.

(٧) صحيح: مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث (٢٧٠٢)، وأبو داود، حديث (١٥١٥).

ربّكم، فإني أتوبُ إليه في اليوم مائة مرة»، وخرَّجه النسائي[١] ولفظه: «يا أيها الناسُ توبوا إلى ربّكم واستغفروه، فإنِّي أتوبُ إلى اللَّهِ وَأَستغفِرُهُ كُلَّ يوم مائة مرة».

وخرَّج الإمام أحمد[٢] من حديث حُذيفة قال: كان في لساني ذِرْبٌ على أهلي لم أُعَدِّهْ إلى غيره، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «أين أَنْتَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ يا حُذيفةُ، إني لأستغفر اللَّه كل يوم مائة مرَّة». ومن حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «إنِّي لأستغفر اللَّه كل يومٍ مائة مرة وأتوب إليه»[٣].

وخرَّج النسائي[٤] من حديث أبي موسى قال: كنَّا جلوسًا فجاء النبيُّ ﷺ، فقال: «مَا أَصْبَحتُ غَدَاةً قَطُّ إلا اسْتَغْفَرتُ اللَّه مائة مرة».

خرَّج الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٥] من حديث ابن عمر، قال: إن كنَّا لنُعدُّ لرسول اللَّه ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة يقول: «رَبِّ اغفِر لي وَتُب عَلَيَّ إنك أنت التَّوَّابُ الرَّحِيمُ».

وخرَّج النسائي[٦] من حديث أبي هريرة (رضي اللَّه عنه) قال: لم أرَ أحدًا أكثر أن يقول: أستغفر اللَّه وأتوب إليه من رسول اللَّه ﷺ.

وخرَّج الإمام أحمد[٧] من حديث عائشة (رضي اللَّه عنها) عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللَّهمَّ اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا».

وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء اللَّه تعالي.

وقوله: «يَا عِبَادِي، إِنَّكُم لَنْ تَبْلُغوا ضَرِّى فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغوا نَفْعِى فَتَنْفَعُونِي»:

يعني: أنَّ العباد لا يقدرون أن يُوصِلوا إلى اللَّه نفعًا ولا ضرًا، فإن اللَّه تعالى غنيٌّ حميد

(١) صحيح: النسائي في الكبرى (٦/ ١١٦)، حديث (١٠٢٧٨)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٧)، حديث (٢٩٤٤٨) من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة عن رجل من المهاجرين يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ...» الحديث، وانظر الصحيحة (١٤٥٢).

(٢) أحمد في مسنده (٥/ ٤٠٢)، حديث (٢٣٤٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩١)، حديث (١٨٨١).

(٣) النسائي في عمل اليوم والليلة ص (٣٢٥)، حديث (٤٤٠)، والبزار في مسنده (٨/ ١١٩)، حديث (٣١٢٣).

(٤) النسائي في الكبرى (٦/ ١١٥)، حديث (١٠٢٧٥)، وفي عمل اليوم والليلة ص (٣٢٥)، حديث (٤٤١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٧)، حديث (٢٩٤٤٥).

(٥) صحيح: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٦)، والترمذي، حديث (٣٤٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١١٩)، حديث (١٠٢٩٢)، وابن ماجه حديث (٣٨١٤)، وأحمد في مسنده (٢/ ٢١)، حديث (٤٧٢٦)، وانظر صحيح الجامع (٣٠٨٧).

(٦) النسائي في الكبرى (٦/ ١١٨)، حديث (١٠٢٨٨).

(٧) ضعيف: ابن ماجه، حديث (٣٨٢٠)، وأحمد في مسنده (٦/ ١٨٨)، حديث (٢٥٥٩١)، وانظر صحيح الجامع (١١٦٨).

لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعودُ نفعها إليه، وإنما هُم ينتفعون بها، ولا يتضررُ بمعاصيهم، إنما هم يتضررون بها، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران :١٧٦]، وقال: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا﴾ [آل عمران :١٤٤].

وكان النبي ﷺ يقول في خطبته: «ومن يعصِ اللَّهَ ورسولَهُ فقد غوي، ولا يضرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ اللَّه شيئًا»(١).

قال اللَّه عز وجل: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء :١٣١]، وقال حاكيًا عن موسي: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكْفُرُوٓا۟ أَنتُمْ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم :٨]، وقال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران :٩٧]، وقال: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج :٣٧].

والمعني: أنه تعالى يُحبُّ من عباده أن يتقوه ويُطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهذا يفرح بتوبة التائبين أشد من فرح من ضلَّت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاةٍ من الأرض، وطلبها حتى أعيى وأَيِسَ منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينُهُ فنام، فاستيقظ وهي قائمة عنده، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من الفرح، هذا كلُّه مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعودُ نفعُها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودفع الضرر عنهم، فهو يُحبُّ من عباده أن يعرفوه ويحبُّوه ويخافوه ويتَّقوه ويطيعوه ويتقرَّبوا إليه، ويُحبُّ أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادرٌ على مغفرة ذنوب عباده، كما في رواية عبد الرحمن بن غنم عن أبي ذرّ لهذا الحديث: «من عَلِمَ مِنْكُم أني ذو قُدْرَة على المَغْفِرةِ، ثُم استَغْفَرنِي، غَفَرْتُ لَهُ ولا أُبَالِي».

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ «أَنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذنبًا، فقال: [يا] ربّ، إني عملت ذنبًا، فاغفر لي، فقال اللَّه: عَلِمَ عَبدِي أَنَّ لَهُ رَبًا يغفر الذَّنبَ ويَأخُذُ بِالذَّنبِ، قد غفرت لِعَبدِي»(٢).

وفي حديث عليّ بن أبي طالب، عن النبي ﷺ أنَّه لمَّا ركب دابَّته، حمد اللَّه ثلاثًا، وكبَّر ثلاثًا، وقال: «سُبحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاغفِر لِي، فَإِنَّه لا يَغفِرُ الذنوبَ إلاَّ أَنتَ، ثُم ضَحِكَ، وقَالَ: إنّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي، يعلم أنه لا يغفر

(١) إسناده ضعيف: أبو داود، كتاب الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٧)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢١١)، حديث (١٠٤٩٩)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢١٥)، حديث (٥٥٩٤)، وانظر تمام المنة ص (٣٣٥)، وخطبة الحاجة ص (١٤) وكلاهما للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح: البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥] الآية، حديث (٧٥٠٧)، ومسلم، كتاب التوبة، باب: قبول التوبة من الذنب وإن تكررت الذنوب، حديث (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة.

الذنوب غيري» ، خرَّجه الإمام أحمد والترمذي وصححه [١] .

وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ ، قال : «واللَّه ، للَّهُ أرحمُ بعِبَادِهِ من الوالدةِ بوَلَدِهَا» [٢] .
كان بعض أصحاب ذي النون يطوفُ وينادي : آه أين قلبي ، من وجد قلبي؟ فدخل يومًا بعضَ السكك ، فوجد صبيًا يبكي وأمه تضربُهُ ، ثم أخرجته من الدار ، وأغلقت البابَ دونه ، فجعل الصبيُّ يتلفَّتُ يمينًا وشمالاً لا يدري أين يذهب ولا أين يقصد ، فرجع إلى باب الدار ، فجعل يبكي ويقول : يا أماه من يَفتَحُ لي الباب إذا أغلقتِ عنِّي بابك؟ ومن يُدنيني من نفسه إذا طردتيني؟ ومن الذين يُدنيني بعد أن غضبت عليَّ؟ فرحمته أمُّه ، فقامت فنظرت من خَلَلِ الباب ، فوجدت ولدها تجري الدموع على خديه متمعِّكًا في التراب ، ففتحت الباب وأخذته حتى وضعته في حجرها ، وجعلت تُقبِّله وتقول : يا قُرَّة عيني ، ويا عزيز نفسي ، أنتَ الذي حملتني على نفسك ، وأنتَ الذي تعرَّضت لِمَا حلَّ بك ، لو كنت أطعتني لم تلقَ منِّي مكروهًا ، فتواجد الفتي . ثم قام فصاح وقال : قد وجدتُ قلبي ، قد وجدتُ قلبي .

وتفكروا في قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران :١٣٥]، فإن فيه إشارةً إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجأون إليه ويُعوِّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره ، وكذلك قوله في حقِّ الثلاثة الذين خلفوا : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوٓا۟ أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [التوبة :١١٨]، فرتَّب توبته عليهم على ظنِّهم أن لا ملجأ من اللَّه إلا إليه ، فإن العبد إذا خاف مِن مخلوقٍ هرب منه وفرَّ إلى غيره ، وأما مَن خاف من الله فما له مِن ملجأ يلجأ إليه ، ولا مهرب يهرب إليه إلا هو ، فيهرب منه إليه ، كما كان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه : «لا مَلْجَأَ ، ولا مَنجَا منك إلا إليك» [٣] ، وكان يقول : «أعوذُ برِضَاكَ من سَخَطِك ، وبعَفْوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ ، وبِكَ منكَ» [٤] .

قال الفضيل بنُ عياض رحمه اللَّه : ما من ليلة اختلط ظلامها وأرخى الليل سربال سترها إلا نادى الجليل جل جلاله : مَن أعظم مني جودًا ، والخلائق لي عاصون ، وأنا لهم مراقبٌ ،

---

(١) **صحيح** : أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب : ما يقول الرجل إذا ركب ، حديث (٢٦٠٢) ، والترمذي ، حديث (٣٤٤٦) ، وأحمد في مسنده (١/ ٩٧) ، حديث (٧٥٣) وانظر صحيح الجامع (٢٠٦٩) .

(٢) **صحيح** : البخاري ، كتاب الأدب ، باب : رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، حديث (٥٩٩٩) ، ومسلم ، كتاب التوبة ، باب : في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه ، حديث (٢٧٥٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) **صحيح** : البخاري ، كتاب الدعوات ، باب : النوم على الشق الأيمن ، حديث (٦٣١٥) ، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء . . . ، باب : ما يقال عند النوم وأخذ المضجع ، حديث (٣٧١٠) من حديث البراء بن عازب .

(٤) **صحيح** : مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، حديث (٤٨٦) ، وأبو داود ، حديث (٨٧٩) ، والترمذي ، حديث (٣٤٩٣) ، والنسائي ، حديث (١١٠٠) ، وابن ماجه ، حديث (٣٨٤١) من حديث عائشة .

أكلؤهم فى مضاجعهم، كأنَّهم لم يعصوني، وأتولَّى حفظهم، كأنَّهم لم يذنبوا فيما بيني وبينهم، أجودُ بالفضل على العاصي، وأتفضَّلُ على المسئ، من ذا الذى دعانى فَلَمْ أُلبه؟ أم مَن ذا الذى سألنى فلم أعطه؟ أم من الذى أناخ ببابى فنحَّيتُه؟ أنا الفضل، ومنِّى الفضل، أنا الجواد، ومنى الجود، أنا الكريم ومنِّى الكرم، ومن كرمى أن أغفر للعاصين بعد المعاصي، ومن كرمى أن أُعطى العبد ما سألني، وأعطيه ما لم يسألني، ومن كرمى أن أُعطى التائب كأنه لم يعصني، فأين عَنِّى يهرب الخلائق؟ وأين عن بابى يتنحَّى العاصون؟ خرَّجه أبو نعيم.

ولبعضهم فى المعني:

أسأتُ ولم أُحْسِنْ وجئتُكَ تائبًا ... وأنَّى لِعَبْدٍ عن مواليهِ مَهْرَبُ

يُؤَمِّلُ غُفرانًا فإنْ خابَ ظَنُّه ... فما أَحَدٌ منه على الأرضِ أخيبُ

[فقوله بعد هذا]: «يَا عِبَادِي، لَو أنَّ أوَّلَكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِى مُلكِى شَيئًا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلبِ رَجُلٍ (وَاحِدٍ) مِنكُم، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِى شَيْئًا».

هو إشارةٌ إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلُّهم بررة أتقياء قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجنُّ والإنسُ كلُّهم عصاة فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم، فإنه سبحانه الغنيُّ بذاته عمَّن سواه، وله الكمال المطلق فى ذاته وصفاته وأفعاله، فمُلكُهُ [ملكٌ] كاملٌ لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أى وجه كان.

ومن النَّاس مَن قال: إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود أكملُ من إيجاده على غيره، وهو خيرٌ من وجوده على غيره، وما فيه من الشرِّ فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبيٌّ بالنسبة إلى بعض الأشياء دونَ بعض، وليس شرًا مطلقًا بحيث يكونُ عدمه خيرًا من وجوده من كل وجه، بل وجوده خيرٌ من عدمه، قال: وهذا معنى قوله: «بيده الخير» ومعنى قول النبى ﷺ: «والشر ليس إليك» يعني: أنَّ الشرَّ المحضَ الذى عدمه خيرٌ من وجوده ليس موجودًا فى ملكك، فإنَّ اللَّه تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصَّ قومًا من خلقه بالفضل، وترك آخرين منهم فى العدل، لما له فى ذلك من الحكمة البالغة.

وهذا فيه نظرٌ، وهو يُخالفُ ما فى هذا الحديث مِن أن جميع الخلق لو كانوا على صفةِ أكمل خلقه من البر والتقوي، لم يزد ذلك ملكه شيئًا، ولا قدر جناح بعوضة، ولو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور، لم ينقص ذلك من ملكه شيئًا، فدلَّ على أن ملكه كاملٌ على أى وجهٍ كان، لا يزداد ولا يكمل بالطاعات، ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثِّر فيه شيء. وفى هذا الكلام دليل على أن الأصل فى التَّقوى والفجور هو القلب، فإذا برَّ القلبُ واتَّقى برَّت

الجوارح، وإذا فَجَرَ القلبُ فجرت الجوارح، كما قال النبيُّ ﷺ: «التَّقْوَى هاهنا» ، وأشار إلى صدره [(١)].

قوله: «يا عِبَادِي، لَو أَنَّ أَوَّلكُم وَآخِرَكُم وَإِنْسَكُم وَجِنَّكُم قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلا كَمَا يَنْقُصُ المَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ»:

المراد بهذا ذكرُ كمال قدرته سبحانه وكمال ملكه، وأنَّ مُلكَهُ وخزائنه لا تنفدُ، ولا تَنقُصُ بالعطاءِ ولو أعطى الأوَّلين والآخرين من الجنِّ والإنس جميعَ ما سألوه في مقامٍ واحدٍ، وفي ذلك حثٌّ للخلق على سؤالِهِ وإنزالِ حوائجهم به، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يد اللَّهِ ملأى، لا تَغِيضُها نفقةٌ، وسحَّاءُ الليلُ والنهارُ، أفرأيتم ما أَنْفَقَ مُنذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرضَ؟ فإنَّه لم يَغِضْ ما في يمينه» [(٢)].

وفي «صحيح مسلم» [(٣)] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا أحَدُكُم فلا يَقُل: اللَّهمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن لِيَعْزِمِ المسأَلَةَ، وليُعَظِّم الرغبة، فإنَّ اللَّهَ لا يَتَعَاظَمُهُ شيءٌ».

وقال أبو سعيد الخدري: إذا دعوتُم اللَّه، فارفعوا في المسألة، فإنَّ ما عند اللَّه لا يَنْفَدُهُ شيء، وإذا دعوتم فاعزموا، فإن اللَّه لا مستكره له.

وفي بعض الآثار الإسرائيلية: يقول اللَّه عز وجل: أَيُؤَمَّلُ غيري للشدائد والشدائد بيدي، وأنا الحيُّ القيُّوم؟ ويُرجى غيري، ويُطرق بابه بالبكرات، وبيدي مفاتيح الخزائن، وبابي مفتوحٌ لمن دعاني؟ من ذا الذي أمَّلني لنائبه فقطعت به؟ أو مَنْ ذا الذي رجاني لعظيم، فقطعت رجاءه؟ أو مَنْ ذا الذي طرق بابي، فلم أفتحه له؟ أنا غايةُ الآمالِ، فكيف تنقطع الآمالُ دوني؟ أبخيلٌ أنا فيبخِّلني عبدي؟ أليس الدُّنيا والآخرة والكرم والفضلُ كلُّه لي؟ فما يمنع المؤمِّلين أ ن يؤمِّلوني؟ لو جمعت أهل السماوات والأرض، ثم أعطيتُ كلَّ واحدٍ منهم ما أعطيتُ الجميعَ، وبلَّغتُ كلَّ واحدٍ منهم أمله (من رحمتي)، لم ينقُص ذلك من مُلكي عضو ذرَّةٍ، كيف ينقُصُ ملكٌ أنا قيِّمُهُ؟ فيا بؤسًا للقانطين من رحمتي، ويا بؤسًا لمن عصاني وتوثَّب على محارمي.

وقوله: «لَمْ يَنْقُصْ ذَلِك مِمَّا عِنْدِي إِلا كَمَا يَنقُصُ المَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ البَحْرَ»:

تحقيق لأن ما عنده لا ينقُصُ البتة، كما قال تعالى: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ وَمَا عِندَ اللَّهِ

(١) صحيح: مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه، حديث (٢٥٦٤)، والترمذي، حديث (١٩٢٧) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: البخاري، كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، حديث (٧٤١١)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، حديث (٩٩٣).

(٣) صحيح: مسلم، كتاب الذكر والدعاء . . .، باب: العزم بالدعاء ولا يقل إن شئت، حديث (٢٦٧٩)، وأصله في البخاري.

بَاقٍ﴾ [النحل:٩٦]، فإنَّ البحر إذا غُمس فيه إبرةٌ ثم أُخرجت لم ينقص من البحر بذلك شيء، وكذلك لو فُرِضَ أنه شرب منه عصفورٌ مثلاً فإنه لا يُنقِص البحر البتة، ولهذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هذا المثل في نسبة علمهما إلى علم اللّه عز وجل، وهذا لأن البحر لا يزال تمده مياه الدنيا وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه لم ينقصه شيءٌ، لأنه يمده ما هو أزيد مما أُخِذَ منه، وهكذا طعام الجنة وما فيها، فإنه لا ينفد، كما قال تعالى: ﴿وَفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ ۝ لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة:٣٢-٣٣] قد جاء: «أنه كلَّما نُزعت ثمرة، عاد مكانها مثلُها»[١]، وروي: «مثلاها»، فهي لا تنقُصُ أبدًا ويشهد لذلك قولُ النبي ﷺ في خطبة الكسوف: «وَأُرِيتُ الجنة فتناولتُ منها عُنقُودًا، وَلَو أَخَذْتُه، لأكلتُم منه ما بقيتِ الدُّنيا» خرَّجَاه في «الصحيحين»[٢] من حديث ابن عباس، وخرَّجه الإمام أحمد[٣] من حديث جابر، ولفظه: «ولو أَتَيْتُكُم بِهِ لأَكَلَ منه من بين السماء والأرض، لا يَنْقُصُونَه شيئًا».

وهكذا لحم الطير الذي يأكله أهل الجنة يستخلف ويعود كما كان حيًا لا ينقص منه شيءٌ، وقد روى هذا عن النبي ﷺ من وجوه فيها ضعف، وقاله كعبٌ. وروى أيضًا عن أبي أمامة الباهلي من قوله، قال أبو أمامة: وكذلك الشرابُ يشرب حتَّى ينتهي نفسهُ، ثم يعودُ مكانَه، ورؤى بعض العلماء الصالحين بعد موته بمدة في المنام فقال: ما أكلت منذ فارقتكم إلا بعض فرخ، أما علمتم أنَّ طعامَ الجنَّة لا ينفدُ؟

وقد بيَّن في الحديث الذي خرَّجه الترمذي وابن ماجه[٤] السبب الذي لأجله لا ينقص ما عند اللّه بالعطاء بقوله: «ذلك بأنِّي جوادٌ واجدٌ ماجدٌ، أفعلُ ما أريد، عطائي كلامٌ، وعذابي كلامٌ، إنَّما أمري لشيءٍ إذا أردتُ أن أقول له: كن فيكون». وهذا مثلُ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس:٨٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠].

وفي «مسند البزار»[٥] بإسناد فيه نظرٌ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خزائن اللّه الكلامُ، فإذا أراد شيئًا قال له: كن، فكان»، فهو سبحانه إذا أراد شيئًا من عطاء أو عذاب أو غير ذلك، قال له: كن فكان، فكيف يتصوَّرُ أن ينقص هذا؟ وكذلك إذا أراد أن يخلق شيئًا قال له: كن فيكون [كما قال: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن

(١) ضعيف: الطبراني في الكبير (٢/ ١٠٢)، حديث (١٤٤٩) من حديث ثوبان، وانظر الضعيفة (٣١٤٦).
(٢) صحيح: البخاري، كتاب الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، حديث (٧٤٨)، ومسلم، كتاب الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، حديث (٩٠٧).
(٣) أحمد في مسنده (٣/ ٣٥٢)، حديث (١٤٨٤٢).
(٤) ضعيف: الترمذي، حديث (٢٤٩٥)، وابن ماجه، حديث (٤٢٥٧) وأحمد في مسنده (٥/ ١٥٤)، حديث (٢١٤٠٥) من حديث أبي ذر، وانظر ضعيف الجامع (٦٤٣٧).
(٥) ضعيف جدًا: أبو الشيخ في العظمة (٢/ ٤٨٨)، حديث (٣٩) من حديث أبي هريرة، وانظر الضعيفة (٣٧٩٦).

فَيَكُونُ﴾ [آل عمران :٥٩] . وفى بعض الآثار الإسرائيلية : أوحى اللَّه تعالى إلى موسى عليه السلام : يا موسى لا تخافنَّ غيرى ما دام لى السُّلطان ، وسلطانى دائمٌ لا ينقطعُ يا موسي ، لا تهتمَّنَّ برزقى [أبدًا] ما دامت خزائنى مملوءةً ، وخزائنى مملوءةٌ لا تفنَى أبدًا ، يا موسى لا تأنس بغيرى ما وجدتنى أنيسًا لك ، ومتى طلبتنى وجدتني ، يا موسي ، لا تأمن مكرى ما لم تَجُز الصراط إلى الجنة . وقال بعضهم :

لا تَخْضَعَنَّ لِمخلُوقٍ على طَمَعٍ ... فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مَنْكَ بالدِّينِ
واسترْزِقِ اللَّهِ مَمَّا فى خَزَائِنِهِ ... فَإِنَّما هِيَ بَيْنَ الكَافِ والنُّونِ

وقوله: «يا عِبَادِي، إنَّما هِيَ أَعْمَالُكُم أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوَفِّيكُم إِيَّاهَا»:

يعني : أنه سبحانه يحصى أعمال عباده ، ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها ، وهذا كقوله : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] ، وقوله : ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف :٤٩] ، وقوله : ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا﴾ [آل عمران :٣٠] ، وقوله : ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المجادلة:٦] .

وقوله: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا»:

الظاهر أن المراد توفيتُها يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران :١٨٥] ، ويحتمل أن المراد : أنه يوفى عباده جزاء أعمالهم فى الدُّنيا والآخرة كما فى قوله : ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء :١٢٣] ، وقد رُوى عن النبى ﷺ أنَّه فسَّر ذلك بأن المؤمنين يُجازون بسيئاتهم فى الدُّنيا ، وتدخر لهم حسناتُهم فى الآخرة ، فيوفَّون أجورها . وأما الكافر فإنه يعجل له فى الدنيا ثواب حسناته ، وتُدَّخر له سيئاته ، فيعاقب بها فى الآخرة . وتوفية الأعمال هى توفية جزائها من خيرٍ أو شرٍّ ، فالشرُّ يُجازى به مثله من غير زيادةٍ ، إلا أن يعفو اللَّه عنه ، والخير تُضاعف الحسنة منه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعافٍ كثيرة لا يعلم قدرها إلا اللَّه ، كما قال عز وجل : ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر :١٠] .

وقوله: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيرَ ذَلِكَ، فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»:

إشارة إلى أن الخير كلَّه من اللَّه فضلٌ منه على عبده ، من غير استحقاقٍ له ، والشرُّ كله من عند ابن آدم من اتِّباع هوى نفسه ، كما قال عز وجل : ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء :٧٩] ، وقال عليٌّ رضى اللَّه عنه : لا يَرْجُوَنَّ عبدٌ من إلا ربَّه ، ولا يخافن إلا ذنبه ، فاللَّه سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته ، أعانه ووفَّقه لطاعته ، فكان ذلك فضلاً منه ،

وإذا أراد خِذلان عبدٍ وكَّلَهُ إلى نفسه، وخلَّى بينه وبينها، فأغواه الشيطانُ لغفلته عن ذكر اللَّه، واتبع هواه، وكان أمره فُرُطًا، وكان ذلك عدلاً منه، فإنَّ الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب وإرسال الرسول، فما بقي لأحدٍ من الناس على اللَّه حجَّةٌ بعد الرسل.

فَقَوْلُهُ بعدَ هَذا: «فَمَنْ وَجَدَ خَيرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّه، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»:

إن كان المراد: من وجد ذلك فى الدنيا، فإنه يكون حينئذٍ مأمورًا بالحمد على ما وجده من جزاءِ الأعمال الصالحة الذى عجّل له فى الدنيا كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل:٩٧]، ويكون مأمورًا بلوم نفسه على ما فعلت من الذنوب التى وجد عاقبتها فى الدنيا، كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَدْنَىٰ دُونَ ٱلْعَذَابِ ٱلْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة:٢١]، فالمؤمن إذا أصابه فى الدنيا بلاءٌ رجع على نفسه باللوم، ودعاه ذلك إلى الرجوع إلى اللَّه بالتوبة والاستغفار، وفى «المسند»، و«سنن أبى داود»[(١)] عن النبىﷺ قال: «إنَّ المؤمنَ إذا أصابه سَقَمٌ، ثم عافاه اللَّه منه، كان كفَّارةً لما مضى مِنْ ذُنوبه، وموعظةً له فيما يستقبلُ من عمره، وإنَّ المنافق إذا مرض وعوفي، كان كالبعيرِ عَقَلَه أهلُهُ، وأطلقوه، لا يدرى لما عقلوه ولا لِمَ أطلقوه؟».

وقال سلمان الفارسي: إنَّ المسلمَ ليُبتلي، فيكون كفارةً لما مضى ومستعتبًا فيما بقي، وإن الكافر يُبتلى فمثله كمثل البعير أطلق فلم يدر لِمَ أطلق؟ وعقل فلم يدر لم عُقل؟ وإن كان المراد من وجد خيرًا أو غيره فى الآخرة، كان إخبارًا منه بأن الذين يجدون الخيرَ فى الآخرة يحمدون اللَّه على ذلك، وأنَّ مَنْ وجد غير ذلك يلوم نفسه حين لا ينفعُهُ اللومُ، فيكونُ الكلام لفظه لفظُ الأمر، ومعناهُ الخبر، كقولهﷺ: «مَنْ كَذَب عليَّ مُتَعَمِّدًا فليتبوَّأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار»[(٢)]، والمعني: أنَّ الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر اللَّه تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون اللَّه على ما رزقهم من فضله، فقال: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمُ ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى صَدَقَنَا وَعْدَهُۥ وَأَوْرَثَنَا ٱلْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ ٱلْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَآءُ﴾ [الزمر:٧٤]، وقال: ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر:٣٤-٣٥]، وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم، ويمقتونها أشد المقت، فقال تعالى:

(١) ضعيف: أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الأمراض المكفرة للذنوب، حديث (٣٠٨٩) من حديث عامر الرامي، وانظر ضعيف الجامع (١٧٦٧).
(٢) تقدم تخريجه.

﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ﴾ [إبراهيم :٢٢]، وقال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُنَادَوْنَ لَمَقْتُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ مِن مَّقْتِكُمْ أَنفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلَى ٱلْإِيمَٰنِ فَتَكْفُرُونَ﴾ [غافر :١٠] .

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة ؛ حذرًا من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير . وفي الترمذي [١] عن أبي هريرة مرفوعًا : «ما مِنْ مَيِّتٍ يموتُ إلا ندم، إن كان محسنًا ندم على أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون استعتب» . وقيل لمسروق : لو قصرتَ عن بعض ما تصنع من الاجتهاد، فقال : واللَّه لو أتاني آتٍ فأخبرني أن لا يعذبني، لاجتهدتُ في العبادة قيل : كيف ذاك؟ قال : حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول اللَّه تعالى : ﴿وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة :٢]، إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنَّم، فاعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأماني، ورفعت عنهم الرحمة، وأقبل كلُّ امرئٍ منهم يلومُ نفسه .

وكان عامر بن عبد قيس يقول :واللَّه لأجتهدنَّ ثم واللَّه لأجتهدنَّ، فإن نجوتُ فبرحمة اللَّه، وإلا لم ألم نفسي . وكان زياد مولى ابن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سُليم : الجدَّ الجدَّ والحذرَ الحذرَ، فإن يكن الأمر على ما نرجو، كان ما عملتُما فضلاً، وإلا لم تلوما أنفسكما . وكان مُطرِّف بن عبد اللَّه يقول : اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر كما نرجوا من رحمة اللَّه وعفوه كانت لنا درجات في الجنة، وإن يكن الأمر شديدًا كما نخاف ونحاذر لم نقل : ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَٰلِحًا غَيْرَ ٱلَّذِى كُنَّا نَعْمَلُ ۚ﴾ [فاطر :٣٧]، نقول : قد عملنا فلم ينفعنا ذلك .

* * *

---

(١) ضعيف :الترمذي، حديث (٢٤٠٣)، وابن المبارك في الزهد ص (١١)، حديث (٣٣)، والبيهقي في الزهد (٢/ ٢٧٩)، حديث (٧١٦) من حديث أبي هريرة بلفظ : «نزع» بدلاً من «استعتب» وانظر ضعيف الجامع (٥١٤٦) .

الحديث الخامس والعشرون

عَنْ أبى ذَرٍّ ﷺ أنَّ ناسًا مِنْ أَصْحَاب رسولِ اللَّه ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأُجُورِ، يُصلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ويَتَصَدَّقُونَ بفُضُولِ أَمْوالِهِمْ، قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ؟ إنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةً، وكُلُّ تَكْبِيرةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً، وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةً، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةً، وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةً». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيأتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى الحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إذَا وَضَعَهَا فِى الحَلالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١)

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الدِّيْلي، عن أبى ذرٍّ رضى اللَّه عنه، وقد روى معناه عن أبى ذرٍّ من وجوه كثيرةٍ بزيادةٍ ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء اللَّهُ تعالي. وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الصحابة رضى اللَّه عنهم لشدة حرصهم على الأعمال الصالحة وقوة رغبتهم فى الخير كانوا يحزنون على ما يتعذر عليهم فعلُه من الخير مما يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فواتِ الصدقة بالأموال التى يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلُّف عن الخروج فى الجهاد، لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر اللَّه عنهم بذلك فى كتابه، فقال: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ﴾ [التوبة :٩٢].

وفى هذا الحديث: أن الفقراء غبطوا أهل الدثور - والدثور: هى الأموال - بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلَّهم النبيُّ ﷺ على صدقات يقدرون عليها.

وفى «الصحيحين»(٢) عن أبى صالح، عن أبى هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا النبى ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يُصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أفلا أُعَلِّمُكم شيئًا تُدرِكُونَ به مَنْ قد سَبَقكُم، وَتَسْبِقُونَ به من بَعدكم، ولا يكون

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٦)، وأبو داود (٥٢٤٣)، وأحمد (٥/ ١٦٧)، (٢١٥١١)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٨٨)، (٧٦١٢).

(٢) **أخرجه البخاري في كتاب**: الأذان، باب: الذكر بعد الصلاة، حديث (٨٤٣)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة، حديث (٥٩٥)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٦)، (٢٨٤٧).

أحدٌ أفضلَ منكم إلا مَن صنع مثل ما صَنَعتُم؟» قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «تُسبِّحونَ وتُكبِّرونَ وتحمَدُونَ دُبُر كلِّ صَلاةٍ ثلاثًا وثلاثينَ مرةً»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللَّه ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة:٥٤]. وقد روى نحو هذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة منهم عليّ [١]، وأبو ذرٍّ [٢]، وأبو الدرداء [٣]، وابن عمر [٤]، وابن عباس وغيرهم [٥]. ومعنى هذا أن الفقراء ظنوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذلك، فأخبرهم النبي ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة.

وفي «صحيح مسلم» [٦] عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقة». وخرَّجه البخاري [٧] من حديث جابر عن النبي ﷺ. فالصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان، حتَّى إن فضل اللَّه الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم. وقد كان بعض السلف يُنكر ذلك، ويقول: إنما الصدقة ممن يطلب جزاءها وأجرها، والصحيح خلاف ذلك.

وقد قال النبي ﷺ في قصر الصلاة في السفر: «صَدَقَةٌ تصدَّقَ اللَّهُ بها عليكم، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» خرَّجه مسلم [٨]، وقال: «مَنْ كَانَت لَهُ صَلاة بِلَيلٍ، فَغَلَبَ عليه نومٌ فنام عنها، كَتَبَ اللَّه له أجرَ صَلاتِهِ، وكان نَومُهُ صَدَقَةً من اللَّهِ تَصَدَّق بها عليه». خرَّجه النسائي وغيره من

---

(١) **رجاله ثقات**: أخرجه أحمد (١/١٠٦)، (٨٣٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩١١)، وقال: في الصحيح بعضه، ورواه أحمد وفيه عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه وبقية رجاله ثقات، قلت وهو من حديث علي وفيه أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألته خادمًا فقال لها ولعلي: «أخبركما بخير مما سألتماني، كلمات علمنيهن جبريل، فقال: تسبحان دبر كل صلاة عشرًا وتحمدان عشرًا وتكبران عشرًا...».

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصي، حديث (١٥٠٤)، وابن ماجه (٩٢٧)، وأحمد (٢/٢٣٨)، (٧٢٤٢)، وانظر الصحيحة (١٠٠).

(٣) **رجاله رجال الصحيح**: أخرجه أحمد (٥/١٩٦)، (٢١٧٥٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩١٢)، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني رجاله رجال الصحيح.

(٤) **ضعيف**: ذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩١٧)، وقال: رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

(٥) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة، حديث (٤١٠)، والنسائي (١٣٥٣)، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٨).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٩٤٧)، وأحمد (٥/٣٩٧)، (٢٣٤١٨)، وابن حبان (٨/١٧٢)، (٣٣٧٨).

(٧) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، حديث (٦٠٢١)، والترمذي (١٩٧٠)، وأحمد (٣/٣٤٤)، (١٤٧٥١)، وفيه «كل معروف صدقة، وإن من المعروف أن تلقي أخاك بوجه طلق وأن تفرغ من دلوك في إناء أخيك»، قلت: أما ما ذكره المصنف بعد قوله عن النبي ﷺ قال: «الصدقة تطلق...» فلم أقف عليه وأظنه شرح المصنف - رحمه الله - للحديث.

(٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، حديث (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي (١٤٣٣)، وابن ماجه (١٠٦٥)، وأحمد (١/٢٥)، (١٧٤) من حديث عمر بن الخطاب.

حديث عائشة وخرَّجه ابن ماجه من حديث أبى الدرداء[١] .

وفى «مسندى بقى بن مخلد والبزار» من حديث أبى ذرٍّ مرفوعًا: «ما من يوم ولا ليلة ولا ساعة إلا للَّه فيها صَدَقَةٌ يَمُنُّ بها على من يشاء من عباده، وما منَّ اللَّه على عبد مثل أن يُلهِمَهُ ذِكرَهُ»[٢] . وقال خالدُ بن معدان: إن اللَّه يتصدَّق كلَّ يوم بصدقة، وما تصدَّق اللَّه على أحد من خلقه بشيء خير من أن يتصدَّق عليه بذكره.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق، فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفضلَ من الصدقة بالمال، وهذا كالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، فإنه دعاءٌ إلى طاعة اللَّه، وكفٌّ عن معاصيه، وذلك خيرٌ من النفع بالمال، وكذلك تعليمُ العلم النافع، وإقراءُ القرآن، وإزالةُ الأذى عن الطريق، والسعيُ فى جلب النفع للناس، ودفعُ الأذى عنهم، وكذلك الدُّعاءُ للمسلمين والاستغفارُ لهم.

وخرَّج ابن مردويه بإسنادٍ فيه ضعفٌ عن ابن عمر مرفوعًا: «مَنْ كان له مالٌ فليتصدَّق من ماله، ومن كان له قوَّةٌ، فليتصدَّق من قوته، ومن كان له عِلمٌ فليتصدَّق من علمه» ولعله موقوف. وخرَّج الطبرانى بإسناد فيه ضعف عن سمرة، عن النبى ﷺ قال: «أفضل الصدقة (صدقة) اللسان» قيل: يا رسول اللَّه وما صدقة اللسان؟ قال: «الشفاعة تَفُكُّ بها الأسير، وتحقنُ بها الدم، وتجرُّ بها المعروف والإحسان إلى أخيك، وتدفع عنه الكريهة»[٣] . وقال عمرو بن دينار: بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما من صدقةٍ أحبُّ إلى اللَّه من قولٍ، ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى﴾ [البقرة:٢٦٣]» خرَّجه ابن أبى حاتم[٤] .

وفى «مراسيل الحسن» عن النبى ﷺ: «إن من الصدقة أن تسلِّم على الناس وأنت طليق الوجه» خرَّجه ابن أبى الدنيا.

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، حديث (١٧٨٤) وهو عند أبي داود في كتاب: الصلاة، باب: من نوى القيام فنام، حديث (١٣١٤)، وأحمد (٦/ ٧٢)، (٢٤٤٨٥) من حديث عائشة، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن نام عن حزبه، حديث (١٣٤٤)، وابن خزيمة (٢/ ١٩٥)، (١١٧٢) من حديث أبي الدرداء، وانظر الإرواء (٤٥٤).

(٢) ضعيف: أخرجه البزار (٦٩٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٤١٨)، وقال: رواه البزار وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويدلس، وانظر ضعيف الترغيب (٩٠٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ٢٣٠)، (٦٩٦٢)، وانظر الضعيفة (١٤٤٢).

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ٤٧٠) من طريق عمرو بن دينار وهو منقطع، والسيوطي في الجامع (٨٠٥٦) موصولاً عن أبي هريرة، وقال المناوي في شرحه: وفيه المغيرة بن سقلاب، وانظر ضعيف الجامع (٥١٩١) .

وقال معاذ: تعليمُ العلم لمن لا يعلمه صدقةٌ. وروى مرفوعًا [١].

ومن أنواع الصدقة: كفُّ الأذى عن الناس، ففى «الصحيحين» عن أبى ذر قال: قلت: يا رسول اللَّه، أىُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان والجهاد فى سبيله»، قلت: فأى الرقاب أفضل؟ قال: «أنْفَسُها عِند أهلِهَا وأكثَرُها ثَمنًا»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعين صانعًا، وَتَصنَعُ لأخْرَق». قلتُ: يا رسول اللَّه أرأيت إن ضَعُفتُ عن بعض العمل؟ قال: «تكفُّ شرَّكَ عَن النَّاس، فإنَّها صدقة» [٢].

وقد رُوى فى حديث أبى ذرٍّ زياداتٌ أخري، فخرَّج الترمذي [٣] من حديث أبى ذرٍّ عن النبى ﷺ قال: «تبسُّمُكَ فى وَجْهِ أخِيكَ لَكَ صَدَقَة، وَأمْرُكَ بالمعروفِ ونَهْيُكَ عن المُنكرِ صَدَقةٌ، وَإرْشَادُك الرَّجُل فى أرضِ الضَلالِ لَكَ صدقةٌ، وإماطتُك الحَجَر والشَّوكَ والعظمَ عن الطريق لك صدقة، وإفْرَاغُكَ مِن دَلْوِكَ فى دَلوِ أخيك لك صدقة».

وخرَّج ابن حبان فى «صحيحه» [٤] من حديث أبى ذر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ من نَفسٍ ابن آدم إلا عليها صدقةٌ فى كل يوم طلعت فيه الشمس». قيل: يا رسول اللَّه، ومن أين لنا صدقة نتصدق بها؟ قال: «إن أبوابَ الخَيرِ لَكَثِيرةٌ: التسبيحُ، والتَّكْبيرُ، والتحمِيدُ، والتَّهلِيلُ، والأمْرُ بالمعروفِ، والنَّهيُ عنِ المُنْكَرِ، وتُمِيطُ الأذَى عَن الطَّرِيقِ، وتُسمعُ الأصَمَّ، وتَهدِى الأعمَى، وتدلُّ المستدِلَّ على حَاجَتِهِ، وتسعَى بِشِدَّة سَاقَيك مع اللهفَانِ المُستَغِيثِ، وتحملُ بِشِدةِ ذِرَاعيكَ مع الضعِيفِ، فَهَذَا كلُّه صدقةٌ منك على نفسك».

وخرَّج الإمام أحمد [٥] من حديث أبى ذر قال: قلت: يا رسول اللَّه ذهب الأغنياء بالأجر، يتصدقون ولا نتصدق، قال: «وأنت فيك صدقةٌ: رفعُك العظمَ عن الطريقِ صَدَقَةٌ، وهِدَايتُك الطريقَ صدقةٌ، وعونُكَ الضعيفَ بِفَضلِ قوَّتكَ صَدَقةٌ، وبيانُك عن الأغتَم صدقةٌ، وَمُباضَعَتُكَ امرَأتُكَ صَدَقَةٌ»، قلت: يا رسول اللَّه نأتى شهوتنا ونؤجر؟! قال: «أرأيتَ لَو جعَلَهُ فِى حَرَام أكَانَ يأثَم؟» قال: قلت: نعم، قال: «أفتحتسبونَ بِالشرِّ ولا تَحْتَسِبونَ بالخير؟»، وفى رواية أخري: [٦] فقال النبى ﷺ «إنَّ فيك صدقةً كثيرةً، فذكر فضل سمعك وفضل

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: ثواب معلم الناس الخير، حديث (٢٤٣) بنحوه، وانظر ضعيف الترغيب (٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، حديث (٨٤)، وأحمد (٥/١٦٣)، (٢١٤٨٧).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في صنائع المعروف، حديث (١٩٥٦)، وابن حبان (٢/٢٨٦)، (٥٢٩)، وانظر الصحيحة (٥٧٢).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه ابن حبان (٨/١٧١)، (٣٣٧٧)، وانظر صحيح الترغيب (٢٩٧٠).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/١٥٤)، (٢١٤٠١)، قلت: فيه الأعمش وهو مدلس، والأغتم: الذي لا يستطيع الإفصاح عما يريد.

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/١٦٧)، (٢١٥٠٧)، قلت: فيه الأعمش وهو مدلس.

بصرك»، وفى رواية أخرى للإمام أحمد[1] قال: «إن من أبواب الصدقة: التكبير وسبحان اللَّه والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، وأستغفر اللَّه، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدى الأعمي، وتُسمع الأصمَّ والأبكم حتى يفقه، وتدلُّ المستدلَّ على حاجةٍ له قد علمت مكانها، وتسعى بشدةِ ساقيك إلى اللهفان المستغيثِ، وترفع بشدة ذراعيكَ مع الضعيف، كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك فى جماعِك زوجتك أجرٌ»، قلت: كيف يكون لى أجر فى شهوتي؟ فقال رسول اللَّهﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد فأدرك، ورجوت خيره، فمات، أكنت تحتسب به؟» قلت: نعم، قال: «فأنت خَلَقتَهُ؟» قلت: بل اللَّه خلقه، قال: «فأنت هديته؟» قلت: بل اللَّه هداه، قال: «فأنت كنت ترزقه؟» قلت: بل اللَّه كان يرزقه. قال: «كذلك فضعه فى حلاله وجنبه حرامه، فإن شاء اللَّه أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر».

وظاهر هذا السياق يقتضى أن يُؤجر على جِماعِهِ لأهله بنية طلب الولد الذى يترتب الأجر على تربيته وتأديبه فى حياته، ويحتسبه عند موته، وأما إذا لم ينوِ شيئًا بقضاء شهوته، فهذا قد تنازع الناس فى دخوله فى هذا الحديث.

وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة، ففى «الصحيحين» عن أبى مسعود الأنصاري، عن النبىﷺ قال: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ على أَهْلِهِ صَدَقة»، وفى رواية لمسلم: «وهُوَ يحتسبُهَا»، وفى لفظ للبخاري: «إذا أنْفَقَ الرجل على أهله [وعِيالِهِ] وهو يحتسبُهَا، فهو له صدقة»[2]، فدلَّ على أنه إنَّما يؤجر فيها إذا احتسبها عند اللَّه كما فى حديث سعد بن أبى وقاص، عن النبىﷺ، قال: «إنك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه اللَّه إلا أُجِرتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقمة تَرفَعُها إلى [فيّ] امرأتِك» خرَّجاه[3] [فى «الصحيحين»].

وفى «صحيح مسلم»[4] عن ثوبان عن النبىﷺ قال: «أفضلُ الدَّنانِير دِينارٌ يُنفِقه الرجل على عياله، ودينارٌ ينفقه على فرسه فى سبيل اللَّه، ودينارٌ ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل اللَّه»، قال أبو قِلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأى رجلٍ أعظم أجرًا من رجل ينفق على عيالٍ له صغار يُعفُّهم اللَّه به، ويغنيهم اللَّه به.

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ١٦٨)، (٢١٥٢٢)، وانظر الصحيحة (٥٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: شهود الملائكة بدرًا، حديث (٤٠٠٦)، وفي كتاب: الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية، حديث (٥٥)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة، حديث (١٠٠٢)، والترمذي (١٩٦٥)، والنسائي (٢٥٤٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث البنات، حديث (٦٧٣٣)، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، وأحمد (١/ ١٧٢)، (١٤٨٢)، وابن حبان (١٠/ ٦٠)، (٤٢٤٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث (٩٩٤)، والترمذي (١٩٦٦)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، (٢٢٤٣٤).

وفيه أيضًا[(١)] عن سعد عن النبى ﷺ، قال: «إنَّ نَفَقَتَكَ على عِيالِكَ صَدَقةٌ، وإن ما تأكلُ امرأتُكَ مِن مَالك صَدَقةٌ»، وهذا قد ورد مقيدًا فى الرواية الأخرى بابتغاء وجه اللَّه. وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «دِينارٌ أنفَقْتَهُ فى سَبيلِ اللَّه، وَدِينارٌ أنفَقْتَهُ فى رَقَبَةٍ، ودِينَارٌ تَصَدَّقتَ به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أفضَلُها الدينارُ الَّذِى أنفقتَهُ عَلَى أهلك»[(٢)].

وخرَّج الإمام أحمد، وابنُ حبان فى «صحيحه» من حديث أبى هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تصدَّقوا»، فقال رجلٌ: عندى دينار، فقال: «تصدَّقْ به على نفسك»، قال: عندى دينارٌ آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندى دينارٌ آخر، قال: «تصدَّق به على ولدك»، قال: عندى دينار آخر، قال: «تصدق به على خَادِمِكَ»، قال: عندى دينارٌ آخر، قال: «أنت أبصرُ»[(٣)]. وخرَّج الإمام أحمد[(٤)] من حديث المقدام بن معديكرب، عن النبى ﷺ قال: «ما أطعمت نفسك، فهو لك صدقة، وما أطعمت ولدك، فهو لك صدقة، وما أطعمتَ زَوجَتَكَ فَهُوَ لك صدقة، وما أطعمتَ خَادِمَكَ، فَهُوَ لَكَ صَدقةٌ»، وفى هذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها.

وفى «الصحيحين» عن أنس، عن النبى ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ يَغْرِسُ غَرسًا أو يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأكُل مِنهُ إنْسَانٌ أو طَيرٌ أَو دَابَّةٌ، إلا كَانَ لَهُ صَدَقَة»[(٥)]. وفى «صحيح مسلم»[(٦)] عن جابر عن النبى ﷺ، قال: «ما من مُسلِمٍ يَغرِسُ غَرْسًا إلا كَانَ مَا أَكَلَ مِنهُ لَهُ صَدَقَة، ومَا سُرِقَ مِنهُ لَهُ صدقَة، وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ منه فَهُوَ لَهُ صَدَقة، وَمَا أكلتِ الطيرُ فهو له صدقة، ولا يَرزَؤُهُ أحدٌ إلا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[(٧)]. وفى رواية له أيضًا: «فَيَأكُل مِنهُ إنسانٌ ولا دابة ولا طائر إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة»[(٨)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث (١٦٢٨)، وأحمد (١/ ١٦٨)، (١٤٤٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث (٩٩٥)، وأحمد (٢/ ٤٧٣)، (١٠١٢٣).

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، (٧٤١٣)، وابن حبان (٨/ ١٢٦)، (٣٣٣٧)، وهو عند أبي داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، وانظر الإرواء (٨٩٥).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ١٣١)، (١٧٢١٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٦)، (٩١٨٥)، وانظر الصحيحة (٤٥٢).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس، حديث (٢٣٢٠)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث (١٥٥٣)، والترمذي (١٣٨٢)، وأحمد (٣/ ١٤٧)، (١٢٥١٧).

(٦) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث (١٥٥٢) (٢).

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث (١٥٥٢) (١)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٣٧)، (١١٥٢٩).

(٨) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث (١٥٥٢) (٤)، وأحمد

وفى «المسند»[1] بإسناد ضعيف عن معاذ بن أنس الجُهنى عن النبىﷺ قال: «مَن بَنى بُنيانًا فى غير ظلم ولا اعتداء، أو غرس غِراسًا فى غير ظلم ولا اعتداء، كان له أجر جاريًا ما انتفع به أحدٌ من خلق الرحمن».

وذكر البخارى فى «تاريخه»[2] من حديث جابر مرفوعًا: «من حفرَ ماءً لم تشرب منه كبد حرَّى من جنٍّ ولا إنسٍ ولا سَبُعٍ ولا طائر إلا آجره اللَّه يوم القيامة».

وظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن هذه الأشياء تكون صدقة يثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصدٍ ولا نية، وكذلك قولُ النبىﷺ: «أرأيت لو وَضَعَهَا فى الحرام، أكان عليه وِزرٌ؟ فَكَذَلِك إذا وَضَعَهَا فِى الحَلالِ كَانَ له أجرٌ» يدلُّ بظاهره على أنَّه يُؤْجَرُ فى إتيان أهله من غير نيةٍ، فإنَّ المُباضِع لأهله كالزارع فى الأرض الذى يحرث الأرض ويبذر فيها، وقد ذهب إلى هذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة فى الأكل والشُّرب والجماع، واستدلَّ بقول النبىﷺ: «إنَّ المؤمنَ ليؤجَرُ فى كلِّ شيءٍ حتى فى اللُّقمة يرفعها إلى فيه»، وهذا اللفظ الذى استدلَّ به غير معروف، إنما المعروف قولُ النبيِّﷺ لسعد: «إنَّك لن تُنفق نفقةً تبتغى بها وجه اللَّه إلا أُجِرْتَ عليها، حتَّى اللقمة ترفعُها إلى فيِّ امرأتك»[3]، وهو مقيدٌ بإخلاص النية للَّه، فتحُمل الأحاديث المطلقة عليه، واللَّه أعلم.

ويدلُّ عليه أيضًا قولُ اللَّه عز وجل: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذلك خيرًا، ولم يرتِّب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص، وأما إذا فعله رياءً فإنه يُعاقب عليه، وإنما محلُّ التردُّد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة.

وقد قال أبو سليمان الداراني: من عمل عمل خير من غير نية كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان، ظاهر هذا أنه يثاب عليه من غير نية بالكلية، لأنه بدخوله فى الإسلام مختارٌ لأعمال الخير فى الجملة، فيثابُ على كلِّ عملٍ يعملُهُ منها بتلك النية، واللَّه أعلم.

وقوله: «أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعَهَا فِى الحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِى الحَلالِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ»:

هذا يُسمَّى عند الأصوليين قياس العكس، ومنه قول ابن مسعود: قال النبىﷺ كلمةً وقلتُ

(٣/ ٣٩١)، (١٥٢٣٨).

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، (١٥٦٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٧)، (٤١٠)، وانظر الضعيفة (١٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في تاريخه (١/ ٣٣٢)، وابن خزيمة (٢/ ٢٦٩)، (١٢٩٢)، وانظر صحيح الترغيب (٢٧١).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

أنا أخري، قال: «من مات يُشرك باللَّه شيئًا دخل النار»[١]، وقلت: من مات لا يشرك باللَّه شيئًا دخل الجنة.

والنوع الثانى من الصدقة التى ليست مالية: ما نفعُه قاصر على فاعله كأنواع الذِّكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، والصيام، وكذلك المشيُ إلى المساجد صدقة، ولم يذكر فى شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هذه الأعمال أفضل من الصدقات المالية، لأنه إنما ذكر ذلك جوابًا لسؤالِ الفقراء الذين سألوه عمَّا يُقاوم تطوَّع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض، فقد كانوا كلهم مشتركين فيها. وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمال، كما فى حديث أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «ألا أُنبِّئُكم بخير أعمالكم، وأزكاها عند مَلِيكِكُم، وَأَرْفَعُهَا فى دَرَجَاتِكُم، وخير لكم من إنفَاقِ الذَّهبِ والفِضَّةِ، وخَيرٍ لَكُم مِن أَن تَلقُوا عَدُوَّكم فَتَضْرِبُوا أَعنَاقَهُم ويضْرِبُوا أعنَاقَكُم؟» قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «ذكر اللَّه عز وجل»، خرَّجه الإمام أحمد والترمذي، وذكره مالك فى «الموطأ» موقوفًا على أبى الدرداء[٢].

وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ قال: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يُحيى ويُميت، وهو على كل شَيءٍ قَدِيرٌ. فى يوم مائة مَرَّةٍ، كانت له عَدلَ عشر رِقاب، وكُتِبَت له مائة حسنة، ومُحيت عنه مائة سيئة، وكانت لَه حِرْزًا من الشيطان يومه ذلك حتى يُمسِي، ولم يَأتِ أحدٌ بأفضَلَ مما جاء به إلاَّ أحدٌ عمل أكثر من ذَلِك»[٣].

وفيهما أيضًا عن أبى أيوبَ، عن النبى ﷺ، أنه قال: «من قالها عشر مراتٍ، كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[٤].

وخرَّج الإمام أحمد والترمذى من حديث أبى سعيدٍ أن النبى ﷺ سئل: أيَّ العباد أفضل درجة عند اللَّه يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون اللَّه كثيرًا» قلت: يا رسول اللَّه، ومِنَ الغازى فى

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الجنائز، حديث (١٢٣٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: من مات لا يشرك بالله شيئًا، حديث (٩٢)، وأحمد (١/ ٤٢٥)، (٤٠٣٨)، وابن حبان (١/ ٤٨٥)، (٢٥١).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠)، وأحمد (٥/ ١٩٥)، (٢١٧٥٠) من حديث أبي الدرداء مرفوعًا، وهو عند مالك (١/ ٢١١)، (٤٩٢) من حديث أبي الدرداء موقوفًا، وانظر صحيح الجامع (٢٦٢٩).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث (٣٢٩٣)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل، حديث (٢٦٩١)، والترمذي (٣٤٦٩)، وابن ماجه (٣٧٩٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل التهليل، حديث (٦٤٠٤)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل التهليل، حديث (٢٦٩٣)، والترمذي (٣٥٥٣)، وأحمد (٥/ ٤١٨)، (٢٣٥٩٢).

سبيل اللَّه؟ قال: «لو ضرب بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دمًا، لكان الذاكرون للَّه أفضل منه درجة» [(١)]. ويُرْوَى نحوه من حديث معاذ وجابر مرفوعًا، والصواب وقفه على معاذ من قوله [(٢)]. وخرَّج الطبرانى من حديث أبى الوازع، عن أبى بردة، عن أبى موسي، عن النبى ﷺ، قال: «لو أن رجلاً فى حجره دراهمُ يَقْسِمُها، وآخر يذكر اللَّه كان الذاكر للَّه أفضل»، قلت: الصحيحُ عن أبى الوازع عن أبى برزة الأسلمى من قوله. خرَّجه جعفر الفريابي [(٣)].

وخرَّج أيضًا من حديث أنس، عن النبى ﷺ، قال: «من كبَّر مائة، وسبَّح مائة، وهلل مائة، كانت خيرًا له من عشر رِقَابٍ يَعْتِقُهَا، ومن سبع بدناتٍ ينحرها» [(٤)].

وخرَّج ابن أبى الدنيا بإسناده عن أبى الدرداء أنه قيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مالِ رجلٍ كثيرٌ، وأفضلُ من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنهار، وأن لا يزال لسانُ أحدكم رطبًا من ذكر اللَّه عز وجل [(٥)]. وعن أبى الدرداء أيضًا قال: لأن أقول: اللَّه أكبر مائة مرة، أحبُّ إليَّ من أن أتصدق بمائة دينار. وكذلك قال سلمان الفارسى وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضلُ من الصدقة بعدده من المال.

وخرَّج الإمام أحمد والنسائى من حديث أمِّ هانئ أن النبى ﷺ قال لها: «سبحى اللَّهَ مائة تسبيحة، فإنَّها تعدِلُ مائة رقبة من ولد إسماعيل، واحمدى اللَّه مائة تحميدة، فإنها تعدل لك مائة فرسٍ مُلجَمة مُسرَجة تحملين عليهنَّ فى سبيل اللَّه، وكبِّرى اللَّه مائة تكبيرة، فإنها تعدلُ لك مائة بدنة مقلدة مُتَقبَّلة، وهلِّلى اللَّه مائة تهليلة - لا أحسبه إلا قال: تملأ ما بين السماء والأرض -، ولا يُرفَع يومئذ لأحدٍ مثلُ عملك إلا أن يأتيَ بمثل ما أتيت» [(٦)]، وخرَّجه أحمد أيضًا وابن ماجه، وعندهما: «وقولي: لا إله إلا اللَّه مائة مرة، لا تذر ذنبًا ولا يسبقها العمل» [(٧)]. وخرَّجه الترمذى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدِّه عن النبى ﷺ

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٧٥)، (١١٧٣٨)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣٠)، (١٤٠١)، وانظر ضعيف الترغيب (٨٩٨).

(٢) **ضعيف**: حديث معاذ عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٦)، (٣٥٢)، وحديث جابر عند الطبراني في الصغير (١/ ١٣٨)، (٢٠٩)، وانظر ضعيف الجامع (١٩٣٢)، وفيه «ما عمل آدمي عملاً أنجى من العذاب من ذكر الله قيل ولا الجهاد في سبيل الله قال: إلا أن تضرب بسيفك حتى ينقطع».

(٣) **ضعيف**: ذكره الهيثمي في المجمع (١٦٧٥١)، والسيوطي في الجامع (٧٤١٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله وثقوا، وانظر ضعيف الجامع (٤٨٠٤).

(٤) **ضعيف**: ذكره البخاري في: «الأدب المفرد» (١/ ٢٢٢)، (٦٣٦)، وانظر ضعيف الترغيب (٩٤٠).

(٥) **ضعيف موقوف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٩)، (٢٩٤٦٤)، وانظر ضعيف الترغيب (٨٩٦).

(٦) **حسن**: أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٤)، (٢٦٩٥٦)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٢١١)، (١٠٦٨٠)، وانظر الصحيحة (١٣١٦).

(٧) **حسن**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل التسبيح، حديث (٣٨١٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٥)، (٢٧٤٣٣) واللفظ له، وانظر صحيح الترغيب (١٥٥٣).

بنحوه[١] . وخرَّج [الطبراني] من حديث ابن عباس مرفوعًا : قال : «ما صَدقةٌ أفضل من ذكرِ اللَّه عز وجل»[٢] .

وخرَّج الفريابي بإسنادٍ فيه نظرٌ عن أبي أمامة مرفوعًا : «من فاتَهُ اللَّيْلُ أن يُكابِدَهُ، وبَخِلَ بمالِهِ أن ينفِقه، وجَبُنَ مِنَ العدوِّ أن يُقاتِله، فليكثر من سُبحان اللَّه وبحمده، فإنَّها أحبُّ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ مِنْ جبلِ ذهبٍ، أو [جبل] فضَّةٍ يُنفقه في سبيل اللَّه عز وجلَّ»[٣] .

وخرَّجه البزار[٤] بإسناد مقارب من حديث ابن عباس مرفوعًا وقال في حديثه : «فليكثر ذكر اللَّه»، ولم يزد على ذلك . وفي المعنى أحاديثُ أُخَرُ متعدِّدةٌ .

* * *

(١) ضعيف : أخرجه الترمذي في كتاب : الدعوات، باب : ما جاء في فضل التسبيح، حديث (٣٤٧١)، وانظر ضعيف الجامع (٥٦١٩) .
(٢) ضعيف : ذكره السيوطي في الجامع (٧٩٢٥)، وقال : رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس، وانظر ضعيف الجامع (٥٠٨٦) .
(٣) صحيح لغيره : أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢٠)، (٧٨٧٧)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٤١) .
(٤) صحيح : أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٨٤)، (١١١٢١)، وانظر صحيح الترغيب (١٤٩٦) .

الحديث السادس والعشرون

عَن أبي هُرَيرةَ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقةٌ كُلَّ يَوْم تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعدِلُ بَينَ الاثنَيْنِ صَدَقَةٌ، وتُعينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ، فتحمِلُهُ عَلَيهَا، أو تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتاعَهُ صَدَقةٌ، وَالكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقةٌ، وبِكُلِّ خُطوةٍ تَمشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقةٌ، وتُميطُ الأذى عَنِ الطَّريق صَدَقةٌ».

رَوَاهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[١].

هذا الحديث خرجاه (في الصحيحين) من رواية همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة، وخرَّجه البزار[٢] من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإنسانُ ثلاثُمائة وسِتُّون عظمًا، أو سِتةٌ وثلاثون سلامَي، عليه في كل يَوم صَدَقَةٌ» قالوا: فمن لم يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «يرفع عظمًا عن الطَّريق» قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «فليُعن ضعيفًا» قالوا: فمن لم يستطع ذلك؟ قال: «فليدع النَّاسَ مِن شَرِّه».

وخرَّج مسلم[٣] من حديث عائشة (رضي الله عنها) عن النبي ﷺ قال: «خُلِقَ ابن آدم على سِتينَ وثلاثُمائةِ مَفصِلٍ، فمن [ذكر] الله، وحَمِدَ اللهِ، وَهلَّل اللهَ، وسبَّحَ اللهَ وعَزَلَ حَجَرًا عَن طَرِيقِ المُسلِمِينَ، أو عَزَل شَوكةً، أو عَزَل عَظمًا، أو أمر بمعروفٍ، أو نَهَى عن مُنكرٍ عَدَد تِلك الستين والثلاثمائة السُّلامَى أمْسَى مِن يَومِهِ وَقَد زَحزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّار».

وخرَّج مسلم[٤] أيضًا من رواية أبي الأسود الدِّئلي عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصبحُ عَلَى كُل سُلامَى من أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحةٍ صدقةٌ، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلةٍ صدقةٌ، وكلُّ تكبيرةٍ صدقةٌ، وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ، ونهيٌ عن المُنكرِ صدقةٌ، ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحي». وخرج الإمام أحمد، وأبو داود من حديث بريدة عن

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من أخذ بالركاب، حديث (٢٩٨٩)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٩)، وأحمد (٢/ ٣١٦)، (٨١٦٨).

(٢) رجاله رجال الصحيح: أخرجه البزار (٩٢٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤٥٧٦)، وقال: هو في الصحيح باختصار، ورواه كله البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث (١٠٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى، حديث (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٨٥).

النبى ﷺ قال: «فى الإنسانِ ثلاثُمائة وسِتونَ مَفْصِلاً، فعليه أن يتصدَّق عن كلِّ مَفْصِلٍ منه بِصَدَقَةٍ» قالوا: ومن يُطيق ذلك يا نبيَّ الله؟ قال: «النُّخاعةُ فى المسجدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيءَ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فإن لم تجد، فركعتا الضحى تجزئك»[١]. وفى «الصحيحين» عن أبى موسى، عن النبى ﷺ قال: «علَى كُلِّ مُسْلِم صَدَقَةٌ» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده، فينفع نَفْسَهُ ويَتَصَدَّقَ» قالوا: فإن لم يستطعْ، أو لم يفعل؟ قال: «يُعينُ ذا الحاجة المَلْهُوفِ» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فَلْيأمُر بِالخَيرِ - أو قال: بِالمَعْرُوفِ» قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليُمسِك عَنِ الشَّرِّ، فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»[٢].

وخرَّج ابن حبان فى «صحيحه»[٣] من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ، قال: «على كل مَنسم من ابن آدم صدقةٌ كُلَّ يوم» فقال رجلٌ من القوم: ومن يطيق هذا؟ قال: «أمرٌ بالمعروفِ صدقةٌ، ونَهى عن المُنكَرِ صدقةٌ، والحملُ على الضَعِيفِ صدقةٌ، وكل خُطوةٍ يخطوها أحدُكُم إلى الصلاة صِدقةٌ». وخرجه البزار وغيره.

وفى رواية: «على كل مِيسم من الإنسان صدقة كل يوم أو صلاة» فقال رجل: هذا من أشدِّ ما أتيتنا به، فقال: «إنَّ أمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر صلاةٌ أو صدقة، وحملك عن الضعيف صلاة، وإنحاؤك القَذَرَ عن الطريقِ صلاةٌ، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صلاةٌ»[٤] وفى رواية البزار: «وإمَاطَةُ الأذَى عنِ الطريقِ صَدَقَة» أو قال: «صلاةٌ».

وقال بعضهم: يريد بالميسم كل عضوٍ على حدة مأخوذة من الوسم: وهو العلامة، إذ ما من عظم ولا عرق ولا عصبٍ إلا وعليه أثر صنع الله، فيجبُ على العبد الشكرُ على ذلك لله والحمد له على خلقه سويًا صحيحًا، وهذا هو المراد بقوله: «عليه صلاةٌ كل يوم» لأن الصلاة تحتوى على الحمد والشكر والثناء.

وخرَّج الطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس رفع الحديث إلى النبى ﷺ، قال: «على كل سُلامي، أو على كلِّ عضوٍ من بنى آدم فى كل يوم صدقة، ويُجزيء من ذلك ركعتا الضحي»[٥]. ويُرْوَى من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: «على كل نفسٍ فى كل يوم صدقة» قيل: فإن كان لا يجد شيئًا؟ قال: «أليس بصيرًا شهمًا فصيحًا صحيحًا؟» قال: بلي.

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إماطة الأذى، حديث (٥٢٤٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٤)، (٢٣٠٤٨)، وانظر صحيح الترغيب (٢٩٧١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: كل معروف صدقة، حديث (٦٠٢٢)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على نوع من المعروف، حديث (١٠٠٨)، والنسائي (٢٥٣٨)، وأحمد (٤/ ٤١١)، (١٩٧٠١).

(٣) أخرجه ابن حبان (١/ ٥٣٤)، (٢٩٩)، وقال الشيخ الأرناؤوط: سماك بن حرب صدوق إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطرابًا وباقي رجال الإسناد ثقات.

(٤) **ضعيف**: أخرجه البزار (٩٢٦)، وأبو يعلى (٤/ ٣٢٤)، (٢٤٣٤)، وانظر ضعيف الترغيب (١٩٥).

(٥) **صحيح**: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٨٢)، (٦٣٩)، وانظر صحيح الجامع (٤٠٣٥).

قال: «يُعطى من قليله وكثيره، وإنَّ بصرَك للمنقوصِ بصره صدقةٌ، وإن سمعكَ للمنقوص سمعه صدقة»(١).

وقد ذكرنا في شرح الحديث الماضي - حديث أبي ذرٍّ - الذي خرَّجه ابن حبان في «صحيحه» أن النبي ﷺ قال: «ليس من نفسٍ ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس» قيل: يا رسول الله، ومن أين لنا صدقة نتصدَّق بها؟ قال: «إنَّ أبواب الخَير لكثيرةٌ: التَّسبيحُ، والتَّحميدُ، والتَّكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتُميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصمَّ، وتهدي الأعمي، وتَدُلُّ المستدلَّ على حاجته، وتسعى بشدَّة ساقيك مع اللَّهفان المستغيث، وتحمل بشدَّةِ ذراعيك مع الضعيف، فهذا كله صدقةٌ منك على نفسك»(٢).

فقوله ﷺ: «عَلَى كُلِّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقةٌ»:

قال أبو عبيد: السُّلامى في الأصل عظمٌ يكون في فِرسن البعير، قال: فكأنَّ معنى الحديث: على كلِّ عظم من عظام ابن آدم صدقة، يُشير أبو عبيد إلى أنَّ السلامى اسمٌ لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عبر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره. فمعنى الحديث عنده: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

وقال غيره: السُّلامي: عظم في طرف اليد والرِّجلِ، وكنى بذلك عن جميع عظام الجسد، والسُّلامى جمعٌ، وقيل: هو مفرد. وقد ذكر علماء الطبِّ: أن جميع عظام البدن مائتان وثمانية وأربعون عظمًا سوى السِّمسمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاث مائة وستون عظمًا، يظهر منها للحسِّ مائتان وخمسة وستون عظمًا، والباقية صغارٌ لا تظهر تُسمى السمسمانية، وهذه الأحاديث تُصدق هذا القول، ولعل السلامى عبر بها عن هذه العظام الصغار، كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام، ورواية البزار لحديث أبي هريرة يشهد لهذا، حيث قال: «أو ستة وثلاثون سُلامي»، وقد خرَّجه غير البزار، وقال فيه: «إنَّ في ابنِ آدمَ مائة وستين عظمًا» وهذه الرواية غلطٌ، وفي حديث عائشة وبُريدة ذكر ثلاث مائة وستين مفصلاً.

ومعنى الحديث: أن تركيب هذه العظام وسلامتها من أعظم نِعَم الله على عبده، فيحتاج كلُّ عظم منها إلى صدقة يتصدق ابنُ آدم عنه، ليكونَ ذلك شكرًا لهذه النعمة. قال الله عز وجـل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلۡكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِيٓ أَيِّ صُورَةٖ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: ٦-٨]. وقال عز وجل: ﴿قُلۡ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَكُمۡ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۚ قَلِيلٗا مَّا تَشۡكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وقال: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمۡ نَجۡعَل لَّهُۥ عَيۡنَيۡنِ ۝٨ وَلِسَانٗا

(١) أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١/ ٤٥٨)، (٨١٠) من حديث أبي ذر، ولم أقف عليه عن أبي الدرداء.
(٢) سبق تخريجه قريبًا.

وَشَفَتَيْنِ﴾ [البلد :٨-٩]، قال مجاهد : هذه نعمٌ من الله متظاهرة يقرِّرُك بها كيما تشكر ، وقرأ الفُضيلُ ليلةً هذه الآية ، فبكي ، فسئل عن بكائه ، فقال : هل بتَّ ليلة شاكرًا لله أن جعل لك عينين تُبصر بهما؟ هل بتَّ ليلةً شاكرًا لله أن جعل لك لسانًا تنطق به؟ وجعل يعدِّد من هذا الضرب .

وروى ابنُ أبى الدنيا بإسناده عن سلمان الفارسي ، قال : إنَّ رجلاً بُسِطَ له مِنَ الدنيا ، فانتزع ما فى يديه ، فجعل يحمدُ الله عز وجلَّ ، ويُثنى عليه ، حتَّى لم يكن له فراش إلا بوري[1] ، فجعل يحمد الله ، ويُثنى عليه ، وبسط للآخر من الدنيا ، فقال لصاحب البُوري : أرأيتك أنت ، على ما تحمد الله عزَّ وجل؟ قال : أحمدُ الله على ما لو أُعطيتُ به ما أُعطِيَ الخلقُ لم أُعطِهِم إيَّاه ، قال : وما ذاك؟ قال : أرأيتَ بصرَك؟ أرأيت لسانَك؟ أرأيتَ يديك؟ أرأيت رجليك؟ .

وبإسناده عن أبى الدرداء أنه كان يقول : الصِّحَّةُ غِنى الجسد[2] .

وعن يونس بن عبيد : أن رجلاً شكا إليه ضِيقَ حاله ، فقال له يونس : أيسُرُّك أنَّ لك ببصرك هذا الذى تُبصرُ به مائة ألف درهم؟ قال الرجل : لا . قال : فبيدك مائة ألف درهم؟ قال : لا . قال : فبرجليك؟ قال : لا . قال : فذكَّره نِعَمَ الله عليه ، فقال يونس : أرى عندك مائين ألوفٍ وأنت تشكو الحاجة .

وعن وهب بن منبه : قال مكتوبٌ فى حكمة آل داود : العافية المُلك الخفيُّ .

وعن بكر المزنى قال : يا ابن آدم ، إن أردت أن تعلمَ قدر ما أنعم اللهُ عليك ، فغمِّض عينيك ، وفى بعض الآثار : كم من نعمة لله فى عرقٍ ساكن .

وفى «صحيح البخاري»[3] عن ابن عباس عن النبىﷺ قال : «نِعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من الناس : الصِّحَّةُ والفراغ» . فهذه النعم مما يُسألُ الإنسانُ عن شكرها يوم القيامة ، ويُطالب به كما قال تعالى : ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر :٨]، وخرَّج الترمذى وابن حبان من حديث أبى هريرة عن النبىﷺ قال : «إنَّ أوَّل ما يسأل العبد عنه يوم القيامة من النعيم ، فيقول له : ألم نصحَّ لك جسمك ، ونرويك من الماء البارد؟»[4] .

وقال ابن مسعود رضى الله عنه : النعيم : الأمن والصحة[5] وروى عنه مرفوعًا[6] .

---

(١) البوري : الحصير المنسوج .

(٢) حسن : أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٠١)، قلت : وإسناده حسن .

(٣) صحيح : أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق، باب : لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٥٨)، (٢٣٤٠) .

(٤) صحيح : أخرجه الترمذي في كتاب : تفسير القرآن، باب : ومن سورة ألهاكم التكاثر، حديث (٣٣٥٨)، وابن حبان (١٦/ ٣٦٤)، (٧٣٦٤)، والطبراني في الأوسط (١/ ٧٤)، (٦٢)، وانظر صحيح الترغيب (٣٢٢٣) .

(٥) صحيح : أخرجه هناد في الزهد (٦٩٤)، والطبراني (٣٠/ ١٨٤) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود، قلت : وإسناده صحيح .

(٦) إسناده ضعيف : ذكره ابن كثير في تفسيره (٤/ ٥٨)، وقال : أخرجه ابن أبي حاتم، قلت : فيه محمد بن

وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [التكاثر :٨]، قال: النعيم صحة الأبدان والأسماع والأبصار، يسأل الله العباد: فيما استعملوها؟ وهو أعلم بذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء :٣٦].

وخرَّج الطبرانى من رواية أيوب بن عتبة - وفيه ضعف - عن عطاء، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله، كان له بها عهدٌ عند الله، ومن قال: سبحان الله وبحمده، كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة» فقال رجل: كيف نهلكُ بعد هذا يا رسول الله؟ قال: «إن الرجل ليأتى يوم القيامة بالعمل، لو وضعَ على جبل لأثقله، فتقوم النِّعمةُ مِن نعمِ اللهِ، فتكاد أن تستنفد ذلك كلَّه، إلا أن يتطاول الله برحمته»[(١)].
وروى ابن أبى الدنيا[(٢)] بإسناد فيه ضعف أيضًا عن أنس، عن النبى ﷺ، قال: «يُؤتَى بالنعمِ يومَ القِيامَةِ، وبالحسناتِ والسيئاتِ، فيقولُ اللهُ لنعمةٍ مِن نِعَمِهِ: خُذِى حَقَّك من حسناتِهِ. فما تترك له حسنةً إلا ذَهَبَتْ بِهَا».

وبإسناده عن وهب بن مُنَبِّه قال: عبَدَ الله عابدٌ خمسين عامًا، فأوحى الله عزَّ وجل إليه: إنِّى قد غفرتُ لك، قال: يا ربِّ، وما تغفر لى ولم أُذْنب؟ فأذِنَ الله عزَّ وجل لِعِرقٍ فى عنقه، فضرب عليه، فلم ينم، ولم يُصلِّ، ثم سكن وقام، فأتاه ملَكٌ، فشكا إليه ما لقى من ضربان العرق، فقال الملك: إن ربك عز وجل يقول: عبادتُك خمسين سنة تعدل سكون ذا العرق.

وخرَّج الحاكم[(٣)] هذا المعنى مرفوعًا من رواية سليمان بن هرم القرشى عن محمد ابن المنكدر عن جابر عن النبى ﷺ: «أن جبريل أخبره أن عابدًا عبد الله على رأس جبلٍ فى البحر خمسمائة سنة، ثم سأل ربَّه أن يقبضه وهو ساجدٌ، قال: فنحن نمُرُّ عليه إذا هبطنا وإذا عرجنا، ونجد فى العلم أنه يُبعث يومَ القيامةِ، فيوقف بين يدى الله عز وجل، فيقول الربُّ عزَّ وجل: أدخلوا عبدى الجنة برحمتي، فيقولُ العبدُ: يا ربِّ، بعملي، ثلاث مرَّات، ثم يقول الله للملائكة: قايسوا عَبدِى بنعمتى عليه وبعمله، فيجدون نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وبقيت نِعم الجسد له، فيقول: أدخلوا عبدى النار، فيجرّ إلى النار، فينادى ربه: برحمتك أدخلنى الجنة، برحمتك، فيدخله الجنة، قال جبريل: إنما الأشياء برحمة الله يا محمد».

وسُليمان بن هرم، قال: العقيلي: هو مجهول وحديثه غير محفوظ.

سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.
(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/٣٤٨)، (١٦٠٤)، وانظر ضعيف الترغيب (٩٣٧).
(٢) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٢٤)، قلت: وفيه صالح بن موسى وهو متروك.
(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٢٧٨)، (٧٦٣٧)، وانظر الضعيفة (١١٨٣).

وروى الخرائطي بإسنادٍ فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «يُؤتى بالعبد يوم القيامة، فيُوقفُ بين يدى الله عز وجل فيقول للملائكة: انظروا فى عمل عبدى ونعمتى عليه، فينظرون فيقولون: ولا بقدر نعمة واحدة من نِعَمِكَ عليه، فيقول: انظروا فى عمله سيئه وصالحه، فينظرون فيجدون كفافًا فيقول: عبدي، قد قبلتُ حسناتك، وغفرت لك سيئاتك، وقد وهبتُ لك نعمتى فيما بين ذلك».

والمقصود: أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يُحصونه كما قال: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم :٣٤]، وطلب منهم الشكر، ورضى به منهم. قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على العباد على قدره، وكلفهم الشكر على قدرهم حتى رضى منهم مِنَ الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها، كما خرَّجه أبو داود والنسائى من حديث عبد الله ابن غنَّام، عن النبى ﷺ، أنه قال: «من قال حين يُصْبحُ: اللهمَّ ما أَصبَحَ بى مِن نِعمَةٍ أو بِأَحدٍ مِن خلقِكَ، فَمنكَ وحدَكَ لا شَرِيك لك، فلك الحمدُ ولك الشُّكر. فقد أدَّى شُكر ذلك اليوم، ومن قالها حين يُمسِى أدَّى شُكر لَيلَتِهِ»(١). وفى رواية للنسائى عن عبد الله بن عباس(٢).

وخرَّج الحاكم من حديث عائشة عن النبى ﷺقال: «ما أنعم الله على عبدٍ نعمةً، فعلِمَ أنها مِن عند الله إلا كتب الله له شكرها قبل أن يشكرها، وما أذنبَ عبدٌ ذنبًا، فندم عليه إلا كتب الله له مغفرته قبل أن يستغفره»(٣).

قال أبو عمرو الشيباني: قال موسى عليه السلام يوم الطُّور: يا ربِّ، إن أنا صليتُ فمِن قِبَلكَ، وإن أنا تصدقت فمن قِبَلك، وإن أنا بلَّغتُ رسالتك فمن قِبَلك، فكيف أشكرك؟ قال: الآن شكرتني. وعن الحسن، قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ، كيف يستطيع آدم أن يؤدِّى شكر ما صنعت إليه: خلقته بيدك، ونفخت فيه من رُوحِكَ، وأسكنته جنَّتَكَ، وأمرت الملائكة فسجدوا له؟ فقال: يا موسي، عَلِمَ أنَّ ذلك مني، فحمدنى عليه، فكان ذلك شكرًا لما صنعته(٤). وعن أبى الجلد قال: قرأتُ فى مسألة داود أنه قال: أى ربِّ كيف لى أن أشكُرَكَ وأنا لا أصلُ إلى شكرك إلاَّ بنعمتك؟ قال: فأتاه الوحي: أن يا داود، أليس تعلمُ أنَّ الذى بك من النِّعم مني؟ قال: بلى يا ربِّ، قال: فإنِّى أرضى بذلك منك شكرًا(٥). قال:

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٥٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥)، (٩٨٣٥)، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٣٠).

(٢) حسن: أخرجه النسائي في: عمل اليوم والليلة (٧)، وهو عند ابن حبان (٣/ ١٤٢)، (٨٦١)، وقال الشيخ الأرناؤوط: حسن.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٥)، (١٨٩٤)، وانظر الضعيفة (٥٣٤٧).

(٤) مرسل: أخرجه ابن أبي الدنيا في: الشكر (ص٩)، (١٢) مرسلاً.

(٥) مرسل: أخرجه ابن أبي الدنيا في: الشكر (ص٧)، (٥) مرسلاً.

وقرأت في مسألة موسى : يا ربِّ، كيف لي أن أشكركَ وأصغرُ نعمةٍ وضعتها عندي من نِعَمِكَ لا يُجازى بها عملي كله؟ قال : فأتاه الوحيُ : أن يا موسى ، الآن شكرتني[(١)] .

وقال بكر بن عبد الله : ما قال عبد قطُّ : الحمد لله مرة ، إلاَّ وجبت عليه نعمةٌ بقوله : الحمد لله ، فما جزاء تلك النعمة؟ جزاؤها أن يقول : الحمد لله ، فجاءت نعمةٌ أخرى ، فلا تنفد نعماء الله[(٢)] .

وقد روى ابن ماجه[(٣)] من حديث أنس مرفوعًا : «ما أنعَمَ اللهُ عَلَى عَبدٍ نِعمَةً ، فقال : الحمدُ للهِ ، إلاَّ كَانَ الذِي أعطَى أفْضَلَ مما أَخَذَ» .

وروينا نحوه من حديث شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا أيضًا .

وروى هذا عن الحسن البصري من قوله . وكتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز إليه : إني بأرضٍ قد كثرت فيها النعم ، حتى لقد أشفقت على أهلها من ضعف الشكر ، فكتب إليه عُمرُ : إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت ، إن الله لم ينعم على عبدٍ نعمةً ، فحمد الله عليها ، إلا كان حمده أفضل من نعمه ، لو كنتَ لا تعرف ذلك إلا في كتاب الله المنزل ، قال الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل :١٥]، وقال الله : ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا﴾ إلى قوله : ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الزمر : ٧٣-٧٤]، وأي نعمة أفضل من دخول الجنة؟

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» عن بعض العلماء أنه صوَّب هذا القول - أعني قول من قال : إن الحمد أفضل من النعم - وعن ابن عيينة أنه خطَّأ قائله ، قال : ولا يكون فعل العبدِ أفضل من فعل الرب عز وجل .

ولكن الصواب قول من صوَّبه ، فإن المراد بالنعم : النعم الدنيوية ، كالعافية والرزق والصحة ، ودفع المكروه ، ونحو ذلك ، والحمد هو من النعم الدينية ، وكلاهما نعمة من الله ، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من نعمه الدنيوية على عبده ، فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر كانت بليةً كما قال أبو حازم : كلُّ نعمة لا تقرِّب من الله فهي بليَّة ، فإذا وفَّق الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمدِ أو غيره من أنواع الشكر ، كانت هذه النعمة خيرًا من تلك النعم وأحبَّ إلى الله عز وجل منها ، فإن الله يحبُّ المحامد ، ويرضى عن عبده أن يأكل الأكلة فيحمده عليها ، ويشرب الشربة ، فيحمده عليها ، والثناء

---

(١) مرسل : أخرجه ابن أبي الدنيا في : الشكر (ص٧)، (٦) مرسلاً .

(٢) ضعيف جدًا : أخرجه ابن أبي الدنيا في : الشكر (ص٧)، (٧)، قلت : وفيه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك .

(٣) صحيح : أخرجه ابن ماجه في كتاب : الأدب ، باب : فضل الحامدين ، حديث (٣٨٠٥)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٢١١)، (١٣٧٩)، وانظر صحيح الجامع (٥٥٦٣) .

بالنعم والحمد عليها وشكرها عند أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلبًا للثناء، والله عزَّ وجل أكرم الأكرمين، وأجود الأجودين، فهو يبذلُ نعمه لعباده، ويطلب منهم الثناء بها، وذكرها، والحمد عليها، ويرضى منهم بذلك شكرًا عليها، وإن كان ذلك كله من فضله عليهم، وهو غير محتاج إلى شكرهم، لكنه يحبُّ ذلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه. ومن فضله أنه نسب الحمد والشكر إليهم، وإن كان من أعظم نعمه عليهم، وهذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، ثم استقرض منهم بعضه، ومدحهم بإعطائه، والكلُّ ملكه، ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذلك، ومن هنا: يُعلم معنى الأثر الذي جاء مرفوعًا وموقوفًا: «الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئُ مزيده».

ولنرجع الآن إلى تفسير حديث: «**كلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيهِ صَدَقَةٌ كُل يَومٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمسُ**».

يعني: أن الصدقة على ابن آدم عن هذه الأعضاء فى كلِّ يوم من أيَّام الدنيا، فإن اليوم قد يُعَبَّرُ به عن مدَّةٍ أزيدَ من ذلك، كما يقال: يوم صفِّين، وكان مدَّة أيَّام، وعن مطلق الوقت كما فى قوله: ﴿أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ﴾ [هود:٨]، وقد يكون ذلك ليلاً ونهارًا، فإذا قيل: كل يوم تطلع فيه الشمس، علم أن هذه الصدقة على ابن آدم فى كل يوم يعيش فيه من أيام الدنيا، وظاهرُ الحديث يدلُ على أن هذا الشكر بهذه الصدقة واجبٌ علَى المسلم كل يوم ولكن الشُّكر على درجتين:

إحداهما: واجب، وهو أن يأتى بالواجبات، ويجتنب المحارم، فهذا لا بدَّ منه، ويكفى فى شكر هذه النعم، ويدل على ذلك ما خرَّجه أبو داود[(١)] من حديث أبى الأسود الدئلي، قال: كنا عند أبى ذر، فقال: يُصبح على كلِّ سلامى من أحدكم فى كل يوم صدقة، فله بكلِّ صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعدَّ رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحات قال: «يُجزئُ أحدَكُم مِن ذَلِكَ ركعتا الضُّحَى» وقد تقدَّم فى حديث أبي[(٢)] موسى المخرَّج فى «الصحيحين»: «فإن لَم يفعَل، فليُمسِكْ عَنِ الشرِّ، فإنه له صدقة»، وهذا يدل على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئًا من الشر، وإنما يكون مجتنبًا للشر إذا قام بالفرائض، واجتنب المحارم، فإن أعظم الشر ترك الفرائض، ومن هنا قال بعض السلف: الشُّكر ترك المعاصي. وقال بعضهم: الشكر أن لايُستعان بشيءٍ من النعم على معصية. وذكر أبو حازم الزاهد شُكرَ الجوارح كلها أن تكفَّ عن المعاصى وتستعمل فى الطاعات، ثم قال: وأما من شكر بلسانه، ولم يشكر بجميع أعضائه، فمثله كمثل[(٣)] رجل له كساءٌ، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذلك من الحرِّ والبرد والثلج والمطر. وقال

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ضعيف: ذكره ابن أبي الدنيا في: الشكر (ص٤٤)، (١٢٩) موقوفًا عن أبي حازم، وفيه من لم يسم.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لينظر العبدُ في نعم الله عليه في بدنه وسمعه وبصره ويديه ورجليه وغير ذلك، ليس من هذا شيءٌ إلا وفيه نعمةٌ من الله عز وجل، حقٌ على العبد أن يعمل بالنعم اللاتي هي في بدنه لله عز وجل في طاعته، ونعمة أخرى في الرزق، حق عليه أن يعمل لله عز وجل فيما أنعم عليه من الرزق في طاعته، فمن عمل بهذا كان قد أخذ بحزم الشكر وأصله وفرعه.

ورأى الحسن رجلاً يتبختر في مشيته، فقال: لله في كلِّ عضوٍ منه نعمة، اللهمّ لا تجعلنا ممن يتقوَّى بنعمتك على معصيتك.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحبُّ، هو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات، وهذه درجة السابقين المقرَّبين، وهي التي أرشد إليها النبي ﷺ في هذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وكذلك كان النبيُّ ﷺ يجتهد في الصلاة، ويقوم حتى تتفطَّر قدماه، فإذا قيل له: أتفعل هذا وقد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أَكُونُ عبدًا شكورًا؟» (١).

وقال بعض السلف: لما قال الله عز وجل: ﴿ٱعْمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣]، لم يأت عليهم ساعة من ليلٍ أو نهارٍ إلا وفيهم مصلٍّ يُصلي.

وهذا مع أن بعض هذه الأعمال التي ذكرها النبي ﷺ واجبٌ: إما على الأعيان، كالمشي إلى الصلاة عند من يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد، وإما على الكفاية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإغاثة الملهوف، والعدل بين الناس، إما في الحكم بينهم، أو في الإصلاح. وقد روى من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أفضلُ الصدقةِ إصلاحُ ذاتِ البينِ» (٢).

وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من الصدقة، منها ما نفعهُ متعدٌّ كالإصلاح، وإعانة الرَّجل على دابته يحمله عليها أو يرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها السلام، وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخامة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصم، والبصر للمنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق. وجاء في بعض روايات حديث أبي ذر: «وبيانك عن الأرتمِ صَدَقةٌ» (٣) يعني: من لا يُطيق الكلام، إما لآفة في لسانه، أو لعجمه في لغته، فيُبين

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر، حديث (٤٨٣٦)، ومسلم في كتاب: صفة القيامة، باب: إكثار الأعمال والاجتهاد، حديث (٢٨١٩)، والترمذي (٤١٢)، والنسائي (١٦٤٤)، وابن ماجه (١٤١٩)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، (١٨٢٢٣)، وابن خزيمة (٢/ ٢٠١)، (١١٨٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه البزار (٢٠٥٩)، وانظر صحيح الترغيب (٢٨١٧).

(٣) سبق تخريجه.

عنه ما يحتاج إلى بيانه .

ومنه : ما هو قاصر النفع : كالتسبيح ، والتكبير ، والتحميد ، والتهليل ، والمشى إلى الصلاة ، وصلاة ركعتى الضحي ، وإنما كانتا مجزئتين عن ذلك كله ، لأن فى الصلاة استعمالاً للأعضاء كلها فى الطاعة والعبادة ، فتكون كافية فى شكر نعمه سلامة هذه الأعضاء . وبقية هذه الخصال المذكورة أكثرها استعمالٌ لبعض أعضاء البدن خاصَّةً ، فلا تكمُلُ الصدقة بها حتى يأتى منها بعدد سلامى البدن ، وهى ثلاثمائة وستون كما فى حديث عائشة رضى الله عنها [(١)] .

وفى «المسند» [(٢)] عن ابن مسعود ، عن النبى ﷺ قال : «أتدرونَ أيُّ الصدقة أفضلُ وخير؟!» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «المِنحَةُ ؛ أن تمنح أخاك الدَّراهم ، أو ظهر الدابَّةِ ، أو لبن الشَّاةِ أو لبن البقرة» . والمراد بمنحة الدراهم : قرضها ، وبمنحة ظهر الدابة إفقارها ، وهو إعارتها لمن يركبها ، وبمنحة لبن الشاة أو البقرة أن يمنحه بقرة أو شاة ليشرب لبنها ثم يعيدها إليه ، وإذا أطلقت المنيحة لم تنصرف إلا إلى هذا .

وخرَّج الإمام أحمد والترمذى من حديث البراء بن عازب ، عن النبى ﷺ قال : «من مَنَحَ مَنِيحَةَ لبن ، أو وَرِقٍ ، أو هدى زُقاقًا ، كان له مثلُ عتق رقبةٍ» [(٣)] وقال الترمذي : معنى قوله : «من منح منيحة ورق» إنما يعنى به قرض الدراهم ، وقوله : «أو هَدى زُقَاقًا» إنما يعنى به هداية الطريق ، وهو إرشادُ السبيل .

وخرَّج البخاري [(٤)] من حديث حسان بن عطية ، عن أبى كبشةَ السَّلولي ، قال : سمعت عبد الله بن عمرٍو يقول : قال رسول الله ﷺ «أربعونَ خَصْلةً ، أعلاها مَنِيحَةُ العَنزِ ، مَا مِنْ عَاملٍ يَعْمَلُ بِخَصْلةٍ منها رَجَاءَ ثَوَابِهَا ، وَتَصْدِيق مَوعُودِهَا ، إلاَّ أَدخَلَهُ الله بها الجنة» . قال حسان : فعددنا ما دون منيحة العنز من ردِّ السلام ، وتشميت العاطس ، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه ، فما استطعنا أن نبلغَ خمس عشرة خصلة .

وفى «صحيح مسلم» [(٥)] عن جابر ، عن النبى ﷺ قال : «حقُّ الإبل : حلبُهَا عَلَى الماءِ وإعارةُ دلوها ، وإعارةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتِهَا ، وَحَمْلٌ عليها فى سبيل الله» .

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) **ضعيف** : أخرجه أحمد (١/ ٤٦٣) ، (٤٤١٥) ، والطبراني في الكبير (١٠/ ٨٤) ، (١٠٠٢٩) ، وانظر ضعيف الجامع (١٠١٤) .
(٣) **صحيح** : أخرجه الترمذي في كتاب : البر والصلة ، باب : ما جاء في المنحة ، حديث (١٩٥٧) ، وأحمد (٤/ ٣٠٠) ، (١٨٦٨٧) ، وانظر صحيح الترغيب (٨٩٨) .
(٤) **صحيح** : أخرجه البخاري في كتاب : الهبة وفضلها ، باب : فضل المنيحة ، حديث (٢٦٣١) ، وأبو داود (١٦٨٣) ، وأحمد (٢/ ١٦٠) ، (٦٤٨٨) ، وابن حبان (١١/ ٤٩٣) ، (٥٠٩٥) .
(٥) **صحيح** : أخرجه مسلم في كتاب : الزكاة ، باب : إثم مانع الزكاة ، حديث (٩٨٨) (٢) ، والنسائي (٢٤٥٤) ، والدارمي (١/ ٤٦٢) ، (١٦١٦) .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث جابر عن النبى ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صدقة، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجهٍ طلق، وأن تُفرغَ مِن دَلْوِكَ فى إِنَائِهِ» [(١)].

وخرجه الحاكم وغيره بزيادة، وهي: «وما أنفق المرء على نفسه وأهله، كُتبَ له به صدقة، وما وقى به عرضَه كُتِبَ له به صدقة، وكلُّ نفقةٍ أنفقها مؤمن فعلى الله خلفُها ضامن إلا نفقةً فى معصية أو بنيان» [(٢)].

وفى «المسند» [(٣)] عن أبى جُرى الهُجيمي، قال: سألتُ النبى ﷺ عن المعروف، فقال: «لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تُعطى صِلةَ الحبل، ولو أن تعطى شِسْعَ النعل، ولو أن تُفرغ من دلوك فى إناء المستسقي، ولو أن تُنحى الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلِّم عليه، ولو أن تُؤنس الوَحْشَانَ فِي الأرض».

ومن أنواع الصدقة: كفُّ الأذى عن الناس باليد واللسان، كما فى «الصحيحين» عن أبى ذر، قلت: يا رسول الله، أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد فى سبيله» قلتُ: فإن لم أفعل؟ قال: «تُعين صانعًا، أو تصنع لأخرق» قلت: أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكفُّ شرَّك عن النَّاس، فإنها صدقة» [(٤)].

وفى «صحيح ابن حبان» [(٥)] عن أبى ذر قال: قلتُ: يا رسول الله، دُلَّنى على عملٍ، إذا عمل به العبد دخل الجنة، قال: «يؤمن بالله»، قلت: يا رسول الله، إنَّ مع الإيمان عملاً؟ قال: «يرضخ مما رزقه الله»، قلت: وإن كان معدمًا لا شيء له؟ قال: «يقول معروفًا بلسانه» قلت: فإن كان عييًا لا يُبلغُ عنه لسانه؟ قال: «فيُعين مغلوبًا»، قلت: فإن كان ضعيفًا لا قدرة له؟ قال: «فليصنع لأخرق»، قلت: فإن كان أخرقَ؟ فالتفت إليَّ فقال: «ما تريد أن تدعَ فى صاحبك شيئًا من الخير؟! فليدع النَّاسَ من أذاه»، قلت: يا رسول الله، إن هذا كلَّه ليسيرٌ، قال: «والذى نفسى بيده، ما من عبدٍ يعملُ بِخَصلةٍ يريدُ بِهَا مَا عِندَ اللهِ، إلا أخذت بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة».

فاشترط فى هذا الحديث لهذه الأعمال كلها إخلاص النية كما فى حديث عبد الله ابن

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٣٤٤)، (١٤٧٥١)، وهو عند الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في طلاقه الوجه، حديث (١٩٧٠)، وانظر صحيح الجامع (٤٥٥٧).
(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٥٧)، (٢٣١١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٤٢)، (٢٠٩٢١)، والدارقطني (٣/ ٢٨)، (١٠١)، وانظر الضعيفة (٨٩٨).
(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٢)، (١٥٩٩٧)، وانظر الصحيحة (٣٤٢٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) حسن لغيره: أخرجه ابن حبان (٢/ ٩٦)، (٣٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٣٢)، (٢١٢)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣١٨).

عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة ، وهذا كما في قوله عز وجل : ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء :١١٤]، وقد روى عن الحسن، وابن سيرين أن فعل المعروف يؤجر عليه، وإن لم يكن له فيه نية . سئل الحسن عن الرَّجل يسأله آخر حاجةً وهو يُبغِضُهُ، فيُعطيه حياءً؛ هل له فيه أجر؟ فقال: إن ذلك لمن المعروف، وإن في المعروف لأجرًا. خرجه حميد بن زنجويه. وسئل ابن سيرين عن الرجل يتبع الجنازة، لا يتبعها حسبة، يتبعها حياءً من أهلها، أله في ذلك أجرٌ؟ فقال: أجرٌ واحد؟ بل له أجران: أجرٌ لصلاته على أخيه، وأجرٌ لصلته الحيّ. خرَّجه أبو نعيم في «الحلية».

ومن أنواع الصدقة: أداءُ حقوق المسلم على المسلم، وبعضها مذكورٌ في الأحاديث الماضية، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمسٌ: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[(١)] وفي رواية لمسلم: «للمسلم على المسلم ستٌّ»، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته تُسلِّمُ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحَمِدَ الله، فشمِّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتّبِعْهُ»[(٢)].

وفي «الصحيحين»[(٣)] عن البراء قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام. وفي رواية لمسلم: و«إرشاد الضال»، بدل «إبرار القسم».

ومن أنواع الصدقة: المشي بحقوق الآدميين الواجبة إليهم، قال ابن عباس: من مشى بحقِّ أخيه إليه ليقضيه، فله بكلِّ خطوة صدقة.

ومنها: إنظارُ المعسر، وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن بُريدة مرفوعًا: «من أنظر مُعسِرًا، فله بكلِّ يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدين، فإذا حلَّ الدين فأنظره بعد ذلك فله بكلِّ يوم مثله صدقة»[(٤)].

ومنها: الإحسان إلى البهائم، كما قال النبي ﷺ لما سُئل عن سقيها، قال: «في كل كبدٍ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢) (١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام، حديث (٢١٦٢) (٢)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، (٨٨٣٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، حديث (١٢٣٩)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب، حديث (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩)، والنسائي (١٩٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٨٤)، (١٨٥٢٧).

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: إنظار المعسر، حديث (٢٤١٨)، وأحمد (٥/ ٣٥١)، (٢٣٠٢٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤)، (٢٢٢٥)، وانظر صحيح الجامع (٦١٠٨).

رطبةٍ أجر» (١)، وأخبر النبى ﷺ: «أنَّ بَغِيًا سَقَتْ كلبًا يلهثُ من العطشِ، فغفر لها» (٢).

وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل بها:

فمثل: أنواع الذكر من التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النبى ﷺ، وكذلك تلاوة القرآن والمشى إلى المساجد، والجلوس فيها لانتظار الصلاة، أو لاستماع الذكر. ومن ذلك التواضع فى اللباس، والمشي، والهدي، والتبذل فى المهنة، واكتساب الحلال، والتحرِّى فيه.

ومنها أيضًا: محاسبةُ النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوبة من الذنوب السالفة، والحزن عليها، واحتقار النفس، والازدراء عليها، ومقتها فى الله عز وجل، والبكاء من خشية الله تعالي، والتفكر فى ملكوت السماوات والأرض، وفى أمور الآخرة، وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان فى القلب، وينشأ عنه كثيرٌ من أعمال القلوب، كالخشية، والمحبَّة، والرجاء، والتوكل، وغير ذلك. وقد قيل: إن هذه التفكر أفضلُ من نوافل الأعمال البدنية، روى ذلك عن غير واحدٍ من التَّابعين، منهم: سعيد بن المسيب، والحسن وعمر بن عبد العزيز، وفى كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه، وقال كعب: لأن أبكى من خشية الله أحب إليَّ من أن أتصدق بوزنى ذهبًا.

* * *

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: فضل سقي الماء، حديث (٢٣٦٣)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: فضل سقي البهائم، حديث (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٥)، (٨٨٦١).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث (٣٣٢١)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: فضل سقي البهائم، حديث (٢٢٤٥)، وأحمد (٢/ ٥١٠)، (١٠٦٢٩)، وابن حبان (٢/ ١١٠)، (٣٨٦)، من حديث أبي هريرة.

الحديث السابع والعشرون

عَنِ النَّواسِ بنِ سَمعانَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ: ما حَاكَ فِي نَفْسِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عليهِ النَّاسُ».

رواهُ مسلمٌ[1]

وعن وابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ قال: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقالَ: «جِئْتَ تَسأَلُ عَنِ البِرِّ وَالإِثْمِ؟» قُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: «استَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ: مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ القَلْبُ، والإِثمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفسِ، وتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وأَفْتوكَ».

قال الشيخ رحمه الله: حديث حسن رويناه في «مسندى الإمامين أحمد والدارمي» بإسناد حسنٍ[2].

أما حديث النواس بن سمعان، فخرَّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن النواس، ومعاوية، وعبد الرحمن وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري.

وأما حديث وابصة فخرَّجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن الزبير بن عبد السلام، عن أيوب بن عبد الله بن مِكرز، عن وابصة بن معبد، قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريدُ أن لا أدع شيئًا من البرِّ والإثم إلا سألت عنه، فقال لي: «ادنُ يا وابصةُ»، فدنوت منه، حتى مست ركبتى ركبته، فقال: «يا وابصة أخبرك ما جئت تسأل عنه أو تسألني؟» قلت: يا رسول الله، أخبرني. قال: «جئتَ تسألنى عن البرِّ والإثم» قلت: نعم، فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكتُ بها فى صدري، ويقول: «يا وابِصَةُ، استفتِ نفسَك، البرُّ ما أطمأنَّ إليه القلب، واطمأنَّت إليه النفس، والإثم: ما حاك فى القلب، وتردَّد فى الصدر، وإن أفتاكَ الناسُ وأفتُوكَ»، وفى رواية أخرى للإمام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب، قال: وحدثنى جلساؤه وقد رأيته، ففى إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منهما ضعفه:

أحدهما: انقطاعه بين الزبير وأيوب، فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هذا، قال الدارقطني: روى أحاديث مناكير، وضعفه ابن حبان أيضًا لكنه سماه: «أيوب بن عبد السلام»، فأخطأ فى اسمه، وله طريق آخر عن وابصة خرَّجه الإمام

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تفسير البر والإثم، حديث (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩)، وأحمد (٤/ ١٨٢)، (١٧٦٦٨).

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٤/٢٢٨)، (١٨٠٣٥)، والدارمي (٢/ ٣٢٠)، (٢٥٣٣)، وأبو يعلى (٣/ ١٦٠)، (١٥٨٦)، وانظر صحيح الترغيب (١٧٣٤).

أحمد[١] أيضًا من رواية معاوية بن صالح عن أبى عبد الله السلمي، قال: سمعتُ وابصة، فذكر الحديث مختصرًا، ولفظه: قال: «البرُّ ما انشرح له صدرك، والإثمُ ما حاك فى صدرك، وإن أفتاك عنه الناس».

والسلمى هذا، قال على بن المديني: هو مجهول.

وخرَّجه البزار والطبراني[٢] وعندهما أبو عبد الله الأسدي، وقال البزار: لا نعلم أحدًا سماه، كذا قال، وقد سمى فى بعض الروايات: محمدًا. قال عبد الغنى بن سعيد الحافظ: لو قال قائل: إنه «محمد بن سعيد المصلوب»، لما دفعت ذلك، والمصلوب هذا صلبه المنصور فى الزَّندقة، وهو مشهورٌ بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة، والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث عن النبى ﷺ من وجوه متعدِّدة وبعض طرقه جيدة، فخرَّجه الإمام أحمد، وابن حبان فى «صحيحه» من طريق يحيى بن أبى كثير عن زيد ابن سلام، عن جدِّه ممطور، عن أبى أُمامة، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: «إذا حاك فى صدرك شيءٌ فَدَعْهُ»[٣] وهذا إسناد جيدٌ على شرط مسلم، فإنه خرَّج حديث يحيى بن أبى كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين.

وخرَّج الإمام أحمد[٤] من رواية عبد الله بن العلاء بن زَبْر: سمعت مسلم بن مِشكم قال: سمعت أبا ثعلبة الخشنى يقول: قلتُ: يا رسول الله، أخبرنى ما يحلُّ لى وما يحرمُ عليَّ، فقال: «البرُّ: ما سكنت إليه النفس، واطمأنَّ إليه القلبُ، والإثم: ما لم تسكن إليه النَّفسُ، ولم يطمئنَّ إليه القلب، وإن أفتاك المفتون» وهذا أيضًا إسناد جيد، وعبد الله بن العلاء بن زبر ثقة مشهور، [وخرج له] البخاري، ومسلم بن مِشكم ثقة مشهورٌ أيضًا.

وخرَّج الطبرانى وغيره بإسنادٍ ضعيف من حديث واثلة بن الأسقع قال: قلتُ للنبى ﷺ: أفتنى عن أمرٍ لا أسألُ عنه أحدًا بعدك، قال: «استفت نفسك»، قلت: كيف لى بذاك؟ قال: «تدع ما يريبك إِلَى ما لا يريبُك، وإن أفتاكَ المُفْتُونَ»، قلت: وكيف لى بذاك؟ قال: «تضع يدكَ على قلبك، فإنَّ الفؤاد يسكنُ للحلالِ، ولا يسكن للحرام»[٥]، ويُرْوَى نحوه من حديث أبى هريرة بإسنادٍ ضعيفٍ أيضًا.

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧)، (١٨٠٢٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨١٥)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو عبد الله السلمي ولم أجد من ترجمه.

(٢) ضعيف: أخرجه البزار (١٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧)، (٤٠٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨١٥)، وقال: رواه البزار، والأسدي لم أجد من ترجمه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٥)، (٢٢٢٥٣)، وابن حبان (١/ ٤٠٢)، (١٧٦)، وانظر صحيح الجامع (٤٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٩٤)، (١٧٧٧٧)، وانظر صحيح الترغيب (١٧٣٥).

(٥) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٨)، (١٩٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٤٧٦)، (٧٤٩٢)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف جدًا.

وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب أنَّ سويد بن قيس أخبره عن عبد الرحمن بن معاوية: أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما يحلُّ لى مما يحرمُ عليَّ؟ وردَّد عليه ثلاث مرارٍ، كلَّ ذلك يسكت النبى ﷺ، ثم قال: «أين السائل؟» فقال: أنا ذا يا رسول الله، فقال بأصابعه: «ما أنكر قلبُك فدعه» (١). خرَّجه أبو القاسم البغوى فى «معجمه» وقال: لا أدرى عبد الرحمن ابن معاوية سمع من النبى ﷺ أم لا؟ ولا أعلم له غير هذا الحديث. قلت: هو عبد الرحمن بن معاوية بن خديج جاء منسوبًا فى كتاب «الزهد» لابن المبارك، و«عبد الرحمن» هذا تابعى مشهور، فحديث مرسل. وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: الإثم حوازُّ القلوب، واحتجَّ به الإمام أحمد، ورواه عن جرير، عن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: قال عبد الله، إياكم وحزَّاز القلوب، وما حزَّ فى قلبك من شيء فدعه.

وقال أبو الدرداء: الخير فى طمأنينة، والشرُّ فى ريبة. وروى عن ابن مسعود من وجه منقطعٍ أنه قيل له: أرأيت شيئًا يحيكُ فى صدورنا، لا ندرى أحلال هو أم حرام؟ فقال: إيَّاكم والحكَّاكَات، فإنَّهنَّ الإثم. والحزُّ والحكُّ متقاربان فى المعني، والمراد: ما أثَّر فى القلبِ ضِيقًا وحرجًا، ونفورًا وكراهة.

فهذه الأحاديث اشتملت على تفسير البر والإثم، وبعضها فى تفسير الحلال والحرام، فحديث النواس بن سمعان فسَّرَ النبيُّ ﷺ فيه البرَّ بحسن الخلق، وفسَّره فى حديث وابصة وغيره بما اطمأن إليه القلب والنفس، كما فسر الحلال بذلك فى حديث أبى ثعلبة، وإنما اختلف تفسيره للبر، لأن البرَّ يُطلق باعتبارين معينين:

أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خصَّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: «برُّ الوالدين»، ويطلق كثيرًا على الإحسان إلى الخلق عمومًا، وقد صنف ابن المبارك كتابًا سماه «كتاب البرِّ والصلة» وكذلك فى «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي»: «كتاب البر والصلة»، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عمومًا، ويقدم فيه بر الوالدين على غيرهما، وفى حديث بهز بن حكيم عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله من أَبَرُّ؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أباك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم الأقربُ فَالأَقْرَبُ» (٢).

ومن هذا المعني: قول النبى ﷺ: «الحجُّ المبرورُ لَيسَ لَهُ جزاءٌ إلا الجنةُ» (٣). وفى

---

(١) صحيح: ذكره السيوطي في الجامع (٧٨٤٦)، وقال: رواه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن معاوية بن خديج، وانظر صحيح الجامع (٥٥٦٤).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في بر الوالدين، حديث (٥١٣٩)، والترمذي (١٨٩٧)، وأحمد (٥/ ٣)، (٢٠٠٤٠)، والبيهقي في السنن (٤/ ١٧٩)، (٧٥٥٢)، وانظر الإرواء (٢١٧٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة، حديث (١٧٧٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج، حديث (١٣٤٩)، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي (٢٦٢٩)، وابن ماجه (٢٨٨٨) من حديث أبي هريرة.

«المسند»[(١)] أنه ﷺ سُئل عن برِّ الحج، فقال: «إطعامُ الطعامِ، وإفشاءُ السلامِ»، وفى رواية أخري: «وطيبُ الكلامِ»[(٢)].

وكان ابن عمر رضى الله عنهما يقول: البرّ شيءٌ هينٌ: وجهٌ طليقٌ وكلامٌ ليّنٌ.

وإذا قرن البرُّ بالتَّقوي، كما فى قوله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة :٢]، فقد يكون المراد بالبرِّ معاملة الخلق بالإحسان، وبالتَّقوي: معاملة الخلق بفعل طاعته واجتناب محرماته، وقد يكون أُريد بالبرِّ: فعل الواجبات، وبالتقوي: اجتناب المحرمات، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة :٢]، قد يراد بالإثم: المعاصي، وبالعدوان: ظُلم الخلق، وقد يُراد بالإثم: ما هو محرَّم فى نفسه كالزني، والسرقة، وشرب الخمر، وبالعدوان: تجاوز ما أذن فيه إلى ما نُهى عنه ممَّا جنسه مأذونٌ فيه، كقتل من أبيح قتله لِقصاصٍ، ومن لا يباح، وأخذُ زيادة على الواجب من الناس فى الزكاة ونحوها، ومجاوزة الجلد الذى أمر به فى الحدود ونحو ذلك.

والمعنى الثانى من معنى البرّ: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة والباطنة، كقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقد روى أن النبى ﷺ سئل عن الإيمان، فتلا هذه الآية[(٣)].

فالبر بهذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبُّه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزَّكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار، كالمرض والفقر، وعلى الطاعات، كالصَّبر عند لقاء العدو.

وقد يكون جواب النبى ﷺ فى حديث النواس شاملاً لهذه الخصال كلها، لأن حُسن الخلق قد يراد به التخلُّقُ بأخلاق الشريعة، والتأدُّبُ بآداب الله التى أدَّب بها عباده فى كتابه، كما قال تعالى لرسول الله ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم :٤]، وقالت عائشة: كان خُلُقُه ﷺ القرآن[(٤)]، يعنى أنَّه يتأدَّب بآدابه، فيفعل أوامره ويجتنب نواهيه، فصار العملُ بالقرآن له خُلقًا كالجبلَّة والطبيعة لا يُفارقهُ، وهذا أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها.

---

(١) **صحيح لغيره**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٥)، (١٤٥٢٢)، وانظر صحيح الترغيب (١١٠٤) من حديث جابر.

(٢) **حسن**: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٦٥٨)، (١٧٧٨)، وانظر الصحيحة (١٢٦٤) من حديث جابر.

(٣) **رجاله ثقات إلا أنه منقطع**: ذكره السيوطي في تفسير الآية (١٧٧) من سورة البقرة، وقال: رواه ابن أبي حاتم وصححه عن أبي ذر، وانظر تصحيح كتاب: الإيمان لابن تيمية.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: جامع صلاة الليل، حديث (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (١٦٠١).

وقد قيل: إن الدِّين كله خُلُقٌ. وأما فى حديث وابصة، فقال: «البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلبُ، واطمأنت إليه النفس»، وفى رواية: «ما انشرح إليه الصدر»، وفسر الحلال بنحو ذلك فى حديث أبى ثعلبة وغيره، وهذا يدلُّ على أن الله فطرَ عباده على معرفة الحق، والسكون إليه وقبوله، وركَّز فى الطباع محبة ذلك، والنفور عن ضدِّه.

وقد يدخل هذا فى قوله فى حديث عياض بن حِمار: «إنى خلقتُ عبادى حُنفاءَ مسلمين، فأتتهم الشياطينُ فاجْتَالَتْهُم عن دِينِهِم، فَحَرَّمَتْ عليهم مَا أحللتُ لَهُم، وَأَمرتْهم أن يُشرِكُوا بِى مَا لَم أُنَزِّل به سُلطانًا» [١]. وقوله: «كلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفِطرَةِ، فَأَبَواه يُهَوِّدانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ، كما تُنتِجُ البهيمةُ بهيمةً جَمعَاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها مِن جَدْعَاءَ؟» [٢] قال أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَاۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ﴾ [الروم: ٣٠].

ولهذا سمَّى الله ما أمر به: معروفًا، وما نهى عنه: منكرًا، فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِۚ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال فى صفة الرسول ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئنُّ بذكره، فالقلبُ الذى دخله نور الإيمان، وانشرح به وانفسح، يسكن للحق، ويطمئن به ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه ولا يقبله. قال معاذ بن جبل: أحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق، فقيل لمعاذ: ما يدُرينى أنَّ الحكيم قد يقول كلمة الضلالة، وأنَّ المنافق يقول كلمة الحق؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التى يُقال: «ما هذه؟ »ولا يثنينك ذلك عنه، فإنَّه لعلَّه أن يُراجع، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعته، فإن على الحقِّ نورًا. خرَّجه أبو داود [٣]، وفى رواية له قال: بل ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول: «ما أراد بهذه الكلمة؟».

فهذا يدل على أن الحق والباطل لا يلتبس أمرُهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحقَّ بالنُّور الذى عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره ولا يعرفه، ومن هذا المعنى قول النبى ﷺ: «سيكون فى آخر الزمانِ قومٌ يُحَدِّثونكم بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيَّاكم وإيَّاهم» [٤] يعنى أنهم يأتون بما تستنكره قلوبُ المؤمنين، ولا تعرفه، وفى قوله: «أنتم ولا

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة، حديث (٢٨٦٥)، وأحمد (٤/ ١٦٢)، (١٧٥١٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي، حديث (١٣٥٨)، ومسلم في كتاب: القدر، باب: معني كل مولود يولد على الفطرة، حديث (٢٦٥٨)، وأبو داود (٤٧١٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٣)، (٧١٨١) من حديث أبي هريرة.

(٣) **أثر صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: السُّنة، باب: لزوم السُّنة، حديث (٤٦١١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢١٠)، (٢٠٧٠٥)، وانظر صحيح أبي داود.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في المقدمة، باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء، حديث (٦)، وأحمد (٢/ ٣٢١)، (٨٢٥٠)، وابن حبان (١٥/ ١٦٨)، (٦٧٦٦) من حديث أبي هريرة.

آباؤكم» إشارةٌ إلى أنَّ ما استقرَّت معرفته عند المؤمنين مع تقادُم العهد وتطاولِ الزَّمان، فهو الحقُّ، وأنَّ ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر فلا خير فيه . فدلَّ حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه، فما إليه سكن القلب وانشرح إليه الصدر فهو البرُّ والحلال، وما كان خلافَ ذلك فهو الإثم والحرام .

وقوله في حديث النَّواس: «الإثمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيهِ النَّاسُ»:

إشارةٌ إلى أنَّ الإثم ما أثَّر في الصدر حرجًا، وضيقًا، وقلقًا، و اضطرابًا، فلم ينشرح له الصدر، ومع هذا، فهو عند الناس مستنكرٌ، بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكره النَّاس على فاعلهِ وغير فاعله . ومن هذا المعنى قول ابن مسعود : ما رآه المؤمنون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحًا، فهو عند الله قبيح [(١)] .

وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وَإِنْ أَفْتَاكَ المُفْتُونَ»:

يعني : أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثمٌ، وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكرًا عند فاعله دون غيره، وقد جعله أيضًا إثمًا، وهذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممن شرح صدره بالإيمان، وكان المفتي يُفتي له بمجرَّد ظن أو ميلٍ إلى هوًى من غير دليلٍ شرعيٍّ، فأمَّا ما كان مع المفتي به دليلٌ شرعي، فالواجب على المستفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهذا كالرخص الشرعية، مثل الفطر في السفر، والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذلك مما لا ينشرح به صدور كثيرٍ من الجُهال، فهذا لا عبرة به .

وقد كان النبي ﷺ أحيانًا يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من فعله، فيغضب من ذلك، كما أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة ، فكرهه من كرهه منهم، وكما أمرهم بنحر هديهم، والتَّحلُّل من عُمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مقاضاته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى أن من أتاه منهم يردُّه إليهم .

وفي الجملة، فما ورد النصّ به، فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله، كما قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب :٣٦] . وينبغي أن يتلقى ذلك بانشراح الصَّدر والرِّضا، فإنَّ ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له، كما قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ

(١) حسن موقوف : أخرجه أحمد (١/ ٣٧٩)، (٣٦٠٠)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٨٣)، (٤٤٦٥)، وانظر كتاب «تخريج الطحاوية» (ص٥٣٠) .

﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [النساء :٦٥]. وأما ما ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع فى نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان، المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيءٌ، وحكَّ فى صدره لشبهة موجودة، ولم يجد من يُفتى فيه بالرُّخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممن لا يُوثقُ بعلمه وبدينه، بل هو معروفٌ باتِّباع الهوي، فهنا يرجعُ المؤمن إلى ما حكَّ فى صدره، وإن أفتاه هؤلاء المفتون.

وقد نصَّ الإمام أحمد على مثل هذا، قال المروزى فى كتاب «الورع»: قلت لأبى عبد الله: إن القطيعة أرفق بى من سائر الأسواق، وقد وقع فى قلبى من أمرها شيء، فقال: أمرها أمرٌ قذر متلوّث، قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع ذا عنك إن كان لا يقع فى قلبك شيء، قلت: قد وقع فى قلبى منها، قال: قال ابن مسعود: الإثم حَوازُّ القلوب. قلت: إنما هذا على المشاورة؟ قال: أيُّ شيءٍ يقع فى قلبك؟ قلت: قد اضطرب عليَّ قلبي، قال: الإثم حوازُّ القلوب.

وقد سبق فى شرح حديث النعمان بن بشير: «الحلال بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ»، وفى شرح حديث الحسن بن علي: «دع ما يرِيبُكَ إلى ما لا يرِيبُك»، وشرح حديث: «إذا لم تستح، فاصنع ما شئت» شيءٌ يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة هاهنا.

وقد ذكر طوائف من فقهاءِ الشافعية والحنفية المتكلمين فى أصول الفقه مسألة الإلهام: هل هو حجَّةٌ أم لا؟ وذكروا فيه اختلافًا بينهم، وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق للأحكام، وأخذه القاضى أبو يعلى من كلام أحمد فى ذمِّ المتكلمين فى الوساوس والخطرات، وخالفهم طائفةٌ من أصحابنا فى ذلك، وقد ذكرنا نصَّ أحمد هاهنا بالرُّجوع إلى حوازِّ القلوب، وإنَّما ذمَّ أحمدُ وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية حيث كان كلامهم فى ذلك لا يستندُ إلى دليل شرعي، بل إلى مجرد رأى وذوقٍ، كما كان ينكر الكلام فى مسائل الحلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأى من غير دليلٍ شرعيٍّ. فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حوازِّ القلوب، فقد دلت عليه النصوص النبوية، وفتاوى الصحابة، فكيف يُنكره الإمام أحمد بعد ذلك؟ لا سيَّما وقد نصَّ على الرجوع إليه موافقة لهم. وقد سبق حديث: «إن الصدق طمأنينة والكذب ريبة»[1]، فالصدق يتميزُ من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره، كما قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءًا كضوء النهار تعرفه، وظلمةً كظلمة الليل تنكره.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: منه، حديث (٢٥١٨)، وأحمد (١/ ٢٠٠)، [illegible] وابن حبان (٢/ ٤٩٨)، (٧٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٣٧٨).

وخرَّج الإمام أحمد[1] من حديث ربيعة، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد، عن أبي حميد وأبي أُسيد أن رسول اللهﷺ قال: «إذا سمعتُمُ الحديث عنِّي تعرفُهُ قلوبكم، وتلين له أشعاركم وأبشاركم، وترونَ أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم، وتنفرُ منه أشعاركم وأبشارُكم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»، وإسناده قد قيل: إنه على شرط مسلم، لأنه خرَّج بهذا الإسناد بعينه حديثًا، لكن هذا الحديث معلول، فإنَّه رواه بكير بن الأشج، عن عبد الملك بن سعيد، عن عباس ابن سهل، عن أُبيِّ بن كعب من قوله، قال البخاري: وهو أصحُّ.

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال: «إذا حُدِّثتُم عني حديثًا تعرفونه ولا تنكرونه، فصدِّقوا به، فإنِّي أقولُ ما يعرف ولا ينكر، وإذا حدثتم عني حديثًا تنكرونه ولا تعرفونه، فلا تصدقوا به، فإنِّي لا أقول ما يُنكر ولا يعرف»[2] وهذا الحديث معلولٌ أيضًا، وقد اختلف في إسناده على ابنِ أبي ذئب، ورواه الحفَّاظ عنه عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفاظ، منهم ابن معين والبخاري وأبو حاتم الرازي وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحدًا من علماء الحديث يُثبت وصله. وإنما تحمل مثل هذه الأحاديث - على تقدير صحتها - على معرفة أئمة الحديث الجهابذة النُّقَّاد، الذين كَثُرت ممارستهم لكلام النبيﷺ وكلام غيره، ولحال رُواة الأحاديث، ونَقَلَةِ الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وحفظهم وضبطهم، فإن هؤلاء لهم نقدٌ خاص في الحديث يختصون بمعرفته، كما يختصُّ الصيرفي الحاذق بمعرفة النُّقود، جيِّدِها ورديئها، وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكلٌّ من هؤلاء لا يمكنُ أن يُعبِّرَ عن سبب معرفته، ولا يُقيم عليه دليلاً لغيره، وآيةُ ذلك أنه يُعرَضُ الحديثُ الواحدُ على جماعة ممن يعلم هذا العلم، فيتَّفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن هذا منهم غير مرَّةٍ في زمن أبي زرعة وأبي حاتم، فوُجِدَ الأمرُ على ذلك، فقال السائل: أشهدُ أنَّ هذا العلم إلهامٌ. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفيًا في الحديث، كنت أسمعُ مِنَ الرجالِ، فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم، فإن الدراهم فيها الزائف والبَهرَجَ وكذلك الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضُهُ على أصحابنا كما نَعرِضُ الدرهم الزَّائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

---

(١) حسن: أحرجة أحمد (٣/ ٤٩٧)، (١٦١٠٢)، وابن حبان (١/ ٢٦٤)، (٦٣)، وانظر الصحيحة (٧٣٢).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٢)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣١٠)، وقال: أبو حاتم: هذا حديث منكر، الثقات لا يعرفونه، وانظر الضعيفة (١٠٨٥).

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إنك تقولُ للشيء: «هذا صحيح» و«هذا لم يثبت»، فعن من تقول ذلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال: «هذا جيد»، و«هذا بهرجٌ» أكنت تسأله عمن ذلك، أو كنت تسلم الأمر إليه؟ قال: لا، بل كنت أسلمُ الأمر إليه، قال: هذا كذلك لطول المجالسة والمناظرة والخُبر به.

وقد روى نحو هذا المعنى عن الإمام أحمد أيضًا، وأنه قيل له: يا أبا عبد الله تقول: هذا الحديث منكر، فكيف علمتَ ولم تكتب الحديث كلَّه؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين لم تقع بيده العينُ كلُّها، وإذا وقع بيده الدينارُ يعلم أنه جيدٌ وأنه رديء.

وقال ابن مهدي: معرفة الحديث إلهام، وقال: إنكارُنا الحديث عند الجهال كهانة.

وقال أبو حاتم الرازي: مَثَلُ معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنه مائة دينار، وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة [دراهم]، قال: وكما لا يتهيأ للناقدِ أن يُخبر بسبب نقده، فكذلك نحن رُزقنا علمًا لا يتهيأ لنا أن نُخبر كيف علمنا بأنَّ هذا حديث كذِبٌ، وأن هذا حديثٌ منكرٌ إلا بما نعرفه، قال: وتُعرفُ جودةُ الدينار بالقياسِ إلى غيره، فإن تخلف عنه فى الحمرة والصَّفاء علم أنه مغشوش، ويُعلم جنسُ الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه فى المائيَّة والصَّلابة، علم أنه زجاج، ويُعلمُ صحةُ الحديث بعدالة ناقليه وأن يكون كلامًا يصلح مثله أن يكون كلامَ النبوّة، ويُعرف سُقمه وإنكاره بتفرُّد من لم تصحَّ عدالته بروايته والله أعلم. وبكلِّ حالٍ فالجهابذة النقاد العارفون بعلل الحديث أفرادٌ قليلٌ من أهل الحديث جدًا، وأوَّل من اشتهر بالكلام فى نقد الحديث ابن سيرين، ثم خلفه أيوبُ السختياني، وأخذ ذلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابنُ مهدي، وأخذ عنهما أحمد، وعلى ابن المديني، وابن معين، وأخذ عنهم مثلُ البخارى وأبى داود وأبى زُرعة وأبى حاتم.

وكان أبو زرعة فى زمانه يقول: قلَّ من يفهم هذا، وما أعزّه إذا دفعت هذا عن واحد أو اثنين، فما أقلَّ من تجد من يُحسن هذا! ولما مات أبو زرعة، قال أبو حاتم: ذهب الذى كان يُحسن هذا - يعنى أبا زرعة - ما بقى بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هذا، وقيل له بعد موت أبى زُرعة: تعرف اليوم أحدًا يعرف هذا؟ قال: لا.

وجاء بعد هؤلاء جماعة، منهم: النسائى والعقيلى وابن عدى والدارقطني، وقلَّ من جاء بعدهم ممَّن هو بارع فى معرفة ذلك حتى قال أبو الفرج ابن الجوزى فى أوَّل كتابه «الموضوعات»: قد قلَّ من يفهم هذا بل عُدِمَ. والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن والعشرون

عَنِ العِرْبَاض بنِ سارية ﷺ قالَ : وَعَظَنا رسولُ الله ﷺ مَوعِظَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا القُلوبُ، وذَرَفَتْ مِنها العُيونُ، فَقُلْنَا : يَا رَسولَ الله، كأنَّهَا مَوعِظَةُ مُودِّعٍ، فأوْصِنا، قال : «أُوصِيكُمْ بِتَقوى اللهِ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإن تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ، وإنَّه من يَعِشْ مِنكُمْ بعدى فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَليكُمْ بِسُنَّتِى وسُنَّة الخُلفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّواجِذِ، وإيَّاكُم وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدعةٍ ضَلالَةٌ».

رواه أبو داود، والتِّرمذيُّ وقال : حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ(١).

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السُّلمى ، زاد أحمد فى رواية له، وأبو داود: وحُجْر بن حجر الكلاعي، كلاهما عن العرباض بن سارية ، وقال الترمذي: حسن صحيح . وقال الحافظ أبو نعيم: هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين، قال: ولم يتركه البخارى ومسلمٌ من جهة إنكارٍ منهما له، وزعم الحاكمُ أنَّ سببَ تركهما له أنهما توهَّما أنَّه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد ، وقد رواه عنه أيضًا بحير بن سعد ومحمد ابن إبراهيم التيمى وغيرهما .

قلت: ليس الأمرُ كما ظنَّه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرِّجا لعبد الرحمن ابن عمرو السُّلمي، ولا لحُجرٍ الكلاعى شيئًا، وليسا ممَّن اشتهر بالعلم والرواية . وأيضًا، فقد اختلف فيه على خالد بن معدان، فروى عنه كما تقدَّم، وروى عنه عن ابن أبى [بلال] عن العِرباض ، وخرَّجه الإمام أحمد من هذا الوجه أيضًا، وروى أيضًا عن ضمرة بن حبيب، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العِرباض ، خرَّجه من طريقه الإمام أحمد وابن ماجه، وزاد فى حديثه : «فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها بعدى إلا هالك» ، وزاد فى آخر الحديث: «فإنما المؤمن كالجمل الأَنِفِ، حيثما قِيدَ انْقَادَ» . وقد أنكر طائفة من الحُفَّاظ هذه الزيادة فى آخر الحديث، وقالوا: هى مدرجةٌ فيه وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصرى وغيره ، وقد خرَّجه الحاكم، وقال فى حديثه : وكان أسد بن وداعة يزيد فى هذا ا لحديث: «فإن المؤمن كالجمل الأنِفِ، حيثما قيد انقاد» .

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: السُّنة، باب: في لزوم السُّنة، حديث (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢، ٤٣)، وأحمد (٤/١٢٦،١٢٧)، (١٧١٨٢، ١٧١٨٤)، وانظر الصحيحة (٢٧٣٥).

وخرَّجه ابن ماجه أيضًا من رواية عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثنى يحيى بن أبى المطاع، سمعتُ العرباض - فذكره، وهذا فى الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح فيه بالسَّماع، وقد ذكر البخارى فى «تاريخه» أن يحيى بن أبى المطاع سمع من العِرباض اعتمادًا على هذه الرواية، إلاَّ أنَّ حفَّاظ أهلِ الشَّام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبى المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلطٌ، وممَّن ذكر ذلك أبو زرعة الدِّمشقى، وحكاه عن دُحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخارى رحمه الله يقع له فى «تاريخه» أوهام فى أخبار أهل الشام، وقد رُوى عن العِرباض من وجوه أخر، ورُوى من حديث بُريدة عن النبيِّ ﷺ، إلاَّ أنَّ إسنادَ حديث بُريدة لا يثبت، والله أعلم.

فقولُ العرباض: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهُ ﷺ مَوْعِظَةً».

وفى رواية أحمد وأبى داود والترمذي: «بليغة»، وفى روايتهم أنَّ ذلك كان بعد صلاة الصُّبح، وكان النبيُّ ﷺ كثيرًا ما يَعِظُ أصحابَه فى غير الخُطب الرَّاتبة، كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله تعالى بذلك، فقال: ﴿وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء:٦٣]، وقال: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل:١٢٥]، ولكنه كان لا يُديم وعظهم، بل يتخوَّلُهُم به أحيانًا، كما فى «الصحيحين» عن أبى وائل، قال: كان عبد الله بن مسعودٍ يُذكِّرنا كلَّ يوم خميسٍ، فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نُحبُّ حديثك ونشتهيه، ولودِدنا أنك حدَّثتنا كلَّ يوم، فقال: ما يمنعنى أن أحدِّثكم إلاَّ كراهة أن أُمِلَّكم، إن رسول الله ﷺ كان يتخولنا بالموعظة كراهة السآمة علينا [(١)].

والبلاغة فى الموعظة مستحسنة، لأنها أقربُ إلى قبولِ القلوب واستجلابها، والبلاغة: هى التَّوصُّل إلى إفهام المعانى المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صُورةٍ من الألفاظ الدَّالَّة عليها، وأفصحها وأحلاها للأسماع، وأوقعها فى القلوب، وكان ﷺ يقصر خطبتها، ولا يُطيلها، بل كان يُبلغُ ويُوجزُ. وفى «صحيح مسلم» [(٢)] عن جابر بن سمُرة قال: كنتُ أصلى مع النبى ﷺ، فكانت صلاته قصدًا، وخطبته قصدًا. وخرَّجه أبو داود [(٣)] ولفظه: كان رسول الله ﷺ لا يُطيلُ الموعظةَ يوم الجمعة، إنَّما هو كلمات يسيرات.

وخرَّج مسلم من حديث أبى وائل، قال: خطبنا عمارٌ فأوجَزَ وأبلغَ، فلما نزل قلنا: يا أبا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من جعل لأهل العلم أيامًا معلومة، حديث (٧٠)، ومسلم في كتاب: صفة القيامة، باب: الاقتصاد في الموعظة، حديث (٢٨٢١) (٢)، وأحمد (١/ ٤٢٧)، (٤٠٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٦)، وأبو داود (١١٠١)، والترمذي (٥٠٧)، والنسائي (١٤١٨)، وابن ماجه (١١٠٦)، وأحمد (٥/ ٩٤)، (٢٠٩١٥).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إقصار الخطبة، حديث (١١٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٦)، (١٠٦٧)، والطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٢)، (٢٠١٥)، وانظر صحيح أبي داود.

اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفَّستَ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺيقول: «إنَّ طولَ صلاة الرجلِ، وَقِصَر خُطبتِهِ، مَئِنَّةٌ من فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصلاة، وأَقْصِرُوا الخُطبَةَ، فإنَّ من البيان سحرًا»[(١)].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث الحكم بن حزن، قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الجمعة فقام متوكئًا على عصا أو قوسٍ، فحمِدَ الله، وأثنى عليه كلمات خفيفاتٍ طيِّباتٍ مباركاتٍ[(٢)]. وخرَّج أبو داود عن عمرو بن العاص أنَّ رجلاً قام يومًا، فأكثر القول، فقال عمروٌ: لو قَصَد في قوله لكان خيرًا له، سمعت رسولَ الله ﷺيقول: «لقد رأيتُ - أو: أمرتُ - أن أتجوَّزَ في القول، فإنَّ الجواز هو خير»[(٣)].

وقوله: «ذَرَفَتْ مِنهَا العُيونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا القُلُوبُ».

هذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج: ٣٤-٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [المائدة: ٨٣]. وكان ﷺيتغيَّرُ حالُه عند الموعظة، كما قال جابر: كان النبيُّ ﷺإذا خطبَ، وذكر الساعة، اشتدَّ غضبه، وعلا صوته، واحمرَّت عيناه، كأنه منذرُ جيش يقول: صبَّحَكم وَمَسَّاكم، خرَّجه مسلم بمعناه[(٤)].

وفي «الصحيحين» عن أنس أن النبي ﷺخرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلمَّا سلم، قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بينَ يديها أمورًا عظامًا، ثم قال: «من أحبَّ أن يسأل عن شيءٍ فليسأل عنه، فوالله لا تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتُكم به في مقامي هذا»، قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺأن يقول: «سلوني» فقام إليه رجل فقال: أين مدخلي يا رسول الله، قال: «النار» وذكر الحديث[(٥)].

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، (١٨٣٤٣)، والدارمي (١/ ٤٤٠)، (١٥٥٦)، وابن حبان (٧/ ٣٠)، (٢٧٩١).

(٢) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس، حديث (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢)، (١٧٨٨٩)، وأبو يعلى (١٢/ ٢٠٤)، (٦٨٢٦)، وانظر صحيح أبي داود من حديث الحكم بن حزن الكلفي، وليس الحاكم بن حزم كما ذكر المصنف - والله أعلم -.

(٣) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في المتشدق، حديث (٥٠٠٨)، وانظر صحيح أبي داود.

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٢١٣)، (٥٥٨٩).

(٥) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، حديث

وفى «مسند الإمام أحمد» [١] عن النعمان بن بشير أنه خطب، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يَخطُبُ يقول: «أنذرتكم النَّار، أنذرتكم النار»، حتَّى لو أنَّ رجلاً كان بالسُّوق لسمعه من مقامى هذا. قال: حتى وقعت خميصة كانت على عاتقه عند رجليه.

وفى «الصحيحين» عن عدى بن حاتم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اتقوا النار»، قال: وأشاح، ثم قال: «اتقوا النَّار»، ثم أعرض وأشاح ثلاثًا حتى ظننا أنه ينظر إليها، ثم قال: «اتَّقوا النَّار ولو بشقِّ تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة» [٢].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث عبد الله بن سلمة عن عليٍّ، أو عن الزُّبير بن العوام، قال: كان رسول الله ﷺ يخطُبنا، فيذكِّرنا بأيَّام الله، حتى يعرف ذلك فى وجهه، وكأنه نذير قوم يصبحهم الأمر غدوة، وكان إذا كان حديث عهدٍ بجبريل لم يتبسَّم ضاحكًا حتى يرتفع عنه[٣]. وخرَّجه الطبرانى والبزارُ من حديث جابر، قال: كان النبى ﷺ إذا أتاه الوحيُ أو وعظَ قلت: نذير قوم أتاهم العذاب، فإذا ذهب عنه ذلك، رأيته أطلقَ الناس وجهًا، وأكثرهم ضحكًا، وأحسنهم بِشرًا ﷺ[٤].

وقولهم: «يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا»:

يدل على أنه كان ﷺ قد أبلغ فى تلك الموعظة ما لم يبلغ فى غيرها، فلذلك فهموا أنها موعظةُ مودع، فإن المودع يستقصى ما لا يستقصى غيره فى ا لقول والفعل، ولذلك أمر النبيُّ ﷺ أن يُصلى صلاة مودِّعٍ، لأنه من استشعر أنه مودع بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها، ولربما كان قد وقع منه ﷺ تعريضٌ فى تلك الخطبة بالتَّوديع كما عرَّض بذلك فى خطبته فى حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلى لا ألقاكم بعد عامى هذا» [٥]، وطفق يودع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع، ولمَّا رجع من حجه إلى المدينة، جمع الناس بماءٍ بين مكة والمدينة يُسمى خمًّا، وخطبهم، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّمَا أنَا بَشرٌ يوشِكُ أن يأتينِى رَسُولُ ربِّى فأجيب»، ثم حضَّ على التمسُّك بكتابِ الله، ووصَّى بأهل بيته خيرًا، خرَّجه مسلم[٦]. وفى

(٧٢٩٤)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: توقيره وترك إكثار سؤاله، حديث (٢٣٥٩).

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٢)، (١٨٤٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٢٣)، (١٠٥٨)، وانظر صحيح الترغيب (٣٦٥٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الردِّ، حديث (١٤١٣)، ومسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة، حديث (١٠١٦) (٣)، والنسائي (٢٥٥٣)، وأحمد (٤/ ٢٥٨)، (١٨٢٩٧).

(٣) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٦٧)، (١٤٣٧)، وأبو يعلى (٢/ ٣٧)، (٦٧٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣١٤٥)، وقال: رواه أحمد والبزار، وأبو يعلى على الزبير وحده ورجاله رجال الصحيح.

(٤) حسن: أخرجه البزار (٢٤٧٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٤٢٠٢)، وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: الوقوف بجمع، حديث (٣٠٢٣)، وأحمد (٣/ ٣٣٢)، (١٤٥٩٣) من حديث جابر، وانظر صحيح ابن ماجه.

(٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، حديث

«الصحيحين» ولفظه لمسلم عن عقبة بن عامرٍ، قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحدٍ، ثم صعد المنبر كالمودِّع للأحياء والأموات، فقال: «إنِّي فَرَطُكُم على الحوض، فإنَّ عَرْضَهُ كما بين أَيْلَةَ إلى الجُحْفَةِ، وإنِّي لست أخشى عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخشى عليكُم الدُّنيا أن تَنَافَسُوا فِيهَا، وتَقْتَتِلُوا، فَتَهْلَكُوا كما هلك من كان قبلكم». قال عقبة: فكانت آخر ما رأيت رسول الله ﷺ على المنبر [1].

وخرَّجه الإمام أحمد ولفظه: صلَّى رسول الله ﷺ على قتلى أُحُدٍ بعد ثمانِ سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلعَ المنبرَ، فقال: «إنِّي فرطُكم، وأنا عليكم شهيدٌ، وإنَّ موعدَكم الحوضُ، وإنِّي لأنظرُ إليه، ولستُ أخشى عليكمُ الكُفر، ولكن الدُّنيا أن تنافسوها» [2].

وخرَّج الإمام أحمد أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ يومًا كالمودع، فقال: «أنا محمد النبيُّ الأُميُّ - قال ذلك ثلاث مرات - ولا نبيَّ بعدي، أُوتيتُ فواتِحَ الكَلِمِ وخواتِمَه وجوامعه، وعلمت كم خزنةُ النَّار، وحملةُ العرش، وتجوَّزَ لي ربِّي وعُوفيتُ وعُوفيتْ أُمَّتي، فاسمعوا وأطيعوا ما دمتُ فيكم، فإذا ذُهِبَ بي، فعليكم بكتاب الله، أحلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه» [3].

فلعل الخطبة التي أشار إليها العرباض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطب، أو شبيهًا بها ممَّا يشعر بالتوديع.

وقولهم: «فَأَوْصِنَا»:

يعنون وصية جامعةً كافية، فإنهم لمَّا فهموا أنَّه مودعٌ، استوصوه وصيةً ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسَّك بها، وسعادةٌ له في الدنيا والآخرة.

وقوله ﷺ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعَ وَالطَّاعَةِ»:

فهاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أما التقوى: فهي كافلةٌ بسعادة الآخرة لمن تمسَّك بها، وهي وصيةُ الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١]، وقد سبق شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث وصية النبي ﷺ لمعاذ.

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد، حديث (٤٠٤٢)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ، حديث (٢٢٩٦) (٢)، (٢٤٠٨)، وأحمد (٤/ ٣٦٦)، (١٩٢٨٥).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤)، (١٧٤٣٨) قلت: وهو صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، (٦٦٠٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٧٧٨)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين:

فَفيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد فى معايشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربِّهم، كما قال عليٌّ رضى الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمامٌ برٌّ أو فاجر، إن كان فاجرًا عبد المؤمنُ فيه ربَّه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله[١].

وقال الحسن فى الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة والعيد والثُّغور والحدود، والله ما يستقيم الدِّين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَمَا يصلحُ الله بهم أكثرُ ممَّا يفسدون، مع - أن والله - إن طاعتهم لغيظٌ، وإن فرقتهم لكفر.

وخرَّج الخلال فى كتاب «الإمارة» من حديث أبى أمامة قال: أمر النبى ﷺ أصحابه حين صلوا العشاء: «أن احشُدوا، فإن لى إليكم حاجةً»، فلمَّا فرغ من صلاة الصبح، قال: «هل حشدتم كما أمرتكم؟» قالوا: نعم، قال: «اعبدوا الله، ولا تشركوا به شيئًا، هل عقلتم هذه؟» ثلاثًا، قلنا: نعم، قال: «أقيموا الصلاة، وآتوا الزَّكاة، هل عقلتم هذه؟» ثلاثًا. قلنا: نعم، قال: «اسمعوا وأطيعوا» ثلاثًا، «هل عقلتم هذه؟» ثلاثًا، قلنا: نعم، قال: فكنا نرى أن رسول الله ﷺ سيتكلَّم كلامًا طويلاً، ثم نظرنا فى كلامه، فإذا هو قد جمع لنا الأمر كلَّه[٢].

وبهذين الأصلين وصَّى النبيُّ ﷺ فى خطبته فى حجة الوداع أيضًا، كما خرَّج الإمامُ أحمد والترمذى من رواية أمِّ الحصين الأحمسية، قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطُبُ فى حجة الوداع، فسمعته يقول: «يا أيُّها النَّاسُ، اتَّقوا الله، وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مجدَّعٌ، فاسمعوا له وأطيعوا ما أَقَامَ فيكم كتابَ الله»[٣]، وخرَّج مسلم منه ذكر السمع والطاعة[٤].

وخرَّج الإمام أحمد والترمذى أيضًا من حديث أبى أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب فى حجة الوداع، يقول: «اتَّقوا الله، وصلُّوا خمسَكُم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكم» وفى رواية أخرى أنه قال: «يا أيُّها النَّاس، إنَّه لا نبيَّ بعدي، ولا أمَّةَ بعدكم» وذكر الحديث بمعناه[٥].

وفى «المسند»[٦] عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من لقِيَ الله لا يشركُ به شيئًا، وأدَّى زكاةَ مالهِ طيِّبةً بها نفسُه محتسبًا، وسمع وأطاع، فله الجنة - أو: دخل الجنة».

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤٦٣)، (٣٧٢٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٢)، (٧٦٧٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٤)، وقال: وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن زبريق الحمصي وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم وضعفه النسائي وأبو داود.

(٣) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في طاعة الإمام، حديث (١٧٠٦)، وأحمد (٦/ ٤٠٢)، (٢٧٣٠١)، وانظر صحيح الجامع (٧٨٦١).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة، حديث (١٢٩٨).

(٥) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب منه، حديث (٦١٦)، وأحمد (٥/ ٢٥١)، (٢٢٢١٥)، والطبراني في الكبير (٨/ ١١٥)، (٧٥٣٥)، وانظر صحيح الجامع (١٠٩).

(٦) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١)، (٨٧٢٢)، وانظر صحيح الترغيب (١٣٣٩).

وقوله ﷺ: «وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ»

وفى رواية: «حبشي» هذا مما تكاثرت به الروايات عن النبيِّ ﷺ، وهو مما اطلع عليه النبى ﷺ من أمر أُمته بعده، وولاية العبيد عليهم، وفى «صحيح البخاري» عن أنس، عن النبى ﷺ، قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استُعمِلَ عَليكُمْ عبدٌ حبشيٌّ، كأنَّ رأسه زبيبة»[1].

وفى «صحيح مسلم»[2] عن أبى ذر رضى الله عنه قال: إن خليلى ﷺ أوصانى أن أسمع وأطيع، ولو كان عبدًا حبشيًا مجدع الأطراف، والأحاديث فى المعنى كثيرة جدًا.

ولا يُنافى هذا قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر فى قريش ما بقى فى النَّاس اثنان»[3]، وقوله: «النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيشٍ»[4]، وقوله: [«الأئمة»] من قُرَيشٍ»[5]، لأن ولاية العبد قد تكون من جهة إمام قرشي، ويشهد لذلك ما خرَّجه الحاكمُ من حديث على رضى الله عنه، عن النبى ﷺ قال: «الأئمةُ من قُريشٍ أبرارُها أمراءُ أبرارها، وفجارُها أمراءُ فجارها، ولكلٍّ حقٌّ، فآتوا كلَّ ذى حقٍّ حقَّه، وإن أمَّرَتْ عليكم قُرَيشٌ عَبدًا حَبَشيًا مجدَعًا فاسمعوا له وأطيعوا»[6] وإسناده جيد، ولكنه روى عن عليٍّ موقوفًا، وقال الدارقطني: هو أشبه.

وقد قيل: إن العبدَ الحبشيَّ إنما ذكر على وجه ضرب المثل وإن لم يصح وقوعه، كما قال: «من بنى مسجدًا ولو كَمَفْحَصِ قطاة»[7].

وقوله ﷺ: «فمن يعِشْ منكم بعدى فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسُنَّتى وسُنَّةِ الخُلفاءِ الرَّاشدين المهديِّين من بعدي، عَضُّوا عليها بالنواجذ»

هذا إخبار منه ﷺ بما وقع فى أمته بعده من كثرة الاختلاف فى أصول الدين وفروعه وفى الأقوال والأعمال والاعتقادات، وهذا موافق لما روى عنه من افتراق أُمَّته على بضعٍ وسبعين فرقة، وأنها كلها فى النَّار إلا فرقة واحدة، وهى من كان على ما هو عليه وأصحابه، وكذلك

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إمامة العبد والمولى، حديث (٦٩٣)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، وأحمد (٣/ ١١٤)، (١٢١٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة، حديث (٦٤٨) (٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: مناقب قريش، حديث (٣٥٠١)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، حديث (١٨٢٠)، وأحمد (٢/ ٩٣)، (٥٦٧٧) من حديث ابن عمر.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات:١٣]، حديث (٣٤٩٦)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: الناس تبع لقريش، حديث (١٨١٨)، وأحمد (٢/ ٢٤٢)، (٧٣٠٤) من حديث أبي هريرة.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١٢٩)، (١٢٣٢٩)، وأبو يعلى (٧/ ٩٤)، (٤٠٣٣)، وانظر صحيح الجامع (٢٧٥٨) من حديث أنس.

(٦) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٨٥)، (٦٩٦٢)، والطبراني في الصغير (١/ ٢٦٠)، (٤٢٥)، وانظر صحيح الجامع (٢٧٥٧) من حديث علي بن أبي طالب.

(٧) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٢٤١)، (٢١٥٧)، وانظر صحيح الجامع (٦١٢٩) من حديث ابن عباس.

فى هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسنَّته وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعده، - والسنة : هى الطريقة المسلوكة .، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هى السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديمًا لا يُطلقون اسم السُّنةُ إلا على ما يشمل ذلك كلَّه، ورُوى معنى ذلك عن الحسن والأوزاعى والفضيل بن عياض.

وكثيرٌ من العلماء المتأخرين يخصُّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقادات، لأنها أصل الدين، والمخالفُ فيها على خطرٍ عظيم، وفى ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولى الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولى الأمر إلاَّ فى طاعة اللهِ، كما صحَّ عنه أنه قال: «إنما الطاعة فى المعروف»[(١)].

وفى «المسند»[(٢)] عن أنس أنَّ معاذ بن جبل قال: يا رسول الله، أرأيت إن كان علينا أمراءُ لا يستنُّون بسنَّتك، ولا يأخذون بأمرك، فما تأمرُ فى أمرهم؟ فقال رسول الله ﷺ «لا طاعة لمن لم يطع الله عزَّ وجل».

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن مسعود أنَّ النبى ﷺقال: «سَيَلِى أمورَكُم بَعْدِى رجالٌ يُطفِئُون من السنة ويعملون بالبدعةِ، ويُؤَخِّرُون الصلاة عن مَوَاقِيتَهَا» فقلت: يا رسول الله، إن أدركتهم كيف أفعلُ؟ قال: «لا طاعة لمن عصى الله»[(٣)].

وفى أمره ﷺباتِّباع سنَّته، وسنة خلفائه الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عمومًا دليلٌ على أنَّ سنة الخلفاء الراشدين متَّبعة، كاتِّباع سنته، بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

وفى «مسند الإمام أحمد»، و«جامع الترمذي» عن حُذيفة قال: كنَّا عند النبيِّ ﷺجلوسًا فقال: «إنى لا أدرى ما قدرُ بقائى فيكم، فاقتدوا باللَّذين من بعدى. وأشار إلى أبى بكر وعمر . وتمسَّكوا بعهدِ عمّار، وما حدّثكم ابنُ مسعودٍ فصدقوه» وفى رواية: «تمسَّكوا بعهد ابنِ أم عبد، واهتدوا بهدى عمار»[(٤)]، فنصَّ ﷺفى آخر عمره على من يقتدى به مِن بعده،

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: سرية عبد الله بن حذافة، حديث (٤٣٤٠)، ومسلم في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء، حديث (١٨٤٠)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأحمد (١/ ٨٢)، (٦٢٢) من حديث علي بن أبي طالب .

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢١٣)، (١٣٢٤٨)، وأبو يعلى (٧/ ١٠٢)، (٤٠٤٦)، وانظر صحيح الجامع (٧٥٢١) .

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: لا طاعة في معصية الله، حديث (٢٨٦٥)، وأحمد (١/ ٣٩٩)، (٣٧٩٠)، وانظر صحيح ابن ماجه .

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمار بن ياسر، حديث (٣٧٩٩) (٢)، وابن ماجه (٩٧)، أحمد (٥/ ٣٨٥)، (٢٣٣٢٤)، والبيهقي في السنن (٨/ ١٥٣)، (١٦٣٦٧)، وانظر صحيح الجامع (٢٥١١) .

والخُلفاء الراشدون الذين أمر بالاقتداء بهم هم: أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ، فإنَّ فى حديث سفينة عن النبى ﷺ: «الخلافة بعدى ثلاثون سنة، ثم تكون ملكًا»[١]، وقد صححه الإمام أحمد، واحتجّ به على خلافة الأئمة الأربعة.

ونصَّ كثيرٌ من الأئمَّة على أنَّ عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضًا، ويدل عليه ما خرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة عن النبى ﷺ قال: «تكون فيكم النبوَّةُ ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكونُ خلافةٌ على منهاج النُّبَّوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون مُلكًا عاضًا ما شاء الله أن تكونَ، ثمَّ يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكونُ مُلكًا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوَّة» ثم سكت. فلما ولى عمر بن عبد العزيز، دخل عليه رجل، فحدثه بهذا الحديث، فسُرَّ به، وأعجبه[٢]. وكان محمد بن سيرين أحيانًا يُسأل عن شيءٍ من الأشربة، فيقول: نَهى عنه إمامُ هُديّ: عمر بن عبد العزيز. وقد اختلف العلماء فى إجماع الخلفاء الأربعة: هل هو إجماعٌ، أو حُجَّةٌ، مع مخالفة غيرهم مِنَ الصَّحابة أم لا؟ وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو حازم الحنفى فى زمن المعتضد بتوريث ذوى الأرحام، ولم يعتدّ بمن خالف الخُلفاء، ونفذ حكمه بذلك فى الآفاق.

ولو قال بعضُ الخلفاء الأربعة قولاً، ولم يخالفه منهم أحدٌ، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضًا للعلماء، والمنصوصُ عن أحمد أنه يقدم قولُه على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابيُّ وغيره، وكلام أكثر السلف يدل على ذلك، خصوصًا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فإنه روى عن النبى ﷺ من وجوه أنه قال: «إن الله جعل الحقَّ على لسان عمرَ وقلبه». وكان عمر بن عبد العزيز يتَّبع أحكامه، ويستدلُّ بقول النبى ﷺ: «إنَّ الله جعلَ الحقَّ على لسانِ عمرَ وقلبه»[٣]. وقال مالكٌ: قال عمر بن عبد العزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاةُ الأمر من بعده سُننًا، الأخذ بها اعتصامٌ بكتاب الله، وقوةٌ على دينِ اللهِ، ليس لأحدٍ تبديلها، ولا تغييرها، ولا النظرُ فى أمرِ خالفها، من اهتدى بها فهو مهتدٍ، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن تركها واتَّبع غير سبيل المؤمنين ولاَّه الله ما تولَّي، وأصلاه جهنَّم، وساءت مصيرًا. وحكى عبدُ الله بن عبد الحكم عن مالك أنه قال: أعجبنى عَزمُ عمرَ على ذلك، يعني: هذا الكلام. وروى عبدُ الرحمن بن مهدى هذا الكلام

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: السُّنة، باب: في الخلفاء، حديث (٤٦٤٦)، والترمذي (٢٢٢٦)، وأحمد (٥/ ٢٢٠)، (٢١٩٦٩)، والطبراني في الكبير (١/ ٥٥)، (١٣)، وانظر صحيح الجامع (٣٣٤١).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٢٧٣)، (١٨٤٣٠)، وانظر الصحيحة (٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عمر بن الخطاب، حديث (٣٦٨٢)، وأحمد (٢/ ٥٣)، (٥١٤٥)، وابن حبان (١٥/ ٣١٨)، (٦٨٩٥)، وانظر صحيح الجامع (١٧٣٦) من حديث ابن عمر.

عن مالكٍ، ولم يحكه عن عمر. وقال خَلَفُ بن خليفة: شهدت عمر بن عبد العزيز يخطب الناس وهو خليفة، فقال فى خطبته: ألا إنَّ ما سنَّ رسولُ الله ﷺ وصاحباه فهو وظيفةُ دينٍ، نأخذ به، وننتهي إليه. وروى أبو نعيم من حديث عَرْزب الكندى أن رسول الله ﷺ قال: «إنه سيحدث بعدى أشياء، فأحبها إلي: أن تلزموا ما أحدث عمر»(١). وكان عليٌّ يتبع أحكامه وقضاياه، ويقول: إنَّ عمر كان رشيد الأمر(٢). وروى أشعثُ عن الشَّعبي، قال: إذا اختلف الناس فى شيءٍ، فانظر كيف قضى فيه عمر، فإنه لم يكن يقضى فى أمر لم يُقضَ فيه قبله حتى يُشاور.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس فى شيءٍ، فانظروا ما صنع عمر، فخُذُوا به. وقال أيوب عن الشعبي: انظروا ما اجتمعت عليه أمَّةُ محمد، فإن الله لم يكن ليجمعها على ضلالةٍ، فإذا اختلفت، فانظروا ما صنع عُمر بن الخطاب، فخذوا به.

وسئل عكرمة عن أم الولد، فقال: تَعتِقُ بموت سيدها، فقيل له: بأيِّ شيء تقولُ، قال: بالقرآن، قال: بأيِّ القرآن؟ قال: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء :٥٩]، وعمر من أولى الأمر. وقال وكيع: إذا اجتمع عمرُ وعليٌّ على شيءٍ، فهو الأمر. وروى عن ابن مسعود: أنه كان يحلف [باللهِ]: إن الصراط المستقيم هو الذى ثبت عليه عمر حتى دخل الجنة.

وبكلِّ حالٍ، فما جمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه فى عصره فلا شكَّ أنه الحقُّ، ولو خالف فيه بعد ذلك من خالف، كقضائه فى مسائل من الفرائض كالعول، وفى زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأمِّ ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع فى إحرامه أنَّه يمضى فى نسكه وعليه القضاء والهدْي، ومثل ما قضى به فى امرأة المفقود، ووافقه غيره من الخلفاء أيضًا، ومثل ما جمع عليه الناس فى الطلاق الثلاث، وفى تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وعقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التى شرطها عليهم ونحو ذلك.

ويشهد لصحة ما جمع عليه عمر الصحابة فاجتمعوا عليه ولم يخالف فى وقته: قول النبى ﷺ: «رأيتنى فى المنام أَنْزِعُ على قِليبٍ، فجاء أبو بكر فنزع ذَنُوبًا أو ذَنُوبَين، وفى نزعِهِ ضَعْفٌ، واللهُ يغفِرُ له، ثم جاء (عمر) بنُ الخطَّاب، فاسْتَحَالَتْ غَرْبًا، فلم أَرَ أحدًا يَفْرِى فَرْيَهُ حتَّى رَوِيَ النَّاس، وضربوا بعَطَنٍ». وفى رواية: [«فلم أَرَ عَبْقَرِيًا من النَّاسِ يَنْزِعُ نزعَ ابنِ الخطاب» وفى رواية:] «حتَّى تولَّى والحوضُ يَتَفَجَّرُ»(٣).

---

(١) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٢٧٥٦)، وقال: رواه أبو نعيم عن الكنزي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٢٠)، (٢٠١٦٢).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة، حديث (٣٦٣٣)، ومسلم في

وهذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور مواضعها واستقامت الأمور، وذلك لطول مدته، وتفرغه للحوادث، واهتمامه بها، بخلاف مدَّةِ أبي بكر فإنَّها كانت قصيرة، وكان مشغولاً فيها بالفتوح، وبعث البعوث للقتال، فلم يتفرغ لكثير من الحوادث، وربما كان يقع فى زمنه ما لا يبلغه، ولا يُرْفَعُ إليه، حتى رُفِعَت تلك الحوادث إلى عمر، فردَّ الناس فيها إلى الحق وحملهم على الصواب. وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه، بل كان له فيه رأى هو يسوغ لغيره أن يرى رأيًا يخالف رأيه: كمسائل الجد مع الإخوة، ومسألة طلاق البتة، فلا يكون قول عمر فيه حجَّةً على غيره من الصحابة. والله أعلم. وإنَّما وُصف الخلفاء بالراشدين، لأنهم عرفوا الحقَّ، وقضوا به، فالراشد ضد الغاوي، والغاوى من عَرَفَ الحقَّ وعمل بخلافه.

وفى رواية: «المهديين» يعني: أن الله يهديهم للحقِّ، ولا يُضِلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشدٌ وغاوٍ وضالٌّ، فالراشدُ عرف الحق واتبعه، والغاوي: عرفه ولم يتبعه، والضال: لم يعرفه بالكلية، فكل راشدٍ فهو مهتد، وكل مهتدٍ هدايةً تامَّة فهو راشد، لأن الهداية إنما تتمُّ بمعرفة الحقِّ والعمل به أيضًا.

وقوله: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»: كناية عن شدة التمسك بها، والنواجد: الأضراس.

وقوله: «وإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»:

تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»، والمراد بالبدعة: ما أحدث ممَّا لا أصل له فى الشريعة يدل عليه، فأمَّا ما كان له أصل من الشرع يدل عليه، فليس ببدعةٍ شرعًا، وإن كان بدعة لغة، وفى «صحيح مسلم»(1) عن جابر، أن النبيﷺ كان يقول فى خطبته: «إنَّ خَيرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيرَ الهَدْى هديُ محمد، وشرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتِهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

وخرَّج الترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزنى. وفيه ضعف. عن أبيه عن جده، عن النبيﷺ قال: «من ابتدع بدعة ضلالةٍ لا يرضاها الله ورسولهُ، كان عليه مثلُ آثام مَنْ عمل بها، لا يَنْقُصُ ذلك مِنْ أوزارهم شيئًا»(2).

وخرَّج الإمام أحمد من رواية غضيف بن الحارث الثُّمالى قال: بعث إليَّ عبدُ الملك بنُ

كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر، حديث (٢٣٩٢)، والترمذي (٢٢٨٩)، وأحمد (٢/ ٢٧)، (٤٨١٤) من حديث ابن عمر.

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة: والخطبة، حديث (٨٦٧)، والنسائي (١٥٧٨)، وابن ماجه (٤٥).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسُّنة، حديث (٢٦٧٧)، وابن ماجه في المقدمة، باب: من أحيا سُنة قد أميتت، حديث (٢٠٩)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦)، (١٠) وانظر ضعيف الجامع (٩٦٥).

مروان فقال: إنا قد جمعنا الناس على أمرين: رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة، والقصص بعد الصبح والعصر، فقال: أما إنهما أمثلُ بدعتكم عندي، ولست بمجيبكم إلى شيء منها، لأن النبىﷺ قال: «ما أحدَثَ قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلُها منَ السُّنَّة»[١] فتمسك بسنةٍ خيرٌ من إحداثِ بدعةٍ. وقد روى عن ابن عمر من قوله نحو هذا.

فقوله ﷺ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»:

من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيءٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الدِّين، وهو شبيهٌ بقوله: «من أحدَثَ فى أمْرِنا ما لَيسَ مِنهُ فَهُو رَدٌّ»[٢]، فكل من أحدث شيئًا، ونسبه إلى الدِّين، ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالةٌ، والدِّينُ بريءٌ منه، وسواءٌ فى ذلك مسائلُ الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنَّما ذلك فى البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك: قول عمر رضى الله عنه لما جمع الناس فى قيام رمضان على إمام واحدٍ فى المسجد، وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه[٣]. وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة، فنعمت البدعة، وروى أن أبيَّ بن كعب قال له: إنَّ هذا لم يكن؟ فقال عمرُ: قد علمتُ، ولكنه حسن.

ومراده: أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت، ولكن له أصولٌ من الشريعة يُرجع إليها، فمنها أن النبىﷺ كان يحُثُّ على قيام رمضان، ويُرغبُ فيه، وكان النَّاس فى زمنه يقومون فى المسجد جماعات متفرقةً ووحدانًا، وهوﷺ صلَّى بأصحابه فى رمضان غير ليلةٍ، ثم امتنع من ذلك معللاً بأنه خشى أن يُكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعدهﷺ، ورُوِيَ عنه أنَّه كان يقومُ بأصحابه ليالى الأفراد فى العشر الأواخر[٤].

ومنها: أنهﷺ أمر باتِّباع سنة خلفائه الراشدين، وهذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه فى زمن عمر وعثمان وعلي.

ومن ذلك: أذان الجمعة الأول[٥]، زاده عثمان لحاجة النَّاس إليه، وأقرَّهُ عليٌّ، واستمرَّ

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٥)، (١٧٠١١)، وانظر ضعيف الجامع (٤٩٨٣).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، حديث (٢٦٩٧)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، حديث (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤) من حديث عائشة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان، حديث (٢٠١٠)، ومالك (١/ ١١٤)، (٢٥٠).

(٤) لم أقف عليه: وقد وردت أحاديث صحيحة لأنهﷺ قام بأصحابه ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين وانظر صحيح البخاري في كتاب: صلاة التراويح، باب: تحري ليلة القدر، حديث (٢٠١٨)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل ليلة القدر، حديث (١١٦٧)، (١١٦٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الأذان يوم الجمعة، حديث (٩١٢)، وأبو داود

عمل المسلمين عليه، وروى عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة [(١)]، ولعلَّه أراد ما أراد أبوه فى قيام رمضان.

ومن ذلك: جمع المصحف فى كتاب واحد، توقَّف فيه زيد بن ثابتٍ، وقال لأبى بكر وعمر: كيف تفعلان ما لم يفعله النبى ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة، فوافق على جمعه، وقد كان النبى ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بينَ أن يكتب مفرقًا أو مجموعًا، بل جمعه صار أصلح.

وكذلك: جمعُ عثمان الأمة على مصحف واحد وإعدامه لما خالفه خشيةَ تفرُّق الأمة، وقد استحسنه عليٌّ وأكثر الصحابة، وكان ذلك عين المصلحة.

وكذلك: قتال من منع الزكاة: توقف فيه عمر وغيره حتى بيَّن له أبو بكر أصله الذى يرجعُ إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذلك.

ومن ذلك القصص، وقد سبق قول غضيف بن الحارث: إنه بدعةٌ، وقال الحسن: القصص بدعة، ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة، وحاجة مقضية، وأخ مستفاد، وإنما عنى هؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه فى وقت معين، فإن النبى ﷺ لم يكن له وقت معيَّن يقصُّ على أصحابه فيه غير خطبه الراتبة فى الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحيانًا، أو عند حدوث أمرٍ يحتاج إلى التَّذكير عنده، ثم إنَّ الصحابة اجتمعوا على تعيين وقتٍ له كما سبق عن ابنِ مسعودٍ أنه كان يُذَكِّرُ أصحابه كل يوم خميس.

وفى «صحيح البخاري» [(٢)] عن ابن عباس (رضى الله عنهما) قال: حدِّث الناس كلَّ جمعة مرة، فإن أبيت، فمرتين، فإن أكثرت، فثلاثًا، ولا تُمِلَّ الناس.

وفى «المسند» [(٣)] عن عائشة (رضى الله عنها) أنها وصَّت قاصَّ أهل المدينة بمثل ذلك. وروى عنها أنَّها قالت لعُبيد بن عُميرٍ: حدث الناس يومًا، ودع النَّاس يومًا، لا تُملَّهم.

وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر القاصَّ أن يقصَّ كلَّ ثلاثة أيام مرَّة، ورُوى عنه أنه قال له: روِّح الناس ولا تُثقل عليهم، ودع القصص يوم السبت ويوم الثلاثاء.

وقد روى الحافظ أبو نعيم [(٤)] بإسناده عن إبراهيم بن الجنيد، [حدثنا حرملة بن يحيي] قال: سمعت الشافعى رحمة الله عليه يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمودٌ، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتج بقول عمر: نعمت البدعة هي.

(١٠٨٧)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (١٣٩٢) من حديث السائب بن يزيد.

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٠)، (٥٤٤١)، قلت: وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يكره من السجع في الدعاء، حديث (٦٣٣٧).

(٣) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (٦/ ٢١٧)، (٢٥٨٦٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٩١٥)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣)، قلت: وإسناده صحيح.

ومراد الشافعي رحمه الله ما ذكرناه من قبل: أن البدعة المذمومة ما ليس لها أصل من الشريعة يُرجع إليه، وهى البدعةُ فى إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة فما وافق السنة، يعني: ما كان لها أصلٌ من السنة يرجع إليه، وإنما هى بدعةٌ لغةً لا شرعًا، لموافقتها السنة.

وقد رُوِيَ عن الشافعي كلام آخر يفسِّرُ هذا، وأنه قال: والمحدثات ضربان:

ما أُحْدِثَ مما يُخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا، فهذه البدعة الضلال.

وما أحدث من الخير، لا خلافَ فيه لواحدٍ من هذا، فهذه محدثة غيرُ مذمومة. وكثير من الأمور التى حدثت، ولم يكن قد اختلف العلماء فى أنها هل هى بدعة حسنةٌ حتى ترجع إلى السنة أم لا؟

فمنها: كتابةُ الحديث، نهى عنه عمرُ وطائفةٌ من الصحابة، ورخَّص فيه الأكثرون، واستدلوا له بأحاديث من السنة.

ومنها: كتابة تفسير الحديث والقرآن، كرهه قومٌ من العلماء، ورخَّصَ فيه كثيرٌ منهم. وكذلك اختلافهم فى كتابة الرأى فى الحلال والحرام ونحوه، وفى توسعةِ الكلام فى المعاملات وأعمالِ القلوب التى لم تُنقل عنِ الصحابة والتابعين. وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذلك.

وفى هذه الأزمان التى بعدَ العهد فيها بعلوم السلف يتعيَّن ضبطُ ما نُقِلَ عنهم من ذلك كله، ليتميَّزَ به ما كان من العلم موجودًا فى زمانهم، وما حدث من ذلك بعدهم، فيُعلمُ بذلك السنة من البدعة.

وقد صحَّ عن ابن مسعود أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستُحدثون ويُحَدثُ لكم، فإذا رأيتم محدثةً، فعليكم بالهدى الأول. وابن مسعود قال هذا فى زمان الخلفاء الراشدين. وروى ابن مهدى عن مالك قال: لم يكن شيءٌ من هذه الأهواء فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمروعثمان. وكأن مالكًا يُشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرُّق فى أصول الديانات من أمر الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم ممَّن تكلَّم فى تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو فى تخليدهم فى النار، أو فى تفسيق خواصِّ هذه الأمة، أو عكس ذلك، فزعم أن المعاصى لا تضرُّ أهلها، أو أنَّه لا يدخلُ النار من أهل التوحيد أحدٌ.

وأصعبُ من ذلك ما أُحدث من الكلام فى أفعال الله تعالى من قضائه وقدره، فكذب بذلك من كذب، وزعم أنَّه نزَّه الله بذلك عن الظلم. وأصعبُ من ذلك ما أُحدث من الكلام فى ذات الله وصفاته، ممَّا سكت عنه النبيُّ ﷺ وأصحابه والتَّابعون لهم بإحسانٍ، فقومٌ نفوا كثيرًا ممَّا وردَ فى الكتاب والسنة من ذلك، وزعموا أنهم فعلوه تنزيهًا لله عمَّا تقتضى العقولُ تنزيهه

عنه، وزعموا أنَّ لازِمَ ذلك مستحيلٌ على الله عزَّ وجلَّ، وقومٌ لم يكتفوا بإثباته، حتَّى أثبتوا بإثباته ما يُظنُّ أنه لازمٌ له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللَّوازم نفيًا وإثباتًا دَرَجَ صدرُ الأمَّة على السُّكوت عنها.

ومما أُحدث فى الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين: الكلام فى الحلال والحرام بمجرَّدِ الرَّأي، وردُّ كثيرٍ ممَّا وردت به السُّنَّة فى ذلك لمخالفته للرَّأى والأقيسة العقلية.

ومما حدث بعد ذلك الكلام فى الحقيقة بالذَّوق والكشف، وزعم أنَّ الحقيقة تُنافى الشريعة، وأنَّ المعرفة وحدها تكفى مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجابٌ، أو أنَّ الشَّريعة إنَّما يحتاجُ إليها العوامُّ، وربما انضمَّ إلى ذلك الكلام فى الذَّات والصِّفات بما يُعلم قطعًا مخالفته للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

* * *

الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذٍ ﷺ قالَ: قُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ أَخْبِرني بِعَمَلٍ يُدخِلُنِي الجَنَّةَ ويُباعِدُني مِنَ النَّارِ، قالَ: «لقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظيم وإِنَّهُ لَيَسيرٌ عَلى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللّهَ لا تُشْركْ بِهِ شَيئًا، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤْتِي الزَّكاةَ، وتَصُومُ رَمَضَانَ، وتَحُجُّ البَيتَ». ثمَّ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدقَةُ تُطْفِيءُ الخَطِيئَةَ كَما يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوفِ اللَّيلِ. ثمَّ تلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ حتَّى بلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]»، ثم قالَ: «ألا أُخبرُكَ برَأسِ الأمْرِ وعَمودِه وذِرْوَة سِنامِهِ؟» قُلتُ: بَلَى يا رَسولَ اللهِ، قالَ: «رَأْسُ الأمْرِ الإسلامُ، وعَمُودهُ الصَّلاةُ، وذِرْوةُ سَنامِهِ الجِهَادُ»، ثمَّ قالَ: «ألا أُخبرُكَ بمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّه؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللِه، وإنَّا لمُؤَاخَذُونَ بِمَا نَتَكَّلمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلتْكَ أُمُكَ، وهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فى النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أو: عَلَى مَنَاخِرِهم - إلاَّ حَصَائِدُ ألسِنَتِهِم».

رواهُ الترمذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ[1].

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذى، والنسائي، وابن ماجه من رواية معمر، عن عاصم بن أبى النجود، عن أبى وائل، عن معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبى وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسِّنِّ، وكان معاذٌ بالشام، وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة - كأحمد وغيره - يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازى فى سماع أبى وائل من أبى الدرداء: قد أدركه وكان بالكوفة وأبو الدراء بالشام، يعني: أنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا فى سماع أبى وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود، عن شهر بن حوشب، عن معاذ، خرَّجه الإمام أحمد مختصرًا[2]، قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهرٍ على اختلاف عليه فيه.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٣١)، (٢٢٠٦٩)، وانظر صحيح الترغيب (٢٨٦٦).

(٢) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٥/٢٤٨)، (٢٢١٨٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١١٢٦٥)، وقال: رواه أحمد وشهر لم يدرك معاذًا وفيه ضعف وقد وثقا وبقية رجاله ثقات.

قلت : ورواية شهر عن معاذ مرسلةٌ يقينًا، وشهر مختلفٌ فى توثيقه وتضعيفه، وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ ، وخرَّجه الإمام أحمد أيضًا من رواية عروة بن النزَّال - أو النزال بن عروة .، وميمون ابن أبى شبيب، كلاهما عن معاذ ، ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة .

وقوله: «أَخْبِرنِى بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِى الجَنَّةَ، ويُباعِدُنِى مِنَ النَّارِ»:

قد تقدَّم فى شرح الحديث الثانى والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبى هريرة وأبى أيوب وغيرهما أن النبى ﷺ سئل عن مثل هذه المسألة، وأجاب بنحو ما أجاب به فى حديث معاذ .

وفى رواية الإمام أحمد فى حديث معاذ أنه قال : يا رسول الله، إنى أريد أن أسألك عن كلمةٍ قد أمرضتنى وأسقمتنى وأحزنتني، قال : «سل عمَّا شئت»، قال : أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة لا أسألك غيره [(١)] - وهذا يدل على شدَّة اهتمام معاذ رضى الله عنه بالأعمال الصالحة، وفيه دليلٌ على أن الأعمال سبب لدخول الجنة، كما قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف :٧٢] .

وأما قوله ﷺ: «لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَّةَ بِعَمَلِهِ» [(٢)].

فالمراد - والله أعلم - : أن العمل بنفسه لا يستحقُّ به أحدٌ الجنة لولا أن الله جعله - بفضله ورحمته - سببًا لذلك، والعمل نفسه من رحمة الله وفضله على عبده، فالجنة وأسبابها كل من فضل الله ورحمته .

وقوله: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ»:

قد سبق فى شرح الحديث المشار إليه أن النبى ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هذا : «لئن كُنتَ أوجزت المسألة، لقد أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ» [(٣)] ، وذلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمرٌ عظيم جدًا، ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وقال النبى ﷺ لرجلٍ : «كيف تقولُ إذا صلَّيتَ؟» قال : أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، ولا أُحسِنُ دندنَتَكَ ولا دندنة معاذ، يشير إلى كثير دعائهما واجتهادهما فى المسألة، فقال النبى ﷺ : «حَوْلَها نُدَنْدِن» . وفى رواية : «هل تصير دندنتى ودندنةُ مُعاذٍ إلا أن نسأل الله الجنَّةَ، ونعوذ به من النار» [(٤)] .

---

(١) ضعيف : أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٥)، (٢٢١٧٥)، وانظر ضعيف الترغيب (٨٢٧) .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري في كتاب: المرضى، باب: تمني المريض الموت، حديث (٥٦٧٣)، ومسلم في كتاب: صفة القيامة، باب: لن يدخل أحد الجنة بعمله، حديث (٢٨١٦)، وأحمد (٢/ ٢٥٦)، (٧٤٧٣) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٨٣)، (٢٧١٩٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢١)، وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن أبي عقيل الشكري ولم أر أحدًا روى عنه غير ابنه المغيرة .

(٤) صحيح : أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في تخفيف الصلاة، حديث (٧٩٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وابن ماجه (٩١٠)، وابن حبان (٣/ ١٤٩)، (٨٦٨) من حديث أبي هريرة، وانظر صحيح

وقوله: «وإنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ»:

إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عز وجل، فمن يسَّر الله عليه الهدى اهتدي، ومن لم ييسره عليه لم يتيسر له ذلك؛ قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠]، وقال ﷺ: «اعملوا فكلٌّ ميسَّرٌ لما خُلِقَ له، أمَّا أهل السَّعادة فيُيسَّرونَ لعمل أهل السَّعادة، وأمَّا أهل الشَّقاوة فيُيَسَّرون لعمل أهل الشقاوة» ثم تلا ﷺ هذه الآية[(١)]، وكان النبي ﷺ يقولُ في دعائه: «واهدني ويسِّر الهُدى لي»[(٢)]، وأخبر الله عن نبيه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۝ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥-٢٦] وكان ابن عمر يدعو: اللهم يسرني لليسري، وجنبني العسري.

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة. وهي: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

وقوله: «أَلا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيْرِ»:

لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام، دَلَّهُ بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل، فإن أفضل أولياء الله هم المقربون، الذين يتقربون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض.

وقوله: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»:

هذا الكلام ثابت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وخرَّجاه في «الصحيحين»[(٣)] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، وخرَّجه الإمام أحمد[(٤)] بزيادة، وهي: «الصِّيامُ جنَّةٌ وحِصْنٌ حصينٌ مِنَ النَّار».

وخرَّج من حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ قال: «الصوم جنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كجُنَّة أحدكم من القِتال»[(٥)].

الجامع (٣١٦٣).

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: فسنيسره للعسرى، حديث (٤٩٤٩)، ومسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه، حديث (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٤)، والترمذي (٣٣٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم، حديث (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (١/ ٢٢٧)، (١٩٩٧)، وابن حبان (٣/ ٢٢٧)، (٩٤٧)، وانظر صحيح الجامع (٣٤٨٥) من حديث ابن عباس.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، حديث (٧٤٩٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث (١١٥١)، والترمذي (٧٦٤)، والنسائي (٢٢١٥)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، (٩٣٥٢).

(٤) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٢)، (٩٢١٤)، وانظر صحيح الترغيب (٩٨٠).

(٥) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، حديث (٢٢٣١)، وابن ماجه (١٦٣٩)، وأحمد (٤/ ٢٢)، (١٦٣٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٣٨٧٩).

ومن حديث جابر عن النبيﷺ قال: «قال ربُّنا عزَّ وجلَّ: الصِّيامُ جنَّةٌ يستجِنُّ بها العبدُ من النَّار»[(١)] .

وخرَّج أحمد والنسائى من حديث أبى عبيدة، عن النبىﷺ قال: «الصِّيامُ جنَّةٌ ما لم يخْرِقْها»[(٢)] ، وقوله: «ما لم يخرقها» يعني: بالكلام السيىء ونحوه، ولهذا فى حديث أبى هريرة المخرَّج فى «الصحيحين» عن النبىﷺ : «الصيام جنة، فإذا كان يومُ صومِ أحدكم، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤٌ سابَّه فليقل: إنى امرؤ صائم».

وقال بعض السلف: الغيبةُ تخرق الصيام، والاستغفار يرقعه، فمن استطاع منكم أن لا يأتى بصومٍ مخرقٍ فليفعل.

وقال ابن المنكدر: الصائم إذا اغتاب خرق، وإذا استغفر رقع.

وخرَّج الطبرانى بإسناد فيه نظرٌ عن أبى هريرة مرفوعًا: «الصِّيامُ جُنَّةٌ ما لم يخرقها» قيل: بم يخرقه؟ قال: «بكذبٍ أو غيبةٍ»[(٣)] .

فالجُنة: هى ما يستجنُّ بها العبد، كالمجن الذى يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقى صاحبه من المعاصى فى الدنيا، كما قال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٨٣]، فإذا كان له جُنة من المعاصي، كان له فى الآخرة جُنة من النار، وإن لم يكن له جُنة فى الدنيا من المعاصي، لم يكن له جُنة فى الآخرة من النار.

وخرَّج ابن مردويه من حديث على مرفوعًا، قال: «بعث الله يحيى بن زكريا إلى بنى إسرائيل بخمس كلماتٍ»، فذكر الحديث بطوله، وفيه: «وإنَّ الله يأمركُم أن تصُوموا، ومَثَلُ ذلك كمثل رجلٍ مشى إلى عدوِّه، وقد أخذَ للقتال جُنَّةً، فلا يخافُ من حيث ما أُتي»[(٤)] ، وخرَّجه من وجهٍ آخر عن عليٍّ موقوفًا، وفيه قال: «والصيامُ مَثَلُه كمثل رجلٍ انتصره النَّاسُ، فاستحدَّ فى السِّلاح، حتَّى ظنَّ أنه لن يصل إليه سلاحُ العدوِّ، فكذلك الصيام جنة»[(٥)] .

* * *

---

(١) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٦)، (١٥٢٩٩)، وانظر صحيح الترغيب (٩٨١).

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي في كتاب: الصيام، باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب، حديث (٢٢٣٣)، وأحمد (١/ ١٩٥)، (١٦٩٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠)، (٨٧٨)، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٧٨) .

(٣) ضعيف جدًا: ذكره السيوطي في الجامع (٥١٩٧)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة، وانظر ضعيف الجامع (٣٥٧٩) .

(٤) ضعيف: ذكره الهيثمي في المجمع (١٢٤)، وقال: رواه البزار وفيه محمد بن يزيد بن سنان وأبوه ضعيفان وشيخ البزار لم يجرحه أحد .

(٥) رجاله موثقون: ذكره السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٤٥٩)، وقال: رواه أبو حامد البزار فقال: رجاله موثقون .

وقوله ﷺ: «وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ»:

هذا الكلامُ رُوى عن النبى ﷺ من وجوهٍ أخر، فخرَّجه الإمام أحمد والترمذى من حديث كعب بن عجرة عن النبى ﷺ قال: «الصَّومُ جُنَّةٌ حصينةٌ، والصَّدقةُ تُطفيء الخطيئةَ كما يُطفيء الماءُ النارَ»[(١)]، وخرَّجه الطبراني وغيره من حديث أنس مرفوعًا بمعناه.

وخرَّجه الترمذى وابن حبان فى «صحيحه» من حديث أنس عن النبى ﷺ، قال: «إنَّ صدقة السِّرِّ لتطفئُ غضبَ الربِّ، وتدفع مِيتةَ السُّوء»[(٢)].

وروى عن على بن الحسين أنه كان يحمل الخبز على ظهره بالليل يتبع به المساكين فى ظلمة الليل، ويقول: إن الصدقة فى سواد الليل تطفيء غضب الرب عز وجل، وقد قال الله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١].

فدل على أن الصدقة يكفر بها من السيئات: إما مطلقًا، أو صدقة السر.

وقوله: «وَصَلاةُ الرَّجُلِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ»:

يعني: أنها تطفيء الخطيئة أيضًا كالصدقة، ويدل على ذلك ما خرَّجه الإمام أحمد[(٣)] من رواية عروة بن النزال عن معاذ قال: أقبلنا مع النبى ﷺ من غزوة تبوك، فذكر الحديث، وفيه: «الصَّومُ جنَّةٌ، والصَّدقةُ وقيامُ العبد فى جوف الليلِ يُكفر الخطيئة».

وفى «صحيح مسلم»[(٤)] عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «أفضلُ الصَّلاةِ بعدَ المكتوبة قيامُ الليل».

وقد روى عن جماعة من الصحابة: أن الناس يحترقون بالنهار بالذنوب، وكلما قاموا إلى صلاة من الصلوات المكتوبات أطفأوا ذنوبهم، وَرُوى ذلك مرفوعًا من وجوهٍ فيها نظر.

فكذلك قيام الليل يكفر الخطايا، لأنه أفضل نوافل الصلاة، وفى «الترمذي» من حديث بلال عن النبى ﷺ قال: «عليكم بقيامِ الليل، فإنه دأبُ الصالحين قَبلَكُم، وإن قيامَ الليل قربةٌ إلى الله عزَّ وجلَّ، وَمَنْهَاةٌ عن الإثم، وتكفيرٌ للسيِّئات، وَمَطْرَدَةٌ للدَّاء عن الجسد»[(٥)]،

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، حديث (٦١٤)، وأحمد (٣/ ٣٩٩)، (١٥٣١٩)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٠٥)، (٢١٢)، وانظر صحيح الترمذي.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة، باب: ما جاء في فضل الصدقة، حديث (٦٦٤)، وابن حبان (٨/ ١٠٣)، (٣٣٠٩)، والطبراني في الصغير (٢/ ٢٠٥)، (١٠٣٤)، وانظر الإرواء (٨٨٥).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٧)، (٢٢١٢١)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٢)، (٢٩١)، قلت: وفيه عروة بن النزال وهو ضعيف.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم، حديث (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، والترمذي (٤٣٨)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، (٨٠١٣).

(٥) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، حديث (٣٥٤٩)، والبيهقي

وخرَّجه أيضًا من حديث أبي أمامة، عن النبيِّ بنحوه، وقال: هو أصح من حديث بلال. وخرَّجه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما» من حديث أبي أمامة أيضًا [١].

وقال ابن مسعود: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية، وخرَّجه أبو نعيم عنه مرفوعًا والموقوف أصح [٢]. وقد تقدم أن صدقة السر تطفيء الخطيئة، وتطفيء غضب الرب، فكذلك صلاة الليل.

وقوله: «ثُمَّ تَلا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦-١٧]»: يعني: أن النبي ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل، ليبين بذلك فضل صلاة الليل، وقد رُوي عن أنسٍ أن هذه الآية نزلت في انتظار صلاة العشاء، خرَّجه الترمذي وصححه [٣] وروى عنه أنه قال في هذه الآية: كانوا يتنفلون بين المغرب والعشاء، خرَّجه أبو داود [٤]، وروى نحوه عن بلال، خرَّجه البزار بإسنادٍ ضعيف [٥]. وكل هذا يدخل في عموم لفظ الآية، فإن الله (عز وجل) مدح الَّذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذلك كلَّ من ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلَّى العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء فلم ينم حتى يصليها لا سيما مع حاجته إلى النوم، مجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة، وقد قال النبي ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «إنَّكم لن تَزالوا في صلاة ما انتظرتم الصَّلاة» [٦].

ويدخل فيه من نام ثم قام من نومه بالليل للتهجد، وهو أفضل أنواع التطوع بالصلاة مطلقًا. وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصبح، لا سيما مع غلبة النوم عليه، ولهذا يشرع للمؤذن في أذان الفجر أن يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

في السنن (٢/ ٥٠٢)، (٤٤٢٤)، وانظر الضعيفة (٥٣٤٨).

(١) حسن بشواهده: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ، حديث (٣٥٤٩) (٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٥١)، (١١٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ١٧٦)، (١١٣٥)، وانظر المشكاة (١٢٢٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٠٥)، (٨٩٩٨) موقوفًا، (١٠/ ١٧٩)، (١٠٣٨٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ١٦٧) مرفوعًا، وانظر الضعيفة (٤٠١٠).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة السجدة، حديث (٣١٩٦)، وانظر صحيح الترغيب (٥٨٩) من حديث أنس بن مالك موقوفًا.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، حديث (١٣٢١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١٩)، (٤٥٢٦)، وانظر الإرواء (٤٦٩) عن أنس بن مالك موقوفًا.

(٥) ضعيف: أخرجه البزار (٢٢٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١١٢٦٦)، وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف، وفيه قال بلال: كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦].

(٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه، حديث (٦٠٠)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث (٦٤٠)، والنسائي (٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢) من حديث أنس بن مالك.

وقول ﷺ: «وَصَلاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»:

ذكر أفضل أوقات التهجُّد بالليل، وهو جوف الليل، وخرَّج الترمذى والنسائى من حديث أبى أمامة، قال: قيل: يا رسول الله، أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوفُ اللَّيل الآخرِ، ودُبُرُ الصلوات المكتوبات» (١). وخرَّجه ابن أبى الدنيا، ولفظه: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ، قال: أى الصلاة أفضل؟ قال: «جوفُ اللَّيل الأوسط»، قال: أى الدعاء أسمع؟ قال: «دُبر المكتوبات» (٢). خرَّج النسائى من حديث أبى ذر قال: سألت النبى ﷺ أى الليل خير؟ قال: «خير الليل جوفه» (٣)، وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبى مسلم قال: قلت لأبى ذر: أى قيام الليل أفضل؟ قال: سألت النبى ﷺ كما سألتني، فقال: «جوفُ اللَّيل الغابر أو نصف الليل، وقليلٌ فاعله» (٤).

وخرَّج البزار، والطبرانى من حديث ابن عمر، قال: سُئلَ النبى ﷺ: أيُّ الليل أجوبُ دعوةً؟ قال: «جوف الليل»، زاد البزار فى روايته: «الآخر» (٥).

وخرَّج الترمذى من حديث عمرو بن عبسة سمع النبى ﷺ يقول: «أقربُ ما يكونُ الربُّ من العبد فى جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكونَ ممَّن يذكر الله فى تلك الساعة فكن» (٦)، وصححه، وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه قال: قلتُ: يا رسول الله، أى الساعات أفضل؟ قال: «جوفُ الليل الآخر» (٧) وفى رواية له أيضًا: قال: «جوف الليل الآخر أجوبُه دعوةً» (٨)، وفى رواية له: قلتُ: يا رسول الله، هل من ساعةٍ أقربُ إلى الله من أخري؟ قال: «جوف الليل الآخر» (٩)، وخرَّجه ابن ماجه، وعنده: «جوفُ اللَّيل الأوسط» (١٠) وفى رواية للإمام أحمد عن عمرو بن عبسة، قال: قلتُ: يا رسول الله، هل من ساعة أفضل من

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث (٣٤٩٩)، وانظر صحيح الترغيب (١٦٤٨).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٧٣)، (٦٦١٤) عن الحسن مرسلاً، وانظر ضعيف الجامع (١٠٣٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ٤٧٠)، (٤٢١٦)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٤٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ١٧٩)، (٢١٥٩٥)، وابن حبان (٦/ ٣٠٣)، (٢٥٦٤)، وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) رجاله رجال الصحيح: أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٢٢)، (٣٥٥)، والبزار (٣١٥١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٢٥٢)، وقال: رواه الطبراني والبزار ورجال البزار رجال الصحيح.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الضيف، حديث (٣٥٧٩)، والنسائي (٥٧٢)، وابن خزيمة (٢/ ١٨٢)، (١١٤٧)، وانظر صحيح الجامع (١١٧٣).

(٧) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥)، (١٩٤٥٤)، وانظر تخريج كتاب: الإيمان لابن تيمية.

(٨) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٧)، (١٩٤٦٥)، وانظر الصحيحة (١٩١٩).

(٩) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح، حديث (٥٨٤)، وأحمد (٤/ ١١٣)، (١٧٠٦٧)، وانظر صحيح النسائي.

(١٠) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، حديث (١٣٦٤)، وانظر صحيح ابن ماجه.

ساعة؟ قال: «إنَّ الله ليتدلَّى فى جوف الليل، فيغفر، إلاَّ ما كان من الشرك»(١). وقد قيل: إن جوف الليل إذا أطلق فالمرادُ به وسطُه، وإن قيل: «جوف الليل الآخر» فالمراد وسط النِّصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس الليل، وهو الوقت الذى ورد فيه النزول الإلهي.

وقوله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِرَأسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سِنَامِهِ؟».

قلتُ: بلى يا رسول الله، قال: «رأس الأمر: الإسلام، وعمودُه: الصلاةُ، وذِروةُ سنامه: الجهادُ»، وفى رواية للإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن ابن غَنْم، عن معاذ قال: قال لى نبى الله ﷺ: «إن شئتَ حدَّثتُك برأسِ هذا الأمرِ وقِوام هذا الأمرِ وذِروة السَّنام»، قلتُ: بلي، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ رأسَ هذا الأمرِ: أن تشهدَ أن لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، وأنَّ محمَّدًا عبده ورسولُه، وإن قوامَ هذا الأمر: إقام الصَّلاة، وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السَّنام منه: الجهاد فى سبيل الله، إنما أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزَّكاة، ويشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك، فقد اعتصموا وعصموا دماءَهم وأموالهم إلاَّ بحقِّها، وحسابُهم على الله عزَّ وجل»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «والذى نفسُ محمدٍ بيده، ما شحب وجهٌ، ولا اغبرَّت قدمٌ فى عملٍ يُبتغى فيه درجات الجنة بعدَ الصلاة المفروضة كجهادٍ فى سبيل الله، ولا ثَقَّلَ ميزانَ عبدٍ كدابَّةٍ تنفق له فى سبيل الله، أو يُحمل عليها فى سبيل الله عزَّ وجلَّ»(٣).

فأخبر النبى عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه.

فأما رأس الأمر، ويعنى بالأمر:

الدين الذى بعث به وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره فى الرواية الأخرى بالشهادتين، فمن لم يقرَّ بهما ظاهرًا وباطنًا، فليس من الإسلام فى شيء.

وأما قِوام الدين الذى يقومُ به الدِّين كما يقومُ الفسطاطُ على عموده:

فهو الصلاة، وفى الرواية الأخري: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» وقد سبق القول فى أركان الإسلام وارتباط بعضها ببعض.

وأما ذِروة سنامه - وهو أعلى ما فيه وأرفعه:

فهو الجهاد، وهذا يدل على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض، كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء. وقوله فى رواية الإمام أحمد: «والذى نفس محمَّدٍ بيده، ما شحب وجهٌ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥)، (١٩٤٥٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٥)، (٢٢١٧٥)، وانظر ضعيف الترغيب (٨٢٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، (٢٢١٧٥) وهو تكملة الحديث السابق، وانظر ضعيف الترغيب (٨٢٧).

ولا اغبرَّت قدمٌ فى عمل يُبتغى به درجات الجنَّة بعد الصَّلاة المفروضة كجهادٍ فى سبيل الله عزَّ وجل» يدل على ذلك صريحًا. وفى «الصحيحين» عن أبى ذر، قال: قلتُ: يا رسول الله، أى العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله وجهادٌ فى سبيله»[١] . وفيهما عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، قال: «أفضلُ الأعمال إيمانٌ بالله، ثمَّ جهاد فى سبيل الله»[٢] . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدًا.

وقوله: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمَلاكِ ذَلِكَ كُلِّه؟»:

قلتُ: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: «كُفَّ عليك هذا» إلى آخر الحديث. هذا يدلُّ على أن كفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه، فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه، وقد سبق الكلام على هذا المعنى فى شرح حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت»[٣] ، وفى شرح حديث: «قل: آمنتُ باللهِ، ثم استقم»[٤] ، وخرَّج البزار فى «مسنده»[٥] من حديث أبى اليسر أن رجلاً قال: يا رسول الله، دلَّنى على عملٍ يدخلنى الجنة، قال: «أمسك هذا»، وأشار إلى لسانه، فأعادها عليه، فقال: «ثكلتك أمُّك، هل يُكُبُّ النَّاسَ على مناخرهم فى النَّار إلاَّ حصائدُ ألسنتهم» وقال: إسناده حسن.

والمراد بـ«حصائد الألسنة»: جزاء الكلام المحرم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيرًا من قول أو عملٍ، حصد الكرامة، ومن زرع شرًا من قولٍ أو عملٍ، حصد غدًا الندامة.

وظاهر حديث معاذ يدل على أن أكثر ما يدخل به الناسُ النارَ النطقُ بألسنتهم، فإن معصية النطق يدخل فيه الشرك وهو أعظم الذنوب عند الله عز وجل، ويدخل فيها القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيه شهادة الزور التى عدلت الإشراك بالله عز وجل، ويدخل فيها السحر والقذف وغير ذلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب والغيبة والنميمة، وسائر المعاصى الفعلية لا يخلو غالبًا من قول يقترن بها يكون معينًا عليها. وفى حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) عن النبىﷺ قال: أكثرُ ما يُدخِلُ النَّاسَ النَّارَ الأجوفان: الفمُ والفرجُ»[٦] خرَّجه الإمام أحمد والترمذي. وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة (رضى الله عنه)

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، حديث (٢٥١٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان فضل الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث (٨٤)، والنسائي (٣١٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من قال: إن الإيمان هو العمل، حديث (٢٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، حديث (٨٣)، والترمذي (١٦٥٨).

(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.

(٥) حسن: أخرجه البزار (٣٥٧٢)، وقال إسناده حسن.

(٦) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: : البر والصلة، باب: ما جاء في حسن الخلق، حديث (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٩٢)، (٩٠٨٥)، وانظر صحيح الترغيب (١٧٢٣).

عن النبى ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ ليتكلَّمُ بالكلمة ما يتبيَّنُ ما فيها، يَزِلُّ بها فى النَّار أبعدَ ما بينَ المشرق والمغرب» [١]، وخرَّجه الترمذى ولفظه: «إنَّ الرجلَ ليتكلمَ بالكلمة لا يرى بها بأسًا، يهوى بها سبعين خريفًا فى النار» [٢]. وروى مالك، عن زيد بن أسلم عن أبيه أنَّ عمر دخل على أبى بكر الصديق رضى الله عنه وهو يجبذ لسانه، فقال عمر: مه، غفر الله لك! فقال أبو بكر: هذا أوردنى الموارد [٣]. وقال ابن بريدة: رأيت ابن عباس آخذًا بلسانه، وهو يقول: ويحك، قُل خيرًا تغنم، أو اسكت عن سوءٍ تسلم، وإلاَّ فاعلم أنكَ ستندم، قال: فقيل له: [يا أبا عباس]، لم تقول هذا؟ قال: إنه بلغنى أن الإنسان - أراه قال: ليس على شيءٍ من جسده - أشدُّ حنقًا أو غيظًا يوم القيامة منه على لسانه إلا ما قال به خيرًا، أو أملى به خيرًا [٤]. وكان ابن مسعود يحلِفُ بالله الذى لا إله إلا هو: ما على الأرض شيءٌ أحوج إلى طول سجنٍ من لسان [٥]. وقال الحسن: اللسان أمير البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئًا جنت، وإذا عفَّ عفت. وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحدًا لسانه منه على بالٍ إلا رأيتُ ذلك صلاحًا فى سائر عمله. وقال يحيى بن أبى كثير: ما صلح منطقُ رجل [قط] إلاَّ عرفت ذلك فى سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قطُّ إلا عرفت ذلك فى سائر عمله [٦].

وقال المبارك بن فضالة، عن يونس بن عبيد: لا تجدُ شيئًا مِنَ البرِّ واحدًا يتبعه البرُّ كله غير اللسان، فإن تجدُ الرجل يصوم النهار، ويفطر على الحرام، ويقوم الليل ويشهد الزور بالنهار - وذكر أشياء نحو هذا - ولكن لا تجده لا يتكلَّم إلا بحقٍّ، فيخالف ذلك عمله [أبدًا] [٧].

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: حفظ اللسان، حديث (٦٤٧٧)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، حديث (٢٩٨٨).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، حديث (٢٣١٤)، وابن ماجه (٣٩٧٠)، وأحمد (٢/ ٢٣٦)، (٧٢١٤)، وانظر صحيح الجامع (١٦١٨).

(٣) صحيح: أخرجه مالك (٢/ ٩٨٨)، (١٧٨٨)، وأبو يعلى (١/ ١٧)، (٥)، وانظر المشكاة (٤٨٦٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد في: الزهد (ص١٨٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٣٢٧) قلت: وفي إسناده جهالة.

(٥) صحيح: موقوف: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٩)، (٨٧٤٤)، وانظر صحيح الترغيب (٢٨٥٨).

(٦) صحيح: أخرجه ابن أبي الدنيا في: الصمت (٦٠)، قلت: إسناده صحيح.

(٧) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٠) قلت: وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلس.

الحديث الثلاثون

عنْ أبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنيِّ ﷺ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «إنَّ اللَّهَ فَرَضَ فرائِضَ، فَلا تُضَيِّعُوها، وَحَدَّ حُدُودًا فلا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أشْيَاءَ فَلا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أشْيَاءَ رَحْمةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا».

حديثٌ حسنٌ، رواه الدَّارقطنيُّ وغيرُهُ[١].

هذا الحديث من رواية مكحول عن أبى ثعلبة الخشني، وله علتان:

إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبى ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقى وأبو نعيم الحافظ وغيرهما.

والثانية: أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصَّواب المرفوع، قال: وهو أشهر. وقد حسَّن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر ابن السمعانى فى «أماليه».

وقد روى معنى هذا الحديث مرفوعًا من وجوه أُخر، خرَّجه البزار فى «مسنده» والحاكم من حديث أبى الدرداء عن النبىﷺ قال: «ما أحلَّ الله فى كتابه، فهو حلالٌ، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيتَهُ، فإنَّ الله لم يكن لينسى شيئًا. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]»، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال البزار: إسناده صالح[٢].

وخرَّجه الطبرانى والدارقطنى من وجه آخر عن أبى الدرداء عن النبىﷺ بمثل حديث أبى ثعلبة، وقال فى آخره: «رحمة من الله، فاقبلوها»[٣]، ولكن إسناده ضعيف.

وخرَّج الترمذي، وابن ماجه من رواية سيف بن هارون عن سليمان التيمى عن أبى عثمان، عن سلمان قال: سئل رسول اللهﷺ عن السَّمن والجُبن والفراء، فقال: «الحلالُ ما أحلَّ الله فى كتابه، والحرامُ ما حرَّمَ الله فى كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»[٤].

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٨٣)، (٤٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩)، (٧١١٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢١)، (٥٨٩)، وانظر المشكاة (١٩٧).

(٢) حسن: أخرجه البزار (١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٦)، (٣٤١٩)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٢)، (١٩٥٠٨)، والدارقطني (٢/ ١٣٧)، (١٢)، وانظر غاية المرام (٢).

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٤٩)، (١١١١)، والدارقطني (٤/ ٢٩٧)، (١٠٤)، قلت: رواه الطبراني من طريق أصرم بن حوشب وهو متروك، والدارقطني من طريق نهشل بن سعيد وهو متروك أيضًا.

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، حديث (١٧٢٦)، وابن ماجه

وقال الترمذي: رواه سفيان - يعني ابن عيينة - عن سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان من قوله، قال: وكأنه أصحُّ، وذكر في كتاب «العلل» عن البخاري أنه قال في الحديث المرفوع: ما أراه محفوظًا ، وقال أحمد: هو منكر، وأنكره ابن معين أيضًا، وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ مرسلاً ليس فيه سلمان ، قلت: وقد روى عن سلمان من قوله من وجوه أخر.

وخرَّجه ابن عدي [١] من حديث ابن عمر مرفوعًا وضعف إسناده.

ورواه صالح المري، عن الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة مرفوعًا ، وأخطأ في إسناده [٢]، وروى عن الحسن مرسلاً [٣].

وخرَّج أبو داود من حديث ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذرًا، فبعث الله نبيه ﷺ، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله وحرَّم حرامه، فما أحلَّ، فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وهذا موقوف [٤].

وقال عبيد بن عمير: إن الله عزَّ وجلَّ أحلَّ حلالاً وحرَّم حرامًا، وما أحلّ فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفوٌ.

فحديث أبي ثعلبة قسَّم فيه أحكام الله أربعة أقسام: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها.

قال أبو بكر ابن السمعاني: هذا الحديثُ أصلٌ كبيرٌ من أصولِ الدِّين، قال: وحُكى عن بعضهم أنه قال: ليس في أحاديث رسول الله ﷺ حديثٌ واحدٌ أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة، قال: وحُكى عن أبي واثلة المزني أنه قال: جمع رسول الله ﷺ الدِّين في أربع كلماتٍ، ثم ذكر حديث أبي ثعلبة.

قال ابنُ السمعاني: فمن عمِلَ بهذا الحديث، فقد حاز الثَّواب، وأمِنَ العقاب؛ لأنَّ من أدَّى الفرائض، واجتنب المحارم، ووقف عند الحدود، وترك البحث عمَّا غاب عنه، فقد استوفى أقسام الفضل، وأوفى حقوق الدين؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة في هذا الحديث. انتهي.

(٣٣٦٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩)، (٧١١٥)، وانظر غاية المرام (٣).

(١) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ١٥)، قلت: فيه نعيم بن مورع وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: هذا السند فيه أبو صالح المري وهو ضعيف، ولم أقف عليه بهذا السند.

(٣) ضعيف: أخرجه العقيلي في الضعفاء (٢/ ١٧٤)، (٦٩٣) الحسن مرسلاً.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، حديث (٣٨٠٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٨)، (٧١١٣) وصححه، وانظر غاية المرام (١/ ٣٤).

فأما الفرائض :

فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

وقد اختلف العلماء : هل الواجب والفرض بمعنى واحد أم لا؟ فمنهم من قال : هما سواء ، وكلٌّ واجب بدليل شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع أو غير ذلك من أدلة الشرع ، فهو فرضٌ ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى وغيرهم ، وحكى رواية عن أحمد ، لأنه قال : كل ما فى الصلاة فهو فرضٌ .

ومنهم من قال : بل الفرض ما ثبت بدليلٍ مقطوع به ، والواجب ما ثبت بغير مقطوع به ، وهو قول الحنفيَّة وغيرهم .

وأكثر النصوص عن أحمد تُفرق بين الفرض والواجب ، فنقل جماعة من أصحابه عنه أنه قال : لا يُسمى فرضًا إلا ما كان فى كتاب الله تعالي ، وقال فى صدقة الفطر : ما أجترئ أن أقول : إنها فرضٌ ، مع أنه يقول بوجوبها ، فمن أصحابنا من قال : مراده أن الفرض : ما ثبت بالكتاب ، والواجب : ما ثبت بالسنة ، ومنهم من قال : أراد أن الفرض : ما ثبت بالاستفاضة والنقل المتواتر ، والواجب : ما ثبت من جهة الاجتهاد ، وساغ الخلاف فى وجوبه .

ويشكل على هذا أن أحمد قال فى رواية الميمونى فى بر الوالدين : ليس بفرضٍ ، ولكن أقول : واجبٌ ما لم يكن معصية ، وبر الوالدين مجمع على وجوبه ، وقد كثُرتِ الأوامر به فى الكتاب والسنة ، فظاهر هذا أنه لا يقول : فرضًا ، إلا ما ورد فى الكتاب والسنة تسميته فرضًا .

وقد اختلف السلف فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر : هل يُسمَّى فريضة أم لا؟

فقال جويبر عن الضحاك : هما من فرائض الله عزَّ وجلَّ ، وكذا روى عن مالك .

وروى عبد الواحد بن زيد ، عن الحسن ؛ قال : ليس بفريضةٍ ، كان فريضةً على بنى إسرائيل ، فرحم الله هذه الأمة لضعفهم ، فجعله عليهم نافلة .

وكتب عبد الله بن شبرمة إلى عمرو بن عُبيد أبياتًا مشهورةً أولها :

*الأمرُ بالمعروفِ يا عمرو نافِلَةٌ والقائمونَ بهِ للهِ أنصارُ

واختلف كلامُ أحمد فيه : هل يُسمَّى «واجبًا» أم لا؟ فروى عنه جماعةٌ ما يدلُّ على وجوبه . وروى عنه أبو داود فى الرجلِ يرى الطُّنبور ونحوه : أواجبٌ عليه تغييره؟ قال : ما أدرى ما واجبٌ ؛ إنْ غيَّر فهو فضلٌ .

قال إسحاق بن راهويه : هو واجبٌ على كلِّ مسلم ، إلاَّ أن يخشى على نفسه ، ولعلَّ أحمد يتوقفُ فى إطلاق الواجب على ما ليس بواجبٍ على الأعيان ، بل على الكفاية .

وقد اختلف العلماء فى الجهاد : هل هو واجبٌ أم لا؟ فأنكر جماعة منهم وجوبه ، منهم :

عطاء، وعمرو بن دينار، وابن شبرمة، ولعلهم أرادوا هذا المعني، وقالت طائفة: هو واجبٌ، منهم: سعيد بن المسيب، ومكحولٌ ولعلهما أرادا وجوبه على الكفاية.

وقال [أحمد] فى رواية حنبل: الغزو واجب على الناس كلهم كوجوب الحج، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم، ولا بدَّ للناس من الغزو.

وسأله المَرُّوذِى عن الجهاد: أفرضٌ هو؟ قال: قد اختلفوا فيه، وليس هو مثل الحجِّ، ومراده: أن الحجَّ لا يسقط عمَّن لم يحج مع الاستطاعة بحجِّ غيره، بخلاف الجهاد.

وسُئلَ عن النَّفير: متى يجب؟ فقال: أما إيجابٌ فلا أدري، ولكن إذا خافوا على أنفسهم فعليهم أن يخرجوا.

وظاهر هذا التوقف فى إطلاق لفظ «الواجب» على ما لم يأت فيه لفظُ الإيجاب تورعًا، ولذلك توقَّف فى إطلاق لفظ الحرام على ما اختلف فيه وتعارضت أدلته من نصوص الكتاب أو السنة، فقال فى متعة النساء: لا أقولُ: هى حرامٌ، ولكن يُنهى عنه، ولم يتوقف فى معنى التحريم، ولكن فى إطلاق لفظه، لاختلاف النصوص والصحابة فيها، هذا هو الصحيح فى تفسير كلام أحمد.

وقال فى الجمع بين الأختين بملك اليمين: لا أقول: حرام، ولكن يُنهى عنه، والصحيح فى تفسيره أنه توقَّف فى إطلاق لفظة الحرام دون معناها، وهذا كله على سبيل الورع فى الكلام، حذرًا من الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

قال الربيعُ بن خثيم: ليتق أحدكم أن يقول: «أحل الله كذا، وحرَّم كذا»، فيقول الله: كذبتَ، لم أُحِلَّ كذا ولم أحرِّم كذا.

وقال ابن وهب: سمعت مالك بن أنس يقول: أدركت علماءنا يقول أحدهم إذا سئل: أكره هذا، ولا أحبُّه، ولا يقول: حلال ولا حرام.

وأما ما حكى عن أحمد أنه قال: كلُّ ما فى الصلاة فهو فرض، فليس كلامه كذلك وإنما نقل عنه ابنه عبدُ الله أنه قال: كل شيءٍ فى الصلاة مما وكَّده الله، فهو فرض، وهذا يعود إلى معنى قوله: «إنَّه لا فرض إلاَّ ما فى القرآن» والذى وكَّده الله من أمر الصلاة القيامُ والقراءة والركوع والسجود، وإنما قال أحمد هذا؛ لأنَّ بعض الناس كان يقول: الصلاة فرض، والركوع والسجود لا أقول: إنه فرضٌ، ولكنه سنَّةٌ. وقد سئل مالك بن أنس عمن يقول ذلك، فكفَّره، فقيل له: إنَّه يتأوَّل، فلعنه، وقال: لقد قال قولاً عظيمًا. وقد نقله أبو بكر النيسابورى فى كتاب «مناقب مالك» من وجوه عنه.

وروى أيضًا بإسناده عن عبد الله بن عمرو بن ميمون بن الرماح، قال: دخلت على مالك

ابن أنسٍ، فقلت: يا أبا عبد الله، ما في الصلاة من فريضة؟ وما فيه من سنةٍ - أو قال: نافلة؟ فقال مالك: كلام الزنادقة؛ أخْرِجوه.

ونقل إسحاق بن منصور عن إسحاق بن راهويه أنه أنكر تقسيم أجزاء الصلاة إلى سنةٍ وواجب، فقال: كلٌّ ما في الصلاة فهو واجبٌ، وأشار إلى أن منه ما تعادُ الصلاة بتركه، ومنه لا تعاد.

وسبب هذا - والله أعلم - أن التعبير بلفظ السُّنَّة قد يُفضي إلى التَّهاون بفعلِ ذلك، وإلى الزهد فيه وتركه، وهذا خلاف مقصود الشارع من الحثِّ عليه، والترغيب فيه بالطُّرق المؤدية إلى فعله وتحصيله، فإطلاقُ لفظ الواجب أدْعى إلى الإتيان به، والرغبة فيه. وقد ورد إطلاقُ الواجب في كلام الشَّارع على ما لا يأثَمُ بتركه، ولا يُعاقب عليه عند الأكثرين، كغسلِ الجمعة، وكذلك ليلة الضيف عند كثيرٍ من العلماء أو أكثرهم، وإنما المراد به المبالغة في الحثِّ على فعله وتأكيده.

وأما المحارم:

فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قُربانها وارتكابها وانتهاكها.

والمحرمات المقطوع بها مذكورة في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] إلى آخر الآيات الثلاثة، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد ذكر في بعض الآيات المحرّمات المختصة بنوع من الأنواع كما ذكر المحرّمات من المطاعم في مواضع، منها قوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وفي الآية الأخرى: ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [النحل: ١١٥]، وقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾ [المائدة: ٣].

وذكر المحرمات في النكاح في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية.

وذكر المحرمات من المكاسب في قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وأما السنة، ففيها ذكر كثيرٍ من المحرمات، كقوله ﷺ: «إنَّ الله حرَّم بَيْعَ الخمر والميتة

والخنزير والأصنام»[(١)] ، وقوله: «إن الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه»[(٢)] . وقوله: «كلُّ مسكر حرام»[(٣)] . وقوله: «إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»[(٤)] .

فما ورد التصريحُ بتحريمه في الكتاب والسنة، فهو محرّم.

وقد يستفاد التحريم من النهي مع الوعيد والتشديد، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١]

وأما النهي المجرد، فقد اختلف الناس: هل يُستفاد منه التحريم أم لا؟ وقد روى عن ابن عمر إنكار استفادة التحريم منه. قال ابن المبارك: أخبرنا سلام بن أبي مطيع، عن ابن أبي دخيلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، يعني: أن يُخلطا، فقال لي رجل من خلفي: ما قال؟ فقلت: حرَّم رسول الله ﷺ الزبيب والتمر، فقال عبد الله بن عمر: كذبت، فقلتُ: ألم تقل: «نهى رسولُ الله ﷺ عنه»، فهو حرامٌ؟ فقال: أنت تشهد بذاك؟ قال سلام: كأنه يقول: من نهى النبي ﷺ ما هو أدب[(٥)] .

وقد ذكرنا فيما تقدم عن العلماء الورعين كأحمد ومالك توقِّي إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه مما فيه نوع شبهة أو اختلاف. وقال النخعي: كانوا يكرهون أشياء لا يُحرمونها، وقال ابن عون: قال لي مكحول: ما تقولون في الفاكهة تُلقى بين القوم فينتهبونها؟ قلت: إنَّ ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قلت: إن ذلك عندنا لمكروه، قال: حرام هي؟ قال ابن عون: فاستجفينا ذلك من قول مكحول.

وقال جعفر بن محمد: سمعت رجلاً يسأل القاسم بن محمد، الغناءُ أحرامٌ هو؟ فسكت عنه القاسم، ثم عاد، فسكت عنه، ثم عاد، فقال له: إن الحرام ما حُرِّم في القرآن، أرأيت إذا أتى بالحق والباطل إلى الله، في أيهما يكونُ الغناء؟ فقال الرجل: في الباطل، فقال: فأنت، فأفتِ نفسك. قال عبد الله ابن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: أما ما نهى النبيُّ ﷺ، فمنها أشياء حرام، مثل قوله: «نهى أن تُنكح المرأة على عمَّتها، أو على خالتها»[(٦)] ، فهذا حرام،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: منزل النبي ﷺ يوم الفتح، حديث (٤٢٩٦)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة، حديث (١٥٨١)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والنسائي في الكبير (٤/ ٥٤)، (٦٢٦٥) من حديث جابر بن عبد الله.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، حديث (٤٣٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، (٢٢٢١)، وانظر صحيح الجامع (٥١٠٧) من حديث ابن عباس.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: أن كل مسكر خمر، حديث (١٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٨٤)، والنسائي (٥٦٠٣) من حديث أبي موسى.

(٤) سبق تخريجه. (٥) لم أقف عليه.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١١١)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، حديث (١٤٠٨)، وأبو داود (٢٠٦٥)، والنسائي (٣٢٩٠)، وابن ماجه (١٩٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٢٩)، (٧١٣٣).

و«نهى عن جلود السباع» (١)، فهذا حرام، وذكر أشياء من نحو هذا. ومنها أشياء نهى عنها، فهى أدبٌ.

وأما حدود الله التى نهى عن اعتدائها:

فالمراد بها جملة ما أذِنَ فى فعله، سواء كان على طريق الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، واعتداؤها: هو تجاوزُ ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه، كما قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق:١] والمراد: من طلَّق على غير ما أمر الله به وأذن فيه، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة:٢٢٩]، والمراد: من أمسك بعد أن طلَّق بغير معروف، أو سرَّح بغير إحسانٍ، أو أخذ ممَّا أعطى المرأة شيئًا على غير وجه الفدية التى أذِنَ الله فيها. وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤] والمراد: من تجاوز ما فرضه الله للورثة، ففضَّلَ وارثًا، وزاد على حقه، أو نقصه منه، ولهذا قال النبى ﷺفى خطبته فى حجَّة الوداع: «إن الله قد أعطى كل ذى حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث» (٢).

وروى النَّوَّاس بن سمعان عن النبى ﷺقال: «ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا، وعلى جَنَبَتَيِ الصِّراط سوران فيهما أبواب مفتَّحةٌ، وعلى الأبواب سِتُورٌ مُرْخَاة، وعلى باب الصِّراطِ داعٍ يقول: يا أيُّها النَّاسُ، ادخُلوا الصِّراط جميعًا، ولا تُعرِّجوا. وداعٍ يدعو من جوفِ الصِّراط، فإذا أراد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب، قال: وَيْحَكَ لا تَفتحهُ، فإنَّك إنْ تَفتحه تَلِجْه. والصِّراطُ: الإسلامُ، والسُّوران: حدودُ الله، والأبواب المفتَّحةُ: محارمُ الله، وذلك الداعى على رأس الصِّراط: كتاب الله، والدَّاعى من فوق: واعظ الله فى قلب كلِّ مسلم» خرَّجه الإمام أحمد، وهذا لفظه، والنسائى فى «تفسيره» والترمذى وحسنه (٣).

فضرب النبيُّ ﷺمثلَ الإسلام فى هذا الحديث بصراطٍ مستقيم، وهو الطريق السَّهلُ، الواسعُ، الموصلُ سالكه إلى مطلوبه، وهو - مع هذا - مستقيمٌ، لا عوجَ فيه، فيقتضى ذلك قربَه وسهولته، وعلى جنبتى الصراط يمنة ويسرة سوران، وهما حدود الله، فكما أن السور يمنع من كان داخله مِن تعدِّيه ومجاوزته، فكذلك الإسلام يمنع من دخله من الخروج عن

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في جلود النمور، حديث (٤١٣٢)، والترمذي (١٧٧١)، والنسائي (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١/ ١٩١)، (٥٠٨)، وانظر صحيح الجامع (٦٩٥٣) من حديث أسامة بن عمير.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، حديث (٢٨٧٠)، والترمذي (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد (٥/ ٢٦٧)، (٢٢٣٤٨)، وانظر الإرواء (١٦٣٥).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل الله لعباده، حديث (٢٨٥٩)، وأحمد (٤/ ١٨٢)، (١٧٦٧١) واللفظ له، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٦١)، (١١٢٣٣)، وانظر صحيح الجامع (٣٨٨٧).

حدوده ومجاوزتها، وليس وراء ما حدَّ الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه، ولهذا مدح سبحانه الحافظين لحدوده، وذمَّ من لا يعرف حدَّ الحلال من الحرام، كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، وقد تقدَّم حديث القرآن وأنه يقول لمن عمل به: حفظ حدودي، ولمن لم يعمل به: تعدَّى حدودي [(١)].

والمراد: أن من لم يجاوز ما أُذن له فيه إلى ما نُهي عنه، فقد حفظ حدودَ الله، ومن تعدَّى ذلك، فقد تعدَّى حدود الله.

وقد تطلق الحدود، ويراد بها نفس المحارم، وحينئذ فيقال: لا تقربوا حدود الله، كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧]، والمراد النهى عن ارتكاب ما نهى عنه فى الآية من محظورات الصيام والاعتكاف فى المساجد، ومن هذا المعنى - وهو تسمية المحارم حدودًا - قول النبى ﷺ «مثل القائمِ على حدودِ الله والمُدْهِنِ فيها، كمثل قوم اقتسموا سفينة» الحديث المشهور [(٢)]، وأراد بـ: «القائم على حدود الله»: المنكر للمحرَّمات والناهى عنها. وفى حديث ابن عباس عن النبى ﷺ، قال: «إنى آخذ بحُجَزِكُم [أقول:] اتَّقوا النَّارَ، اتَّقوا الحدودَ» قالها ثلاثًا، خرَّجه الطبرانى والبزار [(٣)]، وأراد بالحدود: محارم الله ومعاصيه، ومنه قول الرجل الذى قال للنبى ﷺ إنى أصبتُ حدًا فأقمه عليَّ [(٤)] وقد تُسمى العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة حدودًا، كما يقال: حدُّ الزني، وحدُّ السرقة، وحدُّ شرب الخمر، ومنه قول النبى ﷺ لأسامة: «أتشفع فى حدٍّ من حدود الله؟» [(٥)] يعني: فى القطع فى السَّرقة، وهذا هو المعروف من اسم الحدود فى اصطلاح الفقهاء.

وأما قول النبى ﷺ «لا يُجْلَدُ فَوقَ عشرِ جلداتٍ إلا فى حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللهِ» [(٦)] فهذا قد اختلف الناسُ فى معناه، فمنهم من فسر الحدود هاهنا بهذه الحدود المقدرة، وقال: إن التعزير لا يُزاد على عشر جلدات، ولا يُزادُ عليها إلاَّ فى هذه الحدود المقدرة، ومنهم من فسَّر الحدود ها هنا بجنس محارم الله، وقال: المراد أن مجاوزة العشر جلداتٍ لا يجوز إلا فى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: هل يقرع في القسمة، حديث (٢٤٩٣)، والترمذي (٢١٧٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٨)، (١٨٣٨٧)، وابن حبان (١/ ٥٣٣)، (٢٩٨) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣)، (١٠٩٥٣)، والبزار (١٩٣٦)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣٤٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين، حديث (٦٨٢٣)، ومسلم في كتاب: التوبة، باب: إن الحسنات يذهبن السيئات، حديث (٢٧٦٤) من حديث أنس بن مالك.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد، حديث (٦٧٨٨)، ومسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق، حديث (١٦٨٨)، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي (٤٨٩٩)، وابن ماجه (٢٥٤٧) من حديث عائشة.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: كم التعزير والأدب، حديث (٦٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠١)، وأحمد (٣/ ٤٦٦)، (١٥٨٧٠) من حديث أبي بردة.

ارتكاب محرَّم من محارم الله، فأمَّا ضربُ التأديب على غير محرَّم، فلا يتجاوز به عشر جلدات. وقد حمل بعضُهم قوله ﷺ: «وَحَدَّ حُدُودًا فَلا تَعْتَدُوهَا» على هذه العقوبات الزاجرة عن المحرمات، وقال: المراد النهيُ عن تجاوزِ هذه الحدود وتعديها عند إقامتها على أهل الجرائم، ورجَّح ذلك بأنه لو كان المراد بالحدود الوقوف عند الأوامر والنواهي، لكان تكريرًا لقوله: «فَرَضَ فَرَائِضَ فلا تُضيِّعُوها، وحرَّم أشياء فلا تَنْتَهِكُوهَا» وليس الأمر على ما قاله، فإن الوقوف عند الحدودِ يقتضى أنه لا يخرج عما أذن فيه إلى ما نهى عنه، وذلك أعم من كونِ المأذون فيه فرضًا أو ندبًا أو مباحًا كما تقدمَّ، وحينئذٍ، فلا تكرير فى الحديث، والله أعلم.

وأما المسكوت عنه: فهو ما لم يذكر حكمه بتحليلٍ، ولا إيجابٍ، ولا تحريم، فيكون معفوًا عنه، لا حرج على فاعله، وعلى هذا دلَّت هذه الأحاديث المذكورة هاهنا، كحديثِ أبى ثعلبة وغيره.

وقد اختلفت ألفاظُ حديث أبى ثعلبة، فروى باللفظ المتقدم، وروى بلفظ آخر، وهو: «إن الله فرض فرائض فلا تُضيِّعُوها، ونهاكم عن أشياء، فلا تنتهكوها، وعفا عن أشياء من غير نسيانٍ، فلا تبحثوا عنها» خرَّجه إسحاق بن راهويه، وروى بلفظ آخر وهو: «فرض فرائض فلا تُضيِّعُوها، وسنَّ لكم سننًا فلا تنتهكوها، وحرَّم عليكم أشياء فلا تعتدوها، وترك بين ذلك أشياء من غير نسيان رحمة منه، فاقبلوها ولا تبحثوا عنها» خرَّجه الطبراني[1]، وهذه الرواية تبيِّنُ أن المعفوَّ عنه ما تُرِكَ ذكره، فلم يحرَّم ولم يُحلَّل. ولكن مما ينبغى أن يعلم: أن ذكر الشيء بالتَّحريم والتحليل مما قد يخفى فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه، كما فى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣] فإن دخول ما هو أعظم من التأفيف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولي، ويُسمَّى ذلك «مفهوم الموافقة».

وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: «فى الغنم السَّائمة الزكاة»[2] فإنه يدلُّ بمفهومه على أنه لا زكاة فى غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك، واعتبروا مفهوم المخالفة، وجعلوه حجة.

وقد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم فى شيء لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجودًا فى غيره، فإنه يتعدَّى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذى أنزله الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢١)، (٥٨٩)، وانظر المشكاة (١٩٧).
(٢) ذكره ابن قانع كما في الإصابة (١/ ٣٢٢) من حديث العذري.

فأما ما انتفى فيه ذلك كله فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجابٍ أو تحريمٍ على أنه معفو عنه، وها هنا مسلكان:

أحدهما: أن يقال: لا إيجاب ولا تحريم إلا بالشرع، ولم يوجب الشرع كذا، أو لم يحرِّمه، فيكون غير واجب، أو غير حرام، كما يقال مثل هذا في الاستدلال على نفي وجوب الوتر والأضحية، أو نفي تحريم الضب ونحوه، أو نفي تحريم بعض العقود المختلف فيها، كالمساقاة والمزارعة ونحو ذلك، ويرجع هذا إلى استصحاب براءة الذمة حيث لم يوجد ما يدلُّ على اشتغالها، ولا يصلحُ هذا الاستدلال إلا لمن عرف أنواع أدلَّة الشرع وسبرها، فإن قطع - مع ذلك - بانتفاء ما يدلُّ على إيجاب أو تحريم، قطع بنفي الوجوب أو التحريم، كما يقطع بانتفاء فرضية صلاةٍ سادسةٍ، أو صيام شهر غير شهر رمضان، أو وجوب الزكاة في غير الأموال الزكوية، أو حجة غير حجة الإسلام، وإن كان هذا كله يستدل عليه بنصوصٍ مصرحةٍ بذلك، وإن ظن انتفاء ما يدل على إيجابٍ أو تحريمٍ، ظنَّ انتفاء الوجوب والتحريم من غير قطع.

والمسلك الثاني: أن يذكر من أدلة الشرع العامة ما يدلُّ على أن ما لم يوجبه الشرع، ولم يحرمه، فإنه معفوٌّ عنه، كحديث أبي ثعلبة هذا وما في معناه من الأحاديث المذكورة معه، ومثل قوله ﷺ لما سئلَ عن الحجِّ أفي كلِّ عام؟ فقال: «ذروني ما تركتُكم، فإنَّما هلك مَنْ كان قَبلَكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتُكم عن شيءٍ، فاجتنبوه، وإذا أمرتُكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم» (١).

ومثل قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص: «إنَّ أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيءٍ لم يحرَّم، فحرِّم من أجل مسألته» (٢).

وقد دل القرآن على مثل هذا أيضًا في مواضع، كقوله عز وجل: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥] الآية، فإن هذا يدل على أن ما لم يجد تحريمه، فليس بمحرم، وكذلك قوله: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام:١١٩]، فعنفهم على تركِ الأكل ممَّا ذُكر اسم الله عليه، معللاً بأنه قد بين لهم الحرام، وهذا ليس منه، فدل على أن الأشياء على الإباحة، وإلا لما ألحق اللوم بمن امتنع من الأكل مما لم ينص له على حِله بمجرد كونه لم ينص على تحريمه.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، حديث (١٣٣٧)، والنسائي (٢٦١٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، حديث (٧٢٨٩)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: توقيره وترك إكثار سؤاله، حديث (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠)، وأحمد (١/١٧٦)، (١٥٢٠).

واعلم أن هذه المسألة غير مسألة حكم الأعيان قبل ورود الشرع: هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ فإن تلك المسألة مفروضة فيما قبل وُرود الشرع، فأما بعد وروده، فقد دلت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذاك الأصل زال، واستقرَّ أن الأصل فى الأشياء الإباحة بأدلة الشرع. وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغلَّطوا من سوَّى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحدًا. وكلام الإمام أحمد يدل على أن ما لا يدخل فى نصوص التحريم، فإنه معفوٌّ عنه.

قال أبو الحارث: قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد -: إن أصحاب الطير يذبحون من الطير شيئًا لا نعرفه، فما ترى فى أكله؟ فقال: كل ما لم يكن ذا مخلبٍ أو يأكلُ الجِيَفَ، فلا بأس به، فحصر تحريم الطير فى ذى المخلب المنصوص عليه وما يأكل الجيف، لأنه فى معنى الغراب المنصوص عليه وحكم بإباحة ما عداهما.

وحديث ابن عباس الذى سبق ذكره يدلُّ على مثل هذا، وحديث سلمان ا لفارسى فيه النهى عن السؤال عن الجبن والسمن والفراء، فإن الجبن كان يصنعُ بأرض المجوس ونحوهم من الكفَّار، وكذلك السَّمن، وكذلك الفراء تجلب من عندهم، وذبائحهم ميتةٌ، وهذا مما يستدلُّ به على إباحة لبن الميتة وأنفحتها، وعلى إباحة أطعمة المجوس، وفى ذلك كله خلاف مشهور، ويُحمل على أنه إذا اشتبه الأمر لم يجب السؤالُ والبحث عنه، كما قال ابن عمر لما سئل عن الجبن الذى يصنعه المجوس، فقال: ما وجدته فى سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه[(١)]، وذكر عند عمر الجبن وقيل له: إنه يصنع بأنافح الميتة، فقال: سموا الله وكلوا[(٢)]. قال الإمام أحمد: أصحُّ حديث فيه هذا الحديث، يعني: جبن المجوس.

وقد روى من حديث ابن عباس أن النبىﷺ أتى بجبنة فى غزوة الطائف، فقال: «أين تُصنع هذه؟» قالوا: بفارس، فقالﷺ: «ضعوا فيها السِّكِّينَ واقطعوا، واذكروا اسم الله وكلوه» خرَّجه الإمام أحمد[(٣)]، وسئل عنه فقال: هو حديث منكرٌ، وكذا قال أبو حاتم الرازي. وخرَّج أبو داود[(٤)] معناه من حديث ابن عمر، إلا أنه قال: فى غزوة تبوك، وقال أبو حاتم: هو منكر أيضًا.

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٣٩)، (٨٧٨٥) من طريق أيوب عن نافع، قلت: وإسناده صحيح.

(٢) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٣٩)، (٨٧٨٣) من طريق إسرائيل عن سماك عن رجل عن كثير بن شهاب وفيه مجهول.

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (١/ ٣٠٢)، (٢٧٥٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٣٠٣)، (١١٨٠٧) واللفظ له، وفيه جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور.

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن، حديث (٣٨١٩)، وابن حبان (١٢/ ٤٦)، (٥٢٤١)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٦)، (١٩٤٦٨)، وانظر صحيح أبي داود.

وخرَّجه عبد الرزاق[(١)] في كتابه مرسلاً، وهو أشبه، وعنده زيادة، وهي: أنه قيل له: يا رسول الله، نخشى أن تكونَ ميتة؟ قال: «سمُّوا عليه وكُلوه».

وخرَّج الطبراني معناه من حديث ميمونة، وإسناده جيِّد، لكنه غريب جدًّا[(٢)].

وفي «صحيح البخاري»[(٣)] عن عائشة أنَّ قومًا قالوا للنبي ﷺ: إن قومًا يأتوننا باللحم، ولا ندرى أَذُكِرَ اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سمُّوا عليه أنتم وكلوا». قالت: وكانوا حديثى عهد بالكُفر.

وفي «مسند الإمام أحمد»[(٤)] عن الحسن أنَّ عمر أراد أن ينهى عن حُلَل الحِبَرَةِ، لأنها تصبغ بالبولِ، فقال له أُبيٌّ: ليس ذلك لك، قد لبسهنَّ النبيُّ ﷺ ولبسناهنَّ فى عهده، وخرَّجه الخلال من وجه آخر وعنده: أن أُبيًّا قال له: يا أمير المؤمنين، قد لبسها نبى الله ﷺ، ورأى الله مكانها، ولو علم الله أنها حرامٌ لنهى عنها، فقال: صدقت.

وسئل الإمام أحمد: عن لبس ما يصبغه أهل الكتاب من غير غسلٍ، فقال: لم تسأل عمَّا لا تعلم؟ لم يزلِ النَّاسُ منذ أدركناهم لا يُنكرون ذلك، وسئل عن يهود يصبغون بالبول، فقال: المسلم والكافر فى هذا سواء، ولا تسأل عن هذا، ولا تبحث عنه، وقال: إذا علمت أنه لا محالةَ يصبغ بشيءٍ من البولِ، وصحَّ عندك، فلا تصلِّ فيه حتَّى تغسله. وخرَّج من حديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ أُهدى له خُفَّان، فلبسهما ولا يعلم أذكيٌّ هما أم لا[(٥)].

وقد ورد ما يستدل به على البحث والسؤال، فخرَّج الإمام أحمد من حديث رجلٍ عن أم مسلمٍ الأشجعية[(٦)] أن النبى ﷺ أتاها وهى فى قبَّةٍ فقال: «ما أحسنها إن لم يكن فيها ميتةٌ»، قالت: فجعلت أتتبعها. والرجل مجهول.

وخرَّج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب، قال: أتانا كتابُ عمر بأذربيجان: إنكم بأرضٍ فيها الميتة، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حِلَّه من حرامه.

---

(١) مرسل: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٥٤٢)، (٨٧٩٥) عن الشعبي والضحاك مرسلاً.

(٢) حسن لغيره: أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٤٤)، (١٥٩٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨٠٢٦)، وقال: رواه الطبراني وفيه أحمد بن الفرح الحجازي ضعفه محمد بن عوف وابن عدي ووثقه ابن أبي حاتم وبقية رجاله ثقات.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الذبائح، باب: ذبيحة الأعراب، حديث (٥٥٠٧)، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي (٤٤٣٦)، وابن ماجه (٣١٧٤).

(٤) منقطع: أخرجه أحمد (٥/ ١٤٢)، (٢١٣٢١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٥٧٦)، وقال: رواه أحمد والحسن لم يسمع من عمر ولا من أبي.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الجبة والخفين، حديث (١٧١٩)، وانظر صحيح الترمذي.

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٧)، (٢٧٥٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٥٦)، (٣٧٥)، قلت وفيه رجل لم يسم.

وروى الخلال بإسناده عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فروًا، فمسَّه وقال: لو أعلم أنه ذُكِّي، لسرّني أن يكون لي منه ثوب. وعن محمد بن كعب أنه قال لعائشة: ما يمنعك أن تتخذي لحافًا من الفراء؟ قالت: أكره أن ألبس الميتة[١].

وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن مسعود أنه قال لمن نزل من المسلمين بفارس: إذا اشتريتم لحمًا فسلوا، إن كان ذبيحة يهودي أو نصراني، فكُلوا[٢]. وهذا لأنَّ الغالب على أهل فارس المجوس وذبائحهم محرَّمةٌ. والخلاف في هذا يُشبه الخلاف في إباحة طعام من لا تُباح ذبيحته من الكفَّار، وفي استعمال أواني المشركين وثيابهم، والخلاف فيها يرجعُ إلى قاعدةِ تعارُض الأصل والظاهر، وقد سبق ذكر ذلك في الكلام على حديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات»[٣].

وقوله في الأشياء التي سكت عنها: «رَحْمَةً مِنْ غَيرِ نِسْيَانٍ»[٤]:

يعني: أنه إنَّما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقًا، حيث لم يحرمها عليهم حتى يُعاقبهم على فعلها، ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها، بل جعلها عفوًا، فإن فعلوها فلا حرج عليهم، وإن تركوها فكذلك، وفي حديث أبي الدرداء: ثم تلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، ومثله قوله عز وجل: ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه:٥٢].

وقوله: «فَلا تَبْحَثُوا عَنْهَا»:

يحتملُ اختصاص هذا النهي بزمن النبي ﷺ؛ لأنَّ كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر قد يكون سببًا لنزول التشديد فيه بإيجاب أو تحريم، وحديث سعد بن أبي وقاص يدلُّ على هذا، ويحتمل أن يكون النهي عامًا، والمروي عن سلمان من قوله يدلُّ على ذلك، فإن كثرة البحث والسؤال عن حكمِ ما لم يُذكر في الواجبات ولا في المحرمات، قد يوجبُ اعتقادَ تحريمه، أو إيجابه، لمشابهته لبعض الواجبات أو المحرَّمات، فقبولُ العافية فيه، وتركُ البحث والسؤال عنه خيرٌ، وقد يدخلُ ذلك في قول النبي ﷺ: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثًا، خرَّجه مسلم[٥] من حديث ابن مسعود مرفوعًا، والمتنطع: هو المتعمِّقُ البحَّاث عما لا يعنيه، وهذا قد يتمسَّكُ به من يتعلَّقُ بظاهر اللفظ، وينفي المعاني والقياس كالظاهرية. والتحقيق في هذا المقام - والله أعلم - أن البحث عمَّا لم يوجد فيه نصٌّ خاصٌّ أو عامٌّ على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالات النصوص الصحيحة من الفحوى والمفهوم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ٦٥)، (١٩٩).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/ ٤٨٧)، (٨٥٧٨)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٣٤)، (٣٢٦٩٣).
(٣) سبق تخريجه. (٤) سبق تخريجه.
(٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: هلك المتنطعون، حديث (٢٦٧٠)، وأبو داود (٣٦٠٨)، وأحمد (١/ ٣٨٦)، (٣٦٥٥).

والقياس الظاهر الصحيح، فهذا حقٌّ، وهو ممَّا يتعيَّنُ فعله على المجتهدين فى معرفة الأحكام الشرعية.

والثاني: أن يدقِّق النَّاظر نظره وفكره فى وجوهِ الفروق المستبعدة، فيفرِّق بين متماثلين بمجرَّد فرقٍ لا يظهر له أثر فى الشَّرع، مع وجود الأوصاف المقتضية للجمع، أو يجمع بين متفرِّقين بمجرَّد الأوصاف الطرديَّة التى هى غير مناسبة، ولا يدل دليلٌ على تأثيرها فى الشَّرع، فهذا النَّظر والبحثُ غير مرضيٍّ ولا محمودٍ، مع أنه قد وقع فيه طوائف من الفقهاء، وإنما المحمود النظر الموافق لنظر الصحابة ومن بعدهم من القرونِ المفضَّلة كابن عبَّاسٍ ونحوه، ولعلَّ هذا مرادُ ابن مسعود بقوله: إيَّاكم والتنطُّع، إيَّاكم والتعمُّق، وعليكم بالعتيق، يعنى بما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم.

ومن كلام بعض أئمة الشافعية: لا يليق بنا أن نكتفى بالخيالات فى الفروق، كدأب أصحاب الرأي، والسر فى تلك أن متعلَّق الأحكام فى الحال الظنون وغلباتها، فإذا كان اجتماع مسألتين أظهر فى الظنِّ من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن انقدح فرقٌ على بعد، فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين. انتهي. ومما يدخل فى النَّهى عن التعمُّق والبحث عنه: أمورُ الغيب الخبرية التى أمر بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهدٌ فى هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفيَّة ذلك هو مما لا يعني، وهو مما يُنهى عنه، وقد يوجِبُ الحيرة والشَّكَّ، ويرتقى إلى التكذيب.

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «لا يزال النَّاس يسألون، حتى يقال: هذا الله خلَقَ الخَلْق، فمن خلق الله؟ فمن وجد مِن ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله»، وفى رواية له: «لا يزالُ النَّاسُ يسألونكم عَنِ العِلم، حتَّى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟» [1] وفى رواية له أيضًا: «ليسألنَّكُم النَّاسُ عَنْ كلِّ شيءٍ، حتَّى يقولوا: الله خلَقَ كلَّ شيءٍ، فمن خلقه؟» [2]، وخرَّجه البخارى ولفظه: «يأتى الشيطان أحدَكُم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربَّك؟ فإذا بلغه فليستعذْ باللهِ ولينتَهِ» [3]. وفى «صحيح مسلم» عن أنس عن النبى ﷺ قال: «قال الله عزَّ وجلَّ: إنَّ أمّتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟، حتَّى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟» وخرَّجه البخاري، ولفظه: «لن يبرحَ النَّاس يتساءلون: هذا الله خالِقُ كلِّ شيءٍ، فمن خلق الله؟» [4].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان: الوسوسة في الإيمان، حديث (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان، حديث (١٣٥) (٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس، حديث (٣٢٧٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان، حديث (١٣٤) (٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال، حديث

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوزُ التفكر فى الخالق، ويجوز للعباد أن يفكّروا فى المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك، لأنهم إن فعلوا، تاهوا، قال: وقد قال الله: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء:٤٤]، فلا يجوز أن يقال: كيف تسبح القصاعُ، والأخونة، والخبزُ المخبوزُ، والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيه أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما يشاء، وليس للنّاس أن يخوضوا فى ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلّموا فى هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتّقوا الله، ولا تخوضوا فى هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يرديكم الخوض فيه عن سنن الحق. نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله.

* * *

(٧٢٩٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الوسوسة في الإيمان، حديث (١٣٦)، وأحمد (٣/ ١٠٢)، (١٢٠١٤).

الحديث الحادي والثلاثون

عَن سهلِ بنِ سعْدٍ السَّاعديِّ قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنى عَلى عَمَلٍ إذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِى اللَّهُ، وَأَحَبَّنِى النَّاسُ، فقال: «ازهَدْ فِى الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وازهَدْ فِيمَا فى أيدى النَّاسِ يُحبَّكَ النَّاسُ».

حديثٌ حسنٌ: رَواهُ ابنُ ماجه وغيرُهُ بأسانِيدَ حَسَنةٍ(١)

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من رواية خالد بن عمرو القرشي، عن سفيان الثوري، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد، وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن إسناده حسن، وفى ذلك نظر، فإن خالد بن عمرو القرشى الأموى قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال مرة: ليس بثقة، يروى أحاديث بواطيل، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال مرة: كان كذابًا يكذب، حدَّث عن شعبة أحاديث موضوعة، وقال البخارى وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: متروكُ الحديث ضعيف، ونسبه صالح بن محمد، وابن عدى إلى وضع الحديث، وتناقض ابن حبان فى أمره، فذكره فى كتاب «الثقات»، وذكره فى كتاب «الضعفاء»، وقال: كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات، لا يحل الاحتجاج بخبره، وخرَّج العقيلى حديثه هذا وقال: ليس له أصل من حديث سفيان الثوري، قال: وقد تابع خالدًا عليه محمَّد بن كثير الصنعانى، ولعله أخذه عنه ودلسه، لأن المشهور به خالد هذا.

قال أبو بكر الخطيب: وتابعه أيضًا أبو قتادة الحرَّانى ومهران بن أبى عمر الرازي، فرووه عن الثوري، قال: وأشهرها حديث ابن كثير. كذا قال، وهذا يخالف قول العقيلي: «إن أشهرها حديث خالد بن عمرو»، وهذا أصحُّ، ومحمد بن كثير الصنعانى هو المصيصي، ضعفه أحمد، وأبو قتادة ومهران تكلم فيهما أيضًا، لكن محمد بن كثير خيرٌ منهما، فإنه ثقة عند كثير من الحفاظ. وقد تعجب ابن عدى من حديثه هذا، وقال: ما أدرى ما أقول فيه. وذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عن حديث محمد بن كثير عن سفيان الثوري، فذكر هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ باطلٌ، يعنى بهذا الإسناد، يُشير إلى أنه لا أصل له عن محمد بن كثير عن سفيان.

وقال ابن مشيش: سألت أحمد عن حديث سهل بن سعد، فذكر هذا الحديث، فقال أحمد: لا إله إلا الله - تعجبًا منه - من يروى هذا؟ قلت: خالد بن عمرو، فقال: وقعنا فى

---

(١) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا، حديث (٤١٠٢)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨)، (٧٨٧٣)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٩٣)، (٥٩٧٢)، وانظر الصحيحة (٩٤٤).

خالد بن عمرو، ثم سكت، ومراده الإنكار على من ذكر له شيئًا من حديث خالد هذا، فإنه لا يُشتغل به. وخرَّجه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتاب «المواعظ» له عن خالد بن عمرو، ثم قال: كنت منكرًا لهذا الحديث، فحدثنى هذا الشيخ عن وكيع: أنه سأله عنه، ولولا مقالته هذه لتركته، وخرَّج ابن عدى هذا الحديث فى ترجمة خالد بن عمرو، وذكر رواية محمد بن كثير له أيضًا، وقال: هذا الحديث عن الثورى منكر، قال: ورواه زافر - يعنى ابن سلمان - عن محمد بن عيينة أخى سفيان، عن أبى حازم، عن ابن عمر. انتهى. وزافر ومحمد بن عيينة كلاهما ضعيف. وقد روى هذا الحديث من وجه آخر مرسلٍ: خرَّجه أبو سليمان بن زبر الدمشقى فى مسند إبراهيم بن أدهم من جمعه من رواية معاوية بن حفص، عن إبراهيم بن أدهم، عن منصور، عن ربعى بن حِراش، قال: جاء رجلٌ إلى النبى ﷺ، فقال: يا رسول الله، دلّنى على عمل يحبنى الله عليه، ويحبنى الناس عليه، فقال: «أما العملُ الذى يحبُّك الله عليه، فالزُّهدُ فى الدنيا، وأمَّا العملُ الذى يحبُّك الناس عليه، فانظر هذا الحُطام، فانبذه إليهم». وخرَّجه ابن أبى الدنيا فى كتاب «ذم الدنيا» من رواية على بن بكار عن إبراهيم بن أدهم، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فذكره، ولم يذكر فى إسناده منصورًا ولا ربعيًا، وقال فى حديثه: «فانبذ إليهم ما فى يديك من الحُطام» (١). وقد اشتملَ هذا الحدبث على وصيتين عظيمتين:

إحداهما: الزهد فى الدنيا، وإنه مقتضٍ لمحبة الله عز وجل لعبده.

والثانية: الزهد فيما فى أيدى الناس، وأنه مقتضٍ لمحبة الناس.

فأما الزهد فى الدنيا:

فقد كثر فى القرآن الإشارة إلى مدحه، وإلى ذم الرغبة فى الدنيا، وقال تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ﴾ [الأعلى:١٦-١٧]، وقال تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ﴾ [الأنفال:٦٧]، وقال تعالى فى قصة قارون: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦ ۖ قَالَ ٱلَّذِينَ يُرِيدُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ إِنَّهُۥ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٧٩﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ۚ وَلَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلصَّٰبِرُونَ ﴿٨٠﴾ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴿٨١﴾ وَأَصْبَحَ ٱلَّذِينَ تَمَنَّوْا۟ مَكَانَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيْكَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ وَيَقْدِرُ ۖ لَوْلَآ أَن مَّنَّ ٱللَّهُ عَلَيْنَا لَخَسَفَ بِنَا ۖ وَيْكَأَنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٢﴾ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٧٩-٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ﴾ [الرعد:٢٦]، وقال: ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٧٧].

---

(١) حسن لغيره: انظر صحيح الترغيب (٣٢١٤)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا هكذا معضلاً ورواه بعضهم عن منصور عن ربعي بن حراش قال: جاء رجل فذكره مرسلاً.

وقال حاكيًا عن مؤمن آل فرعون أنه قال لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٨-٣٩].

وقد ذم الله من كان يريد الدنيا بعمله وسعيه ونيته، وقد سبق ذكر ذلك فى الكلام على حديث «الأعمال بالنيات». والأحاديث فى ذم الدنيا وحقارتها عند الله كثيرة جدًا، ففى «صحيح مسلم»[١] عن جابر أن النبى ﷺ مرَّ بالسوق والناس كنفته، فمرَّ بجدى أسكَّ ميتٍ، فتناوله، فأخذ بأذنه، فقال: «أيُّكم يُحبُّ أنَّ هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحبّ أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبُّون أنّه لكم؟» قالوا: والله لو كان حيًا كان عيبًا فيه، لأنه أسكُّ، فكيف وهو ميت؟ فقال: «والله، للدُّنيا أهونُ على الله من هذا عليكم». وفيه أيضًا[٢] عن المستورد الفهري، عن النبى ﷺ قال: «ما الدُّنيا فى الآخرة إلا كما يجعلُ أحدُكم أصبَعَهُ فى اليمِّ، فلينظر بماذا ترجع».

وخرَّج الترمذى من حديث سهل بن سعد، عن النبى ﷺ، قال: «لو كانتِ الدُّنيا تعدِلُ عندَ اللهِ جناح بعوضةٍ، ما سقى كافرًا منها شربةً» وصححه[٣].

ومعنى الزهد فى الشيء: الإعراض عنه لاستقلاله، واحتقاره، وارتفاع الهمَّةِ عنه، يقال: شيء زهيد: أى قليل حقير.

وقد تكلَّم السَّلفُ ومن بعدهم فى تفسير الزهد فى الدنيا، وتنوَّعت عباراتهم عنه، وورد فى ذلك حديثٌ مرفوع خرَّجه الترمذى وابن ماجه من رواية عمرو بن واقدٍ، عن يونس بن حلبس، عن أبى إدريس الخولانيِّ، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ قال: «الزَّهادةُ فى الدنيا ليست بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، ولكن الزهادة فى الدُّنيا أن لا تكون بما فى يديك أوثقَ ممَّا فى يد الله، وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أُصبتَ بها أرغبَ فيها لو أنَّها بقيت لك»[٤] وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وعمرو بن واقد منكر الحديث.

قلت: الصحيح وقفه، كما رواه الإمام أحمد فى كتاب «الزهد»، حدثنا زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالدُ بن صبيح، حدثنا يونس بن حلبس قال: قال أبو مسلم الخولاني: ليس الزهادة فى الدُّنيا بتحريم الحلال، ولا إضاعة المال، إنما الزهادة فى الدُّنيا أن تكون بما فى

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: منه، حديث (٢٩٥٧)، وأبو داود (١٨٦)، وأحمد (٣/ ٣٦٥)، (١٤٩٧٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا، حديث (٢٨٥٨)، والترمذي (٢٣٢٣)، وابن ماجه (٤١٠٨)، وأحمد (٤/ ٢٢٨)، (١٨٠٣٧).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في هوان الدنيا، حديث (٢٣٢٠)، وابن ماجه (٤١١٠)، والطبراني في الكبير (٦/ ١٧٨)، (٥٩٢١)، وانظر صحيح الجامع (٥٢٩٢).

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الزهادة في الدنيا، حديث (٢٣٤٠)، وابن ماجه (٤١٠٠)، وانظر ضعيف الترغيب (١٩٨١).

يد الله أوثق مما فى يديك، وإذا أُصبتَ بمصيبةٍ كنت أشدَّ رجاءً لأجرها وذُخرها من إيَّاها لو بقيت لك.

وخرَّجه ابن أبى الدنيا من رواية محمد بن مهاجر، عن يونس بن ميسرة، قال: ليس الزَّهادة فى الدنيا بتحريم الحلال ولا بإضاعة المال، ولكن الزهادة فى الدنيا أن تكون بما فى يد الله أوثق منك بما فى يدك، وأن يكون حالك فى المصيبة وحالُك إذا لم تصب بها سواء، وأن يكون مادحُك وذامُّك فى الحق سواء.

ففسر الزهد فى الدنيا بثلاثة أشياء كلها من أعمال القلوب، لا من أعمال الجوارح، ولهذا كان أبو سليمان يقول: لا تشهد لأحدٍ بالزهد، فإن الزهد فى القلب.

أحدها: أن يكون العبد بما فى يد الله أوثق منه بما فى يد نفسه، وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته، فإن الله ضمن أرزاق عباده، وتكفَّل بها، كما قال: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦]، وقال: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات:٢٢]، وقال: ﴿فَٱبْتَغُواْ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت:١٧]. قال الحسن: إن من ضعف يقينك أن تكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله عز وجل.

وروى عن ابن مسعود قال: إن أرجى ما أكون للرزق إذا قالوا: ليس فى البيت دقيق. وقال مسروق: إن أحسن ما أكون ظنًا حين يقول الخادم: ليس فى البيت قفيزٌ من قمحٍ ولا درهمٌ. وقال الإمام أحمد: أسرُّ أيامى إليَّ يوم أُصبحُ وليس عندى شيء. وقيل لأبى حازم الزاهد: ما مالُك؟ قال: لى مالان لا أخشى معهما الفقر: الثقة بالله، واليأس مما فى أيدى الناس. وقيل له: أما تخافُ الفقر؟ فقال: أنا أخاف الفقر ومولاى له ما فى السماوات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى؟! ودُفع إلى عليِّ بن الموفق ورقة، فقرأها فإذا فيها: يا عليّ بن الموفق أتخاف الفقر وأنا ربك؟

وقال الفضيل بن عياض: أصل الزهد الرضا عن الله عز وجل. وقال: القنوع هو الزهد وهو الغني. فمن حقق اليقين، وثق بالله فى أموره كلها، ورضى بتدبيره له، وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجاءً وخوفًا، ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالأسباب المكروهة، ومن كان كذلك، كان زاهدًا فى الدنيا حقيقة، وكان من أغنى الناس، وإن لم يكن له شيء من الدنيا كما قال عمَّار: كفى بالموت واعظًا، وكفى باليقين غني، وكفى بالعبادة شغلاً.

وقال ابن مسعود: اليقين: أن لا ترضى النَّاسَ بسخطِ الله، ولا تحمد أحدًا على رزق الله، ولا تلم أحدًا على ما لم يؤتك الله، فإن الرزق لا يسوقه حرص حريصٍ، ولا يردُّه كراهة كارهٍ، فإن الله تبارك وتعالى - بقسطه وعلمه وحكمه - جعل الروحَ والفرح فى اليقين والرضا، وجعل الهمَّ والحزن فى الشكِّ والسخط.

وفى حديث مرسل أن النبىﷺ كان يدعو بهذا الدعاء: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ إيمانًا يُباشرُ قَلبِي، ويقينًا [صادقًا] حتى أعلم أنه لا يمنعنى رزقًا قسمتُهُ لي، ورضِّنى من المعيشة بما قسمت لي»(١).

وكان عطاء الخراسانى لا يقوم من مجلسه حتى يقول: اللهمَّ هب لنا يقينًا منك حتى تهون علينا مصائب الدنيا، وحتى نعلم أنه لا يصيبنا إلا ما كتبت علينا، ولا يصيبنا من هذا الرزق إلا ما قسمت لنا.

روينا من حديث ابن عباس مرفوعًا، قال: «من سرّه أن يكون أغنى الناسِ، فليكن بما فى يدِ الله أوثق منه بما فى يده»(٢).

والثاني: أن يكون العبد إذا أُصيبَ بمصيبةٍ فى دُنياه من ذهاب مالٍ، أو ولدٍ، أو غير ذلك، أرغب فى ثواب ذلك مما ذهب عنه من الدنيا أن يبقى له، وهذا أيضًا ينشأُ من كمالِ اليقين.

وقد روى عن ابن عمر أن النبىﷺ كان يقول فى دعائه: «اللهُمَّ اقسم لنا من خشيتكِ ما تحولُ به بيننا وبين معاصِيكَ، ومِنْ طاعتك ما تبلِّغُنا به جنَّتك، ومِنَ اليقين ما تهوِّنُ به علينا مصائب الدنيا»(٣) وهو من علامات الزهد فى الدنيا، وقلة الرغبة فيها، كما قال عليٌّ رضى الله عنه: من زهد فى الدنيا هانت عليه [المصيبات].

والثالث: أن يستوى عند العبد حامدُه وذامُّه فى الحقِّ، وهذا من علامات الزهد فى الدنيا، واحتقارها، وقلَّة الرغبة فيها، فإن من عظمت الدنيا عنده أحبَّ المدح وكره الذم، فربما حمله ذلك على ترك كثير من الحقِّ خشية الذمِّ، وعلى فعل كثير من الباطل رجاء المدح، فمن استوى عنده حامدُه وذامُّه فى الحقِّ، دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه من محبَّة الحقِّ وما فيه رضا مولاه، كما قال ابن مسعود: اليقين أن لا ترضى الناس بسخط الله. وقد مدح الله الذين يجاهدون فى سبيل الله، ولا يخافون لومة لائم.

وقد روى عن السلف عبارات أخرُ فى تفسير الزهد فى الدنيا، وكلها ترجعُ إلى ما تقدَّم، كقول الحسن: الزاهد الذى إذا رأى أحدًا قال: هو أفضل مني، وهذا يرجع إلى أن الزاهد حقيقة هو الزاهد فى مدح نفسه وتعظيمها، ولهذا يقال: الزهد فى الرياسة أشدُّ منه فى الذهب والفضة، فمن أخرج من قلبه حبَّ الرياسة فى الدنيا، والترفُّع فيها على الناس، فهو الزاهد

(١) ضعيف جدًا: ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٤١٠) من حديث ابن عمر، وقال: رواه البزار وفيه أبو مهدي سعيد بن سنان وهو ضعيف، وانظر ضعيف الجامع (١١٩٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٠١)، (٧٧٠٧)، وقال: هذا حديث صحيح قد أتفق هشام بن زياد النصري ومصادف بن زياد المديني على روايته عن محمد بن كعب القرظي، وتعقبه الذهبي وقال: هشام متروك.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث (٣٥٠٢)، وانظر صحيح الجامع (١٢٦٨).

حقًّا، وهذا هو الذى يستوى عنده حامده وذامه فى الحق، وكقول وهيب بن الورد: الزهد فى الدنيا أن لا تأسى على ما فات منها، ولا تفرح بما آتاك منها، قال ابن السماك: هذا هو الزاهد المبرز فى زهده.

وهذا يرجع إلى أنه يستوى عند العبد إدبارها وإقبالها وزيادتها ونقصُها، وهو مثلُ استواء [حال] المصيبة وعدمها كما سبق.

وسئل بعضُهم - أظنه الإمام أحمد - عمَّن معه مالٌ: هل يكون زاهدًا؟ قال: إن كان لا يفرح بزيادته ولا يحزن بنقصه، أو كما قال.

وسئل الزهرى عن الزاهد فقال: من لم يغلب الحرامُ صبره، ولم يشغل الحلالُ شكره، وهذا قريبٌ ممَّا قبله، فإن معناه أن الزاهد فى الدنيا إذا قدر منها على حرام، صبر عنه، فلم يأخذه، وإذا حصل له منها حلالٌ، لم يشغَلهُ عَنِ الشُّكر، بل قام بشكرِ الله عليه.

قال أحمد بن أبى الحواري: قلت لسفيان بن عيينة: من الزاهد فى الدنيا؟ قال: من إذا أنعم عليه شكر، وإذا ابتُلى صبر. فقلت: يا أبا محمد قد أنعم عليه فشكر، وابتلى فصبر، وحبس النِّعمة، كيف يكون زاهدًا؟! فقال: اسكت، من لم تمنعه النَّعماءُ من الشكر، ولا البلوى من الصَّبر، فذلك الزاهد.

وقال ربيعة: رأس الزهادة جمع الأشياء بحقها، ووضعها فى حقها.

وقال سفيان الثوري: الزهد فى الدنيا قِصَرُ الأمل، ليس بأكل الغليظ، ولا بلبس العباء، وقال: كان من دعائهم: اللهم زهِّدنا فى الدُّنيا، ووسِّع علينا منها، ولا تزوها عنا فترغبنا فيها. وكذا قال الإمام أحمد: الزهد فى الدنيا: قصرُ الأمل، وقال مرة: قصر الأمل واليأسُ مما فى أيدى الناس.

ووجه هذا أن قصر الأمل يوجبُ محبة لقاء الله بالخروج من الدنيا، وطول الأمل يقتضى محبَّة البقاء فيها، فمن قصر أمله فقد كره البقاء فى الدنيا، وهذا نهاية الزهد فيها والإعراض عنها، واستدل ابن عيينة لهذا القول بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٦] الآية.

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن الضَّحَّاك بن مزاحم قال: أتى النبى ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، من أزهدُ الناس؟ فقال: «من لم ينسَ القبرَ والبِلي، وترك أفضلَ زينة الدُّنيا، وآثرَ ما يبقى على ما يفني، ولم يعدَّ غدًا مِنْ أيَّامه وعدَّ نفسه من الموتي» [1] وهذا مرسل.

(١) ضعيف: ذكره السيوطي في الجامع (٩٦٣)، وقال: رواه البيهقي في الشعب عن الضحاك مرسلاً، وانظر ضعيف الجامع (٧٩٧).

وقد قسم كثيرٌ من السلف الزهد أقسامًا: فمنهم من قال: أفضل الزُّهد: الزهد فى الشرك، وفى عبادة ما عُبِدَ من دُونِ اللهِ، ثمَّ الزُّهدُ فى الحرام كله من المعاصي، ثم الزهد فى الحلال، وهو أقل أقسام الزهد، فالقسمان الأولان من هذا الزهد، كلاهما واجب، والثالث: ليس بواجبٍ، فإن أعظم الواجبات: الزهد فى الشرك، ثم فى المعاصى كلها. وكان بكرٌ المزنيُّ يدعو لإخوانه: زهدنا الله وإياكم زُهدَ من أمكنه الحرام والذنوب فى الخلوات، فعلم أن الله يراه فتركه.

وقال ابن المبارك: قال سلام بن أبى مطيع: الزهد على ثلاثة وجوه:

واحد: أن يخلص العمل لله عز وجل والقول ولا يُراد بشيء منه الدنيا.

والثاني: ترك ما لا يصلح، والعمل بما يصلح.

والثالث: الحلال أن يزهد فيه وهو تطوعٌ، وهو أدناها. وهذا قريب مما قبله، إلا أنه جعل الدرجة الأولى من الزهد: الزهد فى الرياء المنافى للإخلاص فى القول والعمل، وهو الشرك الأصغر، والحامل عليه محبة المدح فى الدنيا، والتقدم عند أهلها، وهو من نوع محبة العلو فيها والرياسة.

وقال إبراهيم بن أدهم: الزهد ثلاثة أصناف: فزهدٌ فرضٌ، وزهدٌ فضلٌ، وزهدٌ سلامة: ا

فالزهد الفرض: الزهد فى الحرام.

والزهد الفضل: الزهد فى الحلال.

والزهد السلامة: الزهد فى الشبهات.

وقد اختلف الناس: هل يستحق اسم الزهد من زَهِدَ فى الحرام خاصَّة ولم يزهد فى فضول المباحات أم لا؟ على قولين:

أحدهما: أنه يستحقُّ اسم الزهد بذلك، وقد سبق ذلك عن الزهرى وابن عيينة وغيرهما.

والثاني: لا يستحقُّ اسم الزهد بدون الزهد فى فضول المباح، وهو قول طائفة من العارفين وغيرهم، حتى قال بعضهم: لا زُهد اليوم لفقد المباح المحض، وهو قول يوسف بن أسباط وغيره، وفى ذلك نظر، وكان يونس بن عبيد يقول: وما قدر الدنيا حتى يُمدح من زهد فيها؟

وقال أبو سليمان الداراني: اختلفوا علينا فى الزهد بالعراق، فمنهم من قال: الزُّهد فى ترك لقاء النَّاس، ومنهم من قال: فى ترك الشهوات، ومنهم من قال: فى ترك الشِّبع، وكلامهم قريبٌ بعضه من بعضٍ، قال: وأنا أذهب إلى أن الزهدَ فى ترك ما يشغلك عن الله عزَّ وجل، وهذا الذى قاله أبو سليمان حسن، وهو يجمع جميع معانى الزهد وأقسامه وأنواعه.

واعلم أن الذمَّ الوارد فى الكتاب والسنَّة للدنيا ليس هو راجعًا إلى زمانها الذى هو الليل

والنهار المتعاقبان إلى يوم القيامة، فإن الله جعلهما خِلفَةً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا، ويروى عن عيسى عليه السلام أنه قال: إنَّ هذا الليل والنهار خزانتان، فانظروا ما تضعون فيهما، وكان يقول: اعملوا الليل لما خلق، والنهار لما خلق له.

وقال مجاهد: ما مِن يوم إلا يقول: ابن آدم قد دخلت عليك اليوم، ولن أرجع إليك بعد اليوم، فانظرْ ماذا تعمل فيَّ، فإذا انقضي، طوي، ثم يُختمُ عليه، فلا يُفكُ حتَّى يكون الله هو الذى يفضّه يوم القيامة، ولا ليلة إلا تقول كذلك، وقد أنشد بعض السلف:

إنَّما الدنيا إلى الجنة والنَّار طريق
واللَّيالى متجر الإنسان والأيَّام سُوق

وليس الذمُّ راجعًا إلى مكان الدنيا الذى هو الأرض التى جعلها الله لبنى آدم مهادًا وسكنًا، ولا إلى ما أودعه الله فيها من الجبال والبحار والأنهار والمعادن، ولا إلى ما أنبته فيها من الشَّجر والزرع، ولا إلى ما بثّ فيها من الحيوانات وغير ذلك، فإن ذلك كله من نعمة الله على عباده بما لهم فيه من المنافع، ولهم به من الاعتبار والاستدلال على وحدانيَّة صانعه وقدرته وعظمته، وإنما الذَّم راجعٌ إلى أفعال بنى آدم الواقعة فى الدنيا؛ لأن غالبها واقعٌ على غير الوجه الذى تُحمدُ عاقبته، بل يقع على ما تضرُّ عاقبته أو لا تنفع، كما قال عز وجل: ﴿ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الحديد:٢٠].

وانقسم بنو آدم فى الدنيا إلى قسمين:

أحدهما: من أنكر أن يكون للعباد بعد الدنيا دارٌ للثواب والعقاب، وهؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [يونس:٧-٨]، وهؤلاء همهم التمتع بالدنيا، واغتنام لذاتها قبل الموت، كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾ [محمد:١٢]. ومن هؤلاء من كان يأمر بالزهد فى الدنيا، لأنه يرى أن الاستكثار منها يوجب الهمَّ والغمَّ، ويقول: كلَّما كثر التعلُّقُ بها تألَّمت النَّفسُ بمفارقتها عند الموت، فكان هذا غاية زهدهم فى الدنيا.

والقسم الثاني: من يُقرّ بدارٍ بعد الموت للثواب والعقاب، وهم المنتسبون إلى شرائع المرسلين، وهم منقسون إلى ثلاثة أقسام: ظالم لنفسه، ومقتصد، وسابق بالخيرات بإذن الله.

فالظالم لنفسه: هم الأكثرون منهم، وأكثرهم وقف مع زهرة الدنيا وزينتها، فأخذها من غير وجهها، واستعملها فى غير وجهها، وصارت الدنيا أكبر همّه، لها يغضب، وبها يرضي، ولها يوالي، وعليها يعادي، وهؤلاء هم أهل اللهو واللعب والزينة والتفاخر والتكاثر، وكلهم

لم يعرف المقصود من الدنيا، ولا أنها منزل سفر يتزود منها لما بعدها من دار الإقامة، وإن كان أحدهم يؤمن بذلك إيمانًا مجملاً، فهو لا يعرفه مفصَّلاً، ولا ذاق ما ذاقه أهل المعرفة بالله في الدنيا ممَّا هو أنموذج ما ادَّخر لهم في الآخرة.

والمقتصد منهم:

أخذ الدنيا من وجوهها المباحة، وأدى واجباتها، وأمسك لنفسه الزائد على الواجب، يتوسَّع به في التمتع بشهوات الدنيا، وهؤلاء قد اختلف في دخولهم في اسم الزهادة في الدنيا كما سبق ذكره، ولا عقاب عليهم في ذلك، إلا أنه ينقص من درجاتهم من الآخرة بقدر توسعهم في الدنيا. قال ابن عمر: لا يصيب عبد من الدنيا شيئًا إلا نقص من درجاته عند الله، وإن كان عليه كريمًا[1]، خرَّجه ابن أبي الدنيا بإسناد جيد، وروى مرفوعًا من حديث عائشة بإسناد فيه نظر.

وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» بإسناده: أن رجلاً دخل على معاوية فكساه، فخرج فمرَّ على أبي مسعود الأنصاري ورجل آخر من الصَّحابة، فقال أحدهما له: خذها من حسناتِك، وقال الآخر: من طيِّباتك.

وبإسناده عن عمر قال: لولا أن تنقص حسناتي لخالطتكم في لين عيشكم، ولكني سمعت الله عيَّر قومًا، فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠].

وقال الفضيل بن [عياض]: إن شئت استقلَّ من الدنيا، وإن شئت استكثر منها، فإنما تأخذُ من كيسك.

ويشهد لهذا أن الله عز وجل حرّم على عباده أشياء من فضول شهوات الدنيا وزينتها وبهجتها، حيث لم يكونوا محتاجين إليه، وادَّخره لهم عنده في الآخرة، وقد وقعت الإشارة إلى هذا بقوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَّجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِّن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ۝ وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ ۝ وَزُخْرُفًا وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٣٣-٣٥].

وصحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لبس الحَريرَ في الدُّنيا، لم يلبسه في الآخرة»[2]، و«من شرب الخمر في الدُّنيا لم يشربها في الآخرة»[3]. وقال: «لا تلبَسوا الحريرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تشربوا في آنية الذَّهب والفِضَّة، ولا تأكُلوا في صحافها، فإنَّها لهم في الدُّنيا، ولكم في

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١١٧)، (٣٤٦٢٨) موقوفًا، وانظر صحيح الترغيب (٣٢٢٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، حديث (٥٥٧٥)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: إن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠٣)، والترمذي (١٨٦١)، والنسائي (٥٦٧١) من حديث ابن عمر.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (٢٠٧٣)، وابن ماجه (٣٥٨٨) من حديث أنس.

الآخرة»(١) .

قال وهب: إن الله عز وجل قال لموسى عليه السلام: إنى لأَذُودُ أوليائى عن نعيم الدنيا ورخائها كما يذودُ الراعى الشفيقُ إبله عن مبارك العُرَّة(٢) ، وما ذلك لهوانهم عليَّ، ولكن ليستكملوا نصيبهم من كرامتى سالمًا موفرًا لم تَكْلَمْه الدنيا .

ويشهد لهذا ما خرَّجه الترمذى عن قتادة بن النُّعمان، عن النَّبيِّ ﷺ ، قال: «إنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبدًا حَمَاهُ عن الدُّنيا، كما يَظَلُّ أحدُكُمْ يحمى سقيمَه الماءَ» ، وخرَّجه الحاكم، ولفظه: «إنَّ الله ليحمى عبده الدُّنيا وهو يحبُّه، كما تَحْمُون مريضَكم الطَّعامَ والشراب، تخافون عليه»(٣) . وفى «صحيح مسلم»(٤) عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «الدُّنيا سجنُ المؤمن، وجنَّة الكافر».

وأمَّا السَّابقُ بالخيرات بإذن الله:

فهم الذين فهموا المراد من الدنيا، وعملوا بمتقضى ذلك، فعلموا أن الله إنما أسكن عباده فى هذه الدَّار، ليبلوهم أيهم أحسن عملاً؟ كما قال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود :٧]، وقال: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك :٢].

قال بعض السلف: أيهم أزهد فى الدنيا، وأرغب فى الأخرة، وجعل ما فى الدنيا من البهجة والنضرة محنة، لينظر من يقف منهم معه ويركن إليه، ومن ليس كذلك، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف :٧]، ثم بين انقطاعه ونفاده، فقال: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف :٨]، فلما فهموا أن هذا هو المقصود من الدنيا، جعلوا همهم التزودَ منها للآخرة التى هى دار القرار، واكتفوا من الدنيا بما يكتفى به المسافر فى سفره، كما كان النبى ﷺ يقول: «ما لى وللدُّنيا، إنَّما مثلى ومثل الدُّنيا كَرَاكِبٍ قالَ فى ظلِّ شجرةٍ، ثم رَاحَ وَتَرَكَهَا»(٥) . ووصَّى ﷺ جماعة من الصحابة أن يكون بلاغُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: في الأكل في إناء مفضض، حديث (٥٤٢٦)، ومسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، حديث (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣) والترمذي (١٨٧٨).

(٢) العرة: أي عذرة الناس .

(٣) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الحمية، حديث (٢٠٣٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٤)، (٧٨٥٧)، وانظر صحيح الترغيب (٣١٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: منه، حديث (٢٩٥٦) من حديث أبي هريرة وليس من حديث عبد الله بن عمرو وحديثه عند أحمد (٢/ ١٩٧)، (٦٨٥٥) بنحوه .

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في أخذ المال بحقه، حديث (٢٣٧٧)، وابن ماجه (٤١٠٩)، وأحمد (١/ ٤٤١)، (٤٢٠٨)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٦٨) من حديث ابن مسعود .

أحدِهم من الدنيا كزادِ الراكب، منهم سلمان، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو ذرٍّ، وعائشة[١]، ووصَّى ابن عمر أن يكون فى الدنيا كأنه غريبٌ أو عابر سبيل، وأن يعدَّ نفسه من أهل القبور[٢]. وأهل هذه الدرجة على قسمين:

منهم: من يقتصر من الدنيا على قدر ما يسدُّ الرمق فقط، وهو حال كثير من الزهاد.

ومنهم: من يفسح لنفسه أحيانًا فى تناول بعض شهواتها المباحة، لتقوى النفسُ بذلك، وتنشط للعمل، كما روى عن النبىﷺ أنه قال: «حُبِّبَ إليَّ من دُنْياكُم النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعِلَتْ قُرَّةُ عينى فى الصَّلاة» خرَّجه الإمام أحمد والنسائى من حديث أنس[٣].

وخرَّج الإمام أحمد[٤] من حديث عائشة، قالت: كان رسول اللهﷺ يحبُّ من الدنيا النساء، والطيب، والطعامَ، فأصاب من النساء والطيبِ، ولم يُصب من الطعام. وقال وهب: مكتوبٌ فى حكمة آل داود عليه السلام: ينبغى للعاقل أن لا يغفلَ عن أربع ساعات: ساعةٍ يُحاسبُ فيها نفسه، وساعةٍ يناجى فيها ربه، وساعةٍ يلقى فيها إخوانه الذين يخبرونه بعيوبه، ويصدقونه عن نفسه، وساعةٍ يُخلى بين نفسه وبين لذاتها فيما يحل ويجمل، فإنَّ فى هذه الساعة عونًا على تلك الساعات، وفضلَ بُلغة واستجمامًا للقلوب، يعنى ترويحًا لها. ومتى نوى المؤمن بتناول شهواته المباحة التقوِّى على الطاعة كانت شهواته له طاعة يُثابُ عليها، كما قال معاذ بن جبل: إنى لأحتسب نومتى كما أحتسب قومتى، يعني: أنه ينوى بنومه التَّقوِّى على القيام فى آخر الليل، فيحتسب ثواب نومه كما يحتسب ثواب قيامه، وكان بعضهم إذا تناول شيئًا من شهواته المباحة واسى منها إخوانه، كما روى عن ابن المبارك أنه كان إذا اشتهى شيئًا لم يأكله حتى يشتهيه بعض أصحابه، فيأكل معهم، وكان إذا اشتهى شيئًا، دعا ضيفًا له ليأكل معه.

وكان يذكر عن الأوزاعى أنه قال: ثلاثة لا حساب عليهم فى مطعمهم: المتسحِّر، والصائم حين يفطر، وطعام الضعيف.

وقال الحسن: ليس من حبك للدنيا طلبك ما يصلحك فيها، ومن زهدك فيها ترك الحاجة يسدها عنك تركها، ومن أحبَّ الدنيا وسرَّته، ذهب خوف الآخرة من قلبه. وقال سعيد بن

---

(١) **حديث سلمان:** صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا، حديث (٤١٠٤)، وانظر صحيح الجامع (٥٤٦٥)، وحديث عائشة: ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في ترقيع الثوب، حديث (١٧٨٠)، وانظر ضعيف الجامع (١٢٨٨)، ولم أقف على حديث أبي عبيدة وأبي ذر.

(٢) **صحيح:** أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل»، حديث (٦٤١٦)، والترمذي (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وأحمد (٢/ ٢٤)، (٤٧٦٤).

(٣) **حسن:** أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء، حديث (٣٩٣٩)، وأحمد (٣/ ١٢٨)، (١٢٣١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧٤)، (٢٦٧٦)، وانظر المشكاة (٥٢٦١).

(٤) **ضعيف:** أخرجه أحمد (٦/ ٧٢)، (٢٤٤٨٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٨٢٥٥)، وقال: رواه أحمد وفيه راو لم يسم.

جبير: متاع الغرور ما يُلهيك عن طلب الآخرة، وما لم يُلهك، فليس بمتاع الغرور ولكنه متاعُ بلاغٍ إلى ما هو خيرٌ منه. وقال يحيى بن معاذ الرازي: كيف لا أُحبُّ دنيا قُدر لى فيها قوتٌ أكتسب به حياةً أُدركُ بها طاعة الله أنالُ بها الآخرة.

وسئل أبو صفوان الرّعينى - وكان من العارفين -: ما هى الدُّنيا التى ذمَّها الله فى القرآن التى ينبغى للعاقل أن يجتنبها؟ فقال: كل ما أصبت فى الدُّنيا تريد به الدنيا، فهو مذموم، وكل ما أصبت فيها تريد به الآخرة، فليس منها. وقال الحسن: نعمت الدار كانت الدنيا للمؤمن، وذلك أنه عمل قليلاً، وأخذ زاده منها إلى الجنة، وبئست الدار كانت للكافر والمنافق، وذلك أنه ضيَّع لياليه، وكان زاده منها إلى النار.

وقال أيفع بنُ عبدِ الكلاعيُ: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قال الله: يا أهل الجنة، كَمْ لَبِثْتُم فى الأرضِ عَدَدَ سِنين؟ قالُوا: لَبِثْنا يَومًا أَوْ بَعْضَ يوم، قال: نعم ما اتجرتم فى يومٍ أو بعض يوم، رحمتى ورضوانى وجنتي، امكثوا فيها خالدين مخلدين، ثم يقول لأهل النار: كم لبثتم فى الأرض عددَ سنين؟ قالوا: لبثنا يومًا أو بعض يوم، فيقول: بئس ما اتَّجرتم فى يومٍ أو بعض يوم، سخطى ومعصيتى وناري، امكثوا فيها خالدين مخلدينَ»[(١)]. وخرَّج الحاكمُ[(٢)] من حديثِ عبد الجبار بن وهب، أنبأنا [سعدُ] ابن طارق، عن أبيه، عن النبى ﷺ قال: «نعمتِ الدَّارُ الدُّنيا لمن تزوَّدَ منها لآخرَتِهِ حتَّى يُرضِيَ ربَّهُ، وبئستِ الدَّارُ لمن صدَّته عن آخرته، وقصَّرت به عن رضا ربِّه، وإذا قال العبد: قبَّحَ الله الدُّنيا، قالت الدنيا: قبَّح الله أعصانا لربِّه»، وقال: صحيح الإسناد، وخرَّجه العقيلي، وقال: عبد الجبار بن وهب مجهول وحديثه غيرُ محفوظ، قال: وهذا الكلام يُرْوَى عن عليٍّ من قوله.

وقول عليٍّ خرَّجه ابن أبى الدنيا[(٣)] عنه بإسناد فيه نظر: أن عليًا سمع رجلاً يسبُّ الدنيا، فقال: إنَّها لدارُ صدق لمن صدقها، ودارُ عافيةٍ لمن فهم عنها، ودارُ غنى لمن تزوَّد منها، مسجد أحبَّاءِ الله، ومهبطُ وحيِهِ، ومُصلى ملائكتِهِ، ومتجرُ أوليائه، اكتسبوا فيها الرَّحمة وربحوا فيها الجنَّة، فمن ذا يذمُّ الدنيا وقد آذنت بفراقها، ونادت بعيبها، ونعت نفسها وأهلها، فمثَّلت ببلائها البلاء، وشوَّقت بسرُورها إلى السُّرور، فذمَّها قومٌ عند الندَّامة، وحمِدَها آخرون، حدَّثتهم فصدقوا، وذكَّرتهم فذكروا؟

فيا أيُّها المغترُّ بالدُّنيا، المغترُّ بغرورها، متى استلامت إليك الدُّنيا؟ بل متى غرَّتك؟

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ١٣٢)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٩٣٦٣) وقال: رواه الإسماعيلي عن أيفع وهو منقطع، قلت: وهو مرسل أيضًا.

(٢) منكر: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤٨)، (٧٨٧٠)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي وقال: بل منكر.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا (١٤٧)، قلت وفي إسناده نظر كما قال المصنف- رحمه الله-.

أبمضاجع آبائك من الثري؟ أم بمصارع أُمَّهاتك مِنَ البلي؟ كم قد قلَّبت بكفيك، ومرَّضت بيديك تطلب له الشفاءَ، وتسأل له الأطباء، فلم تظفر بحاجتك، ولم تُسعَف بطلبتكَ، قد مثَّلت لك الدنيا بمصرعه مصرعك غدًا، ولا يغنى عنك بكاؤك، ولا ينفعك أحبَّاؤك.

فبين أمير المؤمنين رضى الله عنه أن الدنيا لا تُذمُّ مطلقًا، وأنها تحمدُ بالنِّسبة إلى من تزوَّد منها الأعمال الصالحة، وأنَّ فيها مساجد الأنبياء، ومهبط الوحي، وهى دار التجارة للمؤمنين، اكتسبوا فيها الرَّحمة، وربحوا بها الجنَّة، فهى نِعمَ الدار لمن كانت هذه صفته، وأما ما ذكر من أنها تغُرُّ وتخدَعُ، فإنها تُنادى بمواعظها، وتنصح بعبرها، وتُبدى عيوبها بما تُرى أهلها من مصارع الهلكي، وتقلُّبِ الأحوال من الصِّحَّة إلى السقم، ومِنَ الشَّبيبة إلى الهرم، ومن الغنى إلى الفقر، ومن العِزِّ إلى الذُّلِّ، ولكن محبها قد أصمَّه وأعماه حبُّها، فهو لا يسمع نداءها، كما قيل:

قدْ نادَتِ الدُّنْيا على نَفِسها ... لَوْ كَانَ فى العَالَم مَنْ يَسمَعُ
كَمْ وَاثِقٍ بالعُمْرِ أفنيتُهُ ... وجَامِعٍ بَدَّدْتُ مَا يَجْمَعُ

قال يحيى بن معاذ: لو يسمع الخلائقُ صوتَ النِّياحةِ على الدُّنيا فى الغيب من ألسنة الفناء، لتساقطت قلوب منهم حُزنًا. وقال بعض الحكماء: الدنيا أمثالٌ تضربها الأيام للأنام، وعلمُ الزمان لا يحتاج إلى ترجمان، وبحبِّ الدنيا صُمَّت أسماعُ القلوب عن المواعظ، وما أحثَّ السائقَ لو شعرَ الخلائق.

وأهل الزهد فى فضول الدنيا أقسام:

فمنهم: من يحصل له، فيمسكه ويتقرَّب به إلى الله، كما كان كثير من الصحابة وغيرهم، قال أبو سليمان: كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف خازنين من خزان الله فى أرضه، يُنفقان فى طاعته، وكانت معاملتهما لله بقلوبهما.

ومنهم: من يخرجه من يده، ولا يُمسكه، وهؤلاء نوعان: منهم من يُخرجه اختيارًا وطواعية، ومنهم من يخرجه ونفسه تأبى إخراجه، ولكن يُجاهدُها على ذلك. وقد اختُلِفَ فى أيهما أفضل، فقال ابن السماك والجنيد: الأوَّل أفضلُ، لتحقق نفسه بمقام السَّخاءِ والزهد، وقال ابن عطاء: الثانى أفضل لأن له عملاً ومجاهدة، وفى كلام الإمام أحمد ما يدل عليه أيضًا.

ومنهم: من لم يحصل له شيء من الفضول، وهو زاهد فى تحصيله، إمَّا مع قدرته، أو بدونها، والأول أفضل من هذا، ولهذا قال كثيرٌ من السلف: إن عمر بن عبد العزيز كان أزهد من أويس ونحوه، كذا قال أبو سليمان وغيره. وكان مالك بن دينار يقول: الناس يقولون: مالكٌ زاهدٌ، إنما الزاهد عمر بن عبد العزيز.

وقد اختلف العلماء: أيُّما أفضل: من طلب الدنيا من الحلال، ليصل رحمه، ويقدِّم منها لنفسه، أم من تركها فلم يطلبها بالكلية؟ فرجَّحت طائفة من تركها وجانبها، منهم الحسن وغيره، ورجَّحت طائفة من طلبها على ذلك الوجه، منهم النخعى وغيره، روى عن الحسن عنه نحوه. والزاهدون فى الدنيا بقلوبهم لهم ملاحظُ ومشاهدُ يشهدونها، فمنهم من يشهدُ كثرة التعب بالسَّعى فى تحصيلها، فهو يزهد فيها قصدًا لراحة نفسه. قال الحسن: الزهد فى الدنيا يريح القلب والبدن.

ومنهم: من يخاف أن ينقص حظه من الآخرة بأخذ فضول الدنيا.

ومنهم: من يخاف من طول الحساب عليها، قال بعضهم: من سأل الله الدنيا، فإنما يسأل طول الوقوف للحساب.

ومنهم: من يشهد كثرة عيوب الدنيا، وسرعة تقلبها وفنائها، ومزاحمة الأراذل فى طلبها، كما قيل لبعضهم: ما الذى زهَّدك فى الدنيا؟ قال: قلَّةُ وفائها، وكثرة جفائها، وخسَّةُ شُركائها.

ومنهم: من كان ينظر إلى حقارة الدنيا عند الله، فيقذرها، كما قال الفضيل: لو أن الدنيا بحذافيرها عرضت عليَّ حلالاً، ولا أحاسب بها فى الآخرة، لكنت أتقذرها كما يتقذر الرَّجلُ الجيفةَ إذا مرَّ بها أن تصيب ثوبه.

ومنهم: من كان يخاف أن تشغله عن الاستعداد للآخرة والتزود لها. قال الحسن: إن كان أحدهم ليعيش عمره مجهودًا شديد الجهد، والمال الحلال إلى جنبه، يقال له: ألا تأتى هذا فتصيب منه؟ فيقول: لا والله لا أفعل، إنى أخافُ أن آتيه فأصيب منه، فيكون فسادَ قلبى وعملي. وبُعِثَ إلى عمر بن المنكدر بمالٍ، فبكي، واشتدَّ بكاؤه، وقال: خشيت أن تغلب الدُّنيا على قلبي، فلا يكون للآخرة فيه نصيب، فذلك الذى أبكاني، ثم أمر به، فتُصُدِّقَ به على فقراء أهلِ المدينة. وخواص هؤلاء يخشى أن يشتغلَ بها عن الله، كما قالت رابعة: ما أحبُّ أن لى الدُّنيا كلَّها مِنْ أولها إلى آخرها حلالاً، وأنا أنفقها فى سبيل الله، وأنها شغلتنى عن الله طرفة عينٍ.

وقال أبو سليمان: الزهد ترك ما يشغل عن الله. وقال: كلُّ ما شغلك عن الله من أهل ومالٍ وولدٍ، فهو مشؤوم، وقال: أهلُ الزهد فى الدنيا على طبقتين:

منهم: من يزهد فى الدنيا، فلا يُفتحُ له فيها روح الآخرة.

ومنهم: من إذا زهدَ فيها فُتحَ له فيها روح الآخرة، فليس شيءٌ أحبَّ إليه من البقاء ليطيع الله. وقال: ليس الزاهد من ألقى هموم الدنيا واستراح منها، إنما الزاهد من زهد فى الدنيا، وتعب فيها للآخرة. فالزُّهد فى الدنيا يراد به تفريغ القلب من الاشتغال بها، ليتفرَّغ لطلب

الله، ومعرفته، والقرب منه، والأنس به، والشوق إلى لقائه، وهذه الأمور ليست من الدنيا كما كان النبى ﷺ يقول: «حُبِّبَ إلى من دُنياكم النِّساءُ والطِّيبُ، وجُعلت قرَّةُ عينى فى الصَّلاة»[١]، ولم يجعل الصلاة مما حبب إليه من الدنيا، كذا فى «المسند» و«النسائي» وأظنه وقع فى غيرهما: «حبِّبَ إليَّ من دُنياكُم ثلاثٌ»[٢]، فأدخل الصلاة فى الدنيا، ويشهدُ لذلك حديث: «الدُّنيا مَلعُونةٌ، مَلْعُونٌ ما فيها، إلاَّ ذِكرَ اللهِ ومَا والاه، أو عالمًا أو متعلمًا» خرَّجه ابن ماجه، والترمذى وحسَّنه من حديث أبى هريرة مرفوعًا[٣]، وروى نحوه من غير وجه مرسلاً ومتصلاً.

وخرَّج الطبراني[٤] من حديث أبى الدرداء مرفوعًا قال: «الدُّنْيا مَلعُونةٌ ملعونٌ ما فيها إلا ما ابتُغِيَ به وجه الله». وخرَّجه ابن أبى الدنيا موقوفًا، وخرَّجه أيضًا من رواية شهر بن حوشب عن عبادة، أراه رفعه، قال: «يؤتى بالدُّنيا يومَ القيامة، فيقال: مِيزوا منها ما كان لله عزّ وجلّ، وألقوا سائرها فى النَّار».

فالدنيا وكل ما فيها ملعونة، أي: مبعدة عن الله، لأنها تشغل عنه، إلا العلم النافع الدال على الله، وعلى معرفته، وطلب قربه ورضاه، وذكر الله وما والاه مما يُقربُ من الله، فهذا هو المقصود من الدنيا، فإن الله إنما أمر عباده بأن يتقوه ويطيعوه، ولازمُ ذلك دوام ذكره، كما قال ابن مسعود: تقوى الله حق تقواه، أن يُذكَرَ فلا يُنسي. وإنما شرع الله إقام الصلاة لذكره، وكذلك الحج والطواف. وأفضل أهل العبادات أكثرهم ذكرًا لله فيها، فهذا كله ليس من الدنيا المذمومة، وهو المقصود من إيجاد الدنيا وأهلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات :٥٦].

وقد ظنَّ طوائف من الفقهاء والصوفية أن ما يوجد فى الدنيا من هذه العبادات أفضل مما يوجد فى الجنة من النعيم، قالوا: لأن نعيم الجنَّة حظ العبد، والعبادات فى الدنيا حق الرب، وحق الرب أفضل من حظ العبد، وهذا غلطٌ، ويقوى غلطهم قول كثير من المفسرين فى قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل :٨٩] قالوا: الحسنة: لا إله إلا الله، وليس شيءٌ خيرًا منها. ولكن الكلام على التقديم والتأخير، والمراد: فله منها خيرٌ، أي: له خيرٌ بسببها ولأجلها.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) لم أقف عليه بلفظة ثلاث، وقال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٥١) من رواه - أي بهذه اللفظة - فقد وهم لأن الصلاة ليست من أمور الدنيا .

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: منه، حديث (٢٣٢٢)، وابن ماجه (٤١١٢)، وانظر صحيح الجامع (١٦٠٩) .

(٤) **حسن لغيره**: ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٦٥٩)، وقال: رواه الطبراني وفيه خداش بن المهاجر ولم أعرفه، وانظر صحيح الترغيب (٩).

والصواب إطلاقُ ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة : أن الآخرة خيرٌ من الأولى مطلقًا . وفى «صحيح الحاكم»(١) عن المستورد بن شداد، قال: كنا عند النبىﷺ ، فتذاكروا الدنيا والآخرة، فقال بعضهم: إنما الدنيا بلاغٌ للآخرة، وفيها العمل، وفيها الصلاةُ، وفيها الزكاةُ. وقالت طائفة منهم: الآخرة فيها الجنة، وقالوا ما شاء الله، فقال رسول اللهﷺ : «ما الدُّنيا فى الآخرة إلاَّ كما يمشى أحدكم إلى اليمِّ، فأدخل أصبعه فيه، فما خرج منها فهو الدنيا» ، فهذا نصٌّ بتفضيل الآخرة على الدنيا وما فيها من الأعمال .

ووجه ذلك: أن كمال الدنيا إنما هو فى العلم والعمل، والعلم مقصود الأعمال، يتضاعف فى الآخرة بما لا نسبة لما فى الدنيا إليه، فإن العلم أصله العلم بالله وأسمائه وصفاته، وفى الآخرة ينكشف الغطاءُ، ويصير الخبر عيانًا ويصير علم اليقين عين اليقين، وتصير المعرفة بالله رؤية له ومشاهدةً، فأين هذا مما فى الدنيا؟

وأما الأعمال البدنية، فإن لها فى الدُّنيا مقصدين:

أحدهما: اشتغال الجوارح بالطاعة وكدُّها بالعبادة .

والثاني: اتصالُ القلوب بالله وتنويرها بذكره .

فالأول قد رُفع عن أهل الجنة ، ولهذا رُوى أنهم إذا همُّوا بالسجود لله عند تجليه لهم يقال لهم: ارفعوا رؤوسكم فإنكم لستم فى دار مجاهدة .

وأما المقصود الثاني: فحاصل لأهل الجنَّة على أكمل الوجوه وأتمها، ولا نسبة لما حصل لقلوبهم فى الدنيا من لطائف القرب والأنس والاتصال إلى ما يشاهدونه فى الآخرة عيانًا، فتتنعَّم قلوبهم وأبصارهم وأسماعهم بقرب الله ورؤيته، وسماع كلامه، ولا سيما فى أوقات الصلوات فى الدنيا، كالجُمَع والأعياد، والمقرَّبون منهم يحصل ذلك لهم كل يوم مرَّتين بكرةً وعشيًا فى وقت صلاة الصبح وصلاة العصر، ولهذا لمَّا ذكر النبى ﷺ أن أهل الجنة يرون ربَّهم حضَّ عقيب ذلك على المحافظة على صلاة العصر وصلاة الفجر؛ لأن وقت هاتين الصلاتين وقت لرؤية خواصِّ أهل الجنَّة ربَّهم وزيارتهم له، وكذلك نعيمُ الذكر وتلاوة القرآن لا ينقطع عنهم أبدًا، فيُلهمون التسبيحَ كما يُلهمون النَّفسَ. قال ابن عيينة: لا إله إلا الله لأهل الجنة كالماء البارد لأهل الدنيا، فأين لذَّةُ الذِّكر للعارفين فى الدنيا من لذَّتهم به فى الجنة .

فتبيَّن بهذا أن قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ خَيْرٌ مِّنْهَا﴾ [النمل :٨٩] على ظاهره، فإنَّ ثواب كلمة التوحيد فى الدنيا أن يصل صاحبها إلى قولها فى الجنَّة على الوجه الذى يختصُّ به أهل الجنة . وبكل حال، فالذى يحصل لأهل الجنة من تفاصيل العلم بالله وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن قُربه ومشاهدته ولذَّةِ ذكره، هو أمرٌ لا يمكن التعبيرُ عن كنهه فى الدنيا، لأنَّ أهلها لم يُدركوه

(١) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٥)، (٧٨٩٨)، وانظر صحيح الجامع (٥٥٤٧) .

على وجهه، بل هو ممَّا لا عين رأيت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشرٍ، والله تعالى المسؤول أن لا يحرمنا خير ما عنده بشرِّ ما عندنا بمنِّه وكرمِه ورحمته آمين. ولنرجع إلى شرح حديث: «ازهد في الدُّنيا يحبَّك الله» فهذا الحديث يدلُّ على أن الله يحبُّ الزاهدين في الدنيا، قال بعض السلف: قال الحواريون لعيسى عليه السلام: يا روح الله، علِّمنا عملاً واحدًا يُحبُّنا الله عزَّ وجلَّ عليه، قال: أبْغضوا الدُّنيا يحبّكُم الله عزَّ وجلَّ.

وقد ذمَّ الله تعالى من يحبُّ الدُّنيا ويؤثرها على الآخرة، كما قال: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ﴾ [القيامة: ٢٠-٢١]، وقال: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، والمراد حبُّ المال، فإذا ذمَّ من أحبَّ الدنيا دلَّ على مدح من لا يحبها، بل يرفضها ويتركها.

وفي «المسند»[(١)] و«صحيح ابن حبان» عن أبي موسي، عن النبي ﷺ قال: «من أحبَّ دُنياه أضرَّ بآخرته، ومن أحبَّ آخرتَه، أضرَّ بدُنياه، فآثروا ما يبقى على ما يفني».

وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ، قال: «من كانت الدُّنيا همَّه، فرَّق الله عليه أمرَهُ، وجَعَلَ فَقرَه بين عَينَيهِ، ولم يأتِهِ مِنَ الدُّنيا إلاَّ ما كُتب له، ومن كانت الآخرةُ نيَّتَه، جَمَعَ اللهُ له أمره، وجعل غِنَاهُ في قَلبِهِ، وأَتَتْهُ الدُّنيا وهي رَاغِمَةٌ»[(٢)] وخرَّجه الترمذي من حديث أنس مرفوعًا بمعناه[(٣)]. ومن كلام جندب بن عبد الله الصحابي: حب الدنيا رأس كل خطيئة، وروي مرفوعًا، وروي عن الحسن مرسلاً. قال الحسن: من أحبَّ الدنيا وسرته خرج حبُّ الآخرة من قلبه.

وقال عون بن عبد الله: الدنيا والآخرة في القلب ككفتي الميزان بقدر ما ترجح إحداهما تخفُّ الأخرى.

وقال وهب: إنَّما الدنيا والآخرة كرجلٍ له امرأتان: إن أرضى إحداهما أسخط الأخرى. وبكلِّ حالٍ، فالزهد في الدُّنيا شعارُ أنبياء الله وأوليائه وأحبّائه، قال عمرو ابن العاص: ما أبعدَ هديكُم من هدى نبيِّكم ﷺ، إنه كان أزهد الناس في الدنيا، وأنتم أرغب الناس فيها، خرَّجه الإمام أحمد. وقال ابن مسعود لأصحابه: أنتم أكثرُ صومًا وصلاةً وجهادًا من أصحاب محمدً ﷺ، وهُم كانوا خيرًا منكم، قالوا: وكيف ذلك؟ قال: كانوا أزهد منكم في الدنيا، وأرغب

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه أحمد (٤/ ٤١٢)، (١٩٧١٢)، وابن حبان (٢/ ٤٨٦)، (٧٠٩)، وانظر صحيح الترغيب (٣٢٤٧).

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا، حديث (٤١٠٥)، وأحمد (٥/ ١٨٣)، (٢١٦٣٠)، وانظر الصحيحة (٩٥٠).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: منه، حديث (٢٤٦٥)، وانظر صحيح الجامع (٦٥١٠).

منكم فى الآخرة[(١)].

وقال أبو الدرداء: لئِن حلفتم لى على رجلٍ أنه أزهدكم، لأحلفنَّ لكم إنَّه خيرُكم. ويروى عن الحسن، قال: قالوا: يا رسول الله، من خيرنا؟ قال: «أزهدكم فى الدُّنيا، وأرغبُكم فى الآخرة»[(٢)] والكلام فى هذا الباب يطول جدًا. وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالي.

الوصية الثانية: الزهد فيما فى أيدى الناسِ: وأنه موجبٌ لمحبَّة الناس. وروى عن النبى ﷺ أنه وصَّى رجلاً، فقال: «ايأسْ ممَّا فى أيدى النَّاس تكُن غنيًا»[(٣)] خرَّجه الطبرانى وغيره. ويروى من حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «شرف المؤمن قيامُه باللَّيل، وعزُّه استغناؤه عن النَّاسِ»[(٤)]. وقال الحسن: لا تزالُ كريمًا على الناس، أو لا يزالُ الناس يكرمونك ما لم تعاط ما فى أيديهم، فإذا فعلت ذلك استخفُّوا بك، وكرهوا حديثك، وأبغضوك.

وقال أيوب السختياني: لا يَنبُلُ الرجلُ حتى يكون فيه خصلتان: العفَّةُ عمَّا فى أيدى الناس، والتجاوزُ عما يكون منهم. وكان عمر يقول فى خطبته على المنبر: إن الطمع فقر، وإن اليأس غني، وإنَّ الإنسان إذا أيِسَ من الشيء استغنى عنه.

ورُوِيَ أن عبد الله بن سلام لقيَ كعب الأحبار عند عمر، فقال: يا كعب، من أربابُ العلم؟ قال: الذين يعملون به، قال: فما يذهب بالعلم من قلوب العلماء بعد إذ حفظوه وعقلوه؟ قال: يُذهبه الطمعُ، وشرَهُ النفس، وَتَطَلُّبُ الحاجات إلى الناس، قال: صدقت. وقد تكاثرت الأحاديثُ عن النبيِّ ﷺ بالأمر بالاستعفاف عن مسألة الناس والاستغناء عنهم، فمن سأل الناسَ ما بأيديهم كرهوه وأبغضوه؛ لأن المال محبوبٌ لنفوس بنى آدم، فمن طلب منهم ما يحبُّونه، كرهوه لذلك.

وأما من كان يرى المِنَّة للسائل عليه، ويرى أنَّه لو خرج له عن مُلكه كُلِّه، لم يفِ له ببذل سؤاله له وذِلَّته له، أو كان يقول لأهله: ثيابكم على غيركم أحسن منها عليكم، ودوابُّكم تحت غيركم أحسن منها تحتكم، فهذا نادرٌ جدًا من طباع بنى آدم، وقد انطوى بساطُ ذلك من أزمانٍ متطاولةٍ. وأما من زهد فيما فى أيدى الناس، وعفَّ عنهم، فإنَّهم يحبُّونه ويكرمونه لذلك ويسود به عليهم، كما قال أعرابيٌّ لأهل البصرة: من سيِّدُ أهل هذه القرية؟ قال: الحسن، قال: بما سادهم؟ قالوا: احتاجَ الناس إلى علمه، واستغنى هو عن دنياهم، وما أحسن قول

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٠)، (٧٨٨٠)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٥٣)، (٨٧٦٨)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في الشعب (٥٢١)، وانظر الضعيفة (٣٥٧٧).
(٣) **حسن لغيره**: ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٧٠٢)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفهم، وانظر صحيح الترغيب (٣٣٥٠) من حديث ابن عمر.
(٤) **حسن**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٠)، (٧٩٢١)، وانظر الصحيحة (٨٣١).

بعض السلف في وصف الدنيا وأهلها :

وما هِيَ إلاَّ جِيفةٌ مستحيلةٌ عليها كلابٌ هَمُّهُنَّ اجتذابُها
فإنْ تَجْتَنبها كنتَ سِلْمًا لأهلها وإن تجتذبها نازعتك كِلابُها

* * *

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ ﷺ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلا ضِرارَ» حديثٌ حَسَنٌ، رَواهُ ابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ وغيرهما مُسندًا، ورواهُ مالكٌ في «الموطَّأ» عن عَمْرو بن يحيي، عَنْ أبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً، فأسقطَ أبا سعيدٍ، وله طُرُقٌ يَقْوى بَعضُها بِبَعضٍ[1].

حديث أبى سعيد لم يخرَّجه ابن ماجه، إنما خرَّجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبى سعيد الخدري، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا ضررَ ولا ضرار، من ضَارَّ ضَرَّهُ اللهُ، ومَن شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيهِ» وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وخرَّجه مالك في «الموطأ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

قال ابن عبد البر: لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث، قال: ولا يُسند من وجه صحيح، ثم خرَّجه من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي، عن الدراوردى موصولاً، والدراوردى كان الإمام أحمد يُضعف ما حدث به من حفظه، ولا يعبأ به، ولا شكَّ فى تقديم قول مالكٍ على قوله. وقال خالد بن سعدٍ الأندلسى الحافظ: لم يصحَّ حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسندًا.

وأما ابن ماجه، فخرَّجه من رواية فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، حدثنى إسحاق بن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺقضى أن لا ضرر ولا ضِرار، وهذا من جملة صحيفة تُروى بهذا الإسناد، وهى منقطعة مأخوذة من كتاب، قاله ابن المدينى وأبو زرعة وغيرهما، وإسحاق بن يحيى قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف لم يسمع من عبادة، قاله أبو زرعة وابنُ أبى حاتم والدارقطنى فى موضع. وقيل: إنه إسحاق بن يحيى ابن الوليد بن عبادة، ولم يسمع أيضًا من عبادة، قاله الدارقطنى أيضًا.

وذكره ابن عدى فى كتابه «الضعفاء»، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة، وقيل: إن موسى ابن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هذه الأحاديث عن أبى عياش الأسدى عنه، وأبو عياش لا يُعرف.

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦)، (٢٣٤٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٦٩)، (١١١٦٦)، والدارقطني (٣/ ٧٧)، (٢٨٨)، وهو عند ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث (٢٣٤١)، وأحمد (١/ ٣١٣)، (٢٨٦٧) من حديث ابن عباس، ومالك (٢/ ٧٤٥)، (١٤٢٩)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، (١١١٦٧) من حديث يحيى المازني مرسلاً، وانظر الصحيحة (٢٥٠).

وخرَّجه ابن ماجه أيضًا من وجه آخر من رواية جابر الجعفي، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرار» وجابر الجعفي ضعَّفه الأكثرون، وخرَّجه الدارقطنى من رواية إبراهيم بن إسماعيل، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير.

وخرَّج الدَّارقطنى من حديث الواقدي، حدثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان ابن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر، ولا ضِرار»، والواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعيفه، وخرَّجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضًا عن القاسم عن عائشة.

وخرَّج الطبراني أيضًا من رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبان، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ قال: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ في الإسلام» (١) وهذا إسناد مقارب وهو غريبٌ، لكن خرَّجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع مرسلاً، وهو أصحُّ.

وخرَّج الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش، قال: أراه عن ابن عطاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضرورة، ولا يمنعنّ أحدُكم جاره أن يضع خشبه على حائطه» (٢)، وهذا الإسناد في شكٌّ وابن عطاء: هو يعقوب، وهو ضعيفٌ. وروى كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار» قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح.

قلت: «كثير» هذا يُصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصحُّ حديث في الباب، وحسَّن حديثه إبراهيم بن المنذر الحِزامي، وقال: هو خير من مراسيل ابن المسيب، وكذلك حسَّنه ابن أبي عاصم، وترك حديثه آخرون، منهم الإمام أحمد وغيره، فهذا ما حضرنا مِن ذكر طُرُقِ أحاديث هذا الباب.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوَّى ببعض، وهو كما قال، وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبد الله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعفٌ قويت.

وقال الشافعي في المرسل: إنَّه إذا أُسند من وجهٍ آخر، أو أرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسلُ الأوَّل، فإنه يُقبل. وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسندُ من رجلٍ

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٦٥٣٦)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس.

(٢) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/٢٢٨)، (٨٦)، وفيه ابن عطاء وهو يعقوب.

غير مقنع - يعني: لا يقنع برواياته - وشدَّ أركانه المراسيلُ بالطرق المقبولة عند ذوى الاختيار، استعمل، واكتُفى به، وهذا إذا لم يُعارض بالمسند الذى هو أقوى منه.

وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث، وقال: قال النبىﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطنيُّ من وجوه ومجموعها يُقوِّى الحديث ويُحسنه، وقد تقبَّله جماهيرُ أهل العلم، واحتجُّوا به، وقول أبى داود: إنَّه من الأحاديث التى يدورُ الفقه عليها يُشعرُ بكونه غير ضعيفٍ والله أعلم.

وفى المعنى أيضًا حديث أبى صرمة عن النبىﷺ قال: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه» خرَّجه أبو داود والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب[1].

وخرَّج الترمذي[2] بإسناد فيه ضعف عن أبى بكرٍ الصديق، عن النبىﷺ، قال: «ملعونٌ من ضارَّ مؤمنًا أو مكر به».

وقوله ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ»:

هذه الرواية الصحيحة، ضِرار بغير همزة، ورُوى «إضرار» بالهمزة، ووقع ذلك فى بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفى بعض نسخ «الموطأ»، وقد أثبت بعضهم هذه الرواية وقال: يقال: ضَرَّ وأضر بمعني، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحَّة لها.

واختلفوا: هل بين اللفظتين - أعنى الضَّرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقًا، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضِّرار: الفعل، فالمعنى أنَّ الضَّرر نفسه منتفٍ فى الشَّرع، وإدخال الضَّرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر: أن يُدْخِلَ على غيره ضررًا بما ينتفع هو به، والضِّرار: أن يُدخل على غيره ضررًا بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجَّح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر وابن الصلاح.

وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضِّرار: أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجهٍ غير جائز.

وبكلِّ حال فالنبيُّ ﷺ إنما نفى الضرر والضِّرار بغير حق. فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحق، إمَّا لكونه تعدَّى حدود الله، فيعاقبُ بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلومُ مقابلته بالعدلِ، فهذا غيرُ مرادٍ قطعًا، وإنما المراد: إلحاق الضَّررِ بغير حقٍّ، وهذا على

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: من القضاء، حديث (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن (٦/ ٧٠)، (١١١٦٨)، وانظر صحيح الجامع (٦٣٧٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة، حديث (١٩٤١)، وانظر الضعيفة (١٩٠٣).

نوعين :

أحدهما : أن لا يكون فى ذلك غرضٌ سوى الضرر بذلك الغير ، فهذا لا ريب فى قُبحه وتحريمه ، وقد ورد فى القرآن النهى عن المضارَّة فى مواضع :

منها : فى الوصية ، قال الله تعالى : ﴿بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ [النساء :١٢]، وفى حديث أبى هريرة المرفوع : «إنَّ العبدَ ليعملُ بطاعةِ اللهِ ستِّينَ سنةً ، ثم يحضُرُه الموتُ ، فيضارّ فى الوصيّة ، فيدخل النار ، ثم تلا : ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله : ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء :١٣-١٤]» ، وقد خرَّجه الترمذى وغيره بمعناه[١] .

وقال ابن عباس : الإضرار فى الوصية من الكبائر ، ثم تلا هذه الآية[٢] .

والإضرار فى الوصيَّة تارةً يكون بأن يَخُصَّ بعض الورثة بزيادةٍ على فرضِهِ الذى فرضه الله له ، فيتضرر بقيَّةُ الورثة بتخصيصه ، ولهذا قال النبى ﷺ : «إنَّ الله قد أعطى كُلَّ ذى حقٍّ حقّه ، فلا وصيةَ لوارث»[٣] . وتارة بأن يُوصى لأجنبيٍّ بزيادةٍ على الثُلث ، فتنقص حقوق الورثة ، ولهذا قال النبى ﷺ : «الثُلثُ والثُلث كثير»[٤] .

ومتى وصَّى لوارثٍ أو لأجنبى بزيادة على الثلث ، لم ينفذ ما وصَّى به إلا بإجازة الورثة ، وسواء قصد المضارَّة أو لم يقصد ، وأما إن قصد المضارَّة بالوصيّة لأجنبى بالثلث ، فإنه يأثم بقصده المضارَّة ، وهل تُردُّ وصيَّتُه إذا ثبت ذلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالكٍ أنها تُردُّ ، وقيل : إنه قياسُ مذهب أحمد .

ومنها : فى الرجعة فى النّكاح ، قال تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة :٢٣١]، وقال : ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة :٢٢٨]، فدلَّ ذلك على أن من كان قصده بالرجعة المضارَّة ، فإنَّه آثم بذلك ، وهذا كما كانوا فى أول الإسلام قبل حصر الطلاق فى ثلاث يطلق الرجل امرأته ، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها ، ثم يراجعها ، ثم يطلقها ويفعل ذلك أبدًا بغير نهاية ، فيدع المرأة لا مطلَّقة ولا ممسكة ، فأبطل الله ذلك ، وحصر الطَّلاق فى ثلاث مرات .

وذهب مالكٌ إلى أنَّ من راجع امرأته قبل انقضاء عدَّتها ، ثم طلَّقها من غير مسيسٍ أنه إن قصد بذلك مضارَّتها بتطويل العدَّةِ ، لم تستأنف العدّة ، وبنت على ما مضى منها ، وإن لم

---

(١) ضعيف : أخرجه أبو داود في كتاب : الوصايا ، باب : ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية ، حديث (٢٨٦٧) ، والترمذي (٢١١٧) ، وانظر ضعيف الترغيب (٢٠٣٨) .

(٢) منكر : أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٣٢٠) ، (١١٠٩٢) ، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٧١) ، (١٢٣٦٦) ، والدارقطني (٤/ ١٥١) ، (٧) ، وانظر ضعيف الترغيب (٢٠٣٩) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

يقصد ذلك استأنفت عدةً جديدةً، وقيل: تبنى مطلقًا، وهو قولُ عطاء وقتادة، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وقيل: تستأنف مطلقًا، وهو قول الأكثرين، منهم أبو قلابة والزُّهري والثوري وأبو حنيفة والشَّافعي - في الجديد - وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم.

ومنها في الإيلاء، فإنَّ الله جعل مدَّة المؤلي أربعة أشهرٍ إذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته، فإنه يُضرب له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطءِ كان ذلك توبته، وإن أصرَّ على الامتناع لم يمكن من ذلك، وفيه قولان للسلف والخلف:

أحدهما: أنها تطلقُ عليه بمضيِّ هذه المدة.

والثاني: أنه يوقف، فإن فاء، وإلاَّ أُمِرَ بالطَّلاق، ولو ترك الوطءَ لقصدِ الإضرار بغير يمين مدَّة أربعة أشهر، فقال كثيرٌ من أصحابنا: حكمه حكم المؤلي في ذلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد.

وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذرٍ، ثم طلبت الفُرقة، فُرِّق بينهما بناءً على أن الوطء عندنا في هذه المدَّة واجبٌ، واختلفوا: هل يُعتبر لذلك قصدُ الإضرار أم لا يعتبر؟ ومذهب مالك وأصحابه إذا ترك الوطءَ من غير عُذر، فإنه يُفسخَ نكاحه، مع اختلافهم في تقدير المدَّة.

ولو أطال السَّفر من غير عذرٍ، وطلب امرأته قدومه، فأبي، فقال مالكٌ وأحمد وإسحاق: يفرِّق الحاكم بينهما، وقدَّره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضيِّ سنتين.

ومنها: في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة:٢٣٣]. قال: لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذلك، وقال عطاء وقتادة والزهري وسفيان والسُّدي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها، فهي أحقُّ به، وهذا هو المنصوص عن أحمد، ولو كانت الأم في حبال الزوج. وقيل: إن كانت في حبال الزَّوج، فله منعها من إرضاعه، إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها، وهو قول الشافعيِّ، وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوزُ ذلك إذا كان قصد الزَّوج به توفيرَ الزوجة للاستمتاع، لا مجرَّد إدخال الضرر عليها.

وقوله: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة:٢٣٣]، يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها، لزم الأب إجابتها إلى ذلك، وسواءٌ وجد غيرها أو لم يوجد، هذا منصوص الإمام أحمد، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ووجد الأب من يرضعه بأجرة المثل، لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت، لأنها تقصد المضارَّة، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد.

ومنها: في البيع وقد ورد النهيُ عن بيع المضطر:

خرَّجه أبو داود[١] من حديث على بن أبى طالب أنه خطب الناس، فقال: سيأتى على الناس زمان عضوضٌ يعضُّ الموسرُ على ما فى يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] ويُبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر. وخرَّجه الإسماعيلي، وزاد فيه: قال رسول الله ﷺ: «إن كان عندكَ خيرٌ تعودُ به على أخيك، وإلاَّ فلا تزيدنَّه هلاكًا إلى هلاكه»[٢] وخرَّجه أبو يعلى الموصلى بمعناه من حديث حذيفة مرفوعًا أيضًا. وقال عبد الله بن معقل: بيع الضرورة ربا. وقال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له: كيف هُو؟ قال: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوى عشرة بعشرين، وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة؟ فكره ذلك، وإن كان المشترى مسترسلاً لا يحسن أن يُماكس، فباعه بغبنٍ كثيرٍ، لم يجز أيضًا. قال أحمد: الخِلابة: الخداع، وهو أن يَغْبِنه فيما لا يتغابَن النَّاسُ فى مثله؛ يبيعه ما يُساوى درهمًا بخمسة، ومذهبُ مالكٍ وأحمد أنَّه يثبت له خيار الفسخ بذلك. ولو كان محتاجًا إلى نقدٍ، فلم يجد من يُقرضه، فاشترى سلعة بثمن إلى أجل فى ذمَّته، ومقصودُه بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولان للسلف، ورخص أحمد فيه فى رواية، وقال فى رواية: أخشى أن يكون مضطرًا، فإن باع السلعة من بائعها له، فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالكٍ وأبى حنيفة وأحمد وغيرهم.

ومن أنواع الضررفى البيوع:

التفريق بين الوالدةِ وولدها فى البيع، فإن كان صغيرًا، حرُمَ بالاتفاق، وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّق بَين وَالِدَةٍ ووَلَدِهَا، فَرَّق اللهُ بَينَهُ وَبَينَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيامَةِ»[٣]، فإن رضيت الأمُّ بذلك، ففى جوازه اختلافٌ، ومسائل الضرر فى الأحكام كثيرة جدًا، وإنما ذكرنا هذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرضٌ آخر صحيحٌ، مثل أن يتصرف فى ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدَّى ذلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيرًا له، فيتضرَّر الممنوع بذلك.

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في بيع المضطر، حديث (٣٣٨٢)، وأحمد (١/ ١١٦)، (٩٣٧)، وانظر الضعيفة (٢٠٧٦).

(٢) ضعيف: ذكره ابن كثير في: تفسيره سورة سبأ: ٣٤ - ٣٩، وقال أخرجه الحافظ الموصلي وفي إسناده ضعف.

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، حديث (١٢٨٣)، وأحمد (٥/ ٤١٤)، (٢٣٥٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٣)، (٢٣٣٤)، وانظر المشكاة (٣٣٦١) من حديث أبي أيوب.

فأما الأول وهو التصرف فى ملكه بما يتعدّى ضرره إلى غيره فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجّجَ فى أرضه نارًا فى يومٍ عاصفٍ، فيحترق ما يليه، فإنه متعدٍّ بذلك، وعليه الضّمان، وإن كان على الوجه المعتاد، ففيه للعلماء قولان مشهوران:

أحدهما: لا يمنع من ذلك، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وغيرهما.

والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالكٌ فى بعض الصور، فمن صور ذلك: أن يفتح كُوَّةً فى بنائه العالى مشرفةً على جاره، أو يبنى بناءً عاليًا يُشرف على جاره ولا يستره، فإنه يُلزم بستره، نص عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي، قال الرويانى منهم فى كتاب «الحلية»: يجتهد الحاكم فى ذلك، ويمنع إذا ظهر له التعنُّتُ، وقصد الفساد، قال: وكذلك القول فى إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

وقد خرَّج الخرائطى وابن عدى بإسنادٍ ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا حديثًا طويلاً فى حقِّ الجار، وفيه: «ولا يستطيلُ عليه بالبناءِ فيحجبُ عنه الرِّيحَ إلاَّ بإذنِهِ» (١).

ومنها: أن يحفر بئرًا بالقُرب من بئر جاره فيذهب ماؤها، فإنها تُطَمُّ فى ظاهر مذهب مالك وأحمد، وخرَّج أبو داود فى «المراسيل» (٢) من حديث أبى قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَضارُّوا فى الحفر، وذلك أن يحفر الرَّجلُ إلى جنبِ الرَّجل ليذهبَ بمائِه».

ومنها: أن يحدث فى ملكه ما يضرُّ بملك جاره مِن هزٍّ أو دَقٍّ ونحوهما؛ فإنه يُمنع منه فى ظاهر مذهب مالكٍ وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية.

وكذا إذا كان يضرُّ بالسكان، كما له رائحة خبيثة ونحو ذلك.

ومنها: أن يكون له ملكٌ فى أرض غيره، ويتضرَّرُ صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يُجبرُ على إزالته ليندفع به ضرر الدخول، وخرَّج أبو داود فى «سننه» من حديث أبى جعفر محمد بن على أنه حدَّث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضدٌ من نخلٍ فى حائطِ رجلٍ من الأنصار، ومع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به ويشقُّ عليه، فطلب إليه أن يُناقله، فأبى، فأتى النبيَّ ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبى ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليـه أن يُناقله، فأبى، قال: «فهَبْه له ولك كذا وكذا» أمرًا رغبه فيه، فأبى، فقال: «أنت مُضارٌّ»، فقال النبى ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله» (٣)، وقد روى عن أبى جعفر

---

(١) ضعيف: ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن سورة النساء: ٣٦، وقال: هذا حديث جامع وهو حديث حسن في إسناده أبو الفضل بن عثمان بن مطر الشيباني غير مرضي.
(٢) مرسل: أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٥٦)، (١١٦٥٤)، قلت: وهو مرسل.
(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: من القضاء، حديث (٣٦٣٦)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٥٧)، (١١٦٦٣)، وانظر ضعيف أبي داود.

مرسلاً. قال أحمد فى رواية حنبل بعد أن ذكر له هذا الحديث: كل ما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان ولا يضرُّ بأخيه فى ذلك، فيه مِرفقٌ له.

وخرَّج أبو بكر الخلال من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سَليط ابن قيس عن أبيه أنَّ رجلاً من الأنصار كانت فى حائطه نخلةٌ لرجلٍ آخر، فكان صاحبُ النَّخلة لا يريمُها غدوةً وعشيَّةً، فشقَّ ذلك على صاحب الحائطِ، فأتى النبى ﷺ، فذكر ذلك له، فقال النبى ﷺ لصاحب النخلة: «خذ منه نخلة ممَّا يلى الحائطَ مكان نخلتك»، قال: لا والله، قال: «فخذ منِّى ثنتين»، قال: لا والله، قال: «فهبها لي»، قال: لا والله، قال: فردد عليه رسول الله ﷺ فأبي، فأمر النبيْ ﷺ أن يُعطيه نخلة مكان نخلته.

وخرَّج أبو داود فى «المراسيل» من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمِّه واسع بن حبَّان، قال: كان لأبى لبابة عذقٌ فى حائط رجلٍ، فكلَّمه، فقال: إنَّك تطأُ حائطى إلى عذقك، فأنا أُعطيك مثله فى حائطك وأخرجه أعني، فأبى عليه، فكلم النبى ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لُبابة، خذ مثل عَذقك، فحُزْها إلى مالك، واكفُفْ عن صاحبك ما يكره»، فقال: ما أنا بفاعل، فقال: «اذهب، فأخرج له مثل عَذْقِه إلى حائطِهِ، ثُمَّ اضرب فوقَ ذلك بجدارٍ، فإنَّه لا ضررَ فى الإسلام ولا ضِرار». ففى هذا الحديث والذى قبله إجبارهُ على المعاوضة حيث كان على شريكه أو جاره ضررٌ فى تركه، وهذا مثلُ إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارئ. ويُستدلُّ بذلك أيضًا على وجوب العمارة على الشَّريك الممتنع مِن العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذَّرت القسمة، وقد ورد من حديث محمد بن أبى بكر، عن أبيه مرفوعًا: «لا تَعْضِيةَ فى الميراث إلا ما احتمل القسمُ» (١) وأبو بكر: هو ابن عمرو بن حزم، قاله الإمام أحمد: فالحديث حينئذ مرسل، والتعضية: هى القسمة. ومتى تعذرت القسمة، لكون المقسوم يتضرر بقسمته، وطلب أحد الشريكين البيع، أجبر الآخر، وقسم الثَّمنُ، نصَّ عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة.

وأما الثانى - وهو منع الجار من الانتفاع بملكه، والارتفاق به - فإن كان ذلك يضرُّ بمن انتفع بملكه، فله المنع، كمن له جدارٌ واهٍ لا يحتمل أن يطرح عليه خشبٌ، وأما إن لم يضرَّ به، فهل يجب عليه التمكين، ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال فى القسم الأول: لا يمنع المالك من التصرف فى ملكه، وإن أضر بجاره، قال هنا: للجار المنع من التصرف فى ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع، فاختلفوا ها هنا على قولين:

أحدهما: المنع هاهنا، وهو قول مالك.

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٣٣)، (٢٠٢٣٣)، والدارقطني (٤/ ٢١٩)، (٦٠)، وقلت: وفيه صديق بن موسى ضعيف.

والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو مذهب أحمد فى طرح الخشب على جدار جاره، ووافقه الشافعى فى القديم وإسحاق وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وعبد الملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالكٌ عن بعض قُضاة المدينة.

وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدُكُم جارَه أن يَغرِزَ خشبة على جِداره» قال أبو هريرة: ما لى أراكم عنها مُعرضين، والله لأرمِينَّ بها بَينَ أكتافِكم [(١)]. و قضى عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة أن يُجرى ماء جاره فى أرضه، وقال: لتمرنّ به ولو على بطِنكَ. وفى الإجبار على ذلك روايتان عن الإمام أحمد، ومذهبُ أبى ثور الإجبار على إجراء الماء فى أرض جارِهِ إذا أجراه فى قنى فى باطن أرضه نقله عنه حربٌ الكرمانيُّ. ومما يُنهى عن منعه للضَّرر منعُ الماء والكلأ، وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «لا تمنعوا فَضْلَ المَاءِ لتَمْنَعُوا بِهِ الكَلأَ» [(٢)].

وفى «سنن أبى داود» [(٣)] أن رجلاً قال: يا نبى الله، ما الشيء الذى لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء»، قال: يا نبيَّ الله، ما الشيء الذى لا يحلّ منعه؟ قال: «الملح»، قال: ما الشيء الذى لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعلَ الخَيرَ خَيرٌ لك».

وفيه أيضًا أن النبى ﷺ قال: «النَّاسُ شُرُكَاءُ فى ثلاث: الماء والنار والكلأ» [(٤)].

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجارى والنابع مطلقًا، سواء قيل: [إن] الماء ملك لمالك أرضه أم لا، وهذا قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى عبيد وغيرهم، والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجانًا بغير عوضٍ للشرب، وسقى البهائم، وسقى الزروع، ومذهب أبى حنيفة والشافعي: لا يجب بذله للزروع.

واختلفوا: هل يجب بذله مطلقًا، أو إذا كان بقرب الكلأ، وكان منعه مفضيًا إلى منع الكلأ؟ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي، وفى كلام أحمد ما يدل على اختصاص المنع بالقرب من الكلأ، وأما مالكٌ، فلا يجبُ عنده بذل فضل الماء للمملوك بملك منبعه ومجراه إلا للمضطر كالمحاز فى الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذى لا يملك.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره، حديث (٢٤٦٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، حديث (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وابن ماجه (٢٣٣٥).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي، حديث (٢٣٥٤)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء، حديث (١٥٦٦) (٢)، وأبو داود (٣٤٧٣)، والترمذي (١٢٧٢)، وابن ماجه (٢٤٧٨).

(٣) **ضعيف**: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، حديث (٣٤٧٦)، وأحمد (٣/ ٤٨٠)، (١٥٩٨٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٥٠)، (١١٦١٠)، وانظر ضعيف الترغيب (٥٦٦) من حديث أبي بهيسة.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في منع الماء، حديث (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٦٤)، (٢٣١٣٢)، وانظر المشكاة (٣٠٠١) من حديث ابن عباس.

وعند الشافعي: حكم الكلأ كذلك يجوز منع فضله إلا فى أرض الموات. ومذهب أبى حنيفة وأحمد وأبى عبيد أنه لا يمنع فضل الكلأ مطلقًا، ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة، وهو قول الأوزاعي، لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحوَّلوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله.

وأما النهى عن منع النار، فحمله طائفة من الفقهاء على النَّهى عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر، ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنَّار، وهو بعيدٌ، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنَّار، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها لمن يستدفيء بها، أو يُنضجُ عليها طعامًا ونحوه، لم يبعد. وأما الملح، فلعلَّه يُحمل على منع أخذِهِ من المعادن المباحة، فإنَّ المِلح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء، ولا بالإقطاع، نص عليه أحمد، وفى «سنن أبى داود»[(١)] أن النبىﷺ أقطع رجلاً الملح، فقيل له: يا رسول الله إنَّه بمنزلة الماء العدِّ، فانتزعه منه.

ومما يدخل فى عموم قوله ﷺ: «لا ضرَرَ»:

أنَّ الله لم يكلِّف عباده فعل ما يضرهم البتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌّ لهم فى أبدانهم أيضًا، ولهذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وأسقط اجتناب محظورات الإحرام، كالحلق ونحوه عمن كان مريضًا، أو به أذى من رأسه، وأمر بالفدية، وفى «المسند»[(٢)] عن ابن عباس، قال: قيل لرسول اللهﷺ: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفيَّةُ السَّمْحَةُ». ومن حديث عائشة عن النبىﷺ قال: «إنِّى أُرْسِلتُ بحنيفيَّةٍ سَمحَةٍ»[(٣)]. ومن هذا المعنى ما فى «الصحيحين» عن أنسٍ أن النبىﷺ رأى رجلاً يمشي، قيل: إنَّه نذر أن يحجَّ ماشيًا، فقال: «إن الله لغنيٌّ عن مشيه، فليركب» وفى رواية: «إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هذا نفسَه»[(٤)]

وفى «السنن» عن عُقبة بن عامر أن أخته نذرت أن تمشى إلى البيت، فقال النبىﷺ:

---

(١) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة، باب: في إقطاع الأرضين، حديث (٣٠٦٤) والنسائي في الكبرى (٣/٤٠٦)، (٥٧٦٨)، وانظر صحيح أبي داود، والماء العد: أي الماء الكثير الفائض.

(٢) حسن: أخرجه البخاري معلقًا في كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، عقب حديث (٣٨)، وأحمد (١/٢٣٦)، (٢١٠٧)، والطبراني في الكبير (١١/٢٢٧)، (١١٥٧٢)، وانظر صحيح الجامع (١٦٠).

(٣) إسناده جيد: أخرجه أحمد (٦/١١٦)، (٢٤٨٩٩) وانظر الصحيحة (١٨٢٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: من نذر المشي إلى الكعبة، حديث (١٨٦٥)، ومسلم في كتاب: النذر، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١)، والترمذي (١٥٣٧)، والنسائي (٣٨٥٢).

«إنَّ الله لا يَصنَعُ بشقاءِ أختك شيئًا فلتَركَبْ» [١]. وقد اختلف العلماء فى حكم من نذر أن يحجَّ ماشيًا، فمنهم من قال: لا يلزمه المشى وله الركوب بكل حالٍ، وهو رواية عن أحمد والأوزاعي، وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام، وقال الأوزاعي: عليه كفَّارة يمين، والمشهور أنه يلزمه ذلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولى الشافعي. وقيل: بل عليه - مع ذلك - كفارة يمين، وهو قول الثورى وأحمد فى رواية. وقيل: بل عليه دمٌ، قاله طائفةٌ من السلف، منهم عطاءٌ ومٌجاهدٌ والحسنُ والليثُ وأحمدُ فى رواية. وقيل: يتصدَّق بكراء ما ركب، وروى عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء، وروى عن عطاء: يتصدَّقُ بقدر نفقته عند البيت. وقالت طائفة من الصَّحابة وغيرهم: لا يُجزئُه الرُّكوبُ، بل يَحُجُّ من قابلٍ، فيمشى ما ركب، ويركب ما مشي، وزاد بعضهم: وعليه هديٌ، وهو قول مالكٍ إذا كان ما ركبه كثيرًا.

وممَّا يدخل فى عمومه أيضًا أنَّ من عليه دينٌ لا يُطالبُ به مع إعساره، بل ينظرُ إلى حال إيساره، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وعلى هذا جمهور العلماء خلافًا لشريح فى قوله: إنَّ الآية مختصَّة بديون الربا فى الجاهلية ، والجمهور أخذُوا باللَّفظ العام، ولا يُكلَّف المدينُ أن يقضى مما عليه فى خروجه من ملكه ضررٌ، كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاجُ إلى التجارة به لنفقته ونفقة عياله، هذا مذهب الإمام أحمد.

* * *

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود وفي كتاب: الأيمان والنذر، باب: من رأي عليه كفارة، حديث (٣٢٩٣)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، وانظر الارواء (٢٥٩٢).

الحديث الثالث والثلاثون

عَن ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما أنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لادَّعَى رِجَالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِمَاءَهُمْ وَلَكِن البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». حَدِيثٌ حَسَنٌ.

رواهُ البَيهقيُّ وغيرُهُ هكذا، وبَعضُهُ فى «الصَّحيحين» (١)

أصل هذا الحديث خرَّجاه فى «الصحيحين» من حديث ابن جريج عن ابن أبى مُليكة، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لادَّعى ناسٌ دماءَ رجالٍ وأَمْوَالَهُم، وَلَكِن اليمينَ عَلَى المُدَّعَى عليه» (٢).

وخرَّجاه أيضًا من رواية نافع بن عمر الجمحي، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس أنَّ النبى ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدعى عليه (٣). واللفظ الذى ساقه به الشيخ ساقه ابن الصلاح قبله فى «الأحاديث الكليات»، وقال: رواه البيهقى بإسناد حسن.

وخرَّجه الإسماعيلى فى «صحيحه» (٤) من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن ابن عباس أن النبى ﷺ، قال: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم، لادَّعى رجالٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم، ولكن البيِّنةَ على الطَّالب، واليمين على المطلوب».

وروى الشافعي (٥): أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن أبى مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المُدعي» قال الشافعي: وأحسبه - ولا أثبته - أنه قال: «واليمين على المُدَّعى عليه».

وروى محمد بن عمر بن لُبابة الفقيه الأندلسى عن عثمان بن أيوب الأندلسى - ووصفه بالفضل - عن غازى بن قيس، عن ابن أبى مليكة، عن [ابن عباس عن النبيِّ] ﷺ فذكر هذا الحديث وقال: «ولكن البينة على من ادَّعي، واليمين على من أنكر» وغازى بن قيس

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٢)، (٢٠٩٩٠)، وانظر الإرواء (١٩٣٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً، حديث (٤٥٥٢)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: اليمين على المدعي عليه، حديث (١٧١١) (١)، وابن ماجه (٢٣٢١).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، حديث (٢٥١٤)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً، حديث (١٧١١) (٢)، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢).

(٤) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٢)، (٢٠٩٨٩)، قلت: وهو صحيح لما قبله.

(٥) صحيح: أخرجه الشافعي في مسنده (ص١٩١)، قلت: وهو صحيح لما قبله.

الأندلسى كبيرٌ صالح، سمع من مالكٍ وابن جريج وطبقتهما، وسقط من هذا الإسناد ابن جريج والله أعلم.

وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد بأن النبى ﷺ قال: «البيِّنة على المدعى واليمين على من أنكر»، وهذا يدل على أن اللفظ عندهما صحيح محتجٌّ به، وفى المعنى أحاديث كثيرة، فى «الصحيحين» [١] عن الأشعث بن قيس، قال: كان بينى وبين رجلٍ خصومةٌ فى بئرٍ، فاختصمنا إلى رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه»، قلت: إذًا يحلف ولا يُبالي، فقال رسولُ الله ﷺ: «من حلف على يمينٍ يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجرٌ، لَقِي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذلك، ثم اقترأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية»، وفى رواية لمسلم بعد قوله: «إذًا يحلفُ»، قال: «ليس لك إلاَّ ذلك» [٢] وخرَّجه أيضًا مسلم [٣] بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبى ﷺ.

وخرَّج الترمذي [٤] من حديث العرزمى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبى ﷺ قال فى خطبته: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمينُ على المُدَّعَى عليه» وقال: فى إسناده مقال، والعَرزمى يضعف فى الحديث من قبل حفظه، وخرَّج الدارقطني [٥] من رواية مسلم بن خالد الزنجي - وفيه ضعف - عن ابن جريج، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده، عن النبى ﷺ، قال: «البيِّنةُ على المدَّعي، واليمين على من أنكر، إلاَّ فى القسامة» ورواه الحفاظ عن ابن جريج، عن عمرو مرسلاً.

وخرَّجه أيضًا من رواية مجاهد عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال فى خطبته يوم الفتح: «المُدَّعى عليه أولى باليمين إلا أن تقومَ بيِّنة» [٦] وخرَّجه الطبراني، وعنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفى إسناده كلام [٧]، وخرَّج الدارقطنى هذا المعنى من وجوه متعددة ضعيفة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرهن، باب: إذا اختلف الراهن والمرتهن، حديث (٢٥١٦)، ومسلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم، حديث (١٣٨)، وأبو داود (٣٢٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم، حديث (١٣٩) (٢) من حديث وائل بن حجر، ولم أقف عليه من رواية الأشعث بن قيس.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم، حديث (١٣٩) (٢)، وأبو داود (٣٢٤٥)، وأحمد (٤/٣١٧)، (١٨٨٨٣).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، حديث (١٣٤١)، والدارقطني (٤/١٥٧)، (٨)، وانظر الإرواء (٢٦٦١).

(٥) أخرجه الدارقطني (٣/١١١)، (٩٩)، والبيهقي في السنن (٨/١٢٣)، (١٦٢٢٢).

(٦) صحيح: أخرجه الدارقطني (٤/٢١٨)، (٥٥)، وانظر صحيح الجامع (٦٦٨٢).

(٧) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن (١٠/٢٥٦)، (٢١٠١٠)، وانظر صحيح الجامع (٦٦٨٢).

وروى حجاج الصَّواف، عن حميد بن هلال، عن زيد بن ثابت، قال: قضى رسول الله ﷺ: «أيما رَجُلٍ طلبَ عندَ رجل طلبة، فإنَّ المطلوب هو أولى باليمين». خرَّجه أبو عبيد والبيهقي، وإسناده ثقات، إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقى زيد بن ثابت، وخرَّجه الدارقطني وزاد فيه: «بغير شهداء» [١].

وخرَّج النسائي [٢] من حديث ابن عباس، قال: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر حقًا، فقال النبي ﷺ للمدَّعي: «أقم بيِّنَتَك»، فقال: يا رسول الله، ما لي بينة، فقال للآخر: «احلِف بالله الذي لا إله إلا هو: ما له عَلَيكَ أو عِندَك شيء». وقد روى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: إن البيِّنة على المدعى واليمين على من أنكر [٣]، وقضى بذلك زيد بن ثابت على عمر لأُبَي بن كعب ولم ينكراه.

وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه السلام هو أنَّ البينة على المدَّعِي، واليمينَ على من أنكر. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، قال: ومعنى قوله: «البيِّنةُ على المدَّعي» يعني: يستحق بها ما ادعي، لأنها واجبة [عليه] يؤخذ بها، ومعنى قوله: «اليمين على المدَّعى عليه» أي: يبرأ بها، لأنها واجبة عليه، يؤخذ بها على كل حالٍ. انتهي. وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدعي والمدعى عليه. فمنهم من قال: المدعي: هو الذي يُخلَّى وسكوته من الخصمين، والمدعى عليه: من لا يُخلَّى وسكوته منهما.

ومنهم من قال: المدعي: من يطلب أمرًا خفيًا على خلاف الأصل أو الظاهر، والمدعى عليها بخلافه. وبَنَوا على ذلك مسألة، وهي: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معًا فنكاحُنا باقٍ، وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا إلى الإسلام فالنكاح منفسخٌ. فإن قلنا: المدعى من يُخلَّى وسكوته، فالمرأة هي المدعي، فيكون القول قول الزوج، لأنه مُدعى عليه؛ إذ لا يخلى وسكوته، وإن قلنا: المدعى من يدعى أمرًا خفيًا، فالمدعى هنا هو الزوج، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها. وأما الأمين إذا ادعى التَّلف، كالمودع إذ ادَّعى تلف الوديعة، فقد قيل: إنه مدَّعٍ، لأن الأصل يخالف ما ادعاه، وإنما لم يحتج إلى بينةٍ، لأن المودع ائتمنه، والائتمان يقتضى قبول قوله.

وقيل: إن المدعى الذي يحتاج إلى بينة هو المدعي، ليعطى بدعواه مال قوم أو دماءهم،

---

(١) منقطع: أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٥٣)، (٢٠٩٩٥)، والدارقطني (٤/ ٢١٩)، (٥٧)، قلت: وهو منقطع.
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٨٩)، (٦٠٠٧).
(٣) أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ١٨١)، (٢٠٥١١) من حديث عبد الرحمن السلمي، ولم أقف عليه عند الدارقطني.

كما ذكر ذلك فى الحديث، فأمَّا الأمين، فلا يدعى ليعطى شيئًا، وقيل: هو مدَّعى عليه، لأنه إذا سكت لم يترك، بل لا بدَّ له من رد الجواب، والمودع مدَّع، لأنه إذا سكت ترك؛ ولو ادَّعى الأمين ردَّ الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثرون على أن قوله مقبول أيضًا كدعوى التلف. وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله، لأنه مدَّع، وقال مالك وأحمد فى رواية: إن ثبت قبضُه للأمانة ببيِّنة، لم يقبل قوله فى الرد بدون البينة، ووجَّه بعض أصحابنا ذلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبينة واجب، فيكون تركه تفريطًا، فيجب به الضمان، وكذلك قال طائفة منهم فى دفع مال اليتيم إليه: لا بد له من بينة، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه فيكون واجبًا.

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الباب على قولين:

أحدهما: أن البيِّنَة على المدَّعِي أبدًا. واليمين على المدعى عليه أبدًا وهو قول أبى حنيفة، ووافقه طائفةٌ من الفقهاء والمحدِّثين كالبخاري، وطرَّدوا ذلك فى كل دعوي، حتى فى القسامة، وقالوا: لا يحلف إلا المدَّعى عليه، ورأوا أن لا يقضى بشاهد ويمين، لأن اليمين لا تكون على المدعي، ورأوا أن اليمين لا ترد على المدعي، لأنها لا تكون إلا فى جانب المنكر المدعى عليه. واستدلوا فى مسألة القسامةِ بما روى سعيد بن عبيد، حدثنا بشيرُ بن يسارٍ الأنصاري، عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره أن نفرًا منهم انطلقوا إلى خيبر، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً، فذكر الحديث، وفيه: فقال النبى ﷺ: «تأتونى بالبيِّنةِ على مَن قَتَلَهُ»، قالوا: ما لنا بيِّنةٌ، قال: «فيحلفون» قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره النبى ﷺ أن يُطَلَّ دمُهُ، فوداه مائة من إبل الصدقة. خرَّجه البخاري، وخرَّجه مسلم مختصرًا ولم يتمَّه[1]، ولكن هذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بشير بن يسار عن سهل بن أبى حثمة فذكر قصة القتيل، وقال فيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال رسول الله ﷺ: «يُقسمُ خَمسُونَ منكُم على رَجُلٍ منهم، فَيَدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»[2] وهذه هى الرواية المشهورة الثابتة المخرَّجة بلفظها بكمالها فى «الصحيحين». وقد ذكر الأئمة الحفَّاظ أن رواية يحيى ابن سعيدٍ أصح من رواية سعيد بن عبيدٍ الطائي، فإنه أجل وأعلم وأحفظ، وهو من أهل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيِّين. وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد ابن عبيد ليحيى بن سعيد فى هذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيءٍ، رواه على ما يقول الكوفيون، وقال: أذهبُ إلى حديث المدنيين يحيى بن سعيد. وقال النسائي: لا نعلم أحدًا تابع سعيد بن عُبيدٍ على روايته عن بشير بن يسار، وقال مسلم فى كتاب «التمييز»: لم يحفظه

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الديات، باب: القيامة، حديث (٦٨٩٨)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: القسامة، حديث (١٦٦٩) (١)، وأبو داود (٤٥٢١)، والترمذي (١٤٢٢)، والنسائي (٤٧١٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: القسامة، حديث (١٦٦٩) (٢)، وأبو داود (٤٥٢٠).

سعيدُ بن عبيدٍ على وجهه، لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبي ﷺ إيَّاهم قسامة خمسين يمينًا، وليس في شيء من أخبارهم أن النبي ﷺ سألهم البينة، وترك سعيد القسامة، وتواطُؤ الأخبارِ بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبد البر في رواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بُشير بن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت، وهم به أقعدُ، ونقلهم أصحُّ عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصّة القسامة، وهي محفوظة في الحديث، وقد خرَّج النسائي[1] من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ طلب من ولي القتيل شاهدين على من قتله، فقال: ومن أين أُصيبُ شاهدين؟ قال: «فتحلِفُ خمسين قسامةً» قال: كيف أحلف على ما لم أعلم؟! قال: «فَيَسْتَحْلفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فهذا الحديث يجمع به بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد، ويكون كل منهما ترك بعض القصَّة، فترك سعيدٌ ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة والله أعلم.

وأما مسألة الشاهد على اليمين: فاستدلَّ من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «شَاهِداكَ أو يمينه» وقوله ﷺ: «ليس لك إلاَّ ذلك»[2]، وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرَّد بها منصورٌ عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة، وقالوا: إنه سأله: «ألك بيِّنَةٌ أم لا؟» والبينة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يُبيِّن الحق. وقال غيره: يحتمل أن يريد بشاهديه كل نوعين يشهدان للمدعي بصحة دعواه يتبين بهما الحق، فيدخل في ذلك شهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع المرأتين، وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمان المدعي مقام الشهود في اللعان. وقوله في تمام الحديث: «ليس لك إلا ذلك» لم يرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينةٍ، فمنعه من ذلك، وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدَّعى عليه» إنما أريد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأول الحديث يدل على ذلك، وهو قوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجال وأموالهم» فدلَّ على أن قوله: «اليمين على المُدَّعَى عليه» إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمينُ المثبتة للحق مع وجودِ الشهادة فهذا نوعٌ آخر، وقد ثبت بسنةٍ أخرى.

وأما رد اليمينَ على المدَّعي: فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة، وأنها لا ترد، واستدل أحمد بحديث: «اليمين على المُدَّعَى عليه»، وقال في رواية أبي طالب عنه: ما هو ببعيدٍ أن يقال له: تحلف وتستحق، واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب، وهو قول

---

(١) شاذ: أخرجه النسائي في كتاب: القسامة، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل، حديث (٤٧٢٠)، وانظر ضعيف النسائي.

(٢) سبق تخريجه.

مالك والشافعي وأبي عبيد، وروى عن طائفة من الصحابة، وقد ورد فيه حديث مرفوع خرَّجه الدارقطني وفي إسناده نظر [١] .

قال أبو عبيد: ليس هذا إزالة لليمين عن موضعها، فإن الإزالة أن لا يقضى باليمين على المطلوب، فأما إذا قُضى بها عليه فَرَضي بيمين صاحبه كان هو الحاكم على نفسه بذلك، لأنه لو شاء لحلف وبرئ، وبطلت عنه الدعوى.

والقول الثاني في المسألة: أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمينُ في جانبه، هذا مذهب مالكٍ، وكذا ذكره القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هذا تتوجه المسائل التي تقدم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإن جانب المدعي في القسامة لما قوي باللوث جُعلت اليمين في جانبه، وحُكِمَ له بها، وكذلك المدعي إذا أقام شاهدًا، فإنه قوي جانبه، فحلف معه، وقُضِيَ له.

وهؤلاء لهم في الجواب عن قوله: «البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعِي» طريقان:

أحدهما: أن هذا خُصَّ من هذا العموم بدليل.

والثاني: أن قوله: «البينة على المُدَّعِي» ليس بعام، لأن المراد: على المدعي المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى كما في قوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجال وأموالهم» فأما المدَّعي الذي معه حجةٌ تقوِّي دعواه، فليس داخلاً في هذا الحديث.

وطريق ثالث وهو أن البينة: كلُّ ما بيَّن صحة دعوى المدعي وشهد بصدقه، فاللوث مع القسامة بينة، والشاهد مع اليمين بينة.

وطريق رابع سلكه بعضهم: وهو الطعن في صحة هذه اللفظة، أعني قوله: «البينة على المُدَّعِي»، وقالوا: إنما الثابت هو قوله: «اليَمِينُ على المُدَّعَى عليه». وقوله: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهُم»، يدل على أن مدَّعي الدم والمال لا بدَّ له من بينةٍ تدل على ما ادَّعاه، ويدخل في عموم ذلك أن من ادَّعى على رجل أنه قتل موروثه، وليس معه إلا قول المقتول عند موته: جرحني فلان، أنه لا يُكتفى بذلك، ولا يكون بمجرده لوثًا، وهذا قول الجمهور، خلافًا للمالكية، وأنهم جعلوه لوثًا يقسم معه الأولياء، ويستحقون الدم. ويدخل في عمومه أيضًا من قَذَفَ زَوجَتَهُ وَلاعَنَهَا، فإنه لا يُباح دمها بمجرد لعانها، وهو قول الأكثرين خلافًا للشافعي، واختار قوله الجوزجاني، لظاهر قوله عز وجل: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور :٨]، والأولون منهم من حمل العذاب على الحبس، وقالوا: إن لم تلاعن حُبست حتى تقرَّ أو تلاعن، وفيه نظر.

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢١٣)، (٣٤) وهو عند الحاكم في المستدرك (٤/ ١١٣)، (٧٠٥٧)، وانظر الإرواء (٢٦٤٢) من حديث ابن عمر « أن رسول اللهﷺ رد اليمين على طالب الحق ».

ولو ادعت امرأة على رجل أنه استكرهها على الزِّني، فالجمهور أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء، وقال أشهب من المالكية: لها الصداق بيمينها، وقال غيره منهم: لها الصداق بغير يمين، هذا كله إذا كانت ذات قدر، وادعت ذلك على متهم تليق به الدعوي، وإن كان المرميُّ بذلك من أهل الصلاح، ففى حدِّها للقذف عن مالك روايتان.

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان فى الأموال المتنازع فيها بمجرَّد القرائن الدالة على صدق أحد المتداعيين، وقضى شريحٌ فى أولاد هرَّةٍ تداعاها امرأتان، كل منهما تقول هى ولد هِرَّتي، قال شريح: ألقها مع هذا، فإن هى قرَّت ودرت واسبطرَّت فهى لها، وإن هى فرت وهرَّت وازبأرت فليس لها. قال ابن قتيبة: قوله: اسبطرت، يريد: امتدَّت للإرضاع، وازبأرت: اقشعرَّت وتنفَّشت. وكان يقضى بنحو ذلك أبو بكر الشامى من الشافعية، ورجح قوله ابن عقيل من أصحابنا.

وقد روى عن الشافعى وأحمد استحسان قول القافة فى سرقة الأموال، والأخذ بذلك، ونقل ابن منصور عن أحمد: إذا قال صاحب الزرع: أفسدت غنمُك زرعى بالليل، يُنظر فى الأثر، فإن لم يكن أثر غنمه فى الزرع، لا بد لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة. قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد لأنه مدَّع، وهذا يدل على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأن البيِّنة إنما تطلب عند عدم الأثر.

وقوله: «واليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ»:

يدل على أن كل من ادَّعى عليه دعوي، فأنكر، فإن عليه اليمين، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقال مالك: إنَّما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة، خوفًا من أن يتبذَّل السفهاء الرؤساء بطلب أيمانهم.

وعنده: لو ادعى على رجلٍ أنه غصبه، أو سرق منه، ولم يكن المدَّعى عليه متهمًا بذلك، لم يُسْتحْلَفْ المدَّعى عليه، وحكى أيضًا عن القاسم بن محمد، وحميد بن عبد الرحمن، وحكاه بعضهم عن فقهاء المدينة السبعة، فإن كان من أهل الفضل، وممَّن لا يُشارُ إليه بذلك، أُدبَ المدعى عند مالك، ويستدل بقوله: «اليمينُ على المدَّعَى عليه» على أن المدعى لا يمين عليه، وإنما عليه البينة، هو قول الأكثرين.

وروى عن عليٍّ أنه أحلف المدعى مع بينته أن شهوده شهدوا بحق، وفعله أيضًا شريح وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وابن أبى ليلي، وسوَّار العنبري، وعبيد الله بن الحسن، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وروى عن النخعى أيضًا. وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم وجب ذلك. وسأل مهنا الإمام أحمد عن هذه المسألة، فقال أحمد: قد فعله عليٌّ، فقال له: أيستقيم هذا؟ فقال: قد فعله عليٌّ، فأثبت القاضى هذا رواية عن أحمد، لكنه حملها على

الدعوى على الغائب والصبي، وهذا لا يصح، لأن عليًا إنما حلَّف المدَّعى مع بيِّنته على الحاضر معه، وهؤلاء يقولون: هذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود كاليمين مع الشاهد الواحد. وكان بعض المتقدمين يُحلِّف الشهود إذا استرابهم أيضًا، ومنهم سوار العنبرى قاضى البصرة، وجوَّز ذلك القاضى أبو يعلى من أصحابنا لوالى المظالم دون القضاة.
وقد قال ابن عباس فى المرأة الشاهدة على الرَّضاع: إنها تُستحلف، وأخذ به الإمام أحمد.

وقد دل القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم فى الوصيَّة فى السفر فى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦]، وهذه الآية لم يُنسخ العمل بها عند جمهور السلف، وقد عمل بها أبو موسى وابن مسعود، وأفتى بها على وابن عباس، وهو مذهب شريح والنخعى وابن أبى ليلى وسفيان والأوزاعى وأحمد وأبى عبيد وغيرهم، قالوا: تُقبل شهادة الكفار فى وصية المسلمين فى السفر، ويُستحلفان مع شهادتهما، وهل يمينهما من باب تكميل الشهادة، فلا يُحكم بشهادتهما بدون يمين، أم من باب الاستظهار عند الريبة؟ وهذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطًا، وهو ظاهرُ ما روى عن أبى موسى وغيره، وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد، لبُروز عدالته، وظهور صدقه، اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب. وقوله: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا﴾ [المائدة:١٠٧] يدل على أنه إذا ظهر خللٌ فى شهادة الكفّار، حلف أولياء الميت على خيانتهما وكذبهما، واستحقوا ما حلفوا عليه، وهذا قول مجاهدٍ وغيره من السلف.

ووجه ذلك: أن اليمين فى جانب أقوى المتداعيين، وقد قويت ها هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفَّار، فترد اليمين على المدعين، ويحلفون مع اللوث [١]، ويستحقُّون ما ادَّعوه، كما يحلف الأولياء فى القسامة مع اللوث، ويستحقون بذلك الدِّية والدَّم أيضًا عند مالك وأحمد وغيرهما. وقضى ابن مسعود فى رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلَّمهما ما معه من المال، وأشهد على وصيَّته كفارًا، ثم قدم الوصيَّان، فدفعا بعض المال إلى الورثة، وكتما بعضه، ثم قدم الكفَّارُ، فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيَّين المسلِمين، فاستحلفهما: ما دفع إليهما أكثر مما دفعاه، ثم دعا الكفَّارَ، فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حقٌّ، فحلفوا، فقضى على الوصيَّين بما حلفوا عليه، وكان ذلك فى خلافة عثمان، وتأوَّل ابن مسعودٍ الآية على ذلك، فكأنَّه قابل بين يمين الأوصياء والشهود الكفار فأسقطهما، وبقى مع

(١) اللوث: البينة غير التامة.

الورثة شهادة الكفَّار، فحلفوا معها، واستحقُّوا، لأن جانبهم ترجَّح بشهادة الكفار لهم، فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين، وقضى بها.

واختلف الفقهاء: هل يستحلف فى جميع حقوق الآدميين كقول الشافعى ورواية عن أحمد، أو لا يستحلف إلاَّ فيما يقضى فيه بالنُّكول كرواية عن أحمد، أو لا يستحلف إلا فيما يصح بذله كما هو المشهور عن أحمد، أو لا يستحلف إلا فى كلِّ دعوى لا تحتاج إلى شاهدين كما حُكى عن مالك؟ وأما حقوق الله عز وجل، فمن العلماء من قال: لا يُستحلف فيها بحالٍ، وهو قول أصحابنا وغيرهم، ونصَّ عليه أحمد فى الزكاة، وبه قال طاووسٌ والثورى والحسن بن صالح وغيرهم، وقال أبو حنيفة ومالكٌ واللَّيثُ والشافعيُّ: إذا اتُّهم، فإنَّه يُستحلف، وكذا حُكى عن الشَّافعى فيمن تزوَّج مَن لا تحلُّ له، ثمَّ ادعى الجهل، أنه يُحلَّف على دعواه، وكذا قال إسحاق فى طلاق السَّكران: (أن) يحلف أنه ما كان يعقل، وفى طلاق الناسي: (أن) يحلف على نسيانه، وكذا قال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله فى رجل قال لامرأته: أنت طالقٌ: يحلفُ أنه ما أراد به الثلاث، وترد إليه. وخرَّج الطبراني[1] من رواية أبى هارون العبدي، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان أُناسٌ من الأعراب يأتون بلحم، فكان فى أنفسنا منه شيءٌ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اجْهَدُوا أيمانَهم إنهم ذبحُوهَا، ثمَّ اذكُروا اسمَ اللهِ وكلُوا» وأبو هارون ضعيف جدًا.

وأما المؤتمن فى حقوق الآدميين حيث قُبِلَ قوله، فهل عليه يمين أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: لا يمين عليه، لأنه صدَّقه بائتمانه، ولا يمين مع التصديق، وبالقياس على الحاكم، هذا قول الحارث العُكلي.

والثاني: عليه اليمين، لأنه منكر، فيدخل فى عموم قوله: «واليَمِينُ على مَن أَنْكَرَ» وهو قول شريح وأبى حنيفة والشافعى ومالكٍ فى رواية، وأكثر أصحابنا.

والثالث: لا يمين عليه إلا أن يُتَّهَمَ وهو نصُّ أحمد، وقول مالك فى رواية لما تقدم من ائتمانه. وأمَّا إذا قامت قرينةٌ تنافى حال الائتمان، فقد اختلَّ معنى الائتمان.

وقوله: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ»

إنما أُريد به إذا ادَّعى على رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه، وينكر أنه لمن ادَّعاه عليه، ولهذا قال فى أول الحديث: «لو يُعطى النَّاسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماءَ رجال وأموالهم»، فأما من ادَّعى ما ليس له مدَّعٍ لنفسه، منكر لدعواه، فهذا أسهل من الأول، ولا بدَّ للمدعى هنا من بينةٍ، ولكن يُكتفى من البينة هنا بما لا يُكتفى بها فى الدعوى على المدَّعى لنفسه المنكر.

---

(١) ضعيف: ذكره الهيثمي في المجمع (٦٠٥٣)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وانظر الضعيفة (٥٤٩٤).

يشهد لذلك مسائل :

منها : اللُّقطة إذا جاء من وصفها ، فإنها تُدفع إليه بغير بينة بالاتفاق ، لكن منهم من يقول : يجوز الدفع إذا غلب على الظَّنِّ صِدقُهُ ، ولا يجبُ ، كقول الشافعى وأبى حنيفة ، ومنهم من يقول : يجب دفعها بذكر الوصف المطابق ، كقول مالك وأحمد .

ومنها : الغنيمة إذا جاء من يدَّعى منها شيئًا ، وأنه كان له واستولى عليه الكفّار ، وأقام على ذلك ما يُبينُ أنه له اكتفى به ، وسُئل عن ذلك أحمد وقيل له : فيريد على ذلك بينة؟ قال : لا بدّ من بيانٍ يدل على أنه له ، وإن علم ذلك دفعه إليه الأمير . وروى الخلال بإسناده عن الرُّكين بن الربيع ، عن أبيه قال : جَشَرَ لأخى فرس بعين التمر ، فرآه فى مربط سعدٍ ، فقال : فرسي ، فقال سعد : ألك بينة؟ قال : لا ، ولكن أَدعُوه فيحمحم ، فدعاه فحمحم ، فأعطاه إيَّاه ، وهذا يحتمل أنه كان لحق بالعدوِّ ، ثم ظهر عليه المسلمون ، ويحتمل أنه عرف أنه ضالٌّ ، فوضع بين الدواب الضالة ، فيكون كاللقطة .

منها : الغصوب إذا علم ظلم الولاة ، وطلب ردَّها من بيت المال ، قال أبو الزناد : كان عمر ابن عبد العزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة ، كان يكتفى باليسير ، إذا عرف وجه مظلمة الرَّجل ردها عليه ، ولم يكلفه تحقيق البيِّنة ، لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس ، ولقد أنفد بيت مال العراق فى رد المظالم حتى حُمِلَ إليها من الشام ، وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قطاع الطريق واللصوص يُكتفى من مدَّعيها بالصِّفة كاللقطة ، ذكره القاضى فى خلافه ، وأنه ظاهر كلام أحمد . واللّه أعلم .

* * *

الحديث الرابع والثلاثون

عَنْ أبى سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ : سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ : «مَنْ رَأى مِنكُم مُنكَرًا فَليُغيِّرهُ بيدِهِ، فَإنْ لَمْ يَستَطِع فبِلسَانِهِ، فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيْمَانِ».

رواه مُسلمٌ[1].

هذا الحديث خرَّجه مسلمٌ من رواية قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبى سعيد، ومن رواية إسماعيل بن رجاءٍ، عن أبيه عن أبى سعيد ، وعنده فى حديث طارق قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال : الصلاة قبل الخطبة، فقال : قد تُرِكَ ما هُنالك، فقال أبو سعيد : أمَّا هذا فقد قضى ما عليه، ثم روى هذا الحديث.

وقد رُوِيَ معناه من وجوه أُخر، فخرَّج مسلم[2] من حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ ، قال : «ما من نبيٍّ بعثه اللهُ فِى أُمَّة قبلي، إلاَّ كان له مِنْ أمَّته حواريُّونَ وأصحابٌ يأخذونَ بسُنَّته، ويقتدونَ بأمره، ثُمَّ إنَّها تَخلُفُ من بعدهم خُلُوفٌ يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدَهم بيده فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهَدهم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومَنْ جاهدهم بقلبه، فهو مؤمنٌ، ليس وراء ذلك مِنَ الإيمان حبَّةُ خردلٍ».

وروى سالمٌ المراديُّ عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن عمر بن الخطَّاب، عن النبى ﷺ قال : «سَيُصيبُ أُمَّتى فى آخر الزَّمان بلاءٌ شديدٌ من سُلطانهم، لا ينجو منه إلا رُجلٌ عرف دين الله بلسانه ويده وقلبه، فذلك الَّذى سبقت له السَّوابق، ورجلٌ عرف دينَ الله فصدَّق به، وللأوَّلِ عليه سابقةٌ، ورجلٌ عرف دينَ اللهِ فسكت، فإن رأى مَن يعملُ بخيرٍ أحبَّه عليه، وإن رأى من يعمل بباطل أبغضَه عليه، فذلك الذى ينجُو على إبطانه» وهذا غريب وإسناده منقطع[3].

وخرَّج الإسماعيلى من حديث أبى هارون العبدى - وهو ضعيف جدًا - عن مولى لعمر، عن عمر، عن النبى ﷺ قال : «تُوشِكُ هذه الأمة أن تَهلِكَ إلاَّ ثلاثةَ نفر : رجل أنكرَ بيده وبلسانه وبقلبه، فإن جبُن بيده، فبلسانه وقلبه، فإن جبُن بلسانه وبيده فبقلبه».

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الأيمان، حديث (٤٩)، وأبو داود (١١٤٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي (٥٠٠٨)، وابن ماجه (١٢٧٥).
(٢) صحيح : أخرجه مسلم في كتاب : الأيمان، باب : بيان كون النهي عن المنكر من الأيمان، حديث (٥٠)، وابن حبان (١٤/ ٧٢)، (٦١٩٣)، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٣)، (٩٧٨٤).
(٣) ضعيف : ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣١٠٠٩)، وقال رواه أبو نصر السجزي في الإبانة عن عمر، قلت : وفيه سالم المرادي وهو ضعيف.

وخرَّج أيضًا من رواية الأوزاعى عن عُمير بن هانئ، عن على سمع النبى ﷺ يقول: «سيكون بعدى فتنٌ لا يستطيع المؤمن فيها أن يغيِّر بيدٍ ولا بلسانٍ»، قلت: يا رسول الله، وكيف ذاك؟ قال: «يُنكرونه بقلوبهم»، قلت: يا رسول الله، وهل ينقُصُ ذلك إيمانهَم شيئًا؟ قال: «لا، إلا كما يَنْقُصُ القَطْرُ من الصَّفا»، وهذا الإسناد منقطع. وخرَّج الطبرانى معناه من حديث عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ بإسنادٍ ضعيف[١]. فدلَّت هذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وإن إنكاره بالقلب لا بدَّ منه، فمن لم يُنكر قلبه المنكر، دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد رُوى عن أبى جحيفة، قال: قال عليٌّ: إن أول ما تغلبون عليه من الجهاد: الجهاد بأيديكم، ثم الجهادُ بألسنتكم، ثم الجهادُ بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، ويُنكر قلبه المنكر، نُكِسَ فجُعل أعلاه أسفله. وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هَلَكَ من لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر، فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر[٢]، يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرضٌ لا يسقط عن أحد، فمن لم يعرفه هَلَكَ.

وأمَّا الإنكار باللسان واليد، فإنما يجب بحسب الطاقة، وقال ابن مسعود: يوشك من عاش منكم أن يرى منكرًا لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنَّه له كاره[٣]. وفى «سنن أبى داود»[٤] عن العُرس بن عميرة، عن النبى ﷺ قال: «إذا عُمِلَت الخطيئة فى الأرض، كان من شَهِدَها فكرهها كمن غاب عنها، ومَنْ غَابَ عنها فَرَضِيها كَانَ كَمَن شَهِدَهَا»، فمن شهد الخطيئة، فكرهها بقلبه، كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرِّضا بالخطايا من أقبح المحرمات، ويفوت به إنكارُ الخطيئة بالقلب، وهو فرضٌ على كل مسلم، لا يسقطُ عن أحدٍ فى حالٍ من الأحوال.

وخرَّج ابن أبى الدنيا[٥] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «من حضر معصيةً فكرهها فكأنَّه غاب عنها، ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها» وهذا مثل الذى قبله. فتبيَّن بهذا أنَّ الإنكار بالقلب فرضٌ على كلِّ مسلمٍ، فى كل حالٍ، وأما الإنكار باليدِ واللِّسان فبحسب القدرة، كما فى حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه، عن النبى ﷺ، قال: «ما من

(١) ضعيف جدًا: ذكره الهيثمي في المجمع (١٢١٧١)، وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه طلحة بن زيد القرشي وهو ضعيف جدًا.

(٢) رجاله رجال الصحيح: أخرجه الطبراني في الكبير (٩/١٠٧)، (٨٥٦٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢١٧٥)، وقال رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ضعيف: انظر الضعيفة (١٦٦٩).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٥)، والطبراني في الكبير (١٧/١٣٩)، (٣٤٥)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣٢٣).

(٥) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (٧/٢٦٦)، (١٤٣٣٠)، وانظر الضعيفة (٤٥٨٨).

قوم يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، ثم يقدرون على أن يغيِّروا، فلا يغيِّروا، إلا يُوشِكُ أن يعمَّهم الله بعقابٍ»[(١)] خرَّجه أبو داود بهذا اللفظ، وقال: قال شعبةُ فيه: «ما من قومٍ يُعملُ فيهم بالمعاصى هم أكثرُ ممن يعمله».

وخرَّج أيضًا من حديث جرير سمعت النبى ﷺ يقول: «ما مِنْ رجلٍ يكونُ فى قومٍ يُعمَلُ فيهم بالمعاصي، يقدِرونَ أن يُغيِّروا عليه، فلا يُغيِّروا، إلاَّ أصابهُم الله بعقابٍ قَبلَ أن يموتُوا»[(٢)].

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «ما من قومٍ يُعملُ فيهم بالمعاصى هم أعزُّ وأكثر ممَّن يعملُه، فلم يغيِّروه، إلاَّ عمهُم الله بعقاب»[(٣)].

وخرَّج أيضًا من حديث عدى بن عميرة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الله لا يُعذِّبُ العامَّةَ بعمل الخاصَّة حتَّى يروا المنكَر بين ظهرانيهم وهم قادرون على أن يُنكروه فلا ينكرونه، فإذا فعلوا ذلك، عذَّبَ الله الخاصة والعامَّة»[(٤)].

وخرَّج أيضًا هو وابن ماجه من حديث أبى سعيد الخدري، قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ الله ليسألُ العبدَ يومَ القيامةِ، حتَّى يقول: ما منعكَ إذا رأيتَ المنكر أن تُنكِرَه، فإذا لَقَّنَ الله عبدًا حجَّته، قال: يا ربِّ، رجوتُك وفَرقْتُ النَّاسَ»[(٥)].

فأما ما خرَّجه الترمذى وابن ماجه من حديث أبى سعيد أيضًا، عن النبيِّ ﷺ أنه قال فى خطبته: «ألا لا يَمنعَنَّ رجلاً هيبةُ النَّاس أن يقول بحقٍّ إذا علمه»، وبكى أبو سعيد وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا، وخرَّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنَّه لا يُقرِّب من أجلٍ، ولا يُباعدُ من رزقٍ أن يُقال بحقٍّ أو يُذَكِّرَ بعظيم»[(٦)].

وكذلك خرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبى سعيد، عن النبى ﷺ، قال: «لا

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٣٨)، وأبو يعلى (١/ ١١٩)، (١٣١)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣١٧).

(٢) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٣٩)، وابن حبان (١/ ٥٣٦)، (٣٠٠)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣١٦).

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٩)، وأحمد (٤/ ٣٦٤)، (١٩٢٥٠)، وانظر صحيح الجامع (٥٧٤٩).

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢)، (١٧٧٥٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٣٩)، (٣٤٤)، وانظر الضعيفة (٣١١٠).

(٥) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [المائدة :١٠٥]، حديث (٤٠١٧)، وأحمد (٣/ ٢٩)، (١١٢٦٣)، وأبو يعلى (٢/ ٤٩٩)، (١٣٤٤)، وانظر الصحيحة (٩٢٩).

(٦) صحيح لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء مما أخبر النبي ﷺ أصحابه، حديث (٢١٩١)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد (٣/ ٦١)، (١١٦٠٤)، (٣/ ٥٠)، (١١٤٩٢)، وانظر صحيح الترغيب (٢٧٥١).

يَحقِرْ أحدُكم نفسَه» قالوا: يا رسولَ الله، كيف يحقرُ أحدُنا نفسه؟ قال: «يرى أمرَ الله عليه فيه مقالٌ، ثمَّ لا يقول فيه، فيقولُ الله له يوم القيامة: ما منعكَ أن تقولَ فيَّ كذا وكذا؟ فيقول: خشيةُ النَّاسِ، فيقول [الله]: إيَّايَ كنتَ أحقَّ أن تخشي» (١).

فهذان الحديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرَّدَ الهيبة، دون الخوف المسقط للإنكار. قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمرُ السلطانَ بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خِفت أن يقتُلك، فلا، ثم عُدتُ، فقال لي مثل ذلك، ثم عدتُ، فقال لي مثل ذلك، وقال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً، ففيما بينك وبينه.

وقال طاووس: أتى رجلٌ ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنةً، قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذلك الذي تريد، فكن حينئذٍ رجلاً، وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خُلوفٌ، فمن جاهدَهم بيدِه، فهو مؤمنٌ» (٢) الحديث، وهذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد. وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصَّبر على جَورِ الأئمة. وقد يجاب عن ذلك: بأن التغييرَ باليد لا يستلزم القتالَ. وقد نصّ على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح، فقال: التَّغييرُ باليد ليس بالسَّيف والسلاح، وحينئذٍ فجهادُ الأمراء باليد أن يُزيلَ بيده ما فعلُوه من المنكرات، مثل أن يُريق خمورهم أو يكسِرَ آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يُبطل بيده ما أمروا به مِنَ الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكلُّ هذا جائزٌ، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النَّهيُ عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسَّيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدِّي إلى سفك دماءِ المسلمين. نعم: إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه، لم ينبغ له التعرض لهم حينئذ، لما فيه من تعدى الأذى إلى غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتى خافَ منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذي، سقط أمرهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّة على ذلك، منهم مالكٌ وأحمدُ وإسحاق وغيرهم. قال أحمد: لا يتعرَّضُ للسُّلطان، فإنَّ سيفه مسلولٌ.

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد، يجبُ على الواحد أن يُصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليهم مصابرة أكثر من ذلك. فإن خاف السَّبَّ، أو سماع الكلام السَّيئ، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصَّ عليه الإمام أحمد، وإن

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠٠٨)، وأحمد (٣/ ٣٠)، (١١٢٧٣)، والطيالسي (ص٢٩٣)، (٢٢٠٦)، وانظر ضعيف الترغيب (١٣٨٧).

(٢) سبق تخريجه.

احتمل الأذى، وَقَوِيَ عليه، فهو أفضل، نصّ عليه أحمد أيضًا، وقيل له: أليس قد جاء عن النبى ﷺأنه قال: «ليس للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه» [(١)] أي: يعرّضها مِنَ البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك.

ويدل على ما قاله ما خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذيُّ من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺقال: «أفضلُ الجهاد كلمةُ عدلٍ عند سُلطانٍ جائرٍ» [(٢)].

وخرَّج ابن ماجه [(٣)] معناه من حديث أبى أمامة.

وفى «مسند البزار» [(٤)] بإسنادٍ فيه جهالة، عن أبى عبيدة بن الجراح، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الشُّهداء أكرم على الله؟ قال: «رجلٌ قام إلى إمامٍ جائرٍ، فأمره بمعروفٍ ونهاهُ عن منكر فقتله». وقد روى معناه من وجوه أخر كلها فيها ضعفٌ.

وأما حديث: «لا ينبغى للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه» فإنما يدل على أنه إذا علم أنه لا يطيق الأذى، ولا يصبرُ عليه، فإنه لا يتعرَّض حينئذٍ للأمراء، وهذا حقٌّ، وإنما الكلام فيمن عَلِمَ من نفسه الصبر، كذلك قاله الأئمة، كسفيان وأحمد والفضيل بن عياض وغيرهم. وقد روى عن أحمد ما يدل على الاكتفاء بالإنكار بالقلب، قال فى رواية أبى داود: نحن نرجو إن أنكر بقلبه، فقد سَلِم، وإن أنكر بيده، فهو أفضل، وهذا محمولٌ على أنه يخاف كما صرَّح بذلك فى رواية غير واحدٍ، وقد حكى القاضى أبو يعلى روايتين عن أحمد فى وجوب إنكار المنكر على من يعلم أنه لا يقبل منه، وصحَّح القول بوجوبه، وهو قول أكثر العلماء.

وقد قيل لبعض السلف فى هذا، فقال: يكون لك معذرةٌ، وهذا كما أخبر الله عن الذين أنكروا على المعتدين فى السَّبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:١٦٤]، وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهى عند عدم القبول والانتفاع به، ففى سنن أبى داود وابن ماجه والترمذى عن أبى ثعلبة الخشنى أنه قيل له: كيف تقول فى هذه الآية: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، فقال: أما والله لقد سألت عنها رسول الله ﷺ، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانتهُوا عن المنكر، حتَّى إذا رأيت شُحًا مُطاعًا، وهويً مُتَّبعًا، ودُنيا مُؤْثَرةً، وإعجابَ كلِّ ذى رأيٍ برأيه، فعليكَ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في النهي عن سب الرياح، حديث (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وأحمد (٥/٤٠٥)، (٢٣٤٩١)، وانظر الصحيحة (٦١٣) من حديث حذيفة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وانظر صحيح الجامع (١١٠٠).

(٣) حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حديث (٤٠١٢)، وأحمد (٥/٢٥١)، (٢٢٢١٢)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣٠٧).

(٤) ضعيف: أخرجه البزار (٤/٣٣١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢١٦٦)، وقال: رواه البزار وفيه من لم أعرفه اثنان.

بنفسك، ودع عنك أمر العوامّ»[١] . وفى «سنن أبى داود»[٢] عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ ، إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتُمُ النَّاس مَرَجَتْ عهودُهم، وخفَّت أماناتُهم، وكانوا هكذا» وشبك بين أصابعه، فقمتُ إليه، فقلت: كيف أفعل عند ذلك، جعلنى الله فداك؟ قال: «الزم بيتَك، واملِكْ عليك لسانك، وخُذْ بما تَعرِفُ، ودع ما تُنكرُ، وعليك بأمر خاصَّةِ نفسك، ودع عنك أمرَ العامَّة».

وكذلك روى عن طائفة من الصحابة فى قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنما تأويلها فى آخر الزمان. وعن ابن مسعود قال: إذا اختلفت القلوب والأهواءُ، وَأُلبِسْتُم شِيَعًا، وذاق بعضكم بأس بعضٍ، فيأمر الإنسان حينئذٍ نفسه، حينئذ تأويل هذه الآية[٣] .

وعن ابن عمر، قال: هذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم[٤] . وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة، قالوا: إذا رأيت شحًا مطاعًا، وهويً متبعًا، وإعجاب كل ذى رأيٍ برأيه، فعليك بنفسك، لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديت[٥] .

وعن مكحول، قال: لم يأت تأويلها بعدُ، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ، فعليك حينئذٍ بنفسك لا يضرك من ضل إذا اهتديت.

وعن الحسن: أنه كان إذا تلا هذه الآية، قال: يا لها من ثقةٍ ما أوثقها! ومن سعةٍ ما أوسعها! وهذا كله قد يحمل على أن من عجز عن الأمر بالمعروف، أو خاف الضرر، سقط عنه، وكلام ابن عمر يدل على أن من عَلِمَ أنه لا يقبل منه، لم يجب عليه، كما حكى روايةً عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مُرْ من ترى أن يقبل منك.

وقوله ﷺ فى الذى يُنكر بقلبه: «وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمان»:

يدل على أنَّ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من خصال الإيمان، ويدل على أن من قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها، كان أفضل ممن تركها عجزًا عنها، ويدل على ذلك أيضًا قوله ﷺ فى حق النساء: «أمَّا نُقصانُ دينها، فإنَّها تمكثُ الأيَّام واللَّيالى لا تصلِّي»[٦]

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وابن ماجه (٤٠١٤)، وابن حبان (٢/ ١٠٨)، (٣٨٥)، وانظر ضعيف الترغيب (١٨٤٦).
(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: الأمر والنهي، حديث (٤٣٤٣)، وأحمد (٢/ ٢١٢)، (٦٩٨٧)، والنسائي في الكبير (٦/ ٥٩)، (١٠٠٣٣)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٣).
(٣) ضعيف: أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٩٢)، (١٩٩٨١)، قلت: وفيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف.
(٤) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٧/ ٩٥)، قلت: وفيه الربيع بن صبيح وهو ضعيف.
(٥) منقطع: أخرجه الطبري (٧/ ٩٦) من حديث معاوية بن صالح عن جبير بن نفير وهو منقطع.
(٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان، حديث (٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣) من حديث عبد الله بن عمر.

يُشير إلى أيَّام الحيض، مع أنها ممنوعة من الصَّلاةِ حينئذ، وقد جعل ذلك نقصًا فى دينها، فدلَّ على أن من قدر على واجبٍ وفعله، فهو أفضل ممن عجز عنه وتركه، وإن كان معذورًا فى تركه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: «مَنْ رأى منكم منكرًا»:

يدل على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فلو كان مستورًا فلم يره ولكن علم به فالمنصوصُ عن أحمد فى أكثر الروايات أنه لا يعرض له، وأنه لا يفتِّش على ما استراب به، وعنه رواية أخرى أنه [يكشف] المغطَّى إذا تحققه، ولو سمع صوت غناء محرَّم أو آلات الملاهي، وعلم المكان التى هى فيه، فإنه ينكرها، لأنه قد تحقَّق المنكر وعلم موضعه، فهو كما رآه، نص عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانه، فلا شيء عليه. وأمَّا تسوُّرُ الجدران على من علم اجتماعهم على منكرٍ، فقد أنكره الأئمَّة مثل سفيان الثورى وغيره، وهو داخلٌ فى التجسس المنهيِّ عنه، وقد قيل لابن مسعود: إنَّ فلانًا تقطر لحيته خمرًا، فقال: نهانا الله عن التَّجسُّس(1).

وقال القاضى أبو يعلى فى كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان فى المُنكر الذى غلب على ظنَّه الاستسرار بإخبار ثقةٍ عنه انتهاكُ حرمة يفوتُ استدراكها كالزنى والقتل، جاز التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذرًا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وإن كان دون ذلك فى الرتبة، لم يجز التَّجسُّسُ عليه، ولا الكشف عنه.

والمنكر الذى يجب إنكاره: ما كان مجمعًا عليه، فأمَّا المختلفُ فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا فيه، أو مقلدًا لمجتهدٍ تقليدًا سائغًا.

واستثنى القاضى فى «الأحكام السلطانية» ما ضعفَ فيه الخلاف وكان ذريعة إلى محظورٍ متفق عليه، كربا النقد الخلاف فيه ضعيفٌ، وهو ذريعة إلى ربا النَّساء المتَّفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، فإنَّه ذريعة إلى الزِّني. وذكر عن أبى إسحاق بن شاقلا أنه ذكرَ أنَّ المتعة هى الزنى صراحًا. وعن ابن بطة أنه قال: لا يفسخ نكاحٌ حكم به قاضٍ إذا كان قد تأوَّل فيه تأويلاً، إلا أن يكون قضى لرجلٍ بعقد متعة، أو طلق ثلاثًا فى لفظٍ واحدٍ، وحكم بالمراجعة من غير زوجٍ، فحكمُهُ مردودٌ، وعلى فاعله العقوبة والنَّكال.

والمنصوص عن أحمد: الإنكارُ على اللاعب بالشطرنج، وتأوَّله القاضى على من لعب بها بغير اجتهادٍ، أو تقليدٍ سائغٍ، وفيه نظرٌ، فإن المنصوص عنه أنه يُحَدُّ شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق بذلك عنده، فدلَّ على أنه ينكر كل مختلفٍ فيه ضعف الخلاف فيه، لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرجُ فاعله المتأوّل من

(1) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن التجسس، حديث (٤٨٩٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤١٨)، (٨١٣٥)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٥٠)، (٩٧٤١)، وانظر صحيح أبي داود.

العدالة بذلك، والله أعلم. وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته، ولا يُقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تارة يحمل عليه رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انتهاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين، والرحمة لهم، ورجاء إنقاذهم ممَّا أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لغضب الله وعقوبته في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبَّته، وأنه أهل أن يُطاع فلا يُعصي، ويُذكر فلا يُنسي، ويُشكر فلا يُكفر، وإن يُفتدى من انتهاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلقَ كلَّهم أطاعوا الله، وإنَّ لَحْمي قُرض بالمقاريض. وكان عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز. رحمهما الله - يقول لأبيه: وددتُ أنِّى غلت بى وبك القدور في الله عز وجل.

ومن لَحَظَ هذا المقام والذى قبله، هان عليه كلُّ ما يلقى من الأذى في الله تعالي، وربما دعا لمن آذاه، كما قال ذلك النبي ﷺ لما ضربه قومه فجعل يمسحُ الدَّمَ عن وجهه، ويقول: «ربّ اغْفِرْ لِقَومِي فَإِنَّهم لا يعلمون»[1]. وبكلِّ حالٍ يتعين الرفقُ في الإنكار، قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصالٌ ثلاثٌ: رفيقٌ بما يأمرُ رفيقٌ بما ينهي، عدلٌ بما يأمر عدلٌ بما ينهي، عالمٌ بما يأمر عالم بما ينهي. وقال أحمد: النَّاسُ محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق، فلا حُرمَةَ له، قال: وكان أصحابُ ابن مسعود إذا مرُّوا بقومٍ يرون منهم ما يكرهون، يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله.

وقال أحمد: يأمر بالرِّفقِ والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه. والله أعلم.

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث (٣٤٧٧)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث (١٧٩٢)، وابن ماجه (٤٠٢٥)، وأحمد (١/ ٤٣٢)، (٤١٠٧) من حديث ابن مسعود.

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «لاَ تَحَاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا، المُسلِمُ أَخُو المُسلم، لا يَظلِمُهُ، ولا يَخذُلُهُ، ولا يَكذِبُهُ، ولا يَحقِرُهُ، التَّقوى ها هُنا» - ويُشيرُ إلى صدرِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ - «بِحَسْبِ امرئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحقِرَ أخاهُ المُسلِمَ، كُلُّ المُسلمِ على المُسلِمِ حرامٌ: دَمُهُ ومَالُهُ وعِرضُهُ».

رواه مسلم[1]

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن أبي هريرة، وأبو سعيد هذا لا يعرف اسمه، وقد روى عنه غير واحدٍ، وذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال ابن المديني: هو مجهول. وروى هذا الحديث سفيان الثوري، فقال فيه: عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، ووهم في قوله: «سعيد بن يسار»، إنما هو: أبو سعيد مولى ابن كريز، قاله أحمد ويحيى والدارقطني، وقد روى بعضه من وجه آخر.

وخرَّجه الترمذي[2] من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يخونُه ولا يكذِبهُ ولا يَخذُلُه، كلُّ المسلمِ على المسلم حرامٌ: عِرضُه وماله ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلم».

وخرَّج أبو داود[3] من قوله: «كلُّ المسلم» إلى آخره.

وخرَّجاه في «الصحيحين» من رواية الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لاَ تَحَاسَدُوا، ولا تَناجَشُوا، ولا تَبَاغَضوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعضُكُم على بَيعِ بَعضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا»[4].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤)، وأحمد (٢/ ٣٦٠)، (٨٧٠٧)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩٢)، (١١٢٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث (١٩٢٧)، وانظر صحيح الجامع (٦٧٠٦).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، حديث (٤٨٨٢)، وانظر صحيح الجامع (٤٥٠٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾ [الحجرات :١٢]، حديث (٦٠٦٦)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن، حديث (٢٥٦٣) (١)، وأحمد (٢/ ٤٦٥)، (١٠٠٠٢).

وخرَّجاه من وجوه أخر عن أبى هريرة[١] .

وخرَّج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقعِ، عن النبىﷺ قال: «كلُّ المسلمِ على المسلم حرامٌ، دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم، لا يظلمُه ولا يَخذُلُه، والتَّقوى ها هنا - وأومأ بيده إلى القلب - وحسبُ امرئٍ من الشرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلم»[٢] .

وخرَّج أبو داود[٣] آخره فقط.

وفى «الصحيحين»[٤] من حديث ابن عمر عن النبىﷺ قال: «المسلم أخو المسلم، لا يَظلِمُهُ ولا يُسلِمه». وخرَّجه الإمام أحمد[٥] ، ولفظه: «المسلم أخو المسلم، لا يظلِمُه ولا يخذُله ولا يحقِرهُ، وبحسب المرء مِنَ الشَّرِّ أن يحقِرَ أخاه المسلم».

وفى «الصحيحين» عن أنس عن النبىﷺ ، قال: «لا تباغَضُوا، ولا تحاسَدوا، ولا تدابروا، وكونوا عِبادَ اللهِ إخوانًا»[٦] .

ويُرْوَى معناه من حديث أبى بكر الصديق مرفوعًا وموقوفًا[٧] .

فقوله ﷺ: «لا تحاسدوا»:

يعني: لا يحسُد بعضُكم بعضًا، والحسدُ مركوزٌ فى طباع البشر، وهو أنَّ الإنسان يكرهُ أن يفوقَهُ أحدٌ من جنسه فى شيءٍ من الفضائل.

ثم ينقسم الناس بعد هذا إلى أقسام:

فمنهم: من يسعى فى زوال نعمةِ المحسود بالبغى عليه بالقول والفعل.

ثم منهم: من يسعى فى نقل ذلك إلى نفسه.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهي عن التحاسد، حديث (٦٠٦٤) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن، حديث (٢٥٦٣) (٣) من طريف أبي صالح عن أبي هريرة .

(٢) رجال ثقات: أخرجه أحمد (٣/ ٤٩١)، (١٦٠٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٧٤)، (١٨٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٦٦٣)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، حديث (٤٨٨٢)، وانظر صحيح الجامع (٤٥٠٩) من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه من حديث واثلة بن الأسقع .

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: لا يظلم المسلم المسلم، حديث (٢٤٤٢)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، حديث (٢٥٨٠)، وأبو داود (٤٨٩٣)، والترمذي (١٤٢٦) .

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣١١)، (٨٠٨٩) مِن حديث أبي هريرة، وهو عند مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظلم، حديث (٢٥٦٤) مطولاً بنحوه.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر، حديث (٦٠٦٥)، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب: تحريم التحاسد، حديث (٢٥٥٩)، وأبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (١٩٣٥)، وأحمد (٣/ ١١٠)، (١٢٠٩٤).

(٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الدعاء بالعفو والعافية، حديث (٣٨٤٩)، وأبو يعلى (١/ ١١٢)، (١٢٢)، والطيالسي (ص٣)، (٥)، وانظر صحيح ابن ماجه .

ومنهم: من يسعى في إزالته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه، وهو شرُّهما وأخبثهما، وهذا هو الحسد المذموم المنهيُّ عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث حسد آدم عليه السلام لمَّا رآه قد فاق على الملائكة بأن خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلَّمه أسماء كل شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنَّة حتى أخرج منها، ويروى عن ابن عمر أنَّ إبليس قال لنوح: اثنتان بهما أُهلك بنى آدم: الحسد، وبالحسد لُعنتُ وجعلتُ شيطانًا رجيمًا، والحرص [وبالحرص] أُبيح لآدمُ الجنةَ كلَّها، فأصبتُ حاجتى منه بالحرص. خرَّجه ابن أبى الدنيا. وقد وصف الله اليهودَ بالحسد في مواضع من كتابه القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة:١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ [النساء:٥٤].

وخرَّج الإمام أحمد والترمذى من حديث الزبير بن العوام، عن النبى ﷺ: «دبَّ إليكم داءُ الأمم من قبلكم: الحسدُ والبغضاءُ، والبغضاءُ هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذى نفس محمد بيده لا تُؤمنوا حتى تحابُّوا، أوَلاَ أُنبئكم بشيءٍ إذا فعلتموه تحابَبْتُم؟ أفشوا السَّلام بينكم»[(١)].

وخرَّج أبو داود[(٢)] من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إيَّاكُم والحسد! فإنَّ الحسدَ يأكلُ الحسناتِ كما تأكلُ النَّارُ الحطب، - أو قال: العُشبَ».

وخرَّج الحاكم وغيره من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «سيُصيبُ أُمَّتى داءُ الأمم» قالوا: يا نبيَّ الله، وما داءُ الأمم؟ قال: «الأشرُ والبَطَرُ، والتَّكاثرُ والتَّنافسُ فى الدُّنيا، والتَّباغُض والتَّحاسدُ حتَّى يكونَ البغيُ ثمَّ الهرجُ»[(٣)].

وقسم آخر من النَّاسِ إذا حسدَ غيره، لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغِ على المحسود بقولٍ ولا فعلٍ، وقد رُوى عن الحسن أنه لا يأثم بذلك، وروى مرفوعًا من وجوه ضعيفة، وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة الحسد من نفسه، فيكون مغلوبًا على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يُحدِّثُ نفسه بذلك اختيارًا، ويُعيده ويُبديه فى نفسه مُستروحًا إلى تمنِّى زوالِ

---

(١) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: منه، حديث (٢٥١٠)، وأحمد (١/ ١٦٤)، (١٤١٢)، وأبو يعلى (٢/ ٣٢)، (٦٦٩)، وانظر صحيح الجامع (٣٣٦١/ ١).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الحسد، حديث (٤٩٠٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ١٣٦)، (١٠٤٩)، وانظر ضعيف الترغيب (١٧٢٣).

(٣) حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٥)، (٧٣١١)، والطبراني في الأوسط (٩/ ٢٣)، (٩٠١٦)، وانظر صحيح الجامع (٣٦٥٨).

نعمة أخيه، فهذا شبيهٌ بالعزم المصمِّم على المعصية، وفى العقاب على ذلك اختلافٌ بين العلماء، وربما يُذكر فى موضع آخر إن شاء الله تعالي، لكن هذا يبعُدُ أن يسلَمَ من البغى على المحسود، ولو بالقول، فيأثم بذلك.

وقسم آخر إذا حسد لم يتمنَّ زوال نعمة المحسود، بل يسعى فى اكتساب مثل فضائله، ويتمنَّى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية، فلا خير فى ذلك، كما قال الذين يريدون الحياة الدنيا: ﴿يَٰلَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَآ أُوتِىَ قَٰرُونُ﴾ [القصص :٧٩]، وإن كانت فضائل دينيَّة، فهو حسن، وقد تمنَّى النبى ﷺ الشهادة فى سبيل ا لله عز وجل، وفى «الصحيحين» عنه ﷺ، قال: «لا حسدَ إلا فى اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً، فهو يُنفقه آناء اللَّيل وآناء النَّهار، ورجلٌ آتاهُ الله القرآن، فهو يقومُ به آناء اللَّيل وآناءَ النَّهار»[(١)]، وهذا هو الغبطة، وسماه حسدًا من باب الاستعارة.

وقسم آخر إذا وجدَ من نفسه الحسدَ، سعى فى إزالته، وفى الإحسان إلى المحسود بإسداءِ الإحسانِ إليه، والدعاء له، ونشر فضائله، وفى إزالة ما وَجَدَ له فى نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبَّة أن يكونَ أخوه المسلم خيرًا منه وأفضل، وهذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذى يُحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، وقد سبق الكلام على هذا فى تفسير حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وقوله ﷺ: «ولا تناجشوا»:

فسَّره كثيرٌ من العلماء بالنَّجَشِ فى البيع، وهو: أن يزيدَ فى السِّلعة من لا يريد شراءها، إما لنفع البائع بزيادة الثمن له، أو بإضرار المشترى بتكثير الثمن عليه، وفى «الصحيحين» عن ابنِ عمر، عن النبى ﷺ أنه نهى عن النَّجش[(٢)].

وقال ابن أبى أوفي: النَّاجش: آكلُ ربا خائنٌ، ذكره البخاري[(٣)].

قال ابن عبد البر: أجمعوا أن فاعله عاصٍ لله عز وجل إذا كان بالنهى عالمًا.

واختلفوا فى البيع، فمنهم من قال: إنه فاسد، وهو روايةٌ عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ومنهم من قال: إن كان الناجشُ هو البائع، أو من واطأه البائع على النَّجش فسد،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: اغتباط صاحب القرآن، حديث (٥٠٢٥)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن، حديث (٨١٥)، والترمذي (١٩٣٦)، وابن ماجه (٤٢٠٩)، وأحمد (٢/٨)، (٤٥٥٠) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش، حديث (٢١٤٢)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، حديث (١٥١٦)، والنسائي (٤٥٠٥)، وابن ماجه (٢١٧٣)، وأحمد (٢/١٠٨)، (٥٨٦٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: قوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ [آل عمران :٧٧]، حديث (٢٦٧٥)، والبيهقي في السنن (٥/٣٣٠)، (١٠٥٧٨).

لأن النهى هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذلك، لم يفسد، لأنه يعود إلى أجنبي، وكذا حكى عن الشَّافعى أنه علَّل صحة البيع بأن البائع غير النَّاجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيحٌ مطلقًا وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية عنه، إلاَّ أن مالكًا وأحمد أثبتا للمشترى الخيار إذا لم يعلم بالحال، وغُبنَ غبنًا فاحشًا يخرج عن العادة، وقدَّره مالكٌ وبعض أصحاب أحمد بثلث الثَّمن، فإن اختار المشترى حينئذٍ الفسخَ، فله ذلك، وإن أراد الإمساك، فإنه يحطُّ ما غُبنَ به من الثمن، ذكره أصحابنا.

ويحتمل أن يُفسَّرَ التَّناجشُ المنهيُّ عنه فى هذا الحديث بما هو أعمُّ من ذلك، فإن أصل النجش فى اللغة: إثارةُ الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه سُمِّى النَّاجشُ فى البيع ناجشًا، ويسمَّى الصائدُ فى اللغة ناجشًا، لأنه يثير الصيد بحيلته عليها وخداعه له، وحينئذٍ فيكون المعني: لا تتخادعوا، ولا يعامل بعضكم بعضًا بالمكر والاحتيال، وإنما يراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم: إما بطريق الأصالة، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه، و دخوله عليه، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر:٤٣]، وفى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ: «من غشَّنا فليس منَّا، والمكرُ والخِداعُ فى النار» (١)، وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديث أبى بكر الصديق المرفوع: «ملعونٌ من ضارَّ مسلمًا أو مكرَ به» خرَّجه الترمذي (٢).

فيدخل على هذا التقدير فى التناجش المنهى عنه جميع أنواع المعاملات بالغش ونحوه، كتدليس العيوب، وكتمانها، وغشِّ المبيع الجيد بالرديء، وغَبنِ المسترسل الذى لا يعرف المماكسة، وقد وصف الله فى كتابه الكفَّار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبى العتاهية:

لَيس دُنيا إلاَّ بدين ولَيْـ ... ـسَ الدِّين إلاَّ مَكارمُ الأخلاقِ
إنَّما المَكْرُ والخَديعَةُ فى النَّا ... رِ هُمَا مِنْ خِصالِ أهلِ النِّفاقِ

وإنما يجوز المكر بِمَنْ يجوز إدخال الأذى عليه، وهم الكفَّار المحاربون، كما قال النبى ﷺ: «الحربُ خدعةٌ» (٣).

* * *

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان (٢/ ٣٢٦)، (٥٦٧)، والطبراني في الصغير (٢/ ٣٧)، (٧٣٨)، والكبير (١٠/ ١٣٨)، (١٠٢٣٤)، وانظر الصحيحة (١٠٥٨).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الخيانة، حديث (١٩٤١)، وانظر ضعيف الجامع (٥٢٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: الحرب خدعة، حديث (٣٠٣٠)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: جواز الخداع في الحرب، حديث (١٧٣٩)، وأبو داود (٢٦٣٦)، والترمذي (١٦٧٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٧)، (١٤٢١٣) من حديث جابر بن عبد الله.

وقوله: «ولا تباغضوا»:

نهى المسلمين عن التباغض بينهم فى غير الله، بل على أهواءِ النفوس، فإنَّ المسلمينَ جعلهم الله إخوةً، والإخوةُ يتحابون بينهم، ولا يتباغضون، وقال النبى ﷺ: «والذى نفسى بيده، لا تدخُلُوا الجنَّة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، ألا أدلُّكم على شيءٍ إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلام بينكم» خرَّجه مسلم [(١)]، وقد ذكرنا فيما تقدَّم أحاديث فى النَّهى عن التباغض والتحاسد.

وقد حرم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء، كما قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة :٩١].

وامتنَّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم، كما قال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا﴾ [آل عمران :١٠٣]، وقال: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢-٦٣]. ولهذا المعنى حرم المشى بالنَّميمة، لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورُخص فى الكذب فى الإصلاح بين الناس، ورغب الله فى الإصلاح بينهم، كما قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء :١١٤]، وقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات :٩]، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال :١].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «ألا أخبركم بأفضلَ مِن درجة الصلاة والصيام والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «صلاحُ ذات البين؛ فإنَّ فسادَ ذات البين هى الحالِقَةُ» [(٢)].

وخرَّج الإمام أحمد وغيره من حديث أسماء بنت يزيد، عن النبى ﷺ قال: «ألا أُنبِّئُكم بشرارِكم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «المشَّاؤون بالنَّميمة، المفرِّقون بينَ الأحبَّةِ، الباغون للبُرءاءِ العَنَتِ» [(٣)]. وأما البغض فى الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس داخلاً

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، حديث (٥٤)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وابن ماجه (٦٨)، وأحمد (٢/ ٣٩١)، (٩٠٧٣).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في إصلاح ذات البين، حديث (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦/ ٤٤٤)، (٢٧٥٤٨)، وابن حبان (١١/ ٤٨٩)، (٥٠٩٢)، وانظر صحيح الجامع (٢٥٩٥).

(٣) حسن: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٩)، (٢٧٦٤٠)، والبخاري في: الأدب المفرد (ص١١٩)، (٣٢٣)، وانظر الأدب المفرد.

فى النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ، فأبغضه عليه، وكان الرجل معذورًا فيه فى نفس الأمر، أثيب المبغض له، وإن عُذر أخوه، كما قال عمر: «إنَّا كنا نعرفكم إذ رسول الله ﷺ بين أظهرنا، وإذ ينزل الوحي، وإذا يُنَبِّئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله ﷺ قد انطلق به، وانقطع الوحي، فإنما نعرفكم بما نخبركم، ألا مَنْ أظهر منكم لنا خيرًا ظننَّا به خيرًا، وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرًا، ظننا به شرًا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم عز وجل»[1].

وقال الربيع بن خثيم: لو رأيت رجلاً يظهر خيرًا، ويُسرُّ شرًا، أحببته عليه، آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شرًا، ويسر خيرًا أبغضته عليه، آجرك الله على بغضك الشرَّ.

ولما كثر اختلاف الناس فى مسائل الدين، وكثر تفرقهم، كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون فى نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون معذورًا، بل يكون متبعًا لهواه، مقصِّرًا فى البحث عن معرفة ما يُبغض عليه، فإن كثيرًا من البغض كذلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظن أنه لا يقول إلا الحق، وهذا الظن خطأ قطعًا، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحقَّ فيما خُولف فيه، فهذا الظن قد يُخطيء ويصيب، وقد يكون الحامل على الميلِ إليه مجرَّدُ الهوي، أو الإلف، أو العادة، وكل هذا يقدح فى أن يكون هذا البغضُ لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه، ويتحرَّزَ فى هذا غاية التحرز، وما أشكل منه، فلا يُدخلُ نفسه فيه خشيةَ أن يقع فيما نُهى عنه من البغض المُحرَّم.

وها هنا أمرٌ خفيٌّ ينبغى التَّفطُّن له، وهو أنَّ كثيرًا من أئمَّةِ الدِّين قد يقولُ قولاً مرجوحًا، ويكون مجتهدًا فيه، مأجورًا على اجتهاده فيه، موضوعًا عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته فى هذه الدَّرجة، لأنه قد لا ينتصر لهذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله، بحيث إنه لو قاله غيره من أئمَّة الدِّين لما قبله ولا انتصر له، ولا والى من وافقه، ولا عادى من خالفه، وهو مع هذا يظن أنه إنما انتصر للحق بمنزلة متبوعه، وليس كذلك، فإنَّ متبوعه إنَّما كان قصده الانتصار للحق، وإن أخطأ فى اجتهاده، وأمَّا هذا التَّابعُ، فقد شاب انتصاره لما يظنُّه الحقَّ إرادة علو متبوعه، وظهور كلمته، وأن لا يُنسب إلى الخطأ، وهذه دسيسة تقدحُ فى قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هذا، فإنه فَهمٌ عظيم، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

وقوله: «وَلا تَدَابَرُوا»:

قال أبو عبيد: التَّدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يُولِّى الرَّجلُ صاحبه دُبُره،

---

(١) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (١/ ٤١)، (٢٨٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٨٥)، (٨٣٥٦)، وأبو يعلى (١/ ١٧٤)، (١٩٦)، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الشيخ حسن أسد: فيه أبو فراس قال الحافظ: مقبول، وباقي رجاله رجال الصحيح.

ويُعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

وخرَّج مسلم [(١)] من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «لا تحاسدُوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعُوا، وكونوا عِبادَ الله إخوانًا كما أمركم الله». وخرَّجه أيضًا بمعناه من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفي «الصحيحين» عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لمسلم أن يهجرَ أخاه فوق ثلاثٍ، يلتقيان، فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا، وخيرُهما الَّذي يَبدأ بالسَّلام» [(٢)].

وخرَّج أبو داود من حديث أبي خراش السلمي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ هَجر أخاه سنةً، فهو كسفكِ دمه» [(٣)].

وكلُّ هذا في التَّقاطع للأمورِ الدنيوية، فأمَّا لأجل الدِّين، فتجوز الزيادة على الثلاث، نص عليه الإمام أحمد، واستدل بقصَّة الثلاثة الذين خُلفوا، وأمر النبي بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلَّظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أنَّ هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديبًا تجوز الزيادة فيه على الثلاث، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهرًا.

واختلفوا: هل ينقطع الهجران بالسلام؟ فقالت طائفةٌ: ينقطعُ بذلك، ورُوي عن الحسن ومالكٍ في رواية ابن وهب، وقاله طائفة من أصحابنا، وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يحلُّ لمؤمنٍ أن يهجُرَ مؤمنًا فوق ثلاثٍ، فإن مرَّت به ثلاثٌ، فليلقَهُ، فليسلِّم عليه، فإن ردَّ عليه السَّلامَ فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه، فقد باءَ بالإثم، وخرج المُسلِّمُ من الهجرة» [(٤)]، ولكن هذا فيما إذا امتنع الآخر من الرَّدِّ عليه، فأما مع الرد إذا كان بينهما قبل الهجرة مودة، ولم يعودا إليها، ففيه نظر. وقد قال أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السَّلام: يقطع الهِجران؟ فقال: قد يُسلم عليه وقد صدَّ عنه، ثم قال: النبي ﷺ يقول: «يلتقيان فيصدُّ هذا، ويصدُّ هذا» فإذا كان قد عوَّده أن يكلمه أو يُصافحه، وكذلك رُويَ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم التحاسد، حديث (٢٥٥٩) من حديث أنس، وفي كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الظن، حديث (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة، وقد سبق تخريجهما قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الهجرة، حديث (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، حديث (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢)، وأحمد (٥/ ٤١٦)، (٢٣٥٧٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٥)، وأحمد (٤/ ٢٢٠)، (١٧٩٦٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠)، (٧٢٩٢)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠٧)، (٧٧٩)، وانظر الصحيحة (٩٢٨).

(٤) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، حديث (٤٩١٢)، والبخاري في الأدب المفرد (ص١٤٩)، (٤١٤)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٠)، (٧٢٩١)، وانظر صحيح الترغيب (٢٧٥٧).

عن مالكٍ أنه لا تنقطع الهجرة بدون العود إلى المودة. وفرّق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: تزول الهجرة بينهم بمجرَّد السَّلام، بخلاف الأقارب، وإنَّما قال هذا لوجوب صلة الرَّحم.

قوله ﷺ: «ولا يبِعْ بعضُكم على بيع بعض»:

قد تكاثرَ النَّهي عن ذلك، ففي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يبيع الرجلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبُ على خِطبةِ أخيه». وفي رواية لمسلم: «لا يَسُمِ المسلمُ على سومِ المسلم، ولا يَخطُب على خِطبته»[١].

وخرَّجاه من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يَبِعِ الرَّجُلُ على بيع أخيه، ولا يخطُبْ على خِطبة أخيه، إلاَّ أن يأذن له». ولفظه لمسلم[٢].

وخرَّج مسلم[٣] من حديث عقبة بن عامر، عن النَّبي ﷺ قال: «المؤمنُ أخو المؤمن، فلا يَحلُّ للمؤمن أن يبتاعَ على بيع أخيه، ولا يخطبَ على خِطبةِ أخيه، حتَّى يَذَرَ». وهذا يدل على أن هذا حقٌّ للمسلم على المسلم، فلا يُساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر، ويخطبَ على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حقُّ الشفعة عنده، وكثيرٌ من الفقهاء ذهبوا إلى النهي عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر. واختلفوا: هل النهي للتحريم، أو للتنزيه؟ فمن أصحابنا من قال: هو للتنزيه دون التحريم، والصحيحُ الذي عليه جمهور العلماء: أنه للتحريم. واختلفوا: هل يصحُّ البيع على بيع أخيه، أو النّكاح على خطبته؟

فقال أبو حنيفة والشافعي وأكثر أصحابنا: يَصِحُّ، و قال مالك في النّكاح: إنه إن لم يدخل بها فُرِّقَ بينهما، وإن دخل بها لم يُفرق، وقال أبو بكر - من أصحابنا - في البيع والنكاح: إنه باطل بكلِّ حالٍ، وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه: أن يكون قد باع منه شيئًا، فيبذُل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأول. وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار، بحيث يتمكن المشتري من الفسخ فيه، أم هو عامٌّ في مدة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء، قد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عام في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا، ومنهم من خصَّه بما إذا كان ذلك في مدَّة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (١٤١٣)، وأحمد (٢/٤٢٧)، (٩٥١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه، حديث (٥١٤٢)، ومسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (١٤١٢)، وأحمد (٢/٢١)، (٤٧٢٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حديث (١٤١٤) من حديث عقبة بن عامر.

ابن مشيش، ومنصوص الشافعي، والأول أظهر، لأن المشترى وإن لم يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء الخيار، فإنه إذا رغب فى رد السلعة الأولى على بائعها، فإنه يتسبَّب إلى ردها عليه بأنواع من الطرق المقتضية لضرره، ولو بالإلحاح عليه فى المسألة، وما أدَّى إلى ضرر المسلم كان محرمًا والله أعلم.

وقوله ﷺ: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»:

هذا ذكره النبى ﷺ كالتعليل لما تقدَّم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد، والتناجش، والتباغض، والتدابر، وبيع بعضهم على بيع بعضٍ، كانوا إخوانًا.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصير المسلمون به إخوانًا على الإطلاق، وذلك يدخلُ فيه أداءُ حقوق المسلم على المسلم من رد السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

وفى «الترمذي» عن أبى هُريرة، عن النبى ﷺ، قال: «تَهادَوا، فإنَّ الهدية تُذهِبُ وَحَرَ الصَّدر»[(١)]. وخرَّجه غيره، ولفظه: «تهادوا تحابُّوا»[(٢)].

وفى «مسند البزار»[(٣)] عن أنس عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَهَادوا، فَإِنَّ الهديَّة تَسُلُّ السَّخيمة». ويُرْوَى عن عمر بن عبد العزيز - يرفع الحديث - قال: «تَصَافَحُوا، فإنَّه يُذهِبُ الشَّحناءَ، وَتَهَادَوا». وقال الحسن: المصافحة تزيد فى الود.

وقال مجاهد: بلغنى أنه إذا تراءى المتحابَّان، فضحك أحدهما إلى الآخر، وتصافحا، تحاتت خطاياهما كما يتحاتُّ الورق من الشجر، فقيل له: إنَّ هذا ليسيرٌ من العمل، قال: تقولُ يسيرٌ والله يقول: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

قوله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُه، وَلا يَخذُلُه، وَلا يَكْذِبُه، وَلا يَحْقِرُه»:

هذا مأخوذ من قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوةً، أُمروا فيما بينهما بما يُوجب تآلفَ القلوب واجتماعها، ونُهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها، وهذا من ذلك. وأيضًا، فإن الأخ من شأنه أن يوصلَ إلى أخيه النفع،

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: في حث النبي ﷺ على التهادي، حديث (٢١٣٠)، وأحمد (٢/ ٤٠٥)، (٩٢٣٩)، وانظر المشكاة (٣٠٢٨).

(٢) حسن: أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ١٦٩)، (١١٧٢٦)، وأبو يعلى (١١/ ٩)، (٦١٤٨)، وانظر الإرواء (١٦٠١) من حديث أبي هريرة.

(٣) ضعيف: أخرجه البزار (١٩٣٧)، والطبراني في الأوسط (٢/ ٣١٦)، (١٥٤٩)، وانظر ضعيف الجامع (٢٤٩٢).

ويكف عنه الضرر، ومن أعظم الضرِّ الذى يجب كفُّه عن الأخ المسلم الظُّلم، وهذا لا يختصُّ بالمسلم، بل هو محرَّمٌ فى حقِّ كلِّ أحدٍ، وقد سبق الكلام على الظُّلم مستوفى عند ذكر حديث أبى ذرٍّ الإلهي: «يا عبادى إنِّى حرَّمتُ الظُّلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا»(١) .

ومن ذلك: خذلان المسلم لأخيه، فإن المؤمن مأمورٌ أن ينصر أخاه، كما قالﷺ: «انصُر أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا»، [قال:] يا رسول الله، أنصره مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا؟ قال: «تمنعه عن الظُّلم، فذلك نصرُك إيَّاه». خرَّجه البخارى بمعناه من حديث أنس(٢) ، وخرَّجه مسلم(٣) بمعناه من حديث جابر. وخرَّج أبو داود من حديث أبى طلحة الأنصارى وجابر بن عبد الله، عن النبىﷺ قال: «ما من امرئٍ مسلم يخذُلُ امرءًا مسلمًا فى موطن تُنتَهكُ فيه حرمتُه، ويُنتقصُ فيه من عِرضه، إلاَّ خذله الله فى موطنٍ يُحبُّ فيه نُصرتَه، وما من امرئٍ ينصرُ مسلمًا فى موضع يُنتقصُ فيه من عِرضِه، ويُنتهكُ فيه من حرمته، إلاَّ نصره الله فى موضع يحبُّ فيه نصرَتَه»(٤) . وخرَّج الإمام أحمد من حديث أبى أمامة بن سهل، عن أبيه عن النبىﷺ ، قال: «من أُذِلَّ عنده مؤمنٌ، فلم ينصُرْه وهو يقدِرُ على أن ينصُرَه، أذلَّه الله على رءوس الخلائق يوم القيامة»(٥) .

وخرَّج البزار من حديث عمران بن حصين عن النبىﷺ قال: «مَنْ نصرَ أخاه بالغيب وهو يستطيعُ نصرَه، نَصَرَهُ الله فى الدُّنيا والآخرة»(٦) .

ومن ذلك: كذِبُ المسلم لأخيه، فلا يَحِلُّ له أن يحدثه فيكذبه، بل لا يحدثه إلا صدقًا، وفى «مسند الإمام أحمد» عن النواس بن سمعان، عن النبىﷺ قال: «كَبُرَت خِيانةً أن تُحدِّثَ أخاكَ حديثًا هو لك مصدِّقٌ وأنت به كاذب»(٧) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري في كتاب: الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه، حديث (٦٩٥٢)، والترمذي (٢٢٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٠١)، (١٣١٠١)، وابن حبان (١١/ ٥٧١)، (٥١٦٧).

(٣) صحيح : أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: نصر الأخ ظلمًا أو مظلومًا، حديث (٢٥٨٤)، وأحمد (٣/ ٣٢٣)، (١٤٥٠٧)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٣٧)، (٢٠٢٥٤)، وفيه اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر يال المهاجرين، ونادى الأنصاري يال الأنصار فخرج رسول اللهﷺ فقال: ما هذا دعوى أهل الجاهلية، قالوا: لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فقال: «فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالمًا أو مظلومًا إن كان ظالمًا فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلومًا فلينصره» .

(٤) حسن : أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من رد عن مسلم غيبته، حديث (٤٨٨٤)، وأحمد (٤/ ٣٠)، (١٦٤١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ١٠٥)، (٤٧٣٥)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٩٠).

(٥) ضعيف : أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧)، (١٦٠٢٨)، والطبراني في الكبير (٦/ ٧٣)، (٥٥٥٤)، وانظر الضعيفة (٢٤٠٢).

(٦) صحيح : أخرجه البزار (٣٣١٥)، والطبراني في الكبير (١٨/ ١٥٤)، (٣٣٧)،وانظر الصحيحة (١٢١٧).

(٧) ضعيف : أخرجه أحمد (٤/ ١٨٣)، (١٧٦٧٢)، وهو عند أبي داود في كتاب: الأدب، باب: في المعاريض، حديث (٤٩٧١) من حديث سفيان بن أسيد، وانظر ضعيف الجامع (٤١٦٢).

ومن ذلك: احتقار المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشئٌ عن الكِبر، كما قال النبي ﷺ «الكِبْرُ بَطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس» [(١)] خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود، وخرَّجه الإمام أحمد، وفي رواية له: «الكبرُ سَفَهُ الحقِّ، وازدراءُ الناس» [(٢)]، وفي رواية: «وَغَمْصُ النَّاسِ» [(٣)]، وفي رواية زيادة: «فلا يَراهم شيئًا» [(٤)]، وغمص النَّاس: الطعن عليهم وازدراؤهم، وقال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١]، فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبلَ من أحد منهم الحقَّ إذا أورده عليه.

وقوله ﷺ: «**التَّقوى ها هنا**» يشير إلى صدره ثلاث مرات:

فيه إشارة إلى أنَّ كرم الخَلق عند الله بالتقوي، فربَّ من يحقره الناس لضعفه، وقلَّة حظه من الدنيا، وهو أعظم قدرًا عند الله تعالى ممَّن له قدر في الدنيا، فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التَّقوي، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات:١٣]، وسئل النبي ﷺ: مَن أكرم النَّاس؟ قال: «أتقاهم لله عزّ وجلّ» [(٥)]. وفي حديث آخر: «الكرمُ التَّقوي» [(٦)]، والتَّقوى أصلها في القلب، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]، وقد سبق ذكر هذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذر الإلهي عند قوله: «لو أنَّ أوَّلكم وآخرَكم وإنسَكُم وجنَّكُم كانوا على أتقى قلب رجلٍ واحدٍ منكم، ما زاد ذلك في مُلكي شيئًا».

وإذا كان أصل التقوى في القلوب، فلا يطَّلع [منكم] أحدٌ على حقيقتها إلا الله عز وجل، كما قال ﷺ: «إنَّ الله لا ينظرُ إلى صُورِكُم [ولا إلي] أموالكم، ولكن ينظرُ إلى قلوبكم وأعمالكم» [(٧)] وحينئذٍ، فقد يكون كثيرٌ ممن له صورة حسنة، أو مالٌ، أو جاهٌ، أو رياسةٌ في

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث (٩١) من حديث ابن مسعود، وأبو داود (٤٠٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٣٩٩)، (٣٧٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٨)، (٦٩) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد احتجا برواته.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٣٣)، (١٧٢٤٥)، وانظر الصحيحة (١٦٢٦).

(٤) لم أقف على هذه الزيادة.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات:١٣]، حديث (٣٤٩٠)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل يوسف، حديث (٢٣٧٨)، وأحمد (٢/ ٤٣١)، (٩٥٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجرات، حديث (٣٢٧١)، وابن ماجه (٤٢١٩)، وأحمد (٥/ ١٠)، (٢٠١١٤)، وانظر صحيح الجامع (٣١٧٨) من حديث أبي هريرة

(٧) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم، حديث (٢٥٦٤) (٢)، وابن ماجه (٤١٤٣)، وأحمد (٢/ ٢٨٤)، (٧٨١٤)، وابن حبان (٢/ ١١٩)، (٣٩٤) من حديث أبي هريرة.

الدنيا، قلبه خرابًا من التقوي، ويكون من ليس له شيء من ذلك قلبه مملوءًا من التَّقوي، فيكون أكرم عند الله تعالي، بل ذلك هو الأكثر وقوعًا، كما فى «الصحيحين» عن حارثة بن وهبٍ، عن النبى ﷺ قال: «ألا أُخبرُكم بأهلِ الجنَّةِ: كلُّ ضعيف متضعَّفٍ، لو أقسم على الله لأبرَّهُ، ألا أخبركم بأهلِ النَّارِ: كلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبرٍ» (١). وفى «المسند» (٢) عن أنس عن النبى ﷺ قال: «أمَّا أهلُ الجنَّة، فكلُّ ضعيفٍ متضعَّفٍ، أشعث، ذى طمرين، لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّه، وأمَّا أهلُ النَّارِ، فكلُّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ جمَّاعٍ، منَّاعٍ، ذى تَبَعٍ».

وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «تحاجَّت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النَّارُ: أُوثِرْتُ بالمتكبِّرينَ والمتجبِّرين، وقالتِ الجنَّةُ: لا يدخُلُنى إلا ضعفاءُ النَّاس وسَقَطُهم، فقال الله للجنَّةِ: أنت رحمتى أرحمُ بك من أشاءُ من عبادي، وقال للنَّار: أنت عذابي، أعذِّبُ بكِ من أشاء من عبادي» (٣).

وخرَّجه الإمام أحمد (٤) من حديث أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «افتخرت الجنَّةُ والنَّارُ، فقالت النار: يا ربِّ، يدخُلُنى الجبابرة والمتكبِّرون والملوكُ والأشرافُ، وقالت الجنَّةُ: يا ربِّ، يدخُلُنى الضُّعفاء والفقراءُ والمساكين» وذكر الحديث.

وفى «صحيح البخاري» (٥) عن سهل بن سعد، قال: مرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك فى هذا؟» فقال رجلٌ من أشراف الناس: هذا والله حريٌّ إن خطب أن يُنكح، وإن شفع أن يشفَّعَ، وإن قال أن يُسمَعَ لقوله، قال: فسكت النبيُّ ﷺ، ثم مرَّ رجلٌ آخر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما رأيك فى هذا؟» قال: يا رسول الله، هذا رجلٌ من فقراء المسلمين، هذا حريٌّ إن خطب أن لا يُنكح، وإن شفع أن لا يشفَّع، وإن قال أن لا يُسمع لقوله، فقال رسول الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الأرضِ مِثْلَ هَذَا».

وقال محمد بن كعب القرظى فى قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ۝٢ خَافِضَةٌ رَّافِعَةٌ﴾ [الواقعة: ١-٣]، قال: تَخفِض رجالاً كانوا فى الدنيا مرتفعين، وترفع رجالاً كانوا فى الدنيا مخفوضين.

---

(١) صحيح. أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: عتل بعد ذلك زنيم، حديث (٤٩١٨)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، حديث (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥)، وابن ماجه (٤١١٦)، وأحمد (٤/ ٣٠٦)، (١٨٧٥٠).

(٢) حسن لغيره. أخرجه أحمد (٣/ ١٤٥)، (١٢٤٩٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٩١٧)، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وحديثه يعتضد، قلت: فالحديث حسن لما قبله.

(٣) صحيح. أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، حديث (٤٨٥٠)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، حديث (٢٨٤٦)، والترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (٢/ ٢٧٦)، (٧٧٠٤)، وابن حبان (١٦/ ٤٨٢)، (٧٤٤٧).

(٤) صحيح. أخرجه أحمد (٣/ ١٣)، (١١١١٤)، وابن حبان (١٦/ ٤٩٢)، (٧٤٥٤)، وأبو يعلى (٢/ ٤٨٣)، (١٣١٣)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده صحيح.

(٥) صحيح. أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: فضل الفقر، حديث (٦٤٤٧)، وابن ماجه (٤١٢٠)

قوله ﷺ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

يعني: يكفيه من الشَّرِّ احتقارُ أخيه المسلم. فإنه إنما يحتقرُ أخاه المسلم لتكبُّره عليه، والكِبرُ من أعظم خصال الشر، وفى «صحيح مسلم» [(١)] عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يدخلُ الجنَّة من فى قلبه مثقالُ ذرَّةٍ مِن كِبرٍ».

وفيه أيضًا[(٢)] عنه أنه قال: «العزُّ إِزَارُهُ وَالكِبْرُ رِدَاؤُهُ، فَمَن نَازَعَنِى عَذَّبتُه» [فمنازعته الله] صفاته التى لا تليق بالمخلوق، كفى بها شرًا.

وفى «صحيح ابن حبان» [(٣)] عن فضالة بن عبيد، عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يُسأل عنهم: رجلٌ ينازع الله إزاره، ورجلٌ يُنازعُ الله رداءَه، فإنَّ رداءَه الكبرياء، وإزاره العزُّ، ورجلٌ فى شكٍّ من أمر الله تعالى والقُنوطِ من رحمة الله».

وفى «صحيح مسلم» عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «من قال: هلكَ النَّاسُ، فهو أهلكُهم» [(٤)] قال مالك: إذا قال ذلك تحزُّنًا لما يرى فى الناس - يعنى فى دينهم - فلا أرى به بأسًا، وإذا قال ذلك عُجبًا بنفسه، وتصاغُرًا للناس، فهو المكروه الذى نُهى عنه. ذكره أبو داود فى «سننه».

قوله ﷺ: «كلُّ المسلمِ على المسلمِ حرامٌ: دمهُ وماله وعِرضه».

هذا مما كان النبى ﷺ يخطب به فى المجامع العظيمة، فإنه خطب به فى حجّة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، واليوم الثانى من أيام التشريق، وقال: «إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ، كحُرمة يومكم هذا، فى شهركم هذا، فى بلدكم هذا» [(٥)]. وفى رواية للبخارى وغيره: «وأبشاركم» [(٦)].

وفى رواية: «فأعادها مرارًا، ثم رفع رأسه، فقال: اللَّهُمَّ هل بلَّغتُ؟ اللهمَّ هل بلَّغت؟».

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: تحريم الكبر وبيانه، حديث (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩)، وأحمد (١/ ٤٥١)، (٤٣١٠) من حديث ابن مسعود.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الكبر، حديث (٢٦٢٠)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، (٧٣٧٦) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، (٢٣٩٨٨)، وابن حبان (١٠/ ٤٢٢)، (٤٥٥٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٨٠٦)، (٧٨٩)، وانظر صحيح الجامع (٣٠٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن قول هلك الناس، حديث (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، ومالك (٢/ ٩٨٤)، (١٧٧٨)، وأحمد (٢/ ٢٧٢)، (٧٦٧١)، والطيالسي (ص٣١٩)، (٢٤٣٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث (١٧١٤)، ومسلم في كتاب: القيامة والمحاربين، باب: تغليظ تحريم الدماء، حديث (١٦٧٩)، وأحمد (٥/ ٣٧)، (٢٠٤٠٣)، وابن حبان (٩/ ١٥٨)، (٣٨٤٨) من حديث أبي بكرة.

(٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: قول النبي ﷺ «لا ترجعوا بعدي كفارًا»، حديث (٧٠٧٨)، وأحمد (٥/ ٣٩)، (٢٠٤٢٣) من حديث أبي بكرة.

وفي رواية: ثم قال: «ألا ليبلغِ الشاهدُ منكم الغائبَ». وفي رواية للبخاري[١]: «فإن الله حرّم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها».

وفي رواية: «دماؤكم وأموالُكم وأعراضُكم عليكُم حرامٌ، مثلُ هذا اليومِ وهذا البلد إلى يوم القيامة، حتَّى دفعةٌ يدفعُها مسلمٌ مسلمًا يريدُ بها سوءًا حرام»[٢].

وفي رواية قال: «المؤمنُ حرامٌ على المُؤْمِنِ، كحرمة هذا اليوم، لحمهُ عليه حرامٌ أن يأكُلَه ويغتابه بالغيب، وعِرضُه عليه حرامٌ أن يخرِقَه، ووجهُه عليه حرام أن يَلطِمَه، ودمُه عليه حرام أن يسفِكَه، وحرامٌ عليه أن يدفعه دفعةً تُعنته»[٣].

وفي «سنن أبي داود»[٤] عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبيﷺ، فنام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبلٍ معه، فأخذها، ففزعَ، فقال النبيﷺ: «لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلمًا».

وخرَّج أحمد وأبو داود والترمذي عن السَّائب بن يزيد، عن النبيﷺ قال: «لا يأخذ أحدُكم عصا أخيه لاعبًا جادًا، فمن أخذَ عصا أخيه، فليردَّها إليه»[٥].

قال أبو عبيد: يعني أن يأخذ متاعه لا يريد سرقته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعبٌ في مذهب السرقة، جادٌ في إدخال الأذى والروع عليه.

وفي «الصحيحين» عن ابنِ مسعود عن النبيﷺ قال: «إذا كنتم ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثَّالث، فإنَّ ذلك يُحزِنُهُ» ولفظه لمسلم[٦].

وخرَّج الطبراني[٧] من حديث ابن عباس عن النبيﷺ قال: «لا يتناجى اثنان دُونَ الثَّالث، فإنَّ ذلك يُؤذي المؤمنَ، واللهُ يكره أذى المؤمن». وخرَّج الإمام أحمد من حديث ثوبان، عن النبيﷺ قال: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيِّرُوهم، ولا تطلبُوا عوراتهم، فإنَّ من

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: ظهر المؤمن حمى إلا في حد، حديث (٦٧٨٥)، والبيهقي في السنن (٦/ ٩١)، (١١٢٧٣) من حديث ابن عمر.

(٢) **حسن**: أخرجه البزار (١١٤٣) من حديث فضالة بن عبيد، قلت: وإسناده حسن.

(٣) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٩)، (٣٤٦٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٦٢٨)، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

(٤) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، حديث (٥٠٠٤)، والبيهقي في السنن (١٠/ ٢٤٩)، (٢٠٩٦٦)، وانظر صحيح الجامع (٧٦٥٨).

(٥) **حسن**: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يأخذ الشيء على المزاح، حديث (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وأحمد (٤/ ٢٢١)، (١٧٩٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٤١)، وانظر صحيح الأدب المفرد.

(٦) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة، حديث (٦٢٩٠)، ومسلم في كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، حديث (٢١٨٤)، وأبو داود (٤٨٥١)، والترمذي (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣٧٧٥)، وأحمد (١/ ٣٧٥)، (٣٥٦٠).

(٧) **حسن**: أخرجه أبو يعلى (٤/ ٣٣٢)، (٢٤٤٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٢٩٥٢)، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح غير الحسن بن كثير ووثقه ابن حبان، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن.

طلب عورةَ أخيه المسلم، طلب الله عورتَه حتَّى يفضحَهُ فى بيته»[(١)].

وفى «صحيح مسلم»[(٢)] عن أبى هريرة أن النَّبى ﷺ سُئِلَ عن الغيبة، فقال: «ذكرُك أخاكَ بما يكرهُ»، قال: أرأيت إن كان فيه ما أقولُ؟ فقال: «إن كان فيه ما تقولُ، فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول، فقد بهتَّه».

فتضمَّنت هذه النصوص كلها أن المسلم لا يحل إيصال الأذى إليه بوجهٍ من الوجوه من قولٍ أو فعلٍ بغير حق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٥٨].

وإنما جعل الله المؤمنين إخوةً ليتعاطفوا ويتراحموا، وفى «الصحيحين» عن النعمان بن بشير، عن النبى ﷺ، قال: «مَثَلُ المؤمنين فى توادِّهم وتراحُمِهم وتعاطُفهم، مَثَلُ الجسدِ، إذا اشتكى منه عضوٌ، تداعى له سائرُ الجسد بالحمَّى والسَّهر».

وفى رواية لمسلم: «المؤمنون كرجلٍ واحدٍ، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». وفى رواية له أيضًا: «المسلمون كرجلٍ واحدٍ إن اشتكى عينُه، اشتكى كلُّه، [وإن اشتكى رأسه، اشتكى كلُّه»][(٣)]. [وفيهما عن أبى موسي] عن النبى ﷺ، قال: «المؤمن للمؤمن كالبُنيان، يشدُّ بعضُه بعضًا»[(٤)].

وخرَّج أبو داود[(٥)] من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «المؤمن مرآةُ المؤمن، المؤمن أخو المؤمن، يكفُّ عنه ضيعته، ويحوطُه من ورائِه». وخرَّجه الترمذي[(٦)]، ولفظه: «إن أحدَكُم مرآةُ أخيه، فإن رأى به أذي، فليُمطه عنه». قال رجل لعمر بن عبد العزيز: اجعل كبيرَ المسلمين عندَكَ أبًا، وصغيرهم ابنًا، وأوسطهم أخًا، فأيُّ أولئك تحب أن تُسيء إليه؟! ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضره، وإن لم تُفرحه فلا تَغُمَّه، وإن لم تمدحه فلا تَذُمه.

---

(١) حسن: أخرجه لأحمد (٥/ ٢٧٩)، (٢٢٤٥٥)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٠٩٣)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ميمون بن عجلان وهو ثقة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تحريم الغيبة، حديث (٢٥٨٩)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٠)، (٧١٤٦).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، حديث (٦٠١١)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين، حديث (٢٥٨٦) (١)، (٢)، (٣)، وأحمد (٤/ ٢٦٨)، (١٨٣٨١)، وابن حبان (١/ ٤٦٩)، (٢٣٣).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: نصر المظلوم، حديث (٢٤٤٦)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: تراحم المؤمنين، حديث (٢٥٨٥)، والنسائي (٢٥٦٠)، وأحمد (٤/ ٤٠٥)، (١٩٦٤١).

(٥) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النصيحة، حديث (٤٩١٨)، والبخاري في الأدب المفرد (ص٩٣)، (٢٣٩)، وانظر صحيح الجامع (٦٦٥٦).

(٦) ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث (١٩٢٩)، وانظر الضعيفة (١٨٨٩).

الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أبى هُريرة ﷺ، عَن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعسِرٍ، يَسَّرَ الله عَلَيهِ فى الدُّنْيَا والآخرَةِ، ومَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِى عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِى عَوْنِ أخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طريقًا إلى الجنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، ويَتدارَسُونَهُ بَيْنَهُم، إلاَّ نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُم اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواهُ مسلمٌ[١].

هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبى صالح، عن أبى هريرة، واعترض عليه غير واحد من الحفَّاظ فى تخريجه، منهم أبو الفضل الهروى والدارقطنى، فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش، قال: حدثتُ عن أبى صالح، فتبيَّن أن الأعمش لم يسمعه من أبى صالح ولم يذكر من حدثه به [عنه]، ورجَّح الترمذى وغيره هذه الرواية، وزاد بعض أصحاب الأعمش فى متن الحديث: «ومن أقال مسلمًا أقال الله عثرته يومَ القيامة»[٢].

وخرَّجا فى «الصحيحين» من حديث ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمُه، ولا يُسلِمُه، ومن كان فى حاجة أخيه، كان الله فى حاجته، ومن فرَّجَ عن مسلم، فرَّج الله عنه كُربةً مِنْ كُرَب يومِ القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة»[٣].

وخرَّج الطبراني[٤] من حديث كعب بن عجرة عن النبى ﷺ قال: «مَن نفَّس عن مؤمنٍ كُربةً مِنْ كُرَبِهِ، نفَّسَ الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن ستر على مؤمن عورته، ستر الله عورته، ومن فرَّج عن مؤمن كربةً، فرَّج الله عنه كُربته».

وخرَّج الإمام أحمد من حديث مسلمة بن مخلد، عن النبى ﷺ قال: «من ستر مسلماً فى

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث (٢٦٩٩)، والترمذي (٢٩٤٥)، وابن ماجه (٢٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، (٧٤٢١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في فضل الإقالة، حديث (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، (٧٤٢٥)، وانظر الإرواء (١٣٣٤).

(٣) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٨)، (٣٥٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٧٢٢)، وقال: رواه الطبراني وفيه شعيب الأنماطي وهو مجهول.

الدنيا، ستره الله فى الدنيا والآخرة، ومن نجَّى مَكروبًا، فكَّ الله عنه كُربةً من كُرَب يوم القيامة، ومن كان فى حاجة أخيه، كان الله فى حاجته»[(١)]

فقوله ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا، نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيامَةِ»:

هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعني، كقوله ﷺ: «إنما يرحمُ الله من عِبادِهِ الرُّحماء»[(٢)]، وقوله: «إنَّ الله يعذِّب الَّذين يُعذِّبون النَّاس فى الدُّنيا»[(٣)].

والكربة: هى الشدة العظيمة التى توقع صحابها فى الكرب، وتنفيسها أن يخفف عنه منها، مأخوذ من تنفيس الخناق، كأنه يرخى له الخناق حتى يأخذ نفسًا، والتفريج أعظم من ذلك، وهو أن يزيل عنه الكربة، فتنفرج عنه كربته ويزول همه وغمه، فجزاء التنفيس التنفيس، وجزاء التفريج التفريج، كما فى حديث ابن عمر، وقد جُمع بينهما فى حديث كعب بن عجرة.

وخرَّج الترمذى من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعًا «أيما مُؤْمِنٍ أطعمَ مؤمنًا على جُوعٍ، أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة، وأيما مؤمن سقى مؤمنًا على ظمأ، سقاه الله يوم القيامة من الرَّحيق المختوم، وأيما مؤمنٍ كسا مؤمنًا على عُري، كساه الله من خضر الجنة» وخرَّجه الإمام أحمد بالشك فى رفعه، وقيل: إن الصحيح وقفه[(٤)].

وروى ابن أبى الدنيا بإسناده عن ابن مسعود قال: «يُحشر الناسُ يوم القيامة أعرى ما كانوا قطُّ، وأجوعَ ما كانوا قطُّ، وأظمأ ما كانوا قطُّ، وأنصبَ ما كانوا قطُّ، فمن كسا لله عز وجل كساه الله، ومن أطعم لله عز وجل، أطعمه الله، ومن سقى لله عز وجل سقاه الله، ومن عفا لله عز وجل أعفاه الله»[(٥)]. وخرَّج البيهقى من حديث أنس مرفوعًا: «أن رجلاً من أهل الجنةِ يُشرف يومَ القيامة على أهلِ النَّار، فيُناديه رجلٌ من أهلِ النَّار: يا فلان، هل تعرفني؟

---

(١) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٠٤)، (١٧٠٠٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠٤٧٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: قول النبي ﷺيعذب الميت ببعض بكاء أهله، حديث (١٢٨٤)، ومسلم في كتاب: الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (١٨٦٨)، وابن ماجه (١٥٨٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٤)، (٢١٨٢٧).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة، باب: الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، حديث (٢٦١٣)، وأبو داود (٣٠٤٥)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، (١٥٣٧١).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث (٢٤٤٩)، وأحمد (٣/ ١٣)، (١١١١٦)، وانظر ضعيف الجامع (٢٢٤٩).

(٥) ضعيف موقوف: انظر ضعيف الترغيب (٥٥٦)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب: اصطناع المعروف: موقوفًا.

فيقول: لا والله ما أعرِفُك، من أنت؟ فيقول: أنا الذى مررتَ بى فى دار الدُّنيا، فاستسقيتنى شربةً من ماء، فسقيتُك، قال: قد عرفتُ، قال: فاشفع لى بها عند ربِّك، قال: فيسأل الله عز وجل، ويقول: شفِّعنى فيه، فيأمر به، فيُخرجه من النار»[١].

وقوله: «كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ»:

ولم يقل: «من كُرب الدنيا والآخرة» كما قال فى التيسير والستر، و قد قيل فى مناسبة ذلك: إن الكرب هى الشدائد العظيمة، وليس كل أحد يحصل له ذلك فى الدنيا، بخلاف الإعسار والعوارات المحتاجة إلى الستر، فإن أحدًا لا يكاد يخلو فى الدنيا من ذلك، ولو بتعسُّر بعض الحاجات المهمة. وقيل: لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء، فادَّخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده، لينفِّسَ به كرب الآخرة، ويدل على ذلك قول النبى ﷺ: «يجمع الله الأولين والآخرين فى صعيدٍ واحدٍ، فيسمَعُهُم الدَّاعي، وينفُذُهُم البصر، وتدنوا الشَّمسُ منهم، فيبلُغُ النَّاسَ من الغمِّ والكرب ما لا يُطيقون ولا يحتملون، فيقول النَّاسُ بعضُهم لبعض: ألا ترونَ ما قد بلغكُم؟ ألا تنظرون من يشفعُ لكم إلى ربِّكم؟»، وذكر حديث الشفاعة، خرجاه بمعناه من حديث أبى هريرة[٢]. وخرَّجا من حديث عائشة عن النبى ﷺ قال: «تُحشرون حُفاةً عُراةً غُرلاً» قالت: فقلتُ: يا رسول الله، الرِّجال والنِّساءُ ينظرُ بعضهم إلى بعضٍ؟ قال: «الأمر أشدُّ من أن يُهِمَّهم ذلك»[٣].

وخرَّجا من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ فى قوله: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين :٦]، قال: «يقومُ أحدُهم فى الرَّشح إلى أنصاف أذنيه»[٤].

وخرَّجا[٥] من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «يَعْرَقُ النَّاسُ يومَ القيامةِ حتَّى يذهب عرَقُهم فى الأرض سبعين ذراعًا، ويلجِمُهُم حتَّى يبلغَ آذانهم» ولفظه للبخاري، ولفظ مسلم: «إنَّ العرق ليذهبُ فى الأرض سبعين باعًا، وإنَّه ليبلغ إلى أفواهِ النَّاس، أو إلى آذانهم».

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل صدقة الماء، حديث (٣٦٨٥) بنحوه، وأبو يعلى (٦/ ٢١٠)، (٣٤٩٠) واللفظ له، وانظر ضعيف الترغيب (٥٦٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾ [نوح :١]، حديث (٣٣٤٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، حديث (١٩٤)، والترمذي (٢٤٣٤)، ، وأحمد (٢/ ٤٣٥)، (٩٦٢١)، وابن حبان (١٤/ ٣٨٠)، (٦٤٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: كيف يحشر، حديث (٦٥٢٧)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: فناء الدنيا، حديث (٢٨٥٩)، والنسائي (٢٠٨٤).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول الله تعالى ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين :٤]، حديث (٦٥٣١)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة، حديث (٢٨٦٢)، والترمذي (٣٣٣٦)، وأحمد (٢/ ٦٤)، (٥٣١٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول الله تعالى ﴿أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ﴾ [المطففين :٤]، حديث (٦٥٣٢)، ومسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة، حديث (٢٨٦٣).

وخرَّج مسلم[(١)] من حديث المقداد، عن النبى ﷺ، قال: «تدنُو الشَّمسُ مِنَ العباد حتَّى تكون قدرَ ميلٍ أو ميلين، فتصهرُهم الشَّمسُ، فيكونون فى العَرَقِ كقدر أعمالهم، فمنهم مَنْ يأخُذُهُ إلى عَقِبَيهِ، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حَقْوَيْهِ، ومنهم من يُلجمه إلجامًا».

وقال ابن مسعود: الأرض كلها [يوم القيامة نار]، والجنة من ورائها ترى أكوابها وكواعبها، فيعرق الرجل حتى يرشح عرقه فى الأرض قدر قامةٍ، ثم يرتفع حتى يبلغ أنفه، وما مسه الحساب، قال: فممَّ ذاك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: مما يرى الناس يصنع بهم. وقال أبو موسى: الشمس فوق رءوس الناس يوم القيامة، وأعمالهم تظلهم أو تُضْحِيهم. وفى «المسند»[(٢)] من حديث عقبة بن عامرٍ مرفوعًا: «كلُّ امرئٍ فى ظلِّ صدقته حتَّى يُفصلَ بينَ النَّاسِ».

قوله ﷺ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هذا أيضًا يدل على أن الإعسار قد يحصل فى الآخرة، وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير، وأنه على الكافرين غير يسير، فدل على أنه يسير على غيرهم، وقال: ﴿وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]. والتيسير على المعسر فى الدنيا من جهة المال يكون بأحد الأمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجبٌ، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارة بالوضع عنه إن كان غريمًا، وإلاَّ، فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم.

وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «كان تاجرٌ يُداينُ النَّاسَ، فإذا رأى معسرًا قال لصبيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوزَ عنَّا، فتجاوز الله عنه»[(٣)].

وفيهما عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى سمعا النبى ﷺ يقول: «مات رُجل فقيل له، فقال: كنتُ أبايعُ النَّاس، فأتجاوزُ عن المُوسِرِ، وأُخَفِّفُ عن المعْسِرِ» وفى رواية، قال: «كنتُ أُنظِرُ المُعسِرَ، وأتجوَّزُ فى السِّكَّة، أو قال: فى النَّقد، فغُفِرَ له»[(٤)]. وخرَّجه مسلم[(٥)]

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: في صفة يوم القيامة، حديث (٢٨٦٤) بنحوه، والترمذي (٢٤٢١) واللفظ له.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٤٧)، (١٧٣٧١)، وابن حبان (٨/ ١٠٤)، (٣٣١٠)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٠)، (٧٧١)، وانظر الصحيحة (٣٤٨٤).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر معسرًا، حديث (٢٠٧٨)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٢)، والنسائي (٤٦٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٣٢)، (٨٣٦٩).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: من أنظر موسرًا، حديث (٢٠٧٧)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٠) (١)، (٢)، (٣).

(٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦١)، والترمذي (١٣٠٧).

من حديث أبى مسعود عن النبى ﷺ، وفى حديثه: «فقال الله: نحنُ أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه». وخرَّج أيضًا من حديث أبى قتادة عن النبى ﷺ، قال: «من سرَّة أن يُنجيَه الله مِنْ كُرَبِ يوم القيامة، فلينفِّسْ عن مُعسرٍ، أو يضعْ عنه»[(١)].

وخرَّج أيضًا من حديث أبى اليسر، عن النبى ﷺ قال: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظلَّه الله فى ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظلُّه»[(٢)]. وفى «المسند»[(٣)] عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «من أراد أن تُستجاب دعوته، وتُكشفَ كُربتُه، فليفرِّجْ عن مُعسرٍ».

وقوله ﷺ: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه، وخرَّج ابن ماجه[(٤)] من حديث ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشفَ عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها فى بيته».

وخرَّج الإمام أحمد[(٥)] من حديث عقبة بن عامر سمع النبى ﷺ يقول: «من ستر مؤمنًا فى الدنيا على عورةٍ، ستره الله عز وجل يوم القيامة». وقد رُوِيَ عن بعض السلف أنه قال: أدركت قومًا لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوبًا، وأدركت أقوامًا كانت لهم عيوبٌ، فكفُّوا عن عيوب الناس، فنُسِيت عيوبهم، أو كما قال. وشاهد هذا حديث أبى بَرزَةَ، عن النبى ﷺ أنه قال: «يا معشرَ من آمن بلسانه، ولم يدخُل الإيمانُ فى قلبه، لا تغتابوا المسلمينَ، ولا تتبعُوا عوراتهم، فإنه من اتَّبَع عوارتهم، تتبَّع الله عورته، ومن تتبع الله عورته، يفضحه فى بيته». خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[(٦)] وخرَّج الترمذى معناه من حديث ابن عمر[(٧)].

واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: من كان مستورًا لا يعرف بشيءٍ من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوةٌ، أو زلَّةٌ،

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: فضل إنظار المعسر، حديث (١٥٦٣)، والبيهقي في السنن (٥/ ٣٥٦)، (١٠٧٥٦)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٤٠)، (٣٢٧٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، حديث (٣٠١٤)، وابن ماجه (٢٤١٩).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٣)، (٤٧٤٩)، وانظر ضعيف الترغيب (٥٣٨).

(٤) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الحدود، باب: الستر على المؤمن، حديث (٢٥٤٦)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣٣٨).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٥٣)، (١٧٤٢٩)، قلت: وفيه انقطاع.

(٦) حسن صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الغيبة، حديث (٤٨٨٠)، وأحمد (٤/ ٤٢٠)، (١٩٧٩١)، وأبو يعلى (١٣/ ٤١٩)، (٧٤٢٣)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣٤٠).

(٧) حسن صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في تعظيم المؤمن، حديث (٢٠٣٢)، وابن حبان (١٣/ ٧٥)، (٥٧٦٣)، وانظر صحيح الترغيب (٢٣٣٩).

فإنه لا يجوز كشفها، ولا هتكها، ولا التحدث بها، لأن ذلك غيبة محرَّمةٌ، وهذا هو الذى وردت فى النصوص، وفى ذلك قد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [النور:١٩]، والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن المستتر فيما وقع منه، أو اتُّهم به وهو بريء منه. كما فى قصة الإفك. قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تسترَ العُصَاةَ، فإن ظهورَ معاصيهم عيبٌ فى أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب، ومثل هذا لو جاء تائبًا نادمًا، وأقرَّ بحدٍّ، ولم يفسره، لم يُستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه، كما أمر النبى ﷺ ماعزًا والغامدية، وكما لم يُستفسر الذى قال: «أصبتُ حدًا فأقمه عليَّ»[١]. و مثل هذا لو أخذ بجريمته، ولم يبلغ الإمامَ، فإنه يُشفع له حتى لا يبلغ الإمام، وفى مثله جاء الحديث عن النبى ﷺ: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم» خرَّجه أبو داود والنسائى من حديث عائشة[٢].

والثاني: من كان مشتهرًا بالمعاصي، معلنًا بها لا يُبالى بما ارتكبَ منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجر المُعلِنُ، وليس له غيبة، كما نصَّ على ذلك الحسن البصرى وغيره، ومثل هذا لا بأس بالبحث عن أمره، لِتُقامَ عليه الحدود. صرح بذلك بعض أصحابنا، واستدل بقول النبى ﷺ: «واغدُ يا أُنيس على امرأةِ هذا، فإن اعترفت فارجُمها»[٣]، ومثلُ هذا لا يُشفعُ له إذا أُخِذَ، ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يُقامَ عليه الحد لينكفَّ شرُّه، ويرتدع به أمثاله. قال مالك: من لم يُعرف منه أذى للناس، وإنما كان منه زلَّةٌ، فلا بأس أن يُشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عُرف بشرٍّ أو فسادٍ، فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحدُّ، حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفع الفسَّاق إلى السلطان بكل حالٍ، وإنما كرهه، لأنهم غالبًا لا يُقيمون الحدود على وجهها، ولهذا قال: إن علمتَ أنه يقيمُ عليه الحدَّ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً، فمات: يعنى لم يكن قتله جائزًا. ولو تاب أحدٌ من الضرب الأول، كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالي، ويستر على نفسه. وأما الضرب الثاني: فقيل: إنه كذلك، وقيل: بل الأولى له أن يأتى الإمامَ، ويقرَّ على نفسه بما يوجب الحد حتى يطهره.

قوله: «واللَّهُ فِى عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فى عَوْنِ أَخِيهِ».

وفى حديث ابن عمر: «ومن كان فى حاجةِ أخيه، كان الله فى حاجته». وقد سبق فى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في الحد يشفع فيه، حديث (٤٣٧٥)، وأحمد (٦/ ١٨١)، (٢٥٥١٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣١٠)، (٧٢٩٤)، وانظر الصحيحة (٦٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، حديث (٢٣١٥)، ومسلم في كتاب: الحدود: باب: من اعترف على نفسه بالزنى، حديث (١٦٩٨)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٥٤١٠)، وابن ماجه (٢٥٤٩)، وأحمد (٤/ ١١٥)، (١٧٠٨٣).

شرح الحديث الخامس والعشرين، والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها.
وخرَّج الطبراني [(١)] من حديث عمر مرفوعًا: «أفضل الأعمال إدخالُ السرور على المؤمن: كسوت عورته، أو أشبعت جَوْعَتَهُ، أو قضيت له حاجة».

وبعث الحسن البصري قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مرُّوا بثابت البناني، فخذوه معكم، فأتوا ثابتًا، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجَّةٍ؟ فرجعوا إلى ثابتٍ، فترك اعتكافه، وذهب معهم.

وخرَّج الإمام أحمد [(٢)] من حديث ابنةٍ لخبَّابٍ بن الأرت، قالت: خرَّج خبَّاب في سريَّة، فكان النبي ﷺ يتعاهدُنا حتى يحلُب عنزةً لنا في جفنةٍ لنا، فتمتلىء حتى تفيض، فلمَّا قدم خبَّابٌ حلبها، فعاد حلابها إلى ما كان.

وكان أبو بكر الصديق يحلبُ للحيِّ أغنامهم، فلمَّا استخلف قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها، فقال أبو بكر: بلى وإني لأرجو أن لا يغيِّرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال. وإنما كانوا يقومون بالحِلاب، لأن العربَ كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، فكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى من يحلبُ لهن. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال لقوم: «لا تسقوني حَلَبَ امرأةٍ» [(٣)].

وكان عمر يتعاهد الأرامل، فيستقي لهن الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأةٍ، فدخل إليها طلحة نهارًا، فإذا هي عجوزٌ عمياءُ مقعدةٌ، فسألها: ما يصنعُ هذا الرَّجلُ عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يُصلحني، ويُخرِج عنِّي الأذى، فقال طلحة: ثكلتك أمُّكَ طلحةُ، عثراتِ عمر تتبع؟ وكان أبو وائل يطوف على نساء الحيِّ وعجائزهم كل يوم، فيشتري لهنَّ حوائجهن وما يُصلِحُهُنَّ.

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدُمني.

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه في السفر أن يخدُمهم. وصحب رجلٌ قومًا في الجهاد، فاشترط عليهم أن يخدمهم، فكان إذا أراد أحد منهم أن يغسل رأسه أو ثوبه، قال: هذا من شرطي، فيفعله، فمات فجردوه للغسل، فرأوا على يده مكتوبًا: من أهل الجنة،

---

(١) حسن لغيره: ذكره الهيثمي في المجمع (٤٧٢١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن بشير الكندي وهو ضعيف، وانظر صحيح الترغيب (٩٥٤).
(٢) حسن: أخرجه أحمد (٥/ ١١١)، (٢١١٠٨)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٨٧)، (٤٦٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٤١٣٩)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن زيد القائش وهو ثقة.
(٣) منكر: أخرجه البزار (٢٩٠٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨٢٧٣)، وقال: رواه البزار وفيه جماعة لم أعرفهم، وانظر الضعيفة (١٧٦).

فنظروا، فإذا هى كتابة بين الجلد واللحم.

وفى «الصحيحين» عن أنس، قال: كنَّا مع النبى ﷺ فى السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً فى يوم حارٍّ، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّام، وقام المفطرون، وضربوا الأبنية، وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليومَ بالأجرِ» (١).

ويُرْوَى عن رجل من أسلم أن النبى ﷺ أُتى بطعام فى بعض أسفاره، فأكل منه وأكل أصحابه، وقبض الأسلميُّ يده، فقال له رسول الله ﷺ: «مالك؟» قال: إنِّى صائمٌ، قال: «فما حملَك على ذلك؟» قال: معى ابناى يرحلان لى ويخدماني، فقال: «ما زال لهُم الفضلُ عليك بعدُ».

وفى «مراسيل أبى داود» عن أبى قلابة أنَّ ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ قدموا يثنون على صاحب لهم خيرًا، قالوا: ما رأينا مثل فلانٍ قط، ما كان فى مسير إلا كان فى قراءة، ولا نزلنا منزلاً إلا كان فى صلاةٍ، قال: «فمن كان يكفيه ضيعته؟» حتى ذكر: «ومن كان يعلف جمله أو دابَّته؟» قالوا: نحن، قال: «فكلُّكم خيرٌ منه» (٢).

قوله: «ومَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلَى الجَنَّةِ»:

وقد روى هذا المعنى أيضًا أبو الدرداء عن النبى ﷺ (٣)، وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشى بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم، مثل حفظه، ودراسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهُّم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التى يتوصل بها إلى العلم.

قوله: «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إلى الجنَّةِ»:

قد يراد بذلك أن الله يسهل له العلم الذى طلبه، وسلك طريقه، وييسره عليه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٧]. قال بعض السلف: هل من طالب علم، فَيُعَان عليه؟

وقد يراد أيضًا: أن الله يُيسِّرُ لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الخدمة في الغزو، حديث (٢٨٩٠)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، حديث (١١١٩)، والنسائي (٢٢٨٣).

(٢) ضعيف مرسل: انظر ضعيف الترغيب (١٥٧٨).

(٣) حسن: أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وابن حبان (١/ ٢٨٩)، (٨٨)، وانظر المشكاة (٢١٢) من حديث أبي الدرداء وفيه «من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة».

بمقتضاه، فيكون سببًا لهدايته ولدخول الجنة بذلك .

وقد يُيَسِّرُ الله لطالب العلم علومًا أُخَرَ ينتفع بها، وتكون موصلة له إلى الجنة، كما قيل: من عمل بما علم، أورثه الله علم ما لم يعلم، وكما قيل: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم :٧٦]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد :١٧] .

وقد يدخل في ذلك أيضًا طريق الجنة الحِسى يوم القيامة - وهو الصراط - وما قبله وما بعده من الأهوال، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به، فإن العلم يدلُّ على الله من أقرب الطرق إليه، فمن سلك طريقه، ولم يعرج عنه، وصل إلى ا لله وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها فسهلَت عليه الطرق الموصلة إلى الجنَّة كلها في الدنيا و الآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه، والفوز بقربه، ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذى بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبه يهتدى في ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمى الله كتابه نورًا؛ لأنه يهتدى به فى الظلمات، قال الله تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ۞ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة:١٥-١٦]

ومثل النبى ﷺ حملة ا لعلم الذى جاء به بالنجوم التى يهتدى بها فى الظلمات، ففى «المسند»[(١)] عن أنس عن النبى ﷺ ، قال: «إنَّ مثلَ العُلَماءِ فى الأرض كمثلِ النُّجوم فى السَّماء يُهتدى بها فى ظُلُمات البرِّ والبحرِ، فإذا انطمست النُّجومُ أوشك أن تَضِلَّ الهُداة».

وما دام العلم باقيًا فى الأرض، فالنَّاس فى هدي، وبقاء العلم بقاء حملته، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به، وقع الناس فى الضلال، كما فى «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ الله لا يقبض العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من صُدورِ النَّاس، ولكن يقبضُه بقبضِ العُلماء، فإذا لم يَبقَ عالِمٌ، اتَّخذ النَّاسُ رؤساء جُهَّالاً، فسئلوا، فأفتَوا بغيرِ علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[(٢)] . وذكر النبى ﷺ يومًا رفع العلم، فقيل له: كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن، وأقرأناه نساءنا وأبناءنا؟ فقال النبى ﷺ: «هذه التوراة والإنجيل عندَ اليهود والنَّصاري، فماذا تُغنى عنهم؟» فسئل عبادة بن الصامت عن هذا الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتُك بأول علمٍ يُرفَعُ من الناس: الخشوع[(٣)]، وإنما قال عبادة هذا، لأن العلم قسمان:

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٧)، (١٢٦٢١)، وانظر ضعيف الترغيب (٦٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، حديث (١٠٠)، ومسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، حديث (٢٦٧٣)، والترمذي (١٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (٢/ ١٦٢)، (٦٥١١).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم، حديث (٢٦٥٣)، والدارمي (١/ ٩٩)، (٢٨٨)، وانظر صحيح الجامع (٦٩٩٠).

أحدهما: ما كان ثمرته فى قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالي، وأسمائه، وصفاته، وأفعاله المقتضية لخشيته، ومهابته، وإجلاله، والخضوع له، ولمحبته، ورجائه، ودعائه، والتوكل عليه، ونحو ذلك، فهذا هو العلم النافع، كما قال ابن مسعود: إن أقوامًا يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع فى القلب، فرسخ فيه، نفع. وقال الحسن: العلم علمان علم على اللسان، فذاك حُجَّة الله على ابن آدم، [وعلم فى القلب، فذاك العلم النافع.

والقسم الثاني: العلم على اللسان] وهو حجَّة الله كما فى الحديث: «القرآن حجة لك أو عليك»[(١)] فأول ما يرفع من العلم: العلم النافع، وهو العلم الباطن الذى يخالط القلوب ويصلحها، ويبقى علم اللسان حجَّة، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه، لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن فى المصاحف، وليس ثمَّ من يعلم معانيه، ولا حدوده، ولا أحكامه، ثم يسرى به فى آخر الزمان، فلا يبقى فى المصاحف ولا فى القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذلك تقوم الساعة، كما قالﷺ: «لا تقومُ السَّاعة إلاَّ على شرارِ النَّاس»[(٢)]، وقال: «لا تقومُ الساعةُ وفى الأرض أحدٌ يقولُ: اللَّه اللَّه»[(٣)].

قوله ﷺ: «**ومَا جَلَسَ قَوْمٌ فِى بَيْتٍ مِنْ بُيوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، ويَتدارَسُونَهُ بيَنَهُم، إلاَّ نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكينَةُ، وغَشِيتْهُمُ الرَّحمَةُ، وحَفَّتْهُمُ المَلائكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ**».

هذا يدل على استحباب الجلوس فى المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهذا إن حمل على تعلم القرآن وتعليمه، فلا خلاف فى استحبابه، وفى «صحيح البخاري»[(٤)] عن عثمان، عن النبيﷺ، قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه». قال أبو عبد الرحمن السلمي: فذاك الذى أقعدنى مقعدى هذا، وكان قد علم القرآن فى زمن عثمان بن عفان حتى بَلَغَ الحجَّاج بن يوسف. وإن حمل على ما هو أعمُّ من ذلك، دخل فيه الاجتماع فى المساجد على دراسة القرآن مطلقًا، وقد كان النبيﷺ أحيانًا يأمر من يقرأ القرآن ليستمع قراءته، كما أمر ابن مسعود أن يقرأ عليه، وقال: «إنِّى أُحِبُّ أن أسمعَهُ مِنْ غيري»[(٥)] وكان عُمر يأمرُ من يقرأُ عليه وعلى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: قرب الساعة، حديث (٢٩٤٩)، وأحمد، (٣٧٣٥) من حديث ابن مسعود.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ذهاب الإيمان آخر الزمان، حديث (١٤٨)، والترمذي (٢٢٠٧)، وأحمد (٣/ ١٦٢)، (١٢٦٨٢)، وابن حبان (١٥/ ٢٦٣)، (٦٨٤٩) من حديث أنس.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث (٥٠٢٧)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧)، وأحمد (١/ ٦٩)، (٥٠٠).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: البكاء عند قراءة القرآن، حديث (٥٠٥٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل استماع القرآن، حديث (٨٠٠)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥)، وأحمد (١/ ٣٨٠)، (٣٦٠٦) من حديث ابن مسعود.

أصحابه وهم يسمعون، فتارةً يأمرُ أبا موسي، وتارة يأمر عقبة ابن نافع.

وسئل ابن عباس: أى العمل أفضل؟ قال: ذكر الله، وماجلس قوم فى بيت من بيوت ا لله يتعاطون فيه كتاب الله فيما بينهم ويتدارسونه، إلا أظلَّتهم الملائكة بأجنحتها، وكانوا أضياف الله ما د اموا على ذلك حتى يفيضوا فى حديث غيره وروى مرفوعًا والموقوف أصحُّ.

وروى يزيد الرقاشى عن أنس قال: كانوا إذا صلَّوا الغداة قعدوا حِلَقًا حِلَقًا، يقرؤون القرآن، ويتعلمون الفرائض والسنن، ويذكرون الله عز وجل.

وروى عطية عن أبى سعيد الخدري، عن النبى ﷺقال: «ما من قوم صلَّوا صلاةَ الغداةِ، ثمَّ قعدُوا فى مُصلاَّهم، يتعاطَونَ كتابَ اللهِ، ويتدارسونه، إلاَّ وكَّلَ الله بهم ملائكةً يستغفرُون لهم حتَّى يخوضوا فى حديثٍ غيره» [1] وهذا يدل على استحباب الاجتماع بعد صلاة الغداة لمدارسة القرآن، ولكن عطية فيه ضعف.

وقد روى حربٌ الكرمانى بإسناده عن الأوزاعى أنه سئل عن الدِّراسة بعد صلاة الصبح، فقال: أخبرنى حسَّان بن عطيَّة أن أول من أحدثها فى مسجد دمشق هشامٌ ابن إسماعيل المخزومى فى خلافة عبد الملك بن مروان، فأخذ الناس بذلك.

وبإسناده عن سعيد بن عبد العزيز، وإبراهيم بن سليمان: أنهما كانا يدرسان القرآن بعد صلاة الصبح ببيروت والأوزاعى فى المسجد لا يُغيِّرُ عليهم.

وذكر حرب أنه رأى أهل دمشق، وأهل حمص، وأهل مكة، وأهل البصرة يجتمعون على القراءة بعد صلاة الصبح، لكن أهل الشام يقرؤون القرآن كلهم جملة من سورة واحدةٍ بأصوات عالية، وأهل مكة وأهل البصرة يجتمعون، فيقرأ أحدهم عشر آيات، والناس ينصتون، ثم يقرأ آخر عشرًا، حتى يفرغوا. قال حرب: وكل ذلك حسن جميل. وقد أنكر ذلك مالك على أهل الشام. قال زيد بن عبيدٍ الدمشقي: قال لى مالك بن أنس: بلغنى أنكم تجلسون حِلَقًا تقرؤون، فأخبرته بما كان يفعل أصحابنا، فقال مالك: عندنا كان المهاجرون والأنصار ما نعرف هذا، قال: فقلت: هذا طريف؟ قال: وطريفٌ رجل يقرأ ويجتمع الناس حوله، فقال: هذا عن غير رأينا.

قال أبو مصعب وإسحاق بن محمد الفروي :سمعنا مالك بن أنس يقول: الاجتماع بكرة بعد صلاة الفجر لقراءة القرآن بدعةٌ، ما كان أصحاب رسول الله ﷺ ولا العلماء بعدهم على هذا، كانوا إذا صلوا يخلوا كلٌ بنفسه، ويقرأ ويذكر الله عز وجل، ثم ينصرفون من غير أن يُكلم بعضهم بعضًا، اشتغالاً بذكرِ الله، فهذه كلها محدثة.

وقال ابن وهب :سمعت مالكًا يقول: لم تكن القراءة فى المسجد من أمرِ الناس القديم،

---

(١) لم أقف عليه.

وأوَّل من أحدث ذلك فى المسجد الحجاج بن يوسف، قال مالك: وأنا أكره ذلك الذى يقرأ فى المسجد فى المصحف. وقد روى هذا كله أبو بكر النيسابورى فى كتاب «مناقب مالك رحمه الله». واستدلَّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن فى الجملة بالأحاديث الدالة على استحباب الاجتماع للذِّكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر، ففى «الصحيحين» عن أبى هريرة، عن النبىﷺ قال: «إن للهِ ملائكةً يطوفونَ فى الطُّرق، يلتمِسُون أهلَ الذِّكر، فإذا وجدُوا قومًا يذكرون الله عز وجل، تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السَّماء الدُّنيا، فيسألهُم ربُّهم - وهو أعلم بهم -: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبِّحُونَك، ويكبِّرونك، ويحمَدُونَك، ويمجِّدونك، فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوْكَ، فيقول: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك، كانوا أشدَّ لك عبادة، وأشدَّ لك تمجيدًا وتحميدًا، وأكثر لك تسبيحًا، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة، فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ، ما رأوها، فيقول: كيف لو أنَّهم رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشدّ عليها حرصًا وأشدَّ لها طلبًا، وأشدّ فيها رغبةً، قال: فممَّ يتعوَّذون؟ فيقولون: من النَّار، قال: يقول: فهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها، فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها، كانوا أشدَّ منها فرارًا، وأشدّ لها مخافةً، فيقول الله تعالى: أُشهدُكم أنِّى قد غفرت لهم، فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلانٌ ليس منهم، إنَّما جاء لحاجته، قال: هُمُ الجلساءُ لا يشقى بهم جليسهم»(١).

وفى «صحيح مسلم»(٢) عن معاوية أن رسول اللهﷺ خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما يُجلسكُم»؟ قالوا: جلسنا نذكر الله عز وجل، ونحمده لما هدانا للإسلام، ومنَّ علينا به فقال: «آللَّه ما أجلسكم إلاَّ ذلك؟» قالوا: آللهِ ما أجلسنا إلا ذلك، قال: «أما إنِّى لم أستحلِفْكُم لتهمةٍ لكم، إنه أتانى جبريل، فأخبرنى أنَّ الله تعالى يُباهى بكم الملائكة». وخرَّج الحاكم(٣) من حديث معاوية، قال: كنت مع النبىﷺ يومًا، فدخل المسجد، فإذا هو بقومٍ فى المسجد قعود، فقال النبىﷺ: «ما أقعدكم؟» فقالوا: صلَّينا الصلاة المكتوبة، ثم قعدنا نتذاكر كتاب الله عز وجل وسنة نبيهﷺ فقال رسول اللهﷺ: «إنَّ اللَّهَ إِذَا ذَكَرَ شَيئًا تَعَاظَمَ ذِكْرُه». وفى المعنى أحاديث أُخَرُ متعددة.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: فضل ذكر الله، حديث (٦٤٠٨)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل مجالس الذكر، حديث (٢٦٨٩)، والترمذي (٣٦٠٠)، وأحمد (٢/ ٣٥٨)، (٨٦٨٩)، وابن حبان (٣/ ١٣٩)، (٨٥٧).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، حديث (٢٧٠١)، والترمذي (٣٣٧٩)، والنسائي (٥٤٢٦)، وأحمد (٤/ ٩٢)، (١٦٨٨١)، وابن حبان (٣/ ٩٥)، (٨١٣)، وأبو يعلى (١٣/ ٣٨١)، (٧٣٨٧).

(٣) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢)، (٣٢١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقد أخبر ﷺ أن جزاء الذين يجلسون فى بيت الله يتدراسون كتاب الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزل السكينة عليهم، وفى «الصحيحين» عن البراء بن عازب، قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرسٌ، فتغشَّته سحابة، فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح، أتى النبى ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السَّكينة تنزَّلت للقرآن» (١).

وفيهم أيضًا عن أبى سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ فى مربده إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضًا، فقال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى - يعنى ابنه - قال: فقمت إليها، فإذا مثل الظُّلَّةِ فوق رأسى فيها أمثال السرج عرجت فى الجو حتى ما أراها، قال: فغدا على النبى ﷺ، فذكر ذلك له، فقال ﷺ: «تِلْكَ الملائِكَةُ كانت تستَمِعُ لك، ولو قرأت، لأصبحَتْ يراها الناس ما تستتر منهم» واللفظ لمسلم فيهما(٢). وروى ابن المبارك عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْرٍ، عن سعد بن مسعود أن رسول الله ﷺ كان فى مجلس، فرفع بصره إلى السماء، ثم طأطأ بصره، ثم رفعه، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن هؤلاء القوم كانوا يذكُرون الله تعالى - يعنى أهل مجلسٍ أمامه - فنزلت عليهم السَّكينةُ تحملها الملائكةُ كالقُبَّةِ، فلمَّا دنت منهم تكلَّم رجلٌ منهم بباطلٍ، فرُفِعَت عنهم»(٣) وهذا مرسل.

والثاني: غِشيان الرَّحمة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]. وخرَّج الحاكم(٤) من حديث سلمان أنه كان فى عصابة يذكرون الله تعالى، فمر بهم رسول الله ﷺ فقال: «ما كنتم تقولون؟ فإنِّى رأيت الرَّحمةَ تنزلُ عليكم، فأردت أن أشاركَكُم فيها».

وخرَّج البزار(٥) من حديث أنس، عن النبى ﷺ قال: «إن لله سيَّارةً مِنَ الملائكة، يطلبون حِلَقَ الذِّكر، فإذا أتوا عليهم حَفُّوا بهم، ثم بعثوا رائدَهم إلى السماء إلى ربِّ العزَّة تبارك وتعالى فيقولون: ربَّنا أتينا على عبادٍ من عبادِكَ يُعظِّموا آلاءَك، ويتلونَ كتابَك، ويصلُّون على نبيِّك، ويسألونَك لآخرتهم ودنياهم، فيقول تبارك وتعالي: غشُّوهم برحمتي، فيقولون:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة الكهف، حديث (٥٠١١)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن، حديث (٧٩٥)، والترمذي (٢٨٨٥)، وأحمد (٤/ ٢٩٣)، (١٨٦١٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري معلقًا في كتاب: فضائل القرآن، باب: نزول السكينة عند قراءة القرآن، عقب حديث (٥٠١٦)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: نزول السكينة لقراءة القرآن، حديث (٧٩٦)، وأحمد (٣/ ٨١)، (١١٧٨٣)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٣)، (٨٠١٦).

(٣) مرسل: ذكر المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٧٩)، وقال: رواه ابن عساكر عن سعد بن مسعود مرسلاً.

(٤) صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢١٠)، (٤١٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) منكر: أخرجه البزار (٣٠٦٢) وانظر ضعيف الترغيب (٩١٦).

ربَّنا، إنَّ فيهم فلانًا الخطاء، إنما اعتنقهُمُ اعتناقًا، فيقول تعالى: غشوهم برحمتي [فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم]».

والثالث: أنَّ الملائكة تحفُّ بهم، وهذا مذكورٌ في هذه الأحاديث التي ذكرناها، وفي حديث أبي هريرة المتقدم: «فيحفُّونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا». وفي رواية للإمام أحمد(١): «علا بعضُهم على بعض حتَّى يبلغوا العرش». وقال خالد بن معدان، يرفع الحديث(٢): «إنَّ للهِ ملائكةً في الهواء، يَسيحون بين السَّماء والأرض، يلتمسون الذِّكر، فإذا سمعوا قومًا يذكرون الله تعالي، قالوا: رويدًا زادكم الله، فينشرون أجنحتَهم حولَهم حتَّى يصعد كلامُهم إلى العرش» خرَّجه الخلال في كتاب «السنة».

الرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده، وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يقولُ الله عز وجل: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرُني، فإن ذكرني في نفسهِ، ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملإٍ ذكرتُهُ في ملإٍ خَيْرٍ منه»(٣).

وهذه الخصال الأربع لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالي، كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وأبي سعيد، كلاهما عن النبي ﷺ قال: «إنَّ لأهلِ ذكرِ الله تعالى أربعًا: تنزلُ عليهمُ السكينةُ، وتغشاهمُ الرَّحمةُ، وتحفُّ بهم الملائكةُ، ويذكرُهُم الرَّبُّ فيمن عنده»(٤)، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]، وذكر الله لعبده: هو ثناؤه عليه في الملأ الأعلى بين ملائكته ومباهاتهم به وتنويهه بذكره. قال الربيع بن أنس: إن الله ذاكرٌ من ذكره، وزائدٌ من شكره، ومعذب من كفره، وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٣] وصلاة الله على عبده: هو ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه».

وقال رجلٌ لأبي أمامة: رأيت في المنام كأن الملائكة تصلي عليك، كلما دخلت، وكلما خرجت، وكلَّما قمت، وكلما جلست، فقال أبو أمامة: وأنتم لو شئتم، صلَّت عليكم الملائكة، ثم قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٨)، (٨٦٨٩)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٧٨)، وقال: رواه ابن شاهين في الترغيب في الذكر: عن أبي هريرة، وقال: هذا الحديث من أحسن حديث في الذكر وأصحه سندًا.

(٢) **منقطع**: لم أقف عليه، وخالد بن معدان لم يدرك النبي ﷺ فهو منقطع.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨]، حديث (٧٤٠٥)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله تعالى، حديث (٢٦٧٥)، والترمذي (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٣٨٢٢).

(٤) **ذكره السيوطي في**: الدر المنثور (١/ ٣٦٣)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا.

عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب :٤١-٤٣] خرَّجه الحاكم [(١)].

قوله ﷺ : «ومَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لم يُسرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

معناه أن العمل هو الذى يبلغ بالعبد درجات الآخرة، كما قال تعالى : ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأنعام :١٣٢]، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله تعالى، لم يسرع به نسبه فيبلِّغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتَّب الجزاء على الأعمال، لا على الأنساب، كما قال تعالى : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ [المؤمنون :١٠١]، وقد أمر الله تعالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال، كما قال : ﴿وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ﴾ [آل عمران :١٣٣-١٣٤] الآيتين، وقال : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾ [المؤمنون :٥٧-٦١].

قال ابن مسعود : يأمر الله بالصراط، فيضرب على جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم زمرًا زمرًا، أوائلهم كلمح ا لبرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، ثم كمر البهائم، حتى يمر الرجل سعيًا، وحتى يمر الرجل مشيًا، حتى يمر آخرهم يتلبَّط على بطنه، فيقول : يا رب، لم بطَّأتَ بي؟ فيقول : إني لم أبطيء بك، إنما بطَّأ بك عملُك.

وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة، قال : قال رسول الله ﷺحين أُنزلَ عليه : ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء :٢١٤] : «يا معشر قريش، اشترُوا أنفسَكم من اللهِ، لا أُغنى عنكم من اللَّهِ شيئًا، يا بنى عبد المطلب، لا أغنى عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أُغنى عنك من الله شيئًا، يا صفية عمَّة رسول الله، لا أغنى عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئتِ، لا أغنى عنك من الله شيئًا» [(٢)]. وفى رواية خارج «الصحيحين» : «إنَّ أوليائى منكمُ المتَّقون، لا يأتى النَّاسُ بالأعمال، وتأتُونى بالدُّنيا تحملونها على رقابكم، فتقولون : يا محمَّدُ، فأقول : قد بلَّغتُ». وخرَّج ابن أبى الدنيا من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺقال : «إنَّ أوليائى المتقونَ يومَ القيامة، وإن كان نسبٌ أقربَ من نسبٍ، يأتى الناس بالأعمال وتأتون بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون : يا محمدُ، يا محمدُ، فأقول هكذا وهكذا» وأعرض فى كلا عطفيه [(٣)].

---

(١) صحيح : أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٥٣)، (٣٥٦٥)، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) حسن : أخرجه أبو يعلى (٣/ ١٥٠)، (١٥٧٩)، والبخاري في : الأدب المفرد (٨٩٧)، وانظر صحيح الأدب المفرد .

وخرَّج البزار[١] من حديث رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال لعمرَ: «اجمع لي قومك» - يعني: قريشًا - فجمعهم، فقال: «إن أوليائي منكم المتَّقون، فإن كنتُم أولئك، فذاك، وإلاَّ، فانظروا، لا يأتي الناسُ بالأعمال يومَ القيامة، وتأتونَ بالأثقال، فيُعْرَضَ عنكم» وخرَّجه الحاكم مختصرًا وصححه. وفي «المسند» عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن، خرج معه يوصيه، ثمَّ التفت، فأقبل بوجهه إلى المدينة، فقال: «إنَّ أولى النَّاس بي المتَّقونَ مَنْ كَانُوا، وحيثُ كانوا» وخرَّجه الطبراني، وزاد فيه: «إنَّ أهلَ بيتي هؤلاء يرونَ أنَّهم أولى النَّاسِ بي، وليس كذلك، إنَّ أوليائي منكمُ المتَّقونَ، من كانوا وحيث كانوا»[٢]. ويشهد لهذا كلِّه ما في «الصحيحين» عن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إنَّ آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء، وإنَّما وليِّيَ الله وصالح المؤمنين»[٣] يشير إلى أنَّ ولايته لا تُنال بالنَّسب، وإن قرُبَ، وإنَّما تنالُ بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيمانًا وعملاً، فهو أعظمُ ولاية له، سواءٌ كان له منه نسبٌ قريب، أو لم يكن، وفي هذا المعنى يقول بعضهم:

لَعَمْرُك ما الإنسانُ إلاَّ بِدينِهِ ... فلا تَتْرُكِ التَّقوى اتِّكالاً على النَّسَب

لقَد رَفَع الإسلامُ سَلمَانَ فَارِسٍ ... وقَد وضَعَ الشِّركُ الشقيَّ أَبَا لَهب

* * *

(١) صحيح: أخرجه البزار (٢٧٨٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٨٢)، (٦٩٥٢)، وقال. صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده جيد: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥)، (٢٢١٠٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٠)، (٢٤١)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٧١٨)، وقال: رواه الطبراني وإسناده جيد.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: تبل الرحم ببلالها، حديث (٥٩٩٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: موالاة المؤمنين، حديث (٢١٥)، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، (١٧٨٣٧).

الحديث السابع والثلاثون

عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَروِى عَنْ رَبِّهِ - تَبارَكَ وتَعالَى - قَالَ: «إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ الحَسَناتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنةً كَامِلةً، وإنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَها، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثيرةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا، فعَمِلَها كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1]

هذا الحديث خرَّجاه من رواية الجعد أبى عثمان، حدَّثنا أبو رجاء العُطاردي، عن ابن عبَّاس، وفى رواية لمسلم زيادةٌ فى آخر الحديث، وهي: «أو محاها الله، ولا يَهلِكُ على الله إلاَّ هالكٌ».

وفى هذا المعنى أحاديث متعددة، فخرجا فى «الصحيحين» من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «يقولُ الله: إذا أراد عبدى أن يعمل سيِّئةً، فلا تكتبوها عليه حتَّى يعملها، فإن عملها، فاكتبوها بمثلها، وإن تركها مِن أجلي، فاكتبوها له حسنةً، وإذا أراد أن يعملَ حسنةً، فلم يعمَلْها، فاكتبوها له حسنةً، فإن عملها، فاكتبوها له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» وهذا لفظ البخاري[2]، وفى رواية لمسلم[3]: «قال الله عز وجل: إذا تحدَّثَ عبدى بأن يعملَ حسنةً، فأنا أكتُبها له حسنةً ما لم يعمل، فإذا عملها، فأنا أكتُبها بعشر أمثالها، وإذا تحدَّث بأن يعملَ سيِّئةً، فأنا أغفِرُها له ما لم يعملْهَا، فإذا عملها فأنا أكتبُها له بمثلها». وقال رسول الله ﷺ: «قالت الملائكة: ربِّ ذاك عبدُك يريدُ أن يعملَ سيِّئةً - وهو أبصرُ به - قال: ارقبوه، فإن عملها، فاكتبوها له بمثلها، وإن تركها، فاكتبوها له حسنةً، إنَّما تركها من جرَّايَ» قال رسول الله ﷺ: «إذا أحسنَ أحدُكم إسلامهِ، فكلُّ حسنةٍ يعملُها تُكتبُ بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكلُّ سيِّئةٍ يعملُها تُكتبُ بمثلها حتَّى يلقى الله».

وفى «الصحيحين» عن أبى هُريرة عن النبى ﷺ قال: «كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعَف: الحسنةُ عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلاَّ الصِّيام، فإنه لى وأنا أجزى به، يدعُ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة، حديث (٦٤٩١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة، حديث (١٣١)، وأحمد (١/ ٣١٠)، (٢٨٢٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ [الفتح :١٥]، حديث (٧٥٠١).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: إذا هم العبد بحسنة، حديث (١٢٩).

شهوتَه وطعامَه وشرابَه مِنْ أجلي »، وفي رواية بعد قوله: «إلى سبعمائة ضعف»: «إلى ما يشاء الله»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «يقولُ الله: مَنْ عمل حسنةً، فله عشرُ أمثالها أو أزيدُ، ومن عمل سَيِّئةً، فجزاؤها مِثْلُها أو أغفرُ»[(٢)].

وفيه أيضًا عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من همَّ بحسنةٍ، فلم يعْمَلها، كُتِبَت له حسنةً، فإن عَمِلَها، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، ومن همَّ بسيِّئةٍ، فلم يعملها لم يُكتب عليه شيءٌ، فإن عَمِلَها، كُتِبَت عليه سيِّئةً واحدةً»[(٣)].

وفي «المسند» عن خُريم بن فاتكٍ عن النبي ﷺ قال: «من همَّ بحسنةٍ، فلم يعْمَلها، فعلم الله أنَّه قد أشعرها قلبه، وحَرَصَ عليها، كُتِبَت له حسنة، ومن همَّ بسيئة لم تُكتب عليه، ومن عَمِلَها كتبت له واحدة، ولم تُضاعَف عليه، ومن عَمِلَ حسنة كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفقَ نفقةً في سبيلِ الله، كانت له بسبعمائة ضعف»[(٤)].

وفي المعنى أحاديث أُخر متعددة. فتضمنت هذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات، والهم بالحسنة والسيئة، فهذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عمل الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرةٍ، فمُضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازمٌ لكلِّ الحسنات، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠]. وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له، فدلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلت هذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبعمائة ضعف.

وفي «صحيح مسلم»[(٥)] عن أبي مسعود، قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطومة، فقال: يا رسول الله، هذه في سبيل الله، فقال: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة».

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: هل يقول إني صائم إذا شتم، حديث (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل الصيام، حديث (١١٥١)، (٥)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وأحمد (٢/ ٤٤٣)، (٩٧١٢).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر والدعاء، حديث (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، وأحمد (٥/ ١٥٣)، (٢١٣٩٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، حديث (١٦٢)، وأحمد (٣/ ١٤٨)، (١٢٥٢٧).

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٦)، (١٩٠٦١)، وانظر الصحيحة (٢٦٠٤).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: فضل الصدقة، حديث (١٨٩٢)، والنسائي (٣١٨٧)، وأحمد (٤/ ١٢١)، (١٧١٣٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري وليس ابن مسعود كما ذكر المصنف رحمه الله.

وفى «المسند» [(١)] بإسنادٍ فيه نظر عن أبى عبيدة بن الجراح، عن النبى ﷺ، قال: «من أنفق نفقةً فاضلةً فى سبيل الله فبسبعمائةٍ، ومن أنفق على نفسه وأهله، أو عاد مريضًا، أو مازَ أذي، فالحسنة بعشر أمثالها». معاذ عن أبيه، عن النبى ﷺقال: «إنَّ الصَّلاة والصِّيامَ والذِّكرَ يُضاعف

وخرَّج أبو داود من حديث سهل بن على النَّفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف» [(٢)].

وروى ابن أبى حاتم [(٣)] بإسناده عن الحسن، عن عمران بن حصين عن النبى ﷺقال: «من أرسل نفقةً فى سبيل الله، وأقام فى بيته، فله بكلِّ درهم سبعمائة درهم، ومن غزا فى سبيل الله، فله بكلِّ درهم سبعمائة ألف درهم» ثم تلا هذه الآية: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وخرَّج ابن حبان [(٤)] فى «صحيحه» من حديث عيسى بن المسيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ [البقرة: ٢٦١]، قال رسول الله ﷺ: «ربِّ زد أمتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، فقال: «ربِّ زدْ أمَّتي»، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وخرَّج الإمام أحمد من حديث على بن زيد بن جدعان، عن أبى عثمان النهدي، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «إنَّ الله ليُضاعِفُ الحسنةَ ألفى ألفِ حسنةٍ»، ثم تلا أبو هريرة: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]. و قال: إذا قال الله: «أجرًا عظيمًا» فمن يُقَدِّر قدره؟ وروى عن أبى هريرة [موقوفًا] [(٥)].

وخرَّج الترمذى من حديث ابن عمر مرفوعًا: «من دخل السُّوقَ، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك، وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ، وهو حيٌّ لا يموت، بيدِه الخيرُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، كتب الله له ألفَ ألفِ حسنةٍ، ومحا عنه ألف ألفِ سيِّئة، ورفع له ألفَ ألفِ درجةٍ» [(٦)].

---

(١) حسن: أخرجه أحمد (١/ ١٩٦)، (١٧٠٠)، وأبو يعلى (٢/ ١٨٠)، (٨٧٨)، وقال الشيخ حسين أسد، إسناده حسن.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في تضعيف الذكر، حديث (٢٤٩٨)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٨٨)، (٢٤١٥)، والبيهقي في السنن (٩/ ١٧٢)، (١٨٣٥٥)، وانظر ضعيف الترغيب (٨٠٨).

(٣) ضعيف: ذكره ابن كثير في تفسيره (١١/ ٣٢٥)، وقال رواه ابن أبي حاتم، قلت: وفيه الخليل بن عبد الله: لا يعرف كما قال الذهبي.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٠٥)، (٤٦٤٨)، وانظر ضعيف الترغيب (٧٩٢).

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٦)، (٧٩٣٢)، وانظر الضعيفة (٣٩٧٥).

(٦) حسن لغيره: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا دخل السوق، حديث (٣٤٢٩)، وابن ماجه (٢٢٣٥)، وأحمد (١/ ٤٧)، (٣٢٧)، وانظر صحيح الترغيب (١٦٩٤).

ومن حديث تميم الداري مرفوعًا: «مَنْ قال: أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريكَ له، إلهًا واحدًا أحدًا صمدًا، ولم يتَّخِذْ صاحبةً ولا ولدًا، ولم يكن له كفوًا أحد. عشرَ مرات، كتبَ الله له أربعين ألفَ ألفَ حسنةٍ»[1]، وفي كلا الإسنادين ضعف.

وخرَّج الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر مرفوعًا: «من قال: سبحان الله، كتب الله له مائة ألف حسنة، وأربعةً وعشرين ألف حسنة»[2].

وقوله في حديث أبي هريرة: «إلاَّ الصيام، فإنَّه لي، وأنا أجزي به»[3] يدلُّ على أنَّ الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله عز وجل لأنه أفضل أنواع الصبر، و ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، وقد روى هذا المعنى عن طائفة من السلف، منهم كعب وغيره، وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه»[4] أنَّ مضاعفة الحسنات زيادةً على العشرِ تكون بحسب حُسن الإسلام، كما جاء ذلك مصرَّحًا به في حديث أبي هريرة وغيره، وتكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه، وذكرنا من حديث ابن عُمر أنَّ قوله: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠] نزلت في الأعراب، وأن قوله: ﴿وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠] نزلت في المهاجرين.

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله: «كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»:

إشارةٌ إلى أنها غيرُ مضاعفة، ما صرَّح به في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحيانًا بشرف الزمان، أو المكان، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]. قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦]: في كلهن، ثم اختصَّ من ذلك أربعة أشهر، فجعلهنَّ حرمًا، وعظم حرماتهنَّ، وجعل الذنب فيهنَّ أعظم، والعمل الصالح والأجر أعظم.

وقال قتادة في هذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزرًا فيما سوى ذلك، وإن كان الظلم في كل حالٍ غير طائل، ولكن الله تعالى يُعظم من أمره ما يشاء تعالى

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل التسبيح والتكبير، حديث (٣٤٧٣)، وأحمد (٤/ ١٠٣)، (١٦٩٩٣)، وانظر ضعيف الجامع (٥٧٢٧).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٦)، (١٣٥٩٥)، وانظر ضعيف الترغيب (٢٠٩٧).

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) سبق تخريجه.

ربنا. وقد روى في حديثين مرفوعين أن السيئات تضاعف في رمضان[(١)] ، ولكن إسنادهما لا يصح.

وقال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البقرة: ١٩٧]. قال ابن عمر: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله صيدًا كان أو غيره، وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. وكان جماعة من الصحابة يتقون سُكنى الحرم، خشية ارتكاب الذنوب فيه: منهم ابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك كان عمر بن عبد العزيز يفعل، وكان عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول: الخطيئة فيه أعظم. وروى عن عمر بن الخطاب، قال: لأنَّ أُخطيء سبعين خطيئة. يعني بغير مكة. أحبُّ إلى من أن أُخطى خطيئة واحدة بمكة. وعن مجاهد قال: تُضاعف السيئات بمكة كما تضاعف الحسنات. وقال ابن جريج: بلغني أن الخطيئة بمكة بمائة خطيئة، والحسنة على نحو ذلك.

وقال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في شيء من الحديث أنَّ السيئة تكتب بأكثر من واحدة؟ قال: لا، ما سمعنا إلا بمكَّة لتعظيم البلد «ولو أنَّ رجلاً بعدن أبين همَّ». وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد، وقوله: «ولو أنَّ رجلاً بعدن أبين همَّ» هو من قول ابن مسعود، وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وقد تُضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوَّة معرفته بالله، وقربه منه، فإنَّ من عصى السلطان على بساطه أعظم جُرمًا ممَّن عصاه على بعد، ولهذا توعَّد الله خاصَّة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإن كان قد عصمهم منها، ليبينَ لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٤-٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣١]. وكان عليُّ بن الحسين يتأوَّل في آل النبيﷺ من بني هاشم مثل ذلك لقربهم من النبيﷺ.

النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات، فتكتب الحسنة كاملة، وإن لم يعملها، كما في حديث ابن

---

(١) **ضعيف:** أخرجه الطبراني في الصغير (٢/١٦)، (٦٩٧) والأوسط (٥/ ١١٢)، (٤٨٢٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤٧٩٧)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة ضعفه ابن معين ولم يكن يتعمد الكذب ولكن نسب إلى الوهم، قلت: وهو من حديث أم هانئ وفيه «فاتقوا شهر رمضان فإن الحسنات تضاعف فيه ما لا تضاعف فيما سواه وكذلك السيئات».

عباس وغيره، وفى حديث أبى هريرة الذى خرَّجه مسلم كما تقدم: «إذا تحدَّث عبدى بأن يعمل حسنةً، فأنا أكتبُها له حسنةً»، والظاهر أن المراد بالتحدث: حديث النفس، وهو الهمُّ، وفى حديث خريم بن فاتك: «مَن همَّ بحسنةٍ فلم يعملها، فعَلِمَ الله أنَّه قد أشعرها قلبَه، وحَرَصَ عليها، كتبت له حسنة»، وهذا يدل على أن المراد بالهمِّ هنا: هو العزمُ المصمّم الذى يوجد معه الحرص على العمل، لا مجرَّدُ الخطرة التى تخطر، ثم تنفسخُ من غير عزمٍ ولا تصميم. قال أبو الدرداء: «من أتى فراشه، وهو ينوى أن يصلى من الليل، فغلبته عيناه حتى يصبح، كتب له ما نوي»، وروى عنه مرفوعًا، وخرَّجه ابن ماجه مرفوعًا [(١)]. قال الدارقطني: المحفوظ الموقوف، وروى معناه من حديث عائشة عن النبى ﷺ[(٢)]. وروى عن سعيد بن المسيب، قال: من همَّ بصلاةٍ، أو صيام، أو حجٍّ، أو عمرة، أو غزوٍ، فحِيلَ بينه وبين ذلك، بلَّغه الله تعالى ما نوي.

وقال أبو عمران **الجوني**: ينادى الملك: اكتب لفلان كذا وكذا، فيقول: يا رب، إنه لم يعمله، فيقول: إنه نواه.

قال **زيد بن أسلم**: كان رجلٌ يطوف على العلماء، يقول: من يدلُّنى على عملٍ لا أزال منه لله عاملاً، فإنى لا أحب أن تأتى عليَّ ساعة من الليل والنهار إلا وأنا عامل لله تعالي، فقيل له: قد وجدت حاجتك، فاعمل الخير ما استطعت، فإذا فترت أو تركته فهمَّ بعمله، فإن الهامَّ بعمل الخير كفاعله. ومتى اقترن بالنيَّة قولٌ أو سعيٌ، تأكَّدَ الجزاءُ، والتحقَ صاحبه بالعامل، كما روى أبو كبشة عن النبى ﷺقال: «إنَّما الدُّنيا لأربعةِ نفرٍ: عبدٍ رَزَقَهُ الله مالاً وعلمًا، فهو يتَّقى فيه ربَّه، ويَصِلُ به رحِمَه، ويعلمُ لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل، وعبدٍ رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالاً، فهو صادِقُ النِّيَّة، يقول: لو أنَّ لى مالاً، لعمِلْتُ بعملِ فلانٍ، فهو بنيته، فأجرُهُما سواءٌ، وعبدٍ رزقه الله مالاً، ولم يرزُقه علمًا يَخبِطُ فى ماله بغير علمٍ، لا يتَّقى فيه ربَّه، ولا يَصِلُ فيه رحمهُ، ولا يعلمُ لله فيه حقًّا، فهذا بأخبثِ المنازل، وعبدٍ لم يرزقه الله مالاً ولا علمًا، فهو يقول: لو أنَّ لى مالاً، لعَمِلتُ فيه بعمل فلانٍ فهو بنيته فوزرُهما سواءٌ» خرَّجه الإمام أحمد والترمذى وهذا لفظه، وابن ماجه [(٣)].

وقد حمل قوله: «فَهُمَا فى الأجرِ سَواءٌ» على استوائهما فى أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختصُّ بها من عمل العمل دون من نواه، فلم يعمله، فإنهما لو استويا من كل وجه، لكُتِبَ لمن همَّ بحسنةٍ ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها،

(١) **حسن**: أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: من أتى فراشة وهو ينوي القيام فنام، حديث (١٧٨٧)، وابن ماجه (١٣٤٤)، وانظر صحيح الجامع (٥٩٤١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، حديث (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤/ ٢٣٠)، (١٨٠٥٥)، وانظر صحيح الترغيب (١٦).

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ۝ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]. قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضل عليهم المجاهدون درجاتٍ هم القاعدون من غير أهل الأعذار(١).

النوع الرابع: الهمُّ بالسَّيِّئات من غير عمل لها، ففي حديث ابن عباس: أنها تكتب له حسنة كاملة، وكذلك في حديث أبي هريرة وأنس و غيرهما: أنها تكتب حسنة، وفي حديث أبي هريرة قال: «إنَّما تركها من جرَّاي» يعني: من أجلي، وهذا يدلُّ على أن المراد من قدر على ما همَّ به من المعصية، فتركه لله تعالي، وهذا لا ريب في أنه يكتب له بذلك حسنة، لأنَّ تركه للمعصية بهذا القصد عملٌ صالحٌ.

فأمَّا إنْ همَّ بمعصية، ثم ترك عملها خوفًا من المخلوقين، أو مراءاةً لهم، فقد قيل: إنه يعاقبُ على تركها بهذه النية، لأنَّ تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرَّم، وكذلك قصدُ الرياء للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترن به تركُ المعصية لأجله، عُوقب على هذا الترك، وقد خرَّج أبو نعيم(٢) بإسنادٍ ضعيف عن ابن عباس، قال: يا صاحب الذنب، لا تأمننَّ سوء عاقبته، ولَمَّا يتبعُ الذنب أعظم من الذنب إذا عملته، وذكر كلامًا، وقال: وخوفُك من الريح إذا حرَّكت ستر بابك وأنت على الذَّنب، ولا يضطرب فؤادُك من نظر الله إليك، أعظم من الذنب إذا عملته.

وقال الفضيل بن عياض: كانوا يقولون: تركُ العمل للناس رياءٌ، والعمل لهم شرك. وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القدرُ، فقد ذكر جماعة أنه يعاقب عليها حينئذ لقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لأمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفُسها، ما لم تكلَّم به أو تعمل»(٣) ومن سعى في حصول المعصية جهده، ثم عجز عنها، فقد عمل، وكذلك قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتِلُ والمقتولُ في النَّار»، قالوا: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بالُ المقتول؟! قال: «إنَّه كان حريصًا على قتل صاحبه»(٤).

* * *

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، حديث (٣٠٣٢)، وانظر صحيح الترمذي.

(٢) ضعيف جدًا: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٣٢٤)، قلت: وفيه جويبر بن سعيد وهو ضعيف جدًّا.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق، حديث (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس، حديث (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٣٤٣٣)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٣)، (٩٠٩٧) من حديث أبي هريرة.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، حديث (٣١)، ومسلم في كتاب: الفتن، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، حديث (٢٨٨٨) وأبو داود (٤٢٦٨)، والنسائي (٤١٢١) من حديث أبي بكرة.

وقوله: «مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أو تَعْمَلْ»:

يدُلُّ على أنَّ الهامَّ بالمعصية إذا تكلم بما همَّ به بلسانه أنَّه يُعاقبُ على الهمِّ حينئذٍ، لأنه قد عمل بجوارحِهِ معصيةً، وهو التَّكلُّمُ باللِّسان، ويدلُّ على ذلك حديث الذى قال: «لو أنَّ لى مالاً لعملتُ فيه ما عَمِلَ فلانٌ» [(١)] يعني: الذى يعصى الله فى ماله، قال: «فهما فى الوزر سواءٌ». ومن المتأخرين من قال: لا يُعاقبُ على التكلُّم بما همَّ به ما لم تكن المعصية التى همَّ بها قولاً محرَّمًا، كالقذف والغيبة والكذب، فأمَّا ما كان متعلقها العمل بالجوراح، فلا يأثم بمجرَّد التكلُّم ما همَّ به، وهذا قد يستدلُّ به على حديث أبى هريرة المتقدم: «وَإِذَا تَحَدَّثَ عبدى بأن يعمل سَيِّئَةً، فأنا أغفِرُها له ما لم يعملها». ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس، جمعًا بينه وبين قوله: «ما لم تكلّم به أو تعمل» وحديث أبى كبشة يدلُّ على ذلك صريحًا، فإنَّ قول القائل بلسانه: «لو أنَّ لى مالاً، لعملتُ فيه بالمعاصي، كما عمل فلانٌ» ليس هو العمل بالمعصية التى همَّ بها، وإنما أخبر عمَّا همَّ به فقط ممَّا متعلقه إنفاق المال فى المعاصي، وليس له مالٌ بالكلية، وأيضًا، فالكلام بذلك محرّمٌ، فكيف يكون معفوًا عنه غير معاقبٍ عليه؟! وأمَّا إن انفسخت نيَّتُه، وفترت عزيمته من غير سببٍ منه، فهل يعاقب على ما همَّ به من المعصية، أم لا؟ هذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطرًا خطرَ، ولم يُساكنه صاحبه، ولم يعقد قلبه عليه، بل كرهه، ونفر منه، فهذا معفوٌّ عنه، وهو كالوساوس الرديئة التى سئل النبى ﷺ عنها، فقال: «ذاك صريحُ الإيمان» [(٢)].

ولما نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٨٤]، شق ذلك على المسلمين، وظنوا دخول هذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التى بعدها، وفيها قوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦]، فبيَّنت أن ما لا طاقة لهم به، فهو غير مؤاخذٍ به، ولا مكلف به، وقد سمى ابن عباس وغيره ذلك نسخًا، ومرادهم أن هذه الآية أزالت الإيهام الواقع فى النفوس من الآية الأولي، وبينت أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمَّم عليها، ومثل هذا [البيان] كان السلف يسمونه نسخًا.

القسم الثاني: العزائم المصممة التى تقع فى النفوس، وتدوم، ويساكنها صاحبها، فهذا أيضًا نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب، كالشَّكِّ فى الوحدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعقاب عليه

---

(١) سبق تخريجه قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الوسوسة في الإيمان، حديث (١٣٢)، وأبو داود (٥١١١)، وأحمد (٢/ ٣٩٧)، (٩١٤٥) من حديث أبي هريرة.

العبد، ويصير بذلك كافرًا ومنافقًا، وقد روى عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ﴾ [البقرة:٢٨٤]، على مثل هذا[١]، وروى عنه حملها على كتمان الشهادة[٢]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة:٢٨٣].

ويلحق بهذا القسم سائر المعاصى المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعُجب، والحسد، وسوء الظَّن بالمسلم من غير موجب، مع أنه قد روى عن سفيان أنه قال فى سوء الظن: إذا لم يترتب عليه قول أو فعلٌ، فهو معفو عنه، وكذلك رُوى عن الحسن أنه قال فى الحسد: ولعل هذا محمولٌ من قولهما على ما يجده الإنسان، ولا يمكنه دفعه، فهو يكرهه ويدفعه عن نفسه، فلا يندفع إلا على ما يساكنه، ويستروح إليه، ويُعيدُ حديث نفسه به ويبديه.

والنوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب، بل كان من أعمال الجوارح، كالزِّني، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذلك، إذا أصرَّ العبد على إرادة ذلك، والعزم عليه، ولم يظهر له أثر فى الخارج أصلاً. فهذا فى المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: يؤاخذ به، قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمَّة؟ فقال: إذا كانت عزمًا أُوخِذَ، ورجَّح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلوا له بنحو قوله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة:٢٣٥]، وقوله: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥]، وبنحو قول النبى ﷺ: «الإثم ما حاكَ فى صدركَ، وكرهتَ أن يطَّلع عليه النَّاسُ»[٣]، وحملوا قوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوزَ لأُمَّتى عمَّا حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تكلَّم به أو تعمل» على الخطرات، وقالوا: ما ساكنه العبدُ، وعقد قلبه عليه، فهو من كسبه وعمله، فلا يكون معفوًا عنه، ومن هؤلاء من قال: إنه يعاقب عليه فى الدنيا بالهموم والغموم، روى ذلك عن عائشة مرفوعًا وموقوفًا، وفى صحته نظر[٤]. وقيل: بل يحاسب العبد به يوم القيامة، فيقفه الله عليه، ثم يعفو عنه، ولا يعاقبه به، فتكون عقوبته المحاسبة، وهذا مرويٌّ عن ابن عباس، والربيع بن أنس، وهو اختيار ابن جرير، واحتجَّ له بحديث ابن عمر فى النجوي، وذاك ليس فيه عمومٌ، وأيضًا، فإنه واردٌ فى الذنوب المستورة فى الدنيا، لا فى وساوس الصدور.

والقول الثاني: لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقًا، ونُسب ذلك إلى نص الشافعي، وهو قول ابن

---

(١) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٣/ ١٢٧) قلت: وفيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف.
(٢) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٦٤٤٩)، قلت: وفيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف.
(٣) **صحيح**: سبق تخريجه من حديث النواس بن سمعان.
(٤) **ضعيف**: أخرجه الطبري (٤٦٩٤)، قلت وهو مرسل.

حامد من أصحابنا عملاً بالعمومات، وروى العوفى عن ابن عباس ما يدل على مثل هذا القول.

وفيه قول ثالث: أنه لا يؤاخذ بالهمِّ بالمعصية إلا بأن يهمَّ بارتكابها فى الحرم، كما روى السُّدي، عن مرَّةَ، عن عبد الله بن مسعود، قال: ما من عبدٍ يهمُّ بخطيئة، فلم يعملها، فتكتب عليه، ولو همَّ بقتل إنسان عند البيت، وهو بعدن أبيَنَ، أذاقه من عذابٍ أليم، وقرأ عبد الله: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، خرَّجه الإمام أحمد وغيره، و قد رواه عن السدى شعبة وسفيان، فرفعه شعبة ووقفه سفيان، والقول قول سفيان فى وقفه [(١)].

وقال الضحاك: إنَّ الرجل ليهمُّ بالخطيئة بمكَّة، وهو بأرض أخرى، فتكتب عليه، ولم يعملها، وقد تقدَّم عن أحمد وإسحاق ما يدل على مثل هذا القول، وكذا حكاه القاضى أبو يعلى عن أحمد. وروى أحمد فى رواية المروذى حديث ابن مسعود هذا، ثم قال أحمد يقول: من يرد فيه بإلحاد بظلم، قال أحمد: لو أن رجلاً بعدنِ أبين همَّ بقتل رجل فى الحرم، هذا قول الله سبحانه: ﴿نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج:٢٥]، هكذا قال ابن مسعود رحمه الله. وقد ردَّ بعضهم هذا إلى ما تقدم من المعاصى التى متعلَّقها القلب، وقال: الحرمُ يجبُ احترامُهُ وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هذا الواجب، وهذا لا يصحُّ، فإن حُرمة الحرم ليست بأعظم من حُرمة محرِّمه سبحانه، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه، ولكن لو عزم على ذلك قصدًا لانتهاك حرمة الحرم، واستخفافًا بحرمته، لهذا كما لو عزم على فعل معصيةٍ لقصد الاستخفاف بحرمة الخالق عز وجل، فيكفُرُ بذلك، وإنما ينتفى الكفر عنه إذا كان همُّه بالمعصية لمجرَّد نيل شهوته وغرض نفسه، مع ذهوله عن قصد مخالفة الله، والاستخفاف بهيبته وبنظره، ومتى اقترن العمل بالهمِّ، فإنه يُعاقب عليه، سواء كان الفعل متأخرًا أو متقدمًا، فمن فعل محرَّمًا مرَّة، ثم عزم على فعله متى قدر عليه، فهو مُصرٌّ على المعصية، ومعاقبٌ على هذه النية، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة، وبذلك فسَّر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية. وبكلِّ حالٍ، فالمعصيةُ إنَّما تكتبُ بمثلها من غير مضاعفة، فتكونُ العقوبةُ على المعصية، ولا ينضمُّ إليها الهمُّ بها، إذ لو ضُمَّ إلى المعصية الهمُّ بها، لعوقبَ على عملِ المعصية عقوبتين، ولا يقال: فهذا يلزم مثله فى عمل الحسنة، فإنه إذا عملها بعد الهمِّ بها، أُثيب على الحسنة دونَ الهمِّ بها، لأنَّا نقول: هذا ممنوع، فإنَّ من عَمِلَ حسنة كُتبت له عشر أمثالها، فيجوزُ أن يكونَ بعض هذه الأمثال جزاءَ للهمِّ بالحسنة، والله أعلم.

---

(١) **حسن موقوف**: أخرجه أحمد (١/ ٤٢٨)، (٤٠٧١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٠)، (٣٤٦٠)، وأبو يعلى (٩/ ٢٦٢)، (٥٣٨٤)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده حسن.

وقوله فى حديث ابن عباس فى رواية مسلم: «أو محاها الله» يعني: أنَّ عمل السيئة: إمَّا أن تكتب لعاملها سيئة واحدة، أو يمحوها الله بما شاء مِنَ الأسباب، كالتوبة والاستغفار و عمل الحسنات. وقد سبق الكلام على ما تُمحى به السيئات فى شرح حديث أبى ذر: «اتَّقِ الله حيثُما كنت، وأتبع السيِّئةَ الحسنة تمحُها»[1].

وقوله بعد ذلك: «ولا يَهلِكُ على الله إلاَّ هالكٌ»: يعنى بعد هذا الفضل العظيم من الله، والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات، والتَّجاوز عن السيئات، لا يهلكُ على الله إلا من هلك، وألقى بيديه إلى التهلكة، وتجرَّأ على السيئات، ورغبَ عن الحسنات، وأعرض عنها، ولهذا قال ابن مسعود: ويلٌ لمن غلب وحدانه عشراته. وروى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس، مرفوعًا: «هَلَك من غلَبَ واحدُهُ عشرًا»[2].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى من حديث عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلَّتانِ لا يُحصِيهِما رجلٌ مسلمٌ إلاَّ دخلَ الجنَّة، وهما يسيرٌ، ومَنْ يعمَلُ بهما قليلٌ: تُسبِّح الله فى دبر كلِّ صلاةٍ عشرًا، وتَحمُده عشرًا، وتُكبِّرُه عشرًا، قال: فتلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة فى الميزان، وإذا أخذتَ مضجعك، تُسبحه، وتكبره، وتحمده مائة، فتلك مائة باللسان، وألف فى الميزان، فأيُّكم يعمل فى اليوم والليل ألفين وخمسمِائة سيئة»[3].

وفى «المسند»[4] عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «لا يَدَعْ أحدٌ منكُم أن يعمل لله ألف حسنة حين يُصبح يقول: سبحانَ الله وبحمده مائة مرة، فإنَّها ألفُ حسنةٍ، فإنه لن يعمل إن شاء الله تعالى مثل ذلك فى يومه من الذنوب، ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرًا».

* * *

---

(١) حسن: سبق تخريجه.
(٢) ضعيف جدًا: لم أقف عليه، والكلبي هو محمد بن السائب الكلبي وهو متروك.
(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التسبيح عند النوم، حديث (٥٠٦٥)، والترمذي (٣٤١٠)، والنسائي (١٣٤٨)، وابن ماجه (٩٢٦)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، (٦٤٩٨) واللفظ له، وانظر صحيح الجامع (٣٢٣٠).
(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٤٠)، (٢٧٥١٨)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٩٦)، (١٨٩٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٩٨٩)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم وهو ضعيف.

الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أبِى هُريرة ﷺ قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ : «إنَّ اللَّه تعالى قَالَ : مَنْ عَادَى لِى وَلِيًا ، فَقَدْ آذَنتُهُ بالحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِى بشيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَلا يَزَالُ عَبْدِى يَتَقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ ، فإذا أَحْبَبْتُهُ ، كَنتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسمَعُ بِهِ ، وبَصَرَهُ الَّذى يُبصِرُ بِهِ ، ويَدَهُ الَّتى يَبطُشُ بِها ، ورِجْلَهُ الَّتى يَمشي بها ، ولَئِنْ سألنِى لأُعطِيَنَّهُ ، ولَئِن استَعاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ» .

رواهُ البخاريُّ(١)

هذا الحديث تفرد بإخراجه البخارى من دون بقية أصحاب الكتب ، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنى شريك بن عبد الله ابن أبى نمر ، عن عطاء ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فذكر الحديث بطوله ، وزاد فى آخره : «وما ترددتُ عن شيءٍ أنا فاعِلُه ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» .

وهو من غرائب «الصحيح» ، تفرد به ابن كرامة عن خالدٍ ، وليس هو فى «مسند أحمد» ، مع أن خالد بن مخلد القطوانى تكلَّم فيه أحمد وغيره ، وقالوا : له مناكير ، وعطاء الذى فى إسناده قيل : إنه ابن أبى رباح ، وقيل : إنه ابن يسار ، وإنه وقع فى بعض نسخ «الصحيح» منسوبًا كذلك .

وقد رُوى هذا الحديث من وجوهٍ أُخر لا تخلو كلها عن مقالٍ ، فرواه عبدُ الواحد ابن ميمون أبو حمزة مولى عروة بن الزبير عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : «من آذى لى وليًا ، فقد استحلَّ محاربتي ، وما تقرَّب إليَّ عبدى بمثل أداء فرائضي ، وإن عبدى ليتقرَّب إليَّ بالنوافل حتَّى أُحبَّهُ ، فإذا أحببتُه ، كنت عينه التى يُبصر بها ، ويده التى يبطشُ بها ، ورِجلَه التى يَمْشِى بها ، وفؤادهُ الذى يعقل به ، ولسانَه الذى يتكلم به ، إن دعانى أجبتُه ، وإن سألنى أعطيته ، وما ترددت عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدى عن موته ، وذلك أنهَّ يكرهُ الموتَ وأنا أكره مساءته»(٢) خرَّجه ابن أبى الدنيا وغيره ، وخرَّجه الإمام أحمد بمعناه . وذكر ابن عدى أنه تفرَّد به عبد الواحد هذا عن عروة ، وعبد الواحد هذا قال فيه البخاري : منكر الحديث ، ولكن

---

(١) صحيح أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : التواضع ، حديث (٦٥٠٢) ، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٤٦) ، (٦١٨٨) ، وابن حبان (٢/ ٥٨) ، (٣٤٧) .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٦) ، (٢٦٢٣٦) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٤٩٨) ، وقال : رواه أحمد وفيه عبد الواحد بن قيس مولى عروة وثقه أبو زرعة والعجلي وابن معين في إحدى الروايتين وضعفه وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

خرَّجه الطبراني[١] : حدثنا هارون بن كامل، حدثنا سعيد ابن أبى مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد المدني، حدثنى أبو حزرة يعقوب ابن مجاهد، أخبرنى عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ ، فذكره. وهذا إسناده جيد، ورجاله كلهم ثقات مخرّج لهم فى «الصحيح» سوى شيخ الطبراني، فإنه لا يحضُرنى الآن معرفة حاله، ولعلَّ الراوى قال: حدثنا أبو حمزة، يعنى عبد الواحد بن ميمون، فخُيِّلَ للسامع أنه قال: أبو حَزْرَةَ، ثم سماه من عنده بناء على وهمه والله أعلم.

وخرَّج الطبراني[٢] وغيره من رواية عثمان بن أبى العاتكة، عن عليّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، عن النبىﷺ قال: «يقول الله عزّ وجلّ: من أهان لى وليًا، فقد بارزنى بالمحاربة، ابنَ آدم، إنَّكَ لن تُدرِكَ ما عندى إلاَّ بأداءِ ما افترضتُ عليك، ولا يزالُ عبدى يتحبَّبُ إليَّ بالنوافل حتَّى أُحِبَّه، فأكونَ قلبَه الذى يعقِلُ به، ولسانَه الذى ينطِقُ به، وبصرَه الذى يُبْصرُ به، فإذا دعانى أجبتهُ، وإذا سألنى أعطيته، وإذا استنصرنى نصرتُه، وأحبُّ عبادة عبدى إليَّ النَّصيحة». عثمان وعليُّ بن يزيد ضعيفان، قال أبو حاتم الرازى فى هذا الحديث: هو منكر جدًا.

وقد رُوى من حديث عليٍّ عن النبىﷺ بإسناد ضعيف، خرَّجه الإسماعيلى فى مسند على، وروى من حديث ابن عباس بإسناد ضعيف، خرَّجه الطبراني[٣] ، وفيه زيادة فى لفظه، ورويناه من وجه آخر عن ابن عباس وهو ضعيف أيضًا.

وخرَّجه الطبرانى وغيره من حديث الحسن بن يحيى الخشني، عن صدقة بن عبد الله الدمشقي، عن هشام الكناني، عن أنس، عن النبىﷺ ، عن جبريل، عن ربِّه تعالى قال: «من أهانَ لى وليًا، فقد بارزنى بالمحاربة، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه ما ترددتُ فى قبضِ نفس عبدى المؤمن، يكره الموتَ، وأكره مساءته، ولا بُدَّ له منه، وإن من عبادى المؤمنين من يُريد بابًا من العبادة، فأكفه عنه لا يدخله عُجْبٌ، فيفسدَه ذلك، وما تقرَّب إليَّ عبدى بمثل أداءِ ما افترضتُ عليه، ولا يزالُ عبدى يتنفَّل إليَّ حتى أُحبه، ومن أحببته، كنتُ له سمعًا وبصرًا ويدًا ومؤيدًا، دعاني، فأجبته، وسألني، فأعطيته، ونصح لى فنصحتُ له، وإنَّ من عبادى من لا يُصلحُ إيمانه إلا الغني، ولو أفقرتُه لأفسده ذلك، وإنَّ من عبادى من لا يُصلح إيمانه إلاَّ الفقر، وإن بسطتُ له أفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يُصلح إيمانه إلا الصحة ولو أسقمته، لأفسده ذلك، وإن من عبادى من لا يصلح إيمانه إلا السقم ولو أصححته

---

(١) أخرجه الزار (٣٦٢٧)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٩٤٩)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخه هارون بن كامل.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٢١)، (٧٨٨٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٣٥٠٠)، وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٤٥)، (١٢٧١٩)، وانظر الضعيفة (٥٣٩٦).

لأفسده ذلك، إنِّي أدبر عبادي بعلمي بما في قلوبهم، إنِّي عليم خبير»[(١)]، والخشني وصدقة ضعيفان، وهشام لا يُعرف، وسئل ابن معين عن هشام هذا: من هو؟ قال: لا أحد، يعني: أنه لا يُعتبر به، وقد خرَّج البزار[(٢)] بعض الحديث من طريق صدقة عن عبد الكريم الجزري، عن أنس.

وخرَّج الطبراني من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة، حدثني زرُّ بن حُبيش، سمعت حذيفة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إليَّ: يا أخا المرسلين، ويا أخا المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتًا من بيوتي ولأحد عندهم مظلِمَة، فإني ألعنه ما دام قائمًا بين يديَّ يُصلي حتى يَرُدَّ تلك الظُّلامة إلى أهلها، فأكون سمعه الذي يسمع به، وأكونَ بصره الذي يبصر به، ويكون من أوليائي وأصفيائي، ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء في الجنة» وهذا إسناد جيد وهو غريب جدًّا[(٣)].

ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري، وقد قيل: إنه أشرف حديثٍ روي في ذكر الأولياء.

قوله عز وجل: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًا، فَقَدْ آذنتُهُ بالحربِ**»:

يعني: فقد أعلمته بأني محاربٌ له، حيث كان محاربًا لي بمعاداة أوليائي، ولهذا جاء في حديث عائشة: «فقد استحل محاربتي» وفي حديث أبي أمامة وغيره: «فقد بارزني بالمحاربة» وخرَّج ابن ماجه[(٤)] بإسناد ضعيف عن معاذ بن جبل، سمع النبي ﷺ يقول: «إنَّ يسيرَ الرياءِ شِركٌ، وإن من عادى للهِ وليًا، فقد بارز الله بالمحاربة، وإن الله تعالى يحبُّ الأبرارَ الأتقياءَ الأخفياءَ، الذين إذا غابوا لم يُفتقدوا، وإن حضروا، لم يُدعَوا، ولم يُعرَفوا، [قلوبهم] مصابيح الهدي، يخرجُون مِنْ كلِّ غبراءَ مظلمةٍ».

فأولياءُ الله تجبُ موالاتُهم، وتَحرُمُ معاداتُهم، كما أن أعداءه تجب معاداتهم، وتحرم موالاتهم، قال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]، وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة:٥٥-٥٦]، ووصف أحبَّاءه الذين يُحبهم ويحبونه بأنهم أذلة على

---

(١) ضعيف: ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١١٥٦)، وقال: رواه ابن عساكر عن أنس وفيه الحسن بن يحيى، ولم أقف عليه عند الطبراني كما أشار المصنف - رحمه الله-.

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٦٠)، (٦١٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٩٥١)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمر بن سعيد أبو حفص الدمشقي وهو ضعيف.

(٣) منكر: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١١٦)، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٤٣٦٠٠)، وقال: فيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي هالك يأتي بالمناكير عن الأثبات.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: من ترجى له السلامة من الفتن، حديث (٣٩٨٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٤)، (٤)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٣)، (٣٢١)، وانظر الضعيفة (١٨٥٠).

المؤمنين، أعزة على الكافرين، وروى الإمام أحمد في كتاب «الزهد» بإسناده عن وهب بن منبه، قال: إن الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين كلمه: اعلم أن من أهان لي وليًا، أو أخافه، فقد بارزني بالمحاربة، وعرَّض نفسه ودعاني إليها، وأنا أسرعُ شيءٍ إلى نُصرة أوليائي، أفيظنُّ الذي يُحاربني أن يقوم لي؟ أو يظنُّ الذي يعازّني أن يعجزني؟ أم يظنُّ الذي يبارزني أن يسبقني أو يفوتني؟ وكيف وأنا الثَّائرُ لهم في الدنيا والآخرة، فلا أكلُ نصرتهم إلى غيري [(١)].

واعلم أن جميع المعاصي محاربة لله عز وجل، قال الحسن: ابن آدم هل لك بمحاربة الله من طاقة؟ فإن من عصى الله فقد حاربه، لكن كلَّما كان الذَّنب أقبح، كان أشدَّ محاربة لله، ولهذا سمَّى الله تعالى أكلة الربا وقُطَّاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله، لعظيم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذلك معاداةُ أوليائه، فإنه تعالى يتولَّى نُصرة أوليائه، ويُحبهم ويؤيِّدهم، فمن عاداهم، فقد عادى الله وحاربه، وفي الحديث عن النبيﷺ، قال: «الله الله في أصحابي، لا تتَّخذوهُم غرضًا، فمن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يُوشِكُ أن يأخُذهُ» خرَّجه الترمذي وغيره [(٢)].

وقوله: «وما تَقَرَّب إليَّ عَبْدِي بِشيءٍ أَحَبَّ إليَّ مِمَّا افترضْتُ عليهِ، ولا يَزالُ عَبْدِي يَتَقرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حتَّى أُحِبَّهُ».

لَمَّا ذكر أن معاداة أوليائه محاربةٌ له، ذكر بعد ذلك وصف أوليائه الذين تحرمُ معاداتهم، وتجب موالاتهم، فذكر ما يتقرب به إليه، وأصلُ الولاية: القرب، وأصل العداوة: البعدُ، فأولياء الله همُ الذين يتقرَّبون إليه بما يقرِّبهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم عنه بأعمالهم المقتضية لِطردهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءه المقربين إلى قسمين:

أحدهما: من تقرَّب إليه بأداء الفرائض، ويشمل ذلك فعل الواجبات، وتركَ المحرَّمات، لأن ذلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرَّب إليه بعدَ الفرائض بالنوافل، فظهر بذلك أنه لا طريق يُوصلُ إلى التقرب إلى الله تعالى وولايته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله، فمن ادَّعى ولاية الله، والتقرُّب إليه، ومحبَّته بغير هذه الطريق، تبيَّن أنه كاذب في دعواه، كما كان المشركون يتقرَّبُون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨] مع إصرارهم على تكذيب رسله، وارتكاب نواهيه، وترك

---

(١) ذكره ابن كثير في: تفسيره سورة طه (٢٢-٣٥)، وقال: أخرجه ابن أبي حاتم وهو كلام وهبه بن منبه.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فيمن سب أصحاب النبيﷺ، حديث (٣٨٦٢)، وأحمد (٤/ ٨٧)، (١٦٨٤٩)، وابن حبان (١٦/ ٢٤٤)، (٧٢٥٦)، وانظر الضعيف (٢٩٠١).

فرائضه .

فلذلك ذكر فى هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين :

إحداهما :المتقرِّبون إليه بأداء الفرائض ، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين ، وأداء الفرائض أفضل الأعمال كما قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أفضل الأعمال أداءُ ما افترض الله ، والورعُ عما حرَّم الله ، وصدق النية فيما عند الله عز وجل ، وقال عمر بن عبد العزيز فى خطبته : أفضل العبادة أداء الفرائض واجتناب المحارم ، وذلك لأن الله عز وجل إنما افترض على عباده هذه الفرائض لِيُقربهم منه ، ويوجب لهم رضوانه ورحمته .

وأعظم فرائض البدن التى تُقرِّب إليه :الصلاة ، كما قال تعالى : ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾ [العلق :١٩]، وقال النبى ﷺ «أقربُ ما يكون العبدُ من ربه وهو ساجدٌ» [(١)] ، وقال : «إذا كان أحدُكم يُصلي ، فإنَّما يُناجى ربَّه ، أو ربُّه بينَه وبينَ القبلة» [(٢)] ، وقال : «إنَّ اللهَ يَنصِبُ وجهه لوجه عبده فى صلاته ما لم يلتفت» [(٣)] .

ومن الفرائض المقربة إلى الله تعالى :عدلُ الراعى فى رعيَّته ، سواء كانت رعيته عامة كالحاكم ، أو خاصة كعدل آحاد النَّاس فى أهله وولده ، كما قال ﷺ «كُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسئولٌ عن رعيَّته» [(٤)] . وفى «صحيح مسلم» [(٥)] عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : «إنَّ المُقسطين عند الله على منابِرَ من نُورٍ على يمين الرَّحمن - وكلتا يديه يمين - الذين يَعدِلُون فى حكمهم وأهليهم وما وَلُوا» .

وفى «الترمذي» [(٦)] عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال : «إنَّ أحبَّ العبادِ إلى الله يَومَ القيامةِ وأدناهم إليه مجلسًا إمامٌ عادلٌ» .

---

(١) صحيح :أخرجه مسلم في كتاب : الصلاة ، باب : ما يقال في الركوع والسجود ، حديث (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائي (١١٣٧) ، وأحمد (٢/ ٤٢١) ، (٩٤٤٢) ، وابن حبان (٥/ ٢٥٤) ، (١٩٢٨) من حديث أبي هريرة .

(٢) صحيح :أخرجه البخاري في كتاب : الصلاة ، باب : حك البزاق ، حديث (٤٠٥) ، وأحمد (٣/ ١٨٨) ، (١٢٩٨٢) ، والدارمي (١/ ٣٧٧) ، (١٣٩٦) من حديث أنس .

(٣) صحيح :أخرجه الترمذي في كتاب : الأمثال ، باب : ما جاء في مثل الصلاة ، حديث (٢٨٦٣) ، وأحمد (٤/ ١٣٠) ، (١٧٢٠٩) ، والطيالسي (ص ١٥٩) ، (١١٦١) ، وانظر صحيح الترغيب (٥٥٢) من حديث الحارث الأشعري .

(٤) صحيح :أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : الجمعة في القرى والمدن ، حديث (٨٩٣) ، ومسلم في كتاب : الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ، حديث (١٨٢٩) ، وأبو داود (٢٩٢٨) ، والترمذي (١٧٠٥) ، وأحمد (٢/ ٥) ، (٤٤٩٥) من حديث ابن عمر .

(٥) صحيح :أخرجه مسلم في كتاب : الإمارة ، باب : فضيلة الإمام العادل ، حديث (١٨٢٧) ، والنسائي (٥٣٧٩) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٦) ضعيف :أخرجه الترمذي في كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في الإمام العادل ، حديث (١٣٢٩) ، وأحمد (٣/ ٥٥) ، (١١٥٤٢) ، وانظر الضعيفة (١١٥٦) .

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقربين، وهمُ الذين تقرَّبوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجبُ للعبد محبَّة الله، كما قال: «ولا يزالُ عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافِلِ حتَّى أُحبَّه» فمن أحبه الله رزقه محبَّته وطاعته والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه، والزُّلفى لديه، والحظوة عنده، كما قال الله تعالى: ﴿مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ففي هذه الآية إشارة إلى أنَّ من أعرض عن حبنا، وتولى عن قربنا، لم نبال، واستبدلنا به من هو أولى بهذه المنحة منه وأحقُّ، فمن أعرض عن الله فما له من الله بدلٌ، ولله منه أبدال.

ما لي شُغل سِواه ما لي شُغلُ ... ما يَصرِفُ عن هواه قلبي عذلُ
ما أصنعُ إن جفا وخابَ الأملُ ... مِنِّي بدل ومنه ما لي بدلُ

وفي بعض الآثار يقول الله عز وجل: «ابن آدم، اطلبني تجدني، فإن وجدتني وجدتَ كُلَّ شيء، وإن فُتُّكَ فاتك كُلُّ شيء، وأنا أحَبُّ إليك من كُلِّ شيء».

كان ذو النون يردّد هذه الأبيات بالليل كثيرًا:

اطلبوا لأنفسكم ... مثل ما وَجَدْتُ أنا
قد وجدت لي سكنًا ... ليس في هواه عَنَا
إنْ بَعَدْتُ قرَّبني ... أو قَرُبْتُ منه دنا

من فاته الله، فلو حصلت له الجنةُ بحذافيرها لكان مغبونًا، فكيف إذا لم يحصل له إلاَّ نزرٌ يسيرٌ حقيرٌ من دارٍ كلّها لا تَعدِلُ جَناحَ بعوضةٍ:

مَنْ فَاتَهُ أن يَراكَ يَومًا ... فَكُلُّ أوقاتِهِ فَواتُ
وحَيثُما كنتُ من بِلادٍ ... فَلِي إلى وَجْهِكَ التِفَاتُ

ثم ذكر أوصاف الذين يُحبهم الله ويحبونه، فقال: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ﴿أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٤]، يعني أنهم يعاملون الكافرين بالعزة والشدة عليهم، والإغلاظ لهم، فلما أحبوا الله أحبوا أولياءه الذين يحبونه، فعاملوهم بالمحبَّة، والرَّأفة، والرحمة، وأبغضوا أعداءه الذين يُعادونه، فعاملوهم بالشِّدة والغِلظة، كما قال تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]. ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ﴾ [المائدة: ٥٤]، فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، وأيضًا، فالجهادُ في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجَّة والبرهان، فالمحبُّ لله يحبُّ اجتلاب الخلق

كلهم إلى بابه، فمن لم يُجب الدعوة باللين والرِّفق، احتاج إلى الدعوة بالشدّة والعنف: «عجب ربّك من قوم يُقادون إلى الجنّة بالسَّلاسل».

﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤]؛ لا هَمَّ للمحبِّ غير ما يُرضي حبيبه، رضي من رضي، وسخط من سخط، من خاف الملامة في هوى من يحبه، فليس بصادقٍ في المحبة:

وقف الهوى بي حيثُ أنتِ فَلَيسَ لي ... مُتَأَخَّرٌ عنه ولا مُتقَدَّمُ

أجِدُ الملامَةَ في هَواكِ لَذيذةً ... حُبًّا لِذكرك فليَلُمْني اللُّوَّمُ

قوله: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة:٥٤] يعني درجة الذين يُحبهم ويُحبونه بأوصافهم المذكورة، ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]: واسعُ العطاءِ، عليمٌ بمن يستحقُّ الفضل، فيمنحه، ومن لا يستحقُّه فيمنعه.

ويروى أنَّ داود عليه السلام كان يقول: اللهمَّ اجعلني من أحبابك، فإنَّك إذا أحببت عبدًا، غفرت ذنبه، وإن كان عظيمًا، وقبلت عمله، وإن كان يسيرًا، وكان داود عليه السلام يقول في دعائه: اللهم إني أسألُك حبَّكَ وحبَّ من يُحبُك وحُبَّ العمل الذي يبلغني حُبَّك، اللهمَّ اجعل حُبَّك أحبَّ إليَّ من نفسي وأهلي ومن الماء البارد (١).

وقال النبي ﷺ «أتاني ربي عز وجل - يعني في المنام - فقال لي: يا محمد قُل: اللهمَّ إنِّي أسألُك حبَّكَ وحبَّ من يُحبُّك وحُبَّ العمل الذي يبلغني حُبَّك» (٢).

وكان من دعائه ﷺ «اللهم ارزقني حبَّك وحبَّ من ينفعني حبُّه عندكَ، اللهمَّ ما رزقتني مما أحبُّ فاجعله قوَّةً لي فيما تُحِبُّ، اللهمَّ ما زَويتَ عني مما أحبُّ فاجعله فراغًا لي فيما تُحِبُّ» (٣).

وروى عنه ﷺ أنه كان يدعو: «اللهمَّ اجعل حُبَّك أحبَّ الأشياءِ إليَّ، وخشيتَك أخوف الأشياء عندي، واقطع عنِّي حاجاتِ الدُّنيا بالشَّوق إلى لقائك، وإذا أقررَت أعيُنَ أهل الدُّنيا من دنياهم، فأقررْ عيني من عبادتك» (٤).

فأهل هذه الدرجة من المقرَّبين ليس لهم همٌّ فيما يُقرِّبُهم ممن يُحبهم ويحبونه، قال بعض السلف: العمل على المخافة قد يُغيِّرُه الرجاءُ، والعملُ على المحبة لا يدخله الفتورُ، ومن

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح باليد، حديث (٣٤٩٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٠)، (٣٦٢١)، وانظر الضعيفة (١١٢٥) من حديث أبي الدرداء.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة ص، حديث (٣٢٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٤٣)، (٢٢١٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٩)، (٢١٦)، وانظر المشكاة (٧٤٨) من حديث معاذ بن جبل وفيه «قل: اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك».

(٣) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في عقد التسبيح، حديث (٣٤٩١)، وابن المبارك في الزهد (٤٣٠)، وانظر ضعيف الجامع (١١٧٢) من حديث عبد الله بن يزيد.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٨٢)، وانظر الضعيفة (٢٩٠٣) من حديث الهيثم بن مالك.

كلام بعضهم: إذا سئم البطَّالون من بطالتهم، فلن يسأم محبُّوك من مناجاتك وذكرك.

قال فرقد السَّبَخي: قرأتُ في بعض الكتب: من أحبَّ الله، لم يكن عنده شيءٌ آثَرَ من هواه، ومن أحبَّ الدنيا، لم يكن عنده شيءٌ آثر من هوى نفسه، والمحب لله تعالى أميرٌ مؤمَّر على الأمراء زمرته أول الزمر يوم القيامة، ومجلسه أقرب المجالس فيما هنالك، والمحبة منتهى القربة والاجتهاد ولن يسأم المحبُّون من طول اجتهادهم لله عزوجل يحبُّونه ويحبُّون ذكره ويحببونه إلى خلقه يمشون بين عباده بالنصائح، ويخافون عليهم من أعمالهم يوم تبدو الفضائح، أولئك أولياءُ الله وأحباؤه، وأهل صفوته، أولئك الذين لا راحة لهم دون لقائه.

وقال فتح الموصلي: المحبُّ لا يجد مع حبِّ الله عز وجل للدنيا لذَّةً، ولا يغفل عن ذكر الله طرفة [عين].

وقال محمدُ بن النضر الحارثي: ما يكادُ يملُّ القربةَ إلى الله تعالى محبٌّ لله عز وجل، وما يكاد يسأم من ذلك. وقال بعضهم: المحبُّ لله طائر القلب، كثيرُ الذكر، متسبب إلى رضوانه بكلِّ سبيلٍ يقدر عليها من الوسائل والنوافل دَوبًا دَوبًا، وشوقًا شوقًا، وأنشد بعضهم:

وكُنْ لِرِّبك ذا حُبٍّ لِتَخْدمه ... إنَّ المحبين للأحبابِ خُدَّامُ

وأنشد آخر:

ما للمُحِبِّ سوى إرادةِ حُبِّه ... إنَّ المحبَّ بكلِّ برٍّ يَضرَعُ

ومن أعظم ما يُتقرَّب به إلى الله تعالى من النوافل: كثرة تلاوة القرآن، وسماعه بتفكُّر وتدبُّر وتفهُّم، قال خباب بن الأرت لرجل: تقرَّب إلى الله ما استطعت، واعلم أنَّك لن تتقرب إليه بشيءٍ هو أحبُّ إليه من كلامه.

وفي «الترمذي»(١) عن أبي أمامة مرفوعًا: «ما تقرَّب العبادُ إلى الله بمثل ما خرج منه» يعني القرآن، لا شيء عند المحبين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذة قلوبهم، وغاية مطلوبهم. قال عثمان: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم. وقال ابن مسعود: من أحبَّ القرآن فهو يُحب الله ورسوله.

قال بعض العارفين لمريدٍ: أتحفظُ القرآن؟ قال: لا، فقال: واغوثاه بالله! مريد لا يحفظ القرآن فبم يتنعم؟! فبم يترنم؟! فبم يُناجي ربه عز وجل؟!

كان بعضُهُم يُكثر تلاوة القرآن، ثم اشتغل عنه بغيره، فرأى في المنام قائلاً يقول له:

إن كُنتَ تَزعُمُ حُبِّي ... فَلِمَ جَفوتَ كِتابي

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن، حديث (٢٩١١)، وأحمد (٥/ ٢٦٨)، (٢٢٣٦٠)، والطبراني في الكبير (٢/ ١٤٦)، (١٦١٤)، وانظر ضعيف الجامع (٤٩٩٣) من حديث أبي أمامة.

أمـــا تـــأمَّـــلـــتَ مـــا فـــي ـــهِ مِـــنْ لَـــطـــيـــفِ عِـــتـــابـــي

ومن ذلك: كثرة ذكر الله الذى يتواطأ عليه القلب واللسان، وفى «مسند البزار»[(١)] عن معاذٍ، قال: قلت: يا رسول الله أخبرنى بأفضل الأعمال وأقربها إلى الله تعالي؟ قال: «أن تموت ولسانُك رَطْبٌ من ذكر الله تعالي».

وفى الحديث الصحيح عن النبىﷺ: «يقول الله عز وجل: أنا عندَ ظنِّ عبدى بي، وأنا معه حين يذكُرني، فإن ذكرنى فى نفسه، ذكرتُه فى نفسي، وإن ذكرنى فى ملإٍ، ذكرته فى ملإٍ خيرٍ منهم»[(٢)]. وفى حديث آخر: «أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحرَّكت بى شفتاه»[(٣)]. وقال عز وجل: ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٥٢].

ولما سمع النبىﷺ الذين يرفعون أصواتهم بالتكبير والتهليل وهم معه فى سفر، قال لهم: «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائبًا، إنَّكم تدعون سميعًا قريبًا، وهو معكم». وفى رواية: «وهو أقرب إليكم مِنْ أعناقِ رواحلِكم»[(٤)].

ومن ذلك: محبة أولياء الله وأحبائه فيه، ومعاداة أعدائه فيه، وفى «سنن أبى داود» عن عمر[(٥)] رضى الله عنه، عن النبىﷺ قال: «إنَّ من عباد الله لأُناسًا ما هُم بأنبياء ولا شهداءَ، يغبطُهم الأنبياءُ والشُّهداءُ بمكانهم من الله عز وجل» قالوا: يا رسول الله من هم؟ قال: «هُمْ قومٌ تحابُّوا بروح الله على غير أرحام بينهم، ولا أموالٍ يتعاطَوْنَها، فوالله، إنَّ وجُوهَهم لنورٌ، وإنَّهم لعلى نور، لا يخافونَ إذَا خافَ النَّاسُ، ولا يَحزَنُون إذا حزن النَّاس»، ثم تلا هذه الآية: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]، ويُرْوَى نحوه من حديث أبى مالك الأشعرى عن النبىﷺ وفى حديثه: «يَغبِطُهم النَّبيُّون بقربهم ومقعدهم من اللهِ عز وجل»[(٦)].

وفى «المسند» عن عمرو بن الجموح[(٧)]، عن النبيﷺ قال: «لا يجدُ العبدُ صريحَ

---

(١) حسن صحيح: أخرجه البزار (٣٠٥٩)، وهو عند ابن حبان (٣/ ٩٩)، (٨١٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٣)، (١٨١)، وانظر صحيح الترغيب (١٤٩٢).

(٢) صحيح: سبق تخريجه قريبًا.

(٣) صحيح لغيره: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل الذكر، حديث (٣٧٩٢)، وأحمد (٢/ ٥٤٠)، (١٠٩٨١)، وابن حبان (٣/ ٩٧)، (٨١٥)، وانظر صحيح الترغيب (١٤٩٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث (٤٢٠٥)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٢٧٠٤) (١)، (٢)، وأبو داود (١٥٢٦)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، (١٩٥٣٨) من حديث أبي موسى.

(٥) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الدهن، حديث (٣٥٢٧)، وأبو نعيم في الحلية (١/ ٥)، وانظر صحيح الترغيب (٣٠٢٦).

(٦) رجاله وثقوا: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤١)، (٢٢٩٤٥)، والطبراني في الكبير (٣/ ٢٩٠)، (٣٤٣٣)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٩٩٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجاله وثقوا.

(٧) منقطع ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٠)، (١٥٥٨٨) والطبراني في الأوسط (١/ ٣٧٨)، (٦٥٥)، وذكره

الإيمان حتَّى يُحبَّ للَّهِ ويُبغِضَ للهِ، فإذا أحبَّ لله، وأبغض لله، فقد استحقَّ الولاية من الله، إنَّ أوليائى من عبادي، وأحبَّائى من خلقى الَّذين يُذكَرون بذكري، وأُذْكَرُ بذكرهم».

وسُئل المرتعش: بم تنال المحبة؟ قال: بموالاة أولياء الله، ومعاداة أعدائه، وأصله الموافقة.

وفى «الزهد» للإمام أحمد عن عطاء بن يسار، قال: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ، من هم أهلك الذين تُظلُّهم فى ظلِّ عرشك؟ قال: يا موسي، هُمُ البريئة أيديهم، الطاهرة قلوبهم، الذين يتحابُّون بجلالي، الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بذكرهم، الذين يسبغون الوضوء فى المكاره، وينيبون إلى ذكرى كما تُنيب النسور إلى وكورها، ويكلفون بحبِّى كما يكلفُ الصبيُّ بالنَّاس، ويغضبون لمحارمى إذا استُحلت، كما يغضب النَّمرُ إذا حَرِبَ.

قوله: «فإذا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِى يَسمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذى يُبصِرُ بِهِ، ويَدَهُ الَّتى يَبطُشُ بِها، ورِجْلَهُ الَّتى يَمشي بِها».

وفى بعض الروايات: «وقلبه الذى يعقل به، ولسانه الذى ينطق به»[(١)].

المراد بهذا الكلام: أن من اجتهدَ بالتقرُّب إلى الله بالفرائض، ثمَّ بالنوافل، قربه [الله] إليه، ورقَّاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصيرُ يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلىء قلبه بمعرفة الله تعالي، ومحبَّته، وعظمته، وخوفه، ومهابته، وإجلاله، والأنس به، والشَّوق إليه، حتى يصير هذا الذى فى قلبه من المعرفة مشاهدًا له بعين البصيرة كما قيل:

سـاكـنٌ فـى الـقـلـب يَـعـمُـرُه ... لَـسْـتُ أنـسـاهُ فـأَذكُـرُه
غَابَ عَنْ سمعى وعن بصرى ... فـسُـويـدا الـقَـلـب تُـبـصِـرُه

قال الفضيل بن عياض: إن الله يقول: كذَب من ادَّعى محبَّتى ونام عنِّي، أليس كل محب يحب خلوة حبيبه؟! ها أنا مطَّلعٌ على أحبابى وقد مثَّلونى بين أعينهم، وخاطبونى على المشاهدة، وكلَّمونى بحضورٍ، غدًا أُقرُّ أعينهم فى جناني.

ولا يزال هذا الذى فى قلوب المحبين المقرَّبين يقوى حتَّى تمتلىء قلوبُهم به، فلا يبقى فى قلوبهم غيره، ولا تستطيع جوارحُهُم أن تنبعث إلا بموافقة ما فى قلوبهم، ومن كان حاله هذا، قيل فيه: ما بقى فى قلبه إلا الله، والمراد معرفته ومحبته وذكره، وفى هذا المعنى الأثر

الهيثمي في المجمع (٣٠٣)، وقال: رواه أحمد وفيه رشدين بن سعد وهو منقطع ضعيف.
(١) ضعيف جدًا: أخرجه أبو يعلى (١٢/ ٥٢٠)، (٨٠٨٧) من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٢١)، (٧٨٨٠) من حديث أبي أمامة، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف جدًا.

الإسرائيلى المشهور: يقول الله: ما وسعنى سمائى ولا أرضي، ولكن وسعنى قلب عبدى المؤمن. وقال بعض العارفين: احذروه، فإنه غيورٌ لا يحب أن يرى فى قلب عبده غيره، وفى هذا يقول بعضهم:

ليس للنَّاسِ موضِعٌ فى فؤادى زاد فيه هواك حتَّى امتلا

وقد آخر:

قَدْ صِيغَ قلبى على مقدار حبِّهمُ فما لِحبِّ سواهم فيه مُتَّسعُ

وإلى هذا المعنى أشار النبى ﷺ فى خطبته لما قدم المدينة فقال: «أحبوا الله من كلِّ قلوبكم» كما ذكره ابن إسحاق فى «سيرته» (١) فمتى امتلأ القلبُ بعظمة الله تعالي، محا ذلك من القلب كلَّ ما سواه، ولم يبقَ للعبد شيءٌ من نفسه وهواه، ولا إرادة إلاَّ لما يريدهُ منه مولاه، فحينئذٍ لا ينطق العبد إلاَّ بذكره، ولا يتحرَّك إلا بأمره، فإن نطق، نطق بالله، وإن سمع، سمع به، وإن نظر، نظر به، وإن بطشَ، بطش به، فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعه الذى يسمعُ به، وبصره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها» ومن أشار إلى غير هذا، فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول أو الاتحاد، والله ورسوله بريئان منه. ومن هنا كان بعضُ السلف كسليمان التيمى يرون أنَّه لا يحسن أن يعصى الله، ووصَّت امرأة من السَّلف أولادها، فقالت لهم: تعودوا حب الله وطاعته، فإن المتقين أَلِفوا الطاعة، فاستوحشت جوارحهم من غيرها، فإن عرض لهم الملعون بمعصية، مرَّت المعصية بهم محتشمة، فهم لها منكرون. ومن هذا ا لمعنى قول عليٍّ: إن كنَّا لنرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة، وقد أشرنا فيما سبق إلى أنَّ هذا من أسرار التوحيد الخاصة، فإنَّ معنى لا إله إلا الله: أنه لا يؤلَّه غيره حبّا، ورجاءً، وخوفًا، وطاعةً، فإذا تحقَّق القلب بالتوحيد التَّامِّ، لم يبق فيه محبة لغير ما يُحبه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك، لم تنبعث جوارحُهُ إلاَّ بطاعة الله، وإنَّما تنشأ الذنوب من محبَّة ما يكرهه الله، أو كراهة ما يُحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبَّة الله وخشيته، وذلك يقدحُ فى كمال التوحيد الواجب، فيقع العبدُ بسبب ذلك فى التفريط فى بعض الواجبات، أو ارتكاب بعض المحظورات، فأمَّا من تحقَّق قلبه بتوحيد الله، فلا يبقى له هم إلا فى الله وفيما يرضيه به، وقد ورد فى الحديث مرفوعًا: «من أصبح وَهمُّه غيرُ الله، فليس من الله» (٢)، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث أبى بن كعب موقوفًا قال: «مَنْ أصبح وأكبر همِّه غيرُ الله فليس من الله» (٣). قال بعض العارفين: من أخبرك أنَّ وليه له همٌّ فى غيره، فلا تُصدقه.

---

(١) مرسل: أخرجه البيهقي في الدلائل (٢/ ٥٢٥) من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلاً.

(٢) موضوع: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٦)، (٧٩٠٢)، وانظر الضعيفة (٣١١) من حديث ابن مسعود.

(٣) لم أقف عليه.

كان داود الطائى يُنادى بالليل : همُّك عَطَّل على الهموم، وحالف بينى وبين السهاد، وشوقى إلى النَّظر إليك أوثق منى اللذات، وحال بينى وبين الشهوات، فأنا فى سجنك أيها الكريم مطلوب ، وفى هذا يقول بعضهم :

قالوا تشاغَلَ عنَّا واصطفى بدلاً ... منَّا وذلك فعلُ الخائن السالي
وكيف أشغلُ قلبى عن محبتكم ... بغير ذِكركُم يا كُلَّ أشغالي

قوله: «ولَئِنْ سألنِى لأُعطِينَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعَاذَنِى لأُعِيذَنَّهُ».

وفى الرواية الأخري : «إن دعانى أجبتُه، وإن سألنى أعطيته» يعنى أن هذا المحبوب المقرَّب له عند الله منزلة خاصة تقتضى أنه إذا سأل الله شيئًا أعطاه إياه، وإن استعاذ به من شيءٍ أعاذه منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجابَ الدعوة لكرامته على ربه عز وجل، وقد كان كثيرٌ من السلف الصالح معروفًا بإجابة الدعوة، وفى «الصحيح» أن الربيع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، فطلبوا منهم العفو، فأبوا، فقضى بينهم رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثَنيَّة الرُّبيع؟ والذى بعثك بالحق لا تُكسر ثنيتها، فرضى القومُ، وأخذوا الأرش، فقال رسول الله ﷺ : «إنَّ من عبادِ الله مَنْ لو أقسمَ على الله لأبرَّه» [(١)] .

وفى «صحيح الحاكم» [(٢)] عن أنس، عن النبيِّ ﷺ ، قال: «كَمْ من ضعيفٍ مُتَضعَّفٍ ذى طِمرين لو أقسم على الله لأبرَّه، منهم البراءُ بن مالك» وأن البراء لقى زحفًا من المشركين، فقال له المسلمون : أقسم على ربِّك، فقال : أقسمتُ عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم، فمنحهم أكتافهم ثمَّ التقوا مرَّة أخري، فقالوا : أقسِم على ربِّك، فقال : أقسمت عليك يا ربِّ لما منحتنا أكتافهم، وألحقتنى بنبيِّك ﷺ ، فمنحوا أكتافهم، وقُتِل البراء . وروى ابن أبى الدنيا بإسنادٍ له أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : اللهمَّ إنى أُقسم عليك أن أُقتل فأدخل الجنة، فقُتِل، فقال النبى ﷺ : «إن النعمان أقسم على الله فأبرَّه» [(٣)] .

وروى أبو نعيم بإسناده عن سعدٍ أن عبد الله بن جحش قال يوم أحد : يا ربِّ، إذا لقيت العدوَّ غدًا، فلقِّنى رجلاً شديدًا بأسُهُ، شديدًا حردُهُ أُقاتلُه فيك ويُقاتلني، ثم يأخذنى فيَجدَعُ أنفى وأذني، فإذا لقيتُك غدًا قلت : يا عبد الله من جدعَ أنفَكَ وأُذنك؟ فأقول : فيك وفى

---

(١) **صحيح** : أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، حديث (٢٧٠٣)، ومسلم في كتاب: القسامة والمحاربين، باب: إثبات القصاص في الأسنان، حديث (١٦٧٥)، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي (٤٧٥٥)، وأحمد (٣/١٢٨)، (١٢٣٢٤) .

(٢) **صحيح** : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٤)، (٧٩٣٢) دون ذكر : «البراء بن مالك» وهو عند الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب البراء، حديث (٣٨٥٤) واللفظ له، وانظر صحيح الجامع (٤٥٧٣).

(٣) لم أقف عليه .

رَسولِك، فتقولُ: صدقت، قال سعد: فلقد رأيته آخر النهار، وإنَّ أنفه وأذنه لمعلَّقتان فى خيط[١]. وكان سعد بن أبى وقاص مجاب الدعوة، فكذب عليه رجلٌ، فقال: اللهم إن كان كاذبًا، فأعم بصره، وأطل عمره، وعرِّضه للفتن، فأصاب الرجل ذلك كله، فكان يتعرض للجوارى فى السكك، ويقول: شيخ كبير، مفتون، أصابتنى دعوة سعد[٢]. ودعا على رجل سمعه يشتم عليًا، فما برح من مكانه حتى جاء بعيرُ نادٌّ، فخبطه بيديه ورجليه حتى قتله. ونازعت امرأة سعيد بن زيد فى أرضٍ له، فادَّعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة، فأعم بصرها، واقتلها فى أرضها، فعَمِيت، وبينا هى ذات ليلة تمشى فى أرضها إذ وقعت فى بئر فيها، فماتت[٣]. وكان العلاء بن الحضرمى فى سريَّةٍ، فعطشوا فصلَّى فقال: اللهم يا عليم يا حليم يا عليُّ يا عظيم، إنا عبيدك وفى سبيلك نقاتل عدوَّك، فاسقنا غيثًا نشربُ منه ونتوضأ، ولا تجعل لأحد فيه نصيبًا غيرنا، فساروا قليلاً، فوجدوا نهرًا من ماءِ السَّماء يتدفَّقُ فشربوا وملؤوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النَّهر، فلم ير شيئًا، وكأنه لم يكن فى موضعه ماء قط.

وشُكى إلى أنس بن مالك عطشُ أرضٍ له بالبصرة، فتوضأ وخرج إلى البرية، وصلَّى ركعتين؛ ودعا فجاء المطرُ فسقى أرضه، ولم يُجاوزِ المطر أرضه إلا يسيرًا.

واحترقت خِصاصٌ بالبصرة فى زمن أبى موسى الأشعري، وبقى فى وسطها خُصٌّ لم يحترق، فقال أبو موسى لصاحب الخص: ما بالُ خُصِّك لم يحترق؟ فقال: إنى أقسمتُ على ربى أن لا يحرقه، فقال أبو موسي: إنى سمعت رسول اللهﷺ يقول: «فى أمتى رجالٌ طُلْسٌ رُؤوسهم، دنسٌ ثيابُهم لو أقسموا على الله لأبرَّهم»[٤]. وكان أبو مسلم الخولانى مشهورًا بإجابة الدعوة، فكان يمرُّ به الظبي، فيقول له الصبيان: ادعُ الله لنا يحبس علينا هذا الظبي، فيدعو الله، فيحبسه حتى يأخذوه بأيديهم. ودعا على امرأة أفسدت عليه عِشرَةَ امرأته له بذهاب بصرها، فذهب بصرها فى الحال، فجاءته، فجعلت تُناشده الله وتطلب إليه، فرحمها ودعا الله فردّ عليها بصرها، ورجعت امرأته إلى حالها معه.

وكذب رجلٌ على مطرِّف بن عبد الله الشخير، فقال له مطرف: إن كنتَ كاذبًا، فعجَّل الله حتفَكَ، فمات الرجل مكانه. وكان رجل من الخوارج يغشى مجلِسَ الحسن البصري، فيُؤذيهم، فلما زاد أذاه، قال الحسن: اللهمَّ قد علمت أذاه لنا، فاكفناه بما شئت، فخرَّ الرجل

---

(١) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٨٦)، (٢٤٠٩)، والبيهقي في السنن (٦/ ٣٠٧)، (١٢٥٤٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم، حديث (٧٥٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم، حديث (١٦١٠).

(٤) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب: الأولياء (٤٢)، قلت: وفيه خليد بن دعلج وهو ضعيف، والطلس: المغبرين.

من قامته، فما حُمِلَ إلى أهله إلا ميتًا على سريره.

وكان صِلةُ بن أشيم في سَرِيَّةٍ، فذهبت بغلتُه بثقلها، وارتحل الناسُ، فقام يُصلي، وقال: اللهمَّ إنِّي أُقسمُ عليك أن تردَّ عليَّ بغلتي وثقلها، فجاءت حتى قامت بين يديه. وكان مرة في برية قفرٍ فجاع، فاستطعم الله، فسمع وجبةً خلفه، فإذا هو بثوب أو منديل فيه دوخلة رطب طريٍّ، فأكل منه، وبقي الثوب عند امرأته معاذة العدوية، وكانت من الصالحات.

وكان محمد بن المنكدر في غزاة، فقال له رجل من رفقائه: أشتهي جُبنًا رطبًا، فقال ابن المنكدر: استطعموا الله يُطعمكم، فإنه القادر، فدعا القومُ، فلم يسيروا إلا قليلاً، حتى رأوا مكتلاً مخيطًا، فإذا هو جبن رطبٌ، فقال بعض القوم: لو كان عسلاً فقال ابن المنكدر: إن الذي أطعمكم جبنًا ها هنا قادرٌ على أن يُطعمكم عسلاً، فاستطعموه، فدعوا، فساروا قليلاً، فوجدوا ظرف عسلٍ على الطريق، فنزلوا فأكلوا. وكان حبيبٌ العجمي أبو محمد معروفًا بإجابة الدعوة؛ دعا لغلام أقرع الرأس، وجعل يبكي ويمسح بدموعه رأس الغلام، فما قام حتى اسودَّ شعر رأسه، وعاد كأحسن الناس شعرًا. وأُتي برجلٍ زمنٍ في محملٍ فدعا له، فقام الرجل على رجليه، فحمل محمله على عنقه، ورجع إلى عياله. واشترى في مجاعة طعامًا كثيرًا، فتصدَّق به على المساكين، ثمَّ خاط أكيسة، فوضعها تحت فراشه، ثم دعا الله، فجاءه أصحاب الطعام يطلبون ثمنه، فأخرج تلك الأكيسة، فإذا هي مملوءة دراهم، فوزنها، فإذا هي قدر حقوقهم، فدفعها إليهم. وكان رجلٌ يعبث به كثيرًا، فدعا عليه حبيبٌ فبرص. وكان مرةً عند مالك بن دينار، فجاءه رجلٌ، فأغلظ لمالكٍ من أجلِ دراهم قسمها مالك، فلمَّا طال ذلك من أمره، رفع حبيبٌ يديه إلى السَّماء فقال: اللهمَّ إنَّ هذا قد شغلنا عن ذِكركِ، فأرِحنا منه كيف شئت، فسقط الرجل على وجهه ميتًا. وخرج قومٌ في غزاةٍ في سبيل الله، وكان لبعضهم حمارٌ، فمات وارتحل أصحابه، فقام فتوضأ وصلَّى، وقال: اللهمَّ إني خرجتُ مجاهدًا في سبيلك، و ابتغاء مرضاتك، وأشهد أنَّك تحيي الموتي، وتبعث من في القبور، فأحي لي حماري، ثم قام إلى الحمار فضربه، فقام الحمار ينفض أذنيه، فركبه ولَحِقَ أصحابه، ثم باع الحمار بعد ذلك بالكوفة.

وخرجت سريَّةٌ في سبيل الله، فأصابهم بردٌ شديد حتى كادوا أن يهلكوا، فدعوا الله عز وجل وإلى جانبهم شجرةٌ عظيمة، فإذا هي تلتهب نارًا، فجفَّفُوا ثيابهم، ودفئوا بها حتى طلعت الشمس عليهم، فانصرفوا، وردت الشجرة على هيئتها.

وخرج أبو قلابة [صائمًا] حاجًا فتقدم أصحابه في يوم صائفٍ، فأصابه عطشٌ شديد، فقال: اللهم إنك قادرٌ على أن تُذهب عطشي من غير فطرٍ، فأظلَّته سحابةٌ، فأمطرت عليه حتى بلَّت ثوبه، وذهب العطش عنه، فنزل فحوَّض حياضًا فملأها، فانتهى إليه أصحابه فشربوا،

وما أصاب أصحابه من ذلك المطر شيءٌ[(١)] . ومثلُ هذا كثيرٌ جدًا، ويطول استقصاؤه . وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء، ويختار ثوابه، ولا يدعو لنفسه بالفرج منه . وقد روى أن سعد بن أبى وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم بإجابة دعوته، فقيل له : لو دعوت الله لبصرك، وكان قد أضرَّ، فقال : قضاءُ الله أحبُّ إليَّ من بصري . وابتلى بعضهم بالجُذام، فقيل له : بلغنا أنك تعرفُ اسمَ الله الأعظم، فلو سألته أن يكشِفَ ما بك؟ فقال : يا ابن أخي، إنه هو الذى ابتلاني، وأنا أكره أن أُرادَّه . وقيل لإبراهيم التيمى - وهو فى سجن الحجاج : لو دعوت الله تعالي، فقال : أكره أن أدعُوهُ أن يُفرِّجَ عنى ما لى فيه أجر، وكذلك سعيد بن جبير صبر على أذى الحجاج حتى قتله، وكان مجاب الدعوة؛ كان له ديكٌ يقوم بالليل بصياحه للصلاة فلم يصِح ليلةً فى وقته، فلم يقم سعيد للصلاة فشقَّ عليه، فقال : ما له؟ قطع الله صوته، فما صاح الدِّيكُ بعد ذلك، فقالت له أمه : يا بنى لا تدعُ بعد هذا على شيء . وذكر لرابعة رجلٌ له منزلة عند الله، وهو يقتاتُ مما يلتقطه من المنبوذات على المزابل، فقال رجل : ما ضرَّ هذا أن يدعو الله أن يغنيه عن هذا؟ فقالت رابعة : إنَّ أولياء الله إذا قضى لهم قضاءٌ لم يتسخَّطوه . وكان حيوةُ بن شريح ضيِّقَ العيش جدًا، فقيل له : لو دعت الله أن يوسع عليك، فأخذ حصاة من الأرض فقال : اللهم اجعلها ذهبًا، فصارت تبرةً فى كفِّه، وقال : ما خيرٌ فى الدنيا إلاَّ الآخرة، ثم قال : هو أعلم بما يُصلحُ عباده . وربما دعا المؤمن المجاب الدعوة بما يعلم الله الخِيَرَةَ له فى غيره، فلا يُجيبه إلى سؤاله، ويعوضه عنه ما هو خير له إما فى الدنيا أو فى الآخرة، وقد تقدم فى حديث أنس المرفوع : «إن الله يقول : إن من عبادى من يسألنى بابًا من العبادة، فأكفه عنه كيلا يَدخُلَه العُجْبُ»[(٢)] .

وخرَّج الطبرانى من حديث سالم بن أبى الجعد، عن ثوبان، عن النبيِّ ﷺ قال : «إنَّ من أمتى مَنْ لو جاء أحدُكم يسأله دينارًا لم يُعطِه، ولو سأله دِرهمًا لم يُعطِهِ، ولو سأله فِلسًا لم يُعطه، ولو سأل الله الجنَّة لأعطاه إيَّاها ذو طِمرين لا يُؤبَهُ له، لو أقسم على اللهِ لأبرَّه»[(٣)] . وخرَّجه غيره من حديث سالم مرسلاً، وزاد فيه : «ولو سأل الله شيئًا من الدنيا ما أعطاه الله تكرمةً له»[(٤)] .

* * *

(١) **ضعيف** : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : الأولياء (٦٣)، وفيه الحسين بن علي وأيوب بن سويد وكلاهما ضعيف .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٩٢٠)، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، وانظر الصحيحة (٢٦٤٣) .
(٤) **مرسل** : ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٥٩٥١)، وقال : رواه ابن صصري في أماليه عن سالم بن أبي الجعد مرسلاً .

وقوله: «وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ المُؤْمِنِ يَكْرَهُ المَوْتَ، وَأَنا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

المراد بهذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران:١٨٥]، والموتُ: هو مفارقة الروح للجسد، ولا يحصل ذلك إلا بألم عظيم جدًا، وهو أعظم الآلام التى تصيب العبد فى الدنيا، قال عمر لكعبٍ: أخبرنى عن الموت، قال: يا أمير المؤمنين، هو مثل شجرة كثيرة الشَّوك فى جوف ابن آدم، فليس منه عِرقٌ ولا مفصل إلا ورجل شديد الذراعين، فهو يعالجها ينزعها، فبكى عمر. ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت، فقال: والله لكأنَّ جنبيَّ فى تخت، ولكأنّى أتنفَّس من سمِّ إبرة، وكأن غُصنَ شوكٍ يُجَرُّ به من قدمى إلى هامتي.

وقيل لرجل عند الموت: كيف تجدُك؟ فقال: أجدنى أُجتذب اجتذابًا، وكأنَّ الخناجر مختلفة فى جوفي، وكأنَّ جوفى تنُّور محمًّى يلتهب توقدًا. وقيل لآخر: كيف تَجِدُكَ؟ قال: أجدنى كأن السماوات منطبقة على الأرض عليَّ، وأجد نفسى كأنها تخرجُ من ثقب إبرة. فلما كان الموت بهذه الشِّدَّة، والله تعالى قد حتمه على عباده كلهم، ولا بدَّ لهم منه، وهو تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته، سمَّى ذلك ترددًا فى حقِّ المؤمن، فأما الأنبياء عليهم السلام، فلا يُقبضون حتى يُخيَّروا.

قال الحسن: لمَّا كرهت الأنبياء الموت، هوَّن الله عليهم بلقاء الله، وبكلِّ ما أحبوا من تحفة أو كرامة حتَّى إنَّ نفس أحدهم تُنزَعُ من بين جنبيه وهو يُحِبُّ ذلك لما قد مُثِّلَ له.

وقد قالت عائشة: ما أغبطُ أحدًا يهون عليه الموت بعد الذى رأيت من شدَّةِ موت رسول الله ﷺ، قالت: وكان عنده قدحٌ من ماءٍ، فيُدخِلُ يده فى القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ويقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّى على سكرات الموت»(١) قالت: وجعل يقول: «لا إله إلا الله إن للموت لسكراتٍ»(٢)، وجاء فى حديث مرسل أنه ﷺ كان يقول: «اللهمَّ إنَّك تأخذُ الروحَ من بين العَصَب والقصب والأنامل، اللهمَّ فأعنِّى على الموت وهوِّنه عليَّ»(٣). وقد كان بعض السلف يستحبُّ أن يُجهَدَ عند الموت، كما قال عمر بن عبد العزيز: ما أحبُّ أن تُهوَّنَ عليَّ سكرات الموت، إنَّه لآخر ما يُكَفَّر به عن المؤمن، وقال النخعي: كانوا يستحبون أن يجهدوا عند الموت. وكان بعضهم يخشى من تشديد الموت أن يُفتن، وإذا أراد الله أن يهوِّن

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في التشديد عند الموت، حديث (٩٧٨)، وابن ماجه (١٦٢٣)، وأحمد (٦/ ٦٤)، (٢٤٤٠١)، وانظر ضعيف الجامع (١١٧٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت، حديث (٦٥١٠).

(٣) معضل: ذكره العراقي في: تخريج الإحياء (٤/ ٤٦٢)، وقال: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت من حديث صعمة بن غيلان الجعفي وهو معضل سقط منه الصحابي والتابعي.

على العبد الموت هوَّنه عليه . وفي «الصحيح» عن النبي ﷺ قال : «إن المؤمنَ إذا حضره الموتُ ، بُشِّرَ برضوان الله وكرامته ، فليس شيءٌ أحبَ إليه مما أمامه ، فأحبَّ لقاء الله ، وأحبَّ الله لقاءه» [١] . وقال ابن مسعود : إذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن ، قال له : إنَّ ربَّكَ يُقرئكَ السلام . وقال محمد بن كعب : يقول له ملكُ الموت : السلام عليك يا وليَّ الله ، الله يقرأ عليك السلام ، ثم تلا : ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ﴾ [النحل : ٣٢] .

وقال زيد بن أسلم : تأتي الملائكة المؤمن إذا حضر ، وتقول له : لا تخف مما أنت قادم عليه - فيذهب الله خوفه - ولا تحزن على الدنيا وأهلها ، وأبشر بالجنة ، فيموت وقد جاءته البشري . وخرَّج البزار [٢] من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : «إن الله أضَنُّ بموت عبده المؤمن من أحدكم بكريمة ماله حتَّى يقبضه على فراشه» . وقال زيد بن أسلم : قال رسول الله ﷺ : «إن لله عبادًا هم أهلُ المعافاة في الدنيا والآخرة» [٣] .

وقال ثابت البناني : إن لله عبادًا يُضَنُّ بهم في الدنيا عن القتل والأوجاع يُطيلُ أعمارهم ، ويُحسنُ أرزاقهم ، ويُميتهم على فُرشهم ، ويطبعُهم بطابع الشهداء [٤] .

وخرَّجه ابن أبي الدنيا والطبراني مرفوعًا [٥] من وجوه ضعيفة ، وفي بعض ألفاظها : «إن لله ضنائنَ من خلقه يأبى بهم عن البلاء ، يُحييهم في عافية ، ويُميتهم في عافية ، ويُدخلهم الجنة في عافية» . قال ابن مسعود وغيره : إن موت الفجاءة تخفيفٌ على المؤمن . وكان أبو ثعلبة الخشني يقول : إني لأرجو أن لا يخنقني الله كما أراكم تُخنقون عند الموت ، وكان ليلة في داره ، فسمعوه ينادي : يا عبد الرحمن ، وكان عبدُ الرحمن قد قُتل مع رسول الله ﷺ ، ثم أتى مسجدَ بيته ، فصلي ، فقُبض وهو ساجد . وقُبِضَ جماعة من السلف في الصلاة وهم سجود . وكان بعضهم يقول لأصحابه : إني لا أموت موتكم ، ولكن أُدعى فأجيب ، فكان يومًا قاعدًا مع أصحابه ، فقال : لبَّيكَ ثم خَرَّ ميتًا .

وكان بعضهم جالسًا مع أصحابه فسمِعوا صوتًا يقول : يا فلان أجِبْ ، فهذه والله آخرُ ساعاتك مِنَ الدنيا ، فوثب وقال : هذا والله حادي الموت ، فودَّع أصحابه ، وسلَّم عليهم ، ثم انطلق نحو الصوت ، وهو يقول : سلامٌ على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، ثم انقطع

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري في كتاب : الرقاق ، باب : من أحب لقاء الله ، حديث (٦٥٠٧) ، ومسلم في كتاب : الذكر والدعاء ، باب : من أحب لقاء الله ، حديث (١٥٧) ، والترمذي (١٠٦٧) ، والنسائي (١٨٣٨) ، وابن ماجه (٤٢٦٤) من حديث عائشة .

(٢) ضعيف : أخرجه البزار (٤٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٢٦٨) ، وقال : رواه البزار وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ضعفه أحمد وأكثر الناس .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) صحيح موقوف : أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب : الأولياء (٥) ، قلت : وإسناده صحيح .

(٥) ضعيف جدًا : أخرجه أبي الدنيا في كتاب : الأولياء (٣) ، وفيه يزيد بن أبان الرقاشي وهو متروك .

عنهم الصوتُ، فتتبَّعوا أثره، فوجدوه ميتًا.

وكان بعضهم جالسًا يكتب في مصحف، فوضع القلم من يده، وقال: إن كان موتُكم هكذا، فوالله إنه لموتٌ طيِّبٌ، ثم سقط ميتًا. وكان آخر جالسًا يكتب الحديث، فوضع القلم من يده، ورفع يديه يدعو الله، فمات.

* * *

الحديث التاسع والثلاثون

عَن ابنِ عبَّاس رضى الله عنهما، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عَليهِ».

حديثٌ حسنٌ: رَواهُ ابنُ ماجهْ والبَيهَقيُّ وغيرهما(١).

هذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، وخرَّجه ابن حبان فى «صحيحه» والدارقطنى وعندهما: عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عُبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.

وهذا إسناد صحيح فى ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتجٌّ بهم فى «الصحيحين» وقد خرَّجه الحاكم، وقال: صحيح على شرطهما، كذا قال ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًا، وقال: ليس يُرْوَى فيه إلا عن الحسن، عن النبى ﷺ مرسلاً. وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله(٢) فأنكره أيضًا.

وذكر لأبى حاتم الرازى حديث الأوزاعى وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضًا عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان، عن عقبة بن عامر، عن النبيِّ ﷺ مثله(٣)، فقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعيُّ هذا الحديث من عطاءٍ، وإنَّما سمعه من رجل لم يسمه، أتوهَّمُ أنه عبدُ الله ابن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصحُّ هذا الحديث، ولا يثبت إسناده.

قلت: وقد روى عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، وروى يحيى بن سليم، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عَليهِ» خرَّجه الجوزجاني، وهذا المرسل أشبه(٤).

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا رواه مسلم بن خالد الزنجى عن سعيد العلاف، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُجُوِّزَ لأمَّتى عن ثلاث: عن الخطأ،

---

(١) **صحيح بطرقه**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، حديث (٢٠٤٥)، والبيهقي في السنن (٧/ ٣٥٦)، (١٤٨٧١)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦)، (٢٨٠١)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣)، (١١٢٧٤)، وانظر المشكاة (٦٢٨٤).

(٢) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٨٤)، (١١٢٣٦)، والعقيلي في الضعفاء (٤/ ١٤٥).

(٣) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن (٧/ ٣٥٧)، (١٤٨٧٣)، قلت: وفيه ابن لهيعة وقد اختلط.

(٤) **مرسل**: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٧٢)، (١٩٠٥١)، وهو مرسل.

والنسيان وما استُكرهوا عليه» خرَّجه الجوزجاني [١]. وسعيد العلاف: هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدرى وما علمت أحدًا روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعًا، إنما هو عن ابن عباس قوله، نقل ذلك عنه مهنا، ومسلم بن خالد ضعفوه. ورُوِي من وجه ثالثٍ من ر واية بقية بن الوليد، عن عليٍّ الهمداني، عن أبى جمرة عن ابن عباس مرفوعًا، خرَّجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تُساوى شيئًا.

ورُوى من وجه رابع خرَّجه ابن عدى من طريق عبد الرحيم بن زيد العَمِّى عن أبيه عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ، وعبد الرحيم هذا ضعيف [٢].

وقد روى عن النبى ﷺ من وجوهٍ أُخَر، وقد تقدَّم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وصححه الحاكم وغرَّبه، وهو عند حُذَّاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطأ، ونقل أبو عبيد الآجرى عن أبى داود، قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصلٌ، منها عن نافع أربعة. قلت: والظاهر أن منها هذا الحديث، والله أعلم.

وخرَّجه الجوزجانى من رواية يزيد بن ربيعة سمعت أبا الأشعث يُحدث عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: «إن الله عز وجل تجاوز عن أمتى عن ثلاثة: عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه» ويزيد بن ربيعة ضعيف جدًا [٣].

وخرَّج ابن أبى حاتم [٤] من رواية أبى بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن النبى ﷺ قال: «إن الله تجاوزَ لأمَّتى عن ثلاث: عن الخطأ والنسيان والاستكراه» قال أبو بكر: فذكرت ذلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذلك قرآنًا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وأبو بكر الهذلى متروك الحديث.

وخرَّجه ابن ماجه [٥]، ولكن عنده عن شهر، عن أبى ذرٍّ الغفاري، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِى عَنْ أُمَّتِى الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عَليهِ» ولم يذكر كلام الحسن. وأما

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ١٣٣)، (١١٢٧٤)، وقلت: وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٨٢)، وقال ابن عدي، هذا حديث منكر، قلت: وفيه عبد الرحيم بن زيد وهو ضعيف.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٩٧)، (١٤٣٠)، قلت: وفيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف جدًا.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في الكامل (٣/ ٣٢٥)، قلت: وفيه أبو بكر الهذلي وهو متروك، وشهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، حديث (٢٠٤٣)، قلت: وفيه شهر ابن حوشب وهو ضعيف.

الحديث المرسل عن الحسن ، فرواه عنه هشام بن حسان، ورواه منصور، وعوف عن الحسن من قوله، لم يرفعه[١]، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد، عن أبيه، عن الحسن، عن أبي بكرة مرفوعًا[٢]، وجعفر وأبوه ضعيفان.

قال محمد بن نصر المروزي: ليس لهذا الحديث إسنادٌ يحتجُ به حكاه البيهقي.

وفي «صحيح مسلم»[٣] عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة :٢٨٦]، قال الله: قد فعلتُ.

وعن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أنها لما نزلت، قال: نعم[٤]، وليس واحدٌ منهما مصرحًا برفعه.

وخرَّج الدارقطني[٥] من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه، إلاَّ أن يتكلَّموا به أو يعملوا» وهو لفظ غريب، وقد خرَّجه النسائي ولم يذكر الإكراه[٦]، وكذا رواه ابن عيينة عن مِسعر، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «وما استكرهوا عليه» خرَّجه ابن ماجه[٧]، وقد أنكرت هذه الزيادة على ابن عيينة، ولم يُتابعه عليها أحد، والحديث مخرَّج من رواية قتادة في «الصحيحين» والسنن والمسانيد بدونها[٨].

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع.

فقوله: «إنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ»... إلى آخره:

تقديره: إن الله رفع لي عن أُمَّتي الخطأ، أو ترك ذلك عنهم، فإنَّ «تجاوز» لا يتعدَّى بنفسه.

---

(١) مرسل: أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٢)، (١٨٠٣٦) عن الحسن مرسلاً.
(٢) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٥٠)، قلت: وفيه جعفر بن جسر وأبوه ضعيفان - كما ذكر المصنف - .
(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث (١٢٦)، والترمذي (٢٩٩٢)، وابن حبان (١١/ ٤٥٨)، (٥٠٦٩).
(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، حديث (١٢٥)، وأحمد (٢/ ٤١٢)، (٩٣٣٣)، وابن حبان (١/ ٣٥٠)، (١٣٩).
(٥) ضعيف: أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١)، (٣٤)، وفيه ابن جريج وهو مدلس.
(٦) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: الطلاق، باب: من طلق في نفسه، حديث (٣٤٣٣)، وانظر صحيح الجامع (١٧٣٠).
(٧) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره، حديث (٢٠٤٤)، وانظر صحيح الجامع (١٧٢٩).
(٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان، حديث (٢٥٢٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس، حديث (١٢٧)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٠٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٩٣)، (٩٠٩٧).

وقوله: «الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكرِهُوا عَلَيْهِ»:

فأما الخطأ والنسيان، فقد صرح القرآن بالتَّجاوُزِ عنهما، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب:٥].

وفى «الصحيحين» عن عمرو بن العاص سمع النبى ﷺ يقول: «إذا حكَمَ الحاكمُ، فاجتهد، ثم أصابَ، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ، فله أجر»[(١)].

وقال الحسن: لولا ما ذَكَر الله من أمر هذين الرجلين - يعنى داود وسليمان - لرأيت أن القُضاة قد هلكوا، فإنَّه أثنى على هذا بعلمه، وعَذَرَ هذا باجتهاده: يعنى قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء:٧٨] الآية.

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضًا بالتجاوز عنه، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ﴾ [النحل:١٠٦] وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨] الآية.

ونحن نتكلم إن شاء الله فى هذا الحديث فى فصلين:

أحدهما: فى حكم الخطأ والنسيان.

والثاني: فى حكم الإكراه.

* * *

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، حديث (١٧١٦)، أبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦)، والنسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه (٢٣١٤).

الفصل الأول

فى [حكم] الخطأ والنسيان

الخطأ: هو أن يقصدَ بفعله شيئًا، فيصادف فعله غير ما قصده، مثل: أن يقصد قتل كافرٍ، فيصادف قتله مسلمًا.

والنسيان: أن يكون ذاكرًا لشيء، فينساه عند الفعل، وكلاهما معفوٌ عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه، ولكن رفعُ الإثم لا يُنافى أن يترتَّب على نسيانه حكم.

كما أنَّ من نسى الوضوء، وصلَّى ظانًّا أنه متطهر، فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبين أنه كان قد صلَّى محدثًا فإن عليه الإعادة.

ولو ترك التسمية على الوضوء نسيانًا، وقلنا بوجوبها، فهل يجب عليه إعادةُ الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسيانًا، فيه عنه روايتان، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل.

ولو ترك الصلاة نسيانًا، ثم ذكر، فإنَّ عليه القضاء، كما قال ﷺ: «من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها، فليُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفَّارةَ لها إلا ذلك»(١). ثمَّ تلا: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

ولو صلَّى حاملاً فى صلاته نجاسة لا يُعفى عنها، ثم علم بها بعد صلاته، أو فى أثنائها، فأزالها فهل يُعيد صلاته أم لا؟ فيه قولان: هما روايتان عن أحمد، وقد رُوى عن النبى ﷺ أنه خلع نعليه فى صلاته وأتمَّها، وقال: «إن جبريل أخبرنى أن فيهما أذي» ولم يُعد صلاته(٢).

ولو تكلم فى صلاته ناسيًا أنه فى صلاة، ففى بطلان صلاته بذلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي: أنها لا تبطل بذلك.

ولو أكل فى صومه ناسيًا، فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه، عملاً بقوله ﷺ: «مَنْ أكَل، أو شرب ناسيًا، فليتمّ صومه، فإنَّما أطعمه الله وسقاه»(٣). وقال مالك: عليه الإعادة، لأنه

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، حديث (٥٩٧)، ومسلم في كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والنسائي (٦١٤)، وأحمد (٣/ ١٠٠)، (١١٩٩١) من حديث أنس بن مالك.

(٢) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل، حديث (٦٥٠)، وأحمد (٣/ ٩٢)، (١١٨٩٥)، وانظر الإرواء (٢٨٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا، حديث (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، حديث (١١٥٥)، والترمذي (٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣)، وأحمد (٢/ ٣٩٥)، (٩١٢٥)، والدارمي (٢/ ٢٣)، (١٧٢٦).

بمنزلة من ترك الصلاة ناسيًا، والجمهور يقولون: قد أتى بنيَّةِ الصيام، وإنَّما ارتكب بعض محظوراته ناسيًا، فيُعفى عنه.

ولو جامع ناسيًا، فهل حكمه حكم الآكل ناسيًا أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: - وهو المشهور عن أحمد - أنه يبطل صيامه بذلك وعليه القضاء، وفى الكفارة عنه روايتان.

والثاني: لا يبطل صومه بذلك، كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحُكى رواية عن أحمد، وكذا الخلاف فى الجماع فى الإحرام ناسيًا: هل يبطل به النُّسُكُ أم لا؟

ولو حلف لا يفعل شيئًا، ففعله ناسيًا ليمينه، أو مخطئًا ظانًا أنه غير المحلوف عليه، فهل يحنث فى يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوالٍ هى ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: لا يحنث بكلِّ حال، ولو كانت اليمين بالطَّلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلالُ، وقال: هى سهو من ناقلها، وهو قولُ الشافعى فى أحد قوليه، وإسحاق، وأبى ثور، وابن أبى شيبة، وروى عن عطاء، قال إسحاق: ويُستحلف أنه كان ناسيًا ليمينه.

والثاني: يحنث بكلِّ حال، وهو قول جماعة من السَّلف ومالك.

والثالث: يفرَّق بين أن يكون يمينه بطلاقٍ أو عتاقٍ، أو بغيرهما، وهو المشهور عن أحمد وقول أبى عبيد، وكذا قال الأوزاعى فى الطلاق، وقال: إنما الحديث الذى جاء فى العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسيًا، وأقام على امرأته، فلا إثم عليه، فإذا ذكر، فعليه اعتزالُ امرأته، فإنَّ نسيانه قد زال، وحكى إبراهيم الحربى إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي.

ولو قتل مؤمنًا خطأً، فإن عليه الكفَّارة والدِّية بنصِّ الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأً يظنُّه أنَّه مالُ نفسه.

وكذا قال الجمهور فى المُحرم يقتل الصَّيد خطأً، أو ناسيًا لإحرامه أنَّ عليه جزاءَه، ومنهم من قال: لا جزاءَ عليه إلاَّ أن يكونَ متعمدًا لقتله تمسُّكًا بظاهر قوله عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥] الآية، وهو رواية عن أحمد، وأجاب الجمهور عن الآية بأنَّه رتَّب على قتله متعمدًا الجزاء وانتقام الله تعالى، ومجموعهما يختصُّ بالعامد، وإذا انتفى العمدُ انتفى الانتقامُ، وبقى الجزاءُ ثابتًا بدليل آخر.

والأظهر - والله أعلم - أن الناسى والمخطيء إنَّما عُفى عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما، لأن الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والناسى والمخطيء لا قصدَ لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مرادًا من هذه النصوص، فيحتاج فى ثبوتها ونفيها إلى دليلٍ آخر.

الفصل الثاني

في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: من لا اختيارَ له بالكلِّيَّة، ولا قُدرةَ له على الامتناع، كمن حُمِلَ كرهًا وأدخل إلى مكانٍ حلف على الامتناع من دخوله، أو حُمِلَ كَرهًا، وضُرب به غيره حتى مات ذلك الغير، ولا قُدرة له على الامتناع، أو أُضجعت [المرأة] ثم زُنِي بها من غير قُدرةٍ لها على الامتناع، فهذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنثٌ في يمينه عند جمهور العلماء، وقد حُكي عن بعض السلف - كالنَّخعي - فيه خلاف، ووقع مثله في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال.

ورُوِيَ عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء، وأحنثها زوجها كُرهًا أن كفارتها عليه، وعن أحمد رواية كذلك، فيما إذا وطيء امرأته مكرهةً في صيامها أو إحرامها أن كفارتها عليه. والمشهور عنه أنَّه يفسدُ بذلك صومها وحجُّها.

والنوع الثاني: من أُكره بضربٍ أو غيره حتى فعل، فهذا الفعل يتعلق به التَّكليفُ، فإنه يمكنه أن لا يفعل فهو مختارٌ للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختارٌ من وجه، غيرُ مختارٍ من وجهٍ، ولهذا اختلف الناس: هل هو مكلَّف أم لا؟

واتفق العلماء على أنه لو أُكره على قتل معصومٍ لم يُبَحْ له أن يقتله، فإنَّه إنما يقتله باختياره افتداءً لنفسه من القتل، هذا إجماعٌ من العلماء المعتدِّ بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يُخالف فيه من لا يُعتدُّ به، فإذا قتله في هذه الحال، فالجمهور على أنَّهما يشتركان في وجوب القَوَدِ: المكرِه والمكرَه؟ لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور وأحمد، وقيل: يجب على المكرِه وحده، لأنَّ المكرَه صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحدُ قولي الشافعيِّ، ورُوي عن زفرَ كالأوَّل، ورُوي عنه أنَّه يجب على المكرَه لمباشرته، وليس هو كالآلة، لأنه آثمٌ بالاتفاق، وقال أبو يوسف، لا قود على واحدٍ منهما، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهًا لنا من الرواية [التي] لا توجب فيها قتل الجماعة بالواحد، وأولي.

ولو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم، فهل يباح له ذلك؟ فيه وجهان لأصحابنا: فإن قلنا: يُباحُ له ذلك، فضمنه المالك، رجع بما ضمنه على المكره، وإن قلنا: لا يُباح له ذلك، فالضمانُ عليهما معًا كالقود وقيل: على المكره المباشر وحدَه وهو ضعيف.

ولو أُكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرّمة، ففي إباحته بالإكراه قولان:

أحدهما: يُباحُ له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور:٣٣]، وهذه نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، كانت له أمتان يُكرههما على الزنا، وهما يأبيان ذلك[١]، وهذا قول الجمهور كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عند أحمد، وروى نحوه عن الحسن، ومكحولٍ، ومسروقٍ، وعن عمر بن الخطاب ما يدل عليه.

وأهل هذه المقالة اختلفوا في أكراه الرَّجُل على الزِّنا، فمنهم من قال: يصحُ إكراهه عليه، ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي، وابن عقيلٍ من أصحابنا، ومنهم من قال: لا يصحُّ إكراهه عليه، وعليه الإثمُ والحدُّ، وقول أبي حنيفة ومنصوصُ أحمد، وروى عن الحسن.

والقول الثاني: أن التقية إنما تكون في الأقوال، ولا تقية في الأفعال، ولا إكراه عليها، رُوى ذلك عن ابن عباس، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضحاك، وهو رواية عن أحمد، وروى عن سحنون أيضًا.

وعلى هذا لو شرب الخمر، أو سرق مكرهًا، حُدَّ.

وعلى الأول لو شرب الخمر مكرهًا، ثم طلَّق أو أعتق، فهل يكون حكمُه حكم المختار لشُربها أم لا؟ بل يكون طلاقه وعِتاقه لغوًا؟ فيه لأصحابنا وجهان، وروى عن الحسن فيمن قيل له: اسجُد لصنمٍ وإلاَّ قتلناك، قال: إن كان الصَّنمُ تجاه القبلة، فليسجد، ويجعل نيَّته لله، وإن كان إلى غير القبلة، فلا يفعل وإن قتلوه، قال ابن حبيب المالكي: وهذا قولٌ حسنٌ، قال ابن عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله، وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥]، وفي الشرع إباحة التنفل للمسافر إلى غير القبلة؟

وأما الإكراه على الأقوال، فاتَّفق العلماء على صحته، وأنَّ من أكره على قولٍ محرَّم إكراهًا، معتبرًا أنَّ له أن يفتدي نفسه به، ولا إثم عليه، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾ [النحل:١٠٦]. وقال النبي ﷺ لعمار: «إن عادوا فَعُدْ»[٢] وكان المشركون قد عذَّبوه حتى يوافقهم على ما يريدونه من الكفر، ففعل. وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه وصَّى طائفة من أصحابه، وقال: «لا تُشركوا بالله وإن قُطِّعتُم وحُرِّقتم»[٣] فالمراد الشِّركُ بالقُلوب، كما قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: التفسير، باب: في ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، حديث (٣٠٢٩) من حديث جابر، وفيه «أن عبد الله بن أبي بن سلول كان يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئًا فنزلت الآية».

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٣٨٩)، (٣٣٦٢)، والبيهقي في السنن (٨/٢٠٨)، (١٦٦٧٣)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) **حسن لغيره**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: الصبر على البلاء، حديث (٤٠٣٤) من حديث أبي الدرداء، والطبراني في الكبير (٤/ ٨١)، (٣٧٠٩) من حديث خباب بن الأرت، (٢٤/ ١٩٠)، (٤٧٩) من حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ، وانظر صحيح الترغيب (٥٧١).

تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان :١٥] وقال تعالى : ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل :١٠٦]. وسائر الأقوال يُتصوَّر عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حقّ على قولٍ من الأقوال، لم يترتب عليه حكمٌ من الأحكام، وكان لغوًا، فإنَّ كلام المكره صدر منه وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة. وبهذا فارق النَّاسي والجاهل، وسواء في ذلك العقود : كالبيع والنكاح، أو الفسوخ : كالخلع والطَّلاق والعتاق، وكذلك الإيمان والنُّذور، وهذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد. وفرَّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده، ويثبت فيه الخيارُ كالبيع ونحوه، فقال : لا يلزم مع الإكراه، وما ليس كذلك، كالنّكاح والطلاق والعتاق والأيمان، فألزم بها مع الإكراه. ولو حلف : لا يفعل شيئًا، ففعله مكرهًا، فعلى قول أبي حنيفة يَحنَثُ، وأمَّا على قول الجمهور، ففيه قولان :

أحدهما : لا يحنثُ، كما لا يَحنَثُ إذا فُعِلَ به ذلك كرهًا، ولم يقدر على الامتناع كما سبق، وهذا قول الأكثرين منهم.

والثاني : يحنثُ ها هنا، لأنه فعله باختياره بخلاف ما إذا حُملَ، ولم يمكنه الامتناع، وهو رواية عن أحمد وقول للشافعي، ومن أصحابه - وهو القفَّال - من فرَّق بين اليمين بالطلاق والعتاق وغيرهما كما قلنا نحن في ا لنَّاسي، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهًا لنا. ولو أُكره على أداءِ ماله بغير حقّ، فباع عقاره ليؤدّي ثمنه، فهل يصحُّ الشِّراءُ منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة : إن باعه بثمن المثل، اشترى منه، وإن باعه بدونه، لم يشتر منه، ومتى رضي المكره بما أُكره عليه لحُدوث رغبةٍ له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائمٌ، صحَّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهذا القصد. هذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجهٌ آخر : أنه لا يصحُّ أيضًا، وفيه بُعد. وأما الإكراهُ بحقٍّ، فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أُكره الحربيُّ على الإسلام فأسلم، صحَّ إسلامه، وكذا لو أكرَه الحاكم أحدًا على بيع ماله ليوفي دينه، أو أُكره المؤلي بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق، ولو حلف لا يُوفِّي دينه، فأكرهه الحاكم على وفائه، فإنه يحنَثُ بذلك، لأنه فعل ما حلف عليه حقيقةً على وجهٍ لا يُعذَرُ فيه. ذكره أصحابنا بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء فأدَّى عنه الحاكم فإنه لا يحنث، لأنَّه لم يُوجَد منه فعلُ المحلوف عليه.

* * *

الحديث الأربعون

عَنِ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه قَالَ: أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَنكِبيَّ، فقال: «كُنْ فى الدُّنيا كأَنَّكَ غَريبٌ، أو عَابِرُ سبيلٍ». وكانَ ابنُ عُمرَ يقولُ: إذا أمسيتَ، فلا تَنتَظِر الصَّباح، وإذا أصبَحْتَ فلا تَنتَظِرِ المساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرضِكَ، ومنْ حَياتِكَ لِمَوتِكَ.

رواهُ البُخاريُّ[1]

هذا الحديث خرَّجه البخارى عن عليِّ بن المديني، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا الأعمش، حدثني مجاهد، عن ابن عمر، فذكره، وقد تكلم غير واحد من الحفاظ فى لفظة: «حدثنا مجاهد» وقالوا: هى غير ثابتة، وأنكروها على ابن المدينى وقالوا: لم يسمع الأعمش هذا الحديث من مجاهد، إنما سمعه من ليث بن أبى سليم عنه، وقد ذكر ذلك العقيلي[2] وغيره، وخرَّجه الترمذي[3] من حديث ليثٍ عن مجاهد، وزاد فيه: «وعُدَّ نفسك من أهل القبور» وزاد فى كلام ابن عُمر: فإنك لا تدرى يا عبد الله ما اسمُك غدًا!. وخرَّجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر.

وخرَّج الإمام أحمد والنسائى من حديث الأوزاعى عن عبدة بن أبى لبابة، عن ابن عمر قال: أخذ النبى ﷺ ببعض جسدي، فقال: «اعبدِ الله كأنَّك تراه، وكُنْ فى الدُّنيا كأنَّك غريبٌ، أو عابرُ سبيل»[4]. وعبدة بن أبى لُبابة أدرك ابنَ عمر، واختلف فى سماعه منه.

وهذا الحديث أصلٌ فى قِصَر الأمل فى الدنيا، وأن المؤمن لا ينبغى له أن يتَّخذ الدُّنيا وطنًا ومسكنًا، فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغى أن يكون فيها كأنَّه على جناح سفر: يُهيِّئُ جهازَه للرحيل. وقد اتَّفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم، قال تعالى حاكيًا عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ﴾ [غافر: ٣٩]. وكان النبى ﷺ يقول: «ما لى ولِلدُّنيا إنما مَثَلى ومَثَلُ الدُّنيا كمثل راكبٍ قالَ فى ظِلِّ شجرةٍ ثُمَّ رَاحَ وتركها»[5]. ومن وصايا المسيح عليه السلام لأصحابه أنه قال لهم: اعبروها ولا تعمُرُوها، ورُوى عنه أنه قال: من ذا الذى يبنى على موج البحر دارًا، تلكُمُ الدُّنيا، فلا تتخذوها قرارًا.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: قول النبي ﷺ كن في الدنيا كأنك غريب، حديث (٦٤١٦)، والبيهقي في السنن (٣/ ٣٦٩)، (٦٣٠٤).

(٢) انظر رد ابن حجر على ذلك (١١/ ٢٣٨).

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في قصر الأمل، حديث (٢٣٣٣)، وابن ماجه (٤١١٤)، وأحمد (٢/ ٤١)، (٥٠٠٢)، وانظر صحيح الترغيب (٣٣٤١).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٣٢)، (٦١٥٦)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٤٨١)، وانظر الصحيحة (١٤٧٣).

(٥) سبق تخريجه.

ودخل رجلٌ على أبى ذر، فجعل يُقلِّب بصره فى بيته، فقال: يا أبا ذر، أين متاعُكم؟! قال: إنَّ لنا بيتًا نوجه إليه، قال: إنه لا بدَّ لك من متاع ما دمت هاهنا، قال: إن صاحب المنزل لا يدعُنا فيه. ودخلوا على بعض الصالحين، فقلبوا بصرهم فى بيته، فقالوا له: إنَّا نرى بيتك بيت رجلٍ مرتحلٍ، فقال: أمرتحلٌ؟ لا، ولكن أُطرَدُ طردًا. وكان عليُّ بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: إنَّ الدُّنيا قد ارتحلت مدبرةً، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكلٍّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عملٌ ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل. قال بعض الحكماء: عجبتُ ممَّن الدنيا موليةٌ عنه، والآخرة مقبلة إليه يشتغلُ بالمدبرة، ويُعرض عن المقبلة.

وقال عُمر بن عبد العزيز فى خطبته :إن الدنيا ليست بدارِ قراركم، كتب الله عليها الفناء، وكتب على أهلها منها الظَّعْن، فكم من عامرٍ موثَّق عن قليلٍ يخربُ، وكم من مقيم مغتبطٍ عما قليل يَظعنُ، فأحسنوا - رحمكم الله - منها الرِّحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلَة، وتزوَّدوا فإن خير الزَّاد التقوي. وإذا لم تكن الدنيا للمؤمن دار إقامة، ولا وطنًا، فينبغى للمؤمن أن يكون حاله فيها على أحد حالين:

إما أن يكون كأنه غريب مقيمٌ فى بلد غُربةٍ، همُّه التزود للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنَّه مسافرٌ غير مقيم البتَّة، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة، فلهذا وصَّى النبى ﷺ ابن عمر أن يكون فى الدنيا على أحد هذين الحالين.

فأحدهما :أن ينزل المؤمن نفسه كأنَّه غريب فى الدنيا يتخيَّلُ الإقامةَ، لكن فى بلد غُربةٍ، فهو غيرُ متعلِّق القلب ببلدِ الغربة، بل قلبُه متعلِّق بوطنه الذى يرجع إليه، وإنما هو مقيمٌ فى الدنيا ليقضى مرمَّة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه، قال الفضيل بن عياض: المؤمن فى الدنيا مهمومٌ حزين، همُّه مَرَمَّة جهازه. ومن كان فى الدنيا كذلك، فلا همَّ له إلاَّ فى التزود بما ينفعه عند عودِه إلى وطنه، فلا يُنافس أهل البلدِ الذى هو غريبٌ بينهم فى عزِّهم، ولا يَجزَعُ من الذلِّ عندهم، قال الحسن: المؤمن فى الدُّنيا كالغريب لا يجزع من ذُلها، ولا يُنافسُ فى عِزِّها، له شأنٌ، وللناس شأن [(١)] لما خُلِق آدم أُسكن هو وزوجته الجنَّة، ثم أُهبطا منها، ووُعدا الرجوع إليها وصالح ذرِّيَّتهما، فالمؤمن أبدًا يَحِنُّ إلى وطنه الأوَّل، وحبُّ الوطن من الإيمان، وكما قيل:

كَمْ مَنزِلٍ للمَرءِ يَألفُهُ الفتى ... وحنينُهُ أبدًا لأوَّل مَنزِلِ

ولبعض شيوخنا:

فحيَّ على جنَّاتِ عدنٍ فإنَّها ... منازِلُكَ الأولى وفيها المُخَيَّم

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٨٩)، (٣٥٢١٠).

ولكنَّنا سَبيُ العدوِّ فهلْ تَرَى نَعـودُ إلى أوطانـنا ونُسلِّمُ
وقَدْ زَعَموا أنَّ الغَريبَ إذا نَأى وشَطَّتْ به أوطانُه فهو مُغرَمُ
وأيُّ اغْترابٍ فوقَ غُربتنا التى لها أضحَت الأعداءُ فينا تَحَكَّمُ

كان عطاء السليمى يقول فى دعائه: اللهم ارحم فى الدنيا غُربتي، وارحم فى القبر وحشتي، وارحم موقفى غدًا بين يديك[١].

قال الحسن: بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه: «إنَّما مثلى ومثلُكم ومَثلُ الدُّنيا، كقوم سلكوا مفازةً غبراءَ، حتَّى إذا لم يَدْرُوا ما سلكوا منها أكثر أو ما بقى [أنفذوا] الزَّادَ، وحَسَروا الظَّهر، وبقُوا بين ظهرانى المفازة لا زادَ ولا حَمُولة، فأيقنوا بالهَلَكة، فبينما هم كذلك، إذ خرج عليهم رجلٌ فى حُلَّةٍ يقطُرُ رأسُه، فقالوا: إن هذا قريبُ عهدٍ بريفٍ، وما جاءكم هذا إلاَّ من قريبٍ، فلما انتهى إليهم، قال: علام أنتم؟ قالوا: ما ترى، قال: أرأيتُكم إن هديتُكم إلى ماءٍ رواء، ورياضٍ خُضرٍ، ما تعملون؟ قالوا: لا نعصيك شيئًا، قال: عُهودَكم ومواثيقَكم بالله، قال: فأَعْطَوهُ عهودَهُم ومواثيقهُم بالله لا يَعصُونَهُ شيئًا، قال: فأوردهم ماءً ورياضًا خُضرًا، فمكث فيهم ما شاء الله، ثم قال: يا هؤلاء الرحيلَ، قالوا: إلى أين؟ قال: إلى ماءٍ ليس كمائكم، وإلى رياضٍ ليس كرياضِكُم، فقال جُلُّ القوم - وهم أكثرهم -: والله ما وجدنا هذا حتَّى ظننَّا أن لن نَجِدَهُ، وما نصنع بعيشٍ خيرٍ من هذا؟ وقالت طائفة - وهم أقلُّهم -: ألم تُعطوا هذا الرَّجُلَ عهودكم ومواثيقكم بالله لا تعصونه شيئًا وقد صدقكم فى أوَّل حديثه، فوالله ليصدقنَّكم فى آخره، قال: فراح فيمن اتبعه، وتخلَّف بقيتهم، فنذر بهم عدوٌّ، فأصبحوا من بين أسير وقتيل» خرَّجه ابن أبى الدنيا[٢]، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث على بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ بمعناه مختصرًا[٣].

فهذا المثل فى غاية المطابقة بحال النبى ﷺ مع أمته، فإنَّه أتاهم والعرب حينئذٍ أذلُّ الناس، وأقلُّهم، وأسوؤهم عيشًا فى الدنيا وحالاً فى الآخرة، فدعاهم إلى سلوك طريق النجاة، وظهر لهم من براهين صدقه، كما ظهر من صدق الذى جاء إلى القوم الذين فى المفازة، وقد نفد ماؤهم، وهلك ظهرهم برؤيته فى حُلة مترجلاً يقطر رأسه ماءً، ودلهم على الماء والرياض المُعشبة، فاستدلوا بهيئته وحاله على صدق مقاله، فاتبعوه، ووعدَ من اتَّبعه

(١) **ضعيف**: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٢١٧)، قلت: وفيه نعيم بن مورع، قال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٥٦٤) سألت أبي عنه فقال: ليس بقوي.
(٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في: ذم الدنيا (٨٨)، وابن المبارك (٥٠٧)، قلت: وهو من مراسيل الحسن.
(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (١/ ٢٦٧)، (٢٤٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٢١٩)، (١٢٩٤٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٩٥٧)، وقال رواه أحمد والطبراني والبزار وإسناده حسن.

بفتح بلاد فارس والروم، وأخذ كنوزهما، وحذَّرهم من الاغترار بذلك، والوقوف معه، وأمرهم بالتجزى من الدنيا بالبلاغ، وبالجدِّ والاجتهاد فى طلب الآخرة والاستعداد لها، فوجدوا ما وعدهم به كلَّه حقًا، فلما فتحت عليهم الدنيا - كما وعدهم - اشتغل أكثر النَّاسِ بجمعها واكتنازها، والمنافسة فيها، ورضُوا بالإقامة فيها، والتمتع بشهواتها، وتركوا الاستعداد للآخرة التى أمرهم بالجدِّ والاجتهاد فى طلبها، وقبل قليلٌ من الناس وصيَّته فى الجدِّ فى طلب الآخرة والاستعداد لها، فهذه الطائفة القليلة نجت، ولحقت نبيَّها فى الآخرة حيث سلكت طريقه فى الدُّنيا، وقبلت وصيَّته، وامتثلت ما أمر به، وأما أكثر الناس، فلم يزالوا فى سكرة الدنيا والتكاثر فيها، فشغلهم ذلك عن الآخرة حتى فاجأهم الموتُ بغتةً على هذه الغِرة، فهلكوا وأصبحوا ما بين قتيل وأسير. وما أحسن قول يحيى بين معاذ الرازي: الدنيا خمر الشيطان، من سَكِرَ منها لم يُفِق إلاَّ فى عسكر الموتى نادمًا مع الخاسرين.

الحال الثاني: أن يُنزلَ المؤمنُ نفسه فى الدنيا كأنه مسافر غير مقيم ألبتة، وإنما هو سائر فى قطع منازل السفر حتى ينتهى به السفر إلى آخره، وهو الموت، ومن كانت هذه حاله فى الدنيا، فهمَّتُه تحصيلُ الزاد للسفر، وليس له همَّة في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهذا أوصى النبى ﷺ جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدُّنيا كزاد الرَّاكب. قيل لمحمد بن واسع: كيف أصبحت؟ قال: ما ظَنُّكَ برجل يرتَحِلُ كلَّ يوم مرحلة إلى الآخرة؟ وقال الحسن: إنَّما أنت أيامٌ مجموعة، كلَّما مضى يومٌ مضى بعضُكَ. وقال: ابن آدم إنَّما أنت بين مطيتين يُوضعانِكَ، يُوضِعُك النهار إلى الليل، والليل إلى النهار، حتى يُسلِمَانِك إلى الآخرة، فمن أعظم منك يا ابن آدم خطرًا. وقال: الموتُ معقود فى نواصيكم، والدنيا تُطوى من ورائكم. قال داود الطائي: إنما الليل والنهار مراحلُ ينزلها الناس مرحلةً، مرحلةً حتَّى ينتهى ذلك بهم إلى آخر سفرهم، فإن استطعت أن تُقدِّم فى كلِّ مرحلة زادًا لما بينَ يديها فافعل، فإنَّ انقطاع السفر عن قريب ما هو، والأمر أعجلُ من ذلك، فتزوَّد لسفرك، واقض ما أنت قاضٍ من أمرك، فكأنَّك بالأمر قد بَغَتك. وكتب بعض السلف إلى أخٍ له: يا أخى يُخيَّلُ لك أنَّكَ مقيم، بل أنتَ دائبُ السَّيرِ، تُساق مع ذلك سوقًا حثيثًا، الموت موَجَّهٌ إليك، والدنيا تُطوى من ورائك، و ما مضى من عمرك فليس بكارٍّ عليك حتى يَكُرَّ عليك يوم التغابن.

سبيلُك فى الدُّنيا سبيلُ مُسافرٍ ... ولا بُدَّ من زادٍ لكلِّ مسافِرِ
ولا بُدَّ للإنسان من حمل عُدَّةٍ ... ولا سيما إن خافَ صولَة قاهِرِ

قال بعضُ الحكماء: كيف يفرحُ بالدنيا من يومه يهدمُ شهرَه، وشهرُه يهدِمُ سنته، وسنته تَهدمُ عُمُرَه، وكيف يفرح من يقوده عمرُه إلى أجله، وتقودُه حياته إلى موته.

وقال الفضيل بن عياض لرجلٍ: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة، قال: فأنت منذ ستين سنة تسيرُ إلى ربِّك يُوشِكُ أن تَبلُغَ، فقال الرجل: إنَّا للهِ وإنَّا إليه راجعون، فقال الفضيلُ:

أتعرف تفسيره؟ تقول: أنا لله عبد وإليه راجع، فمن عَلِمَ أنه لله عبد، وأنه إليه راجع، فليعلم أنَّه موقوفٌ، ومن علم أنه موقوف، فليعلم أنه مسؤول، ومن عَلِمَ أنه مسؤولٌ، فليُعِدَّ للسؤال جوابًا، فقال الرجل: فما الحيلةُ؟ قال: يسيرة، قال: ما هي؟ قال: تُحسِنُ فيما بقى يُغفَرُ لك ما مضي، فإنَّك إن أسأتَ فيما بقي، أُخِذتَ بما مضى وبما بقي، وفى هذا يقول بعضهم:

وإنَّ امرأً قد سارَ سِتِّينَ حِجَّةٍ إلى مَنهَلٍ من وِرده لقَريبُ

قال بعضُ الحكماء: من كانت الليالى والأيام مطاياه، سارت به وإن لم يسر، وفى هذا قال بعضهم:

ومـا هـذه الأيـامُ إلاَّ مـراحِـلُ يحثُّ بها داعٍ إلى الموتِ قاصدُ
وأعجَبُ شَيءٍ - لو تأمَّلت - أنَّها مَنازِلُ تُطوى والمُسافِرُ قَاعِدُ

وقال آخر:

أيا ويحَ نَفْسى من نهارٍ يقودُها إلى عسكر الموتى ولَيلٍ يذودها

قال الحسن: لم يزل الليلُ والنهار سريعين فى نقصِ الأعمار، وتقريب الآجال، هيهات قد صحبا نوحًا وعادًا وثمودَ وقرونًا بين ذلك كثيرًا، فأصبحوا قَدِموا على ربِّهم، ووردوا على أعمالهم، وأصبح اللَّيلُ والنَّهارُ غضَّينِ جديدين، لم يبلهُما ما مرَّا به، مستعدَّين لمن بقى بمثل ما أصابا به من مضي.

وكتب الأوزاعى إلى أخٍ له: أما بعد، فقد أُحيطَ بك من كلِّ جانب، واعلم أنه يُسارُ بك فى كلِّ يومٍ وليلة، فاحذرِ اللهَ، والمقام بين يديه، وأن يكون آخر عهدك به، والسَّلام.

نَسيرُ إلى الآجالِ فى كلِّ لحظةٍ وأيَّامُنا تُطوى وهُنَّ مَراحِلُ
ولم أرَ مثلَ الموتِ حقًّا كأنَّه إذا ما تخطَّتْهُ الأمانيُّ باطِلُ
وما أقبحَ التَّفريطَ فى زمنِ الصِّبا فكيف به والشَّيبُ للرَّأس شامِلُ
ترحَّل من الدُّنيا بزادٍ من التُّقى فعُمْرُكَ أيامٌ وهُنَّ قَلائِلُ

وأما وصية ابن عمر رضى الله عنهما، فهى مأخوذةٌ مِن هذا الحديث الذى رواه، وهى متضمنة لنهاية قِصَرِ الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح، وإذا أصبح لم ينتظر المساء، بل يظنُّ أن أجلَه يدركه قبل ذلك، وبهذا فسر غير واحدٍ من العلماء الزهد فى الدنيا، قال المروذي: قلت لأبى عبد الله - يعنى أحمد -: أى شيءٍ الزهد فى الدنيا؟ قال: قِصَرِ الأمل، من إذا أصبحَ قال: لا أُمسي، قال: وهكذا قال سفيان. قيل لأبى عبد الله: بأيِّ شيءٍ نستعين على قِصَرِ الأمل؟ قال: ما ندرى إنما هو توفيق.

قال الحسن: اجتمع ثلاثةٌ من العلماء، فقالوا لأحدهم: ما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتى عليَّ شهرٌ

إلاَّ ظننتُ أنِّي سأموتُ فيه، قال: فقال صاحباه: إن هذا لأمل، فقالا لأحدهم: فما أَمَلُكَ؟ قال: ما أتت عليَّ جمعة إلاَّ ظننتُ أنِّي سأموتُ فيها، قال: فقال صاحباه: إنَّ هذا لأملٌ، فقالا للآخر: فما أملُك قال: ما أَمَلُ مَنْ نفسه فى يدِ غيره؟ (١)

قال داود الطائي: سألت عطوان بن عمر التميمي، قلت: ما قِصَرِ الأمل؟ قال: ما بين تردُّدِ النَّفَسِ، فحدِّث بذلك الفضيل بن عياض، فبكي، وقال: يقول: يتنفس فيخاف أن يموت قبل أن ينقطع نفسه، لقد كان عطوان مِنَ الموت على حذرٍ. وقال بعض السلف: ما نمتُ نومًا قط فحدثتُ نفسى أنِّي أستيقظ منه. وكان حبيبٌ أبو محمد يُوصى كُلَّ يوم بما يوصى به المحتضرُ عند موته من تغسيله ونحوه، وكان يبكى كلَّما أصبح أو أمسي، فسُئلت امرأته عن بكائه، فقالت: يخاف - والله - إذا أمسى أن لا يُصبح، وإذا أصبح أن لا يُمسي. وكان محمد بن واسع إذا أراد أن ينام قال لأهله: أستودعكم الله، فلعلَّها أن تكون منيتى التى لا أقوم منها فكان هذا دأبه إذا أراد النوم.

وقال بكر المزني: إن استطاع أحدُكم أن لا يبيت إلا وعهده عند رأسه مكتوبٌ، فليفعل، فإنَّه لا يدرى لعله أن يبيت فى أهل الدنيا ويصبح فى أهل الآخرة.

وكان أُويسٌ إذا قيل له: كيف الزمان عليك؟ قال: كيف الزمان على رجل إن أمسى ظنَّ أنه لا يُصبحُ، وإن أصبح ظنَّ أنه لا يُمسى فيبشر بالجنة أو النار؟

وقال عونُ بنُ عبد الله: ما أنزل الموتَ كُنهَ منزلته من عدَّ غدًا من أجله، كم من مستقبل يومًا لا يستكمله، وكم من مؤمِّل لغدٍ لا يدركه، إنكم لو رأيتم الأجل ومسيره، لأبغضتُم الأمل وغروره. وكان يقول: إن من أنفع أيام المؤمن له فى الدنيا ما ظن أنه لا يدرك آخره. وكانت امرأةٌ متعبدة بمكة إذا أمست قالت: يا نفسُ، الليلة ليلتك، لا ليلة لك غيرها، فاجتهدت، فإذا أصبحت، قالت: يا نفس اليوم يومك، لا يوم لك غيره فاجتهدت. وقال بكرٌ المزنيُّ: إذا أردت أن تنفعك صلاتك فقل: لعلِّي لا أُصلِّي غيرها، وهذا مأخوذٌ مما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «صلِّ صلاة مودِّع» (٢). وأقام معروف الكرخي الصلاة، ثم قال لرجل: تقدَّم فصلِّ بنا، فقال الرجل: إنِّي إن صليت بكم هذه الصلاة، لم أُصلِّ بكم غيرها، فقال معروف: وأنت تحدِّث نفسك أنك تصلى صلاة أخري؟ نعوذ بالله من طولِ الأمل، فإنه يمنع خير العمل. وطرق بعضهم باب أخٍ له، فسأله عنه، فقيل له: ليس هو فى البيت، فقال: متى يرجع؟ فقالت له جارية من البيت: من كانت نفسه فى يد غيره، من يعلم متى يرجع، ولأبى العتاهية من جملة أبيات:

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٥٣)، وفيه مبارك بن فضالة وهو مدلس.

(٢) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: الحكمة، حديث (٤١٧١)، وأحمد (٥/٤١٢)، (٢٣٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٤/١٥٤)، (٣٩٨٧)، وانظر صحيح الجامع (٧٤٢) من حديث أبي أيوب.

وما أدرى وإنْ أمَّلْتُ عُمرًا لَعَلّى حينَ أُصبحُ لَستُ أُمسي
ألم تَرَ أنَّ كلَّ صباحِ يوم وعُمرُكَ فيه أقْصَرُ مِنهُ أمسِ

وهذا البيت الثانى أخذه مما روى عن أبى الدرداء والحسن أنهما قالا: ابنَ آدم إنك لم تزل فى هدم عمرك منذ سقطتَ من بطن أمك.

ومما أنشد بعضُ السلف:

إنَّا لنفرحُ بالأيَّامِ نقطعُها وكُلُّ يومٍ مضى يُدنى من الأجل
فاعمَلْ لِنَفسكَ قبلَ الموتِ مُجتهدًا فإنَّما الرِّبْحُ والخُسرانُ فى العَمَلِ

قوله: «**وخُذْ من صحتك [لسقمك]، ومن حياتك لموتك**»:

يعني: اغتنم الأعمال الصالحة فى الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفى الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت، وفى رواية: «فإنك يا عبد الله لا تدرى ما اسمُك غدًا» يعني: لعلَّك غدًا من الأموات دون الأحياء. وقد رُوى معنى هذه الوصية عن النبى ﷺ من وجوه، ففى «صحيح البخاري» عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «نِعمتان مغبونٌ فيهما كثيرٌ من النَّاس: الصِّحَّةُ والفراغ»[(١)].

وفى «صحيح الحاكم»[(٢)] عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يَعظِه: «اغتنم خمسًا قبل خمسٍ: شبابَك قبل هَرَمِك، وصحَّتَك قبل سَقَمك، وغِناك قبل فقرِك، وفراغَكَ قبلَ شغلك، وحياتَك قبل موتك».

وقال غنيم بن قيس: كنا نتواعظ فى أوَّل الإسلام: ابنَ آدم، اعمل فى فراغك قبل شُغلك، وفى شبابك لكبرك، وفى صحتك لمرضك، وفى دنياك لآخرتك، وفى حياتك لموتك.

وفى «صحيح مسلم»[(٣)] عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: «بادِروا بالأعمال ستًا: طلوع الشمس من مغربها، أو الدخان، أو الدجال، أو الدابة، أو خاصَّة أحدكم، أو أمر العامة».

وفى «الترمذي» عنه، عن النبى ﷺ قال: «بادروا بالأعمال سبعًا: هل تنظُرون إلا إلى فَقرٍ مُنسٍ، أو غِنًى مُطغٍ، أو مرضٍ مُفسدٍ، أو هَرَمٍ مُفنِّدٍ، أو موتٍ مُجهِزٍ، أو الدجَّال، فشرُّ غائبٍ ينتظر، أو الساعة والسَّاعة أدهى وأمرُّ؟»[(٤)]. والمراد من هذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: لا عيش إلا عيش الآخرة، حديث (٦٤١٢)، والترمذي (٢٣٠٤)، وابن ماجه (٤١٧٠)، وأحمد (١/ ٢٥٨)، (٢٣٤٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٤١)، (٧٨٤٦)، وانظر صحيح الترغيب (٣٣٥٥).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: في بقية من أحاديث الدجال، حديث (٢٩٤٧)، وأحمد (٢/ ٣٣٧)، (٨٤٢٧)، وابن حبان (١٥/ ١٩٩)، (٦٧٩٠).

(٤) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في المبادرة بالعمل، حديث (٢٣٠٦)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٦)، (٧٩٠٦)، وانظر ضعيف الجامع (٢٣١٥).

الأعمال، فبعضها يشغل عنه، إمَّا في خاصة الإنسان، كفقره، وغناه، ومرضه، وهرمه، وموته، وبعضها عامٌّ، كقيام الساعة، وخروج الدجال، وكذلك الفتن المزعجة، كما جاء في حديث آخر: «بادروا بالأعمال فتنًا كقطع الليل المظلم» (١). وبعض هذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عملٌ، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقومُ السَّاعةُ حتَّى تطلع الشَّمسُ من مغربها، فإذا طلعت ورآها النَّاس، آمنوا أجمعون، فذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرًا» (٢).

وفي «صحيح مسلم» (٣) عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ إذا خرجنَ لم ينفع نفسًا إيمانُها لم تكُن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا: طلوعُ الشمس من مغربها، والدجالُ، ودابةُ الأرض». وفيه أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تابَ قبل أن تَطلُعَ الشمسُ من مغربها تاب الله عليه» (٤).

وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن الله يبسُطُ يده بالليلِ ليتوبَ مسيءُ النَّهار، ويبسُطُ يده بالنَّهار ليتوب مُسيءُ الليل حتى تطلُعَ الشَّمس من مغربها» (٥).

وخرَّج الإمام أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه من حديث صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله فتح بابًا قِبَل المغرب عرضه سبعون عامًا للتوبة لا يُغلقُ حتى تطلع الشمس منه» (٦).

وفي «المسند» (٧) عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو ومعاوية، عن النبي ﷺ

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الحث على المبادرة بالأعمال، حديث (١١٨)، والترمذي (٢١٩٥)، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، (٨٠١٧)، وابن حبان (١٥/ ٩٦)، (٦٧٠٤).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: لا ينفع نفسًا إيمانها، حديث (٤٦٣٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢)، وابن ماجه (٤٠٦٨)، وأحمد (٢/ ٢٣١)، (٧١٦١)، وابن حبان (١٥/ ٢٥٢)، (٦٨٣٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، حديث (١٥٨)، والترمذي (٣٠٧٢)، وأحمد (٢/ ٤٤٥)، (٩٧٥١)، وأبو يعلى (١١/ ٣١)، (٦١٧٠).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار، حديث (٢٧٠٣)، وأحمد (٢/ ٢٧٥)، (٧٦٩٧).

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: قبول التوبة، حديث (٢٧٥٩)، وأحمد (٤/ ٣٩٥)، (١٩٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٤)، (١١١٨٠).

(٦) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة، حديث (٣٥٣٥)، وابن ماجه (٤٠٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، (١٨١١٨)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٣٤٤)، (١١١٧٨)، وانظر صحيح الترغيب (٣١٣٧).

(٧) **رجاله ثقات**: أخرجه أحمد (١/ ١٩٢)، (١٦٧١)، ذكره الهيثمي في المجمع (٩٢٨٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

قال: «لا تزالُ التوبةُ مقبولةً حتَّى تطلُعَ الشمسُ من [المغرب] ، فإذا طَلَعت طُبِعَ على كلِّ قلبٍ بما فيه، وكُفِي الناسُ العمل».

وروى عن عائشة قالت: إذا خرجَ أوَّلُ الآيات، طُرِحَتِ الأقلامُ، وحُبِسَت الحفظةُ، وشهدت الأجساد على الأعمال[1] . خرَّجه ابن جرير الطبري، وكذا قال كثير بن مرة ويزيد بن شريح وغيرهما من السلف: إذا طلعت الشمس من مغربها طُبع على القلوب بما فيها، وتُرفع الحفظة والعمل، وتُؤمَرُ الملائكة أن لا يكتبوا عملاً، وقال سفيان الثوري: إذا طلعت الشمس من مغربها، طوت الملائكة صحائفها ووضعت أقلامها. فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها ويُحال بينه وبينها، إما بمرضٍ أو موتٍ، أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التى لا يُقبل معها عمل، قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة ويوشكُ أن تنفَقَ، فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثيرٍ، ومتى حِيلَ بين الإنسان والعمل لم يبق له إلا الحسرة والأسفُ عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالةٍ يتمكن فيها من العمل، فلا تنفعهُ الأمنية.

قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِى جَنۢبِ ٱللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ ٱلسَّٰخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ ٱللَّهَ هَدَىٰنِى لَكُنتُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى ٱلْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِى كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الزمر: ٥٤-٥٨].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّىٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا فِيمَا تَرَكْتُ ۚ كَلَّآ ۚ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا ۖ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وقال عز وجل: ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: ١٠-١١].

وفى «الترمذي» عن أبى هريرة مرفوعًا: «ما مِنْ ميِّتٍ يموتُ إلا نَدِم»، قالوا: وما ندامته؟ قال: «إن كان محسنًا ندِم أن لا يكون ازدادَ، وإن كان مسيئًا ندم أن لا يكون استعتب»[2].

فإذا كان الأمرُ على هذا فيتعيَّنُ على المؤمن اغتنامُ ما بقى من عمره، ولهذا قيل: إنَّ بقية عمر المؤمن لا قيمة له. وقال سعيد بن جبير: كل يوم يعيشه المؤمن غنيمة، وقال بكر المزني: ما من يوم أخرجه الله إلى الدنيا إلا يقول: يا ابن آدم، اغتنمنى لعلَّه لا يوم لك بعدي، ولا ليلة إلا تنادي: ابن آدم، اغتنمنى لعلَّه لا ليلة لك بعدي، ولبعضهم:

اغتَنِمْ فى الفراغ فَضْلَ رُكوعٍ فعسى أن يكونَ موتُك بَغتة

---

(١) موقوف: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٧)، (٣٧٦٠٩) من حديث عائشة موقوفًا.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في ذهاب البصر، حديث (٢٤٠٣)، وانظر ضعيف الجامع (٥١٤٦).

كم صَحيحٍ رأيتَ من غيرِ سُقم ذهَبتْ نفسُهُ الصحيحة فلتَة

وقال محمود الورَّاق:

مَضَى أمسُكَ الماضِى شَهيدًا مُعدّلاً وأعقَبَهُ يَومٌ عَليكَ جَديدُ

فإنْ كُنتَ بالأمسِ اقترفتَ إساءَةً فَثَنِّ بإحسَانٍ وأنتَ حَميدُ

فيَومُكَ إنْ أعتَبتَهُ عادَ نَفعُهُ عَليكَ وماضِى الأمسِ لَيسَ يَعودُ

ولا تُرجِ فِعلَ الخيرِ يومًا إلى غَدٍ لَعلَّ غَدًا يَأْتى وأنتَ فَقيدُ

* * *

الحديث الحادى والأربعون

عَنْ عَبدِ الله بنِ عَمرو بنِ العاصِ رضى الله عنهما، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدُكُم حَتَّى يَكونَ هَواهُ تَبَعًا لِما جِئتُ بِهِ».

قال الشيخ رحمه الله: حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ، رَويناهُ فى كِتابِ: «الحُجَّة» بإسنادٍ صحيحٍ[1].

يريد بصاحب كتاب «الحجة» الشيخ أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسى الشافعى الفقيه الزاهد نزيل دمشق، وكتابه هذا هو كتاب «الحجة على تارك المحجة» يتضمن ذكر أصول الدين على قواعد أهل الحديث والسنة. وقدخرَّج هذا الحديث الحافظ أبو نعيم فى كتاب «الأربعين» وشرط فى أولها أن تكون من صحاح الأخبار وجياد الآثار مما أجمع الناقلون على عدالة ناقليه، وخرَّجته الأئمة فى مسانيدهم، ثم خرَّجه عن الطبراني: حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي، حدثنا نعيم بن حمادٍ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرٍو، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُؤمِنُ أحدُكُم حَتَّى يَكونَ هَواهُ تَبَعًا لِما جِئتُ بِهِ لا يزيغُ عنه». ورواه الحافظ أبو بكر بن عاصم الأصبهانى عن ابن واره، عن نعيم بن حماد، حدثنا عبد الوهاب الثقى حدثنا بعض مشيختنا هشامٌ أو غيره عن ابن سيرين، فذكره. وليس عنده «لا يزيغ عنه» قال الحافظ أبو موسى المديني: هذا الحديث مختلفٌ فيه على نعيم، وقيل فيه: حدثنا بعض مشيختنا، حدثنا هشام أو غيره. قلت: تصحيحُ هذا الحديث بعيدٌ جدًا من وجوه:

منها: أنه حديث يتفرد به نعيم بن حماد المروزى، ونعيم هذا - وإن كان وثقه جماعة من الأئمة، وخرَّج له البخارى - فإن أئمة الحديث كانوا يُحسنون به الظنَّ، لصلابته فى السنة، وتشدده فى الرد على أهل الأهواء، وكان ينسبونه إلى أنه يهم، ويُشبه عليه فى بعض الأحاديث، فلما كثر عثورهم على مناكيره، حكموا عليه بالضعف، فروى صالح بن محمد الحافظ عن ابن معين أنه سئل عنه فقال: ليس بشيء ولكنه صاحب سنة. قال صالح: وكان يحدث من حفظه، وعنده مناكير كثيرة لا يتابع عليها. وقال أبو داود: عند نعيم نحو عشرين حديثًا عن النبى ﷺ ليس لها أصل. وقال النسائي: ضعيف. وقال مَرَّةً: ليس بثقة. وقال مَرَّةً: قد كثر تفرده عن الأئمة المعروفين فى أحاديث كثيرة، فصار فى حدِّ من لا يُحتَجُّ به. وقال أبو زرعة الدمشقي: يصل أحاديث يوقفها الناس. يعنى أنه يرفع الموقوفات، وقال أبو عروبة

(١) ضعيف: أخرجه ابن أبي عاصم في السُّنة (١/ ١٢)، والخطيب في تاريخه (٤/ ٣٦٩)، قلت: وفيه نعيم بن حماد وهو ضعيف، وانظر المشكاة (١٦٧).

الحراني: هو مظلمُ الأمر. وقال أبو سعيد بن يونس: روى أحاديث مناكير عن الثقات، ونسبه آخرون إلى أنَّه كان يضع الحديث، وأين كان أصحاب عبد الوهاب الثقفي، وأصحاب هشام ابن حسان، وأصحاب ابن سيرين عن هذا الحديث حتى يتفرَّد به نعيم؟

ومنها: أنه قد اخْتُلِفَ على نعيم فى إسناده، فروى عنه، عن الثقفي، عن هشام، وروى عنه عن الثقفي، حدثنا بعض مشيختنا هشام أو غيره، وعلى هذه الرواية، فيكون شيخ الثقفى غير معروف عينه، وروى عنه، عن الثقفي، حدثنا بعض مشخيتنا، حدثنا هشام أو غيره، فعلى هذه الرواية، فالثقفى رواه عن شيخ مجهولٍ، وشيخه رواه عن غير مُعَيَّن، فتزداد الجهالة فى إسناده.

ومنها: أنَّ فى إسناده عقبةَ بن أوس السدوسى البصري، ويقال فيه: يعقوب بن أوس أيضًا، وقد خرَّج له أبو داود والنسائى وابن ماجه حديثًا عن عبد الله بن عمرو، ويقال: عبد الله بن عمر، وقد اضطرب فى إسناده، وقد وثقه العجلي، وابن سعد، وابن حبان، وقال ا بن خزيمة: روى عنه ابن سيرين مع جلالته، وقال ابن عبد البر: هو مجهول. وقال الغلابى فى «تاريخه»: يزعمون أنه لم يسمع من عبد الله بن عمرو، وإنما يقول: قال عبد الله بن عمرو: فعلى هذا تكون رواياته عن عبد الله بن عمرو منقطعة والله أعلم.

وأما معنى الحديث: فهو أن الإنسان لا يكون مؤمنًا كامل الإيمان الواجب حتى تكون محبته تابعةً لما جاء به الرسولﷺ من الأوامر والنَّواهى وغيرها، فيحبُّ ما أمر به، ويكره ما نهى عنه. وقد ورد القرآن بمثل هذا فى غير موضع. قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء :٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب :٣٦]. وذمَّ سبحانه من كره ما أحبه الله، أو أحبَّ ما كرهه الله، قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد :٩]، وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد :٢٨].

فالواجب على كل مؤمن أن يحب ما أحبه الله محبة توجب له الإتيان بما وجب عليه منه، فإن زادت المحبة، حتى أتى بما ندب إليه منه، كان ذلك فضلاً، وأن يكره ما كرهه الله تعالى كراهةً توجب له الكفَّ عمَّا حرَّم عليه منه، فإن زادت الكراهة حتَّى أوجبت الكفَّ عما كرهه تنزيهًا، كان ذلك فضلاً. وقد ثبت فى «الصحيحين» عنهﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدُكُم حتَّى أكونَ أحبَّ إليه من نفسه وولده وأهله والنَّاس أجمعين»[1] فلا يكون المؤمن مؤمنًا حتى يُقدم محبة الرسول على محبة جميع الخلق، ومحبة الرسول تابعة لمحبة مرسله. والمحبة

---

(١) سبق تخريجه.

الصحيحةُ تقتضى المتابعة والموافقة فى حبِّ المحبوبات وبغض المكروهات، قال عز وجل: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة:٢٤]. وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران:٣١] قال الحسن: قال أصحابُ النبىﷺ: يا رسول الله، إنا نحب ربنا حبًا شديدًا، فأحبَّ الله أن يجعل لحبِّه علمًا، فأنزل الله هذه الآية[١].

وفى «الصحيحين» عن النبىﷺ قال: «ثلاثٌ من كُنَّ فيه وجدَ حلاوةَ الإيمان: أن يكونَ الله ورسولُه أحَبَّ إليه ممَّا سواهُما، وأن يُحبَّ المرءَ لا يُحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يَرجِعَ إلى الكُفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلقى فى النار»[٢]. فمن أحبَّ الله ورسوله محبة صادقة من قلبه، أوجب له ذلك أن يُحبَّ بقلبه ما يحبُّه الله ورسوله، ويكره ما يكرهه الله ورسوله، ويرضى بما يرضى الله ورسوله، ويسخط ما يَسْخَطُهُ الله ورسوله، وأن يعمل بجوارحه بمقتضى هذا الحبِّ والبغض، فإن عمل بجوارحه شيئًا يخالف ذلك، فإن ارتكب بعض ما يكرهه الله ورسوله، أو ترك بعض ما يحبه الله ورسوله، مع وجوبه والقدرة عليه، دلَّ ذلك على نقص محبته الواجبة، فعليه أن يتوب من ذلك، ويرجع إلى تكميل المحبةا الواجبة. قال أبو يعقوب النَّهْرُجُوريُّ: كلُّ من ادَّعى محبة الله عز وجل، ولم يوافِقِ الله فى أمره، فدعواه باطلة، وكلُّ محبٍّ ليس يخاف الله، فهو مغرور.

وقال يحيى بن معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله عز وجل ولم يحفظ حدوده. وسئل رُوَيم عن المحبة، فقال: الموافقة فى جميع الأحوال، وأنشد:

ولو قُلتَ لى مُتْ مِتُّ سَمعًا وطاعةً ... وقُلتُ لداعِى الموتِ أهلاً ومرحبا

ولبعض المتقدمين:

تَعصِى الإله وأنت تَزعُمُ حُبَّه ... هذا لعمرى فى القِياس شَنيعُ
لَو كانَ حُبُّك صادِقًا لأطعتَه ... إنَّ المُحِبَّ لِمَن يُحبُّ مُطيعُ

فجميعُ المعاصى تنشأ من تقديم هوى النفوس على محبة الله ورسوله، وقد وصف الله المشركين باتِّباع الهوى فى مواضع من كتابه، وقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا۟ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص:٥٠]. وكذلك البدعُ، إنَّما تنشأ من تقديم الهوى على الشَّرع، ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء. وكذلك المعاصى،

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن جرير (٣/ ٢٣٢)، قلت: وهو من مراسيل الحسن.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من كره أن يعود في الكفر، حديث (٢١)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، حديث (٤٣)، والترمذي (٢٦٢٤)، والنسائي (٤٩٨٩) من حديث أنس.

إنَّما تقع من تقديم الهوى على محبة الله ومحبة ما يحبه . وكذلك حبُّ الأشخاص : الواجب فيه أن يكون تبعًا لما جاء به الرسولﷺ . فيجب على المؤمن محبة الله ومحبة من يحبه الله من الملائكة والرسل والأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين عمومًا، ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يُحِبَّ المرء لا يحبه إلا لله . ويحرم موالاة أعداء الله . ومن يكرهه الله عمومًا، وقد سبق ذلك فى موضع آخر، وبهذا يكون الدِّين كله لله . و«من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان» ، ومن حبُّه وبغضه وعطاؤه ومنعه لهوى نفسه، كان ذلك نقصًا فى إيمانه الواجب، فيجب عليه التوبة من ذلك، والرجوع إلى اتِّباع ما جاء به الرسولﷺ من تقديم محبة الله ورسوله، وما فيه رضا الله ورسوله على هوى النفس ومراداتها كلها .

قال وهيب بن الورد : بلغنا – والله أعلم – أن موسى عليه السلام، قال : يا ربِّ أوصني؟ قال : أوصيك بي، قالها ثلاثًا حتى قال فى الآخرة : أوصيك بى أن لا يعرض لك أمرٌ إلا آثرت فيه محبتى على ما سواها، فمن لم يفعل ذلك لم أُزكِّه ولم أرحمه . والمعروف فى استعمال الهوى عند الإطلاق : أنه الميل إلى خلاف الحقِّ، كما فى قوله عز وجل : ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص :٢٦]، وقال : ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات :٤٠-٤١] .

وقد يطلق الهوى بمعنى المحبة والميل مطلقًا، فيدخل فيه الميل إلى الحقِّ وغيره، وربما استُعمل بمعنى محبة الحقِّ خاصة والانقياد إليه، وسئل صفوان بن عسال : هل سمعت من النبىﷺ يذكر الهوي، فقال : سأله أعرابيٌّ عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم، فقال : «المرءُ مَعَ مَنْ أحبَّ»[(١)] ولمَّا نزل قوله عز وجل : ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب :٥١]، قالت عائشة للنبىﷺ : ما أرى ربَّك إلا يُسارع فى هواك[(٢)] . وقال عمر فى قصة المشاورة فى أسارى بدر : فهوى رسول اللهﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت[(٣)] . وهذا الحديث مما جاء استعمال الهوى فيه بمعنى المحبة المحمودة، وقد وقع مثل ذلك فى الآثار الإسرائيلية كثيرًا، وكلام مشايخ القوم وإشاراتهم نظمًا ونثرًا يكثُر فيها هذا الاستعمال، ومما يُناسب معنى الحديث من ذلك قول بعضهم :

---

(١) حسن : أخرجه الترمذي في كتاب : الدعوات، باب : في فضل التوبة، حديث (٣٥٣٦)، وابن حبان (٤/ ١٤٩)، (١٣٢١)، والطبراني في الكبير (٨/ ٥٩)، (٧٣٦٠)، وانظر صحيح الترمذي .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري في كتاب : تفسير القرآن، باب : قوله «ترجي من تشاء»، حديث (٤٧٨٨)، ومسلم في كتاب : الرضاع، باب : جواز هبتها نوبتها لضرتها، حديث (١٤٦٤)، والنسائي، (٣١٩٩)، وابن ماجه، (٢٠٠٠)، وأحمد (٦/ ١٣٤)، (٢٥٠٧٠) .

(٣) صحيح : أخرجه مسلم في كتاب : الجهاد والسير، باب : الإمداد بالملائكة، حديث (١٧٦٣)، وأحمد (١/ ٣٠)، (٢٠٨)، وابن حبان (١١/ ١١٤)، (٤٧٩٣).

إنَّ هـــواكَ الَّـــذى بـقــلـبـى صَـيَّـرنـى سـامـعًـا مُـطـيـعًـا
أخذت قلبى وغَمضَ عينى سَلَبتنى النَّومَ والهُجوعا
فَـــذَرْ فـــؤادى وخُـــذ رُقـــادى فـقـال: لا بـل هُـمـا جـمـيـعـا

* * *

الحديث الثاني والأربعون

عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يَقولُ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوتَنى وَرَجَوتَنى غَفَرتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبالِي، يَا ابْنَ آدَمُ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرَتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيتَنِى بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطايا، ثُمَّ لَقِيتَنى لا تُشركُ بى شَيئًا، لأتيتُكَ بِقُرابِها مغفرةً».

رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَن[1]

هذا الحديث تفرد به الترمذى خرَّجه من طريق كثير بن فائد، حدثنا سعيد بن عبيد، سمعت بكر بن عبد الله المزنى يقول: حدثنا أنس، فذكره، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهي.

وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهُنائي، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان فى «الثقات»، ومن زعم أنه غير الهُنائى فقد وهم. وقال الدارقطني: تفرد به كثير بن فائد، عن سعيد مرفوعًا، ورواه سَلْم بن قتيبة، عن سعيد بن عبيد، فوقفه على أنس. قلت: قد روى عنه مرفوعًا وموقوفًا، وتابعه على رفعه أيضًا أبو سعيد مولى بنى هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعًا أيضًا، وقد روى أيضًا من حديث ثابت، عن أنس مرفوعًا، ولكن قال أبو حاتم: هو منكر. وقد رُوى أيضًا من حديث أبى ذرٍّ خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب، عن معد يكرب، عن أبى ذر، عن النبى ﷺ يرويه عن ربه عز وجل فذكره بمعناه[2]، ورواه بعضهم عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبى ذر[3]، وقيل: عن شهر، عن أم الدرداء، عن أبى الدرداء، عن النبى ﷺ، ولا يصحُّ هذا القول. وروى من حديث ابن عباس خرَّجه الطبراني[4] من رواية قيس بن الربيع، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ.

وروى بعضه من وجوهٍ أُخر، فخرَّج مسلم فى «صحيحه»[5] من حديث المعرور ابن

(١) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة، حديث (٣٥٤٠)، وانظر الصحيحة (١٢٧).

(٢) **حسن لغيره**: أخرجه أحمد (٥/ ١٦٧)، (٢١٥١٠)، والدارمي (٢/ ٤١٤)، (٢٧٨٨)، وقلت: فيه شهر ابن حوشب وهو ضعيف، والحديث حسن بشواهد.

(٣) **حسن**: أخرجه أحمد (٥/ ١٥٤)، (٢١٤٠٦)، وقلت: إسناده حسن بشواهده.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ١٩)، (١٢٣٤٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٦٢٨)، وقال: رواه الطبراني وفيه إبراهيم بن إسحاق الصيني وقيس بن الربيع وكلاهما مختلف فيه وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٥) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الذكر، حديث (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١)، وأحمد (٥/ ١٤٨)، (٢١٣٥٣).

سويد، عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: مَن تقرَّب منِّي شبرًا تقرَّبت منه ذراعًا، ومن تقرَّب منيِّ ذراعًا تقرَّبت منه باعًا، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقِيَني بقُرابِ الأرض خطيئةً لا يُشرِكُ بي شيئًا لقيتُه بقُرابها مغفرةً».

وخرَّج الإمام أحمد[(١)] من رواية أخشن السَّدوسي، قال: دخلت على أنس فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «والَّذي نفسي بيده، لو أخطأتم حتَّى تملأ خطاياكم ما بَيْنَ السماءِ والأرض، ثم استغفرتُمُ الله، لغَفَرَ لكُم». فقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أنَّ هذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاءُ مع الرجاء، فإن الدعاء مأمورٌ به، وموعودٌ عليه بالإجابة، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وفي «السنن الأربعة» عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدُّعاء هو العبادة» ثم تلا هذه الآية[(٢)].

وفي حديث آخر خرَّجه الطبراني مرفوعًا: «مَنْ أُعطي الدُّعاء، أُعطي الإجابة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]»[(٣)].

وفي حديث آخر: «ما كان الله ليفتَحَ على عبدٍ بابَ الدُّعاء، ويُغلقَ عنه بابَ الإجابة»[(٤)]

لكن الدعاء سبب مقتضٍ للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه، وقد تتخلَّف إجابته، لانتفاء بعض شروطه، أو وجود بعض موانعه، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدبه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه: حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالي، كما خرَّجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا يَقبلُ دُعاءً من قلبٍ غافلٍ لاهٍ»[(٥)].

وفي «المسند»[(٦)] عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ هذه القلوب أوعيةٌ، فبعضُها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله، فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة، فإنَّ الله لا

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٢٣٨)، (١٣٥١٨)، وأبو يعلى (٧/ ٢٢٦)، (٤٢٢٦)، وانظر الصحيحة (١٩٥١).

(٢) صحيح: سبق تخريجه.

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٩٨)، (١٠٢٢)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٧٢١٦)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه محمود بن العباس وهو ضعيف.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٢)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٤٢٤) من حديث أنس.

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في جامع الدعوات، حديث (٣٤٧٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٠)، (١٨١٧)، وانظر الصحيحة (٥٩٤).

(٦) حسن لغيره: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧)، (٦٦٥٥)، وانظر صحيح الترغيب (١٦٥٢).

يستجيبُ لعبدٍ دعاءً من ظهر قلبٍ غافلٍ».

ولهذا نهى العبد أن يقول فى دعائه: اللهم اغفر لى إن شئت، ولكن لِيَعزِم المسألة، فإن الله لا مُكرِهَ له[(١)].

ونُهى أن يستعجل، ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه ولو طالت المدة، فإنه سبحانه يحبُّ المُلحِّين فى الدعاء.

وجاء فى الآثار: إن العبد إذا دعا ربه وهو يحبه، قال: يا جبريل، لا تعجل بقضاء حاجة عبدي، فإنى أحبُّ أن أسمع صوته[(٢)]، وقال تعالى: ﴿وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف:٥٦] فما دام العبد يُلحُّ فى الدعاء، ويطمع فى الإجابة من غير قطع الرجاء، فهو قريب من الإجابة، ومن أدمن قرعَ البابِ، يوشك أن يفتح له.

وفى «صحيح الحاكم» عن أنسٍ مرفوعًا: «لا تعجزوا عن الدعاء، فإنه لن يَهْلِكُ مع الدُّعاء أحدٌ»[(٣)]. ومن أهمِّ ما يسألُ العبدُ ربَّه مغفرةُ ذنوبه، أو ما يستلزم ذلك كالنجاة من النار، ودخول الجنة، وقد قال النبى ﷺ: «حَوَّلَهَا نُدنْدِنُ»[(٤)] يعني: حول سؤال الجنة والنجاة من النار. قال أبو مسلم الخولاني: ما عَرَضَتْ لى دعوةٌ فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها. ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعوه بحاجةٍ من الدنيا، فيصرفها عنه، ويعوِّضه خيرًا منها، إما أن يصرف عنه بذلك سوءًا، أو أن يدخرها له فى الآخرة، أو يغفر له بها ذنبًا، كما فى «المسند» و«الترمذي» من حديث جابر عن النبى ﷺ قال: «ما مِنْ أَحَدٍ يَدعُو بِدُعاءٍ إلا آتاه الله ما سألَ أو كَفَّ عنه من السُّوءِ مثلَه ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم»[(٥)].

وفى «المسند» و«صحيح الحاكم» عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلمٍ يدعو بدعوةٍ ليس فيها إثمٌ أو قطيعةُ رحمٍ إلاَّ أعطاه الله بها إحدى ثلاثٍ: إما أن يُعجِّلَ له دعوته، وإما أن يدَّخرها له فى الآخرة، وإمَّا أن يكشِفَ عنه من السوء مثلها» قالوا: إذًا نُكثر؟ قال:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ليعزم المسألة، حديث (٦٣٣٩)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء، حديث (٢٦٧٩) (٢)، وأبو داود (١٤٨٣)، والترمذي (٣٤٩٧)، وابن ماجه (٣٨٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٤٣)، (٧٣١٢)، والطبراني في الصغير (١/ ١١٦)، (١٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٢) ضعيف جدًا: ذكره الهيثمي في المجمع (١٧٢٢٤) من حديث جابر بن عبد الله، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك.

(٣) ضعيف جدًا: أخرجه ابن حبان (٣/ ١٥٢)، (٨٧١)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧١)، (١٨١٨)، وانظر الضعيفة (٨٤٣).

(٤) صحيح: سبق تخريجه.

(٥) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة، حديث (٣٣٨١)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، (١٤٩٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٧٨)، ولم أقف عليه في المستدرك كما ذكر المصنف - رحمه الله -.

«الله أكثرُ»[(١)]

وخرجه الطبراني[(٢)]، وعنده: «أو يغفِرَ له بها ذنبًا قد سَلَف» بدل قوله: «أو يكشف عنه من السوء مثلها».

وخرَّج الترمذي من حديث عبادة مرفوعًا نحو حديث أبي سعيد أيضًا[(٣)].

وبكل حالٍ، فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجبٌ للمغفرة، والله تعالى يقول: «أنا عِند ظنِّ عبدى بي، فليظنَّ بى ما شاء» وفى رواية: «فلا تظنُّوا بالله إلا خيرًا»[(٤)].

ويُرْوَى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعًا: «يأتى الله تعالى بالمؤمن يومَ القيامة، فيُقرِّبُه حتَّى يجعلَه فى حجابه من جميع الخلق، فيقول له: اقرأ [صحيفتك]، فيُعرِّفهُ ذنبًا ذنبًا: أتعرفُ أتعرفُ؟ فيقول: نعمْ نعمْ، ثم يلتفتُ العبدُ يمنة ويسرة، فيقول الله تعالى: لا بأسَ عليك، يا عبدى أنت فى سترى من جميع خلقي، ليس بينى وبينك اليومَ أحدٌ يطَّلعُ على ذنوبك غيري، اذهب قد غفرتُها لك بحرفٍ واحدٍ من جميع ما أتيتنى به، قال: ما هو يا ربِّ؟ قال: كنت لا ترجو العفو من أحدٍ غيري»[(٥)].

فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذا أذنب ذنبًا لم يرج مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب ويأخذ بها غيره، وقد سبق ذكرُ ذلك فى شرح حديث أبى ذر: «يا عبادى إنِّى حرَّمت الظُّلم على نفسي» الحديث[(٦)].

وقوله: **«إنَّكَ ما دَعَوتَنى ورَجَوتَنى غَفَرتُ لك على ما كانَ مِنكَ ولا أبالي»:**

يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاظمنى ذلك، ولا أستكثره، وفي «الصحيح» عن النبىﷺ، قال: «إذا دعا أحدُكم فليُعظِم الرَّغبَةَ، فإنَّ الله لا يَتعاظَمهُ شيءٌ»[(٧)].

فذنوب العباد وإن عظمت فإنَّ عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهى صغيرة فى جنب عفو الله ومغفرته.

---

(١) **حسن صحيح**: أخرجه أحمد (٣/ ١٨)، (١١١٤٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٠)، (١٨١٦)، وأبو يعلى (٢/ ٢٩٦)، (١٠١٩)، وانظر صحيح الترغيب (١٦٣٣).

(٢) ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٤٨)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط.

(٣) **حسن**: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في انتظار الفرج، حديث (٣٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (١/ ١٣٠)، (١٤٧)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٣٧).

(٤) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٥) **ضعيف**: ذكره الهيثمي في المجمع (١١٠٧٧)، وقال: رواه الطبراني وفيه القاسم بن بهرام وهو ضعيف.

(٦) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٧) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: العزم بالدعاء، حديث (٢٦٧٩)، وأحمد (٢/ ٤٥٧)، (٩٩٠٢)، وابن حبان (٣/ ١٧٧)، (٨٩٦) من حديث أبي هريرة.

وفى «صحيح الحاكم»(١) عن جابر أنَّ رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يقول: واذنوباه واذنوباه مرتين أو ثلاثًا، فقال له النبى ﷺ: «قل: اللهم مغفرتُك أوسَعُ من ذنوبي، ورحمتُك أرجى عندى من عملي» فقالها، ثم قال له: «عُدْ»، فعاد، ثم قال له: «عُد» فقال له: «قُمْ، فقد غفر الله لك» وفى هذا يقول بعضهم:

يا كَبير الذَّنب عفوُ الـ ... لـه مِن ذنبك أكبرُ
أعظَمُ الأشياء فى ... جَنب عفوِ الله يَصغُرُ

وقال آخر:

يا ربِّ إن عَظُمَت ذُنوبى كَثرةً ... فلقَد علِمتُ بأنَّ عَفوكَ أعظَمُ
إن كان لا يرجوك إلا مُحسنٌ ... فمَن الذى يَرجو ويدعُو المُجرِمُ
مالى إليك وسيلةٌ إلاَّ الرجا ... وجَميلُ عفوك ثم أنِّى مُسلِمُ

السبب الثانى للمغفرة: الاستغفار، ولو عظمت الذنوب، وبلغت الكثرة عنان السماء، وهو السحاب، وقيل: ما انتهى إليه البصر منها، وفى الرواية الأخرى: «لو أخطأتُم حتَّى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض، ثم استغفرتم الله لغفر لكم» والاستغفار: طلب المغفرة، والمغفرة: هى وقاية شرِّ الذنوب مع سترها.

وقد كثر فى القرآن ذكر الاستغفار، فتارةً يؤمر به، كقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٩٩]، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ﴾ [هود:٣]. وتارة يمدح أهله، كقوله: ﴿وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]، وقوله: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات:١٨]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥].

وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء:١١٠].

وكثيرًا ما يُقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذٍ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع عن الذنوب بالقلوب والجوارح.

وتارة يفرد الاستغفار، ويُرتب عليه المغفرة، كما ذكر فى هذا الحديث وما أشبهه، فقد قيل: إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة، وقيل: إن نصوص الاستغفار المفردة كلها مطلقة تُقيد بما يذكر فى آية «آل عمران» من عدم الإصرار، فإن الله وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه ولم يُصر على فعله، فتُحملُ النصوص المطلقة فى الاستغفار كلها على هذا المقيد،

---

(١) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٨)، (١٩٩٤)، وانظر الضعيفة (٤٠٦٢).

ومجرَّدُ قول القائل: اللهم اغفر لي، طلبٌ منه للمغفرة ودعاء بها، فيكون حكمه حكم سائرِ الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلبٍ منكسرٍ بالذنب، أو صادف ساعةً من ساعات الإجابة كالأسحار وأدبار الصلوات. ويروى عن لقمان عليه السلام أنه قال لابنه: يا بنيَّ عوِّد لسانك: اللهمَّ اغفر لي، فإن لله ساعاتٍ لا يُردُّ فيه سائلا(١).

وقال الحسن: أكثِروا من الاستغفار في بيوتكم، وعلى موائدكم، وفي طُرقكم، وفي أسواقكم، وفي مجالسكم أينما كُنتم، فإنكم ما تدرون متى تنزل المغفرة.

وخرَّج ابن أبي الدنيا في كتاب «حسن الظن»(٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «بينما رجلٌ مستلقٍ إذا نظر إلى السماء وإلى النجوم، فقال: إني لأعلم أن لك ربًا خالقًا، اللهمَّ اغفر لي، فغفر له».

وعن مورِّق قال: كان رجل يعملُ السيئات، فخرج إلى البرية، فجمع ترابًا، فاضطجع عليه مستلقيًا، فقال: ربِّ اغفر لي ذنوبي، فقال: إنَّ هذا ليعرِفُ أنَّ له ربًا يغفِرُ ويُعذِّب، فغفر له.

وعن مُغيث بن سُميٍّ، قال: بينما رجلٌ خبيثٌ، فتذكر يومًا، فقال: اللهمَّ غُفرانك، اللهمَّ غُفرانك، اللَّهُمَّ غُفرانك، ثم مات فغُفِر له.

ويشهد لهذا ما في «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنَّ عبدًا أذنب ذنبًا، فقال: ربِّ أذنبتُ ذنبًا فاغفرلي، قال الله تعالى: عَلِمَ عبدي أن له ربًا يغفر الذنب، ويأخذُ به، غفرتُ لعبدي، ثمَّ مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنبًا آخر، فذكر مثل الأوَّل مرتين أخريين». وفي رواية لمسلم: أنه قال في الثالثة: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء»(٣) والمعني: ما دام على هذه الحال كلَّما أذنب استغفر، والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار، ولهذا في حديث أبي بكر الصديق، عن النبي ﷺ قال: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرةً» خرَّجه أبو داود والترمذي(٤).

وأمَّا استغفار اللسان مع إصرار القلب على الذنب، فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه، وإن شاء رده. وقد يكون الإصرار مانعًا من الإجابة، وفي «المسند»(٥) من حديث عبد الله بن

---

(١) منقطع: أخرجه ابن أبي الدنيا في: حسن الظن (١/ ١١١)، (١١٩) من حديث معتمر بن سليمان عن أبيه موقوفًا عليه.

(٢) ضعيف: أخرجه ابن أبي الدنيا في: حسن الظن (١/ ١٠٣)، (١٠٧)، قلت: وفيه عبد الله بن جعفر السعدي وهو ضعيف.

(٣) صحيح: سبق تخريجه.

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٤)، والترمذي (٣٥٥٩)، وانظر الضعيفة (٤٤٧٤) من حديث أبي بكر.

(٥) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٥)، (٦٥٤١)، والبخاري في: الأدب المفرد (ص١٣٨)، (٣٨٠)، وانظر الصحيحة (٤٨٢).

عمرو مرفوعًا: «ويلٌ للذين يُصرُّون على ما فعلوا وهُم يَعلَمون».

وخرَّج ابنُ أبي الدنيا من حديث ابن عباس مرفوعًا: «التائبُ مِنَ الذَّنب كم لا ذنب له، والمستغفر من ذنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربِّه»[(١)] ورفعه منكرٌ، ولعلَّه موقوف.

قال الضحاك: ثلاثةٌ لا يستجاب لهم، فذكر منهم: رجل مقيم على امرأة زنا كلما قضى شهوته، قال: ربِّ اغفر لى ما أصبت من فلانة، فيقول الربُ: تحوَّل عنها، وأغفر لك، فأما ما دمت مقيمًا عليها، فإنى لا أغفر لك، ورجلٌ عنده مالُ قوم يرى أهله، فيقول: ربِّ اغفر لى ما آكل من مال فلان، فيقول تعالى: ردَّ إليهم مالهم، و أغفر لك، وأما ما لم تردَّ إليهم، فلا أغفر لك. وقول القائل: أستغفر ا لله، معناه: أطلب مغفرته، فهو كقوله: «اللهمَّ اغفر لي، فالاستغفار التام الموجب للمغفرة: هو ما قارن عدم الإصرار، كما مدح الله أهله، ووعدهم المغفرة. قال بعض العارفين: من لم يكن ثمرة استغفاره تصحيح توبته، فهو كاذب فى استغفاره، وكان بعضهم يقول: استغفارُنا هذا يحتاج إلى استغفار كثير، وفى ذلك يقول بعضهم:

أستغْفِرُ الله مِنْ أستغفرُ الله ... مِن لَفظةٍ بَدَرَتْ خالفْتُ معناها
وكَيف أرجو إجاباتِ الدُّعاء وقد ... سَدَدْتُ بالذَّنب عندَ الله مَجراها

فأفضل الاستغفار ما اقترن به تركُ الإصرار، وهو حينئذ توبةٌ نصوح، وإن قال بلسانه: أستغفر الله وهو غيرُ مقلع بقلبه، فهو داعٍ للهِ بالمغفرةِ، كما يقول: اللهمَّ اغفر لي، وهو حسن وقد يُرجى له الإجابة، وأما من قال: [هو] توبةُ الكذابين، فمرادُه أنه ليس بتوبة، كما يعتقده بعض الناس، وهذا حقٌّ، فإن التَّوبة لا تكون مع الإصرار. وإن قال: أستغفر ا لله وأتوبُ إليه فله حالتان:

إحداهما: أن يكون مُصرًا بقلبه على المعصية، فهذا كاذبٌ فى قوله: «وأتوب إليه» لأنه غيرُ تائبٍ، فلا يجوزُ له أن يخبر عن نفسه بأنَّه تائبٌ وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعًا عن المعصية بقلبه، فاختلف الناس فى جواز قوله: وأتوب إليه، فكرهه طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبى حنيفة حكاه عنهم الطحاوي، وقال الربيع بن خثيم: يكونُ قوله: «وأتوب إليه» كذبةً وذنبًا، و لكن ليقل: اللهم تُب عليَّ، أو يقول: اللهمَّ إنِّى أستغفرك فتُب عليَّ، وهذا قد يحمل على من لم يقع بقلبه وهو بحاله أشبه. وكان محمد ابن سوقة يقول فى استغفاره: أستغفر الله العظيم الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأسأله توبة نصوحًا. ورُوى عن حذيفة أنه قال: بحسب المرءِ من الكذب أن يقول: أستغفر الله، ثم يعود، وسمع مطرِّف رجلاً يقول: أستغفر ا لله وأتوب إليه، فتغيظ عليه، وقال: لعلك لا

(١) ضعيف: أخرجه البيهقي في الشعب (٧١٧٨)، وانظر ضعيف الجامع (٢٤٩٨).

تفعل. وهذا ظاهره يدل على أنه إنما كره أن يقول: وأتوب إليه، لأن التوبة النصوحَ لا يعودَ إلى الذنب أبدًا، فمتى عاد إليه، كان كاذبًا فى قوله: «أتوب إليه». وكذلك سئل محمد بن كعب القُرظِيُّ عمَّن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبدًا، فقال: من أعظم منه إثمًا؟ يتألَّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاؤه، ورجَّح قوله فى هذا أبو الفرج ابن الجوزى ورُوى عن سفيان بن عيينة نحو ذلك. وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوب إلى الله، وأن يعاهد العبد ربَّه على أن لا يعود إلى المعصية، فإنَّ العزم على ذلك واجب عليه، فهو مخبر بما عزم عليه فى الحال، ولهذا قال: «ما أصرَّ من استغفر، ولو عاد فى اليوم سبعين مرة» [(١)]. وقال فى المعاود للذنب: «قد غفرت لعبدي، فليعمل ما شاء» [(٢)]، وفى حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهمَّ وأتوب إليك» [(٣)]، وقطع النبى ﷺ سارقًا، ثم قال له: «استغفر الله وتُب إليه» فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: «اللهمَّ تُب عليه» خرَّجه أبو داود [(٤)]. واستحبَّ جماعة من السلف الزيادة على قوله: «أستغفر الله وأتوب إليه» فرُوى عن عمر أنه سمع رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال له: يا حُميق، قل: توبة من لا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا. وسئل الأوزاعى عن الاستغفار: أيقول: أستغفر الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، فقال: إنَّ هذا لحسن، ولكن يقول: ربِّ اغفر لى حتى يتمَّ الاستغفار.

وأفضل أنواع الاستغفار: أن يبدأ العبد بالثَّناء على ربه، ثم يثنى بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة كما فى حديث شداد بن أوس عن النبى ﷺ قال: «سيِّدُ الاستغفار أن يقول العبدُ: اللهمَّ أنت ربِّى لا إله إلا أنت، خلقتنى وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذُ بك من شرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنَّه لا يغفرُ الذُّنوبَ إلاَّ أنت» خرَّجه البخاري [(٥)].

وفى «الصحيحين» عن عبد الله بن عمرو أنَّ أبا بكرٍ الصديق رضى الله عنه قال: يا رسول الله، علِّمنى دعاءً أدعو به فى صلاتي، قال: «قل: اللهمَّ إنِّى ظلمتُ نفسى ظُلمًا كثيرًا، ولا يغفرُ الذُّنوب إلاَّ أنت، فاغفر لى مغفرةً من عندك، وارحمنى إنَّك أنت الغفور الرحيم» [(٦)].

---

(١) ضعيف: سبق تخريجه قريبًا.
(٢) صحيح: سبق تخريجه.
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قام من المجلس، حديث (٣٤٣٣)، وأحمد (٢/ ٤٩٤)، (١٠٤٢٠)، وانظر صحيح الترغيب (١٥١٦).
(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الحدود، باب: في التلقين في الحد، حديث (٤٣٨٠)، والنسائي (٤٨٧٧)، وابن ماجه (٢٥٩٧)، وأحمد (٥/ ٢٩٣)، (٢٢٥٦١)، وانظر ضعيف أبي داود.
(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: أفضل الاستغفار، حديث (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٣)، والنسائي (٥٥٢٢)، وأحمد (٤/ ١٢٢)، (١٧١٥٢).
(٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة، حديث (٦٣٢٦)، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، وأحمد (١/ ٣)، (٨).

ومن أنواع الاستغفار: أن يقول العبد: «أستغفرُ الله الذى لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه» وقد روى عن النبى ﷺ أن من قاله غُفِر له وإن كان فرَّ من الزَّحف، خرَّجه أبو داود والترمذي[١]. وفى كتاب «اليوم والليلة» للنسائي[٢]، عن خبَّاب بن الأرت، قال: قلت: يا رسول الله، كيف نستغفر؟ قال: «قل: اللهم اغفر لنا وارحمنا وتُب علينا، إنك أنت التوَّابُ الرحيم»، وفيه عن أبى هريرة، قال: ما رأيت أحدً أكثر أن يقولَ: «أستغفر الله وأتوب إليه» من رسول الله ﷺ[٣].

وفى «السنن الأربعة» عن ابن عمر، قال: إن كنَّا لنَعُدُّ لرسولِ الله ﷺ فى المجلس الواحد مائة مرة يقول: «ربِّ اغفر لى وتُب عليّ، إنَّك أنتَ التوَّابُ الغفور»[٤].

وفى «صحيح البخاري» عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، قال: «واللهِ إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم أكثر من سبعين مرة»[٥].

وفى «صحيح مسلم» عن الأغرِّ المزني، عن النبى ﷺ قال: «إنه ليُغانُ على قلبي، وإنِّى لأستغفرُ الله فى اليوم مائة مرة»[٦]. وفى «المسند» عن حذيفة قال: قلت: يا رسول الله إنِّى ذَرِبُ اللسان وإنَّ عامة ذلك على أهلي، فقال: «أين أنتَ مِن الاستغفار إنى لأستغفر الله فى اليوم والليلة مائة مرة»[٧].

وفى «سننِ أبى داود»[٨] عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من أكثرَ من الاستغفار جعل الله له من كلِّ همٍّ فرجًا، ومن كلِّ ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب».

قال أبو هريرة: إنِّى لأستغفرُ الله وأتوب إليه كلَّ يوم ألف مرَّة، وذلك على قدر ديتي. وقالت عائشة: طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارًا كثيرًا. قال أبو المنهال: ما جاور عبدٌ فى قبره من جارٍ أحبَّ إليه من استغفار كثير[٩]. وبالجملة فدواءُ الذنوب الاستغفارُ، وروينا من حديث أبى ذرٍّ مرفوعًا: «إن لكلِّ داء دواءً، وإن دواء الذنوب الاستغفار»[١٠]. قال قتادة: إن

---

(١) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٧)، والترمذي (٣٥٧٧)، وانظر الصحيحة (٢٧٢٧).

(٢) ضعيف: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ١١٩)، (١٠٢٩٥)، وفي: عمل اليوم والليلة (٤٦١)، قلت وفيه سعيد بن زياد، قال عنه ابن حجر: مقبول إذا توبع.

(٣) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٤) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٥) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٦) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٧) ضعيف: سبق تخريجه.

(٨) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، حديث (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، وانظر ضعيف الجامع (٥٨٢٩)، ولم أقف على قول أبي هريرة التالي للحديث.

(٩) **صحيح**: أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٣٩٥) عن عائشة موقوفًا، وابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: الاستغفار، حديث (٣٨١٨) من حديث عبد الله بن بسر مرفوعًا، وانظر صحيح الجامع (٣٩٣٠).

(١٠) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٧٠)، (٧٦٠٧) بنحوه من حديث أنس بن مالك عن أبي ذر موقوفًا وليس مرفوعًا، قلت: وفيه خالد بن خداش وهو ضعيف.

هذا القرآن يدلكم على دائكم ودوائكم، فأما داؤكم: فالذنوب، وأما دواؤكم: فالاستغفار، قال بعضهم: إنَّما مُعوَّلُ المذنبين البكاء والاستغفار، فمن أهمته ذنوبه أكثر لها من الاستغفار. قال رياح القيسي: لى نيِّفٌ وأربعون ذنبًا، قد استغفرُ الله لكلِّ ذنب مائة ألف مرة. وحاسب بعضهم نفسه من وقت بلوغه، فإذا زلاته لا تُجاوز ستًا وثلاثين زلةً، فاستغفر الله لكل زلة مائة ألف مرة، وصلَّى لكل زلة ألف ركعة، ختم فى كلِّ ركعة منها ختمة، قال: ومع ذلك، فإنِّى غير آمن سطوة ربى أن يأخذنى بها، وأنا على خطرٍ من قبولِ التوبة. ومن زاد اهتمامه بذنوبه، فربما تعلَّق بأذيالِ من قَلَّت ذنوبه، فالتمس منه الاستغفار، وكان عمر يطلب من الصبيان الاستغفار، ويقول: إنكم لم تذنبوا، وكان أبو هريرة يقول لغلمان الكُتّاب: قولوا: اللهمَّ اغفر لأبى هريرة، فيؤمِّن على دعائهم.

قال بكرٌ المزني: لو كان رجلٌ يطوف على الأبواب كما يطوف المسكين يقول: استغفروا لي، لكان نوله أن يفعل. ومن كَثُرت ذنوبه وسيئاته حتى فاتت العدَّ والإحصاء، فليستغفر الله مما علم الله، فإن الله قد علم كل شيءٍ وأحصاه، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوٓا۟ أَحْصَىٰهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة :٦]، وفى حديث شداد بن أوس، عن النبى ﷺ: «أسألُكَ من خيرِ ما تَعلَمُ، وأعوذُ بِكَ مِنْ شرِّ ما تعلمُ، وأستغفركَ لما تعلم، إنَّك أنت علاَّمُ الغيوب»[(١)].

وفى هذا يقول بعضهم:

أستغفِرُ الله ممّا يَعلمُ الله	إن الشَّقيَّ لَمَن لا يَرحَمُ الله
ما أحلمَ الله عمن لا يُراقبُه	كُلٌّ مُسيءٌ ولكن يَحلمُ الله
فاسْتَغفِرُ الله مما كان من زَللٍ	طُوبى لمن كَفَّ عما يَكرهُ الله
طُوبى لمَن حَسُنَت فيه سَريرتُه	طُوبى لمَن يَنتهى عمَّا نهى الله

السبب الثالث من أسباب المغفرة: التوحيد:

وهو السببُ الأعظم، فمن فقده فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء :٤٨] فمن جاء مع التوحيد بقُراب الأرض - وهو ملؤها أو ما يُقارب ملأها - خطايا، لقيه الله بقُرابها مغفرة، لكن هذا مع مشيئة الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء أخذه بذنوبه، ثم كان عاقبته أن لا يُخَلَّد فى النار، بل يخرج منها، ثم يدخل الجنة.

قال بعضهم: الموحِّد لا يُلقى فى النار كما يُلقى الكفار، ولا يَلقى فيها ما يَلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإن كمُلَ توحيد العبد وإخلاصه لله فيه، وقام بشروطه كلِّها

(١) صحيح: سبق تخريجه.

بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت، أوجب ذلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية. فمن تحقَّق بكلمة التوحيد قلبه، أخرجت منه كلَّ ما سوى الله محبة وتعظيمًا وإجلالاً ومهابةً، وخشيةً، ورجاءً، وتوكُّلاً، وحينئذ تُحرَقُ ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات، كما سبق ذكره فى تبديل السيئات حسنات، فإن هذا التوحيد هو الإكسير الأعظمُ، فلو وضع ذرَّة منها على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسناتٍ كما فى «المسند» وغيره، عن أم هانئ، عن النبىﷺ قال: «لا إله إلا الله لا تترُكُ ذنبًا، ولا يسبقها عمل»[1] .

وفى «المسند»[2] عن شدَّاد بن أوس، وعبادة بن الصامت أن النبىﷺ قال لأصحابه: «ارفعُوا أيدِيَكُم، وقُولُوا: لا إِلَه إلا اللَّهُ»، فرفعنا أيدينا ساعة، ثم وضع رسول اللهﷺ يده، ثم قال: «الحمدُ للَّه، اللهمَّ بعثتنى بِهَذِهِ الكَلِمَةِ، وَأَمَرْتَنِى بها، وَوَعَدْتَنِى الجَنَّةَ عليها، وَإِنَّك لا تُخلِفُ الميعاد»، ثم قال: «أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَد غَفَرَ لَكُم».

قال الشِّبلي: من ركن إلى الدنيا أحرقته بنارها، فصار رمادًا تذروه الرياحُ، ومن ركن إلى الآخرة أحرقته بنورها، فصار ذهبًا أحمر يُنتفع به، ومن ركن إلى الله، أحرقه نور التوحيد فصار جوهرًا لا قيمة له!!

إذا عِلقت نارُ المحبة بالقلب أحرقت منه كُلَّ ما سوى الربِّ عزَّ وجلَّ، فطهُرَ القلبُ حينئذٍ من الأغيار، وصلح عرشًا للتوحيد: «ما وسعنى سمائى ولا أرضي، ولكن وسعنى قلبُ عبدى المؤمن»[3] .

غصَّنِى الشوقُ إليهمُ بريقى ... فَوَا حَريقى فى الهوى وا حريقي
قَد رمانى الحُبُّ فى لُجِّ بَحرٍ ... فخُذوا باللهِ كفَّ الغريق
حلَّ عندى حُبُّكم فى شِغافى ... حلَّ مِنِّى كُلَّ عَقدٍ وَثِيق

فهذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله من الأحاديث فى هذا الكتاب

ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثًا من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والحكم والآداب الموعود بها فى أوَّل الكتاب، والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وإليه المآب.

* * *

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: فضل لا إله إلا الله، حديث (٣٧٩٧)، وانظر ضعيف الجامع (٦١٧٧).
(٢) ضعيف: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٤)، (١٧١٦٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٩)، (١٨٤٤)، وانظر ضعيف الترغيب (٩٢٤).
(٣) لا أصل له انظر الضعيفة (٥١٠٤).

الحديث الثالث والأربعون

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رضى الله عنهما قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا الفرائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[1]

هذا الحديث الذى زعم بعض شرَّاح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله أغفله، فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها، وهذا الحديث خرَّجاه من رواية وهيب، وروح بن القاسم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، وخرَّجه مسلم من رواية معمر، ويحيى بن أيوب، عن ابن طاووس أيضًا. وقد رواه الثوري، وابنُ عيينة، وابن جريج وغيرهم عن ابن طاووس عن أبيه مرسلاً من غير ذكر ابن عباس، ورجَّح النسائيُّ إرساله[2].

وقد اختلف العلماء فى معنى قوله: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»:

فقالت طائفة: المراد بالفرائض الفروضُ المقدَّرة فى كتاب الله تعالي، والمراد: أعطوا الفروض المقدرة لمن سمَّاها الله لهم، فما بقى بعدَ هذه الفروض، فيستحقه أولى الرجال، والمراد بالأولي: الأقربُ، كما يقال: هذا يلى هذا، أي: يَقرُبُ منه، فأقربُ الرجال هو أقربُ العصبات، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب، وبهذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هذا، فإذا اجتمع بنتٌ وأختٌ وعمٌّ أو ابنُ عم أو ابنُ أخ، فينبغى أن يأخذَ الباقى بعد نصف البنتِ العصبة، وهذا قول ابن عباس، وكان يتمسَّكُ بهذا الحديث، ويقرُّ بأن الناسَ كلهم على خلافه، وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضًا.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنتِ والأختِ عصبةٌ، فالعصبة أولي، وإن لم يكن معهما أحدٌ، فالأخت لها الباقي، وحُكى عن ابن مسعودٍ أنه قال: البنتُ عصبةُ من لا عصبة له، وردَّ بعضهم هذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود. وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهور العلماءإلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضَلَ، منهم عمر، وعليٌّ،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الولد من أبيه وأمه، حديث (٦٧٣٢)، ومسلم في كتاب: الفرائض، باب: ألحقوا الفرائض بأهلها، حديث (١٦١٥)، وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، وابن ماجه (٢٧٤٠)، وأحمد (١/ ٢٩٢)، (٢٦٥٧)، والأولى: الأقرب.

(٢) مرسل: أخرجه النسائي في الكبرى (٤/ ٧١)، (٦٣٣٢) من حديث ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وقال النسائي هو أشبه بالصواب.

وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جريج: سألتُ ابن طاووس عن ابنة وأخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس، عن رجل عن النبيﷺ فيها شيئًا، وكان طاووس لا يرضى بذلك الرجل، قال: وكان أبي يشكُّ فيها، ولا يقول فيها شيئًا، وقد كان يُسأل عنها. والظاهر - والله أعلم - أن مراد طاووس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبيﷺ في ميراثِ الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث. وما ذكره طاووس أن ابن عباس رواه عن رجل وأنه لا يرضاه، فابنُ عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلُّهم عدول قد رضي الله عنهم، وأثنى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاووس.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن أبي قيس الأودي عن هُزيل بن شرحبيل، قال: جاء رجلٌ إلى أبي موسي، فسأله عن ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ لأبٍ وأم، فقال: للابنة النصفُ، وللأخت ما بقي وائت ابنَ مسعود فسيُتابعني، فأتى ابنَ مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللت إذًا، وما أنا من المهتدين أقضي فيها بقضاء رسول اللهﷺ: للابنة النِّصفُ، ولابنةِ الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي، فللأخت، قال: فأتينا أبا موسي، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني، ما دام هذا الحبرُ فيكم.

وفيه أيضًا عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول اللهﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول اللهﷺ فلم يذكره[2]. وخرَّجه أبو داود[3] من وجهٍ آخر عن الأسود، وزاد فيه: ونبيُّ اللهﷺ يومئذ حيٌّ.

واستدلَّ ابن عباس لقوله بقول الله عز وجل: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦] وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله؟ يعني: أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت[4].

والصواب قول عمر والجمهور، ولا دلالة في هذه الآية على خلاف ذلك؛ لأن المراد بقوله: ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦] بالفرض، وهذا مشروطٌ بعدم الولد بالكلية، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء:١٧٦] يعني: بالفرض، والأخت

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة الابن مع بنت، حديث (٦٧٣٦).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات، حديث (٦٧٤١).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصُّلب، حديث (٢٨٩٣)، وانظر صحيح أبي داود.

(٤) **صحيح**: أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٣٩)، (٣٢٠٩)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٣٣)، (١٢١١٣)، وقال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

الواحدة إنَّما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، وكذلك الأختان فصاعدًا إنما يستحقون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولدٌ، فإن كان ذكرًا، فهو مقدَّمٌ على الإخوة مطلقًا ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولدٌ ذكرٌ، بل أنثى، فالباقى بعد فرضها يستحقه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأختُ لا يُسقطها أخوها؛ فكيف يسقطها من هو أبعدُ منه من العصبات كالعمِّ وابنه؟

وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطًا لها، فيتعينُ تقديمها عليه، لامتناع مشاركته لها، فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصفُ بالفرضِ، وهذا حقٌّ ليس مفهومها أنَّ الأخت تسقطُ بالبنت، ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدُلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرثَ من مال أخته ما فضلَ عن البنت أو البنات، وإنما وجودُ الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كلَّه، فكما أن الولد إن كان ذكرًا، منع الأخ من الميراث، وإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذلك الولد إن كان ذكرًا منع الأخت الميراث بالكليَّة، وإن كان أنثى، منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم تمنعها أن تأخذ ما فضَلَ عن فرضها، والله أعلم.

وأما قوله: «فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»:

فقد قيل: إن المراد به العصبة البعيد خاصَّة، كبنى الإخوة والأعمام وبنيهم، دون العصبة القريب؛ بدليل أن الباقى بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريبًا، كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأختُ مع البنت بالنص الدالِّ عليه. وأيضًا فإنه يخص منه هذه الصور بالاتفاق، وكذلك يُخص منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فتخصّ منه صورةُ الأخت مع البنت بالنصّ.

وقالت طائفة آخرون: المراد بقوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها» ما يستحقه ذوو الفروض فى الجملة، سواءٌ أخذوه بفرض أو بتعصيبٍ طرأ لهم، والمراد بقوله: «فمَا بقي، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» العصبةُ الذى ليس له فرضٌ بحال، ويدلُّ عليه أنه قد رُوى الحديث بلفظ آخر، وهو: «اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ على كتاب الله»، فدخل فى ذلك كلُّ من كان من أهل الفروض بوجهٍ من الوجوه، وعلى هذا، فما تأخذه الأخت مع أخيها، أو ابن عمها إذا عصبها هو داخلٌ فى هذه القسمة؛ لأنها من أهل الفرائض فى الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض فى قوله: «ألحقوا الفرائضَ بأهلها»، وقوله: «اقسِموا المالَ بينَ أهلِ الفرائضِ» جملة من سمَّاه الله فى كتابه من أهل المواريث من ذوى الفروض والعصبات كلهم، فإن كلَّ ما يأخذه الورثة، فهو فرضٌ فرضه الله لهم، سواء

كان مقدرًا أو غير مقدر، كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء:٧]، وهذا يشمل العصبات وذوى الفروض، فكذلك قوله: «أَقْسِمُوا الفَرائِضَ بَيْنَ أَهْلِها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوى الفروض والعصبات على ما فى كتاب الله، فإن قسم على ذلك ثم فضلَ منه شيء، فيختصُّ بالفاضل أقربُ الذكور من الورثة، وكذلك إن لم يُوجد فى كتاب ا لله تصريحٌ بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذٍ المالُ لأولى رجلٍ ذكر منهم.

فهذا الحديث مبيِّنٌ لكيفية قسمة المواريث المذكورة فى كتاب الله بين أهلها ومُبيِّنٌ لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة ممَّا لم يُصرَّحْ به فى القرآن مِن أحوال أولئك الورثة وأقسامهم، ومبيِّنٌ أيضًا لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يُصرَّح بتسميتهم فى القرآن، فإذا ضُمَّ هذا الحديث إلى آيات القرآن، انتظم ذلك كلُّه معرفة قسمةِ المواريث بين جميع ذوى الفروض والعصبات. ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله فى أول سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين، أو من الأب، كما ذكره الله فى آخر السورة المذكورة. فأما الأولاد: فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١١]، فهذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم، أنَّه يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ويدخل فى ذلك الأولاد، وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع الأولاد إخوةٌ وأخوات، اقتسموا الميراث على هذا الوجه عند الأكثرين، فلو كان هناك بنتٌ للصُلب أو ابنتان، وكان هناك ابنُ ابنٍ مع أخته اقتسما الباقى أثلاثًا؛ لدخولهم فى هذا العموم. هذا قول جمهور العلماء، منهم عمر وعليٌّ وزيدٌ وابن عباس، وذهب إليه عامَّة العلماء، والأئمة الأربعة. وذهب ابن مسعودٍ إلى أنَّ الباقى بعد استكمال بنات الصُّلب الثلثين، كله لابن الابن، ولا يُعصِّبُ أخته، وهو قول علقمة وأبى ثور وأهل الظاهر، فلا يُعصِّبُ عندهم الولد أخته إلا أن يكون لها فريضةٌ لو انفردت عنه، فكذلك قالوا فيما إذا كان هناك بنتٌ وأوَلادُ ابنٍ ذكور وإناث: إن الباقى لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين. وقال ابن مسعود فى بنت وبنات ابن وبنى ابن: للبنت النصف، والباقى بين ولد الابن، للذكر مثلُ حظ الأنثيين إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن على السدس، فيفرض لهنَّ السدس، ويجعل الباقى لبنى الابن، وهوقول أبى ثور.

وأما الجمهور، فقالوا: النصف الباقى لولدِ الابنِ، للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وإن نزل يُعصِّبُ من فى درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يُعصبُ من أعلى منه من الإناث إلاَّ بشرط أن لا يكون لها فرضٌ بدونه، ولا يُعصب من أسفل منه بكلِّ حالٍ. ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾

﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء :١١] فهذا حكم انفراد الإناث من الأولاد أن للواحدة النصف، ولما فوق الاثنتين الثلثان، ويدخل فى ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن، فإن اجتمعن، فإن استكمل بنات الصلب الثلثين، فلا شيء لبنات الابن المنفردات، وإن لم يستكمل البنات الثلثين، بل كان ولدُ الصلب بنتًا واحدة، ومعها بناتُ ابن، فللبنتِ النِّصفُ، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين؛ لئلا يزيد فرض البنات على الثلثين، وبهذا قضى النبى ﷺ فى حديث ابن مسعود الذى تقدم ذكره، وهو قول عامَّة العلماء، إلا ما رُوى عن أبى [مسعود] وسلمان بن ربيعة أنه لا شيء لبنات الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لمَّا بلغه قوله فى ذلك(١) . وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين، فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره، وما حُكى فيه عن ابن عباس أنَّ لهما النصف، فقد قيل: إن إسناده لا يصحُ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء :١١]، فكيف تورث أكثر من واحدة النصف؟ وحديث ابن مسعود فى توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنتين الثلثين بطريق الأولى، وخرَّج الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى من حديث جابر أنَّ النبىﷺ ورَّث ابنتى سعد ابن الربيع الثلثين(٢) ، ولكن أشكل فهم ذلك من القرآن لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النساء :١١] فلهذا اضطربَ الناس فى هذا، وقال كثيرٌ من الناس فيه أقوالاً مستبعدةً.

ومنهم من قال: استُفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنه قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء :١٧٦]، واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين. ومنهم من قال: البنت مع أخيها لها الثلث بنص القرآن، فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولي، وسلك بعضهم مسلكًا آخر، وهو أن الله تعالى ذكر حكم توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور، ولم ينصَّ على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حُكم الاجتماع أن الذكرَ له مثل حظ الأنثيين، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعدًا، فله مثل نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة، فله الثلثان ولها الثلث، وقد سمَّى الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقًا، وليس الثلثان حظَّ الأنثيين فى حال اجتماعهما مع الذكر، لأن حظَّهما حينئذ النصف، فتعيَّن أن يكون الثلثان حظهما حال الانفراد. وبقى هاهنا قسم ثالث لم يُصرِّح القرآن بذكره، وهو حكم انفراد الذكور من الولد، وهذا مما يمكن إدخاله فى حديث ابن عباس: «فَمَا بَقي، فلأَوْلى رجلٍ ذكرٍ»، فإن هذا القسم قد بقى ولم يُصرَّح بحكمه فى القرآن، فيكون المالُ حينئذ لأقرب

---

(١) **صحيح:** سبق تخريجه قريبًا.

(٢) **حسن:** أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصُلب، حديث (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وانظر الإرواء (١٦٧٧).

الذكور من الولد والأمر على هذا، فإنه لو اجتمع ابنٌ وابنُ ابنٍ، لكان المال كُلُّه للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ، لكان المال كلُّه لابنِ الابن على مقتضى حديث ابن عباس، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حُكم ميراث الأبوين، فقال: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١] فهذا حكم ميراث الأبوين، إذا كان للولد المتوفى ولد، وسواء فى الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولد الصلب وولد الابن، هذا كالإجماع من العلماء وقد حكى بعضهم عن مجاهدٍ فيه خلافًا، فمتى كان للميت ولدٌ، أو ولدُ ابن، وله أبوان، فلكلِّ واحدٍ من أبويه السدس فرضًا، ثم إن كان الولد ذكرًا، فالباقى بعد سدسى الأبوين له، وربما دخل هذا فى قوله ﷺ «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها، فمَا بَقَي، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». وأقرب العصبات الابنُ، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعدًا، فالثُّلثان لهنَّ، ولا يفضُلُ من المال شيءٌ، وإن كانت بنتًا واحدة، فلها النصف، ويفضلُ من المال سدسٌ آخر، فيأخذه الأب بالتعصيب، عملاً بقوله ﷺ «أَلحِقُوا الفَرائِضَ بأهلِها، فمَا بَقَي، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»، فهو أولى رجل ذكر عند فقدِ الابن؛ إذ هو أقربُ من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] يعني: إذا لم يكن للميت ولد، وله أبوان يرثانه، فلأُمِّه الثلث، فيُفهم من ذلك أن الباقى بعد الثلث للأب؛ لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث، فعلم أنَّ الباقى للأب، ولم يقل: فللأب - مثلاً - ما للأم، لئلا يُوهم أنَّ اقتسامهما المال هو بالتَّعصيب كالأولاد والإخوة، إذا كان فيهم ذكورٌ وإناثٌ. وكان ابن عباس يتمسَّك بهذه الآية لقوله فى المسألتين الملقبتين بالعمريتين وهما: زوجٌ و أبوان، وزوجة وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال، وما بقى بعد فرضهما فى المسألتين، فللأم ثلثه، والباقى للأب [1]، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس: بل للأم الثلث كاملاً [2]، تمسُّكًا بقوله: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١].

وقد قيل فى جواب هذا: إنَّ الله إنَّما جعل للأم الثلث بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون للولد المتوفى ولد.

والثاني: أن يرثه أبواه، أي: أن ينفرد أبواه بميراثه، فما لم ينفرد أبواه بميراثه، فلا تستحقُّ الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفَّى ولدٌ.

---

(١) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٠١٥)، قلت وإسناده صحيح.
(٢) **صحيح**: أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٨)، (١٢٠٨٥)، قلت وإسناده صحيح.

وقد يقال - وهو أحسن -: إن قوله: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] أي: ممَّا ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السدس، فالمعني: أنه إذا لم يكن له ولد، وكان لأبويه من ماله ميراث، فللأمِّ ثلث ذلك الميراث الذي يختصُّ به الأبوان، ويبقى الباقي للأب. ولهذا السرِّ - والله أعلم - حيث ذكر الله الفروض المقدَّرة لأهلها، قال فيها: ﴿مِمَّا تَرَكَ﴾ أو ما يدل على ذلك، كقوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١٢]، ليبين أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات، أو ما يقتسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب، كالأولاد والإخوة لم يقيِّده بشيءٍ من ذلك، ليبيِّن أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كلَّه، بل تارة يكون جميع المال، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدَّرة، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له، ولم يكن اقتسامهما للميراث بالفرض المحض، كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتَّعصيب المحض الذي يُعصب فيه الذَّكر الأنثي، ويأخذمثلي ما تأخذه الأنثي، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذُ ما يأخذُهُ بالتَّعصيب، قال: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١] يعني: أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذُ الأم ثلثه فرضًا، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وهذا مما فتح الله به، ولا أعلم أحدًا سبق إليه، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]، يعني: للأم السدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي يقتسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم، ولا شكَّ أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أبٌ، فإن للأم السدس، والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوان فصاعدًا عند الجمهور. وأما إن كان مع الأم والإخوة أبٌ.

فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأم ولا يرثون، ورُوي عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرثُ ولد الأم مع الأم بالفرض.

وقد قيل: إن هذا مبنيٌّ على قوله: إن الكلالة من لا ولد له خاصَّة، ولا يُشترط للكلالة فَقْدُ الوالد، فيرث الإخوة مع الأب بالفرض.

ومن العلماء المتأخرين من قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب، فلا يحجبون الأمَّ عن شيء، بل لها حينئذٍ الثلث، ورجَّحه الإمام أبو العباس ابن تيمية رحمة الله عليه، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف: من لا يرث لا يحجبُ، وقد قال نحوه أحمد والخِرقي، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهليَّة الميراث بالكلية، كالكافر والرقيق، دون من لا يرث، لانْحِجَابِهِ بمن هو أقرب منه، والله أعلم.

وقد يشهدُ للقول بأنَّ الإ خوة إذا كانوا محجوبين لا يحجُبون الأمَّ أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١] ولم يذكر الأب، فدلَّ على أنَّ ذلك حكمُ انفراد الأم مع

الأخوة، فيكون الباقى بعد السدس كله لهم، وهذا ضعيفٌ، فإن الإخوة قد يكونون من أمٍّ، فلا يكون لهم سوى الثلث، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الله تعالى ذكر حُكمَ ميراث الأبوين، ولم يذكر الجدَّ ولا الجدَّة، فأما الجدَّة، فقد قال أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما: إنه ليس لها فى كتاب الله شيء[1]، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأنَّ فرضها إنَّا ثبت بالسُّنَّة. وقيل: إن السدس طعمةٌ أطعمها رسول الله ﷺوليس بفرضٍ، كذا روى عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب. وقد رُوى عن ابن عباس من وجوهٍ فيها ضعفٌ أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم، فترث الثلث تارةً، والسدس أخري، وهذا شذوذ، ولا يصحُّ إلحاق الجدة بالجدِّ، لأن الجدَّ عصبة يدلى بعصبة، والجدَّة ذات فرض تُدلى بذات فرض فضعفت، وقد قيل: إنه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدسُ طعمة أطعمها النبى ﷺ، ولهذا قالت طائفة ممن يرى الردَّ على ذوى الفروض: إنَّه لا يُرَدُّ على الجدة، لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد. وأما الجدُّ، فاتَّفق العلماء على أنَّه يقومُ مقامَ الأب فى أحواله المذكورة من قبلُ، فيرثُ مع الولدِ السدس بالفرض، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب، وإن بقى شيء مع إناث الولد أخذه بالتعصيب أيضًا عملاً بقوله: «فمَا أَبقت الفرائض، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». ولكن اختلفوا إذا اجتمع أم وجدٌ مع أحد الزوجين، فروى عن طائفةٍ من الصَّحابة أن للأم ثلث الباقي، كما لو كان معها الأبُ كما سبق، روى ذلك عن عمر، وابن مسعود كذا نقله بعضهم، ومنهم من قال: إنما رُوى عن عمر، وابن مسعودٍ فى زوج وأم وجدٍّ أنَّ للأم ثلث الباقي. وروى عن ابن مسعودٍ رواية أخري: أن النصف الفاضل بين الجدِّ والأم نصفان، وأما فى زوجة وأم وجدٍّ، فروى عن ابن مسعود رواية شاذّة: أنَّ للأم ثلث الباقي، والصحيح عنه، كقول الجمهور: إن لها الثلث كاملاً، وهذا يشبه تفريق ابن سيرين فى الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج، فللأمِّ ثلث الباقي، وإن كان معهما زوجة، فللأم الثلث.

وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجدِّ مطلقًا، وهو قول عليٍّ وزيدٍ، وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب ومع الجدِّ أنها مع الأب يشملها اسمٌ واحدٌ، وهما فى القرب سواءٌ إلى الميت، فيأخذ الذكرُ منهما مثل حظِّ الأنثى مرتين كالأولاد والإخوة، وأما الأم مع الجد، فليس يشملها اسمُ واحد، والجدُّ أبعدُ من الأب، فلا يلزمُ مساواته به فى ذلك.

وأما إن اجتمع الجد مع الإخوة، فإن كانوا لأمٍّ سقطوا به، لأنهم إنما يرثون من الكلالة، والكلالة: من لا ولدَ له ولا والد، إلا رواية شذَّت عن ابن عباسٍ. وأما إن كانوا لأبٍ أو لأبوين، فقد اختلف العلماء فى حكم ميراثهم قديمًا وحديثًا، فمنهم من أسقط الإخوةَ بالجدِّ

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الصُّلب، حديث (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وانظر الإرواء (١٦٨٠).

مطلقًا، كما يسقطون بالأب وهذا قول الصديق، ومعاذٍ، وابن عباس وغيرهم، واستدلُّوا بأن الجدَّ أبٌ في كتاب الله عزَّ وجل، فيدخلُ في مسمَّى الأب في المواريث، كما أنَّ ولد الولد ولدٌ، ويدخل في مسمَّى الولد عند عدم الولد بالاتفاق، وبأن الإخوة إنما يرثون مع الكلالة، فيحجبُهُم الجدُّ كالإخوة من الأب، وبأنَّ الجدَّ أقوى من الإخوة، لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهةٍ واحدةٍ، فهو كالأب، وحينئذٍ، فيدخلُ في عمومِ قوله ﷺ: «فما بقي، فلأَوْلَى رجلٍ ذكرٍ». ومنهم من شرَّك بين الإخوة والجدِّ وهو قولُ كثيرٍ من الصحابة، وأكثرُ الفقهاء بعدهم على اختلاف طويلٍ بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث، وكان من السَّلف من يتوقَّف في حكمهم ولا يُجيب فيهم بشيءٍ؛ لاشتباه أمرهم وإشكاله، ولولا خشية الإطالة لبسطنا القولَ في هذه المسألة، ولكن ذلك يؤدِّي إلى الإطالة جدًا. وأما حكم ميراثِ الإخوة للأبوين أو للأب، فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦] والكلالة مأخوذة من تكلُّلِ النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقًا من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيصه تعالى على انتفاء الولد تنبيهٌ على انتفاء الوالد بطريق الأولى، لأن انتساب الولد إلى والده أظهرُ من انتسابه إلى ولده، فكان ذكرُ عدم الولد تنبيهًا على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق: الكلالة: من لا ولد له ولا والد[(١)]، وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم، وقد روى ذلك مرفوعًا من مراسيل أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ، خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[(٢)]، وخرَّجه الحاكم من رواية عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعًا، وصححه، ووصله بذكر أبي هريرة ضعيفٌ[(٣)].

فقوله: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦]، يعني: إذا لم يكن للميت ولد بالكليَّة لا ذكر ولا أنثى، فللأخت - حينئذٍ - النصف مما ترك فرضًا، ومفهوم هذا أنه إذا كان له ولدٌ فليس للأخت النصف فرضًا، ثم إن كان الولدُ ذكرًا، فهو أولى بالمال كلِّه لما سبقَ تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا، فإنهم أقرب العصبات، وهم يسقطون الإخوة، فكيف لا يُسقطون الأخوات؟ وأيضًا، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا، فكذلك يستحقونه وأولى، وإن كان الولد أنثى، فليس للأخت هنا النصف بالفرض، ولكن لها الباقي

---

(١) منقطع: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٣٠٤)، (١٩١٩١)، من حديث الشعبي عن أبي بكر وهو منقطع.

(٢) مرسل منقطع: أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٢٤)، (١٢٠٥٢)، وقال: هو منقطع وليس بمعروف.

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٧٣)، (٧٩٦٦)، وصححه، وتعقبه الذهبي، وقال: الحماني ضعيف.

بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكر ذلك والاختلاف فيه، فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعب المال و أختٌ، مثل ابنٍ نصفه حر عند من يورثه نصف ا لميراث، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء، فهل يقال: إن الابن هنا يُسقطُ نصف فرض الأخت، فترث معه الربع فرضًا، أم يقال: إنه يصير كالبنت، فتصيرَ الأخت معه عصبة، كما تصير مع الأخت، لكنه يُسقِطُ نصفَ تعصيبها، فتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب؟ هذا محتمل، وفي هذه المسألة لأصحابنا وجهان. وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] يعني أن الأخ يستقلُّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكرٌ أو أنثى؛ فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ، فهو أولى من الأخ بغير إشكالٍ، فإنه أولى رجل ذكرٍ، وإن كان أنثى، فالباقي بعد فرضها يكون للأخ، لأنه أولى رجلٍ ذكر، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذٍ، كما إذا لم يكن لها ولدٌ. وقوله: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، يعني: أنَّ فرض الثنتين الثلثان، كما أن فرض الواحدة النصف، فهذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات. وأما حكم اجتماعهم، فقد قال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:١٧٦] فيدخل في ذلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرضٍ من الأولاد أو غيرهم، كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذَّكر مثل حظِّ الأنثيين. فقد تبيَّن بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب، ولا يُسقط توريثهن بالتَّعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تعصيبهُنَّ بانفرادهن مع البنات عند الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات، لا لثبوت ميراثهن، كما أنه ليس بشرطٍ لميراث ذكورهم بالإجماع، وهذا بخلاف ولد الأم، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت فروضهم، سقطت مواريثهم؛ لأنه لا تعصيب لهم بحالٍ، لإدلائهم بأنثى، والأخوات للأبوين أو للأب يُدلون بذكرٍ، فيرثنَ بالتَّعصيب مع إخواتهن بالاتفاق، وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور. وإذا كان الولد مسقطًا لفرض ولد الأبوين، أو الأب دون أصل توريثهم بغير الفرض. فقد يقال: إن الله تعالى إنَّما خصَّ انتفاء الولد في قوله: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦]، ولم يذكر انتفاء الوالد، أو الأب؛ لأنه كان يدخلُ فيه الجدّ، والجدُّ لا يسقط ميراث الإخوة بالكليَّة، وإنما يشتركون معه في الميراث، تارةً بالفرض، وتارةً بغيره، وهذا على قول من يقول: إن الجدَّ لا يُسقطُ الإخوة - وهُمُ الجمهورُ - ظاهرٌ، وهذا كله في انفراد ولد الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا، فإنَّ العصبات من ولد الأبوين يُسقطون ولد الأب كلهم بغير خلافٍ حتى في الأخت من الأبوين مع البنات عند من يجعلها عصبة يُسقط بها الأخ من الأبوين. وفي «المسند» و«الترمذي» و«ابن ماجه» عن عليٍّ قال: قضى رسول الله ﷺ أن أعيانَ بني الأم يرثون دون بني العَلاَّت، يرثُ الرَّجُلُ أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[1].

(١) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، حديث (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧٣٩)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٨٠)، (٧٩٩٤).

وقال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله ﷺ أن الأخ للأب والأم أولى بالكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب، وهذا أيضًا مما يدخل في قوله عليه السلام: «فما بقي فلأوْلى رجلٍ ذكر».

والتحقيقُ من ذلك: أن كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتَّنبيه، فليس هو ممَّا أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها، كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفُروض، للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، وتوريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذلك، ودلَّ ذلك بطريق التنبيه على أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودل أيضًا بالتنبيه على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يُقدَّمُ عليها من هو أبعدُ منها، كابن الأخ والعم وابنه، فإن أخاها إذا لم يُسقطها فكيف يُسقطها من هو أبعدُ منه؟ فهذا كلُّه من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

وأما مَن لم يُذكر باسمه من العصبات في القرآن، كابن الأخ والعم وابنه، وإنَّما دخل في عمومات مثل قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقوله: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النساء :٣٣]، فهذا يحتاج في توريثهم إلى هذا الحديث، أعني حديث ابن عباس، فإذا لم يوجد للمال وارثٌ غيرهم، انفردوا به، ويقدَّم منهمُ الأقرب فالأقرب، لأنه أولى رجلٍ ذكرٍ، وإن وُجِدَت فروضٌ لا تستغرق المال، كأحد الزوجين أو الأم، أو ولد الأم، أو بناتٍ منفردات، أو أخوات منفردات، فالباقي كله لأولى ذكرٍ من هؤلاء، ولهذا لو كان هؤلاء إخوةً رجالاً ونساءً، لاختصَّ به رجالُهم دون نسائِهم، بخلاف الأولاد والإخوة، فإنَّه يشترك في الباقي، أو في المال كله ذكورهم وإناثهم بنصِّ القرآن، والحديث إنَّما دلَّ على توريث العصبات الذين يختصُّ ذكورهم دون إناثهم، وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهذا حكم العصبات المذكورين في كتاب الله، وفي حديث ابن عباس. وأما ذوو الفروض، فقد ذكرنا حكم مواريثهم، ولم يبقَ منهم إلاَّ الزوجان والإخوة للأمِّ، فأماالزوجان، فيرثان بسبب عقد النكاح، ولمَّا كان بين الزوجين من الألفة والمودَّة والتَّناصرُ والتعاضُد ما بين الأقارب، جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجُعِل للذكر منهما مِثْلا ما للأنثى؛ لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة. وأما ولد الأم، فإنَّهم ليسوا من قبيلة الرَّجُل، ولا عشيرته، وإنَّما هم في المعنى من ذوي رحمِهِ، ففرض الله لواحدهم السُّدُسَ، ولجماعتهم الثلث صلةً، وسوَّى بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادةٌ على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة، ما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوَّى بينهم في الصلة، ولهذا لم تُشرع الوصيَّةُ للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثلث كثيرًا في حقهم؛ لأنهم أبعدُ من ولد الأم، فينبغي أن لا يُزادوا على ما يوصل به ولد الأم، بل ينقصون منه. واستدلَّ بعضهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجلٍ ذكرٍ» على أن لا ميراث لذوي الأرحام؛ لأنه لم يجعل حق الميراثِ لمن لم يذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهذا

الحكم يختصُّ بالعصبات دون ذوى الأرحام، فإنَّ من ورَّث ذوى الأرحام، ورَّث ذكورهم وإناثهم. وأجاب من يرى توريث ذوى الأرحام بأنَّ هذا الحديث دلَّ على توريث العصبات، لا على نفي توريث غيرهم، وتوريثُ ذوى الأرحام مأخوذٌ من أدلةٍ أخري، فيكون ذلك زيادة على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس.

وأما قوله: «لأولى رجلٍ ذكرٍ»

مع أن الرجل لا يكون إلاَّ ذكرًا، فالجواب الصحيح عنه أنه قد يُطلقُ الرجل، ويراد به الشخص، كقوله: من وجد ماله عند رجل قد أفلس، ولا فرق بين أن يجده عند رجلٍ أو امرأةٍ، فتقييدهُ بالذَّكر ينفى هذا الاحتمال، ويخلصه للذكر دون الأنثى وهو المقصود، وكذلك الابنُ: لمَّآ كان قد يُطلق، ويُراد به أعمْ من الذكر، كقوله: ابن السبيل، جاء تقييدُ ابن اللبون فى نصب الزكاة بالذكر، وللسهيلى كلامٌ على هذا الحديث فيه تكلُّفٌ وتَعسُّفٌ شديدٌ ولا طائل تحته، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم، والله أعلم.

* * *

الحديث الرابع والأربعون

عَنْ عَائِشَةَ و عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

خرَّجه البُخاريُّ ومُسلمٌ[(١)]

هذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من رواية عمرة عن عائشة، وخرَّج مسلم أيضًا من رواية عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «يَحرُمُ من الرَّضاعَةِ ما يَحرُمُ مِنَ النَّسبِ»[(٢)] وخرَّجاه أيضًا من رواية عروة عن عائشة من قولها[(٣)]، وخرَّجاه من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ[(٤)]، وخرَّجه الترمذي من حديث عليٍّ عن النبي ﷺ[(٥)]. وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يُحرِّمُ ما يحرِّمه النسب، ولنذكر المحرَّمات منِ النسب كلهن حتَّى يعلم بذلك ما يحرم من الرضاع، فنقول:

الولادة والنسب قد يؤثِّران التحريم في النكاح، وهو على قسمين:

أحدهما: تحريمٌ مؤبَّدٌ على الانفراد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يحرم بمجرَّد النسب، فيحرم على الرجل أصوله وإن عَلَون، وفروعه وإن سَفَلنَ، وفروعُ أصله الأدنى وإن سفَلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن، فيدخل في أصوله أمهاتُه وإن عَلَوْنَ من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناتُه وبنات أولاده وإن سَفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين، أو من أحدهما، وبناتهن وبنات الإخوة وأولادهم وإن سَفَلنَ، ودخل في فروع أصوله البعيدة العماتُ والخالات وعماتُ الأبوين وخالاتهما وإن عَلَونَ، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهُنَّ بناتُ العم وبناتُ العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، حديث (٥٠٩٩)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، حديث (١٤٤٤)، والنسائي (٣٣١٣)، وأحمد (٦/ ١٧٨)، (٢٥٤٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (١٤٤٥) (٥) من حديث عائشة مرفوعًا.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١١١)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث (١٤٤٥) (٢) من حديث عائشة موقوفًا عليها.

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، حديث (٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، حديث (١٤٤٧)، والنسائي (٣٣٠٦)، وابن ماجه (١٩٣٨)، وأحمد (١/ ٢٧٥)، (٢٤٩٠).

(٥) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث (١١٤٦)، وانظر صحيح الجامع (١٧٥٣).

والنوع الثاني : ما يحرُمُ بالنسب مع سبب آخر ، وهو المصاهرة؛ فيحرم على الرجل حلائل آبائه ، وحلائل أبنائه ، وأمهات نسائه ، وبنات نسائه المدخول بهنّ؛ فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن عَلَونَ ، ويحرُم عليه بنات امرأته ، وهنَّ الرَّبائب وبناتهن وإن سفلن ، وكذلك بناتُ بني زوجته وهن بناتُ الربائب نصَّ عليه الشَّافعيُّ وأحمدُ ، ولا يُعلم فيه خلافٌ . ويحرم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه ، وإن علا ، وامرأة ابنه وإن سَفَلَ ، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهرٌ ، لأنَّ تحريمهُنَّ من جهة نسب الرجل مع سبب المصاهرة . وأما أمهات نسائه وبناتهن ، فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة ، فلم يخرج التحريم بذلك عن أن يكون بالنَّسب مع انضمامه إلى سبب المصاهرة ، فإنَّ التحريم بالنسب المجرد ، والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساءُ؛ فيحرمُ على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن علَوا ، وفروعها وإن سفلوا ، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من إخواتها ، وأولاد الإخوة وإن سفلوا ، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمامُ والأخوالُ وإن علوا دون أبنائهم ، فهذا كله بالنسب المجرد . وأما بالنسب المضاف إلى المصاهرة ، فيحرم عليها نكاحُ أبي زوجها ، وإن علا ، ونكاحُ ابنه وإن سَفَل بمجرد العقد ، ويحرم عليها زوجُ ابنتها وإن سفَلَت بالعقد ، وزوجُ أمها وإن علت ، لكن بشرط الدخول بها .

والقسم الثاني : التحريم المؤبَّد على الاجتماع دون الانفراد ، وتحريمه يختصُّ الرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين ، فكلُّ امرأتين بينهما رحِمٌ محرم يحرِّم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لم يجز له التزوُّج بالأخرى ، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح . قال الشعبي : كان أصحابُ محمد ﷺ يقولون : لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوَّجها . وهذا إذا كان التحريم لأجل النسب ، وبذلك فسَّره سفيان الثوري وأكثر العلماء ، فلو كان لغير النسب مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها ، فإنه يُباحُ عند الأكثرين ، وكرهه بعض السلف .

فإذا علم ما يحرم من النسب ، فكل ما يحرم منه ، فإنه يحرم من الرضاع نظيره ، فيحرم على الرجل أن يتزوَّج أمهاته من الرضاعة وإن عَلَونَ ، وبناته من الرضاعةا وإن سفلن ، وأخواته من الرضاعة ، وبنات أخواته من الرضاعة وعماته وخالاته من الرضاعة ، وإن علون دون بناتهن . ومعنى هذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرَّضاع المعتبر في المدَّة المعتبرة ، صارت أمًّا له بنص كتاب الله ، فتحرم عليه هي وأمهاتها ، وإن علون من نسبٍ أو رضاعٍ ، وتصيرُ بناتُها كلهن أخواتٍ له من الرضاعة ، فيحرمن عليه بنصِّ القرآن؛ وبقية التحريم من الرضاعة استفيدَ من السُّنَّة ، كما ا ستفيدَ من السنة أنَّ تحريم الجمع لا يختصُّ بالأختين ، بل المرأة وعمَّتها ، والمرأة وخالتها كذلك ، وإذا كان أولادُ المرضعة من نسب أو رضاع إخوةً للمرتضع ، فيحرُم عليه بناتُ إخوته أيضًا ، وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة حمزة وابنة أبي سلمة ، وعلل بأن

أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة . ويحرم عليه أيضًا أخوات المرضعة ، لأنهنَّ خالاته ، وينتشرُ التحريمُ أيضًا إلى الفحل صاحب اللبن الذى ارتضع منه الطفلُ ، فيصيرُ صاحب اللبن أبًا للطفل ، وتصيرُ أولاده كلهم من المرضعة ، أو من غيرها من نسبٍ أو رضاع إخوة للمرتضع ويصير إخوته أعمامًا للطفل المرتضع ، وهذا قول جمهور العلماء من السلف ، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم . وقد دلَّ على ذلك من السنة ما روت عائشة أنَّ أفلحَ أخا أبى القُعيس استأذن عليها بعدَ ما أُنزل الحجاب ، قالت عائشة : فقلت : والله لا آذَنُ له حتى أستأذن رسول اللهﷺ ، فإنَّ أبا القُعيس ليس هو أرضعني ، ولكن أرضعتنى امرأته ، قالت : فلما دخل رسول اللهﷺ ، ذكرت ذلك له ، فقال : «ائذنى له ، فإنَّه عمُّك تَربَت يمينُك» وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة . خرَّجاه فى «الصحيحين» بمعناه[1] . وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان ، أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلامًا أيحلُّ للغلام أن يتزوَّج الجارية ، فقال : لا ، اللقاح واحد . ولو كان اللبن الذى ارتضع به الطفلُ قد ثاب للمرأة من غير وطءِ فحلٍ ، بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن ، أو هى بكرٌ أو آيسةٌ ، فأكثرُ العلماء على أنه يحرم الرضاع به ، وتصيرُ المرضعةُ أُمًّا للطفل ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعًا عمن يُحفظ عنه من أهل العلم ، وهو قول أبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحاق وغيرهم . وذهب الإمام أحمد فى المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينتشرُ التَّحريمُ به بحالٍ حتى يكون له فحلٌ يدرُّ اللبن من رضاعه ، وحُكى للشَّافعيِّ قولٌ مثله . ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن ، كولد الزِّني ، فهل تنتشر الحرمة إلى الزانى صاحب اللبن؟ هذا ينبنى على أنَّ البنت من الزنى هل تحرم على الزَّاني؟ ومذهب أبى حنيفة وأحمد ومالك فى رواية عنه تحريمها عليه خلافًا للشافعي ، وبالغ الإمام أحمد فى الإنكار على من خالف فى ذلك ، فعلى قولهم : هل ينتشر التَّحريم إلى الزانى صاحب اللبن ، فيكون أبًا للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا ، واختار ابن حامد أنَّ التحريم لا ينتشر إليه ، و اختار أبو بكر ، والقاضى أبو يعلى أن التَّحريم ينتشرُ إلى الزاني ، وهو نصُّ أحمد ، وحكاه ابن عباس ، وهو قول إسحاق بن راهويه ، نقله عنه حرب . وينتشرُ التحريمُ بالرضاع إلى ما حَرُمَ بالنَّسب مع الصهر : إمَّا من جهة نسب الرجل ، كامرأة أبيه وابنه ، أو من جهة نسب الزوجة ، كأمها وابنتها ، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضًا ، كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها ، فيحرم ذلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب ، لدخوله فى قولهﷺ : «يَحرُمُ من الرضاع ، ما يَحرُمُ من النَّسب» . وتحريم هذا كلِّه للنسب ، فبعضه لنسب الزوج ، وبعضه لنسب الزوجة ، وقد نصَّ على ذلك أئمة السلف ، ولا يُعلم بينهم فيه اختلافٌ ، ونصَّ عليه الإمام أحمد ، واستدلَّ بعموم قوله : «يَحرُمُ من الرضاعِ ما يَحرمُ مِن النسب» .

---

(١) صحيح : سبق تخريجه قريبًا .

وأمَّا قوله عز وجل: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء :٢٣]، فقالوا: لم يرد بذلك أنه لا يُحَرِّم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تُبُنُّوا، ولم يكونوا أبناءً من النَّسب، كما تزوَّج النبيُّ ﷺ زوجةَ زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبنَّاه. وهذا التحريم بالرضاع يختصُّ بالمرتضع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتُباحُ المرضعة نفسها لأبي المرتضع مِنَ النسب ولأخيه، وتباح أمُّ المرتضع من النسب وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه، هذا قول جمهور العلماء، وقالوا: يُباح أن يتزوَّج أختَ أخيه من الرَّضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قَدَس، وصرَّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد. وروى أشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوَّج الرجل بنت ظئر ابنه، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأسًا أن يتزوَّج أمها، يعني: ظئر ابنه، وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن الرجل يتزوج أخت أخيه من الرضاعة، فلم يقل فيه شيئًا، وهذا يقتضي توقُّفَه فيه، ولعلَّ الحسن إنما كان يكره ذلك تنزيهًا لا تحريمًا، لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهذا بمجرَّده لا يوجب تحريمًا. وقد استثنى كثيرٌ من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرهما من الرضاع. :

إحداهما: أمُّ الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دون الرضاع، ولا حاجة إلى استثناء هذين، ولا أحدهما. أما أم الأخت، فإنما تحرم من النسب، لكونها أمًّا أو زوجة أب، لا لمجرَّد كونها أم أخت، فلا يُعلق التحريم بما لم يُعلقه الله به، وحينئذ، فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أمًّا ولا زوجة أب، فلا تحرم، لأنها ليست نظيرًا لذات النسب، وأما أخت الابن، فإن الله تعالى إنما حرَّم الربيبة المدخول بأمها، فتحرم لكونها ربيبة دُخِلَ بأمها، لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع، منتفٍ فلا يحرم به أولاد المرضعة. ومما قد يدخُلُ في عموم قوله: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»: لو ظَاهَر من امرأته، فشبَّهها بمحرمة من الرضاع، فقال لها: أنت عليَّ كأمي من الرضاع، فهل يثبتُ بذلك تحريم الظِّهار أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور، منهم مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان البتِّي، وهو المشهور عند أحمد.

والثاني: لا يثبت به التَّحريم، وهو قول الشافعي، وتوقف أحمد فيه في رواية ابن منصور.

* * *

الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جابر بن عَبد الله أنّه سَمعَ رسول الله ﷺ عَامَ الفَتحِ وهُوَ بمكّةَ يَقُولُ: «إنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ والمَيتَةِ والخِنْزِيرِ وَالأصْنَام» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللّهِ أرَأيْتَ شُحومَ المَيتَةِ، فإنّهُ يُطلَى بِها السُّفُنُ، ويُدهَنُ بها الجُلُودُ، ويَستَصبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لا، هُوَ حَرامٌ»، ثمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ عِنْدَ ذلك: «قَاتَل الله اليَهودَ، إنَّ الله حَرَّمَ عليهِمُ الشُّحومَ، فأجمَلوهُ، ثمَّ باعُوه، فأكَلوا ثَمَنَهُ».

خرَّجَه البُخَارِيُّ ومُسلمٌ[1]

هذا الحديث خرَّجاه في «الصحيحين» من حديث يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن جابر.

وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إليَّ عطاء، فذكره، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم يزيدَ بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئًا، يعني أنه إنما يروي عنه كتابه، وقد رواه أيضًا يزيدُ بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد بن عبدة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ بنحوه. وفي «الصحيحين»[2] عن ابن عباس قال: بلغ عمرَ أن ر جلاً باع خمرًا، فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «قاتَل الله اليهودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحومُ، فجَمَلوها فباعَوها» وفي رواية: «وأكلُوا أثمانها».

وخرَّج أبو داود[3] من حديث ابن عباسٍ عن النبي ﷺ نحوه، وزاد فيه: «وَإنَّ اللّهَ إذَا حَرَّم أكْلَ شَيءٍ، حَرَّمَ عَلَيْهِم ثَمَنَهُ»، وخرَّجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إنَّ اللّهَ إذَا حَرَّمَ شَيئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ»[4]. وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «قَاتَلَ اللّهَ [يَهُودًا] حُرِّمَت عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأكَلُوا أثْمَانَهَا»[5]. وفي «الصحيحين» عن عائشة، قالت: لما

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام، حديث (٢٢٣٦)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة، حديث (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٤٢٥٦)، وابن ماجه (٢١٦٧)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٥٤)، (٦٢٦٥).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، حديث (٢٢٢٣)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة، حديث (١٥٨٢)، والنسائي (٤٢٥٧)، وابن ماجه (٣٣٨٣).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في ثمن الخمر والميتة، حديث (٣٤٨٨)، وأحمد (١/ ٢٤٧)، (٢٢٢١)، وانظر صحيح الجامع (٥١٠٧).

(٤) صحيح: أخرجه ابن حبان (١١/ ٣١٢)، (٤٩٣٨)، وصححه الشيخ الأرناؤوط.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، حديث (٢٢٢٤)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة، حديث (١٥٨٣)، وأحمد (٢/ ٣٦٢)، (٨٧٣٠).

أُنزِلَت الآياتُ من آخر سورة البقرة، خرج رسول الله ﷺ، فاقترأهُنَّ على الناس، ثمَّ نهى عن التِّجارة في الخمر. وفي رواية لمسلم: لمَّا نزلت الآياتُ من آخر سورة البقرة في الرِّبا، خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فحرَّم التجارة في الخمر [١].

وخرَّج مسلم [٢] من حديث أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّم الخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الآيَةُ، وَعِندَهُ مِنْهَا شَيءٌ، فَلا يَشْرَبْ وَلا يَبِعْ». قال: فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة، فسفكوها.

وخرَّج أيضًا من حديث ابن عباس أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟» قال: لا، قال: فسارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله ﷺ: «بِمَا سَارَرْتَه؟» قال: امرتُه ببيعها، قال: «إنَّ الَّذِي حَرَّم شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا». قال: ففتح المَزَادَةَ، حتَّى ذهب ما فيها [٣].

فالحاصل من هذه الأحاديث كُلِّها أن ما حرَّم الله الانتفاع به، فإنه يحرم بيعه وأكل ثمنه، كما جاء مصرحًا به في الراوية المتقدمة: «إنَّ الله إذا حرَّم شيئًا حرَّم ثمنه» وهذه كلمة عامَّة جامعة تَطَّرد في كلِّ ما كان المقصود من الانتفاع به حرامًا، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان الانتفاع به حاصلاً مع بقاء عينه، كالأصنام، فإنَّ منفعتها المقصودة منها هو الشرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذلك ما كانت منفعته محرَّمة، ككتب الشرك والسِّحر والبِدع والضلال، وكذلك الصور المحرمة، وآلات الملاهي المحرمة كالطنبور، وكذلك شراءُ الجواري للغناء.

وفي «المسند» [٤] عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي رَحْمَةً وهُدَى للعالمينَ، وأَمَرَنِي أَنْ أَمْحَقَ المزاميرَ والكنَّارات - يعني البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تُعبد في الجاهلية، وأقسم ربي بعزَّته لا يشرب عبدٌ من عبيدي جرعةً من خمر إلا سقيته مكانها من حميم جهنَّم، معذبًا أو مغفورًا له، ولا يسقيها صبيًا صغيرًا إلاَّ سقيته مكانها من حميم جهنَّم معذبًا أو مغفورًا له، ولا يدعها عبديٌ من عبيدي من مخافتي إلاَّ سقيتها إيَّاه في حظيرةِ القُدُس، ولا يحلُّ بيعُهُنَّ ولا شراؤُهُنَّ، ولا تعليمُهُنَّ، ولا تجارةٌ فيهنَّ، وأَثْمَانُهُنَّ حَرَامٌ» [يعني] المغنيات.

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: آكل الربا، حديث (٢٠٨٤)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٨٠) (١)، (٢)، وأبو داود (٣٤٩٠).

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٨).

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، حديث (١٥٧٩)، والنسائي (٤٦٦٤)، وفي الحديث «ففتح المزادة» قلت أي فتح القربة فألقي ما فيها.

(٤) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧)، (٢٢٢٧٢)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٦)، (٧٨٠٣)، وانظر ضعيف الترغيب (١٤٢١).

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «لا تبيعوا القينات ولا تشترُوهُنَّ، ولا تُعلِّموهُنَّ، ولا خَيرَ في تجارةٍ فيهن، وثمنُهُنَّ حَرَامٌ، في مثل ذلك أنزل الله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ [لقمان:٦]»، وخرَّجه ابن ماجه أيضًا، وفي إسناد الحديث مقال[١]، وقد رُوى نحوه من حديث عمر وعليٍّ بإسنادين فيهما ضعفٌ أيضًا[٢].

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك، فإنَّهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية، تُباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لغنائها ثمنٌ، ولو كانت الجارية ليتيم، ونصَّ على ذلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصلٌ بالخدمة وغيرها، وهومن أعظم مقاصد الرَّقيق، نعم، لو علم أن المشتري لا يشتريه إلاَّ للمنفعة المحرمة منه، لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما لا يجوزُ عندهم بيع العصير ممن يتخذه خمرًا، ولا بيعُ السِّلاح في الفتنة، ولا بيع الرَّياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشربُ عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرمًا، فإنَّه يحرم بيعه، كما يحرم بيعُ الخنزير والميتة، مع أن في بعضها منافع غير محرمة، كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصَّة بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخرز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذلك، ولكن لمَّا كانت هذه المنافع غير مقصودة، لم يعبأ بها، وحرم البيع بكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلهما، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذلك، وقد أشارﷺ إلى هذا المعنى لمَّا قيل له: أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، و يستصبح بها الناس، فقال: «لا، هُوَ حَرَامٌ». وقد اختلف الناس في تأويل قولهﷺ: «هُوَ حَرَامٌ» فقالت طائفة: أراد أنَّ هذا الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذٍ فيكون ذلك تأكيدًا للمنع من بيع الميتة، حيث لم يجعل شيئًا من الانتفاع بها مباحًا. وقالت طائفة: بل أرادَ أنَّ بيعها حرامٌ، وإن كان قد ينتفع بها بهذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، فلا يُباحُ بيعُها لذلك. وقد اختلف العلماءُ في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخَّص فيه عطاءٌ، وكذلك نقل ا بن منصورٍ عن أحمد وإسحاق، إلاَّ أن إسحاق قال: إذا احتيجَ إليه، وأمَّا إذا وُجِدَ عنه مندوحةٌ، فلا، وقال أحمد: يجوزُ إذا لم يمسه بيده، وقالت طائفة: لا يجوزُ ذلك، وهو قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة، وحكاه ابن عبد البر إجماعًا عن غير عطاء. وأمَّا الأدهانُ الطاهرة إذا تنجَّست بما وقع فيها من النجاسات،

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات، حديث (١٢٨٢)، وابن ماجه (٢١٦٨)، وانظر الصحيحة (٢٩٢٢).

(٢) ضعيف: حديث علي عند أبي يعلى (١/ ٤٠١)، (٥٢٧)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده تالف، وحديث عمر عند الطبراني في الكبير (١/ ٧٣)، (٨٧)، وانظر ضعيف الجامع (٢٦١٧).

ففى جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلافٌ مشهور فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد. وأما بيعها: فالأكثرون على أنه لا يجوز بيعها، وعن أحمد رواية: يجوز بيعها من كافرٍ، ويعلم بنجاستها، وهو مرويٌّ عن أبى موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرَّج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها وهو ضعيفٌ مخالفٌ لنص أحمد بالتفرقة، فإن شحوم الميتة لا يجوزُ بيعها وإن قيل بجواز الانتفاع بها، ومنهم من خرَّجه على القول بطهارتها بالغسل، فيكون - حينئذٍ - كالثوب المتمضخ بنجاسة، وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقًا؛ لأنه علل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يؤكل ثمنها. وأما بقية أجزاء الميتة، فما حُكِمَ بطهارته منها، جاز بيعه، لجواز الانتفاع به، وهذا كالشَّعر والقَرنِ عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ، كما حُكِيَ عن الزهري، وتبويب البخارى يدل عليه، واستدلَّ بقوله: «إِنَّمَا حَرمُ مِنَ المَيْتَةُ أَكْلُهَا»[1]، وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ، فأكثرهم منعوا من بيعه حينئذٍ، لأنَّه جزءٌ من الميتة، وشذَّ بعضهم، فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه ا لنجاسة، وجلد الميتة جزءٌ منها، وهو نجسُ العين. و قال سالم بن عبد الله بن عمر: هل بيعُ جلودِ الميتة إلاَّ كأكل لحمها؟ وكرهه طاووس وعكرمة ، وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها، فيأكلوا أثمانها. وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ، أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك، لم يُجِز بيعها. ونص أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بولُ الحمار حتى يُغسل، ولعلَّه أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله، خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته. وأما الكلب، فقد ثبت فى «الصحيحين» عن أبى مسعود الأنصارى أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب[2].

وفى «صحيح مسلم»[3] عن رافع بن خديج سمع النبى ﷺ يقول: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ».

وفيه عن [معقل [بن يسار] الجزري] عن أبى الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسِّنور، فقال: زجر النبيُّ ﷺ عن ذلك[4]. وهذا إنَّما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبى الزبير،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: جلود الميتة، حديث (٢٢٢١)، ومسلم في كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (٤٢٣٤) من حديث ابن عباس، وفيه «إنما حرم أكلها».

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، حديث (٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، حديث (١٥٦٧)، وأبو داود (٣٤٢٨)، والترمذي (١٢٧٦)، والنسائي (٤٢٩٢)، وابن ماجه (٢١٥٩).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، حديث (١٥٦٨) (١)، والنسائي (٤٢٩٤).

(٤) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب، وأبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، حديث (١٥٦٩)، والدارقطني (٣/ ٧٢)، (٢٧١)، والسنور: أي القط.

وقد ا ستنكر الإمام أحمد روايات مَعْقِلٍ عن أبى الزبير، و قال: هى تشبه أحاديثَ ابنِ لهيعة، وقد تُتُبِّع ذلك، فوُجِدَ كما قاله أحمد رحمه الله.

وقد اختلف العلماءُ فى بيع الكلب، فأكثرهم حرَّموه، منهم الأوزاعي، ومالك فى المشهور عنه، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وغيرهم، وقال أبو هريرة: هو سحت، وقال ابن سيرين: هو أخبثُ الكسب. وقال عبدُ الرحمن بن أبى ليلي: ما أُبالى ثمن كلب أكلت أو ثمنَ خنزير، وهؤلاء لهم مآخذ:

أحدها: أنَّه إنَّما نُهى عن بيعها لنجاستها، وهؤلاء التزموا تحريم بيع كلِّ نجس العين، وهذا قول الشافعي، وابن جرير، ووافقهم جماعةٌ من أصحابنا، كابن عقيل فى «نظرياته» وغيره، والتزموا أنَّ البغل والحمار إنما نجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما، وهذا مخالف للإجماع.

والثاني: أن الكلب لم يبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقًا كالبغل والحمار، وإنمَّا أُبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة، وذلك لا يُبيح بيعه كما لا تبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهذا مأخذُ طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم.

والثالث: أنَّه إنَّما نُهى عن بيعه لخسَّته ومهانته، فإنَّه لا قيمة له إلاَّ عند ذوى الشُّحِّ والمهانة، وهو متيسِّرُ الوجود، فنُهى عن أخذ ثمنه ترغيبًا فى المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهذا مأخذ الحسن البصرى وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا فى النهى عن بيع السنور. ورخَّصت طائفة فى بيع ما يُباح اقتناؤه من الكلاب، ككلب الصيد، وهو قول عطاء والنخعى وأبى حنيفة وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنَّما نهى عن بيع ما يحرُمُ اقتناؤه منها. وروى حماد بن سلمة، عن أبى الزبير، عن جابر أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد، خرَّجه النسائي[1]، وقال: هو حديث منكر، وقال أيضًا: ليس بصحيح، وذكر الدارقطنى أنَّ الصحيح وقفه على جابر، وقال أحمد: لم يصحَّ عن النبيِّ ﷺ رخصة فى كلب الصيد، وأشار البيهقى وغيره إلى أنَّه اشتبه على بعض الرواة هذا الاستثناء، فظنه من البيع، وإنما هو من الاقتناء، وحماد بن سلمة فى رواياته عن أبى الزبير ليس بالقوي، ومن قال: إنَّ هذا ا لحديث على شرط مسلم - كما ظنَّه طائفةٌ من المتأخرين - فقد أخطأ، لأن مسلمًا لم يخرِّج لحمَّاد بن سلمة، عن أبى الزبير شيئًا، وقد بيَّن فى كتاب «التمييز» أن رواياته عن كثير من شيوخه أو أكثرهم غير قوية. فأمَّا بيع الهرِّ، فقد اختلف العلماء فى كراهته، فمنهم من كرهه، ورُوى ذلك عن أبى هريرة وجابر وعطاء وطاووس ومجاهد، وجابر بن زيد، والأوزاعي، وأحمد فى رواية عنه، وقال: هو أهوُ من جلود

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: الصيد والذبائح، باب: الرخصة في ثمن الكلب، حديث (٤٢٩٥)، والكبرى (٤/ ٥٣)، (٦٢٦٤).

السباع، وهذا اختيار أبى بكر من أصحابنا، ورخص فى بيع الهرِّ ابن عباس وعطاء فى رواية والحسن و ابن سيرين والحكم وحماد، وهو قول الثورى وأبى حنيفة و مالك والشافعى وأحمد فى المشهور عنه، وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخَّص فى شرائها للانتفاع بها. وهؤلاء منهم من لم يصحح النهى عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئًا يثبت أو يصحُّ، وقال أيضًا: الأحاديث فيه مضطربةٌ.

ومنهم من حمل النهى على ما لا نفع فيه كالبرِّيِّ ونحوه. ومنهم من قال: إنَّما نهى عن بيعها، لأنَّه دناءة وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهى من مرافق الناس التى لا ضرر عليهم فى بذل فضلها، فالشُّحُّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها. وأما بقية الحيوانات التى لا تؤكل، فما لا نفع فيها كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعها، وما يُذكر من نفع فى بعضها، فهو قليلٌ، فلا يكون مبيحًا للبيع، كما لم يبح النبيُّ ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع، ولهذا كان الصحيحُ أنه لا يُباحُ بيعُ العلق لِمَصِّ الدم، ولا الدِّيدان للاصطياد ونحو ذلك. وأما ما فيه نفعٌ للاصطياد منها، كالفهد والبازيِّ والصَّقر، فحكى أكثر الأصحاب فى جواز بيعها روايتين عن أحمد، ومنهم من أجاز بيعها، وذكر الإجماع عليه، وتأوَّل رواية الكراهة كالقاضى أبى يعلى فى «المجرد»، ومنهم من قال: لا يجوزُ بيع الفهد والنسر، وَحُكِيَ فيه وجهًا آخر بالجواز، وأجاز بيع البُزاة والصقور، ولم يَحْكِ فيه خلافًا، وهو قول ابن أبى موسي. وأجاز بيع الصقر والبازى والعُقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم: ا لثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد فى أكثر الروايات عنه جوازُ بيعها، وتوقف فى رواية عنه فى جوازه إذا لم تكن معلَّمة، قال الخلاَّل: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوزُ بيعها بكلِّ حالٍ. وجعل بعض أصحابنا الفيلَ حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر، والمنصوص عن أحمد فى رواية حنبل أنه لا يحِلُّ بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسَّبع، وحُكى عن الحسن أنه قال: لا يُركب ظهره، وقال: هو مسخ، وهذا كلُّه يدلُّ على أنَّه لا منفعة فيه. ولا يجوز بيع الدُّبِّ، قاله القاضى فى «المجرد»، وقال ابن أبى موسي: لا يجوزُ بيع القردِ، قال ابن عبد البر: لا أعلمُ فى ذلك خلافًا بين العلماء، وقال القاضى فى «المجرد»: إن كان ينتفع به فى موضع، لحفظ المتاع، فهو كالصَّقر والبازيِّ، وإلاَّ، فهو كالأسد لا يجوز بيعه، والصحيح المنعُ مطلقًا، وهذه المنفعة يسيرةٌ، وليست هى المقصودة منه، فلا تُبيح البيعَ كمنافع الميتة.

ومما نُهى عن بيعه جيفُ الكفار إذا قُتلوا، خرَّج الإمام أحمد(١) من حديث ابن عباس قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين، فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله ﷺ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِم جيفَته، فإنَّه خبيثُ الجيفة، خبيثُ الدِّيةِ» فلم يقبل منهم شيئًا، وخرَّجه

---

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (١/٢٤٨)، (٢٢٣٠)، قلت: وفيه نصر بن باب: وهو ضعيف.

الترمذي [(١)]، ولفظه: إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين فأبى النبى ﷺ أن يبيعهم. وخرَّجه وكيع فى كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً، ثم قال وكيع: الجيفة لا تباع.

وقال حرب: قلت لإسحاق: ما تقول فى بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا. وروى أبو عمرو الشيبانى أن عليًا أتى بالمستورد العجلى وقد تنصّر، فاستتابه فأبى أن يتوب، فقتله، فطلب النصارى جيفته بثلاثين ألفًا، فأبى عليٌّ فأحرقه [(٢)].

* * *

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء لا تفادى جيفة الأسير، حديث (١٧١٥).
(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في السنن (٦/ ٢٥٤)، (١٢٢٤١)، قلت: وإسناده صحيح.

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عن أبيه أبي مُوسى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ، فسأَلَهُ عَنِ أَشْرِبَةٍ تُصنَعُ بِها، فقال: «وَمَا هِيَ؟» قالَ: البِتْعُ والمِزْرُ، فقِيلَ لأبي بُرْدَةَ: وما البِتْعُ؟ قال: نَبِيذُ العسل، والمِزْرُ نَبِيذُ الشَّعير، فقال: «كُلُّ مُسكِرٍ حَرامٌ».

خرَّجَهُ البُخَارِيُّ(١)

وخرَّجَهُ مسلم، ولفظه قال: بعثني رسول اللهﷺ أنا ومعاذٌ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنَّ شرابًا يصنع بأرضنا يقال له: المِزْرُ من الشعير، وشرابٌ يقال له: البتع من العسل، فقال: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» وفي رواية لمسلم: فقال: «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ» وفي رواية له قال: وكان رسول اللهﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، فقال: «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ».

هذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات، المغطِّية للعقل، وقد ذكر الله في كتابه العلَّة المقتضية لتحريم المسكرات، وكان أول ما حرمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلَّى بعض المهاجرين، وقرأ في صلاته، فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فكان منادي رسول اللهﷺ ينادي: لا يقرب الصَّلاة سكران(٢)، ثم إن الله حرمها على الإطلاق بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة:٩٠-٩١].

فذكر سبحانه علَّة تحريم الخمر والميسر، وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بهما العداوة والبغضاء، فإنَّ من سَكِرَ، اختلَّ عقله، فربما تسلَّط على أذى الناس في أنفهسم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس وزنا، وربما كفر، وقد روى هذا المعنى عن عثمان وغيره، وروى مرفوعًا أيضًا(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حديث (٤٣٤٣)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (١٧٣٣)، وأبو داود (٣٦٨٤) من حديث أبي موسى.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في تحريم الخمر، حديث (٣٦٧٠)، والنسائي (٥٥٤٠)، وانظر صحيح أبي داود من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) صحيح موقوف: أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، حديث (٥٦٦٦) من حديث عثمان موقوفًا، وابن حبان (١٢/١٦٨)، (٥٣٤٨) من حديث عثمان مرفوعًا، وضعفه

ومن قامر، فربما قُهر، وأُخذ ماله منه قهرًا، فلم يبق له شيء، فيشتدُّ حِقدُه على من أخذ ماله، وكلُّ ما أدى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حرامًا، وأخبر سبحانه أن الشيطان يصدُّ بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، فإنَّ السكران يزول عقله أو يختلُّ، فلا يستطيع أن يذكر الله، ولا أن يصلي، ولهذا قال طائفة من السلف: إن شارب الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربه، والله سبحانه إنما خلق الخلق ليعرفوه، ويذكروه، ويعبدوه، ويطيعوه، فما أدَّى إلى الامتناع من ذلك، وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته، كان محرمًا، وهو السكر، وهذا بخلاف ا لنوم، فإن الله تعالى جبَل العباد عليه، واضطرهم إليه، ولا قِوام لأبدانهم، إلا به، إذ هو راحة لهم من السعي والنصب، فهو من أعظم نِعَم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة، ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه، كان نومه عونًا له على الصلاة والذكر، ولهذا قال من قال من الصحابة: إنى أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.
وكذلك الميسرُ [فإنه] يَصُدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، فإن صاحبه يَعكُفُ بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته، حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه، ولهذا قال عليٌّ لما مرّ على قوم يلعبون بالشطرنج: ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون؟ [(١)] فشبههم بالعاكفين على التماثيل. وجاء فى الحديث: «إنَّ مُدْمِنَ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ» [(٢)] فإنه يتعلق قلبه بها، فلا يكادُ يمكنه أن يدعها كما لا يدعُ عابدُ الوثنِ عبادته. وهذا كله مضادٌّ لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبَّته وخشيته، وذكره ومناجاته، ودعائه، والابتهال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك، ولم يكن بالعبد إليه ضرورة، بل كان ضررًا محضًا عليه، كان محرمًا، وقد رُوى عن عليٍّ أنه قال لمن رآهم يلعبون بالشطرنج: ما لهذا خُلقتم. ومن هنا يعلم أن الميسر محرَّمٌ، سواء كان بعوضٍ أو بغير عوضٍ، وإن الشطرنج كالنَّرد أو شرٌّ منه، لأنها تُشغِلُ أصحابها عن ذكر الله، وعن الصلاة أكثر من النَّرد. والمقصود أن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ» [(٣)]. وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبى ﷺ، فخرَّجا فى «الصحيحين» عن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» ولفظ مسلم: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [(٤)]. وخرَّجا أيضًا من حديث عائشة أن النبى ﷺ سئل عن البِتع، فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ[عَنِ الصَّلاةِ] فَهُوَ حَرَامٌ»، وفى رواية [أيضًا من

الشيخ الأرناؤوط، مرفوعًا عند ابن حبان، وصححه الألباني موقوفًا كما في صحيح النسائي.

(١) **ضعيف**: أخرجه البيهقي في السنن (١٠/ ٢١٢)، (٢٠٧١٨) من حديث ميسرة بن حبيب عن علي، قلت: وفيه انقطاع بينهما، (١٠/ ٢١٢)، (٢٠٧١٩)، قلت: وفيه الأصبغ بن نباتة وهو متروك.

(٢) **حسن**: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: مدمن الخمر، حديث (٣٣٧٥)، وانظر صحيح ابن ماجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (١٧٣٣).

(٤) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠٣) (١)، (٢)، وأبو داود (٣٦٧٩).

حديث عائشة] لمسلم: «كل شراب مسكر حرام»[١] وقد صحَّح هذا الحديث أحمد ويحيى بن معين، واحتجا به ونقل ابن عبد البر إجماعَ أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يُرْوَى عن النبيﷺ فى تحريم المسكر.

وأمَّا ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معينٍ من طعنه فيه، فلا يثبت ذلك عنه. وقد خرَّج مسلم من حديث أبى الزبير عن جابر عن النبىﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٢]. وإلى هذا القول ذهب جمهور علماء المسلمين مِنَ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك والشافعى والليث والأوزاعى وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو ممَّا اجتمع على القول به أهلُ المدينة كلهم. وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إن الخمر إنما هى خمر العنب خاصةً، وما عداها فإنما يحرم منه القدر الذى يُسكر، ولا يحرم ما دونه، وما زال علماء الأمصار يُنكرون ذلك عليهم، وإن كانوا فى ذلك مجتهدين مغفورًا لهم، وفيهم خلقٌ من أئمة العلم والدين، قال ابن المبارك: ما وجدتُ فى النبيذ رخصة عن أحد صحيح إلا عن إبراهيم، يعنى النخعى، وكذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيءٌ يصح، وقد صنَّف كتاب «الأشربة» ولم يذكر فيه شيئًا من الرخصة، وصنَّف كتابًا فى المسح على الخفين وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل فى كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت فى المسح؟ فقال: ليس فى الرخصة فى المسكر حديثٌ صحيح. ومما يدلُّ على أن كلَّ مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل بالمدينة بسبب سؤال أهل المدينة عمَّا عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملةً لما عندهم، لما كان فيها بيانٌ لما سألوا عنه ولكانَ محل السبب خارجًا من عُموم الكلام، وهو ممتنع، ولما نزل تحريم الخمر أراقوا ما عندهم من الأشربة، فدَلّ على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابِهِ.

وفى «صحيح البخاري»[٣] عن أنسٍ قال: حُرِّمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسرُ والتمرُ. وعنه أنه قال: إنى لأسقى أبا طلحة وأبا دُجانة، وسهيل بن بيضاء خليط بُسرٍ وتمرٍ إذ حَرُمَتِ الخمرُ فقذفتها، وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنَّا نعدُها يومئذ الخمر[٤].

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العسل، حديث (٥٥٨٥)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠١) (١)، (٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: أن كل مسكر خمر، حديث (٢٠٠٢)، وأحمد (٣/ ٣٦٠)، (١٤٩٢٣).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الخمر من العنب، حديث (٥٥٨٠).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: من رأي أن لا يخلط البسر والتمر، حديث (٥٦٠٠)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث (١٩٨٠) (٤)، والنسائي (٥٥٤٢).

وفى «الصحيحين» عنه قال: ما كان لنا خمرٌ غير فَضِيخِكُم هذا الذى تسمونه الفَضيخَ [١].

وفى «صحيح مسلم» [٢] عنه قال: لقد أنزل اللَّه الآية التى حرَّم فيها الخمر وما بالمدينة يومئذٍ شرابٌ يشرب إلا من تمر.

وفى «صحيح البخاري» [٣] عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذٍ لخمسةأشربةٍ ما منها شراب العنب.

وفى «الصحيحين» عن الشعبي، عن ابن عمر، قال: قام عمر على المنبر فقال: أما بعدُ نزل تحريم الخمرِ وهى من خمس: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل [٤]. وخرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى من حديث الشعبى عن النعمان بن بشير، عن النبى ﷺ [٥]. وذكر الترمذى أن قول من قال: عن الشعبى عن ابن عمر، عن عمر أصح، وكذا قال ابن المديني. وروى أبو إسحاق عن أبى بُردة قال: قال عمر: ما خَمَّرتَهُ فَعَتَّقْتَهُ فهو خمر، وأنَّى كانت لنا الخمر خمر العنب؟! [٦] وفى «مسند الإمام أحمد» [٧] عن المختار بن فُلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب فى الأوعية فقال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن المزفتة وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قلتُ له: صدقت السكر حرام، فالشربةُ والشربتان على طعامنا؟ قال: المسكر قليلُه وكثيره حرامٌ، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة، فما خمرتَ من ذلك فهو الخمر، خرَّجه أحمد عن عبد اللَّه بن إريس: سمعتُ المختار بن فلفل يقول.. فذكره، وهذا إسنادٌ على شرط مسلم.

وفى «صحيح مسلم» [٨] عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: «الخَمْرُ مِنْ هاتَينِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»، وهذا صريح فى أن نبيذ التمر خمر. وجاء التصريح بالنهى عن قليل ما أسكر كثيره، كما خرَّجه أبو داود، وابن ماجه والترمذي، وحسنه من حديث جابرٍ عن

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: إنما الخمر والميسر، حديث (٤٦١٧)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث (١٩٨٠) (٢).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: تحريم الخمر، حديث (١٩٨٢).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله إنما الخمر والميسر، حديث (٤٦١٦)، وأبو داود (٣٦٦٩)، والنسائي (٥٥٧٨).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله إنما الخمر والميسر، حديث (٤٦١٩)، ومسلم في كتاب: التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث (٣٠٣٢).

(٥) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: الخمر مما هو، حديث (٣٦٧٦)، والترمذي (١٨٧٢)، وابن ماجه (٣٣٧٩)، وأحمد (٤/ ٢٧٣)، (١٨٤٣١)، وانظر صحيح الجامع (٢٢٢٠).

(٦) ضعيف: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/ ٢٣٤)، (١٧٠٥١)، قلت: وفيه أبو إسحاق وهو مدلس.

(٧) رجاله رجال الصحيح: أخرجه أحمد (٣/ ١١٢)، (١٢١٢٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨١٠١)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٨) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا، حديث (١٩٨٥)، وأبو داود (٣٦٧٨)، والترمذي (١٨٧٥)، والنسائي (٥٥٧٣)، وابن ماجه (٣٣٧٨).

النبي ﷺ قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[١].

وخرَّج أبو داود، والترمذي، وحسنه من حديث عائشة، عن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرْقُ، فَمِلءُ الكَفِّ مِنهُ حَرَامٌ» وفي رواية: «الحسوة منه حرام»[٢]، وقد احتجَّ به أحمد، وذهب إليه، وسئل عمن قال: إنه لا يصحُّ؟ فقال: هذا رجلٌ مُغْلٍ، يعني أنه قد غلا في مقالته. وقد خرَّج النسائي هذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ[٣]، وقد رُوي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرةٍ يطول ذكرها. وروى ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، حدثني أبو وهب الجيشاني، عن وفد أهل اليمن أنهم قدموا على النبي ﷺ، فسألوه عن أشربة تكون باليمن، قال: فسمَّوا له البِتْعَ من العسل، والمِزْرَ من الشعير، قال النبي ﷺ: «هل تسكرون منها؟» قالوا: إن أكثرنا سكِرنا، قال: «فحرام قليل ما أسكر كثيره» خرَّجه القاضي إسماعيل[٤]. وقد كانت الصحبة تحتجُّ بقول النبي ﷺ: «كلُّ مسكرٍ حرامٌ» على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجودًا منها على عهد النبي ﷺ وما حدث بعده، كما سُئل ابن عباس عن الباذق، فقال: سبق محمدٌ الباذقَ، فما أسكر فهو حرام، خرَّجه البخاري[٥]، يشير إلى أنه إن كان مسكرًا فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان فيه لذَّةٌ وطربٌ، فهذا هو الخمر المحرم شربه، وفي «المسند»[٦] عن طلق الحنفيِّ أنه كان جالسًا عند النبي ﷺ فقال له رجل: يا رسول اللَّه، ما ترى في شراب نصنعه بأرضنا من ثمارنا؟ فقال ﷺ: «مَنْ سَائِلٌ عَنِ المُسْكِرِ؟ فَلا تَشْرَبْهُ، وَلا تَسْقِهِ أَخَاكَ المُسْلِمَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أو: بِالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ - لا يَشْرَبُهُ رَجُلٌ ابْتِغَاءَ لَذَّةِ سُكرِهِ، فَيسقِيَهُ اللَّهُ الخمرَ يومَ القِيامَةِ». قال طائفة من العلماء: وسواءٌ كان هذا المسكر جامدًا أو مائعًا، سواءٌ كان مطعومًا أو مشروبًا، وسواءٌ كان من حبٍّ أو ثمرٍ أو لبنٍ، أو غير ذلك،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وأحمد (٣/ ٣٤٣)، (١٤٧٤٤)، وانظر الإرواء (٢٣٧٥).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وانظر الإرواء (٢٣٧٦).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث (٥٦٠٨)، وانظر صحيح الجامع (٢٥١٨) من حديث سعد، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، حديث (٥٦٠٧)، وابن ماجه (٣٣٩٤)، وانظر صحيح الجامع (٥٥٣٠) من حديث ابن عمرو.

(٤) ضعيف: أخرجه ابن أبي عاصم في: الآحاد والمثاني (٥/ ٢٤٤)، (٢٧٧٣)، قلت: وأبو وهب الجيشاني هو مقبول إذا توبع، وفيه مجهولون وهم وفد اليمن.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: الباذق، حديث (٥٥٩٨)، والنسائي (٥٦٠٦).

(٦) رجاله ثقات: أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٧)، (٨٢٥٩)، وذكره الهيثمي في المجمع (٨١٨٢)، وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات.

وأدخلوا فى ذلك الحشيشة التى تُعمل من ورق القِنَّب، وغيرها ممَّا يُؤْكَلُ لأجل لذَّته وسكره، وفى «سنن أبى داود» [(١)] من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة قالت: نهى رسول اللَّه ﷺ عن كلِّ مُسكرٍ ومُفَتِّرٍ. والمُفتر: هو المخدر للجسد، وإن لم ينته إلى حد الإسكار.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، ولا لذَّة فيه ولا طرب، كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوى به، وكان الغالبُ منه السلامة جاز، وقد روى عن عروة بن الزبير أنه لما وقعت الأكلة فى رجله وأرادوا قطعها قال له الأطباء نسقيك دواءً حتَّى يغيب عقلك، ولا تُحسَّ بألم القطع، فأبى وقال: ما ظننتُ أن خلقًا يشربُ شرابًا يزول منه عقله حتَّى لا يعرف ربَّه. وروى عنه أنه قال: لا أشرب شيئًا يحول بينى وبين ذكر ربى عز وجل. وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوى فقال أكثر أصحابنا كالقاضي، وابن عقيل، وصاحب «المغني»: إنه محرم لأنه تسبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشرب المسكر، وروى حنش الرحبى - وفيه ضعف - عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعا: «من شربَ شرابًا يذهَبُ بعقله، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر» [(٢)]. وقالت طائفة منهم ابن عقيل فى «فنونه»: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذَّة فيه، والخمر إنما حرِّمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب فى البنج ونحوه، ولا شدَّة. فعلى قول الأكثرين: لو تناول ذلك بغير حاجة وسكر به، فطلَّق فحكمُ طلاقه حكم طلاق السكران، قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضي، وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعلَّلوا بأنه ليس فيه لذة، وهذا يدلُّ على أنهم لم يُحرِّموه. وقالت الشافعية: هومحرَّم، وفى وقوع الطلاق معه وجهان، وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه بخلاف السكران، وتأوله القاضي، وقال: إنما يقال ذلك إلزامًا للحنفية لا اعتقادًا له، وسياق كلامه محتمل لذلك. وأما الحد، فإنما يجبُ بتناول ما فيه شدة وطربٌ مِن المسكرات؛ لأنه هو الذى تدعو النفوس إليه، فجعلَ الحدُّ زاجرًا عنه. فأما ما فيه سكرٌ بغير طرب ولا لذة، فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس فى النفوس داعٍ إليه حتى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم.

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حدَّ مَن شرب ما يُسكر كثيره، وإن اعتقد حلَّه متأولاً، وهو قولُ الشافعي وأحمد، خلافًا لأبى ثور، فإنه قال: لا يحدُّ لتأوُّله فهو كالنَّاكح بلا ولي، وفى حد الناكح بلا ولى خلاف أيضًا، لكن الصحيح أنه لا يُحدُّ، وقد فرَّق من فرَّق بينه وبين شرب النبيذ متأولاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داعٍ إلى شرب الخمر

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث (٣٦٨٦)، وأحمد (٦/ ٣٠٩)، (٢٦٦٧٦)، وانظر الضعيفة (٤٧٣٢).

(٢) ضعيف: أخرجه أبو يعلى (٤/ ٢٣٥)، (٢٣٤٨)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٥)، (١١٥٣٨)، وقال الشيخ حسين أسد: إسناده ضعيف.

المجمع على تحريمه بخلاف الناكح بغير ولي، فإنه مغنٍ عن الزنى المجمع على تحريمه، وموجب للاستعفاف عنه. والمنصوص عن أحمد: أنه إنما حد شارب النبيذ متأوِّلاً، لأن تأويله ضعيف لا يُدرأ عنه الحدُّ به، فإنه قال في رواية الأثرم يُحدُّ من شرب النبيذ متأوِّلاً، ولو رُفع إلى الإمام من طلَّق البتة، ثم راجعها متأوِّلا أن طلاق البتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث لا يُفرق بينهما، وقال: هذا غير ذاك، أمره بيِّنٌ في كتاب اللّه وسنة نبيِّهِ ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»، فهذا بيِّن، وطلاق البتة إنما هو شيءٌ اختلف الناس فيه.

* * *

الحديث السابع والأربعون

عَنِ المِقْدَام بنِ مَعدِ يَكْرِب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلأَ آدَمِيٌّ وِعاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ أَكَلاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لا مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ، وثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

رَوَاهُ الإمامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ [صَحِيحٌ] (١)

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد والترمذى من حديث يحيى بن جابر الطائى عن المقدام، وخرَّجه النسائى من هذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده، وخرَّجه ابن ماجه من وجه آخر عنه وله طرق أخري. وقد رُوى هذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوى في «معجمه» من حديث عبد الرحمن المُرَقَّع، قال: فتح رسول اللَّه ﷺ خيبر وهى مخضرةٌ من الفواكه، فواقع الناسُ الفاكهةَ، فمغثتهم الحمَّى، فشكوا إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّما الحمى رائدُ الموت وسجنُ اللَّه فى الأرض، وهى قطعةٌ من النار، فإذا أخذتكم فبرِّدوا الماء فى الشِّنان، فصبُّوها عليكم بين الصَّلاتين» يعني: المغرب والعشاء، قال: ففعلوا ذلك فذهبت عنهم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لم يخلق اللَّه وعاءً إذا مُلِئَ شرًا من بطن، فإن كان لا بد، فاجعلوا ثُلُثًا للطعام، وثلثًا للشَّراب، وثُلثًا للرِّيح» (٢). وهذا الحديث أصلٌ جامع لأصول الطب كُلِّها. وقد روى أنَّ ابن ماسويه الطبيب لمَّا قرأ هذا الحديث فى كتاب أبى خيثمة قال: لو استعمل الناس هذه الكلمات، سلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطَّلت المارستانات ودكاكين الصيادلة، وإنما قال هذا؛ لأن أصل كلِّ داء التخم، كما قال بعضهم: أصل كل داء البَرَدة (٣)، وروى مرفوعًا ولا يصحُّ رفعه (٤). وقال الحارث بن كَلَدَة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبِطنةُ رأس الداء، ورفعه بعضهم ولا يصح أيضًا (٥) وقال الحارث أيضًا: الذى قتل البرية، وأهلك السباع فى البرية، إدخال

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل: حديث (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (٤/ ١٣٢)، (١٧٢٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٧)، (٦٧٦٨)، وابن حبان (١٢/ ٤١)، (٥٢٣٦)، وانظر صحيح الجامع (٥٦٧٤).

(٢) ضعيف: ذكره الهيثمي في المجمع (٧٣٤٦)، وقال: رواه الطبراني وفيه المحبر بن هارون ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات.

(٣) البردة: أي التخمة.

(٤) ضعيف جدًا: أخرجه ابن عدي في: الكامل (٢/ ٨٣)، والعقيلي في: الضعفاء (١/ ١٦٩)، وانظر الضعيفة (٢٣٨٨) من حديث أنس مرفوعًا.

(٥) لا أصل له: انظر الضعيفة (٢٥٢) قلت: وهو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ولا أصل له في المرفوع

الطعام على الطعام قبل الانهضام . وقال غيره : لو قيل لأهل القبور : ما كان سبب آجالكم؟ قالوا : التخم . فهذا بعض منافع تقليل الغذاء ، وترك التمَلِّي من الطعام ، بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته . وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه ، فإن قلة الغذاء توجب رقَّة القلب ، وقوة الفهم ، وانكسار النفس ، وضعف الهوى والغضب ، وكثرة الغذاء توجب ضد ذلك . قال الحسن : يا ابن آدم كُل فى ثلث بطنك ، واشرب فى ثلث ، ودع ثلث بطنك يتنفس لتتفكر . وقال المروذي : جعل أبو عبد اللّه : يعنى أحمد يعظِّم أمر الجوع والفقر فقلت له : يُؤجر الرجل فى ترك الشهوات ، فقال : وكيف لا يؤجر ، وابن عمر يقول : ما شبعت منذ أربعة أشهر! قلت لأبى عبد اللّه : يجد الرجل من قلبه رقَّة وهو يشبع؟ قال : ما أري . وروى المروذى عن أبى عبد اللّه قول ابن عمر هذا من وجوه ، فروى بإسناده عن ابن سيرين قال : قال رجل لابن عمر : ألا أجيئك بجوارش؟ قال : وأيُّ شيء هو؟ قال : شيء يهضم الطعام إذا أكلته ، قال : ما شبعتُ منذ أربعة أشهر ، وليس ذاك أنى لا أقدر عليه ، ولكن أدركت أقوامًا يجوعون أكثر مما يشبعون .

وبإسناده عن نافع قال : جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر ، فقال : ما هذا؟ قال : جوارش : شيءٌ يُهضم به الطعام ، قال : ما أصنع به؟ إنى ليأتى عليَّ الشهر ما أشبع فيه من الطعام وبإسناده عن رجل قال : قلتُ لابن عمر : يا أبا عبد الرحمن رقَّت مضغتك ، وكبر سنُّك وجلساؤك لا يعرفون لك حقَّك ولا شرفك ، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئًا يلطفونك إذا رجعت إليهم ، قال : ويحك! واللّه ما شبعتُ منذ إحدى عشرة سنة ، ولا اثنتى عشرة سنة ، ولا ثلاث عشرة سنة ، ولا أربع عشرة سنة مرة واحدة ، فكيف بى وإنما بقى منى كظِمْءِ الحمار[1] . وبإسناده عن عمرو بن الأسود العنسى أنه كان يدعُ كثيرًا من الشبع مخافة الأشر . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب «الجوع» بإسناده عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : ما شبعتُ منذُ أسلمت . وروى بإسناده عن محمد بن واسع قال : مَنْ قلَّ طُعْمُه ، فهم ، وأفهم ، وصفا ، ورقَّ ، وإنَّ كثرة الطعام ليُثقل صاحبه عن كثير مما يُريد . وعن أبى عبيدة الخوَّاص ، قال : حتفُك فى شبعك ، وحظُّك فى جوعك ، إذا أنت شبعت ثقلتَ فنمت استمكن منك العدو فجثم عليك ، وإذاأنت تجوعت كنت للعدو بمرصد . وعن عمرو بن قيس ، قال : إياكم والبِطنة فإنَّها تُقسِّى القلب . وعن سلمة بن سعيد قال : إن كان الرجل ليُعَيَّرُ بالبِطنة كما يعير بالذنب يعمله . وعن بعض العلماء قال : إذا كنت بطينًا ، فاعدد نفسك زمنًا حتى تخمص . وعن ابن الأعرابى قال : كانت العرب تقول : ما بات رجلٌ بطينًا فتمَّ عزمُه . وعن أبى سليمان الدارانى قال : إذا أردت حاجةً من حوائج الدنيا والآخرة ، فلا تأكل حتى تقضيها ، فإن الأكل يُغيِّرُ العقل . وعن مالك بن دينار قال : ما ينبغى للمؤمن أن يكون بطنه أكبر همه ، وأن تكون شهوته هى الغالبة عليه . قال :

(١) كظمء الحمار : أي لم يبق من عمره إلا اليسير وذلك لأن الحمار من أسرع الحيوانات عطشًا .

وحدثني الحسن بن عبد الرحمن، قال: قال الحسن أو غيره: كانت بلية أبيكم آدم عليه السلام أكلةً، وهي بليتُكم إلى يوم القيامة. قال: وكان يُقال: من ملك بطنه، ملك الأعمالَ الصالحة كلها، وكان يُقال: لا تَسكُنُ الحكمة معدةً ملأى. وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان يُقال: قِلة الطعم عونٌ على التسرُّع إلى الخيرات. وعن قثم العابد قال: كان يُقال: ما قلَّ طُعْمُ امرئ قطُّ إلا رقَّ قلبه، ونديت عيناه. وعن عبد اللَّه بن مرزوق قال: لم نَرَ للأشر مثل دوام الجوع، فقال له أبو عبد الرحمن العمري الزاهد: وما دوامه عندك؟ قال: دوامه أن لا تشبع أبدًا. قال: وكيف يقدر من كان في الدنيا على هذا؟ قال: ما أيسر ذلك يا أبا عبد الرحمن على أهل ولايته ومن وفَّقه لطاعته، لا يأكل إلا دونَ الشبع هو دوامُ الجوع. ويشبه هذا قول الحسن لما عرض الطعام على بعض أصحابه، فقال له: أكلتُ حتى لا أستطيع أن آكل، فقال الحسن: سبحان اللَّه ويأكل المسلم حتى لا يستطيع أن يأكل؟!

وروى أيضًا بإسناده عن أبي عمران الجوني قال: كان يقال: من أحب أن يُنوَّرَ له قلبه، فليُقلّ طُعمَهُ. وعن عثمان بن زائدة قال: كتب إليَّ سفيان الثوري: إن أردت أن يصح جسمك، ويقل نومك، فأقلَّ من الأكل. وعن ابن السماك قال: خلا رجل بأخيه، فقال: أي أخي، نحن أهونُ على اللَّه من أن يُجيعنا، إنما يُجيع أولياءه. وعن عبد اللَّه بن الفرج قال: قلت لأبي سعيد التميمي: الخائف يشبع؟ قال: لا، قلت: المشتاق يشبع؟ قال: لا. وعن رياح القيسي أنه قُرِّبَ إليه طعامٌ فأكل منه، فقيل له: ازدد فما أراك شبعت، فصاح صيحة وقال: كيف أشبعُ أيام الدنيا وشجرةُ الزقوم طعامُ الأثيم بين يدي؟! فرفع الرجل الطعام من بين يديه، وقال: أنت في شيء، ونحن في شيء.

قال المروذي: قال لي رجل: كيف ذاك المتنعم؟ يعني أحمد، قلت له: وكيف هو متنعم؟! قال: أليس يجد خبزًا يأكل، وله امرأة يسكن إليها ويطؤها، فذكرت ذلك لأبي عبد اللَّه، فقال: صدق، وجعل يسترجعُ، وقال: إنا لنشبع. وقال بشر بن الحارث: ما شبعت منذ خمسين سنة، وقال: ما ينبغي للرجل أن يشبع اليوم من الحلال، لأنه إذا شبع من الحلال دعته نفسه إلى الحرام، فكيف من هذه الأقذار؟ وعن إبراهيم بن أدهم قال: من ضبط بطنه، ضبط دينه، ومن ملك جُوعَه، ملك الأخلاق الصالحة، وإن معصية اللَّه بعيدةٌ من الجائع، قريبةٌ من الشبعان، والشبعُ يميت القلبَ، ومنه يكونُ الفرحُ والمرح والضحك. وقال ثابت البناني: بلغنا أنَّ إبليس ظهر ليحيى بن زكريا عليهما السلام، فرأى عليه معاليق من كلِّ شيء، فقال له يحيي: يا إبليس، ما هذه المعاليقُ التي أرى عليك؟ قال: هذه الشهواتُ التي أُصيبُ من بني آدم، قال: فهل لي فيها شيءٌ؟ قال: ربما شبعت فثقَّلناك عن الصلاة وعن الذكر، قال: فهل غير هذا؟ قال: لا، قال: للَّه عليَّ أن لا أملأ بطني من طعام أبدًا، قال: فقال إبليس: وللَّه عليَّ أن لا أنصح مسلمًا أبدًا. وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب

ورقَّ، وإذا شبعت ورويت عمى القلبُ. وقال: مفتاحُ الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل كلِّ خير فى الدنيا والآخرة الخوف من اللَّه عز وجل، وإن اللَّه ليُعطى الدنيا من يُحبُّ ومن لا يحب، وإن الجوع عنده فى خزائن مُدَّخرة، فلا يُعطى إلا من أحب خاصة، ولأن أدع من عشائى لقمةً أحبُّ إليَّ من أن آكلها ثم أقوم من أوَّل الليل إلى آخره. وقال الحسن بن يحيى الخشني: من أراد أن تَغزُر دموعه، ويرقَّ قلبه، فليأكل، وليشرب فى نصف بطنه، قال أحمد بن الحواري: فحدثت بهذا أبا سليمان، فقال: إنما جاء الحديث: «ثلثٌ طعام، وثلثٌ شراب»، وأرى هؤلاء قد حاسبوا أنفسهم، فربحوا سدسًا. وقال محمد بن النضر الحارثي: الجوعُ يبعث على البرِّ كما تبعثُ البطنة على الأشر. وعن الشافعى قال: ما شبعتُ منذ ستَّ عشرة سنة إلا شبعة [اطرحتها]؛ لأن الشبع يثقل البدن، ويُزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة. وقد ندب النبيُّ ﷺ إلى التقلل من الأكل فى حديث المقدام، وقال: «حَسْبُ ابنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ»، وفى «الصحيحين» عنه ﷺ أنه قال: «المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِى مَعِى وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1]، والمراد أن المؤمن يأكل بأدب الشرع، فيأكل فى معيّ واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشرة، والنهم، فيأكل فى سبعة أمعاء. وندب ﷺ مع التقلل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقى منه، فقال: «طَعَامُ الوَاحِدِ يَكْفِى الاثْنَينِ، وَطَعَامُ الاثْنَينِ يَكْفِى الثَّلاثَةَ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ يَكْفِى الأَرْبَعَةِ»[2]. فأحسن ما أكل المؤمن فى ثُلُثِ بطنه، وشربَ فى ثلث، وترك للنفس ثلثًا، كما ذكره النبيُّ ﷺ فى حديث المقدام، فإن كثرة الشرب تجلبُ النوم، وتفسد الطعام. قال سفيان: كل ما شئت ولا تشرب، فإذا لم تشرب لم يجئك النوم.

وقال بعض السلف: كان شبابٌ يتعبدون فى بنى إسرائيل، فإذا كان عند فطرهم قام عليهم قائم فقال: لا تأكلوا كثيرًا، فتشربوا كثيرًا، فتناموا كثيرًا، فتخسروا كثيرًا. وقد كان النبى ﷺ وأصحابه يجوعون كثيرًا، ويتقلَّلون من أكل الشهوات، وإن كان ذلك لعدم وجود الطعام، إلا أنَّ اللَّه لا يختار لرسوله إلا أكملَ الأحوال وأفضلها. ولهذا كان ابنُ عمر يتشبه بهم فى ذلك، مع قدرته على الطعام، وكذلك كان أبوه من قبله. ففى «الصحيحين» عن عائشة، قالت: ما شبع آلُ محمدٍ ﷺ منذ قَدِمَ المدينة من خبز بُرٍّ ثلاث ليالٍ تباعًا حتى قُبض، ولمسلم قالت: ما شبع رسول اللَّه ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض[3].

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، حديث (٥٣٩٣)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: المؤمن يأكل في معي واحد، حديث (٢٠٦٠)، والترمذي (١٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٥٧) من حديث ابن عمر.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث (٥٣٩٢)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضيلة المواساة في الطعام، حديث (٢٠٥٨)، والترمذي (١٨٢٠)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)، (٧٣١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، حديث

وخرَّج البخارى عن أبى هريرة قال: ما شبع رسول اللَّه ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قُبِضَ [(١)]. وعنه قال: خرج رسول اللَّه ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير [(٢)].

وفى «صحيح مسلم» [(٣)] عن عمر أنه خطب، فذكر ما أصاب الناسُ من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يظلُّ اليوم يلتوى ما يجد دَقَلاً يملأ به بطنه.

وخرَّج الترمذى وابن ماجه من حديث أنس عن النبى ﷺ، قال: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِى اللَّهِ ومَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فى اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثلاثٌ مِن بَينِ يَوم ولَيْلَةٍ وَمَا لِى طَعَامٌ إلا مَا وَارَاهُ إِبطُ بِلالٍ» [(٤)].

وخرَّج ابن ماجه [(٥)] بإسناده عن سليمان بن صُرَد قال: أتانا رسول اللَّه ﷺ، فمكثنا ثلاث ليالٍ لا نقدر - أو لا يقدر - على طعام. وبإسناده عن أبى هريرة قال: أُتى رسول اللَّه ﷺ بطعام سُخن، فأكل، فلما فرغ قال: «الحَمدُ للَّهِ، مَا دَخَلَ بَطْنِى طَعَامٌ سُخْنٍ مُنذُ كَذَا وَكَذَا» [(٦)].

وقد ذمَّ اللَّه ورسوله من اتبع الشهوات، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝ إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم :٥٩-٦٠]. وصح عن النبى ﷺ أنه قال: «خَيرُ القُرُونِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ يَأتِى قَومٌ يَشْهَدُونَ وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَنذِرُونَ وَلا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ» [(٧)]. وفى «المسند» أن النبى ﷺ رأى رجل سمينًا فجعل يومئ بيده إلى بطنه ويقول: «لو كَانَ هَذَا فى غَيرِ هَذَا، لَكَانَ خَيرًا لَكَ» [(٨)].

(٥٤١٦)، ومسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: منه، حديث (٢٩٧٠) (١)، (٣)، وابن ماجه (٣٣٤٤) من حديث عائشة .

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: قول الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة :٥٧]، حديث (٥٣٧٤).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، حديث (٥٤١٤).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الزهد والرقائق، باب: منه، حديث (٢٩٧٨)، وابن ماجه (٤١٤٦)، وأحمد (١/ ٢٤)، (١٥٩).

(٤) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: منه، حديث (٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٥١)، وانظر صحيح الجامع (٥١٢٥).

(٥) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد، حديث (٤١٤٩)، وانظر ضعيف ابن ماجه .

(٦) ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: معيشة آل محمد، حديث (٤١٥٠)، وانظر الضعيفة (٥٢٥٧) .

(٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور، حديث (٢٦٥١)، ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة، حديث (٢٥٣٥)، وأبو داود (٤٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢٢)، والنسائي (٣٨٠٩) من حديث عمران بن حصين.

(٨) حسن: أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١)، (١٥٩٠٧)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٢)، (٧٨٩٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٣٨٦٨)، وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار ورجاله رجال الصحيح غير الجشمي وهو ثقة .

وفى «المسند» [(١)] عن أبى برزة عن النبى ﷺ قال: «إنَّ أَخوَفَ مَا أخافُ عَلَيكُم شَهَوَاتُ الغَيِّ فِي بُطُونِكُم وَفُرُوجِكُم، وَمُضِلاتُ الهَوَي».

وفى «مسند البزار» [(٢)] وغيره عن فاطمة، عن النبى ﷺ قال: «شِرارُ أُمَّتِي الَّذِينَ غُذُوا بالنَّعِيمِ [الذِينَ] يأكُلُونَ ألوَانَ الطعامِ، ويلبَسُونَ ألوَانَ الثيَابِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلام» وخرَّج الترمذى وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: تجشأ رجلٌ عند النبى ﷺ فقال: «كُفَّ عَنَّا جُشاءَكَ، فَإِنَّ أَكثَرَهُم شِبَعًا فى الدُّنيَا أَطوَلُهُم جُوعًا يَومَ القِيَامَةِ» [(٣)]، وخرَّجه ابن ماجه [(٤)] من حديث سلمان أيضًا بنحوه.

وخرَّجه الحاكم [(٥)] من حديث أبى جُحيفة، وفى أسانيدها كلها مقال. وروى يحيى ابنُ منده فى كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسناد له عن الإمام أحمد أنه سئل عن قول النبى ﷺ «ثُلثٌ للطَّعَامِ، وثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَفَسِ»، فقال: ثلث للطعام: وهو القوت، وثلث للشراب: وهو القوي، وثلث للنفس: هو الروح، واللَّه أعلم.

* * *

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠)، (١٩٧٨٨)، والطبراني في الصغير (١/ ٣٠٩)، (٥١١)، وانظر صحيح الترغيب (٥٢).

(٢) حسن لغيره: أخرجه البزار (٣٦١٦) من حديث أبي هريرة وابن أبي الدنيا في: ذم الغيبة (١٠)، وابن عدي في الكامل (٥/ ٣١٩)، وانظر صحيح الترغيب (٢٠٨٧) من حديث فاطمة الزهراء.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: منه، حديث (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وانظر الصحيحة (٣٤٣).

(٤) حسن: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: الاقتصاد في الأكل، حديث (٣٣٥١)، وانظر صحيح الجامع (١٥٧٧)، وفيه « إن أكثر الناس شبعًا في الدنيا أطولهم جوعًا يوم القيامة».

(٥) حسن: أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥)، (٧١٤٠)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٢٦)، (٣٢٧)، وانظر صحيح الجامع (١١٧٩).

الحديث الثامن والأربعون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمرٍو رضى الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقًا [خَالِصًا]، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَها: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

خَرَّجَهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ[1]

هذا الحديث خرَّجاه فى «الصحيحين» من رواية الأعمش عن عبد اللَّه بن مُرَّة عن مسروق، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص. وخرَّجا فى «الصحيحين» أيضًا من حديث أبى هريرة عن النبيِّ ﷺ، قال: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاثٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»، وفى رواية لمسلم: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ»، وفى روايةٍ له أيضًا: «مِنْ عَلامَاتِ المُنَافِقِ ثَلاثَةٌ»[2]، وقد رُوى هذا عن النبى ﷺ من وجوه أخر. وهذا الحديث قد حمله طائفةٌ ممَّن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا على عهدِ النبيِّ ﷺ، فإنَّهم حدَّثوا النبيَّ ﷺ فكذبوه وأئتمنهم على سِرِّه فخانوه، ووعدُوه أن يخرُجوا معه فى الغزو فأخلفوه، وقد روى محمدٌ المُحْرِمُ هذا التأويلَ عن عطاءٍ، وأنه قال: حدثنى به جابرٌ، عن النبى ﷺ، وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هذا لما بلغه عنه وهذا كذب، والمحرم هذا شيخ كذابٌ معروف بالكذب. وقد رُوى عن عطاء من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: ثلاثٌ من كنَّ فيه فهو منافق، وقال: قد حدث إخوةُ يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين، وهذا لا يصح عن عطاء، والحسن لم يقل هذا من عنده وإنما بلغه عن النبى ﷺ. فالحديث ثابت عنه ﷺ لا شكَّ فى ثبوته وصحته والذى فسره به أهلُ العلم المتعبرون أن النفاقَ فى اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير، وإبطان خلافه، وهو فى الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاقُ الأكبر، وهو أن يُظهِرَ الإنسان الإيمان باللَّه وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويُبطن ما يُناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذى كان على عهد النبى ﷺ، ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله فى الدَّرك الأسفل من النار.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث (٣٤)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (٥٠٢٠)، وأحمد (٢/ ١٨٩)، (٦٧٦٨).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: علامة المنافق، حديث (٣٣)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان خصال المنافق، حديث (٥٩) (١)، (٢)، والترمذي (٢٦٣١)، والنسائي (٥٠٢١).

والثاني : النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يُظهر الإنسانُ علانيةً صالحةً، ويُبطن ما يخالف ذلك .

وأصول هذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة فى هذه الأحاديث، وهى خمسة :

أحدها : أن يُحدِّث بحديث لمن يصدقه به وهو كاذب له :

وفى «المسند» (١) عن النبى ﷺ ، قال : «كَبُرَت خيانةً أن تحدِّث أخاك حديثًا هو لك مصدِّقٌ وأنت به كاذبٌ» .

قال الحسن : كان يقال : النفاق اختلاف السر والعلانية، والقول والعمل، والمدخل والمخرج، وكان يقال : [أُسُّ] النفاق الذى بنى عليه النفاق الكذب .

الثاني : «إذا وعد أخلف»، وهو على نوعين :

أحدهما : أن يعد ومن نيته أن لا يفى بوعده، وهذا أشرُّ الخلف، ولو قال أفعل كذا إن شاء اللَّه تعالى ومن نيته أن لا يفعل، كان كذبًا وخُلفًا، قاله الأوزاعي .

الثاني : أن يعدَ ومن نيته أن يفي، ثم يبدو له، فيُخلف من غير عذرٍ له فى الخلف .

وخرَّج أبو داود والترمذى من حديث زيد بن أرقم عن النبى ﷺ ، قال : «إذا وعدَ الرَّجُلُ ونوى أن يفى به، فلم يَفِ، فلا جُناحَ عليه» . وقال الترمذي : ليس إسناده بالقوي (٢) . وخرَّجه الإسماعيلى وغيره من حديث سلمان أن عليًا لقى أبا بكرٍ وعمر فقال : ما لى أراكما ثقيلين؟ قالا : حديثٌ سمعناه من النبى ﷺ ذكر خلالَ المنافق : «إذا وعدَ أخْلَفَ، وإذا حدَّثَ كَذَب، وإذا اؤتُمِنَ خَانَ» فأيُّنا ينجو من هذه الخصال؟ فدخل عليٌّ على النبى ﷺ ، فذكر ذلك له، فقال : «قد حدَّثتهما، ولم أضعه على الموضع الذى تضعونه، ولكن المنافق إذا حدَّث وهو يحدِّث نفسه أن يكذبَ، وَإِذَا وعد وهو يحدِّث نفسه أن يُخلِفَ، وإذا اؤتِمن وهو يُحدث نفسه أن يخونَ» (٣) .

وقال أبو حاتم الرازى فى هذا الحديث من رواية سلمان وزيد بن أرقم : الحديثان مضطربان وفى الإسنادين مجهولان . وقال الدارقطني : الحديث مضطرب غير ثابت، واللَّه أعلم . وخرَّج الطبرانى والإسماعيلى من حديث عليٍّ مرفوعًا : «العِدَةُ دَيْنٌ، ويلٌ لمن وعدَ ثم أخلف» قالها ثلاثًا ، وفى إسناده جهالة (٤) ، ويُرْوَى من حديث ابن مسعود، قال : لا يعد

(١) ضعيف : أخرجه أحمد (٤/ ١٨٣)، (١٧٦٧٢)، وانظر الضعيفة (١٢٥١) من حديث نواس بن سمعان .
(٢) ضعيف : أخرجه أبو داود في كتاب : الأدب، باب : في العدة، حديث (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣)، وانظر المشكلة (٤٨٨١) من حديث زيد بن أرقم .
(٣) ضعيف : أخرجه الطبراني في الكبير (٦/ ٢٧٠)، (٦١٨٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (٤١٥)، وقال : رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو النعمان عن أبي وقاص وكلاهما مجهول .
(٤) ضعيف : أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٥٦)، (٤١٩)، وانظر ضعيف الجامع (٣٨٥٤) .

أحدُكم صَبِيَّه، ثم لا يُنجز له، فإن رسول اللَّهﷺ قال: «العِدَةُ عطية»[١] ، وفى إسناده نظر، وأوَّله صحيح عن ابن مسعود من قوله. وفى مراسيل الحسن عن النبىﷺ قال: «العِدةُ هبةٌ»[٢] . وفى «سنن أبى داود»[٣] عن مولى لِعبدِ اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن عبدِ اللَّه بن عامر بن ربيعة، قال: جاء النبىﷺ إلى بيتنا وأنا صبيّ، فخرجتُ لألعب، فقالت أمي: يا عبد اللَّه، تعالَ أعطِك، فقال رسول اللَّهﷺ : «ما أردتِ أن تُعطيه؟» [قلت] أردت أن أعطيه تمرًا، فقال: «أما إن لم تفعلي، كُتبت عليك كذبة» ، وفى إسناده من لا يُعرف. وذكر الزهريُّ عن أبى هُريرة قال: من قال لِصبيٍّ: تَعالَ هاكَ تمرًا، ثم لا يُعطيه شيئًا فهى كذبة[٤] . وقد اختلف العلماء فى وجوب الوفاء بالوعد، فمنهم من أوجبه مطلقًا، وذكر البخارى فى «صحيحه» أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم، منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريمًا للموعود، وهو المحكيُّ عن مالك، وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقًا.

والثالث: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ:

ويعنى بالفجور أن يخرج عن الحق عمدًا حتى يصير الحق باطلاً والباطل حقًا، وهذا مما يدعو إليه الكذبُ، كما قالﷺ : «إِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ! فَإِنَّ الكَذِبَ يَهدِى إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِى إِلَى النَّارِ»[٥] . وفى «الصحيحين» عن النبىﷺ : «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»[٦] . وقد قالﷺ : «إِنَّكُم لَتَخْتَصِمُون إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُم أَن يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِى على نحوِ مما أَسْمَعُ، فمنْ قَضَيْتُ له بِشَيءٍ من حَقِّ أَخِيهِ، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطعَةً مِنَ النَّارِ»[٧] . وقالﷺ : «إِنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا»[٨] . فإذا كان

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٥٩) من حديث ابن مسعود، والطبراني في الأوسط (٢/ ٤٤٧)، (١٧٧٣) من حديث أشيم الليثي، وانظر الضعيفة (١٥٥٤).

(٢) مرسل: أخرجه ابن أبي الدنيا في: الصمت (٤٥٣) من حديث الحسن مرسلاً.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التشديد في الكذب، حديث (٤٩٩١)، وأحمد (٣/ ٤٤٧)، (١٥٧٤٠)، والبيهقي في السنن (١٠/ ١٩٨)، (٢٠٦٢٨)، وانظر الصحيحة (٧٤٨).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٤٥٢)، (٩٨٣٥)، وانظر الصحيحة (٧٤٨).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ [البقرة :٢٧٨]، حديث (٦٠٩٤)، ومسلم في كتاب: البر والصلة، باب: قبح الكذب، حديث (٢٦٠٧) (٣)، وأبو داود (٤٩٨٩)، والترمذي (١٩٧١)، وابن ماجه (٤٦) من حديث ابن مسعود .

(٦) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المظالم والغصب، باب: قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة :٢٠٤]، حديث (٢٤٥٧)، ومسلم في كتاب: العلم، باب: في الألد الخصم، حديث (٢٦٦٨)، والترمذي (٢٩٧٦) من حديث عائشة.

(٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث (٦٩٦٧)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، حديث (١٧١٣)، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي (٥٤٠١)، وابن ماجه (٢٣١٧) من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ .

(٨) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: الخطبة، حديث (٥١٤٦)، وأبو داود (٥٠٠٧)، والترمذي (٢٠٢٨) من حديث ابن عمر، ومسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة، حديث (٨٦٩)، وأحمد (٤/ ٢٦٣)، (١٨٣٤٣) من حديث عمار.

الرجل ذا قدرة عند الخصومة - سواءٌ كانت خصومته فى الدين أو فى الدنيا - على أن ينتصر للباطل، ويخيل للسامع أنه حقٌّ، يوهن الحق ويخرجه فى صورة الباطل، كان ذلك من أقبح المحرمات، ومن أخبث خصال النفاق، وفى «سنن أبى داود» عن ابن عمر، عن النبى ﷺ قال: «مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعلَمُهُ لَم يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ» (١) وفى رواية له أيضًا: «وَمَنْ أعانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلمٍ، فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ» (٢).

الرابع: إِذَا عَاهَدَ غَدَرَ:

ولم يفِ بالعهد، وقد أمر اللَّه بالوفاء بالعهد، فقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًاۚ﴾ [النحل: ٩١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. وفى «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «لِكُلِّ غادر لواءٌ يومَ القيامة يُعرف به» (٣)، وفى رواية: «إِنَّ الغادرَ يُنصبُ لَهُ لِوَاءٌ يومَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: ألا هَذِهِ غَدْرةُ فُلان» (٤)، وخرَّجاه أيضًا من حديث أنس بمعناه (٥).

وخرَّج مسلم (٦) من [حديث أبى سعيد] عن النبى ﷺ قال: «لكلِّ غادرٍ لواء عند استه يومَ القيامة». والغدر حرامٌ فى كل عهدٍ بين المسلم وغيره، ولو كان المعاهد كافرًا، ولهذا فى حديث عبد اللَّه بن عمرو، عن النبى ﷺ «مَن قَتلَ نَفْسًا مُعاهِدًا بِغَيرِ حَقِّهَا لَم يَرَح رَائِحَةَ الجنةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِن مَسِيرةِ أَرْبَعِينَ عَامًا» خرَّجه البخاري (٧). وقد أمر اللَّه تعالى فى كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئًا. وأما عهودُ المسلمين فيما بينهم، فالوفاء بها أشدُّ، ونقضُها أعظم إثمًا. ومن أعظمها: نقضُ عَهدِ الإمام

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة، حديث (٣٥٩٧)، وأحمد (٢/ ٧٠)، (٥٣٨٥) وانظر الصحيحة (٤٣٧).

(٢) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: فيمن يعين على خصومة، حديث (٣٥٩٨)، وابن ماجه (٢٣٢٠) بنحوه، وانظر صحيح الترغيب (٢٢٤٨).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث (٦٩٦٦)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث (١٧٣٥) (٢)، والترمذي (١٥٨١).

(٤) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: ما يدعي الناس بآبائهم، حديث (٦١٧٧)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث (١٧٣٥) (١)، وأبو داود (٢٧٥٦).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم الغادر، حديث (٣١٨٧)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث (١٧٣٧)، وأحمد (٣/ ٢٥٠)، (١٣٦٣٧).

(٦) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث (١٧٣٨)، وابن ماجه (٢٨٧٣).

(٧) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الجزية، باب: إثم من قتل معاهدًا، حديث (٣١٦٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦).

على مَنْ بايعه، ورضى به، وفى «الصحيحين» عن أبى هريرة عن النبىﷺ ، قال: «ثَلاثَةٌ لا يُكلِّمُهُمُ اللَّهُ يَومَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» فذكر منهم: «وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُنيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ، وَفَّى لَهُ، وَإلا لَمْ يَفِ لَهُ»[1] . ويدخل فى العُهود التى يجب الوفاءُ بها، ويحرم الغدرُ فيها: جميعُ عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضَوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التى يجب الوفاءُ بها، وكذلك ما يجبُ الوفاء به للَّه عز وجلَّ ممَّا يعاهدُ العبدُ ربَّه عليه من نذرِ التَّبرُّرِ ونحوه.

الخامس: الخيانةُ فى الأمانة:

فإذا اؤتِمَن الرجلُ أمانةً، فالواجبُ عليه أن يؤدِّيها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النساء :٥٨]، وقال النبىﷺ : «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك»[2] ، وقال فى خطبته فى حجة الوداع: «مَنْ كانت عندَه أمانةٌ فليؤدِّها إلى مَن ائتمنه عليها»[3] ، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال :٢٧]، فالخيانة فى الأمانة من خصال النفاق.

وفى حديث ابن مسعود من قوله، وروى مرفوعًا: «القَتْلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنبٍ إلا الأَمَانَةَ، يُؤتَى بِصَاحِبِ الأَمَانَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أدِّ أَمَانَتَكَ، فيقولُ: أنَّى يَا ربِّ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنيَا؟ فَيُقَالُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الهَاوِيَةِ، فيهْوِى فِيهَا حتَّى يَنتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا، فيَجِدُهَا هُنَاكَ كَهَيْئَتِهَا، فَيَحْمِلُها فَيَضَعَها عَلَى عُنُقِهِ فَيَصْعَد بِهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا رَأَى أنَّهُ قَد خَرَجَ مِنهَا، زَلَّت فَهَوَتْ، وَهُوَ فى إِثْرِهَا أَبَدَ الآبِدِينَ» ، قال: والأمانة فى الصلاة، والأمانة فى الصوم، والأمانة فى الحديث، وأشدُّ من ذلك الودائع[4] .

وقد روى عن محمد بن كعب القرظى أنه استنبط ما فى هذا الحديث - أعنى حديث: «آية المنافق ثلاث» - من القرآن، فقال: مصداق ذلك فى كتاب اللَّه تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون :١] إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون :١]، وقال تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة :٧٥] إلى قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة :٧٧]، وقال:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث (٢٣٥٨)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم إسبال الإزار، حديث (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤)، والترمذي (١٥٩٥)، والنسائي (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٢٠٧) .

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، حديث (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وانظر صحيح الجامع (٢٤٠) .

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٧٢)، (٢٠٧١٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٥٦٢١)، وقال: رواه أحمد وفيه أبو حرة الرقاشي وثقة أبو داود وضعفه ابن معين وفيه علي بن زيد وفيه كلام.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢١٩)، (١٠٥٢٧) مختصرًا، وانظر الضعيفة (٤٠٧١) .

﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ إلى قوله: ﴿لِّيُعَذِّبَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ﴾ [الأحزاب:٧٢-٧٣]، وروى عن ابن مسعود نحو هذا الكلام، ثم تلا قوله: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة:٧٧]. وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية قاله الحسن، وقال الحسن أيضًا: من النفاق اختلافُ القلب واللسان، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج [١]. وقالت طائفة من السلف: خشوعُ النفاق أن ترى الجسدَ خاشعًا، والقلب ليس بخاشع، وقد رُوى معنى ذلك عن عمر، وروى عنه أنه قال على المنبر: إن أخوفَ ما أخافُ عليكم المنافق العليم، قالوا: كيف يكونُ المنافق عليمًا؟ قال: يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجور، أو قال: المنكر. وسُئل حذيفة عن المنافق فقال: الذى يصف الإيمان ولا يعمل به.

وفى «صحيح البخاري» [٢] عن ابن عمر أنه قيل له: إنا نَدخُلُ على سلطاننا، فنقول لهم بخلاف ما نتكلَّمُ إذا خرجنا من عندهم، قال: كنَّا نعدُّ هذا نفاقًا. وفى «المسند» عن حُذيفة، قال: إنكم لتكلَّمون كلامًا إن كُنَّا لنعدُّه على عهد رسول اللَّه ﷺ النفاق، وفى رواية قال: إن كان الرجل ليتكلَّم بالكلمة على عهد رسول اللَّه ﷺ، فيصير بها منافقًا، وإنى لأسمعها من أحدِكم فى اليوم أو فى المجلس عشر مرات [٣]. قال بلالُ بن سعد: المنافق يقول ما يعرفُ، ويعمل ما يُنكرُ. ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاقَ على أنفسهم، وكان عمرُ يسأل حُذيفة عن نفسه. وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركتَ من أدركتَ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يخشون النفاق؟ فقال: نَعَمْ إنى أدركتُ منهم بحمد اللَّه صدرًا حسنًا، نعم شديدًا، نعم شديدًا. وقال البخارى فى «صحيحه» [٤]: وقال ابنُ أبى مُليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبى ﷺ كُلُّهم يَخافُ النفاق على نفسه. ويُذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمنٌ، ولا أمنه إلا منافق. انتهى.

وروى عن الحسن أنه حلَفَ: ما مضى مؤمنٌ قطُّ ولا بقى إلا وهو من النفاق مُشفِق، ولا مضى منافق قط ولابقى إلا وهو من النفاق آمن. وكان يقول: من لم يخفِ النفاق، فهو منافق [٥]. وسمع رجل أبا الدرداء يتعوَّذُ من النفاق فى صلاته، فلما سلَّم قال له: ما شأنك وشأن النفاق؟ فقال: اللَّهمَّ غُفرًا - ثلاثًا - لا تأمن البلاءَ، واللَّهِ إنَّ الرجل ليُفتَنُ فى ساعةٍ

(١) صحيح موقوف: أخرجه الفريابي في: صفة المنافق (٤٧) من حديث أبي الأشهب عن الحسن، قلت: وإسناده صحيح.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان، حديث (٧١٧٨)، وابن ماجه (٣٩٧٥).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)، (٢٣٣١٠)، (٥/ ٣٨٦)، (٢٣٣٢٦)، قلت: وفي الأولى الليث بن أبي سليم وهو مدلس، وفي الثانية أبو الرقاد الجهني وهو ضعيف.

(٤) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله، عقب حديث (٤٧).

(٥) حسن: أخرجه الفريابي (٨٥) عن الحسن، قلت: وفيه المعلى بن زياد وثقه أبو حاتم وابن معين وغيرهما.

واحدةٍ، فينقلِبُ عن دينِهِ. والآثار عن السلف فى هذا كثيرة جدًا. قال سفيان الثوري: خلافُ ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها قال: نحن نقول: النفاق، وهم يقولون: لا نفاق. وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاقَ على نفسه، قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يَخَفْ أن يكونَ يومئذٍ منافقًا حتى سأل حُذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذلك قبل أن يموت، قال: هذا قولُ أهل البدع، يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاقَ على نفسه فى الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه فى الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعةٌ إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصى بريدُ الكفر، فكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يُسلَبَ الإيمانَ عندَ الموت، كذلك يخشى على مَن أصرَّ على خصالِ النفاق أن يُسلَبَ الإيمانَ، فيصير منافقًا خالصًا.

وسُئِل الإمام أحمد: ما تقولُ فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ فقال: ومن يأمنُ على نفسه النفاق؟ وكان الحسن يُسمى من ظهرت منه أوصافُ النفاق العملى منافقًا، وروى نحوه عن حذيفة. وقال الشعبي: من كذب، فهو منافق، وحكى محمد بن نصر المروزى هذا القول عن فرقةٍ من أهل الحديث، وقد سبق فى أوائل الكتاب ذكرُ الاختلاف عن الإمام أحمد وغيره، فى مرتكب الكبائر: هل يسمى كافرًا كفرًا لا ينقلُ عن الملة أم لا؟ واسمُ الكفر أعظم من اسم النفاق، ولعلَّ هذا هو الذى أنكره عطاءٌ عن الحسن إن صحَّ ذلك عنه.

ومن أعظم خصال النفاق العملي: أن يعمل الإنسان عملاً، ويُظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصلَ به إلى غرض له سيِّئ، فيتمَّ له ذلك، ويتوصَّل بهذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه وحَمْدِ الناس له على ما أظهره، وتوصل به إلى غرضه السيِّئ الذى أبطنه، وهذا قد حكاه اللّه فى القرآن عن المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿ٱتَّخَذُوا۟ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ﴾ [التوبة:١٠٧]، وأنزل فى اليهود: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران:١٨٨]، وهذه الآية نزلت فى اليهود، سألهم النبيﷺ عن شيءٍ فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أنهم قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذلك، وفرِحُوا بما أُوتوا من كتمانهم وما سُئلوا عنه، قال ذلك ابن عباس، وحديثه مخرَّج فى «الصحيحين»(١).

وفيهما أيضًا عن أبى سعيد أنها نزلت فى رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلافه، فإذا قَدِم رسول اللّهﷺ من الغزو، اعتذروا

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا، حديث (٤٥٦٨)، ومسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: منه، حديث (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤).

إليه، وحلفوا وأحبُّوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا [(١)]. وفى حديث ابن مسعود عن النبى ﷺ قال: «مَنْ غَشَّنَا، فليسَ مِنَّا، والمَكْرُ والخَديعةُ فى النَّارِ» [(٢)].

وقد وصف اللَّه المنافقين بالمخادعة، وأحسن أبو العتاهية فى قوله:

لَيسَ دُنيا إلا بِدِينٍ وَلَيسَ الدِّ ـــــــ يـــنُ إلاَّ مَــكَــارِمَ الأَخْــلاقِ
إِنَّما المَكْرُ وَالخَدِيعَةُ فِي النَّا ـــــــ رِ هُمَا مِنْ خِصالِ أَهْلِ النِّفَاقِ

ولما تقرر عند الصحابة رضى اللَّه عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشى بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضورُ قلبه ورقتُهُ وخشوعه عندَ سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقًا، كما فى «صحيح مسلم» [(٣)] عن حنظلة الأُسَيِّدِيِّ أنَّه مرَّ به أبو بكر وهو يبكي، فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلةُ يا أبا بكر، نكون عندَ رسول اللَّه ﷺ يُذكِّرُنا بالجنة والنار كأنَّا رأيُ عين، فإذا رجعنا، عافَسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيرًا، قال أبو بكر: فواللَّه إنَّا لكذلك، فانطلقا إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: «مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟» قال: نافق حنظلة يا رسول اللَّه، وذكر له مثلَ ما [قال] لأبى بكر، فقال رسول اللَّه ﷺ: «لو تَدُومُونَ عَلَى الحالِ التى تَقُومُونَ بِهَا مِن عِندِي، لَصَافَحتكُم المَلائِكَةُ فِي مَجَالِسِكُم وَفِي طُرُقِكُم، وَلَكِنْ يا حَنظَلَةُ . . ساعةً وساعةً».

وفى «مسند البزار» [(٤)] عن أنس قال: قالوا: يا رسول اللَّه إنا نكونُ عندك على حالٍ، فإذا فارقناك كُنَّا على غيره، قال: «كَيفَ أَنتُمْ [وَرَبُّكُمْ؟]» قالوا: اللَّه ربُّنا فى السرِّ والعلانية، قال: «لَيسَ ذَاكُمُ بالنِّفَاقِ». ورُوى من وجه آخر عن أنس [(٥)] قال: غدا أصحابُ رسول اللَّه ﷺ، فقالوا: هلكنا، قال: «وما ذاك؟» قالوا: النفاق، النفاق. قال: «أَلَسْتُم تشهدون أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه؟» قالوا: بلي. قال: «فليس ذلك بالنِّفَاقِ». ثم ذكر معنى حديث حنظلة كما تقدَّم.

* * *

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: لا يحسبن الذين يفرحون بما أتوا، حديث (٤٥٦٧)، ومسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: منه، حديث (٢٧٧٧).

(٢) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٣) **صحيح**: أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: فضل دوام الذكر، حديث (٢٧٥٠)، والترمذي (٢٥١٤)، وابن ماجه (٤٢٣٩).

(٤) **ضعيف**: أخرجه البزار (٥٢)، وأبو يعلى (٦/ ١٠٥)، (٣٣٦٩) إلا أنه قال «كيف أنتم ونبيكم، قالوا: أنت نبينا في السر والعلانية»، وضعفه الشيخ حسين أسد.

(٥) **صحيح**: أخرجه أبو يعلى (٦/ ٥٨)، (٣٣٠٤)، وانظر الصحيحة (٢٢٣٥).

الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمرَ بنِ الخطَّابِ ﷺ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَوْ أنَّكُم توكَّلُون علَى اللهِ حقَّ توَكُّلِهِ لَرَزَقكُم كَمَا يَرزُقُ الطَّيرَ، تَغدُو خِمَاصًا، وتَرُوحُ بِطانًا».

رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وابنُ ماجه وابنُ حبَّان فى «صَحِيحِهِ»، وَالحَاكِمُ. وَقَالَ التِّرْمِذيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ(١)

هذا الحديث خرَّجه هؤلاءِ كلهم من رواية عبد اللَّه بن هُبيرة، سمع أبا تميم الجيشاني، سمع عمر بن الخطاب يُحدثه عن النبى ﷺ، وأبو تميم وعبد اللَّه بن هبيرة خرَّج لهما مسلمٌ، ووثقهما غيرُ واحد، وأبو تميم ولد فى حياة النبيِّ ﷺ، وهاجر إلى المدينة فى زمن عمر رضى اللَّه عنه. وقد رُوى هذا الحديث من حديث ابنِ عمر عن النبى ﷺ، ولكن فى إسناده من لا يُعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي. وهذا الحديث أصلٌ فى التوكُّل، وأنه من أعظم الأسباب التى يُستجلب بها الرِّزقُ، قال اللَّه عز وجلَّ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وقد قرأ النبى ﷺ هذه الآية على أبى ذرٍّ، وقال له: «لو أنَّ الناس كلَّهم أخذوا بها لكفتهم»(٢) يعني: لو أنهم حقَّقوا التقوى والتوكل؛ لاكتفوا بذلك فى مصالح دينهم ودنياهم. وقد سبق الكلام على هذا المعنى فى شرح حديث ابن عباس: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ».

قال بعض السلف: بِحَسْبِكَ من التَّوسُّل إليه أن يَعلَمَ من قلبك حُسنَ توكُّلك عليه، فكم من عبدٍ من عباده قد فوَّض إليه أمره، فكفاه منه ما أهمَّه، ثم قرأ: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٢-٣]، وحقيقة التوكُّل: هو صدق اعتماد القلب على اللَّه عز وجل فى استجلابِ المصالح، ودفع المضارِّ من أمور الدنيا والآخرة كُلِّها، وكِلَةُ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يُعطى ولا يمنع ولا يضر ولا ينفعُ سواه. قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان.

وقال وهب بن مُنبِّه: الغاية القصوى التوكل.

قال الحسن: إن توكُّل العبد على ربه أن يعلمَ أن اللَّهَ هو ثقته. وفى حديث ابن عباس عن

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: في التوكل على الله، حديث (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤)، وأحمد (١/ ٣٠)، (٢٠٥)، وابن حبان (٢/ ٥٠٩)، (٧٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٤)، (٧٨٩٤)، وانظر الصحيحة (٣١٠).

(٢) ضعيف: سبق تخريجه.

النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّه أن يكونَ أقوى الناس، فليتوكل على اللَّه» [(١)].

ورُوى عنه ﷺ أنه كان يقول فى دعائِه: «اللَّهم إنى أسألك صدقَ التَّوكُّل عليك» [(٢)]، وأنه كان يقول: «اللَّهُمَّ اجعلنى ممن توكَّل عليك فكَفَيْتَه» [(٣)]. واعلم أن تحقيق التوكل لا يُنافى السَّعى فى الأسباب التى قدَّر اللَّه سبحانه المقدورات بها، وجرت سُنَّته فى خلقه بذلك، فإنَّ اللَّه تعالى أمر بتعاطى الأسباب مع أمرِهِ بالتوكُّل، فالسَّعيُ فى الأسباب بالجوارح طاعةٌ له، والتوكُّلُ بالقلبِ عليه إيمانٌ به، [كما] قال [اللَّه] تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ [النساء :٧١]، وقال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ [الأنفال :٦٠]، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة :١٠].

وقال سهل التُّستري: من طعن فى الحركة - يعنى فى السعى والكسب - فقد طعن فى السُّنة، ومن طعن فى التوكل، فقد طعن فى الإيمان، فالتوكل حالُ النبى ﷺ، والكسب سنَّتُه، فمن عمل على حالِهِ، فلا يتركنَّ سنته.

ثم إن الأعمال التى يعملها العبدُ ثلاثةُ أقسام:

أحدها: الطاعات التى أمر اللَّه عباده بها، وجعلها سببًا للنجاة من النار ودخول الجنة، فهذا لا بدَّ من فعله مع التوكُّل على اللَّه فيه، والاستعانة به عليه، فإنه لا حول ولا قُوَّةَ إلا به، وما شاءَ كان، وما لم يشأ لم يكن، فمن قصَّرَ فى شيءٍ مما وجب عليه من ذلك، استحقَّ العقوبة فى الدُّنيا والآخرةِ شرعًا وقدرًا. قال يوسُف بنُ أسباط: كان يُقال: اعمل عمل رجلٍ لا يُنجيه إلا عملُه، وتوكَّلْ توكُّل رجل لا يُصيبه إلا ما كُتبَ له.

والثاني: ما أجرى اللَّه العادة به فى الدنيا، وأمر عباده بتعاطيه، كالأكل عندَ الجوع، والشُّربِ عند العطشِ، والاستظلال من الحرِّ، والتدفؤ من البرد ونحو ذلك، فهذا أيضًا واجب على المرء تعاطى أسبابه، ومن قصَّر فيه حتى تضرَّر بتركه مع القدرة على استعماله، فهو مفرطٌ يستحقُّ العقوبة، لكن اللَّه سبحانه قد يقوِّى بعضَ عباده من ذلك على ما لا يَقوى عليه غيرُه، فإذا عَمِلَ بمقتضى قوَّته التى اختص بها عن غيره، فلا حرج عليه، ولهذا كان النبى ﷺ يُواصلُ فى صيامه، وينهى عن ذلك أصحابه، ويقول لهم: «إنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُم، إنِّى أُطْعَمُ وأُسْقَي» [(٤)]، وفى رواية: «إنِّى أظلُّ عِندَ رَبِّى يُطْعِمُنِى ويَسْقِينِي» [(٥)].

---

(١) ضعيف :أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (٩)، قلت: وفيه عبد الرحيم بن زيد العمي وأبوه وكلاهما ضعيف.

(٢) ضعيف :أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (٣)، قلت: وهو معضل.

(٣) ضعيف جدًا :أخرجه ابن أبي الدنيا في التوكل (٤) قلت: وفيه خالد بن مخدوج وهو متروك.

(٤) صحيح :أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: بركة السحور، حديث (١٩٢٢)، ومسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، حديث (١١٠٢)، وأبو داود (٢٣٦٠)، وأحمد (٢/ ٢١)، (٤٧٢١) من حديث ابن عمر.

(٥) صحيح :أخرجه البخاري في كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللو، حديث (٧٢٤١)، ومسلم في

وفى رواية: «إنَّ لِى مُطعِمًا يُطْعِمُنِي، وَسَاقِيًا يَسْقِينِي»[(١)] . والأظهر أنه أراد بذلك أن اللَّه يقويه ويُغذيه بما يُورده على قلبه من الفتوح القدسية والمنح الإلهية، والمعارف الربانية التى تُغنيه عن الطعام والشراب بُرهةً من الدَّهر، كما قال القائل:

لها أحاديثُ مِنْ ذِكراكَ تَشغَلُها ... عَن الشَّرابِ وتُلهيهَا عَنِ الزَّادِ
لَها بوجْهِكَ نُورٌ تَستَضيءُ بهِ ... وقْتَ المَسيرِ وفى أعقابها حَادي
إذا اشتَكَتْ من كِلالِ السَّيرِ أوْعَدها ... رَوحُ القدوم فتحيى عندَ ميعادِ

وقد كان كثيرٌ من السلف لهم من القوة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم، ولا يتضررون بذلك. وكان ابن الزبير يُواصل ثمانية أيام، وكان أبو الجوزاء يُواصل فى صومه بين سبعة أيام، ثم يَقبضُ على ذراع الشاب فيكادُ يَحطِمُها. وكان إبراهيم التيمى يمكث شهرين لا يأكل شيئًا غير أنه يشرب شربة حلوي. وكان حجاج بنُ فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام. وكان بعضهم لا يبالى بالحر ولا بالبرد كما كان عليٌّ رضى اللَّه عنه يلبس لباس الصَّيف فى الشتاء ولباس الشتاء فى الصيف، وكان النبىﷺ دعا له أن يُذهب عنه الحر والبرد[(٢)] . فمن كان له قوة على مثلِ هذه الأمور فعمل بمقتضى قوته ولم يُضعفه عن طاعة اللَّه، فلا حرج عليه، ومن كلَّف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنه يُنكر عليه ذلك، وكان السلف يُنكرون على عبد الرحمن بن أبى نُعم، حيث كان يترك الأكل مدة حتى يُعاد من ضعفه.

القسم الثالث: ما أجرى اللَّه العادة به فى الدُّنيا فى الأعمِّ الأغلب، وقد يخرِقُ العادة فى ذلك لمن يشاء من عباده، وهو أنواع:

منها ما يخرقه كثيرًا، ويغنى عنه كثيرًا من خلقه كالأدوية بالنسبة إلى كثيرٍ من البلدان وسكان البوادى ونحوها. وقد اختلف العلماءُ: هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوى أم تركه لمن حقَّق التوكل على اللَّه؟ وفيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أنَّ التوكُّل لمن قوى عليه أفضل، لما صحَّ عن النبىﷺ أنه قال: «يَدخُلُ مِنْ أمَّتِي الجَنَّةَ سَبعُونَ أَلْفًا بِغَيرِ حِسَابٍ»، ثم قال: «هُمُ الَّذِينَ لا يَتَطيَّرُونَ ولا يَسْترقُونَ وَلا يَكتَوونَ وَعَلَى ربِّهِم

كتاب: الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، (حديث (١١٠٤)، وأحمد (٣/ ١٢٤)، (١٢٢٧٠) من حديث أنس.

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الصوم، باب: الوصال، حديث (١٩٦٣)، وأبو داود (٢٣٦١)، وأحمد (٣/ ٨)، (١١٠٧٠)، وابن حبان (٨/ ٣٤٣)، (٣٥٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) حسن: أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: فضل علي بن أبي طالب، حديث (١١٧)، وأحمد (١/ ٩٩)، (٧٧٨)، والنسائي في الكبرى (٥/ ١٥٢)، (٨٥٣٦)، وانظر صحيح ابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه أنهﷺ دعى لعلى فقال: «اللهم أذهب عنه الحر والبرد».

يَتَوَكَّلُونَ»[(١)]. ومن رجح التداوى قال: إنَّه حال النبيِّ ﷺالذى كان يُداوم عليه، وهو لا يفعلُ إلا الأفضل، وحمل الحديث على الرُّقى المكروهة التى يُخشى منها الشركُ بدليل أنه قرنها بالكى والطِّيرة وكلاهما مكروه.

ومنها ما يَخرقُهُ لقليلٍ من [العامة]، كحصول الرِّزق لمن ترك السعى فى طلبه، فمن رَزَقه اللَّهُ صدق يقين وتوكل، وعلمَ من اللَّه أنه يَخرقُ له العوائد، ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة فى طلب الرزق ونحوه جاز له ترك الأسباب ولم يُنكر عليه ذلك، وحديث عمر هذا الذى نتكلم عليه يدلُّ على ذلك، ويدلُّ على أنَّ الناس إنما يُؤتون مِن قلَّة تحقيق التوكُّل، ووقوفهم من الأسباب الظاهرة بقلوبهم ومساكنتهم لها، فلذلك يُتعبون أنفسهم فى الأسباب، ويجتهدون فيها غاية الاجتهاد، ولايأتيهم إلا ما قُدِّر لهم، فلو حقَّقوا التوكُّل على اللَّه بقلوبهم، لساقَ اللَّه إليهم أرزاقهم مع أدنى سببٍ، كما يسوقُ إلى الطير أرازاقها بمجرَّدِ الغدوِّ والرواح، وهو نوعٌ من الطَّلب والسَّعي، لكنه سعيٌ يسير. وربما حُرم الإنسان رزقه أو بعضه بذنب يُصيبه، كما فى حديث ثوبان، عن النبيِّ ﷺقال: «إِنَّ العَبْدَ ليُحرَمُ الرِّزقَ بالذَّنبِ يُصيبه»[(٢)].

وفى حديث جابر، عن النبى ﷺ: «إنَّ نَفسًا لن تمُوتَ حَتَّى تَستَكْمِلَ رِزْقَهَا، فاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِى الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا ما حَرُم»[(٣)]. وقال عمر: بين العبد وبين رِزقه حِجاب، فإن قنع ورضيت نفسه، أتاه رزقُه، وإن اقتحم وهتك الحجاب، لم يزد فوقَ رزقه. وقال بعض السلف: توكل تُسَقْ إليك الأرزاق بلا تعب، ولا تَكَلُّف. قال سالم بن أبى الجعد: حُدِّثْتُ أن عيسى [ابن مريم] عليه السلام كان يقول: اعملوا للَّه، ولا تعملوا لبطونكم، وإياكم وفضول الدنيا فإن فضول الدنيا عند اللَّه رجز، هذه طيرُ السماء تغدو وتروح ليس معها من أرازاقها شيءٌ، لا تحرث ولا تحصد اللَّه يرزقها، فإن قلتُم: إن بطوننا أعظم من بطون الطير، فهذه الوحوش من البقر والحمير وغيرها تغدو وتروح ليس معها من أرزاقها شيءٌ لاتحرث ولا تحصد، اللَّه يرزقها، خرَّجه ابن أبى الدنيا.

وخرَّج بإسناده عن ابن عباس قال: كان عابدٌ يتعبد فى غارٍ، فكان غرابٌ يأتيه كلَّ يوم برغيف يجد فيه طَعْمَ كلِّ شيءٍ حتى مات ذلك العابد. وعن سعيد بن عبد العزيز، عن بعض

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: من لم يرق، حديث (٥٧٥٢)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، حديث (٢٢٠)، والترمذي (٢٤٤٦)، وأحمد (١/ ٢٧١)، (٢٤٤٨)، وابن حبان (١٤/ ٣٣٩)، (٦٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٣٧٨)، (٧٦٠٤) من حديث ابن عباس.

(٢) ضعيف: سبق تخريجه.

(٣) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: التجارات، باب: الاقتصاد في طلب المعيشة، حديث (٢١٤٤)، وانظر صحيح الجامع (٢٧٤٢).

مشيخة دمشق، قال: أقامَ إلياسُ هاربًا من قومه فى جبل عشرين ليلة، - أو قال: أربعين - تأتيه الغربان برزقه. وقال سفيان الثوري: قرأ واصلٌ الأحدب هذه الآية: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات :٢٢]، فقال: ألا إن رزقى فى السماء وأنا أطلبه فى الأرض؟ فدخل خَرِبةً، فمكث ثلاثًا لا يُصيب شيئًا، فلمَّا كان اليومُ الرابع، إذا هو بدَوخلةٍ من رُطبٍ، وكان له أخٌ أحسن نيةً منه، فدخل معه، فصارتا دوخلتين، فلم يزل ذلك دأبهما حتَّى فرق الموتُ بينهما.

ومن هذا الباب من قوى توكُّله على اللَّه ووثوقه به، فدخل المفاوزَ بغير زاد، فإنَّه يجوز لمن هذه صفته دونَ من لم يبلغ هذه المنزلة، وله فى ذلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام، حيث ترك هاجرَ وابنها إسماعيل بوادٍ غير ذى زرع، وترك عندهما جرابًا فيه تمرٌ وسِقاءً فيه ماء، فلمَّا تبعته هاجر، وقالت له: إلى من تَدعنا؟ قال لها: إلى اللَّه، قالت: رضيتُ باللَّه، وهذا كان يفعله بأمر اللَّه ووحيه، فقد يَقذف اللَّه فى قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقِّ ما يعلمون أنه حقٌّ، ويثقون به. قال المروذي: قيل لأبى عبد اللَّه: أيُّ شيءٍ صدقُ التوكل على اللَّه؟ قال: أن يتوكَّلَ على اللَّه، ولا يكون فى قلبه أحدٌ من الآدميين يطمع أن يجيئه بشيء، فإذا كان كذا، كان اللَّه يرزقه، وكان متوكِّلاً. قال: وذكرتُ لأبى عبد اللَّه التوكُّل، فأجازه لمن استعمل فيه الصدق. قال: وسألت أبا عبد اللَّه عن رجل جلس فى بيته، ويقول: أجلس وأصبر ولا أُطلع على ذلك أحدًا، وهو يقدر أن يحترف، قال: لو خرج فاحترف كان أحبَّ إليَّ، وإذا جلسَ خفت أن يُخرجه إلى أن يكون يتوقع أن يرسل إليه بشيء، قلت: فإذا كان يبعث إليه بشيء، فلا يأخذ؟ قال: هذا جيد. وقلت لأبى عبد اللَّه: إنَّ رجلاً بمكة قال: لا آكل شيئًا حتى يطعموني، ودخل فى جبل أبى قبيس، فجاء إليه رجلان وهو متَّزرٌ بخرقةٍ، فألقيا إليه قميصًا، وأخذا بيديه فألبساه القميص، ووضعا بين يديه شيئًا، فلم يأكل حتى وضعا مفتاحًا من حديد فى فيه، وجعلا يدُسَّان فى فمه فضحك أبو عبد اللَّه وجعل يعجب. وقلت لأبى عبد اللَّه: تركَ البيع والشراء، وجعل على نفسه أن لا يقع فى يده ذهبٌ ولا فضةٌ، وترك دُورَه لم يأمر فيها بشيء، وكان يمرُّ فى الطريق فإذا رأى شيئًا مطروحًا أخذه ممَّا قد أُلقي. قال المروذي: فقلت للرجل: مالك حجة على هذا غير أبى معاوية الأسود، قال: بل أويس القرني، وكان يمرُّ بالمزابل فيلتقط الرِّقاع، قال: فصدَّقه أبو عبد اللَّه، وقال: قد شدَّد على نفسه. ثم قال: قد جاءنى البقليُّ ونحوه، فقلت لهم: لو تعرضَّتُم للعمل تُشهرون أنفسَكم، قال: وأيش نُبالى من الشهرة؟! وروى أحمد بن الحسين بن حسان عن أحمد أنه سئل عن رجل يخرج إلى مكة بغير زادٍ، قال: إن كنتَ تطيق وإلا فلا، إلا بزاد وراحلة، لا تُخاطر. قال أبو بكر الخلال: يعنى إن أطاق وعلم أنه يقوى على ذلك، ولا يسأل، ولا تَستشرفُ نفسه لأن يأخذ ولا يُعطى فيقبل، فهو متوكل على الصدق، وقد أجاز العلماء التوكل على الصدق. قال: وقد حج أبو عبد اللَّه وكفاه فى حجته أربعة عشر درهمًا. وسئل إسحاق بن راهويه: هل للرجل أن يدخل المفازة

بغير زادٍ؟ فقال: إن كان [الرجلُ] مثل عبد اللَّه بن منير، فله أن يدخل المفازة بغير زاد، وإلا لم يكن له أن يدخل، ومتى كان الرجل ضعيفًا وخشى على نفسه أن لا يصبر، أو يتعرَّض للسؤال أو أن يقع فى الشكِّ والتسخُّط، لم يجز له ترك الأسباب حينئذٍ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب وعلى من دخل المفازة بغير زاد، وخشى عليه التعرُّض للسؤال. وقد روى عن ابن عباس [1]، قال: كان أهل اليمن يَحُجُّون ولا يتزوَّدون ويقولون: نحن متوكِّلون، فيحجُّون فيأتون مكة فيسألون الناس، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، وكذا قال مجاهد، وعكرمة، والنخعي، وغير واحد من السلف، فلا يُرخَّص فى ترك [السبب] بالكلية إلا لمن انقطع قلبُه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية.

وقد روى عن أحمد: أنه سئل عن التوكل، فقال: قطع الاستشراف باليأس من الخلق، فسُئل عن الحُجة فى ذلك، فقال: قول إبراهيم عليه السلام لما عرض له جبريل وهو يُرمى فى النار، فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا [2].

وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكل حالٍ، فإنه سُئل عمَّن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكلت على اللَّه، فقال: ينبغى للناس كلهم أن يتوكلوا على اللَّه، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب. وروى الخلال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد فى بيته زعم أنه يثق باللَّه، فيأتيه برزقه، قال: إذا وثق باللَّه حتى يعلم منه أنه [قد] وثق به، لم يمنعه شيءٌ أراده، لكن لم يفعل هذا الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجرون أنفسهم، وكان النبى ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتى يرزقنا اللَّه عز وجل، وقال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:١٠]، ولا بد من طلب المعيشة. وقد روى عن بشر ما يُشعر بخلاف هذا، فروى أبو نعيم فى «الحلية» أن بشرًا سُئل عن التوكُّل، فقال: اضطرابٌ بلا سكون، وسكون بلا اضطراب، فقال له السائل: فسِّره لنا حتَّى نفقه، قال: بشر: اضطراب بلا سكون، رجل يضطرب بجوارحه، وقلبه ساكن إلى اللَّه، لا إلى عمله، وسكون بلا اضطراب، فرجل ساكنٌ إلى اللَّه بلا حركة، وهذا عزيزٌ، وهو من صفات الأبدالِ. وبكل حال، فمن لم يصل إلى هذه المقامات العالية، فلا بد له من معاناة الأسباب لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبى ﷺ: «كَفَى بالمرءِ إثمًا أَنْ يُضيِّعَ مَن يَقُوتُ» [3]. وكان بشرٌ

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة:١٩٧]، حديث (١٥٢٣)، وأبو داود (١٧٣٠).
(٢) ضعيف: أخرجه ابن جرير (١٧/ ٤٥)، قلت: وفيه جهالة.
(٣) حسن لغيره: أخرجه أبو داود في كتاب: الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث (١٦٩٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، (٦٤٩٥)، وابن حبان (١٠/ ٥١)، (٤٢٤٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٧٥)، (١٥١٥)، والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧٤)، (٩١٧٧)، وانظر صحيح الترغيب (١٩٦٥).

يقول: لو كان لى عيالٌ لعملتُ واكتسبتُ. وكذلك من ضيَّع بتركه الأسباب حقًا له، ولم يكن راضيًا بفوات حقه، فإنَّ هذا عاجزٌ مفرِّطٌ، وفى مثل هذا جاء قول النبى ﷺ: «المؤمنُ القَوِيُّ خَيرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَير، احْرِصْ عَلَى مَا ينفَعُكَ، واسْتَعِن بِاللَّهِ ولا تَعْجز، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيءٌ فَلا تَقُولَنَّ: لَو أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّر اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ الَّلو تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطَانِ». خرَّجه مسلمٌ بمعناه من حديث أبى هريرة[١]. وفى «سنن أبى داود»[٢] عن عوف بن مالك أن النبى ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضى عليه لمَّا أدبر: حسبُنا اللَّه ونعم الوكيل، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى العَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيكَ بِالكَيسِ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُل: حَسْبِيَ اللَّه وَنِعمَ الوَكِيلُ».

وخرَّج الترمذي[٣] من حديث أنس قال: قال رجل: يا رسول اللَّه، أعقلها وأتوكل، أو أُطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل». وذكر عن يحيى القطان أنه قال: هو عندى حديث منكر، وخرَّجه الطبرانى من حديث عمرو بن أمية، عن النبى ﷺ[٤]، وروى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة، عن ابن عائذ، أن النبى ﷺ قال: «إن التوكل بعد الكيس»[٥] وهذا مرسل، ومعناه أن الإنسان يأخذ بالكَيْس، والسعى فى الأسباب المباحة، ويتوكَّلُ على اللَّه بعد سعيه، وهذا كله إشارة إلى أن التوكل لا يُنافى الإتيان بالأسباب بل قد يكون جمعهما أفضلَ. قال معاوية بن قرة: لقى عمرُ بن الخطاب ناسًا من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكِّلون، قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكل الذى يُلقى حبَّه فى الأرض، ويتوكَّل على اللَّه عز وجل.

قال الخلال: أخبرنا محمد بن أحمد بن منصور قال: سأل المازنى بشر بن الحارث عن التوكل فقال: المتوكل لا يتوكَّل على اللَّه ليُكفي، ولو حلَّت هذه القصة فى قلوب المتوكلة، لضجُّوا إلى اللَّه بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يَحُلُّ بقلبه الكفاية من اللَّه تبارك وتعالى فيصدق اللَّه عز وجل فيما ضمن. ومعنى هذا الكلام: أن المتوكل على اللَّه حق التوكل لا يأتى بالتوكل، ويجعله سببًا لحصول الكفاية له من اللَّه بالرزق وغيره، فإنه لو فعل ذلك، لكان كمن أتى بسائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها، وهذا نوعُ نقص فى تحقيق التوكل. وإنما

---

(١) صحيح: سبق تخريجه.

(٢) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: الرجل يحلف على حقه، حديث (٣٦٢٧)، وأحمد (٦/ ٢٤)، (٢٤٠٢٩)، والنسائي في الكبرى (٦/ ١٦٠)، (١٠٤٦٢)، وانظر ضعيف الجامع (١٧٥٩).

(٣) حسن: أخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: منه، حديث (٢٥١٧)، وانظر صحيح الجامع (١٠٦٨).

(٤) حسن: أخرجه ابن حبان (٢/ ٥١٠)، (٧٣١)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٧٢٢)، (٦٦١٦)، وقال الشيخ الأرناؤوط: حديث حسن.

(٥) مرسل: ذكره المتقي الهندي في كنز العمل (٥٦٩٦)، وقال: رواه الديلمي عن عائذ بن قريظ، قلت: وهو مرسل.

المتوكل حقيقة من يعلم أن اللَّه قد ضمن لعبده رزقه وكفايته، فيصدق اللَّه فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب فى استجلاب الرزق به، والرزق مقسوم لكلِّ أحد من برٍّ وفاجر، مؤمن وكافر، كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود:٦]، هذا مع ضعف كثير من الدواب وعجزها عن السعي فى طلب الرزق، قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن دَآبَّةٍ لَّا تَحۡمِلُ رِزۡقَهَا ٱللَّهُ يَرۡزُقُهَا وَإِيَّاكُمۡۚ﴾ [العنكبوت:٦٠]. فما دام العبد حيًا فرزقه على اللَّه، وقد يُيسره اللَّه له بكسب وبغير كسب، فمن توكَّل على اللَّه لطلب الرزق، فقد جعل التوكُّل سببًا وكسبًا، ومن توكَّل عليه لثقته بضمانه، فقد توكل عليه ثقة به وتصديقًا، وما أحسنَ قول مثنَّى الأنبارى وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمِّين، فتكونوا للضامن متَّهمين، وبرزقه غير راضين. واعلم أن ثمرة التوكل الرِّضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى اللَّه ورضى بما يقضيه له، ويختاره، فقد حقق التوكل عليه، ولذلك كان الحسنُ والفضيل وغيرهما يُفسِّرون التوكل على اللَّه بالرضا.

قال ابنُ أبى الدنيا: بلغنى عن بعض الحكماء قال: التوكل على ثلاث درجاتٍ: أولها: ترك الشكاية. والثانية: الرضا. والثالثة: المحبة. فترك الشكاية درجة الصبر، والرضا سكون القلب بما قسم اللَّه له، وهى أرفع من الأولي، والمحبة أن يكون حبُّه لما يصنع اللَّه به، فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهي.

فالمتوكل على اللَّه إن صَبَرَ على ما يقدره اللَّه له من الرزق أو غيره، فهو صابر، وإن رضى بما يُقدر له بعد وقوعه فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيارٌ بالكلية ولا رضا إلا فيما يقدر له، فهو درجة المحبين العارفين، كما كان عمر بنُ عبد العزيز يقول: أصبحت وما لى سرور إلا [في] مواضع القضاء والقدر.

* * *

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ شَرَائِعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا، فَبَابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

خَرَّجَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِهَذَا اللَّفْظِ(١)

وخرَّجه الترمذي، وابنُ ماجه، وابن حبان فى «صحيحه»(٢) بمعناه، وقال الترمذي: حسن غريب، وكُلُّهم خرَّجه من رواية عمرو بن قيس الكندي، عن عبد اللَّه ابن بُسر.

وخرَّج ابن حبَّان فى «صحيحه» وغيره من حديث معاذ بن جبل، قال: آخرُ ما فارقتُ عليه رسولَ اللَّهِ ﷺ أن قلتُ له: أيُّ الأعمال خيرٌ وأقرب إلى اللَّه؟ قال: «أن تموتَ ولسانُكَ رَطْبٌ من ذكر اللَّه عز وجل». وقد سبق فى هذا الكتاب مفرقًا ذكرُ كثيرٍ من فضائل الذكر، ونذكر هاهنا فضل إدامته، والإكثار منه. قد أمر اللَّه سبحانه المؤمنين بأن يذكروه ذكرًا كثيرًا، ومَدَحَ من ذكره كذلك؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤١-٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال:٤٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٣٥]، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]. وفى «صحيح مسلم»(٣) عن أبى هريرة أن رسول اللَّه ﷺ مرَّ على جبل يقال له: جُمدان، فقال: «سيروا فهذا جُمدان، قد سبق المُفرِّدون». قالوا: ومن المفرِّدون يا رسول اللَّه؟ قال: «الذاكرون اللَّهَ كثيرًا والذاكرات».

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «سبق المفردون»، قالوا: وما المفردون؟ قال: «الذين يُهْتَرونَ فى ذكر اللَّه»(٤).

وخرَّجه الترمذى وعنده: قالوا: يا رسول اللَّه، وما المفردون؟ قال: «المُستَهْتِرُون فى ذكرِ

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء في فضل الذكر، حديث (٣٣٧٥)، وابن ماجه (٣٧٩٣)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، (١٧٧١٦) واللفظ له، وابن حبان (٣/ ٩٦)، (٨١٤)، وانظر صحيح الترغيب (١٤٩١).

(٢) حسن صحيح: أخرجه ابن حبان (٣/ ٩٩)، (٨١٨)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٩٣)، (١٨١)، وانظر صحيح الترغيب (١٤٩٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: الحث على ذكر الله، حديث (٢٦٧٦).

(٤) صحيح: أخرجه أحمد (٢/ ٣٢٣)، (٨٢٧٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٦٧٣)، (١٨٢٣)، وانظر الصحيحة (١٣١٧).

اللَّه يَضعُ الذِّكر عنهم أثقالهم، فيأتون يوم القيامة خفافًا» [(١)] . وروى موسى بن عبيدة، عن أبى عبد اللَّه القرَّاظ، عن معاذ بن جبل قال: بينما نحن مع رسول اللَّه ﷺ نسير بالدفِّ من جُمدان إذ استنبه، فقال: «يا معاذُ، أين السابقون؟» فقلت: قد مضوا، وتخلَّف ناسٌ. فقال: «يا معاذ إنَّ السابقين الذى يُستَهتَرون بذكر اللَّه عز وجل» خرَّجه جعفر الفريابي [(٢)] . ومن هذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين فى هذا الحديث، فإنه لمَّا سبق الركب، وتخلف بعضهم، نبه النبى ﷺ على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يُديمون ذكر اللَّه، ويُولَعون به، فإنَّ الاستهتار بالشيء: هو الولوع به، والشغفُ، حتى لا يكاد يُفارِق ذكره، وهذا على رواية من رواه «المستهترون» ورواه بعضُهم، فقال فيه: «الذين أُهتِروا فى ذكر اللَّه»، وفسر ابن قتيبة الهترَ بالسَّقْطِ فى الكلام، كما فى الحديث: «المستبَّانِ شَيطَانَانِ يَتَكَاذَبَانِ وَيَتَهَاتَرَانِ» [(٣)] .

قال: والمراد من هذا الحديث من عُمِّر وخَرِفَ فى ذكر اللَّه وطعاته، قال: والمراد بالمفرِّدين على هذه الرواية من انفرد بالعمر عن القرن الذى كان فيه، وأما على الرواية الأولي، فالمراد بالمفردين المتخلين من الناس بذكر اللَّه تعالي، كذا قال، ويحتمل - وهو الأظهر - أن المراد بالانفراد على الروايتين الانفراد بهذا العمل وهو كثرة الذكر دون الانفراد الحسي، إما عن القرن أو عن المخالطة، واللَّه أعلم. ومن هذا المعنى قولُ عمرَ ابن عبد العزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بعيرُه، وإنما السابق من غُفر له. وبهذا الإسناد عن النبى ﷺ قال: «من أحبَّ أن يرتع فى رياض الجنة فليُكثر ذكر اللَّه عز وجل» [(٤)] .

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي، وابنُ حبان فى «صحيحه» من حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول اللَّه ﷺ قال: «استكثروا من الباقيات الصالحات»، قيل: وما هُنَّ يا رسول اللَّه؟ قال: «التكبيرُ، وَالتسبِيحُ، وَالتهلِيلُ، والحمدُ للَّه، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ» [(٥)] . وفى «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبى سعيد الخدرى أيضًا عن النبى ﷺ قال: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُون» [(٦)] .

---

(١) منكر: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية، حديث (٣٥٩٦)، وانظر الضعيفة (٢٠١٦).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٧)، (٣٢٦)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٧٥٨)، وقال: رواه الطبراني وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، وقال ابن الأثير: اهتر بالشيء واستهتر به أي ولع به ولم يذكر سواه.

(٣) صحيح: أخرجه أحمد (٤/ ١٦٢)، (١٧٥٢٢)، وانظر صحيح الجامع (٦٦٩٦) من حديث عياض، والمستبان: الذي يسب كلٌ منهما الآخر ويدعي خطأه.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٧)، (٣٢٦)، وقد تقدم.

(٥) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٧٥)، (١١٧٣١)، وابن حبان (٣/ ١٢١)، (٨٤٠)، وانظر ضعيف الجامع (٨٢٨).

(٦) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٦٨)، (١١٦٧١)، وابن حبان (٣/ ٩٩)، (٨١٧)، وضعفه الشيخ الأرناؤوط.

وروى أبونعيم في «الحلية»[(١)] من حديث ابن عباس مرفوعًا: «اذكروا ذكرًا يقول المنافقون: إنكم تُراءون».

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه سئل: أيُّ العباد أفضل درجة عند اللَّه يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون اللَّه كثيرًا»، قيل: يا رسول اللَّه، ومن الغازي في سبيل اللَّه؟ قال: «لو ضربَ بسيفه في الكفَّار والمشركين حتى ينكسر، ويتخضَّب دمًا، لكان الذاكرون للَّه أفضل منه درجةً»[(٢)].

وخرَّج الإمام أحمد[(٣)] من حديث سهل بن معاذ [عن أبيه]، عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله فقال: أيُّ الجهاد أعظم أجرًا يا رسول اللَّه؟ قال: «أكثرهم للَّه ذكرًا»، قال: فأي الصائمين أعظم؟ قال: «أكثرهم للَّه ذكرًا»، ثم ذكر لنا الصلاة والزكاة والحج والصدقة كلٌّ رسول اللَّه ﷺ يقول: «أكثرهم للَّه ذكرًا»، فقال أبو بكر: يا أبا حفص، ذهب الذاكرون بكلِّ خيرٍ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أجل». وقد خرَّجه ابن المبارك وابن أبي الدنيا من وجوه أُخَر مرسلة بمعناه[(٤)]. وفي «صحيح مسلم»[(٥)] عن عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه. وقال أبو الدرداء: الذين لا تزال ألسنتهم رطبةً من ذكر اللَّه، يدخل أحدهم الجنة وهو يضحك، وقيل له: إن رجلاً أعتق مائة نسمة، فقال: إن مائة نسمة من مالِ رجلٍ كثيرٌ، وأفضلُ من ذلك إيمانٌ ملزومٌ بالليل والنَّهار، وأن لايزال لسانُ أحدكم رطبًا من ذكر اللَّه عزوجل. وقال معاذ: لأن أذكر اللَّه من بُكْرَةٍ إلى الليل أحبُّ إليَّ من أن أحملَ على جياد الخيل في سبيل اللَّه من بكرة إلى الليل. وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران:١٠٢] قال: أن يُطاع فلا يُعصي، ويُذكر فلا يُنسي، ويُشكر فلا يُكفر، وخرَّجه الحاكم مرفوعًا وصححه والمشهور وقفه[(٦)]. وقال زيد بن أسلم: قال موسى عليه السلام: يا ربِّ قد أنعمتَ عليَّ كثيرًا، فدُلني على أن أشكرك كثيرًا، قال: اذكُرني كثيرًا، فإذا ذكرتني كثيرًا، فقد شكرتني، وإذا نسيتني فقد كفرتني. وقال الحسن: أحب عباد اللَّه إلى اللَّه أكثرهم له ذكرًا وأتقاهم قلبًا. وقال أحمد بن أبي الحواري: حدثني أبو المخارق قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مررت ليلة أسرى بي برجل مُغيَّبٍ في نور العرش، فقلت: من هذا؟ ملكٌ؟ قيل: لا.

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/ ٨٠)، وقلت: وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو متروك.

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: منه، حديث (٣٣٧٦)، وأحمد (٣/ ٧٥)، (١١٧٣٨)، وأبو يعلى (٢/ ٥٣٠)، (١٤٠١)، وانظر ضعيف الترغيب (٨٩٨).

(٣) ضعيف: أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨)، (١٥٦٥٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٨٦)، (٤٠٧)، وانظر ضعيف الترغيب (٩٠٦).

(٤) مرسل: أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤٢٩) من حديث أبي سعيد المقبرى مرسلاً.

(٥) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).

(٦) صحيح: سبق تخريجه.

قلت: نبيٌّ؟ قيل: لا. قلت: من هو؟ قال: هذا رجل كان لسانه رطبًا من ذكر اللَّه، وقلبُهُ معلق بالمساجد، ولم يستسبَّ لوالديه قطّ» [(١)].

وقال ابن مسعود: قال موسى عليه السلام: ربِّ أيُّ الأعمال أحبُّ إليك أن أعمل به؟ قال: تذكرني فلا تنساني. وقال أبو إسحاق عن ميثم: بلغني أن موسى عليه السلام قال: ربِّ أيُّ عبادك أحب إليك؟ قال: أكثرهم لي ذكرًا. وقال كعب: من أكثر ذكر اللَّه، برئ من النفاق، ورواه مؤمَّل، عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا [(٢)].

وخرَّج الطبراني بهذا الإسناد مرفوعًا: «مَن لم يكثر ذكر اللَّهِ فقد برئ مِن الإيمان» [(٣)]. ويشهد لهذا المعنى أن اللَّه تعالى وصفَ المنافقينَ بأنَّهم لا يذكرون اللَّهَ إلا قليلاً، فمن أكثر ذكرَ اللَّهِ، فقد بايَنَهُم في أوصافهم، ولهذا ختمت سورة المنافقين بالأمر بذكر اللَّهِ، وأن لا يُلهي المؤمن عن ذلك مالٌ ولا ولدٌ، وأن من ألهاه ذلك عن ذكر اللَّه، فهو من الخاسرين.

قال الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه: علامة حبِّ اللَّه كثرةُ ذكره، فإنك لن تحب شيئًا إلا أكثرت ذكره.

قال فتح الموصلي: المحبُّ للَّه لا يَغفُلُ عن ذكر اللَّه طرفة عين، قال ذو النون: من اشتغل قلبه ولسانه بالذكر قذف اللَّه في قلبه نور الاشتياق إليه. قال إبراهيم بن الجنيد: كان يُقال: من علامة المحب للَّه دوام الذكر بالقلب واللسان، وقلَّما وَلِعَ [المرء] بذكر اللَّه عز وجل إلا أفاد منه حب اللَّه، وكان بعض السلف يقول في مناجاته: إذا سئم البطالون من بطالتهم، فلن يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك. قال أبو جعفر المحوَّلي: وليُّ اللَّه المحب للَّه لا يخلو قلبه من ذكر ربه، ولا يسأمُ من خدمته. وقد ذكرنا قول عائشة: كان النبي ﷺ يذكر اللَّه على كل أحيانه، والمعنى في حال قيامه ومشيه، وقعوده واضطجاعه، وسواء كان على طهارةٍ أو على حدث. وقال مِسعر: كانت دوابُّ البحر في البحر تسكُن ويوسف عليه السلام في السجن لا يسكن عن ذكر اللَّه عز وجل. وكان لأبي هريرة خيطٌ فيه ألفا عُقداة فلا يُنام حتى يسبح به. وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن فلما مات وضع على سريره ليغسل، فجعل يشير بأصبعه يُحركها بالتسبيح. وقيل لعمير بن هانئ: ما نرى لسانك يفتر فكم تُسبِّح كل يوم؟ قال: مائة ألف تسبيحة، إلا أن تُخطئ الأصابع، يعني أنه يعد

---

(١) منكر: ذكره المنذري في الترغيب (٢/ ٣٩٥)، وقال: رواه ابن أبي الدنيا وهو مرسل، وانظر ضعيف الترغيب (٨٩٥).

(٢) ضعيف: أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ١٧٢)، (٩٧٤)، وانظر الضعيفة (٥١٢١).

(٣) موضوع: ذكره الهيثمي في المجمع (١٦٧٨٥)، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه محمد ابن سهل بن المهاجر عن مؤمل بن إسماعيل وفي الميزان: محمد بن سهل عن مؤمل يروي الموضوعات، وانظر الضعيفة (٨٩٠).

ذلك بأصابعه. وقال عبد العزيز بن أبى رواد: كانت عندنا امرأة بمكة تسبح كل يوم اثنى عشر ألف تسبيحة، فماتت فلما بلغت القبر، اختُلِست من بين أيدى الرجال. كان الحسن البصرى كثيرًا ما يقول إذا لم يُحدث، ولم يكن له شغل: سبحان اللَّه العظيم، فذكر ذلك لبعض فقهاء مكة، فقال: إن صاحبكم لفقيه، ما قالها أحدٌ سبعَ مرَّاتٍ إلا بنى له بيتٌ فى الجنة. وكان عامةُ كلام ابن سيرين: سبحان اللَّه العظيم، سبحان اللَّه وبحمده. كان المغيرة بن حكيم الصنعانى إذا هدأت العيون نزل إلى البحر وقام فى الماء يذكراللَّه مع دواب البحر. نام بعضُهم عند إبراهيم بن أدهم قال: فكنتُ كلَّما استيقظتُ من الليل وجدتُه يذكر اللَّه فأغتمَّ، ثم أُعزِّى نفسى بهذه الآية: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة :٥٤].

المحبُّ اسم محبوبه لايغيب عن قلبه، فلو كُلِّف أن ينسى تذكُّره لماقدر، ولو كلف أن يكف عن ذكره بلسانه لما صبر:

كَيفَ يَنْسَى المُحبُّ ذكرَ حَبِيبٍ اسْـمُـهُ فـى فـؤَادِهِ مَـكْـتُـوبُ

كان بلالٌ كلَّما عذبه المشركون فى الرمضاء على التوحيد يقول: أحد أحد، فإذا قالوا له: قل اللات والعُزَّى قال: لا أحسنه.

يُـرادُ مِـنَ الـقـلـبِ نِـسـيـانُـكُـم وتَـأبَـى الـطِّـبـاعُ عَـلَـى الـنَّـاقِـلِ

كلما قويت المعرفة صار الذكر يجرى على لسان الذاكر من غير كلفة، حتى كان بعضهم يجرى على لسانه فى منامه: اللَّه اللَّه، ولهذا يُلهم أهلُ الجنة التسبيح، كما يُلهمون النفس، وتصيرُ «لا إله إلا اللَّه» لهم كالماء البارد لأهل الدنيا، كان الثورى ينشد:

لا لأنِّـى أنـسـاكَ أُكـثـرُ ذِكـرا كَ ولـكـنْ بِـذاكَ يَـجـرى لِـسـانِي

إذا سمع المحب ذكر اسم حبيبه من غيره زاد طربه، وتضاعف قلقه، قال النبى ﷺ لابن مسعودٍ: «اقرأ عليَّ القرآن»، قال: أقرأ عليك وعليك أُنزل؟ قال: «إنى أحبُّ أن أسمعه من غيري»، فقرأ عليه ففاضت عيناه [(١)].

سمع الشبلى قائلا يقولُ: يا اللَّه، يا جوادُ، فاضطرب:

وداعٍ دعا إذ نَحْنُ بالخَيفِ مِن مِنى فهيَّج أشجانَ الفُؤادَ وما يَدري
دَعا باسمِ لَيلَى غيرَها فكأنَّما أَطارَ بِليلى طائرًا كان فى صدري

النبض ينزعج عند ذكر المحبوب:

إذا ذُكِر المحبوب عندَ حبيبه تـرنَّـحَ نَـشـوانٌ وحَـنَّ طَـرُوبُ

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: فكيف إذا جئنا من كل أمه بشهيد، حديث (٤٥٨٢)، ومسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل استماع القرآن، حديث (٨٠٠) (٢)، وأبو داود (٣٦٦٨)، والترمذي (٣٠٢٥) من حديث ابن مسعود.

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وإنِّي لَتَعْرُونِي لِذكْراكِ هِزَّةٌ ... كَما انتفضَ العُصفورُ بَلَّله القَطرُ

أحد السبعة الذين يُظلهم اللَّه فى ظله يوم لا ظل إلا ظله: «رجلٌ ذكر اللَّه خاليًا ففاضَتْ عَيناهُ».

قال أبو الجلد: أوحى اللَّه عز وجل إلى موسى عليه السلام: إذا ذكرتنى فاذكرنى وأنت تنتفض أعضاؤك، وكن عند ذكرى خاشعًا مطمئنًا، وإذا ذكرتنى فاجعل لسانك من وراء قلبك. وصف على يومًا الصحابة فقال: كانوا إذا ذكروا اللَّه مادوا كما يميد الشجرُ فى اليوم الشديد الريح، وجرت دموعهم على ثيابهم. قال زهير البابي: إن للَّه عبادًا ذكروه، فخرجت نفوسهم إعظامًا واشتياقًا، وقوم ذكروه فوجلت قلوبهم فرقًا وهيبة، فلو حُرِّقوا بالنار لم يجدوا مسَّ النار، وآخرون ذكروه فى الشتاء وبرده، فارفضُّوا عرقًا من خوفه، وقومٌ ذكروه فحالت ألوانهم غبرًا، وقومٌ ذكروه فجفت أعينهم سهرًا. صلى أبو يزيد الظهر، فلما أراد أن يُكبِّر لم يقدر إجلالاً لاسم اللَّه، وارتعدت فرائصه حتى سمعت قعقعة عظامه. كان أبو حفص النيسابورى إذا ذكر اللَّه تغيَّرت عليه حاله حتى يرى ذلك جميع من عنده، وكان يقول: ما أظن محقًا يذكر اللَّه عن غير غفلة، ثم يبقى حيًا إلا الأنبياء، فإنَّهم أيدوا بقوة النبوة وخواص الأولياء بقوة ولايتهم.

إذا سمعتْ باسم الحبيب تقعقعت ... فاصلها من هولِ ما تَتذَكَّرُ

وقف أبو يزيد ليلة إلى الصباح يجتهد أن يقول: لا إله إلا اللَّه، فما قدر إجلالاً وهيبة، فلما كان عند الصباح نزل، فبال الدَّم.

وما ذكرتكم إلا نسيتكم ... نسيانَ إجلالِ لا نِسيانَ إهمالِ

إذا تذكرت مَنْ أنتُم وكيف أنا ... أَجْلَلتُ مِثلَكُم يَخْطُر على بالي

الذكر لذَّة قلوب العارفين قال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨]. قال مالك بن دينار: ما تلذَّذ المتلذذون بمثل ذكر اللَّه عز وجل.

وفى بعض الكتب السالفة: يقول اللَّه عز وجل: معشر الصدِّيقين، بى فافرحوا، وبذكرى فتنعَّموا. وفى أثر آخر سبق ذكره: ويُنيبون إلى الذِّكر كما تُنيب النسورُ إلى وُكورها. وعن ابن عمر قال: أخبرنى أهلُ الكتاب أن هذه الأمة تُحبُّ الذِّكْرَ كما تُحبُّ الحمامةُ وكرَها، ولهُم أسرعُ إلى ذكر اللَّه مِنَ الإبل إلى وردها يوم ظِمئِها. قلوب المحبين لا تطمئن إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تَسكُنُ إلا برؤيته. قال ذو النون: ما طابتِ الدُّنيا إلا بذكره، ولا طابت

الآخرةُ إلا بعفوه، ولا طابت الجنة إلا برؤيته.

أبــدًا نــفــوس الــطَّــالــبــيــن إلــى طــلــولــكــم تــحِــنُّ
وكَــذَا الــقُــلُــوبُ بِــذِكــرِكُــم بَــعْــدَ الــمَــخَــافَــةِ تَــطــمــئــنُّ
جُــنَّــتْ بِــحُــبِّــكُــمُ وَمــمــنْ يَــهــوى الــحَــبــيــبَ ولا يُــجــنُّ؟
بِــحــيــاتِــكُــم يــا ســادَتــي جُــودُوا بِــوصْــلِــكُــم ومُــنُّــوا

قد سبق حديث: «اذكروا اللَّه حتى يقولوا: مجنونٌ»، ولبعضهم:

لــقــد أكــثــرتُ مــن ذِكــرا كَ حــتَّــى قِــيــلَ وَسْــوَاسُ

كان أبو مسلم الخولاني كثير الذكر، فرآه بعض الناس، فأنكر حاله فقال لأصحابه: أمجنون صاحبُكم؟ فسمعه أبو مسلم، فقال: لا يا أخي، ولكن هذا دواءُ الجنون.

وحُرمة الودِّ ما لى مِنكُم عِوَضٌ وليَسَ لى فى سِواكُم سَادتِى غَرَضُ
وقَدْ شَرَطْتُ على قومٍ صَحِبتُهُم بأنَّ قلبى لَكُمْ من دونِهم فرضُوا
ومِنْ حديثى بكُم قالوا: به مَرَضٌ فقُلْتُ: لا زالَ عنِّى ذلك المرضُ

المحبون يستوحشون من كلِّ شاغلٍ يشغل عن الذكر، فلا شيءَ أحبَّ إليهم من الخلوة بحبيبهم.

قال عيسى عليه السلام: يامعشر الحواريين، كلِّموا اللَّه كثيرًا، وكلموا الناس قليلاً. قالوا: كيف نكلِّم اللَّه كثيرًا؟ قال: اخلوا بمناجاته، اخلوا بدُعائه. وكان بعض السلف يُصلى كل يوم ألف ركعة حتى أُقعدَ من رجليه، فكان يصلى جالسًا ألف ركعة، فإذا صلى العصر احتبى واستقبل القبلة، ويقول: عجبتُ للخليقة كيف أَنِسَتْ بسواك، بل عجبتُ للخليقة كيف استنارت قلوبُها بذكر سواك. وكان بعضهم يصومُ الدَّهر، فإذا كان وقت الفطور قال: أحسُّ نفسى تخرُج لاشتغالى عن الذكر بالأكل.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحشُ وهو يقول: أنا جليسُ من ذكرنى ؟!

كتَمْتُ اسمَ الحبيب من العبادِ وَرَدَّدتُ الــصَّــبــابــةَ فــى فــؤادي
فَــواشَــوْقًــا إلــى بــلــدٍ خَــلِــيٍّ لعــلــى بــاسـم مَنْ أَهْوَى أُنــادي

فإذا قوى حالُ المحب ومعرفته لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلق بالمحل الأعلي، كما قال عليٌّ رضى اللَّه عنه فى وصفهم. صَحِبوا الدُّنيا بأجسادٍ أرواحُها معلقة بالمحلِّ الأعلى وفى هذا المعنى قيل:

جِسمى معى غير أنَّ الروحَ عندكم فالجِسمُ فى غُربةٍ والرُّوحُ فى وطن

وقال غيره:

ولقد جَعلتُك فى الفُؤاد مُحدِّثى   وأَبحْتُ جِسمى من أراد جُلوسي
فالجِسمُ منِّى للجَليس مُؤَانسٌ   وحَبيبُ قلبى فى الفؤاد أنيسي

وهذه كانت حالة الرسل والصدِّيقين، قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال :٤٥]. وفى الترمذي [١] مرفوعًا: «يقول اللَّه عز وجل: إن عبدى كلَّ عبدى الذى يذكرنى وهو مُلاقٍ قِرنَهُ».

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَـٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾ [البقرة :٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء :١٠٣] يعني: الصلاة فى حال الخوف، ولهذا قال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء :١٠٣]، وقال تعالى فى ذكر صلاة الجمعة: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال :٤٥]، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره.

ولهذا ورد فضل الذكر فى الأسواق ومواطن الغفلة كما فى «المسند»، والترمذى و«سنن ابن ماجه» عن عمر مرفوعًا: «مَن دخلَ سوقًا يُصاحُ فيها ويُباع، فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحيى ويُميت وهو حيّ لايموتُ بيده الخير وهُو على كلِّ شيءٍ قدير، كتب اللَّه له ألفَ ألف حسنة، ومحا عنه ألفَ ألف سيئة، ورفع له ألف ألفِ درجة» [٢].

وفى حديث آخر: «ذاكرُ اللَّه فى الغافلين كمثلِ المقاتل عن الفارِّين، وذاكرُ اللَّه فى الغافلين كمثل شجرة خضراءَ فى وسط شجر يابس» [٣]. قال أبو عبيدة بن عبد اللَّه بن مسعود: ما دام قلب الرجل يذكر اللَّه فهو فى صلاة، وإن كان فى السوق، وإن حرك به شفتيه فهو أفضل. وكان بعضُ السلف يقصد السوق ليذكر اللَّه فيها بين أهل الغفلة.

والتقى رجلان منهم فى السوق، فقال أحدهما لصاحبه: تعالَ حتَّى نذكر اللَّه فى غفلة الناس، فخلوا فى موضع، فذكرا اللَّه، ثم تفرَّقا، ثم ماتَ أحدهما، فلقيه الآخر فى منامه، فقال له: أشعرت أن اللَّه غفر لنا عشية التقينا فى السُّوق؟!

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الضيف، حديث (٣٥٨٠)، والشيباني في الأحاد والمثاني (٥/ ١٥١)، (٢٦٨٩)، وانظر ضعيف الجامع (١٧٥٠) من حديث عمارة بن زعكرة، وقرنه: أي عدوه.

(٢) حسن: سبق تخريجه.

(٣) ضعيف معضل: أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٩٤)، (٢٧٣)، والكبير (١٠/ ١٦)، (٩٧٩٧) مختصرًا من حديث ابن مسعود، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٨١) واللفظ له من حديث ابن عمر، وانظر ضعيف الترغيب (١٠٥١).

فصل

فى وظائف الذكر الموظفة فى اليوم والليلة

معلومٌ أن اللَّه عز وجل فرض على المسلمين أن يذكروه كلَّ يوم وليلة خمس مرات، بإقامة الصلوات الخمس فى مواقيتها المؤقتة، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكرًا يكونُ لهم نافلةً، والنافلةُ: الزيادة، فيكون ذلك زيادة عن الصلوات الخمس، وهو نوعان:

أحدهما: ما هو من جنس الصلاة، فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها، أو بعدها أو قبلها وبعدها سننًا، فتكون زيادةً على الفريضة، فإن كان فى الفريضة نقصٌ، جبر نقصها بهذه النوافل، وإلا كانت النوافل زيادةً على الفرائض.

وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة؛ لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر، فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحي. وبعضُ هذه الصلوات آكدُ من بعض، فآكدُها الوتر، ولذلك اختلف العلماء فى وجوبه، ثم قيام الليل، وكان النبى ﷺ يُداوم عليه حضرًا وسفرًا، ثم صلاة الضحى، وقد اختلف الناس فيها وفى استحباب المداومة عليها، وفى الترغيب فيها أحاديث صحيحة، وورد الترغيب أيضًا فى الصلاة عقيب زوال الشمس.

وأما الذكر باللسان فمشروعٌ فى جميع الأوقات، ويتأكَّدُ فى بعضها. فممَّا يتأكَّد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات، وأن يُذكر اللَّه عقيبَ كلِّ صلاة منها مائة مرة ما بين تسبيح وتحميدٍ وتكبيرٍ وتهليلٍ.

ويُستحبُّ - أيضًا - الذِّكرُ بعدَ الصلاتين اللتين لا تطوُّعَ بعدهما، وهما الفجر والعصر، فيُشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، بعد العصر حتى تغرب الشمس، وهذان الوقتان - أعنى وقت الفجر ووقت العصر - هما أفضل أوقات النهار للذكر، ولهذا أمر اللَّه تعالى بذكره فيهما فى مواضع من القرآن كقوله: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٢]، وقوله: ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الإنسان:٢٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران:٤١]، وقوله: ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم:١١]، وقوله: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم:١٧]، وقوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر:٥٥]، وقوله: ﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُن

﴿مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف :٢٠٥]، وقوله : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه :١٣٠]، وقوله : ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق :٣٩].

وأفضل ما فعل فى هذين الوقتين من الذكر : صلاةُ الفجر وصلاة العصر ، وهما أفضل الصلوات . وقد قيل فى كلٍّ منهما : إنها الصلاة الوسطي ، وهما البَرْدَانِ اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة ، ويليهما من أوقات الذكر : الليلُ ، ولهذا يُذكر بعد ذكر هذين الوقتين فى القرآن تسبيح الليل وصلاته . والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة ، وتلاوة القرآن ، وتعلُّمه ، وتعليمه ، والعلم النافع ، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل ، ومن أصحابنا من رجح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر ، وسئل الأوزاعى عن ذلك فقال : كان هديهم ذكر اللَّه ، فإن قرأ فحسن .

وظاهر هذا أن الذكر فى هذا الوقت أفضل من التلاوة ، وكذا قال إسحاق فى التسبيح عقيبَ المكتوبات مائة مرة : إنه أفضل من التلاوة حينئذ ، والأذكار والأدعية المأثورة عن النبى ﷺفى الصباح والمساء كثيرة جدًا . ويستحبُّ أيضًا إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر ، وقد تقدَّم حديثُ أنس أنه نزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة :١٦].

ويستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل الأخير ، كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة - وهو مذهب الإمام أحمد وغيره - حتى يفعل هذه الصلاة فى أفضل وقتها وهو آخره ، ويشتغل منتظر هذه الصلاة فى الجماعة فى هذا الثلث الأول من الليل بالصلاة ، أو بالذكر وانتظار الصلاة فى المسجد ، ثم إذا صلَّى العشاء ، وصلى بعدها ما يتبعُها من سننها الراتبة ، أو أوتر بعد ذلك إن كان يُريد الوتر قبل النوم . فإذا أوى إلى فراشه بعد ذلك للنوم ، فإنه يستحب له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر ، فيسبح ويحمد ويكبر تمام مائة ، كما علَّم النبى ﷺفاطمة وعليًا أن يفعلاه عند منامهما [(١)] ، ويأتى بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبى ﷺعند النوم ، وهى أنواع متعددةٌ من تلاوة القرآن وذكر اللَّه ، ثم ينام على ذلك .

فإذا استيقظ من الليل وتقلَّب على فراشه ، فليذكر اللَّه كلَّما تقلَّب ، وفى «صحيح البخاري» [(٢)] عن عُبادة [بن الصامت] عن النبى ﷺقال : «مَنْ تَعَارَّ من الليلِ ، فَقَالَ : لا إِلَه إلا اللَّه وُحدَهُ لا شريكَ لَهُ لَهُ الملكُ ولَهُ الحمدُ وَهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ ، سُبحَانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ ولا إِلَه إلا اللَّه وَاللَّهُ أَكبَرُ ، وَلا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلا باللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِر لى - أو قال : - ثُمَّ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ عَزَمَ فتوضَّأ ثُم صلَّى قُبِلَتْ صلاتُهُ» .

---

(١) صحيح : سبق تخريجه .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري في كتاب : الجمعة ، باب : فضل من تعار من الليل فصلى ، حديث (١١٥٤) ، وأبو داود (٥٠٦٠) ، والترمذي (٣٤١٤) ، وابن ماجه (٣٨٧٨) ، والدارمي (٢/ ٣٧٧) ، (٢٦٨٧) .

وفى «الترمذي»[(١)] عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «مَن أَوَى إِلَى فِراشِهِ طَاهِرًا يذكر اللَّهَ حَتَّى يُدرِكَهُ النُّعاسُ، لم يَتَقَلَّبْ ساعةً من الليلِ يَسأَلِ اللَّهَ شَيئًا مِن خَيرِ الدُّنْيَا والآخِرَةِ إلا أَعْطَاهُ إِيَاهُ».

وخرَّجه أبو داود بمعناه من حديث معاذ[(٢)]، وخرَّجه النسائي[(٣)] من حديث عمرو ابن عَبَسَة.

وللإمام أحمد[(٤)] من حديث عمرو بن عبسة فى هذا الحديث: «وَكَانَ أَوَّل مَا يَقُولُ إِذَا استيقظ: سبحانك لا إله إلا أنت اغفر لي، إلا انسلخ من خطاياه كما تنسلخُ الحية من جلدها». وثبت أنَّه كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد للَّه الذى أحيانى بعدما أماتنى وإليه النشور»[(٥)]. ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد، أتى بذلك كله على ما [ورد] عن النبى ﷺ، ويختم تهجُّده بالاستغفار فى السحر، كما مدح اللَّه المستغفرين بالأسحار، وإذ طلع الفجر صلَّى ركعتى الفجر، ثم صلى الفجر، ويشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا، لم يزل لسانه رطبًا بذكر اللَّه فيستصحب الذكر فى يقظته حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة كما قال بعضهم:

وآخرُ شيءٍ أنت فى كلِّ هَجعةٍ ... وأوَّل شيءٍ أنتَ وقتَ هُبُوبِي

[وأول] ما يفعله الإنسان فى آناء الليل والنهار من مصالح [دينه] ودنياه، فعامَّةُ ذلك يشرع ذكر اسم اللَّه عليه، فيشرع له ذكر اسم اللَّه وحمده على أكلِه وشربه، ولباسه، وجماعه لأهله، ودخوله منزله، وخروجه منه، ودخوله الخلاء، وخروجه منه، وركوبه دابته، ويُسمِّي على ما يذبحه من نسك وغيره.

ويُشرع له حمد اللَّه تعالى على عُطاسه، وعندرؤية أهل البلاء فى الدين أو الدُّنيا، وعند التقاء الإخوان، وسؤال بعضهم بعضًا عن حاله، وعندَ تجدُّد ما يحبه الإنسانُ من النِّعَم، واندفاع ما يكرهه من النِّقَم، وأكملُ من ذلك أن يحمد اللَّه على السراء والضَّراء، والشدة

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٥٢٦)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٢٥)، (٧٥٦٨)، وانظر ضعيف الترغيب (٣٤١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النوم على طهارة، حديث (٥٠٤٢)، وابن ماجه (٣٨٨١)، وأحمد (٥/ ٢٣٤)، (٢٢١٠١)، وانظر صحيح الجامع (٥٧٥٤).

(٣) صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٢)، (١٠٦٤٤)، وانظر الصحيحة (٣٢٨٨).

(٤) ضعيف: أخرجه الخرائطي في المكان (ص٨٠) من حديث عمرو بن عبسة، قلت: وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، ولم أقف عليه عند أحمد.

(٥) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا أصبح، حديث (٦٣٢٤)، وأبو داود (٥٠٤٩)، والترمذي (٣٤١٧)، وابن ماجه (٣٨٨٠) من حديث حذيفة، ومسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: ما يقول عند النوم، حديث (٢٧١١)، وأحمد (٤/ ٢٩٤)، (١٨٦٢٦) من حديث البراء.

والرَّخاء، ويحمده على كلِّ حال . ويُشرع له دعاءُ اللَّه تعالى عند دخولِ السوق ، وعندَ سماعِ أصواتِ الديكة بالليل، وعندَ سماع الرَّعد، وعند نزولِ المطر ، وعند اشتداد هبوب الرياح ، وعند رؤية الأهلة، وعند رؤية باكورة الثِّمار . ويشرع أيضًا ذكر اللَّه ودعاؤه عند نزول الكربِ، وحدوثِ المصائب الدنيوية، وعندَ الخروج للسفر، وعند نزول المنازل فى السفر، وعند الرجوع من السفر . ويُشرع التعوُّذ باللَّه عند الغضب، وعندَ رؤية ما يكره فى منامه، وعند سماع أصواتِ الكلاب والحمير بالليل . وتُشرع استخارة اللَّه عند العزم على ما لا يظهر الخيرة فيه وتجب التوبة إلى اللَّه والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها، كما قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران :١٣٥]، فمن حافظ على ذلك، لم يزل لسانه رطبًا بذكر اللَّه فى كل أحواله .

* * *

فصل

قد ذكرنا فى أول الكتاب أنَّ النَّبى ﷺ بُعث بجوامع الكلم، فكان ﷺ يُعجبه جوامع الذكر، ويختاره على غيره من الذكر، كما فى «صحيح مسلم»(١) عن ابن عباس، عن جُويرية بنت الحارث أن النبى ﷺ خرج من عندها بُكرةً حين صلى الصبح وهى فى مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهى جالسةٌ، فقال: «ما زلتِ على الحال التى فارقتك عليها؟» قالت: نعم، فقال النبى ﷺ: «لقد قلتُ بعدكِ أربعَ كلماتٍ ثلاثَ مرات، لو وُزِنَت بما قلتِ منذ اليوم لوزَنَتهُنَّ: سبحان اللَّه وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزِنة عرشه، ومداد كلماته».

وخرَّجه النسائي(٢) ولفظه: «سبحانَ اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وخرَّج أبو داود والترمذى والنسائى من حديث سعد بن أبى وقاص أنه دخل مع النبى ﷺ على امرأةٍ وبين يديها نوي، أو قال: حَصى تسبِّح به، فقال: «ألا أخبرك بما هو أيسرُ من هذا وأفضل؟ سبحانَ اللَّه عدد ما خلق فى السماء، وسبحانَ اللَّه عدد ما خلق فى الأرض، وسبحان اللَّه عدد ما بين ذلك، وسبحان اللَّه عدد ما هو خالق، واللَّه أكبر مثلُ ذلك، والحمد للَّه مثلُ ذلك، ولا حولَ ولا قوة إلا باللَّه مثل ذلك»(٣).

وخرَّج الترمذى من حديث صَفيَّة قالت: دخلَ عليَّ رسول اللَّه ﷺ وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح الله بها فقلتُ: لقد سبَّحت بهذه، فقال: «ألا أعلمك بأكثر مما سبَّحتِ به؟» فقلت: علمني: فقال: «قولي: سبحان اللَّه عدد خلقه»(٤).

وخرَّج النسائى وابن حبان فى «صحيحه» من حديث أبى أمامة أن النبى ﷺ مرَّ به وهو يحرك شفتيه، فقال: «ماذا تقول يا أبا أمامة؟» قال: أذكر ربي، قال: «ألا أخبرك بأكثر وأفضل من ذكرك اللَّيل مع النهار، والنهار مع الليل؟ أن تقول: سبحان اللَّه عدد ما خلق، وسبحان اللَّه ملء ما خلق، وسبحان اللَّه عدد ما فى الأرض والسماء، وسُبحان اللَّه ملء ما فى الأرض والسماء، وسبحان اللَّه عدد ما أحصى كتابُه، وسبحان اللَّه ملء ما أحصى كتابه، وسبحان

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: التسبيح أول النهار، حديث (٢٧٢٦)، والترمذي (٣٥٥٥)، والنسائي (١٣٥٢)، وابن ماجه (٣٨٠٨).

(٢) صحيح: أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٦١)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٧٤).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التسبيح بالحصى، حديث (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، وابن حبان (٣/ ١١٨)، (٨٣٧) من حديث سعد بن أبي وقاص، وانظر ضعيف الترغيب (٩٥٩).

(٤) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ حديث (٣٥٥٤)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٣٢)، (٢٠٠٨)، وانظر ضعيف الترغيب (٩٦٠).

اللَّه عدد كل شيء، وسبحان اللَّه ملء كل شيء، وتقول: الحمد للَّه مثل ذلك» [١]. وخرَّج البزار نحوه من حديث أبي الدرداء [٢].

وخرَّج ابن أبي الدنيا بإسناد له أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «يا معاذ، كم تذكر ربك كل يوم؟ تذكره كل يوم عشرة آلاف مرة؟» قال: كلُّ ذلك أفعل، قال: «أفلا أدلك على كلمات هنَّ أهونُ عليك من عشرة آلاف وعشرة آلاف أن تقول: لا إله إلا اللَّه عدد ما أحصاه، لا إله إلا اللَّه عدد كلماته، لا إله إلا اللَّه عدد خلقه، لا إله إلا اللَّه زِنة عرشه، لا إله إلا اللَّه ملء سماواته، لا إله إلا اللَّه ملء أرضه، لا إله إلا اللَّه مثل ذلك معه، واللَّه أكبر مثل ذلك معه، والحمد للَّه مثل ذلك معه» [٣].

وبإسناده أن ابن مسعود ذكر له امرأة تسبح بخيوط معقَّدة، فقال: ألا أدلُّك على ما هو خير لك منه؟ سبحان اللَّه ملء البر والبحر، سبحان اللَّه ملء السماوات والأرض، سبحان اللَّه عدد خلقه ورضا نفسه، فإذا أنت قد ملأت البر والبحر والسماء والأرض.

وبإسناده عن المعتمر ابن سليمان التيمي قال: كان أبي يحدث خمسة أحاديث ثم يقول: أمهلوا، سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا االلَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه عدد ما خلق وعدد ما هو خالق، وزنة ما خلق وزنة ما هو خالق، وملء ما خلق، وملء ما هو خالق، وملء سماواته وملء أرضه، ومثل ذلك وأضعاف ذلك، وعدد خلقه، وزنة عرشه، ومنتهى رحمته، ومداد كلماته، ومبلغ رضاه، حتى يرضى وإذا رضي، وعدد ما ذكره به خلقه في جميع ما مضي، وعدد ما هم ذاكروه فيما بقي، في كلِّ سنة وشهر وجمعة ويوم وليلة وساعة من الساعات، وتنسم وتنفس من أبدٍ إلى الأبد أبد الدُّنيا والآخرة أمد من ذلك لا ينقطع أولاه، ولا ينفدأخراه. وبإسناده عن المعتمر بن سليمان قال: رأيت عبد الملك بن خالد بعد موته فقلت: ما صنعت؟! قال: خيرًا، فقلت: ترجو للخاطئ شيئًا؟! قال: يلتمس علم تسبيحات أبي المعتمر نعم الشيء.

قال ابن أبي الدنيا: وحدثني محمد بن الحسين، حدثني بعض البصريين أن يونس بن عبيد رأى رجلاً فيما يرى النائم كان قد أصيب ببلاد الروم، فقال: ما أفضل ما رأيت ثم من الأعمال؟ قال: رأيت تسبيحات أبي المعتمر من اللَّه بمكان. وكذلك كان النبيﷺ يُعجبه من الدعاء جوامعه، ففي «سنن أبي داود» عند عائشة [٤]، قالت: كان النبيﷺ يُعجبه الجوامع

(١) صحيح: أخرجه ابن حبان (٣/ ١١١)، (٨٣٠)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٥٠)، (٩٩٩٤)، وانظر صحيح الترغيب (١٥٧٥).

(٢) ضعيف: أخرجه البزار (٣٠٨٠)، وذكره الهيثمي في المجمع (١٦٨٧٤)، وقال: رواه البزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس واختلط.

(٣) ضعيف: ذكره الدولابي في الكنى والأسماء (١/ ٣٩)، قلت: وفيه جهالة.

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء، حديث (١٤٨٢)، وأحمد (٦/ ١٨٩)،

من الدعاء، ويدعو ما بين ذلك. وخرَّج الفريابى وغيره من حديث عائشة أيضا أن النبىﷺ قال لها: «يا عائشة عليك بجوامع الدعاء: اللَّهم إنى أسألك من الخير كلِّه عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم. اللَّهمَّ إنى أسألك من خير ما سألك منه محمد عبدك ونبيك، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبدك ونبيك، اللَّهمَّ إنى أسألك الجنة وما قرَّب إلَيْهَا من قولٍ وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأسألك ما قضيت لى من قضاء، أن تجعل عاقبته رشدًا» وخرَّجهُ الإمام أحمد، وابن ماجه، وابن حبان فى «صحيحه» والحاكم، وليس عندهم ذكر جوامع الدعاء، وعند الحاكم «عليك بالكوامل» وذكره، وخرجه أبو بكر الأثرم وعنده أن النبىﷺ قال لها: «ما منعك أن تأخذى بجوامع الكلم وفواتحه؟» وذكر هذا الدعاء[1].

وخرَّج الترمذي[2] من حديث أبى أمامة قال: دعا رسول اللَّهﷺ بدعاءٍ كثير لم نحفظ منه شيئا فقلنا: يا رسول اللَّه، دعوتَ بدعاءٍ كثيرٍ لم نحفظ منه شيئًا، قال: «ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟ تقولون: اللَّهمَّ إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيُّك محمد، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيُّك محمد، وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه».

وخرَّجه الطبرانى وغيره من حديث أم سلمة أن النبىﷺ كان يقول فى دعاء له طويل: «اللَّهم إنى أسألك فواتح الخير، وخواتِمه، وجوامعه، وأوله وآخر، وظاهره، وباطنه»[3].

وفى «المسند»[4] أن سعد بن أبى وقاص سمع ابنًا له يدعو ويقول: اللَّهمَّ إنى أسألك الجنة ونعيمها وإستبرقها ونحوًا من هذا، وأعوذ بك من النار وسلاسِلها وأغلالها، فقال: لقد سألت اللَّه خيرًا كثيرًا وتعوذت باللَّه من شر كثير، وإنى سمعت رسول اللَّهﷺ يقول: «إنه سيكون قومٌ يعتدون فى الدعاء، وقرأ هذه الآية: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وإن بحسبك أن تقول: اللَّهُمَّ إنى أسألك الجنة وما قرَّب إليها من قول وعمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول وعمل.

(٢٥٥٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٢٣)، (١٩٧٨)، والطيالسي (ص٢٠٩)، (١٤٩١)، وانظر صحيح الجامع (٤٩٤٩).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء، حديث (٣٨٤٦)، وأحمد (٦/ ١٤٦)، (٢٥١٨٠)، وابن حبان (٣/ ١٥٠)، (٨٦٩)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠٢)، (١٩١٤)، وأبو يعلى (٧/ ٤٤٦)، (٤٤٧٣)، وانظر الصحيحة (١٥٤٢).

(٢) ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه، حديث (٣٥٢١)، والطبراني في الكبير (٨/ ١٩٢)، (٧٧٩١)، وانظر الضعيفة (٣٣٥٥).

(٣) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٦)، (٧١٧)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧٠١)، (١٩١١)، قلت وفيه عاصم بن أبي عبيد وهو ضعيف.

(٤) حسن صحيح: أخرجه أحمد (١/ ١٨٣)، (١٥٨٤)، وأصله عن أبي داود في كتاب: الصلاة، باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث (١٤٧٨) مختصرًا، وانظر صحيح أبي داود.

وفى «الصحيحين» (١) عن ابن مسعود قال: كنا نقول فى الصلاة خلف رسول اللَّه ﷺ: السلام على اللَّه، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول اللَّه ﷺ ذات يوم: «إن اللَّه هو السلام فإذا قعدَ أحدُكم فى الصلاة فليقل: التحيَّات للَّه والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين - فإذا قالها أصابت كل عبد للَّه صالح فى السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم يتخيَّر من المسألة ما شاء».

وفى «المسند» (٢) عن ابن مسعود قال: إن رسول اللَّه ﷺ عُلِّمَ فواتحَ الخيرِ وجوامعه، أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه، وإنَّا كنَّا لا ندرى ما نقولُ فى صلاتنا حتَّى علَّمنا، فقال: «قولوا: التحيات للَّه» فذكره إلى آخره، واللَّه أعلم.

آخر الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة، حديث (٨٣١)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة، حديث (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي (١١٦٨)، وابن ماجه (٨٩٩) من حديث ابن مسعود.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، (٤١٦٠)، وهو عند النسائي في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول، حديث (١١٦٣)، وانظر صحيح النسائي.



الفهرس

الفهرس

مقدمة المؤلف ٥
الحديث الأول: إنما الأعمال بالنيات ٩
فصل ٢٤
الحديث الثاني: سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ٢٩
فصل ٤١
فصل ٤٧
الحديث الثالث: أركان الإسلام خمسة ٥٨
الحديث الرابع: مراحل خلق وتكوين الإنسان في بطن أمه ٦٤
الحديث الخامس: من عمل عملاً ليس عليه أمر الدين فهو بدعة ٧٩
الحديث السادس: الاستبراء للشبهات ٨٩
الحديث السابع: الدين النصيحة ١٠٢
الحديث الثامن: عصمة الدماء والأموال إلا بحق الإسلام ١٠٩
الحديث التاسع: تيسير الإسلام في أوامره ونواهيه ١١٦
الحديث العاشر: الله عز وجل طيب لا يقبل إلا طيبًا ١٢٩
(حكم الصدقة من المال الحرام) ١٣٣
(شروط إجابة الدعاء) ١٣٦
الحديث الحادى عشر: الأمر بترك ما يريبك إلى ما لا يريبك ١٤١
الحديث الثانى عشر: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ١٤٦
الحديث الثالث عشر: حب المؤمن لأخيه ما يحبه لنفسه ١٥٤
(حكم مرتكب الصغائر) ١٥٤
الحديث الرابع عشر: لا يحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث ١٥٩
الحديث الخامس عشر: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا وليكرم ضيفه ١٧١
الحديث السادس عشر: وصية الرسول ﷺ بعدم الغضب ١٨٨
الحديث السابع عشر: كتابة الله سبحانه الإحسان على كل شيء ١٩٨
الحديث الثامن عشر: الأمر بتقوى الله حيثما كنت ٢٠٧
الحديث التاسع عشر: احفظ الله يحفظك ٢٤٤
الحديث العشرون: إذا لم تستح فاصنع ما شئت ٢٦٤
الحديث الحادى والعشرون: الأمر بالإيمان والاستقامة عليه ٢٦٩

الحديث الثاني والعشرون: حفظ الفرائض وأمور الحلال والحرام يوجب الجنة.......... ٢٧٣
الحديث الثالث والعشرون: فضل الطهور والتسبيح والتحميد والصلاة والصدقة....... ٢٨١
الحديث الرابع والعشرون: تحريم الله سبحانه وتعالى الظلم على نفسه..................... ٢٩٥
الحديث الخامس والعشرون: ذهاب أهل الدثور بالأجور وسعة فضل الله............. ٣١٠
الحديث السادس والعشرون: كل سلامى من الناس عليه صدقة عند مطلع الشمس...... ٣٢٠
الحديث السابع والعشرون: البر حسن الخلق، وكره النفس للإثم......................... ٣٣٣
الحديث الثامن والعشرون: التمسك بسنة النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين............ ٣٤٢
الحديث التاسع والعشرون: ذكر أعمال تُدخل الجنة وتُبعد عن النار........................ ٣٥٧
الحديث الثلاثون: الأمر بحفظ حدود الله وعدم إضاعتها وسكوت الله عن أشياء غير نسيان وهي رحمة.......... ٣٦٧
الحديث الحادى والثلاثون: الزهد في الدنيا وفيما أيدي الناس يوجب المحبة............ ٣٨٢
الحديث الثاني والثلاثون: لا ضرر ولا ضرار.. ٤٠١
الحديث الثالث والثلاثون: البينة على المدعي واليمين على المنكر.......................... ٤١٢
الحديث الرابع والثلاثون: الأمر بتغيير المنكر ولو بأضعف الإيمان....................... ٤٢٢
الحديث الخامس والثلاثون: المسلم أخو المسلم... ٤٣٠
الحديث السادس والثلاثون: الجزاء من جنس العمل والله في عون العبد............... ٤٤٦
الحديث السابع والثلاثون: كتاب الله سبحانه للحسنات والسيئات........................ ٤٦٢
الحديث الثامن والثلاثون: محاربة الله لمن يعادي أولياءه ويؤذيهم........................ ٤٧٣
الحديث التاسع والثلاثون: تجاوز الله عن الخطأ والنسيان وما يستكره عليه............ ٤٩١
الفصل الأول: فى [حكم] الخطأ والنسيان... ٤٩٥
الفصل الثاني: فى حكم المكره... ٤٩٧
الحديث الأربعون: المؤمن في الدنيا بمثابة الغريب أو عابر سبيل........................ ٥٠٠
الحديث الحادى والأربعون: لا يؤمن المرء حتى يتبع هواه لهدي الرسول ﷺ............ ٥١٠
الحديث الثاني والأربعون: سعة مغفرة الله مهما بلغت ذنوب العبد....................... ٥١٥
الحديث الثالث والأربعون: إلحاق الفرائض بأهلها.. ٥٢٦
الحديث الرابع والأربعون: الرضاعة تُحرِّم ما تحرمه الولادة............................... ٥٣٨
الحديث الخامس والأربعون: تحريم الله بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام............ ٥٤٢
الحديث السادس والأربعون: تحريم كل مسكر ومفتر.. ٥٤٩
الحديث السابع والأربعون: ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًّا من بطنه............................ ٥٥٦
الحديث الثامن والأربعون: خصال النفاق الخالص.. ٥٦٢

الحديث التاسع والأربعون: معنى التوكل على الله........................... ٥٧٠
الحديث الخمسون: لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله...................... ٥٧٨
فصل: في وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة......................... ٥٨٦
فصل ٥٩٠
الفهرس ٥٩٧

